مركز تدوين للبحوث والدراسات الحديثية

الإصدار
١٣

المنتخب

من المعاني المستنبطة من الأحاديث في فتح الباري

انتخبه ورتّبه

محمد بن عبد الله القنّاص

الجزء الثاني

المنتخب

من المعاني المستنبطة من الأحاديث

في فتح الباري

٢

ح دار اطلس الخضراء للنشر والتوزيع ، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القناص ، محمد عبد الله
المنتخب من المعاني المستنبطة عن الأحاديث في فتح الباري
١-٤. / محمد عبد الله القناص - ط٢. .- الرياض ، ١٤٤٤هـ
٤مج.

ردمك: ٤-٨١-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٨-٨٣-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح أ.العنوان
ديوي ٢٣٥,١ ١٤٤٤/٣٩٨١

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٣٩٨١
ردمك: ٤-٨١-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٨-٨٣-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الثانية
(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)

ص.ب ٢٣٥١ الرمز البريدي ٥٢٣٧٧ بريدة
المملكة العربية السعودية
هاتف وناسوخ ١٦٣٢٦١٢٢٢ ٩٦٦ +
هاتف نقال ٥٥٣٢٦١٢٢٢ ٩٦٦ +
البريد الإلكتروني centertadwen@gmail.com
الموقع الالكتروني tadween.sa

تدوين
مركز تدوين للبحوث والدراسات الحديثية

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٤٤٨٩٦٦٥٤
DARATLAS @dar_atlas dar-atlas@hotmail.com

المنتخب

مِنَ المعَاني المُستنبطَةِ مِنَ الأحَادِيثِ

فِي فتح البَارِي

انتخبهُ ورتّبهُ

محمد بن عبد الله القنّاص

الجُزءُ الثَّاني

تدوين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العَمَل في الصَّلاة

بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ:

٣٤٩- [١٢٠٠] عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ».

١- قَوْله: (**حَتَّى نَزَلَتْ**): ظَاهِر فِي أَنَّ نَسْخَ الْكَلَام فِي اَلصَّلَاةِ وَقَعَ بِهَذِهِ اَلْآيَةِ، فَيَقْتَضِي أَنَّ اَلنَّسْخَ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ لأَنَّ اَلْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ بِاتِّفَاق، فَيُشْكِلُ ذَلِكَ عَلَى قَوْل اِبْن مَسْعُود إِنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ عِنْدِ اَلنَّجَاشِيِّ[(١)]، وَكَانَ رُجُوعهمْ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ اَلْمُسْلِمِينَ هَاجَرَ إِلَى اَلْحَبَشَةِ ثُمَّ بَلَغَهُمْ أَنَّ اَلْمُشْرِكِينَ أَسْلَمُوا فَرَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ فَوَجَدُوا الأَمْرَ بِخِلافِ ذَلِكَ وَاشْتَدَّ اَلأَذَى عَلَيْهِمْ فَخَرَجُوا إِلَيْهَا أَيْضًا فَكَانُوا فِي اَلْمَرَّةِ اَلثَّانِيَةِ أَضْعَاف اَلأولَى، وَكَانَ اِبْن مَسْعُود مَعَ اَلْفَرِيقَيْنِ، وَاخْتُلِفَ فِي مُرَادِهِ بِقَوْلِهِ«فَلَمَّا رَجَعْنَا»هَلْ أَرَادَ اَلرُّجُوعَ اَلأَوَّلَ أَوْ اَلثَّانِي، فَجَنَحَ اَلْقَاضِي أَبُو اَلطَّيِّب اَلطَّبَرِيّ وَآخَرُونَ إِلَى اَلأَوَّل وَقَالُوا كَانَ تَحْرِيم الْكَلَام بِمَكَّةَ، وَحَمَلُوا حَدِيث زَيْد عَلَى أَنَّهُ وَقَوْمَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ اَلنَّسْخ وَقَالُوا لا مَانِع أَنْ يَتَقَدَّمَ اَلْحُكْم ثُمَّ تَنْزِلَ اَلْآيَةُ

---

(١) حديث ابن مسعود ﷺ أخرجه البخاري ح (١٢١٦)، ومسلم ح (٥٣٨)، وفيه قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلا».

بِوَفْقِهِ. وَجَنَحَ آخَرُونَ إِلَى اَلتَّرْجِيحِ فَقَالُوا: يَتَرَجَّحُ حَدِيث اِبْن مَسْعُود بِأَنَّهُ حَكَى لَفْظَ اَلنَّبِيِّ ﷺ، بِخِلَافِ زَيْد بْن أَرْقَمَ فَلَمْ يَحْكِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا أَرَادَ اِبْن مَسْعُود رُجُوعَهُ اَلثَّانِي، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ قَدِمَ اَلْمَدِينَة وَالنَّبِيّ ﷺ يَتَجَهَّزُ إِلَى بَدْر. فَعَلَى هَذَا كَانَ اِبْن مَسْعُود مِنْ هَؤُلَاءِ، فَظَهَرَ أَنَّ اِجْتِمَاعَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ رُجُوعِهِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَإِلَى هَذَا اَلْجَمْعِ نَحَا اَلْخَطَّابِيّ.

٢- قَوْله: (**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ**) أَيْ عَنْ الْكَلَام اَلْمُتَقَدِّمِ ذِكْره لا مُطْلَقًا فَإِنَّ اَلصَّلَاةَ لَيْسَ فِيهَا حَال سُكُوت حَقِيقِيَّة. قَالَ اِبْن دَقِيق اَلْعِيدِ: وَيَتَرَجَّحُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظ «حَتَّى» اَلَّتِي لِلْغَايَةِ وَالْفَاء اَلَّتِي تُشْعِرُ بِتَعْلِيلِ مَا سَبَقَ عَلَيْهَا لِمَا يَأْتِي بَعْدَهَا. (**تَنْبِيه**): زَاد مُسْلِم فِي رِوَايَتِهِ «وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَام» وَلَمْ يَقَعْ فِي اَلْبُخَارِيِّ، وَذَكَرَهَا صَاحِب اَلْعُمْدَةِ وَلَمْ يُنَبِّهْ أَحَد مِنْ شُرَّاحِهَا عَلَيْهَا، وَاسْتُدِلَّ بِهَذِهِ اَلزِّيَادَةِ عَلَى أَنَّ اَلأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى قَوْلِهِ «وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَام» وَأُجِيبَ بِأَنَّ دَلالَتَهُ عَلَى ضِدِّهِ دَلالَة اِلْتِزَام، وَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ اَلْخِلَافُ فَلَعَلَّهُ ذُكِرَ لِكَوْنِهِ أَصْرَحَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- قَالَ اِبْن دَقِيق اَلْعِيدِ: هَذَا اَللَّفْظُ أَحَد مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اَلنَّسْخِ وَهُوَ تَقَدُّم أَحَد اَلْحُكْمَيْنِ عَلَى اَلْآخَرِ، وَلَيْسَ كَقَوْلِ الرَّاوِي هَذَا مَنْسُوخ لأَنَّهُ يَطْرُقُهُ اِحْتِمَال أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَنْ اِجْتِهَاد، وَقِيلَ لَيْسَ فِي هَذِهِ اَلْقِصَّةِ نَسْخ لأَنَّ إِبَاحَةَ الْكَلَام فِي اَلصَّلَاةِ كَانَ بِالْبَرَاءَةِ اَلأَصْلِيَّةِ، وَالْحُكْم اَلْمُزِيل لَهَا لَيْسَ نَسْخًا. وَأُجِيبَ بِأَنَّ اَلَّذِي يَقَعُ فِي اَلصَّلَاةِ وَنَحْوهَا مَا يُمْنَعُ أَوْ يُبَاحُ إِذَا قَرَّرَهُ اَلشَّارِعُ كَانَ حُكْمًا شَرْعِيًّا، فَإِذَا وَرَدَ مَا يُخَالِفُهُ كَانَ نَاسِخًا وَهُوَ كَذَلِكَ هُنَا. قَالَ اِبْن دَقِيق اَلْعِيدِ: وَقَوْلُهُ «وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَام» يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَمَّى كَلامًا فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ حَمْلا لِلَّفْظِ عَلَى عُمُومِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ اَللام لِلْعَهْدِ اَلرَّاجِعِ

إِلَى قَوْلِهِ«يُكَلِّمُ اَلرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ»وَقَوْلِهِ«فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ»أَيْ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ.

٤- (تَكْمِيل): أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اَلْكَلَام فِي اَلصَّلَاةِ - مِنْ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ عَامِد لِغَيْر مَصْلَحَتِهَا أَوْ إِنْقَاذ مُسْلِم - مُبْطِل لَهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي اَلسَّاهِي وَالْجَاهِلِ فَلا يُبْطِلُهَا اَلْقَلِيل مِنْهُ عِنْدَ اَلْجُمْهُور، وَأَبْطَلَهَا اَلْحَنَفِيَّة مُطْلَقًا كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكَلَام عَلَى حَدِيثِ ذِي اَلْيَدَيْنِ فِي اَلسَّهْو، وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ أَيْضًا كَمَنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ أَوْ تَعَمُّدِ إِصْلاحِ اَلصَّلاةِ لِسَهْوٍ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ أَوْ لِإِنْقَاذِ مُسْلِم لِئَلا يَقَعَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ أَوْ سَبَّحَ لِمَنْ مَرَّ بِهِ أَوْ رَدَّ اَلسَّلام أَوْ أَجَابَ دَعْوَةَ أَحَدِ وَالِدَيْهِ أَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْكَلام أَوْ تَقَرَّبَ بِقُرْبَةٍ كَأَعْتَقْت عَبْدِي لِلَّهِ، فَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ خِلافٌ مَحَلُّ بَسْطِهِ كُتُبُ اَلْفِقْهِ.

٥- قَالَ اِبْن اَلْمُنِير فِي اَلْحَاشِيَةِ: اَلْفَرْقُ بَيْن قَلِيل اَلْفِعْل لِلْعَامِدِ فَلا يُبْطِلُ وَبَيْن قَلِيل اَلْكَلام أَنَّ اَلْفِعْلَ لا تَخْلُو مِنْهُ اَلصَّلاةُ غَالِبًا لِمَصْلَحَتِهَا وَتَخْلُو مِنْ الْكَلام اَلأَجْنَبِيِّ غَالِبًا مُطَّرِدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَاب إِذَا انْفَلَتَتْ الدَّابَّةُ فِي الصَّلاةِ:

٣٥٠- [١٢١١] عن الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ

غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيَ، وَشَهدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

١- قوله: (**وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيَ**)، فيه: جَوَاز حِكَايَةِ الرَّجُلِ مَنَاقِبه إِذَا اِحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ فِي سِيَاق الْفَخْر.

٢- وَأَشَارَ أَبُو بَرْزَةَ بِقَوْلِهِ«وَرَأَيْت تَيْسِيرَهُ»إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ شَدَّدَ عَلَيْهِ فِي أَنْ يَتْرُكَ دَابَّته تَذْهَبُ وَلا يَقْطَعُ صَلاتَهُ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِمْ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُخْشَى إِتْلافه مِنْ مَتَاع وَغَيْره يَجُوزُ قَطْعُ الصَّلاةِ لأَجْلِهِ.

٣- وَقَوْلُهُ«مَأْلَفِهَا»يَعْنِي الْمَوْضِع الَّذِي أَلِفَتْهُ وَاعْتَادَتْهُ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى غَالِب أَمْرِهَا، وَمِنْ الْجَائِز أَنْ لا تَرْجِعَ إِلَى مَأْلَفِهَا بَلْ تَتَوَجَّهُ إِلَى حَيْثُ لا يَدْرِي بِمَكَانِهَا فَيَكُونُ فِيهِ تَضْيِيع الْمَالِ الْمَنْهِيّ عَنْهُ.

* * *

بَاب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ أَوْ انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلا بَأْسَ:

٣٥١- [١٢١٥] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنْ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: قَوْلُهُ«تَقَدَّمْ»أَيْ: قَبْلَ رَفِيقِك وَقَوْله«اِنْتَظِرْ»أَيْ تَأَخَّرْ عَنْهُ. اِسْتَنْبَطَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لِلنِّسَاءِ«لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا»فَيَقْتَضِي اِمْتِثَالُ ذَلِكَ تَقَدُّم الرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ وَتَأَخُّرهنَّ عَنْهُمْ.

٢- وَفِي الحديث: جَوَاز وُقُوع فِعْلِ الْمَأْمُومِ بَعْدَ الإِمَامِ.

٣- قوله: (**فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا**)، فيه: جَوَازُ سَبْقِ الْمَأْمُومِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي الأَفْعَالِ.

٤- قوله: (**حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا**)، فيه: جَوَازُ التَّرَبُّصِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ لِحَقِّ الْغَيْرِ وَلِغَيْرِ مَقْصُودِ الصَّلاةِ.

٥- وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ اِنْتِظَارِ الإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ لِمَنْ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ وَفِي التَّشَهُّدِ لِمَنْ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ.

٦- وَفَرَّعَ اِبْنُ الْمُنِيرِ عَلَى أَنَّهُ قِيلَ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ دَاخِلَ الصَّلاةِ فَقَالَ: فِيهِ جَوَازُ إِصْغَاءِ الْمُصَلِّي فِي الصَّلاةِ لِمَنْ يُخَاطِبُهُ الْمُخَاطَبَةَ الْخَفِيفَةَ[1].

* * *

بَاب لا يَرُدُّ السَّلامَ فِي الصَّلاةِ:

٣٥٢- [١٢١٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ**».

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٤١٢): «حاصل الأمر: أن أمر المصلي بما فيه مصلحة لصلاته غير مكروه، وأما أمره بما ليس من الصلاة فيكره».

فِي هَذَا اَلْحَدِيثِ مِنْ اَلْفَوَائِدِ: كَرَاهَة اِبْتِدَاء اَلسَّلام عَلَى اَلْمُصَلِّي لِكَوْنِهِ رُبَّمَا شُغِلَ بِذَلِكَ فِكْرَهُ وَاسْتَدْعَى مِنْهُ اَلرَّدّ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَبِذَلِكَ قَالَ جَابِر رَاوِي اَلْحَدِيثِ، وَكَرِهَهُ عَطَاء وَالشَّعْبِيّ وَمَالِك فِي رِوَايَة ابْن وَهْب، وَقَالَ فِي اَلْمُدَوَّنَةِ: لا يُكْرَهُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَد وَالْجُمْهُور وَقَالُوا: يَرُدُّ إِذَا فَرَغَ مِنْ اَلصَّلاةِ - أَوْ وَهُوَ فِيهَا - بِالإِشَارَةِ (١).

* * *

بَاب تفكُّر الرَّجُل الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ:

٣٥٣- [١٢٢٣] عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٤١٣): «المقصود أن المصلي لا يرد السلام على من سلم عليه؛ لاشتغاله بما هوَ فيهِ من الإقبال على مناجاة الله ﷻ، فلا ينبغي لهُ أن يتشاغل بغيره، ما دام بين يديه، وقد دل هذا الحديث على مسائل منها: أن المصلي إذا سلم عليه في الصلاة، لم يرد السلام بقوله، وهذا قول جمهور أهل العلم، ومنها: أن المصلي لا يرد على المسلم في صلاته بالإشارة، ولا بعد سلامه، فإنه ليس في حديث ابن مسعود: كنت أسلم علي النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علي، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه، فلم يرد علي، وقال: «إن في الصلاة لشغلا»، أنه رد عليه بالكلية، ولا في حديث جابر، أنه رد عليهِ بعد سلامه، إلا لما سلم عليه حينئذ، وقد اختلف العلماء في رد المصلي للسلام عليه، فقالت طائفة: يرد في الصلاة بالإشارة، روي عن ابن عمر... وقال طائفة: يرد إذا سلم من الصلاة، وهو قول عطاء والنخعي والثوري... وقال أصحابنا: هو مخير بين الرد بالإشارة في الصلاة، والتأخير حتى يسلم، والأول أفضل، قالوا: لأن للتأخير آفات، منها: النسيان، ومنها: ذهاب المسلم... ومنها: أن النبي ﷺ لم ينه من سلم عليهِ في الصلاة عن السلام عليه، واستدل بذلك من قال: إنه لا يكره السلام على المصلي،... وقالت طائفة: يكره... واستدلوا بقوله لابن مسعود: «إن في الصلاة شغلا»؛ فإن في ذَلِكَ إشارة إلى كراهة السلام عيله؛ ولأنه ينشغل المصلي، وربما سهى بسببه فبادر الرد عليهِ....».

النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلا فَقُلْتُ بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لا أَدْرِي فَقُلْتُ لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

١- قَوْله: (**بَاب تَفكُّر اَلرَّجُل اَلشَّيْء فِي اَلصَّلاةِ**) اَلشَّيْء بِالنَّصْبِ عَلَى اَلْمَفْعُولِيَّةِ. وَالتَّقْيِيدُ بِالرَّجُلِ لا مَفْهُومَ لَهُ لأَنَّ بَقِيَّةَ اَلْمُكَلَّفِينَ فِي حُكْمِ ذَلِكَ سَوَاء قَالَ اَلْمُهَلَّب: اَلتَّفَكُّرُ أَمْر غَالِب لا يُمْكِنُ اَلاحْتِرَازُ مِنْهُ فِي اَلصَّلاةِ وَلا فِي غَيْرِهَا لِمَا جَعَلَ اَللَّه لِلشَّيْطَان مِنْ اَلسَّبِيلِ عَلَى اَلإِنْسَان، وَلَكِنْ يَفْتَرِقُ اَلْحَال فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَمْرِ اَلْآخِرَةِ وَالدِّينِ كَانَ أَخَفّ مِمَّا يَكُونُ فِي أَمْرِ اَلدُّنْيَا.

٢- فِي هَذِهِ اَلْقِصَّةِ إِشَارَة إِلَى سَبَبِ إِكْثَار أَبِي هُرَيْرَة وَشِدَّة إِتْقَانه وَضَبْطه، بِخِلافِ غَيْرِهِ. وَشَاهِد اَلتَّرْجَمَة دَلالَة اَلْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ ذَلِكَ اَلرَّجُلِ كَأَنَّهُ اِشْتَغَلَ بِغَيْر أَمْرِ اَلصَّلاةِ حَتَّى نَسِيَ اَلسُّورَةَ اَلَّتِي قُرِئَتْ، أَوْ دَلالَته عَلَى ضَبْطِ أَبِي هُرَيْرَة كَأَنَّهُ شُغِلَ فِكْرُهُ بِأَفْعَال اَلصَّلاةِ حَتَّى ضَبَطَهَا وَأَتْقَنَهَا، كَذَا ذَكَرَ الْكَرْمَانِيّ هَذَيْنِ اَلاحْتِمَالَيْنِ، وَبِالأَوَّلِ جَزَمَ غَيْره وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

كتاب السَّهْو

بَاب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَرِيضَةِ:

٣٥٤- [١٢٢٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١- قَوْله: (**فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ**) أَيْ فَرَغَ مِنْهَا كَذَا رَوَاهُ مَالِك عَنْ شَيْخِهِ، وَقَدْ اِسْتُدِلَّ بِهِ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ اَلسَّلامَ لَيْسَ مِنْ اَلصَّلاةِ حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ أَنْ جَلَسَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ تَمَّتْ صَلاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ اَلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَة، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ اَلسَّلامَ لَمَّا كَانَ لِلتَّحْلِيلِ مِنْ اَلصَّلاةِ كَانَ اَلْمُصَلِّي إِذَا اِنْتَهَى إِلَيْهِ كَمَنْ فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْله فِي رِوَايَة اِبْن مَاجَهْ مِنْ طَرِيق جَمَاعَة مِنْ اَلثِّقَاتِ عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد عَنْ اَلأَعْرَج «حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ اَلصَّلاةِ إِلا أَنْ يُسَلِّمَ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ اَلرُّوَاةِ حَذَفَ اَلاسْتِثْنَاء لِوُضُوحِهِ، وَالزِّيَادَة مِنْ اَلْحَافِظِ مَقْبُولَة.

٢- قَوْله: (**كَبَّرَ قَبْلَ اَلتَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**) فِيهِ مَشْرُوعِيَّة سُجُود اَلسَّهْو وَأَنَّهُ سَجْدَتَان فَلَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ سَاهِيًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْء أَوْ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ لأَنَّهُ تَعَمَّدَ اَلإِتْيَان بِسَجْدَةٍ زَائِدَةٍ لَيْسَتْ مَشْرُوعَة، وَأَنَّهُ يُكَبِّرُ لَهُمَا كَمَا يُكَبِّرُ فِي غَيْرهمَا مِنْ اَلسُّجُودِ. وَفِي رِوَايَة اَللَّيْث عَنْ اِبْن شِهَاب كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ ثَلاثَةِ أَبْوَاب «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَة» وَفِي رِوَايَة

اَلْأَوْزَاعِيّ«فكَبَّرَ ثُمَّ سَجدَ ثُمَّ كبَّرَ فرفَعَ رَأْسَهُ ثُمّ كبَّرَ فَسَجدَ ثُمّ كبَّرَ فرفَعَ رأْسَهُ ثُمَّ سَلَّمَ»أَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَهْ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّة اَلتَّكْبِير فِيهِمَا وَالْجَهْر بِهِ كَمَا فِي اَلصَّلَاةِ وَأَنَّ بَيْنَهُمَا جِلْسَةً فَاصِلَةً.

٣- وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْض اَلشَّافِعِيَّةِ عَلَى اَلاكْتِفَاءِ بِالسَّجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ فِي اَلصَّلَاةِ، وَلَوْ تَكَرَّرَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اَلَّذِي فَاتَ فِي هَذِهِ اَلْقِصَّةِ اَلْجُلُوس وَالتَّشَهُّد فِيهِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَوْ سَهَا اَلْمُصَلِّي عَنْهُ عَلَى اِنْفِرَادِهِ سَجدَ لأَجْلِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ فِي هَذِهِ اَلْحَالَةِ غَيْر سَجْدَتَيْنِ، وَتُعقِّبَ بِأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى ثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّة اَلسُّجُود لِتَرْكِ مَا ذُكِرَ، وَلَمْ يَسْتَدِلُّوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ بِغَيْرِ هَذَا اَلْحَدِيثِ فَيَسْتَلْزِمُ إِثْبَات اَلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ وَفِيهِ مَا فِيهِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي بَقِيَّةِ اَلْحَدِيثِ بِأَنَّ اَلسُّجُودَ مَكَان مَا نُسِيَ مِنْ اَلْجُلُوسِ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ رِوَايَة اَللَّيْث، نَعَمْ حَدِيث ذِي اَلْيَدَيْنِ دَالّ لِذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي. قَوْله: (**وَهُوَ جَالِس**) جُمْلَة حَالِيَّة مُتَعَلِّقَة بِقَوْلِهِ«سَجدَ»أَيْ أَنْشَأَ اَلسُّجُود جَالِسًا.

٤- قَوْله: (**ثُمَّ سَلَّمَ**) زَاد فِي رِوَايَة يَحْيَى بْن سَعِيد ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَزَادَ فِي رِوَايَة اَللَّيْث اَلْآتِيَةِ«وَسَجَدَهُمَا اَلنَّاسُ مَعَهُ مَكَان مَا نَسِيَ مِنْ اَلْجُلُوس»وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ سُجُودَ اَلسَّهْوِ قَبْلَ اَلسَّلَامِ وَلا حُجَّةَ فِيهِ فِي كَوْن جَمِيعه كَذَلِكَ، نَعَمْ يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ جَمِيعَهُ بَعْدَ اَلسَّلَامِ كَالْحَنَفِيَّةِ.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِزِيَادَة اَللَّيْث اَلْمَذْكُورَةِ عَلَى أَنَّ اَلسُّجُودَ خَاصٌّ بِالسَّهْوِ فَلَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ شَيْءٍ مِمَّا يُجبَرُ بِسُجُودِ اَلسَّهْوِ لا يَسْجُدُ وَهُوَ قَوْلُ اَلْجُمْهُور، وَرَجَّحَهُ اَلْغَزَالِيّ وَنَاس مِنْ اَلشَّافِعِيَّةِ.

٦- وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ اَلْمَأْمُومَ يَسْجُدُ مَعَ اَلإِمَامِ إِذَا سَهَا اَلإِمَامُ وَإِنْ لَمْ يَسْهُ اَلْمَأْمُومُ، وَنَقَلَ اِبْن حَزْمٍ فِيهِ اَلإِجْمَاع.

٧- وَفِي هَذَا اَلْحَدِيثِ أَنَّ سُجُودَ اَلسَّهْوِ لا تَشَهُّدَ بَعْدَهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ اَلسَّلامِ وَقَدْ تَرْجَمَ لَهُ اَلْمُصَنِّف بقوله: باب من لم يتشهد في سجدتي السهو.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ اَلتَّشَهُّدَ اَلأَوَّلَ غَيْر وَاجِبٍ، وَأَنَّ مَنْ سَهَا عَنْ اَلتَّشَهُّدِ اَلأَوَّل حَتَّى قَامَ إِلَى اَلرَّكْعَةِ ثُمَّ ذَكَرَ لا يَرْجِعُ فَقَدْ سَبَّحُوا بِهِ ﷺ فَلَمْ يَرْجِعْ، فَلَوْ تَعَمَّدَ اَلْمُصَلِّي اَلرُّجُوعَ بَعْدَ تَلَبُّسِهِ بِالرُّكْنِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ عِنْدَ اَلشَّافِعِيِّ خِلافًا لِلْجُمْهُورِ(١).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٤٤١): «أجمع العلماء على أن من ترك التشهد الأول من الصلاة الرباعية أو المغرب، وقام إلى الثالثة سهوا، فإن صلاته صحيحة، ويسجد للسهو، وقد روي ذلك عن خلق من الصحابة، بأنهم فعلوه.... وإذا كان ساهيا فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يستمر سهوه حتى يقرأ في الركعة الثالثة، فإنه يستمر ولا يرجع إلى السجود عند جمهور العلماء... الحالة الثانية: أن لا يستمر قائما، فقال الجمهور: له أن يرجع... وقال طائفة: إذا رجع لم يسجد للسهو... وقال مالك: إذا فارقت أليته الأرض وناء للقيام لم يرجع، ويسجد للسهو... وعند أبي حنيفة: إن كان إلى القعود أقرب عاد فجلس وتشهد، وإن كان إلى القيام أقرب لم يقعد، ويسجد للسهو، الحالة الثالثة: أن يستتم قائما ولا يقرأ، وفيه قولان: أحدهما: لا يجوز أن يجلس ... والثاني: أن له أن يرجع، ما لم يشرع في القراءة... وحكى ابن عبد البر عن جمهور العلماء القائلين بأنه لا يرجع إذا تم قيامه: أنه إذا رجع لم تفسد صلاته؛ لأن الأصل ما فعله، وترك الرجوع له رخصة، وحكى عن بعض المتأخرين أنه تفسد صلاته. قال: وهو ضعيف، كذا قال، ومذهب الشافعي عند أصحابه: أنه إن رجع عالما بالحال بطلت صلاته، والجمهور على كراهة الرجوع، وإن لم تفسد به الصلاة عند من يرى ذلك، وإنما حكي الخلاف في كراهته عن أحمد، وقوله: «إن الرجوع هو الأصل، وتركه رخصة»، ليس كما قال، بل الأصل أن من تلبس بفرض أنه يمضي فيه، ولا يرجع إلا إلى ما هو فرض مثله، فأما إن رجع من فرض إلى سنة، فليس هو الأصل، وإنما يجيء الرجوع على قول من يقول: إن التشهد واجب، وابن عبد البر لا يرى ذلك. واستدل من لم يجوز الرجوع بما روى جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي

٩- وَفِي الحديث: أَنَّ اَلسَّهْوَ وَالنِّسْيَانَ جَائِزَانِ عَلَى اَلأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ اَلصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِيمَا طَرِيقه اَلتَّشْرِيع.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ مَحَلّ سُجُود اَلسَّهْوِ آخِر اَلصَّلاةِ فَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ سَاهِيًا أَعَادَ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُ اَلتَّشَهُّدَ اَلأَخِيرَ وَهُمُ اَلْجُمْهُور (١).

* * *

بَاب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ:

٣٥٥- [١٢٢٩] عَنْ مُحَمَّدِ بن سيرين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ - ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتْ الصَّلاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟، فَقَالَ:

=

ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم فلم يستتم قائما فليجلس، وإذا استتم قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».

(١) ومن فوائد هذا الحديث التي ذكرها الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٤٤٥) قال: «هذا كله في قيامه من التشهد الأول في الصلاة المفروضة، كما بوب عليه البخاري، فإن كانت صلاته نفلا، وكان نوى ركعتين، ثم قام إلى ثالثة نهارا، فهو مخير، إن شاء أتمها أربعا - وهو أفضل؛ لأن صلاة أربع بالنهار لا كراهة فيها، وبذلك يصون عمله عن الإلغاء، فكان أولى -، وإن شاء رجع وتشهد وسجد للسهو، هذا قول أصحابنا وجمهور العلماء... وإن كان ذلك في صلاة الليل، فإنه يرجع ولا يتمها أربعا، ويسجد للسهو -: نص عليه أحمد، فإن أتمها أربعا، ففي بطلان صلاته وجهان، بناء على الوجهين في صحة تطوعه بالليل بأربع...».

«لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ».

١- قَوْله: (**بَاب يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ اَلسَّهْو**) إِخْتُلِفَ فِي سُجُودِ اَلسَّهْو بَعْدَ اَلسَّلامِ هَلْ يُشْتَرَطُ لَهُ تَكْبِيرَة إِحْرَام أَوْ يُكْتَفَى بِتَكْبِير اَلسُّجُود؟ فَالْجُمْهُورُ عَلَى اَلاكْتِفَاءِ، وَهُوَ ظَاهِر غَالِب اَلأَحَادِيث.

قَوْله: (**فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ**) فِي رِوَايَة اِبْنِ عَوْن«فَهَابَاهُ»بِزِيَادَةِ اَلضَّمِير، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمَا غَلَبَ عَلَيْهِمَا اِحْتِرَامه وَتَعْظِيمه عَنْ اَلاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا ذُو اَلْيَدَيْنِ فَغَلَبَ عَلَيْهِ حِرْصُهُ عَلَى تَعَلُّمِ اَلْعِلْمِ [١].

٢- قَوْله: (**فَقَالُوا: أَقُصِرَتْ اَلصَّلاةُ**) كَذَا هُنَا بِهَمْزَةِ اَلاسْتِفْهَامِ، وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَة اِبْنِ عَوْن بِحَذْفِهَا فَتُحْمَلُ تِلْكَ عَلَى هَذِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَرَعِهِمْ إِذْ لَمْ يَجْزِمُوا بِوُقُوعِ شَيْءٍ بِغَيْر عِلْمٍ وَهَابُوا اَلنَّبِيّ ﷺ أَنْ يَسْأَلُوهُ، وَإِنَّمَا اسْتَفْهَمُوهُ لأَنَّ اَلزَّمَانَ زَمَان اَلنَّسْخ.

٣- قَوْله: (**فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**) كَذَا فِي أَكْثَرِ اَلطُّرُق، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ اَلنِّسْيَانِ وَنَفْيِ اَلْقَصْر، وَفِيهِ تَفْسِيرٌ لِلْمُرَاد بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَة أَبِي سُفْيَان عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عِنْد مُسْلِم«كُلّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»وَتَأْيِيد لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُ اَلْمَعَانِي: إِنَّ لَفْظ كُلّ إِذَا تَقَدَّمَ وَعَقِبَهَا اَلنَّفْيُ كَانَ نَفْيًا لِكُلِّ فَرْدٍ لا لِلْمَجْمُوعِ، بِخِلافِ مَا

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٤٨٧): «هيبة أبي بكر وعمر أن يكلماه، مع قربهما منه، واختصاصهما به، فلشدة معرفتهما بعظمته وحقوقه، وقوة المعرفة توجب الهيبة، كما أن أشد الناس معرفة بالله أشدهم لهُ خشية وهيبة وإجلالا، كما كان النبي ﷺ كذلك».

إذَا تَأَخَّرَتْ كَأَنْ يَقُولَ لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ، وَلِهَذَا أَجَابَ ذُو الْيَدَيْنِ فِي رِوَايَةِ أَبِي سُفْيَان بِقَوْلِهِ«قَدْ كَانَ بَعْض ذَلِكَ»وَأَجَابَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِقَوْلِهِ«بَلَى قَدْ نَسِيت»لأَنَّهُ لَمَّا نَفَى الأَمْرَيْنِ وَكَانَ مُقَرَّرًا عِنْدَ الصَّحَابِيِّ أَنَّ السَّهْوَ غَيْر جَائِزٍ عَلَيْهِ فِي الأُمُورِ الْبَلاغِيَّةِ جَزَمَ بِوُقُوعِ النِّسْيَان لا بِالْقَصْرِ.

٣- وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إنْ السَّهْوَ جَائِز عَلَى الأَنْبِيَاءِ فِيمَا طَرِيقُهُ التَّشْرِيع، وَإِنْ كَانَ عِيَاضٌ نَقَلَ الإِجْمَاع عَلَى عَدَمِ جَوَازِ دُخُول السَّهْو فِي الأَقْوَالِ التَّبْلِيغِيَّة وَخَصَّ الْخِلاف بِالأَفْعَال، لَكِنَّهُمْ تَعَقَّبُوهُ.

٤- قوله: (**لم أنس ولم تقصر**)، أي في اعتقادي لا في نفس الأمر، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الاعْتِقَادَ عِنْدَ فَقْد الْيَقِين يَقُومُ مَقَام الْيَقِين، وَفَائِدَة جَوَاز السَّهْو فِي مِثْلِ ذَلِكَ بَيَان الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إذَا وَقَعَ مِثْله لِغَيْره، وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ السَّهْو مُطْلَقًا فَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَجْوِبَةٍ فَقِيلَ: قَوْلُهُ لَمْ أَنْسَ نَفْيٌ لِلنِّسْيَان، وَلا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْي السَّهْو. وَهَذَا قَوْل مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ رَدُّهُ. وَيَكْفِي فِيهِ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ«بَلَى قَدْ نَسِيت»وَأَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ. وَقِيلَ: قَوْلُهُ لَمْ أَنْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَكَانَ يَتَعَمَّدُ مَا يَقَعُ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ لِيَقَع التَّشْرِيعُ مِنْهُ بِالْفِعْلِ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ مِنْ الْقَوْلِ

٥- قوله في رواية: (**أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم**)، فيه: أَنَّ الثِّقَةَ إذَا اِنْفَرَدَ بِزِيَادَة خَبَرٍ وَكَانَ الْمَجْلِس مُتَّحِدًا أَوْ مَنَعَتْ الْعَادَة غَفْلَتهمْ عَنْ ذَلِكَ أَنْ لا يُقْبَلَ خَبَره.

٦- وَفِي الحديث: الْعَمَلُ بِالاسْتِصْحَابِ، لأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ اِسْتَصْحَبَ حُكْم الإِتْمَامِ فَسَأَلَ، مَعَ كَوْن أَفْعَال النَّبِيِّ ﷺ لِلتَّشْرِيعِ، وَالأَصْلُ عَدَم السَّهْوِ وَالْوَقْت قَابِل لِلنَّسْخِ، وَبَقِيَّة الصَّحَابَةِ تَرَدَّدُوا بَيْنَ الاسْتِصْحَابِ وَتَجْوِيز النَّسْخ

فَسَكَتُوا، وَالسَّرَعَانُ هُمْ اَلَّذِينَ بَنَوْا عَلَى اَلنَّسْخِ فَجَزَمُوا بِأَنَّ اَلصَّلاةَ قُصِرَتْ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ اَلاجْتِهَادِ فِي اَلأَحْكَامِ.

٧- وَفِي الحديث: جَوَازُ اَلْبِنَاءِ عَلَى اَلصَّلاةِ لِمَنْ أَتَى بِالْمُنَافِي سَهْوًا، قَالَ سَحْنُون: إِنَّمَا يَبْنِي مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ كَمَا فِي قِصَّةِ ذِي اَلْيَدَيْنِ لأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ اَلْقِيَاسِ فَيُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى مَوْرِد اَلنَّصّ وَأُلْزِمَ بِقَصْرِ ذَلِكَ عَلَى إِحْدَى صَلاتَيْ اَلْعَشِيّ فَيَمْنَعُهُ مَثَلا فِي اَلصُّبْحِ، وَاَلَّذِينَ قَالُوا يَجُوزُ اَلْبِنَاءُ مُطْلَقًا قَيَّدُوهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَطُلْ اَلْفَصْلُ.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ اَلْبَانِيَ لا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْبِيرَة اَلإِحْرَام.

٩- وَفِي الحديث: أَنَّ اَلسَّلامَ وَنِيَّة اَلْخُرُوجِ مِنْ اَلصَّلاةِ سَهْوًا لا يَقْطَعُ اَلصَّلاةَ.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ سُجُودَ اَلسَّهْوِ بَعْدَ اَلسَّلامِ.

١١- وَفِي الحديث: أَنَّ اَلْكَلام سَهْوًا لا يَقْطَعُ اَلصَّلاةَ خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

١٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ اَلْمُقَدَّرَ فِي حَدِيثِ «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي اَلْخَطَأ وَالنِّسْيَان» أَيْ إِثْمُهُمَا وَحُكْمُهُمَا خِلافًا لِمَنْ قَصَرَهُ عَلَى اَلإِثْمِ.

١٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ اَلْكَلام لِمَصْلَحَةِ اَلصَّلاةِ لا يُبْطِلُهَا، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلا نَاسِيًا.

١٤- وَفِي الحديث: أَنَّ سُجُودَ اَلسَّهْوِ لا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّر اَلسَّهْو - وَلَوْ اِخْتَلَفَ اَلْجِنْس - خِلافًا لِلأَوْزَاعِيّ، وَرَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ اَلنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيّ أَنَّ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَيْنِ، وَوَرَدَ عَلَى وَفْقِهِ حَدِيث ثَوْبَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَإِسْنَاده مُنْقَطِع، وَحُمِلَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ سَهَا بِأَيِّ سَهْوٍ كَانَ شُرِعَ لَهُ

اَلسُّجُود أَيْ لا يَخْتَصُّ بِمَا سَجَدَ فِيهِ اَلشَّارِعُ، وَرَوَى اَلْبَيْهَقِيّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَة«سَجْدَتَا اَلسَّهْو تُجْزِئَان مِنْ كُلِّ زِيَادَة وَنُقْصَان». وَفِيهِ أَنَّ اَلْيَقِينَ لا يُتْرَكُ إلا بِالْيَقِين، لأنَّ ذَا اَلْيَدَيْنِ كَانَ عَلَى يَقِينٍ أَنَّ فَرْضَهُمْ اَلأَرْبَع، فَلَمَّا اِقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى اِثْنَتَيْنِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ سُؤَالَهُ.

١٥- وَفِي الحديث: أَنَّ اَلظَّنَّ قَدْ يَصِيرُ يَقِينًا بِخَبَرِ أَهْلِ اَلصِّدْق، وَهَذَا مَبْنِيّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ رَجعَ لِخَبَرِ اَلْجَمَاعَة.

١٦- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ اَلإِمَامَ يَرْجِعُ لِقَوْلِ اَلْمَأْمُومِينَ فِي أَفْعَال اَلصَّلاةِ وَلَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ وَبِهِ قَالَ مَالِك وَأَحْمَد وَغَيْرهمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِمَا إِذَا كَانَ اَلإِمَام مُجَوِّزًا لِوُقُوع اَلسَّهْو مِنْهُ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ مُتَحَقِّقًا لِخِلافِ ذَلِكَ أَخْذًا مِنْ تَرْك رُجُوعه ﷺ لِذِي اَلْيَدَيْنِ وَرُجُوعه لِلصَّحَابَةِ.

١٧- وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضُ اَلْعُلَمَاءِ اَلْقَائِلِينَ بِالرُّجُوعِ اِشْتِرَاط اَلْعَدَد فِي مِثْلِ هَذَا وَأَلْحقُوهُ بِالشَّهَادَةِ، وَفَرَّعُوا عَلَيْهِ أَنَّ اَلْحَاكِمَ إِذَا نَسِيَ حُكْمَهُ وَشَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ أَنَّهُ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمَا.

١٨- وَاسْتَدَلَّ بِهِ اَلْحَنَفِيَّة عَلَى أَنَّ اَلْهِلالَ لا يُقْبَلُ بِشَهَادَةِ اَلْآحَادِ إِذَا كَانَتْ اَلسَّمَاء مُصْحِيَة بَلْ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَدَدِ اَلاسْتِفَاضَةِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ سَبَب اَلاسْتِثْبَات كَوْنه أَخْبَرَ عَنْ فِعْلِ اَلنَّبِيِّ ﷺ بِخِلافِ رُؤْيَةِ اَلْهِلالِ فَإِنَّ اَلأَبْصَارَ لَيْسَتْ مُتَسَاوِيَة فِي رُؤْيَتِهِ بَلْ مُتَفَاوِتَة قَطْعًا.

١٩- وَاستدل به عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ أَتَمَّ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ شَكٌّ هَلْ أَتَمَّ أَوْ نَقَصَ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِاعْتِقَادِهِ اَلأَوَّل وَلا يَجِب عَلَيْهِ اَلأَخْذ بِالْيَقِين، وَوَجْهُهُ أَنَّ ذَا اَلْيَدَيْنِ لَمَّا أَخْبَرَ أَثَارَ خَبَرُهُ شَكًّا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ اَلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى

اِسْتَثْبَتَ.

٢٠- قوله في رواية: (**فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**)، اسْتَدَلَّ بِهِ اَلْبُخَارِيّ عَلَى جَوَاز تَشْبِيك اَلأَصَابِعِ فِي اَلْمَسْجِدِ، وترجم عليه البخاري بقوله: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

٢١- وَاستدل به عَلَى أَنَّ اَلإِمَامَ يَرْجِعُ لِقَوْلِ اَلْمَأْمُومِينَ إِذَا شَكَّ.

٢٢- قوله: (**ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين**)، استدل به عَلَى جَوَاز اَلتَّعْرِيف بِاللَّقَبِ (١).

٢٣- وَاستدل به: عَلَى اَلتَّرْجِيح بِكَثْرَة اَلرُّوَاة وَتَعَقَّبَهُ اِبْنُ دَقِيقِ اَلْعِيدِ بِأَنَّ اَلْمَقْصُودَ كَانَ تَقْوِيَةَ اَلأَمْرِ اَلْمَسْئُولِ عَنْهُ لا تَرْجِيحَ خَبَرٍ عَلَى خَبَرٍ.

* * *

بَاب إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ:

٣٥٦- [١٢٣٣] عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ﷺ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٤٨٧): «فيه: دليل على أنه يجوز دعاء الإنسان بغير اسمه، ولا سيما إذا كان ليس من الألقاب المكروهة، وربما أن يدعى بذلك من باب الفكاهة والمزاح، كما قال النبي ﷺ لرجل: «يا ذا الأذنين».

النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

١- قَوْله: **(وَقَدْ بَلَغْنَا)** فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ.

٢- قوله: **(قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ...)**، فيه: جَوَاز اِسْتِمَاع الْمُصَلِّي إِلَى كَلَام غَيْره وَفَهْمه لَهُ وَلا يَقْدَح ذَلِكَ فِي صَلاته. وَأَنَّ الأَدَب فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُوم الْمُتَكَلِّم إِلَى جَنْبه لا خَلْفه وَلا أَمَامه لِئَلا يُشَوِّش عَلَيْهِ بِأَنْ لا تُمْكِنهُ الإِشَارَة إِلَيْهِ إِلا بِمَشَقَّةٍ[1].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٥٢٣): «مقصود البخاري بهذا الباب: أن المصلي يجوز أن يكلم في صلاته، ويستمع لمن كلمه، ويشير بيده أو برأسه؛ فإن النَّبيّ ﷺ لم ينكر على أم سلمة إرسالها الجارية إليه؛ لتكلمه وهو يصلي، بل أشار إليها فاستأخرت عنه، ثم أجاب عن سؤالها بعد الصلاة، وقد اختلف السلف في هذا: فمنهم من رخص فيه. ومنهم من كرهه، قال عبد الرزاق في كتابه، عن معمر، عن ثابت، عن أبي رافع، قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ، وإن أحدهم ليشهد على الشهادة وهو قائم يصلي... وفرق عطاء بين المكتوبة وغيرها، فكرهه في المكتوبة، وقال في =

٣- قوله: (فَأَشَارَ بِيَدِهِ)، فيه: جوَاز الإِشَارَة فِي الصَّلاة.

٤- وَفِي الحديث: الْبَحْث عَنْ عِلَّة الْحُكْم وَعَنْ دَلِيله.

٥- قوله: (**أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ** رضي الله عنها **فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا**)، فيه: التَّرْغِيب فِي عُلُوّ الإِسْنَاد؛ لأَن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر قالوا: «إِنَّا أُخْبِرْنَا»فلم يكتفوا بذلك وطلبوا السماع وعلو الإسناد بدون واسطة.

٦- قوله: (**إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **نَهَى عَنْهَا...**)، فيه: الْفَحْص عَنْ الْجَمْع بَيْن الْمُتَعَارِضَيْنِ.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ الصَّحَابِيّ إِذَا عَمِلَ بِخِلافِ مَا رَوَاهُ لا يَكُون كَافِيًا فِي الْحُكْم بِنَسْخِ مَرْوِيّه.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ الْحُكْم إِذَا ثَبَتَ لا يُزِيلهُ إِلا شَيْء مَقْطُوع بِهِ.

٩- قوله: (**وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **نَهَى عَنْهَا...**)، فيه: أَنَّ الأَصْل اِتِّبَاع النَّبِيّ ﷺ فِي أَفْعَاله.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ الْجَلِيل مِنْ الصَّحَابَة قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مَا اِطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

١١- وَفِي الحديث: أَنَّهُ لا يُعْدَل إِلَى الْفَتْوَى بِالرَّأْيِ مَعَ وُجُود النَّصّ.

=

التطوع: إن كان شيئاً لابد منه، وأحب إلي أن لا يفعل، لم يكرهه».

١٢- قوله: (**فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ** ﵂ **فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ**)، فيه: أَنَّ الْعَالِم لا نَقْص عَلَيْهِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لا يَدْرِي فَوَكَلَ الأَمْرَ إِلَى غَيْره، حيث أحالت عائشة ﵂ إلى أم سلمة.

١٣- وَفِي الحديث: قَبُول أَخْبَار الْآحَاد وَالاعْتِمَاد عَلَيْهِ فِي الأَحْكَام وَلَوْ كَانَ شَخْصًا وَاحِدًا رَجُلا أَوْ اِمْرَأَة لاكْتِفَاءِ أُمّ سَلَمَة بِإِخْبَارِ الْجَارِيَة.

١٤- قوله: (**فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا**)، فيه: دَلالَة عَلَى فِطْنَة أُمّ سَلَمَة وَحُسْن تَأَتِّيهَا بِمُلاطَفَةِ سُؤَالهَا وَاهْتِمَامها بِأَمْر الدِّين، وَكَأَنَّهَا لَمْ تُبَاشِر السُّؤَال لِحَالِ النِّسْوَة اللاتِي كُنَّ عِنْدهَا فَيُؤْخَذ مِنْهُ إِكْرَام الضَّيْف وَاحْتِرَامه.

١٥- قوله: (**ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الأَنْصَارِ**)، فيه: زِيَارَة النِّسَاء الْمَرْأَةَ وَلَوْ كَانَ زَوْجهَا عِنْدهَا.

١٦- وَفِي الحديث: التَّنَفُّل فِي الْبَيْت وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ.

١٧- وَفِي الحديث: كَرَاهَة الْقُرْب مِنْ الْمُصَلِّي لِغَيْرِ ضَرُورَة.

١٨- وَفِي الحديث: تَرْك تَفْوِيت طَلَب الْعِلْم وَإِنْ طَرَأَ مَا يَشْغَل عَنْهُ، وَجَوَاز الاسْتِنَابَة فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوَكِيل لا يُشْتَرط أَنْ يَكُون مِثْل مُوَكِّله فِي الْفَضْل.

١٩- قوله: (**فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ**)، فيه: تَعْلِيم الْوَكِيل التَّصَرُّف إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَجْهَل ذَلِكَ، حيث علمت أم سلمة ﵂ الجارية ما يجب أن تفعله.

٢٠- وَفِي الحديث: الاسْتِفْهَام بَعْد التَّحَقُّق لِقَوْلِهَا «وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا».

٢١- وَفِي الحديث: الْمُبَادَرَة إِلَى مَعْرِفَة الْحُكْم الْمُشْكِل فِرَارًا مِنْ الْوَسْوَسَة.

٢٢- وَفِي الحديث: أَنَّ النِّسْيَان جَائِز عَلَى النَّبِيّ ﷺ لأَنَّ فَائِدَة اِسْتِفْسَار أُمّ سَلَمَة عَنْ ذَلِكَ تَجْوِيزهَا إِمَّا النِّسْيَان وَإِمَّا النَّسْخ وَإِمَّا التَّخْصِيص بِهِ، فَظَهَرَ وُقُوع الثَّالِث. وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

كتاب الجنائز

بَاب فِي الْجَنَائِز:

٣٥٧- [١٢٣٧] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟، قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

١- قَوْله: (**فَقُلْت وَإِنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ**) قَدْ يَتَبَادَر إِلَى الذِّهْن أَنَّ قَائِل ذَلِكَ هُوَ النَّبِيّ ﷺ وَالْمَقُول لَهُ الْمَلَك الَّذِي بَشَّرَهُ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ الْقَائِل هُوَ أَبُو ذَرّ وَالْمَقُول لَهُ هُوَ النَّبِيّ ﷺ كَمَا بَيَّنَهُ الْمُؤَلِّف فِي اللِّبَاس. وَلِلتِّرْمِذِيِّ«قَالَ أَبُو ذَرّ يَا رَسُول اللَّه»وَيُمْكِن أَنْ يَكُون النَّبِيّ ﷺ قَالَهُ مُسْتَوْضِحًا وَأَبُو ذَرّ قَالَهُ مُسْتَبْعِدًا، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنهمَا فِي الرِّقَاق مِنْ طَرِيق زَيْد بْن وَهْب عَنْ أَبِي ذَرّ.

٢- قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير: حَدِيث أَبِي ذَرّ مِنْ أَحَادِيث الرَّجَاء الَّتِي أَفْضَى الاتِّكَال عَلَيْهَا بِبَعْضِ الْجَهَلَة إِلَى الإِقْدَام عَلَى الْمُوبِقَات، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِره فَإِنَّ الْقَوَاعِد اِسْتَقَرَّتْ عَلَى أَنَّ حُقُوق الْآدَمِيِّينَ لا تَسْقُط بِمُجَرَّدِ الْمَوْت عَلَى الإِيمَان، وَلَكِنْ لا يَلْزَم مِنْ عَدَم سُقُوطهَا أَنْ لا يَتَكَفَّل اللَّه بِهَا عَمَّنْ يُرِيد أَنْ يُدْخِلهُ الْجَنَّة، وَمِنْ ثَمَّ رَدَّ ﷺ عَلَى أَبِي ذَرّ اِسْتِبْعَاده. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِقَوْلِهِ«دَخَلَ الْجَنَّة»أَيْ صَارَ إِلَيْهَا إِمَّا اِبْتِدَاء مِنْ أَوَّل الْحَال وَإِمَّا بَعْد أَنْ يَقَع مَا يَقَع مِنْ الْعَذَاب، نَسْأَل اللَّه الْعَفْو وَالْعَافِيَة، وَفِي هَذَا الْحَدِيث: «مَنْ قَالَ لا إِلَه إِلا اللَّه نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ الدَّهْر، أَصَابَهُ قَبْل ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ».

٣- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ أَصْحَاب الْكَبَائِر لا يُخَلَّدُونَ فِي النَّار.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْكَبَائِر لا تَسْلُب إِسْم الإِيمَان.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ غَير الْمُوَحِّدِينَ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّة.

٦- والْحِكْمَة فِي الاقْتِصَار عَلَى الزِّنَا وَالسَّرِقَة الإِشَارَة إِلَى جِنْس حَقّ اللَّه تَعَالَى وَحَقّ الْعِبَاد، وَكَأَنَّ أَبَا ذَرّ اِسْتَحْضَرَ قَوْله ﷺ«لا يَزْنِي الزَّانِي حِين يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِن»لأَنَّ ظَاهِره مُعَارِض لِظَاهِرِ هَذَا الْخَبَر، لَكِنَّ الْجَمْع بَيْنهمَا عَلَى قَوَاعِد أَهْل السُّنَّة بِحَمْلِ هَذَا عَلَى الإِيمَان الْكَامِل وَبِحَمْلِ حَدِيث الْبَاب عَلَى عَدَم التَّخْلِيد فِي النَّار.

وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ:«ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً»ح (٦٤٤٤)، ولفظه: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمْ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ»، ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟»، قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٧- قَالَ الطِّيبِيُّ: قَوْله«مَا يَسُرُّنِي»هُوَ جوَاب«لَوْ»الامْتِنَاعِيَّةِ فَيُفِيد أَنَّهُ لَمْ يَسُرَّهُ الْمَذْكُور بَعْده لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْده مِثْل أُحُدٍ ذَهَبًا، وَفِيهِ نَوْع مُبَالَغَة لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسُرُّهُ كَثْرَة مَا يُنْفِقهُ فَكَيْف مَا لا يُنْفِقهُ قَالَ: وَفِي التَّقْيِيد بِالثَّلاثَةِ تَتْمِيم وَمُبَالَغَة فِي سُرْعَة الإِنْفَاق، فَلا تَكُون لا زَائِدَة كَمَا قَالَ اِبْن مَالِك بَلْ النَّفْي فِيهَا عَلَى حَاله. قُلْت: وَيُؤَيِّد قَوْل اِبْن مَالِك الرِّوَايَة الْمَاضِيَة قَبْلُ فِي حَدِيث أَبِي ذَرّ بِلَفْظِ«مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْل أُحُدٍ ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَة».

٨- وَفِي حَدِيث الْبَاب: أَدَب أَبِي ذَرّ مَعَ النَّبِيّ ﷺ وَتَرَقُّبُهُ أَحْوَاله وَشَفَقَته عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْخُل عَلَيْهِ أَدْنَى شَيْء مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ.

٩- وَفِي الحديث: حُسْنُ الأَدَب مَعَ الأَكَابِر.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ الصَّغِير إِذَا رَأَى الْكَبِير مُنْفَرِدًا لا يَتَسَوَّر عَلَيْهِ وَلا يَجْلِس مَعَهُ وَلا يُلازِمُهُ إِلا بِإِذْنٍ مِنْهُ. وَهَذَا بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ فِي مَجْمَع كَالْمَسْجِدِ وَالسُّوق فَيَكُون جُلُوسه مَعَهُ بِحَسَبِ مَا يَلِيق بِهِ.

١١- قوله في رواية للبخاري: (**وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أبي ذر**)، وقوله في رواية: (**قلت من هذا؟ قال: أبو ذر**) فيه: جَوَاز تَكْنِيَة الْمَرْء نَفْسه لِغَرَضٍ صَحِيح كَأَنْ يَكُون أَشْهَرَ مِنْ اِسْمه، وَلا سِيَّمَا إِنْ كَانَ اِسْمُهُ مُشْتَرِكًا بِغَيْرِهِ وَكُنْيَته فَرْدَة.

١٢- قوله في رواية: (**جعلني الله فداءك**)، فيه: جَوَاز تَفْدِيَة الْكَبِير بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهَا.

١٣- قوله: (**لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ**)، فيه: الْجَوَاب بِمِثْلِ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْك

زِيَادَة فِي الأدَب.

١٤- قوله: (**ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى**)، فيه: الانْفِرَاد عِنْد قَضَاء الْحَاجَة.

١٥- قوله: (**فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي**)، فيه: أَنَّ اِمْتِثَال أَمْر الْكَبِير وَالْوُقُوف عِنْده أَوْلَى مِنْ اِرْتِكَاب مَا يُخَالِفهُ بِالرَّأْيِ وَلَوْ كَانَ فِيمَا يَقْتَضِيه الرَّأْي تَوَهُّمُ دَفْع مَفْسَدَة حَتَّى يَتَحَقَّق ذَلِكَ فَيَكُون دَفْع الْمَفْسَدَة أَوْلَى.

١٦- وَفِي الحديث: اِسْتِفْهَام التَّابِع مِنْ مَتْبُوعه عَلَى مَا يَحْصُل لَهُ فَائِدَة دِينِيَّة أَوْ عِلْمِيَّة أَوْ غَيْر ذَلِكَ.

١٧- وَفِي الحديث: الأَخْذ بِالْقَرَائِنِ؛ لأَنَّ أَبَا ذَرّ لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ، «أَتُبْصِرُ أُحُدًا»فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيد أَنْ يُرْسِلهُ فِي حَاجَة فَنَظَرَ إِلَى مَا عَلَى أُحُدٍ مِنْ الشَّمْس لِيَعْلَم هَلْ يَبْقَى مِنْ النَّهَار قَدْر يَسَعُهَا.

١٨- وَفِي الحديث: أَنَّ مَحَلّ الأَخْذ بِالْقَرِينَةِ إِنْ كَانَ فِي اللَّفْظ مَا يُخَصِّصُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الأَمْر وَقَعَ عَلَى خِلاف مَا فَهِمَهُ أَبُو ذَرّ مِنْ الْقَرِينَة، فَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ بَعْض الْقَرَائِن لا يَكُون دَالا عَلَى الْمُرَاد وَذَلِكَ لِضَعْفِهِ.

١٩- وَفِي الحديث: الْمُرَاجَعَة فِي الْعِلْم بِمَا تَقَرَّرَ عِنْد الطَّالِب فِي مُقَابَلَة مَا يَسْمَعهُ مِمَّا يُخَالِف ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ تَقَرَّرَ عِنْد أَبِي ذَرّ مِنْ الْآيَات وَالْآثَار الْوَارِدَة فِي وَعِيد أَهْل الْكَبَائِر بِالنَّار وَبِالْعَذَابِ، فَلَمَّا سَمِعَ أَنَّ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ دَخَلَ الْجَنَّة اِسْتَفْهَمَ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:«وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» وَاقْتَصَرَ عَلَى هَاتَيْنِ الْكَبِيرَتَيْنِ لأَنَّهُمَا كَالْمِثَالَيْنِ فِيمَا يَتَعَلَّق بِحَقِّ اللَّه وَحَقّ الْعِبَاد، وَأَمَّا قَوْله فِي

الرِّوَايَة الأُخْرَى «وَإِنْ شَربَ الْخَمْرَ» فَالإِشَارَةُ إِلَى فُحْش تِلْكَ الْكَبِيرَة لأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى خَلَل الْعَقْل الَّذِي شَرُفَ بِهِ الإِنْسَان عَلَى الْبَهَائِم، وَبِوُقُوعِ الْخَلَل فِيهِ قَدْ يَزُول التَّوَقِّي الَّذِي يَحْجِز عَنْ اِرْتِكَاب بَقِيَّة الْكَبَائِر.

٢٠- وَفِي الحديث: أَنَّ الطَّالِب إِذَا أَلَحَّ فِي الْمُرَاجَعَة يُزْجَرُ بِمَا يَلِيق بِهِ أَخْذًا مِنْ قَوْله: «وَإِنْ رَغِمَ أَنْف أَبِي ذَرّ»وَقَدْ حَمَلَهُ الْبُخَارِيّ عَلَى مَنْ تَابَ عِنْد الْمَوْت، وَحَمَلَهُ غَيْره عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِدُخُول الْجَنَّة أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُون اِبْتِدَاء أَوْ بَعْد الْمُجَازَاة عَلَى الْمَعْصِيَة، وَالأَوَّل هُوَ وَفْق مَا فَهِمَهُ أَبُو ذَرّ، وَالثَّانِي أَوْلَى لِلْجَمْعِ بَيْن الأَدِلَّة، **فَفِي الْحَدِيث** حُجَّة لأَهْلِ السُّنَّة وَرَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنْ الْخَوَارِج وَالْمُعْتَزِلَة أَنَّ صَاحِب الْكَبِيرَة إِذَا مَاتَ عَنْ غَيْر تَوْبَة يَخْلُد فِي النَّار، لَكِنْ فِي الاسْتِدْلال بِهِ لِذَلِكَ نَظَر، لِمَا مَرَّ مِنْ سِيَاق كَعْب بْن ذُهْلٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقّ مَنْ عَمِلَ سُوءًا أَوْ ظَلَمَ نَفْسه ثُمَّ اِسْتَغْفَرَ، وَسَنَدُهُ جَيِّد عِنْد الطَّبَرَانِيّ. وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِره وَخَصَّ بِهِ هَذِهِ الأُمَّةَ لِقَوْلِهِ فِيهِ«بَشِّر أُمَّتك»وَإِنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي، وَتُعُقِّبَ بِالأَخْبَارِ الصَّحِيحَة الْوَارِدَة فِي أَنَّ بَعْض عُصَاة هَذِهِ الأُمَّة يُعَذَّبُونَ.

٢١- قَالَ الطِّيبِيُّ: قَالَ بَعْض الْمُحَقِّقِينَ قَدْ يُتَّخَذُ مِنْ أَمْثَال هَذِهِ الأَحَادِيث الْمُبْطِلَة ذَرِيعَة إِلَى طَرْحِ التَّكَالِيف وَإِبْطَال الْعَمَلِ ظَنًّا أَنَّ تَرْكَ الشِّرْك كَافٍ، وَهَذَا يَسْتَلْزِم طَيَّ بِسَاط الشَّرِيعَة وَإِبْطَال الْحُدُود، وَأَنَّ التَّرْغِيب فِي الطَّاعَة وَالتَّحْذِير عَنْ الْمَعْصِيَة لا تَأْثِير لَهُ بَلْ يَقْتَضِي الانْخِلاع عَنْ الدِّين وَالانْحِلال عَنْ قَيْد الشَّرِيعَة وَالْخُرُوج عَنْ الضَّبْط وَالْوُلُوج فِي الْخَبْط وَتَرْك النَّاس سُدًى مُهْمَلِينَ وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى خَرَاب الدُّنْيَا بَعْد أَنْ يُفْضِي إِلَى خَرَاب الأُخْرَى، مَعَ أَنَّ قَوْله فِي بَعْض طُرُق الْحَدِيث«أَنْ يَعْبُدُوهُ»يَتَضَمَّن

جَمِيع أَنْوَاعِ التَّكَالِيف الشَّرْعِيَّة وَقَوْله«وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»يَشْمَل مُسَمَّى الشِّرْك الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ، فَلا رَاحَةَ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ فِي تَرْكِ الْعَمَل لأَنَّ الأَحَادِيث إِذَا ثَبَتَتْ وَجَبَ ضَمُّ بَعْضهَا إِلَى بَعْضٍ فَإِنَّهَا فِي حُكْم الْحَدِيث الْوَاحِد، فَيُحْمَلُ مُطْلَقُهَا عَلَى مُقَيَّدهَا لِيَحْصُل الْعَمَل بِجَمِيعِ مَا فِي مَضْمُونهَا وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيق.

٢٢- قوله في رواية: (**والذي نفسي بيده ما يسرني أنه ذهب قطعا أنفقه في سبيل الله أدع منه قيراطاً**)، فيه: جَوَاز الْحَلِف بِغَيْرِ تَحْلِيف، وَيُسْتَحَبّ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ كَتَأْكِيدِ أَمْرٍ مُهِمٍّ وَتَحْقِيقه وَنَفْي الْمَجَاز عَنْهُ.

٢٣- وَفِي قَوْله فِي بَعْض طُرُقه: «وَالَّذِي نَفْس مُحَمَّد بِيَدِهِ»تَعْبِير الإِنْسَان عَنْ نَفْسه بِاسْمِهِ دُون ضَمِيره، وَقَدْ ثَبَتَ بِالضَّمِيرِ فِي الطَّرِيق الأُخْرَى«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»وَفِي الأَوَّل نَوْع تَجْرِيد، وَفِي الْحَلِف بِذَلِكَ زِيَادَة فِي التَّأْكِيد لأَنَّ الإِنْسَان إِذَا اِسْتَحْضَرَ أَنَّ نَفْسه وَهِيَ أَعَزّ الأَشْيَاء عَلَيْهِ بِيَدِ اللَّه تَعَالَى يَتَصَرَّف فِيهَا كَيْفَ يَشَاء اِسْتَشْعَرَ الْخَوْف مِنْهُ فَارْتَدَعَ عَنْ الْحَلِف عَلَى مَا لا يَتَحَقَّقهُ، وَمِنْ ثَمَّ شُرِعَ تَغْلِيظُ الأَيْمَان بِذِكْرِ الصِّفَات الإِلَهِيَّة وَلا سِيَّمَا صِفَات الْجَلال.

٢٤- قوله: (**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**)، فيه: الْحَثّ عَلَى الإِنْفَاق فِي وُجُوه الْخَيْر.

٢٥- وَفي الحديث: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ فِي أَعْلَى دَرَجَات الزُّهْد فِي الدُّنْيَا بِحَيْثُ إِنَّهُ لا يُحِبّ أَنْ يَبْقَى بِيَدِهِ شَيْء مِنْ الدُّنْيَا إِلا لِإِنْفَاقِهِ فِيمَنْ يَسْتَحِقّهُ، وَإِمَّا لِإِرْصَادِهِ لِمَنْ لَهُ حَقّ، وَإِمَّا لِتَعَذُّرِ مَنْ يَقْبَل ذَلِكَ مِنْهُ لِتَقْيِيدِهِ فِي رِوَايَة

هَمَّام عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِقَوْلِهِ:«أَجِد مَنْ يَقبَلهُ»**وَمِنْهُ يُؤْخَذ** جوَاز تَأْخِير الزَّكَاة الْوَاجِبَة عَنْ الإعْطَاء إِذَا لَمْ يُوجَد مَنْ يَسْتَحِقّ أَخْذَهَا، وَيَنْبَغِي لِمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَعْزِل الْقَدْر الْوَاجِب مِنْ ماله وَيَجْتَهِد فِي حُصُول مَنْ يَأْخُذهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِد فَلا حَرَج عَلَيْهِ وَلا يُنْسَب إِلَى تَقْصِير فِي حَبْسِهِ.

٢٦- قوله: (**وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ**)، فيه: تَقْدِيم وَفَاء الدَّيْنِ عَلَى صَدَقَة التَّطَوُّع.

٢٧- وَفِي الحديث: جَوَاز الاسْتِقْرَاض وَقَيَّدَهُ اِبْن بَطَّال بِالْيَسِيرِ أَخْذًا مِنْ قَوْله«إِلا دِينَارًا»قَالَ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَرْصُد لأَدَائِهِ دِينَارًا وَاحِدًا لأَنَّهُ كَانَ أَحسَن النَّاس قَضَاء. قَالَ وَيُؤْخَذ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لا يَنْبَغِي الاسْتِغْرَاق فِي الدَّيْن بِحَيْثُ لا يَجِد لَهُ وَفَاء فَيَعْجِز عَنْ أَدَائِهِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الَّذِي فَهِمَهُ مِنْ لَفْظ الدِّينَار مِنْ الْوَحْدَة لَيْسَ كَمَا فَهِمَ، بَلْ إِنَّمَا الْمُرَاد بِهِ الْجِنْس، وَأَمَّا قَوْله فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى«ثَلاثَة دَنَانِير»فَلَيْسَتْ الثَّلاثَة فِيهِ لِلتَّقْلِيلِ بَلْ لِلْمِثَال أَوْ لِضَرُورَةِ الْوَاقِع، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْمُرَاد بِالثَّلاثَةِ أَنَّهَا كَانَتْ كِفَايَته فِيمَا يَحْتَاج إِلَى إِخْرَاجه فِي ذَلِكَ الْيَوْم، وَقِيلَ بَلْ هِيَ دِينَار الدَّيْن كَمَا فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى وَدِينَار لِلإِنْفَاق عَلَى الأَهْل وَدِينَار لِلإِنْفَاق عَلَى الضَّيْف، ثُمَّ الْمُرَاد بِدِينَار الدَّيْن الْجِنْس وَيُؤَيِّدهُ تَعْبِيره فِي أَكْثَر الطُّرُق بِالشَّيْءِ عَلَى الإِبْهَام فَيَتَنَاوَل الْقَلِيل وَالْكَثِير.

٢٨- وَفِي الْحَدِيث أَيْضًا الْحَثّ عَلَى وَفَاء الدُّيُون وَأَدَاء الأَمَانَات.

٢٩- وَفِي الحديث: جَوَاز اِسْتِعْمَال «لَوْ»عِنْد تَمَنِّي الْخَيْر وَتَخْصِيص الْحَدِيث الْوَارِد عَنْ اِسْتِعْمَال«لَوْ»عَلَى مَا يَكُون فِي أَمْر غَيْر مَحْمُود شَرْعًا.

بَاب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ:

٣٥٨- [١٢٤٤] عن مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«تَبْكِينَ - أَوْ لا تَبْكِينَ - مَا زَالَتْ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

١- في الحديث: جَوَاز الْبُكَاء عَلَى الْمَيِّت.

٢- قَوْله (تَبْكِينَ أَوْ لا تَبْكِينَ) لِلتَّخْيِير، وفي رواية: (قَالَ: فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لا تَبْكِي) وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مُكَرَّم بِصَنِيعِ الْمَلائِكَة وَتَزَاحُمهمْ عَلَيْهِ لِصُعُودِهِمْ بِرُوحِهِ فلا يَنْبَغِي أَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ بَلْ يُفْرَح لَهُ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ.

* * *

بَاب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ:

٣٥٩- [١٢٤٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

١- قَوْله: (**بَاب الرَّجُل يَنْعَى إِلَى أَهْل الْمَيِّت بِنَفْسِهِ**) قال ابن المنير: المراد: الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه، وقَالَ اِبْن رَشِيد: فَائِدَة هَذِهِ التَّرْجَمَة الإِشَارَة إِلَى أَنَّ النَّعْي لَيْسَ مَمْنُوعًا كُلّه، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَمَّا كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَصْنَعُونَهُ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ مَنْ يُعْلِن بِخَبَر مَوْت الْمَيِّت عَلَى أَبْوَاب الدُّور وَالأَسْوَاق. وَقَالَ اِبْن الْمُرَابِط: مُرَاده أَنَّ النَّعْي الَّذِي هُوَ إِعْلام النَّاس بِمَوْتِ قَرِيبهمْ مُبَاح وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِدْخَال الْكَرْب وَالْمَصَائِب عَلَى أَهْله، لَكِنْ فِي تِلْكَ الْمَفْسَدَة مَصَالِح جَمَّة لِمَا يَتَرَتَّب عَلَى مَعْرِفَة ذَلِكَ مِنْ الْمُبَادَرَة

لِشُهُودِ جِنَازَته وَتَهْيِئَة أَمْره وَالصَّلاة عَلَيْهِ وَالدُّعَاء لَهُ وَالاسْتِغْفَار وَتَنْفِيذ وَصَايَاهُ وَمَا يَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ مِنْ الأَحْكَام.

٢- قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: يُؤْخَذ مِنْ مَجْمُوع الأَحَادِيث ثَلاث حَالات، الأُولَى إِعْلام الأَهْل وَالأَصْحَاب وَأَهْل الصَّلاح فَهَذَا سُنَّة، الثَّانِيَة دَعْوَة الْحَفْل لِلْمُفَاخَرَةِ فَهَذِهِ تُكْرَه، الثَّالِثَة الإِعْلام بِنَوْعٍ آخَر كَالنِّيَاحَةِ وَنَحْو ذَلِكَ فَهَذَا يَحْرُم.

***

بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ اصْبِرِي:

٣٦٠- [١٢٥٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

قَوْله: (**بَاب قَوْل الرَّجُل لِلْمَرْأَةِ عِنْد الْقَبْر: اِصْبِرِي**) قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير مَا مُحَصِّله: عَبَّرَ بِقَوْلِهِ رَجُل لِيُوضِّح أَنَّ ذَلِكَ لا يَخْتَصّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَعَبَّرَ بِالْقَوْلِ دُون الْمَوْعِظَة وَنَحْوهَا لِكَوْنِ ذَلِكَ الأَمْر يَقَع عَلَى الْقَدْر الْمُشْتَرَك مِنْ الْوَعْظ وَغَيْره، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْر الصَّبْر دُون التَّقْوَى لأَنَّهُ الْمُتَيَسِّر حِينَئِذٍ الْمُنَاسِب لِمَا هِيَ فِيهِ. قَالَ: وَمَوْضِع التَّرْجَمَة مِنْ الْفِقْه جَوَاز مُخَاطَبَة الرِّجَال النِّسَاء فِي مِثْل ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَمْر بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْي عَنْ مُنْكَر أَوْ مَوْعِظَة أَوْ تَعْزِيَة وَأَنَّ ذَلِكَ لا يَخْتَصّ بِعَجُوزٍ دُون شَابَّة لِمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ الْمَصَالِح الدِّينِيَّة وَاَللَّه أَعْلَم.

٢- فِي هَذَا الْحَدِيث: مَا كَانَ فِيهِ ﷺ مِنْ التَّوَاضُع وَالرِّفْق بِالْجَاهِلِ.

٣- وَفِي الحديث: مُسَامَحَة الْمُصَاب وَقَبُول اِعْتِذَاره.

٤- قوله: (**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ:...**)، فيه: مُلازَمَة الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر.

٥- قوله: (**فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ**)، فيه: أَنَّ الْقَاضِي لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذ مَنْ يَحْجُبهُ عَنْ حَوَائِج النَّاس.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ أُمِرَ بِمَعْرُوفٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَل وَلَوْ لَمْ يَعْرِف الْآمِرَ.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ الْجَزَع مِنْ الْمَنْهِيَّات؛ لأَمْرِهِ لَهَا بِالتَّقْوَى مَقْرُونًا بِالصَّبْرِ.

٨- قوله: (**إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، فاحتملها النبي ﷺ**)، فيه: التَّرْغِيب فِي اِحْتِمَال الأَذَى عِنْد بَذْل النَّصِيحَة وَنَشْر الْمَوْعِظَة.

٩- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُوَاجَهَة بِالْخِطَابِ إِذَا لَمْ تُصَادِف الْمَنْوِيّ لا أَثَر لَهَا. وَبَنَى عَلَيْهِ بَعْضهمْ مَا إِذَا قَالَ يَا هِنْد أَنْتِ طَالِق فَصَادَفَ عَمْرَة أَنَّ عَمْرَة لا تَطْلُق.

١٠- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز زِيَارَة الْقُبُور سَوَاء كَانَ الزَّائِر رَجُلا أَوْ اِمْرَأَة كَمَا تَقَدَّمَ، وَسَوَاء كَانَ الْمَزُور مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، لِعَدَمِ الاسْتِفْصَال فِي ذَلِكَ. قَالَ النَّوَوِيّ: وَبِالْجَوَازِ قَطَعَ الْجُمْهُور، وَقَالَ صَاحِب الْحَاوِي: لا تَجُوز زِيَارَة قَبْر الْكَافِر، وَهُوَ غَلَط اِنْتَهَى. وَحُجَّة الْمَاوَرْدِيّ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، وَفِي الاسْتِدْلال بِهِ نَظَر لا يَخْفَى.

بَاب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْ الْمَيِّتِ:

٣٦١- [١٢٥٦] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِسْتِحْبَاب الْمَضْمَضَة وَالاسْتِنْشَاق فِي غُسْل الْمَيِّت خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، بَلْ قَالُوا: لا يُسْتَحَبّ وُضُوءُهُ أَصْلا، وَإِذَا قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِهِ فَهَلْ يَكُون وُضُوءًا حَقِيقِيًّا بِحَيْثُ يُعَاد غَسْل تِلْكَ الأَعْضَاء فِي الْغُسْل أَوْ جُزْءًا مِنْ الْغُسْل بُدِئَتْ بِهِ هَذِهِ الأَعْضَاء تَشْرِيفًا؟ الثَّانِي أَظْهَر مِنْ سِيَاق الْحَدِيث، وَالْبُدَاءَة بِالْمَيَامِنِ وَبِمَوَاضِع الْوُضُوء مِمَّا زَادَتْهُ حَفْصَة فِي رِوَايَتهَا عَنْ أُمّ عَطِيَّة عَلَى أَخِيهَا مُحَمَّد، وَكَذَا الْمَشْط وَالضَّفْر.

***

بَاب يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ:

٣٦٢- [١٢٥٩] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُور، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»تَعْنِي إِزَارَهُ .

١- قوله: (**فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ...**)، فيه: تَعْلِيم الإِمَام مَنْ لا عِلْم لَهُ بِالأَمْر الَّذِي يَقَع فِيهِ، وَتَفْوِيضه إِلَيْهِ إِذَا كَانَ أَهْلا لِذَلِكَ بَعْد أَنْ يُنَبِّههُ عَلَى عِلَّة الْحُكْم.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْغُسْل مِنْ غُسْل الْمَيِّت لَيْسَ بِوَاجِبٍ لأَنَّهُ

مَوْضِع تَعْلِيم وَلَمْ يُأْمَر بِهِ، وَفِيهِ نَظَر لاحْتِمَال أَنْ يَكُون شُرِعَ بَعْد هَذِهِ الْوَاقِعَة. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لا أَعْلَم أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِهِ. وَكَأَنَّهُ مَا دَرَى أَنَّ الشَّافِعِيّ عَلَّقَ الْقَوْل بِهِ عَلَى صِحَّة الْحَدِيث، وَالْخِلاف فِيهِ ثَابِت عِنْد الْمَالِكِيَّة وَصَارَ إِلَيْهِ بَعْض الشَّافِعِيَّة أَيْضًا.

وَقَالَ اِبْن بَزِيزَة: الظَّاهِر أَنَّهُ مُسْتَحَبّ، وَالْحِكْمَة فِيهِ تَتَعَلَّق بِالْمَيِّتِ، لأَنَّ الْغَاسِلِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَغْتَسِلُ لَمْ يَتَحَفَّظ مِنْ شَيْء يُصِيبهُ مِنْ أَثَر الْغُسْل فَيُبَالِغ فِي تَنْظِيف الْمَيِّت وَهُوَ مُطْمَئِنّ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَتَعَلَّق بِالْغَاسِلِ لِيَكُونَ عِنْد فَرَاغه عَلَى يَقِين مِنْ طَهَارَة جَسَده مِمَّا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُون أَصَابَهُ مِنْ رَشَاش وَنَحْوه اِنْتَهَى

٣- وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْض الْحَنَفِيَّة عَلَى أَنَّ الزَّوْج لا يَتَوَلَّى غُسْل زَوْجَته، لأَنَّ زَوْج اِبْنَة النَّبِيّ ﷺ كَانَ حَاضِرًا وَأَمَرَ النَّبِيّ ﷺ النِّسْوَة بِغُسْلِ اِبْنَته دُون الزَّوْج، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَتَوَقَّف عَلَى صِحَّة دَعْوَى أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا، وَعَلَى تَقْدِير تَسْلِيمه فَيُحْتَاج إِلَى ثُبُوت أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَانِع مِنْ ذَلِكَ وَلا آثَرَ النِّسْوَة عَلَى نَفْسه، وَعَلَى تَسْلِيمه فَغَايَة مَا فِيهِ أَنْ يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى أَنَّ النِّسْوَة أَوْلَى مِنْهُ لا عَلَى مَنْعه مِنْ ذَلِكَ لَوْ أَرَادَهُ. وَاَللَّه أَعْلَم بِالصَّوَابِ.

* * *

بَاب الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ:

٣٦٣- [١٢٦٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

١- قَوْله: (**وَاقِف**) أُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِطْلاق لَفْظ الْوَاقِف عَلَى الرَّاكِب.

٢- قَوْله: (**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**) أُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِبْدَال ثِيَاب الْمُحْرِم وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لأَنَّهُ سَيَأْتِي فِي الْحَجّ بِلَفْظِ«فِي ثَوْبَيْه»وَلِلنَّسَائِيّ مِنْ طَرِيق يُونُس بْن نَافِع عَنْ عَمْرو بْن دِينَار«فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا»وَقَالَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيّ: إِنَّمَا لَمْ يَزِدْهُ ثَوْبًا ثَالِثًا تَكْرِمَة لَهُ كَمَا فِي الشَّهِيد حَيْثُ قَالَ«زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ»

٣- قوله: (**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الإِحْرَام لا يَنْقَطِع بِالْمَوْتِ.

٤- وَاستدل به عَلَى تَرْك النِّيَابَة فِي الْحَجّ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُر أَحَدًا أَنْ يُكْمِل عَنْ هَذَا الْمُحْرِم أَفْعَال الْحَجّ وَفِيهِ نَظَر لا يَخْفَى.

٥- وَقَالَ اِبْن بَطَّال: وَفِيهِ أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي عَمَل طَاعَة ثُمَّ حَال بَيْنه وَبَيْن إِتْمَامه الْمَوْت رُجِيَ لَهُ أَنَّ اللَّه يَكْتُبهُ فِي الْآخِرَة مِنْ أَهْل ذَلِكَ الْعَمَل.

وأخرجه البخاري في كتاب التكفين، باب كيف يكفن المحرم ح (١٢٦٧)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل:

٦- قوله: (**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**)، قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس إِبَاحَة غُسْل الْمُحْرِم الْحَيّ بِالسِّدْرِ خِلافًا لِمَنْ كَرِهَهُ لَهُ.

٧- قوله: (**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**)، فيه: أَنَّ الْوِتْر فِي الْكَفَن لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الصِّحَّة.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ الْكَفَن مِنْ رَأْس الْمَال؛ لأَمْرِهِ ﷺ بِتَكْفِينِهِ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَمْ يَسْتَفْصِل هَلْ عَلَيْهِ دَيْن يَسْتَغْرِق أَمْ لا.

٩- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب تَكْفِين الْمُحْرِم فِي ثِيَاب إِحْرَامه، وَأَنَّ إِحْرَامه بَاقٍ، وَأَنَّهُ لا يُكفَّن فِي الْمَخِيط.

١٠- وَفِي الحديث: التَّعْلِيل بِالْفَاءِ؛ لِقَوْلِهِ فَإِنَّهُ.

١١- قوله: (**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**) وفي رواية: (**في ثوبيه**)، فيه: التَّكْفِين فِي الثِّيَاب الْمَلْبُوسَة.

١٢- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب دَوَام التَّلْبِيَة إِلَى أَنْ يَنْتَهِي الإِحْرَام.

١٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الإِحْرَام يَتَعَلَّق بِالرَّأْسِ لا بِالْوَجْهِ.

١٤- (**فَائِدَةٌ**): يَحْتَمِل اِقْتِصَاره لَهُ عَلَى التَّكْفِين فِي ثَوْبَيْهِ لِكَوْنِهِ مَاتَ فِيهِمَا وَهُوَ مُتَلَبِّس بِتِلْكَ الْعِبَادَة الْفَاضِلَة، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ لَمْ يَجِد لَهُ غَيْرهمَا.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج باب ما ينهي عن الطيب للمحرم والمحرمة ح (١٨٣٩)، ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

١٥- قَوْله (**يُبْعَث مُلَبِّيًا**) أَيْ عَلَى هَيْئَته الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا. وَاسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى بَقَاء إِحْرَامه خِلافًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّة، وَقَدْ تَمَسَّكُوا مِنْ هَذَا الْحَدِيث بِلَفْظَةٍ اُخْتُلِفَ فِي ثُبُوتهَا وَهِيَ قَوْله«وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهه»فَقَالُوا: لا يَجُوز لِلْمُحْرِمِ تَغْطِيَة وَجْهه، مَعَ أَنَّهُمْ لا يَقُولُونَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيث فِيمَنْ مَاتَ مُحْرِمًا، وَأَمَّا الْجُمْهُور فَأَخَذُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيث وَقَالُوا: إِنَّ فِي ثُبُوت ذِكْر الْوَجْه مَقَالا، وَتَرَدَّدَ اِبْن الْمُنْذِر فِي صِحَّته.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: يُتَأَوَّل هَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ النَّهْي عَنْ تَغْطِيَة وَجْهه لَيْسَ لِكَوْن الْمُحْرِم لا يَجُوز تَغْطِيَة وَجْهه بَلْ هُوَ صِيَانَة لِلرَّأْسِ، فَإِنَّهُمْ لَوْ غَطَّوْا وَجْهه لَمْ يُؤْمَن أَنْ يُغَطِّي رَأْسه ا ه. وَرَوَى سَعِيد بْن مَنْصُور مِنْ طَرِيق عَطَاء قَالَ: يُغَطِّي الْمُحْرِم مِنْ وَجْهه مَا دُون الْحَاجِبَيْنِ أَيْ مِنْ أَعْلَى. وَفِي رِوَايَة: مَا دُون عَيْنَيْهِ. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ مَزِيد الاحْتِيَاط لِكَشْفِ الرَّأْس، وَاللَّه أَعْلَم. (**تَكْمِلَة**): كَانَ وُقُوع الْمُحْرِم الْمَذْكُور عِنْد الصَّخَرَات مِنْ عَرَفَة.

١٦- وَفِي الحديث: اسْتِحْبَاب دَوَام التَّلْبِيَة فِي الإِحْرَام، وَأَنَّهَا لا تَنْقَطِع بِالتَّوَجُّهِ لِعَرَفَة.

١٧- وَفِي الحديث: جَوَاز غَسْل الْمُحْرِم بِالسِّدْرِ وَنَحْوه مِمَّا لا يُعَدّ طِيبًا.

١٨- وَحَكَى الْمُزَنِيُّ عَنْ الشَّافِعِيّ أَنَّهُ اِسْتَدَلَّ عَلَى جَوَاز قَطْع سِدْر الْحَرَم بِهَذَا الْحَدِيث لِقَوْلِهِ فِيهِ«وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْر»وَاللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ:

٣٦٤- [١٢٧٤] عن إِبْرَاهِيمُ بن عبد الرحمن بن عوف قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامِهِ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي - فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ - أَوْ رَجُلٌ آخَرُ - خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَ بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي .

١- قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير: يُسْتَفَاد مِنْ قِصَّة عَبْد الرَّحْمَن إِيثَار الْفَقْر عَلَى الْغِنَى وَإِيثَار التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ عَلَى تَعَاطِي الاكْتِسَاب، فَلِذَلِكَ اِمْتَنَعَ مِنْ تَنَاوُل

ذَلِكَ الطَّعَام مَعَ أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا.

٢- قَوْل عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف «وَهُوَ خَيْر مِنِّي» دَلالَة عَلَى تَوَاضُعه. وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى تَعْظِيم فَضْل مَنْ قُتِلَ فِي الْمَشَاهِد الْفَاضِلَة مَعَ النَّبِيّ ﷺ، وَزَادَ فِي هَذَا الطَّرِيق «إِنْ غَطَّى رَأْسه بَدَتْ رِجْلاهُ» وَهُوَ مُوَافِق لِمَا فِي الرِّوَايَة الَّتِي فِي الْبَاب الَّذِي يَلِيه

وأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أحد ح (٤٠٤٥) ولفظه:

عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أنه أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنْ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- فِي الْحَدِيث: فَضْلُ الزُّهْدِ.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْفَاضِلَ فِي الدِّينِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ التَّوَسُّعِ فِي الدُّنْيَا لِئَلا تَنْقُصَ حَسَنَاتُهُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِقَوْلِهِ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا قَدْ عُجِّلَتْ.

٥- قَالَ اِبْنُ بَطَّال: وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي ذِكْرُ سِيَر الصَّالِحِينَ وَتَقَلُّلِهِمْ فِي الدُّنْيَا لِتَقِلَّ رَغْبَتُهُ فِيهَا قَالَ: وَكَانَ بُكَاءُ عَبْدِ الرَّحْمَن شَفَقًا أَنْ لا يَلْحَقَ بِمَنْ تَقَدَّمَهُ.

***

بَاب مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ:

٣٦٥- [١٢٧٧] عَنْ سَهْلٍ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا فُلانٌ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ: سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ».

١- فِي هَذَا الْحَدِيث: حُسْن خُلُق النَّبِيّ ﷺ وَسِعَة جُوده وَقَبُوله الْهَدِيَّة.

٢- وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمُهَلَّب جَوَاز تَرْك مُكَافَأَة الْفَقِير عَلَى هَدِيَّته، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِظَاهِرٍ مِنْهُ فَإِنَّ الْمُكَافَأَة كَانَتْ عَادَة النَّبِيّ ﷺ مُسْتَمِرَّة فَلا يَلْزَم مِنْ السُّكُوت عَنْهَا هُنَا أَنْ لا يَكُون فَعَلَهَا، بَلْ لَيْسَ فِي سِيَاق هَذَا الْحَدِيث الْجَزْم بِكَوْنِ ذَلِكَ كَانَ هَدِيَّة فَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون عَرَضَتْهَا عَلَيْهِ لِيَشْتَرِيَهَا مِنْهَا.

٣- قَالَ: وَفِيهِ جَوَاز الاعْتِمَاد عَلَى الْقَرَائِن وَلَوْ تَجَرَّدَتْ لِقَوْلِهِمْ «فَأَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا» وَفِيهِ نَظَرَ لاحْتِمَال أَنْ يَكُون سَبَقَ لَهُمْ مِنْهُ قَوْل يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ. قَالَ: وَفِيهِ التَّرْغِيب فِي الْمَصْنُوع بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَانِعه إِذَا كَانَ مَاهِرًا، وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون أَرَادَتْ بِنِسْبَتِهِ إِلَيْهَا إِزَالَة مَا يُخْشَى مِنْ التَّدْلِيس.

٤- قوله: (**فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا فُلانٌ**)، فيه: جَوَاز اِسْتِحْسَان الإِنْسَان مَا يَرَاهُ عَلَى غَيْره مِنْ الْمَلابِس وَغَيْرهَا إِمَّا لِيُعَرِّفهُ قَدْرهَا وَإِمَّا لِيُعَرِّض لَهُ بِطَلَبِهِ مِنْهُ حَيْثُ يَسُوغ لَهُ ذَلِكَ.

٥- قوله: (**مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ**

وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ)، فيه: مَشْرُوعِيَّة الإنْكَار عِنْد مُخَالَفَة الأَدَب ظَاهِرًا وَإِنْ لَمْ يَبْلُغ الْمُنْكَر دَرَجَة التَّحْرِيم.

٦- قوله: (إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي)، قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ جَوَاز إِعْدَاد الشَّيْء قَبْل وَقْت الْحَاجَة إِلَيْهِ، قَالَ: وَقَدْ حفَرَ جَمَاعَة مِنْ الصَّالِحِينَ قُبُورهمْ قَبْل الْمَوْت. وَتَعَقَّبَهُ الزَّيْن بْن الْمُنِير بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَع مِنْ أَحَد مِنْ الصَّحَابَة، قَالَ: وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَكَثُرَ فِيهِمْ.

* * *

٣٦٦- بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ:

١- قَوْله: (بَاب قَوْل النَّبِيّ ﷺ: يُعَذَّب الْمَيِّت بِبَعْضِ بُكَاء أَهْله إِذَا كَانَ النَّوْح مِنْ سُنَّته) هَذَا تَقْيِيد مِنْ الْمُصَنِّف لِمُطْلَق الْحَدِيث وَحمل مِنْهُ لِرِوَايَةِ اِبْن عَبَّاس الْمُقَيَّدَة بِالْبَعْضِيَّةِ[1] عَلَى رِوَايَة اِبْن عُمَر الْمُطْلَقَة، وَتَفْسِير مِنْهُ لِلْبَعْضِ الْمُبْهَم فِي رِوَايَة اِبْن عَبَّاس بِأَنَّهُ النَّوْح، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ الْمَحْذُور بَعْض الْبُكَاء لا جَمِيعه. قَوْله: (إِذَا كَانَ النَّوْح مِنْ سُنَّته) يُوهِم أَنَّهُ بَقِيَّة الْحَدِيث الْمَرْفُوع، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ كَلام الْمُصَنِّف قَالَهُ تَفَقُّهًا.

٢- اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي مَسْأَلَة تَعْذِيب الْمَيِّت بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِره، وَمِمَّنْ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ عَبْد اللَّه اِبْن عُمَر فَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق

---

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي علي، وقد قال رسول الله ﷺ: أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه«وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:«إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».

مِنْ طَرِيقه أَنَّهُ شَهدَ جِنَازَة رَافِع بْن خَدِيج فَقَالَ لأَهْلِهِ«إِنَّ رَافِعًا شَيْخ كَبِير لا طَاقَة لَهُ بِالْعَذَابِ، وَإِنَّ الْمَيِّت يُعَذَّب بِبُكَاءِ أَهْله عَلَيْهِ»وَيُقَابِل قَوْل هَؤُلاءِ قَوْل مَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيث وَعَارَضَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ الإِنْكَار مُطْلَقًا أَبُو هُرَيْرَة كَمَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيق بَكْر بْن عَبْد اللَّه الْمُزَنِيّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: «وَاَللَّه لَئِنْ اِنْطَلَقَ رَجُل مُجَاهِد فِي سَبِيل اللَّه فَاسْتُشْهِدَ فَعَمَدَتْ اِمْرَأَته سَفَهًا وَجَهْلا فَبَكَتْ عَلَيْهِ لَيُعَذَّبَنَّ هَذَا الشَّهِيد بِذَنْبِ هَذِهِ السَّفِيهَة» وَإِلَى هَذَا جَنَحَ جَمَاعَة مِنْ الشَّافِعِيَّة مِنْهُمْ أَبُو حَامِد وَغَيْره، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّل قَوْله: «بِبُكَاءِ أَهْله عَلَيْهِ» عَلَى أَنَّ الْبَاء لِلْحَال، أَيْ أَنَّ مَبْدَأ عَذَاب الْمَيِّت يَقَع عِنْد بُكَاء أَهْله عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ شِدَّة بُكَائِهِمْ غَالِبًا إِنَّمَا تَقَع عِنْد دَفْنه، وَفِي تِلْكَ الْحَالَة يُسْأَل وَيُبْتَدَأ بِهِ عَذَاب الْقَبْر، فَكَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الْمَيِّت يُعَذَّب حَالَة بُكَاء أَهْله عَلَيْهِ، وَلا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُون بُكَاؤُهُمْ سَبَبًا لِتَعْذِيبِهِ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ، وَلا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ التَّكَلُّف. وَلَعَلَّ قَائِله إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْل عَائِشَة: «إِنَّمَا قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ إِنَّهُ لَيُعَذَّب بِمَعْصِيَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْله لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآن»أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق هِشَام بْن عُرْوَة عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا، وَعَلَى هَذَا يَكُون خَاصًّا بِبَعْضِ الْمَوْتَى. وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ عَلَى أَنَّ الرَّاوِي سَمِعَ بَعْض الْحَدِيث وَلَمْ يَسْمَع بَعْضه، وَأَنَّ اللام فِي الْمَيِّت لِمَعْهُودٍ مُعَيَّن كَمَا جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْر الْبَاقِلانِيّ وَغَيْره، وَحُجَّتهمْ مَا فِي رِوَايَة عَمْرَة عَنْ عَائِشَة، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِم«ذُكِرَ لِعَائِشَةَ أَنَّ اِبْن عُمَر يَقُول إِنَّ الْمَيِّت لَيُعَذَّب بِبُكَاءِ الْحَيّ، فَقَالَتْ عَائِشَة: يَغْفِر اللَّه لأَبِي عَبْد الرَّحْمَن، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِب، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُول اللَّه ﷺ عَلَى يَهُودِيَّة»فَذَكَرَتْ الْحَدِيث. وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصّ بِالْكَافِرِ وَأَنَّ الْمُؤْمِن لا يُعَذَّب بِذَنْبِ غَيْره أَصْلا، وَهُوَ بَيِّن مِنْ رِوَايَة اِبْن عَبَّاس عَنْ

عَائِشَةَ(١)

وَهَذِهِ التَّأْوِيلات عَنْ عَائِشَة مُتَخَالِفَة، وَفِيهِ إِشْعَار بِأَنَّهَا لَمْ تَرُدَّ الْحَدِيث بِحَدِيثٍ آخَر بَلْ بِمَا اِسْتَشْعَرَتْهُ مِنْ مُعَارَضَةِ الْقُرْآن. قَالَ الدَّاوُدِيّ: رِوَايَة اِبْن عَبَّاس عَنْ عَائِشَة أَثْبَتَتْ مَا نَفَتْهُ عَمْرَة وَعُرْوَة عَنْهَا، إلا أَنَّهَا خَصَّتْهُ بِالْكَافِرِ لأَنَّهَا أَثْبَتَتْ أَنَّ الْمَيِّت يَزْدَاد عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْله، فَأَيّ فَرْق بَيْن أَنْ يَزْدَاد بِفِعْلِ غَيْره أَوْ يُعَذَّب اِبْتِدَاء؟ وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: إِنْكَار عَائِشَة ذَلِكَ وَحُكْمهَا عَلَى الرَّاوِي بِالتَّخْطِئَةِ أَوْ النِّسْيَان أَوْ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضًا وَلَمْ يَسْمَع بَعْضًا بَعِيد، لأَنَّ الرُّوَاة لِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ الصَّحَابَة كَثِيرُونَ وَهُمْ جَازِمُونَ فَلا وَجْه لِلنَّفْيِ مَعَ إِمْكَان حَمْلِهِ عَلَى مَحْمَل صَحِيح.

٣- وَقَدْ جَمَعَ كَثِير مِنْ أَهْل الْعِلْم بَيْن حَدِيثَيْ عُمَر وَعَائِشَة بِضُرُوبٍ مِنْ الْجَمْع: **أَوَّلهَا** طَرِيقَة الْبُخَارِيّ كَمَا تَقَدَّمَ تَوْجِيهها. **ثَانِيهَا** وَهُوَ أَخَصّ مِنْ الَّذِي قَبْله مَا إِذَا أَوْصَى أَهْله بِذَلِكَ وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِيّ وَإِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ وَآخَرُونَ مِنْ الشَّافِعِيَّة وَغَيْرهمْ حَتَّى قَالَ أَبُو اللَّيْث السَّمَرْقَنْدِيّ: إِنَّهُ قَوْل عَامَّة أَهْل الْعِلْم، وَكَذَا نَقَلَهُ النَّوَوِيّ عَنْ الْجُمْهُور قَالُوا: وَكَانَ مَعْرُوفًا لِلْقُدَمَاءِ حَتَّى قَالَ طَرَفَة بْن الْعَبْد:

إِذَا مِتّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ   وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا اِبْنَةَ مَعْبَدِ

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ التَّعْذِيب بِسَبَبِ الْوَصِيَّة يُسْتَحَقّ بِمُجَرَّدِ صُدُور الْوَصِيَّة،

---

(١) يعني حديث: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ﷺ فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» -.

وَالْحَدِيث دَالّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَقَع عِنْد وُقُوع الامْتِثَال. وَالْجَوَاب أَنَّهُ لَيْسَ فِي السِّيَاق حَصْر، فَلا يَلْزَم مِنْ وُقُوعه عِنْد الامْتِثَال أَنَّهُ لا يَقَع إِذَا لَمْ يَمْتَثِلُوا مَثَلا. **ثَالِثهَا** يَقَع ذَلِكَ أَيْضًا لِمَنْ أَهْمَلَ نَهْي أَهْله عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْل دَاوُد وَطَائِفَة، وَلا يَخْفَى أَنَّ مَحَلّه مَا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّق أَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُمْ بِذَلِكَ عَادَة، وَلا ظَنَّ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَالَ اِبْن الْمُرَابِط: إِذَا عَلِمَ الْمَرْء بِمَا جَاءَ فِي النَّهْي عَنْ النَّوْح وَعَرَفَ أَنَّ أَهْله مِنْ شَأْنهمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْلِمْهُمْ بِتَحْرِيمِهِ وَلا زَجَرَهُمْ عَنْ تَعَاطِيه فَإِذَا عُذِّبَ عَلَى ذَلِكَ عُذِّبَ بِفِعْلِ نَفْسه لا بِفِعْلِ غَيْره بِمُجَرَّدِهِ. **رَابِعهَا** مَعْنَى قَوْله«يُعَذَّب بِبُكَاءِ أَهْله»أَيْ بِنَظِيرِ مَا يَبْكِيه أَهْله بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الأَفْعَال الَّتِي يُعَدِّدُونَ بِهَا عَلَيْهِ غَالِبًا تَكُون مِنْ الأُمُور الْمَنْهِيَّة فَهُمْ يَمْدَحُونَهُ بِهَا وَهُوَ يُعَذَّب بِصَنِيعِهِ ذَلِكَ وَهُوَ عَيْن مَا يَمْدَحُونَهُ بِهِ، وَهَذَا اِخْتِيَار اِبْن حَزْم وَطَائِفَة، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ اِبْن عُمَر فِي قِصَّة مَوْت إِبْرَاهِيم اِبْن النَّبِيّ ﷺ وَفِيهِ«وَلَكِنْ يُعَذَّب بِهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانه». قَالَ اِبْن حَزْم: فَصَحَّ أَنَّ الْبُكَاء الَّذِي يُعَذَّب بِهِ الإِنْسَان مَا كَانَ مِنْهُ بِاللِّسَان إِذْ يَنْدُبُونَهُ بِرِيَاسَتِهِ الَّتِي جَارَ فِيهَا، وَشَجَاعَته الَّتِي صَرَفَهَا فِي غَيْر طَاعَة اللَّه، وَجُوده الَّذِي لَمْ يَضَعهُ فِي الْحَقّ، فَأَهْله يَبْكُونَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْمَفَاخِر وَهُوَ يُعَذَّب بِذَلِكَ.

وَقَالَ الإِسْمَاعِيلِيّ كَثُرَ كَلام الْعُلَمَاء فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة وَقَالَ كُلّ مُجْتَهِد عَلَى حَسَب مَا قُدِّرَ لَهُ، وَمِنْ أَحْسَن مَا حَضَرَنِي وَجْه لَمْ أَرَهُمْ ذَكَرُوهُ، وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة يُغِيرُونَ وَيَسْبُونَ وَيَقْتُلُونَ، وَكَانَ أَحَدهمْ إِذَا مَاتَ بَكَتْهُ بَاكِيَته بِتِلْكَ الأَفْعَال الْمُحَرَّمَة، فَمَعْنَى الْخَبَر أَنَّ الْمَيِّت يُعَذَّب بِذَلِكَ الَّذِي يَبْكِي عَلَيْهِ أَهْله بِهِ، لأَنَّ الْمَيِّت يُنْدَب بِأَحْسَن أَفْعَاله، وَكَانَتْ مَحَاسِن أَفْعَالهمْ مَا ذُكِرَ، وَهِيَ زِيَادَة ذَنْب مِنْ ذُنُوبه يَسْتَحِقّ الْعَذَاب عَلَيْهَا. **خَامِسهَا** مَعْنَى

التَّعْذِيب تَوْبِيخ الْمَلائِكَة لَهُ بِمَا يَنْدُبهُ أَهْله بِهِ كَمَا رَوَى أَحْمَد مِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا «الْمَيِّت يُعَذَّب بِبُكَاءِ الْحَيّ، إِذَا قَالَتْ النَّائِحَة: وَاعَضُدَاه وَانَاصِرَاه وَاكَاسِيَاه، جُبِذَ الْمَيِّت وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدهَا، أَنْتَ نَاصِرهَا، أَنْتَ كَاسِيهَا»؟ وَشَاهِده مَا رَوَى الْمُصَنِّف فِي الْمَغَازِي مِنْ حَدِيث النُّعْمَان بْن بَشِير قَالَ «أُغْمِيَ عَلَى عَبْد اللَّه بْن رَوَاحَة، فَجَعَلَتْ أُخْته تَبْكِي وَتَقُول: وَاجَبَلاه وَاكَذَا وَاكَذَا، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْت شَيْئًا إِلا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ»؟

سَادِسهَا مَعْنَى التَّعْذِيب تَأَلُّم الْمَيِّت بِمَا يَقَع مِنْ أَهْله مِنْ النِّيَاحَة وَغَيْرهَا، وَهَذَا اِخْتِيَار أَبِي جَعْفَر الطَّبَرِيّ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَرَجَّحَهُ اِبْن الْمُرَابِط وَعِيَاض وَمَنْ تَبِعَهُ وَنَصَرَهُ اِبْن تَيْمِيَة وَجَمَاعَة مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَاسْتَشْهَدُوا لَهُ بِحَدِيثِ قَيْلَة بِنْت مَخْرَمَة وَهِيَ بِفَتْحِ الْقَاف وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة وَأَبُوهَا بِفَتْحِ الْمِيم وَسُكُون الْمُعْجَمَة ثَقَفِيَّة «قُلْت: يَا رَسُول اللَّه ﷺ قَدْ وَلَدْتُهُ فَقَاتَلَ مَعَك يَوْم الرَّبَذَة ثُمَّ أَصَابَتْهُ الْحُمَّى فَمَاتَ وَنَزَلَ عَلَيَّ الْبُكَاء، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: أَيَغْلِبُ أَحَدكُمْ أَنْ يُصَاحِب صُوَيْحِبه فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، وَإِذَا مَاتَ اِسْتَرْجَعَ، فَوَالَّذِي نَفْس مُحَمَّد بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدكُمْ لَيَبْكِي فَيَسْتَعْبِر إِلَيْهِ صُوَيْحِبه، فَيَا عِبَاد اللَّه لا تُعَذِّبُوا مَوْتَاكُمْ»

وَحَكَى الْكَرْمَانِيّ تَفْصِيلا آخَر وَحَسَّنَهُ وَهُوَ التَّفْرِقَة بَيْن حَال الْبَرْزَخ وَحَال يَوْم الْقِيَامَة، فَيُحْمَل قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] عَلَى يَوْم الْقِيَامَة، وَهَذَا الْحَدِيث وَمَا أَشْبَهَهُ عَلَى الْبَرْزَخ. وَيُؤَيِّد ذَلِكَ أَنَّ مِثْل ذَلِكَ يَقَع فِي الدُّنْيَا، وَالإِشَارَة إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] فَإِنَّهَا دَالَّة عَلَى جَوَاز وُقُوع التَّعْذِيب عَلَى الإِنْسَان بِمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ تَسَبُّب، فَكَذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُون الْحَال فِي الْبَرْزَخ بِخِلافِ يَوْم

الْقِيَامَة وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

٣٦٧ - [١٢٨٤] وعن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ – قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ – فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟، فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

١- فِي هَذَا الْحَدِيث: جَوَاز اِسْتِحْضَار ذَوِي الْفَضْل لِلْمُحْتَضَرِ لِرَجَاءِ بَرَكَتهمْ وَدُعَائِهِمْ [(١)]، وَجَوَاز الْقَسَم عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ، وَجَوَاز الْمَشْي إِلَى التَّعْزِيَة وَالْعِيَادَة بِغَيْرِ إِذْن بِخِلَافِ الْوَلِيمَة.

٢- قوله: (**إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ**)، فيه: جَوَاز إِطْلَاق اللَّفْظ الْمُوهِم لِمَا لَمْ يَقَع بِأَنَّهُ يَقَع مُبَالَغَة فِي ذَلِكَ لِيَنْبَعِث خَاطِر الْمَسْئُول فِي الْمَجِيء لِلإِجَابَةِ إِلَى ذَلِكَ؛ لأن ابنة الرسول ﷺ لما أرسلت إليه لم يكن الغلام مات بعد.

٣- قوله: (فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ)، فيه: اِسْتِحْبَاب إِبْرَار

---

(١) لعل الأقرب أن حضور النبي ﷺ لابنته حين دعته بمقتضى العادة وحكم القرابة؛ ليسليها ويواسيها، مع العلم أن النبي ﷺ عظيم البركة، ويجوز التبرك به في حياته، وبما ينفصل من جسده، والتبرك خاص بالنبي ﷺ.

الْقَسَم.

٤- وَفِي الحديث: أَمْر صَاحِب الْمُصِيبَة بِالصَّبْرِ قَبْل وُقُوع الْمَوْت لِيَقَع وَهُوَ مُسْتَشْعِر بِالرِّضَا مُقَاوِمًا لِلْحُزْنِ بِالصَّبْر.

٥- قوله: (**أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا**)، فيه: إِخْبَار مَنْ يَسْتَدْعِي بِالأَمْرِ الَّذِي يُسْتَدْعَى مِنْ أَجْله.

٦- قوله: (**فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ...**)، فيه: تَقْدِيم السَّلام عَلَى الْكَلام.

٧- وَفِي الحديث: عِيَادَة الْمَرِيض وَلَوْ كَانَ مَفْضُولا أَوْ صَبِيًّا صَغِيرًا.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ أَهْل الْفَضْل لا يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعُوا النَّاس عَنْ فَضْلهمْ وَلَوْ رُدُّوا أَوَّل مَرَّة.

٩- قوله: (**فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟**)، فيه: اسْتِفْهَام التَّابِع مِنْ إِمَامه عَمَّا يُشْكِل عَلَيْهِ مِمَّا يَتَعَارَض ظَاهِره.

١٠- وَفِي الحديث: حُسْن الأَدَب فِي السُّؤَال لِتَقْدِيمِهِ قَوْله«يَا رَسُول اللَّه»عَلَى الاسْتِفْهَام.

١١- وَفِي الحديث: التَّرْغِيب فِي الشَّفَقَة عَلَى خَلْق اللَّه وَالرَّحْمَة لَهُمْ وَالتَّرْهِيب مِنْ قَسَاوَة الْقَلْب وَجُمُود الْعَيْن.

١٢- وَفِي الحديث: جَوَاز الْبُكَاء مِنْ غَيْر نَوْح وَنَحْوه.

* * *

٣٦٨- [١٢٨٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْر قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَان قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُم رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ؟»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ»، قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

١- قوله: (**فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ**)، فيه: جَوَاز الْبُكَاء.

٢- وَفِي الحديث: إِدْخَال الرِّجَال الْمَرْأَة قَبْرهَا؛ لِكَوْنِهِمْ أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ مِنْ النِّسَاء.

٣- وَفِي الحديث: إِيثَار الْبَعِيد الْعَهْد عَنْ الْمَلاذ فِي مُوَارَاة الْمَيِّت - وَلَوْ كَانَ اِمْرَأَة - عَلَى الأب وَالزَّوْج، وَقِيلَ إِنَّمَا آثَرَهُ بِذَلِكَ لأَنَّهَا كَانَتْ صَنْعَتَهُ، وَفِيهِ نَظَر فَإِنَّ ظَاهِر السِّيَاق أَنَّهُ ﷺ اِخْتَارَهُ لِذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَقَع مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَة جِمَاع، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بَعْضهمْ بِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَأْمَن مِنْ أَنْ يُذَكِّرهُ الشَّيْطَان بِمَا كَانَ مِنْهُ تِلْكَ اللَّيْلَة، وَحُكِيَ عَنْ اِبْن حَبِيب أَنَّ السِّرّ فِي إِيثَار أَبِي طَلْحَة عَلَى عُثْمَان أَنَّ عُثْمَان كَانَ قَدْ جَامَعَ بَعْض جَوَارِيه فِي تِلْكَ اللَّيْلَة فَتَلَطَّفَ ﷺ فِي مَنْعه مِنْ النُّزُول فِي قَبْر زَوْجَته بِغَيْرِ تَصْرِيح، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة حَمَّاد الْمَذْكُورَة«فَلَمْ يَدْخُل عُثْمَان الْقَبْر»

٤- قوله: (**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ**)، فيه: جَوَاز الْجُلُوس عَلَى شَفِير الْقَبر عِنْد الدَّفْن.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الْبُكَاء بَعْد الْمَوْت، وَحَكَى اِبْن قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي عَنْ الشَّافِعِيّ أَنَّهُ يُكْرَه لِحَدِيثِ جَبْر بْن عَتِيك فِي الْمُوَطَّأ فَإِنَّ فِيهِ«فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَة»يَعْنِي إِذَا مَاتَ. وَهُوَ مَحْمُول عَلَى الأَوْلَوِيَّة، وَالْمُرَاد لا تَرْفَع صَوْتهَا بِالْبُكَاءِ، وَيُمْكِن أَنْ يُفَرَّق بَيْن الرِّجَال وَالنِّسَاء فِي ذَلِكَ لأَنَّ

النِّسَاء قَدْ يُفْضِي بِهنَّ الْبُكَاء إِلَى مَا يُحْذَر مِنْ النَّوْح لِقِلَّةِ صَبْرهنَّ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضهمْ عَلَى جَوَاز الْجُلُوس عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَفِيهِ نَظَر.

٦- وَفِي الحديث: فَضِيلَة لِعُثْمَان ﷺ؛ لِإِيثَارِهِ الصِّدْق وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ غَضَاضَة؛ لأن عثمان ﷺ كما جاء في رواية لما قال النبي ﷺ:«لا يدخل القبر أحد قارف أهله الباحة، تنحى عثمان ﷺ، ويجاب عن فعل عثمان ﷺ باحتمال أن يكون مرض زوجته طال واحتاج ﷺ إلى الوقاع، ولم يظن ﷺ أنه تموت الليلة، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها.

* * *

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ:

٣٦٩-[١٢٩١] عَنْ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

١- قَوْله: (**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَد**) أَيْ«غَيْرِي»، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْكَذِب عَلَى الْغَيْر قَدْ أُلِفَ وَاسْتُسْهِلَ خَطْبه، وَلَيْسَ الْكَذِب عَلَيَّ بَالِغًا مَبْلَغ ذَاكَ فِي السُّهُولَة وَإِنْ كَانَ دُونه فِي السُّهُولَة فَهُوَ أَشَدّ مِنْهُ فِي الإِثْم، وَبِهَذَا التَّقْرِير يَنْدَفِع اِعْتِرَاض مَنْ أَوْرَدَ أَنَّ الَّذِي تَدْخُل عَلَيْهِ الْكَاف أَعْلَى وَاَللَّه أَعْلَم. وَكَذَا لا يَلْزَم مِنْ إِثْبَات الْوَعِيد الْمَذْكُور عَلَى الْكَذِب عَلَيْهِ أَنْ يَكُون الْكَذِب عَلَى غَيْره مُبَاحًا، بَلْ يُسْتَدَلّ عَلَى تَحْرِيم الْكَذِب عَلَى غَيْره بِدَلِيلٍ آخَر، وَالْفَرْق بَيْنهمَا أَنَّ الْكَذِب عَلَيْهِ تُوُعِّدَ فَاعِله بِجَعْلِ النَّار لَهُ مَسْكَنًا

بِخِلافِ الْكَذِب عَلَى غَيْره.

٢- وَفِي الْحَدِيث: تَقْدِيم مَنْ يُحَدِّث كَلامًا يَقْتَضِي تَصْدِيقه فِيمَا يُحَدِّث بِهِ؛ فَإِنَّ الْمُغِيرَة قَدَّمَ قَبْل تَحْدِيثه بِتَحْرِيمِ النَّوْح أَنَّ الْكَذِب عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ أَشَدّ مِنْ الْكَذِب عَلَى غَيْره، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْوَعِيد عَلَى ذَلِكَ يَمْنَعهُ أَنْ يُخْبِر عَنْهُ بِمَا لَمْ يَقُلْ.

* * *

بَاب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ:

٣٧٠- [١٢٩٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١- قَوْله: (**لَيْسَ مِنَّا**) أَيْ مِنْ أَهْل سُنَّتنَا وَطَرِيقَتنَا، وَلَيْسَ الْمُرَاد بِهِ إِخْرَاجه عَنْ الدِّين، وَلَكِنْ فَائِدَة إِيرَاده بِهَذَا اللَّفْظ الْمُبَالَغَة فِي الرَّدْع عَنْ الْوُقُوع فِي مِثْل ذَلِكَ كَمَا يَقُول الرَّجُل لِوَلَدِهِ عِنْد مُعَاتَبَته: لَسْت مِنْك وَلَسْت مِنِّي، أَيْ مَا أَنْتَ عَلَى طَرِيقَتِي. وَقَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير مَا مُلَخَّصه: التَّأْوِيل الأَوَّل يَسْتَلْزِم أَنْ يَكُون الْخَبَر إِنَّمَا وَرَدَ عَنْ أَمْر وُجُودِيّ، وَهَذَا يُصَان كَلام الشَّارِع عَنْ الْحَمْل عَلَيْهِ. وَالأَوْلَى أَنْ يُقَال: الْمُرَاد أَنَّ الْوَاقِع فِي ذَلِكَ يَكُون قَدْ تَعَرَّضَ لأَنْ يُهْجَر وَيُعْرَض عَنْهُ فَلا يَخْتَلِط بِجَمَاعَةِ السُّنَّة تَأْدِيبًا لَهُ عَلَى اِسْتِصْحَابه حَالَه الْجَاهِلِيَّة الَّتِي قَبَّحَهَا الإِسْلام، فَهَذَا أَوْلَى مِنْ الْحَمْل عَلَى مَا لا يُسْتَفَاد مِنْهُ قَدْر زَائِد عَلَى الْفِعْل الْمَوْجُود. وَحُكِيَ عَنْ سُفْيَان أَنَّهُ كَانَ يَكْرَه الْخَوْض فِي تَأْوِيله وَيَقُول: يَنْبَغِي أَنْ يُمْسَك عَنْ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَوْقَع فِي النُّفُوس وَأَبْلَغ فِي الزَّجْر. وَقِيلَ: الْمَعْنَى لَيْسَ عَلَى دِيننَا الْكَامِل، أَيْ أَنَّهُ خَرَجَ

مِنْ فَرْع مِنْ فُرُوع الدِّين وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَصْله .

٢- قَوْله: (**لَطَمَ الْخُدُود**) خصَّ الْخَدّ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ الْغَالِب فِي ذَلِك، وَإِلا فَضَرْب بَقِيَّة الْوَجْه دَاخِل فِي ذَلِكَ. قَوْله: (**وَشَقَّ الْجُيُوب**) جَمْع جَيْب بِالْجِيمِ الْمُوَحَّدَة وَهُوَ مَا يُفْتَح مِنْ الثَّوْب لِيَدْخُل فِيهِ الرَّأْس، وَالْمُرَاد بِشَقِّهِ إِكْمَال فَتْحه إِلَى آخِره وَهُوَ مِنْ عَلامَات التَّسَخُّط.

* * *

بَاب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ:

٣٧١- [١٢٩٩] عن عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ»، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعَنَاءِ.

١- قَوْله: (**بَاب مَنْ جَلَسَ عِنْد الْمُصِيبَة يُعْرَف فِيهِ الْحُزْن**): لَمْ يُفْصِح الْمُصَنِّف بِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَة وَلا الَّتِي بَعْدهَا حَيْثُ تَرْجَمَ«مَنْ لَمْ يُظْهِر حُزْنه عِنْد الْمُصِيبَة»لأَنَّ كُلا مِنْهُمَا قَابِل لِلتَّرْجِيح، أَمَّا الأَوَّل فَلِكَوْنِهِ مِنْ فِعْل النَّبِيّ ﷺ وَالثَّانِي مِنْ تَقْرِيره، وَمَا يُبَاشِرهُ بِالْفِعْلِ أَرْجَح غَالِبًا. وَأَمَّا الثَّانِي فَلأَنَّهُ فِعْل أَبْلَغ فِي الصَّبْر وَأَزْجَر لِلنَّفْسِ فَيَرْجَح، وَيُحْمَل فِعْله ﷺ الْمَذْكُور عَلَى بَيَان الْجَوَاز وَيَكُون فِعْله فِي حَقّه فِي تِلْكَ الْحَالَة أَوْلَى.

٢- قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير مَا مُلَخَّصه: مَوْقِع هَذِهِ التَّرْجَمَة مِنْ الْفِقْه أَنَّ الاعْتِدَال فِي الأَحْوَال هُوَ الْمَسْلَك الأَقْوَم فَمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ عَظِيمَة لا يُفْرِط فِي الْحُزْن حَتَّى يَقَع فِي الْمَحْذُور مِنْ اللَّطْم وَالشَّقّ وَالنَّوْح وَغَيْرهَا، وَلا يُفْرِط فِي التَّجَلُّد حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْقَسْوَة وَالاسْتِخْفَاف بِقَدْرِ الْمُصَاب، فَيُقْتَدَى بِهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَة بِأَنْ يَجْلِس الْمُصَاب جِلْسَة خَفِيفَة بِوَقَارٍ وَسَكِينَة تَظْهَر عَلَيْهِ مَخَايِل الْحُزْن وَيُؤْذِن بِأَنَّ الْمُصِيبَة عَظِيمَة

٣- قَوْله: (**يُعْرَف فِيهِ الْحُزْن**) قَالَ الطِّيبِيُّ: كَأَنَّهُ كَظَمَ الْحُزْن كَظْمًا فَظَهَرَ مِنْهُ مَا لا بُدّ لِلْجِبِلَّةِ الْبَشَرِيَّة مِنْهُ.

٤- قوله: «**فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ**»قَالَ الْقُرْطُبِي: هَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُنَّ رَفَعْنَ أَصْوَاتهنَّ بِالْبُكَاءِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْتَهِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَسُدّ أَفْوَاههنَّ بِذَلِكَ، وَخَصّ الأَفْوَاه بِذَلِكَ لأَنَّهَا مَحَلّ النَّوْح بِخِلافِ الأَعْيُن مَثَلا اِنْتَهَى. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون كِنَايَة عَنْ الْمُبَالَغَة فِي الزَّجْر، أَوْ الْمَعْنَى أَعْلِمْهُنَّ أَنَّهُنَّ خَائِبَات مِنْ الأَجْر الْمُتَرَتِّب عَلَى الصَّبْر لِمَا أَظْهَرْنَ مِنْ الْجَزَع كَمَا يُقَال لِلْخَائِبِ: لَمْ يُحَصِّل فِي يَده إِلا التُّرَاب، لَكِنْ يُبْعِد هَذَا الاحْتِمَال قَوْل عَائِشَة الآتِي، وَقِيلَ لَمْ يُرَدْ بِالأَمْرِ حَقِيقَته، قَالَ عِيَاض: هُوَ بِمَعْنَى التَّعْجِيز، أَيْ أَنَّهُنَّ لا يَسْكُتْنَ إِلا بِسَدِّ أَفْوَاههنَّ، وَلا يَسُدّهَا إِلا أَنْ تُمْلا بِالتُّرَابِ، فَإِنْ أَمْكَنَك فَافْعَلْ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: يَحْتَمِل أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَ النَّاهِي لِكَوْنِهِ لَمْ يُصَرِّح لَهُنَّ بِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهَاهُنَّ، فَحُمِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُرْشِد لِلْمَصْلَحَةِ مِنْ قِبَل نَفْسه، أَوْ عَلِمْنَ ذَلِكَ لَكِنْ غَلَبَ عَلَيْهِنَّ شِدَّة الْحُزْن لِحَرَارَةِ الْمُصِيبَة. ثُمَّ الظَّاهِر أَنَّهُ كَانَ فِي بُكَائِهِنَّ زِيَادَة عَلَى الْقَدْر الْمُبَاح فَيَكُون النَّهْي لِلتَّحْرِيمِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ كَرَّرَهُ وَبَالَغَ فِيهِ وَأَمَرَ بِعُقُوبَتِهِنَّ إِنْ لَمْ يَسْكُتْنَ. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون بُكَاء مُجَرَّدًا

وَالنَّهْي لِلتَّنْزِيهِ وَلَوْ كَانَ لِلتَّحْرِيمِ لَأَرْسَلَ غَيْر الرَّجُل الْمَذْكُور لِمَنْعِهِنَّ لأَنَّهُ لا يُقِرّ عَلَى بَاطِل. وَيَبْعُد تَمَادِي الصَّحَابِيَّات بَعْد تَكْرَار النَّهْي عَلَى فِعْل الأَمْر الْمُحَرَّم، وَفَائِدَة نَهْيهنَّ عَنْ الأَمْر الْمُبَاح خَشْيَة أَنْ يَسْتَرْسِلْنَ فِيهِ فَيُفْضِي بِهِنَّ إِلَى الأَمْر الْمُحَرَّم لِضَعْفِ صَبْرهنَّ، فَيُسْتَفَاد مِنْهُ جَوَاز النَّهْي عَنْ الْمُبَاح عِنْد خَشْيَة إِفْضَائِهِ إِلَى مَا يَحْرُم.

٥- وَفِي هَذَا الْحَدِيث: جَوَاز الْجُلُوس لِلْعَزَاءِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَار.

٦- وَفِي الحديث: جَوَاز نَظَر النِّسَاء الْمُحْتَجِبَات إِلَى الرِّجَال الأَجَانِب.

٧- وَفِي الحديث: تَأْدِيب مَنْ نُهِيَ عَمَّا لا يَنْبَغِي لَهُ فِعْله إِذَا لَمْ يَنْتَهِ.

٨- قوله: (**وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ**)، فيه: جَوَاز الْيَمِين لِتَأْكِيدِ الْخَبَر.

وأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ح (٤٢٦٣)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٩- قَوْله: (**يُعْرَف فِيهِ الْحُزْن**) أَيْ لِمَا جَعَلَ اللَّه فِيهِ مِنْ الرَّحْمَةِ، وَلا يُنَافِي ذَلِكَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ ظُهُورَ الْحُزْن عَلَى الإِنْسَان إِذَا أُصِيب بِمُصِيبَةٍ لا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ صَابِرًا رَاضِيًا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا، بَلْ قَدْ يُقَالُ إِنْ مَنْ كَانَ يَنْزَعِجُ بِالْمُصِيبَةِ وَيُعَالِجُ نَفْسَهُ عَلَى الرِّضَا وَالصَّبْر أَرْفَع رُتْبَة مِمَّنْ لا يُبَالِي بِوُقُوعِ الْمُصِيبَةِ أَصْلا، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِهِ.

١٠- وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ مُعَاقَبَة مَنْ نَهَى عَنْ مُنْكَر فَتَمَادَى عَلَيْهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى كَلام عَائِشَة إِنَّك قَاصِر عَنْ الْقِيَام بِمَا أُمِرْت بِهِ

مِنْ الإِنْكَار فَيَنْبَغِي أَنْ تُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِقُصُورِك عَنْ ذَلِكَ لِيُرْسِلَ غَيْرك وَتَسْتَرِيح أَنْتَ مِنْ الْعَنَاء. وَوَقَعَ عِنْد اِبْن إِسْحَاق مِنْ وَجْهٍ آخَرَ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي آخِرِهِ«قَالَتْ عَائِشَةَ: وَعَرَفْت أَنَّهُ لا يَقْدِر أَنْ يَحْثِيَ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. قَالَتْ: وَرُبَّمَا ضَرَّ التَّكَلُّفُ أَهْلَهُ»

١١- قوله: (جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ)، فيه: بَيَانُ مَا هُوَ الأَوْلَى بِالْمُصَابِ مِنْ الْهَيْئَاتِ.

١٢- وَفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّةُ الانْتِصَابِ لِلْعَزَاءِ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَمُلازَمَةُ الْوَقَارِ وَالتَّثَبُّتِ.

١٣- قوله: (**وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقِّ الْبَابِ**)، فيه: جَوَازُ نَظَرِ مَنْ شَأْنه الاحْتِجَاب مِنْ شَقِّ الْبَابِ، وَأَمَّا عَكْسه فَمَمْنُوع.

١٤- وَفِي الحديث: إِطْلاق الدُّعَاء بِلَفْظٍ لا يَقْصِد الدَّاعِي إِيقَاعه بِالْمَدْعُوِّ بِهِ؛ لأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ«أَرْغَمَ اللَّه أَنْفك»أَيْ أَلْصَقَهُ بِالتُّرَابِ. وَلَمْ تُرِدْ حَقِيقَةَ هَذَا، وَإِنَّمَا جَرَتْ عَادَة الْعَرَب بِإِطْلاق هَذِهِ اللَّفْظَة فِي مَوْضِع الشَّمَاتَة بِمَنْ يُقَال لَهُ، وَوَجْه الْمُنَاسَبَة فِي قَوْله: «اُحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ»دُون أَعْيُنِهِنَّ مَعَ أَنَّ الأَعْيُنَ مَحَلُّ الْبُكَاءِ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ النَّهْي لَمْ يَقَع عَنْ مُجَرَّدِ الْبُكَاءِ، بَلْ عَنْ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ مِنْ صِيَاحٍ أَوْ نِيَاحَةٍ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَاب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ:

٣٧٢- [١٣٠١] عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ ﷺ قال: اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُه أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا

وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا»، قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

١- قوله: (**فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ...**)، فيه: جَوَاز الأَخْذ بِالشِّدَّةِ وَتَرْك الرُّخْصَة مَعَ الْقُدْرَة عَلَيْهَا.

٢- وَفِي الحديث: التَّسْلِيَة عَنْ الْمَصَائِب.

٣- قوله في رواية مسلم: (**ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك**)، فيه: تَزَيُّن الْمَرْأَة لِزَوْجِهَا.

٤- وَفِي الحديث: تَعَرُّض الزوجة لِطَلَبِ الْجِمَاع مِنْ الزوج، وَاجْتِهَادهَا فِي عَمَل مَصَالِحه.

٥- قوله: (**قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة الْمَعَارِيض الْمُوهِمَة إِذَا دَعَتْ الضَّرُورَة إِلَيْهَا. وَشَرْط جَوَازهَا أَنْ لا تُبْطِل حَقًّا لِمُسْلِمٍ. وَكَانَ الْحَامِل لِأُمِّ سُلَيْم عَلَى ذَلِكَ الْمُبَالَغَة فِي الصَّبْر وَالتَّسْلِيم لأَمْر اللَّه تَعَالَى وَرَجَاء إِخْلافه عَلَيْهَا مَا فَاتَ مِنْهَا، إِذْ لَوْ أَعْلَمَتْ أَبَا طَلْحَة بِالأَمْر فِي أَوَّل الْحَال تَنَكَّدَ عَلَيْهِ وَقْته وَلَمْ تَبْلُغ الْغَرَض الَّذِي أَرَادَتْهُ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّه صِدْق نِيَّتهَا بَلَّغَهَا مُنَاهَا وَأَصْلَحَ لَهَا ذُرِّيَّتهَا.

٦- وَفِي الحديث: إِجَابَة دَعْوَة النَّبِيّ ﷺ؛ حيث بارك الله لأبي طلحة في ذريته.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا عَوَّضَهُ اللَّه خَيْرًا مِنْهُ.

٨- وَفِي الحديث: بَيَان حَال أُمّ سُلَيْم مِنْ التَّجَلُّد وَجَوْدَة الرَّأْي وَقُوَّة الْعَزْم، وكَانَتْ تَشْهَد الْقِتَال وَتَقُوم بِخِدْمَةِ الْمُجَاهِدِينَ إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِمَّا اِنْفَرَدَتْ بِهِ عَنْ مُعْظَم النِّسْوَة.

* * *

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

٣٧٣- [١٣٠٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ - وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام - فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ - وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ - فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَان فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال وَغَيْره: هَذَا الْحَدِيث يُفَسِّر الْبُكَاء الْمُبَاح وَالْحُزْن الْجَائِز، وَهُوَ مَا كَانَ بِدَمْعِ الْعَيْن وَرِقَّة الْقَلْب مِنْ غَيْر سُخْط لأَمْرِ اللَّه، وَهُوَ أَبْيَن شَيْء وَقَعَ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

٢- وَفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّة تَقْبِيل الْوَلَد وَشَمّه.

٣- قوله: (**وَكَانَ ظِئْرًا**[١] **لِإِبْرَاهِيمَ** عليه السلام)، فيه: مَشْرُوعِيَّة الرَّضَاع.

٤- وَفِي الحديث: عِيَادَة الصَّغِير.

٥- وَفِي الحديث: الْحُضُور عِنْد الْمُحْتَضَر، وَرَحْمَة الْعِيَال.

٦- قوله: (**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلا مَا يَرْضَى رَبُّنَا**)، فيه: جَوَاز الإِخْبَار عَنْ الْحُزْن وَإِنْ كَانَ الْكِتْمَان أَوْلَى.

٧- وَفِي الحديث: وُقُوع الْخِطَاب لِلْغَيْرِ وَإِرَادَة غَيْره بِذَلِكَ، وَكُلّ مِنْهُمَا مَأْخُوذ مِنْ مُخَاطَبَة النَّبِيّ ﷺ وَلَده مَعَ أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَة لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَفْهَم الْخِطَاب لِوَجْهَيْن: أَحَدهمَا صِغَره، وَالثَّانِي نِزَاعه. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْخِطَابِ غَيْره مِنْ الْحَاضِرِينَ إِشَارَة إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُل فِي نَهْيه السَّابِق.

٨- قوله: (**وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**)، فيه: جَوَاز الاعْتِرَاض عَلَى مَنْ خَالَفَ فِعْله ظَاهِر قَوْله لِيَظْهَر الْفَرْق.

* * *

بَاب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ:

٣٧٤- [١٣٠٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ: قَدْ قَضَى؟، قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ: «أَلا تَسْمَعُونَ؟، إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلا

---

(١) الظئر: المرضعة، والمراد هنا زوجها.

بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١- فِي حَدِيث اِبْن عُمَر: اِسْتِحْبَاب عِيَادَة الْمَرِيض.

٢- قوله: (**فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**)، فيه: عِيَادَة الْفَاضِل لِلْمَفْضُول، وَالإِمَام أَتْبَاعه مَعَ أَصْحَابه.

٣- وَفِي الحديث: النَّهْي عَنْ الْمُنْكَر وَبَيَان الْوَعِيد عَلَيْهِ.

* * *

بَاب مَا يُنْهَى مِنْ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ:

٣٧٥- [١٣٠٦] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ الْعَلاءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى».

١- فِي حَدِيث أُمّ عَطِيَّة: مِصْدَاق مَا وَصَفَهُ النَّبِيّ ﷺ بِأَنَّهُنَّ نَاقِصَات عَقْل وَدِين.

٢- وَفِي الحديث: فَضِيلَة ظَاهِرَة لِلنِّسْوَةِ الْمَذْكُورَات، قَالَ عِيَاض: مَعْنَى الْحَدِيث لَمْ يَفِ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيّ ﷺ مَعَ أُمّ عَطِيَّة فِي الْوَقْت الَّذِي بَايَعَتْ فِيهِ النِّسْوَة إِلا الْمَذْكُورَات، لا أَنَّهُ لَمْ يَتْرُك النِّيَاحَة مِنْ الْمُسْلِمَات غَيْر خَمْسَة.

* * *

بَاب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ:

٣٧٦- [١٣١٢] عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ - أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

١- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَوْت يُفْزَع مِنْهُ، إِشَارَة إِلَى اِسْتِعْظَامه، وَمَقْصُود الْحَدِيث أَنْ لا يَسْتَمِرّ الإِنْسَان عَلَى الْغَفْلَة بَعْد رُؤْيَة الْمَوْت، لِمَا يُشْعِر ذَلِكَ مِنْ التَّسَاهُل بِأَمْرِ الْمَوْت، فَمِنْ ثَمَّ اِسْتَوَى فِيهِ كَوْن الْمَيِّت مُسْلِمًا أَوْ غَيْر مُسْلِم. وَقَالَ غَيْره: جَعْلَ نَفْس الْمَوْت فَزَعًا مُبَالَغَة كَمَا يُقَال رَجُل عَدْل، قَالَ الْبَيْضَاوِيّ: هُوَ مَصْدَر جَرَى مَجْرَى الْوَصْف لِلْمُبَالَغَةِ، وَفِيهِ تَقْدِير أَيْ الْمَوْت ذُو فَزَع اِنْتَهَى. وَيُؤَيِّد الثَّانِي رِوَايَة أَبِي سَلَمَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظِ«إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا»أَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَهْ، وَعَنْ اِبْن عَبَّاس مِثْله عِنْد الْبَزَّار قَالَ: وَفِيهِ تَنْبِيه عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْحَالَة يَنْبَغِي لِمَنْ رَآهَا أَنْ يَقْلَق مِنْ أَجْلهَا وَيَضْطَرِب، وَلا يَظْهَر مِنْهُ عَدَم الاحْتِفَال وَالْمُبَالاة.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَاب عَلَى جَوَاز إِخْرَاج جَنَائِز أَهْل الذِّمَّة نَهَارًا غَيْر مُتَمَيِّزَة عَنْ جَنَائِز الْمُسْلِمِينَ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الزَّيْن بْن الْمُنِير قَالَ: وَإِلْزَامهمْ بِمُخَالَفَةِ رُسُوم الْمُسْلِمِينَ وَقَعَ اِجْتِهَادًا مِنْ الأَئِمَّة. وَيُمْكِن أَنْ يُقَال إِذَا ثَبَتَ النَّسْخ لِلْقِيَامِ تَبِعَهُ مَا عَدَاهُ، فَيُحْمَل عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْد مَشْرُوعِيَّة الْقِيَام، فَلَمَّا تُرِكَ الْقِيَام مُنِعَ مِنْ الإِظْهَار.

* * *

بَاب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ، وَقَالَ أَنسٌ ﷺ:«أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا»، وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا:

٣٧٧- [١٣١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١- قَوْله: (**بَاب السُّرْعَة بِالْجِنَازَةِ**) أَيْ بَعْد أَنْ تُحْمَل.

٢- قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير: مُطَابَقَة هَذَا الأثَر لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ الأثَر يَتَضَمَّن التَّوْسِعَة عَلَى الْمُشَيِّعِينَ وَعَدَم اِلْتِزَامهمْ جِهَة مُعَيَّنَة، وَذَلِكَ لِمَا عُلِمَ مِنْ تَفَاوُت أَحْوَالهمْ فِي الْمَشْي، وَقَضِيَّة الإسْرَاع بِالْجِنَازَةِ أَنْ لا يُلْزَمُوا بِمَكَانٍ وَاحِد يَمْشُونَ فِيهِ لِئَلا يَشُقّ عَلَى بَعْضهمْ مِمَّنْ يَضْعُف فِي الْمَشْي عَمَّنْ يَقْوَى عَلَيْهِ، وَمُحَصِّله أَنَّ السُّرْعَة لا تَتَّفِق غَالِبًا إِلا مَعَ عَدَم اِلْتِزَام الْمَشْي فِي جِهَة مُعَيَّنَة فَتَنَاسَبَا.

وَقَالَ اِبْن رَشِيد: وَيُمْكِن أَنْ يُقَال لَفْظ الْمَشْي وَالتَّشْيِيع فِي أَثَر أَنَس أَعَمّ مِنْ الإسْرَاع وَالْبُطْء، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفَسِّر أَثَر أَنَس بِالْحَدِيثِ، قَالَ: وَيُمْكِن أَنْ يَكُون أَرَادَ أَنْ يُبَيِّن بِقَوْل أَنَس أَنَّ الْمُرَاد بِالإسْرَاعِ مَا لا يَخْرُج عَنْ الْوَقَار لِمُتَّبِعِهَا بِالْمِقْدَارِ الَّذِي يَصْدُق عَلَيْهِ بِهِ الْمُصَاحَبَة.

٣- قَوْله: (**وَقَالَ غَيْره: قَرِيبًا مِنْهَا**) أَيْ قَالَ غَير أَنَس مِثْل قَوْل أَنَس وَقَيَّدَ ذَلِكَ بِالْقُرْبِ مِنْ الْجِنَازَة لأنَّ مَنْ بَعُدَ عَنْهَا يَصْدُق عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ مَشَى أَمَامهَا وَخَلْفهَا مَثَلا.

وَدَلَّ إِيرَاد الْبُخَارِيّ لأثَرِ أَنَس الْمَذْكُور عَلَى اِخْتِيَار هَذَا الْمَذْهَب هُوَ

التَّخْيير فِي الْمَشْي مَعَ الْجِنَازَة، وَهُوَ قَوْل الثَّوْرِيّ وَبِهِ قَالَ اِبْن حَزْم لَكِنْ قَيَّدَهُ بِالْمَاشِي اِتِّبَاعًا لِمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَاب السُّنَن وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّانَ وَالْحَاكِم مِنْ حَدِيث الْمُغِيرَة بْن شُعْبَة مَرْفُوعًا«الرَّاكِب خَلْف الْجِنَازَة وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا»وَعَنْ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْجِنَازَة نِسَاء مَشَى أَمَامهَا وَإِلا فَخَلْفهَا.

وَفِي الْمَسْأَلَة مَذْهَبَانِ آخَرَانِ مَشْهُورَان: فَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّ الْمَشْي أَمَامهَا أَفْضَل، وَفِيهِ حَدِيث لابْنِ عُمَر أَخْرَجَهُ أَصْحَاب السُّنَن وَرِجَاله رِجَال الصَّحِيح إِلا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي وَصْله وَإِرْسَاله، وَيُعَارِضهُ مَا رَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور وَغَيْره مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبْزَى عَنْ عَلِيّ قَالَ«الْمَشْي خَلْفهَا أَفْضَل مِنْ الْمَشْي أَمَامهَا كَفَضْلِ صَلاة الْجَمَاعَة عَلَى صَلاة الْفَذّ»إِسْنَاده حَسَن، وَهُوَ مَوْقُوف لَهُ حُكْم الْمَرْفُوع، لَكِنْ حَكَى الأَثْرَم عَنْ أَحْمَد أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَاده، وَهُوَ قَوْل الأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَة وَمَنْ تَبِعَهُمَا.

٤- قَوْله: **(أَسْرِعُوا)** نَقَلَ اِبْن قُدَامَةَ أَنَّ الأَمْر فِيهِ لِلاسْتِحْبَابِ بِلا خِلاف بَيْن الْعُلَمَاء، وَشَذَّ اِبْن حَزْم فَقَالَ بِوُجُوبِهِ، وَالْمُرَاد بِالإِسْرَاعِ شِدَّة الْمَشْي وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ بَعْض السَّلَف وَهُوَ قَوْل الْحَنَفِيَّة.

وَالْحَاصِل أَنَّهُ يُسْتَحَبّ الإِسْرَاع لَكِنْ بِحَيْثُ لا يَنْتَهِي إِلَى شِدَّة يُخَاف مَعَهَا حُدُوث مَفْسَدَة بِالْمَيِّتِ أَوْ مَشَقَّة عَلَى الْحَامِل أَوْ الْمُشَيِّع لِئَلا يُنَافِي الْمَقْصُود مِنْ النَّظَافَة وَإِدْخَال الْمَشَقَّة عَلَى الْمُسْلِم، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَقْصُود الْحَدِيث أَنْ لا يُتَبَاطَأ بِالْمَيِّتِ عَنْ الدَّفْن، وَلأَنَّ التَّبَاطُؤ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى التَّبَاهِي وَالاخْتِيَال.

٥-وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب الْمُبَادَرَة إِلَى دَفْن الْمَيِّت، لَكِنْ بَعْد أَنْ يَتَحَقَّق أَنَّهُ مَاتَ، أَمَّا مَثَل الْمَطْعُون وَالْمَفْلُوج وَالْمَسْبُوت فَيَنْبَغِي أَنْ لا يُسْرَع

يدفنهم حتَّى يَمْضِي يَوْم ولَيْلَة لِيَتحقَّق مَوْتهمْ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ اِبْن بَزِيزَة.

٦- قوله: (**وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**)، يُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث تَرْك صُحْبَة أَهْل الْبَطَالَة وَغَيْر الصَّالِحِينَ؛ فأمرهم بالإسراع في مفارقته وهو ميت، فكيف الحال بالحي غير الصالح.

***

بَاب قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدِّمُونِي:

٣٧٨- [١٣١٦] عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

١- قَوْله: (قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا) قَالَ الطِّيبِيُّ: أَيْ لأَجْلِ أَهْلهَا إِظْهَارًا لِوُقُوعِهِ فِي الْهَلَكَة، وَكُلّ مَنْ وَقَعَ فِي الْهَلَكَة دَعَا بِالْوَيْلِ. وَمَعْنَى النِّدَاء يَا حُزْنِي. وَأَضَافَ الْوَيْل إِلَى ضَمِير الْغَائِب حَمْلا عَلَى الْمَعْنَى كَرَاهِيَة أَنْ يُضِيف الْوَيْل إِلَى نَفْسه، أَوْ كَأَنَّهُ لَمَّا أَبْصَرَ نَفْسه غَيْر صَالِحَة نَفَرَ عَنْهَا وَجَعَلَهَا كَأَنَّهَا غَيْره. وَيُؤَيِّد الأَوَّل أَنَّ فِي رِوَايَة أَبِي هُرَيْرَة: «قَالَ يَا وَيْلَتَاهُ أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّف الرُّوَاة.

٢- قوله: (**يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلا الإِنْسَانَ**)، اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ كَلام الْمَيِّت يَسْمَعهُ كُلّ حَيَوَان نَاطِق وَغَيْر نَاطِق، لَكِنْ قَالَ اِبْن بَطَّال: هُوَ عَامّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوص، وَإِنَّ الْمَعْنَى يَسْمَعهُ مَنْ لَهُ عَقْل كَالْمَلائِكَةِ وَالْجِنّ وَالإِنْس، لأَنَّ الْمُتَكَلِّم رُوح وَإِنَّمَا يَسْمَع الرُّوح مَنْ هُوَ رُوح مِثْله. وَتُعُقِّبَ

يمْنَعِ الْمُلازَمَة إذْ لا ضَرُورَة إِلَى التَّخْصِيص، بَلْ لا يُسْتَثْنَى إلا الإِنْسَان كَمَا هُوَ ظَاهِر الْخَبَر، وَإِنَّمَا أُخْتُصَّ الإِنْسَان بِذَلِكَ إِبْقَاء عَلَيْهِ، وَبِأَنَّهُ لا مَانِع مِنْ إِنْطَاق اللَّه الْجَسَد بِغَيْرِ رُوح وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم.

* * *

بَاب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ:

٣٧٩- [١٣٢٠] عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنْ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

١- قَوْله: (بَاب الصُّفُوف عَلَى الْجِنَازَة): أَشَارَ الْمُصَنِّف بِصِيغَةِ الْجَمْع إِلَى مَا وَرَدَ فِي اِسْتِحْبَاب ثَلاثَة صُفُوف، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْره مِنْ حَدِيث مَالِك بْن هُبَيْرَة رضي الله عنه مَرْفُوعًا «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاثَة صُفُوف فَقَدْ أَوْجَبَ» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم وَفِي رِوَايَة لَهُ «إلا غُفِرَ لَهُ» قَالَ الطَّبَرِيُّ: يَنْبَغِي لأَهْلِ الْمَيِّت إِذَا لَمْ يَخْشَوْا عَلَيْهِ التَّغَيُّر أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهِ اِجْتِمَاع قَوْم يَقُوم مِنْهُمْ ثَلاثَة صُفُوف لِهَذَا الْحَدِيث.

٢- فِي الْحَدِيث دَلالَة عَلَى أَنَّ لِلصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَة تَأْثِيرًا وَلَوْ كَانَ الْجَمْع كَثِيرًا، لأَنَّ الظَّاهِر أَنَّ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَهُ ﷺ كَانُوا عَدَدًا كَثِيرًا، وَكَانَ الْمُصَلَّى فَضَاء وَلا يَضِيق بِهِمْ لَوْ صَفُّوا فِيهِ صَفًّا وَاحِدًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَفَّهُمْ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ مَالِك بْن هُبَيْرَة الصَّحَابِيّ، فَكَانَ يَصُفّ مَنْ يَحْضُر الصَّلاة عَلَى الْجِنَازَة ثَلاثَة صُفُوف سَوَاء قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا، وَيَبْقَى النَّظَر

فِيمَا إِذَا تَعَدَّدَتْ الصُّفُوف وَالْعَدَد قَلِيل، أَوْ كَانَ الصَّفّ وَاحِدًا وَالْعَدَد كَثِير أَيّهمَا أَفْضَل؟

٣- وَفِي قِصَّة النَّجَاشِيّ عَلَم مِنْ أَعْلام النُّبُوَّة، لأَنَّهُ ﷺ أَعْلَمَهُمْ بِمَوْتِهِ فِي الْيَوْم الَّذِي مَاتَ فِيهِ، مَعَ بُعْد مَا بَيْن أَرْض الْحَبَشَة وَالْمَدِينَة.

٤- قوله: (فهلم)، وفي رواية: «ثم تقدم»، وفي رواية«فخرج وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه»، اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْع الصَّلاة عَلَى الْمَيِّت فِي الْمَسْجِد وَهُوَ قَوْل الْحَنَفِيَّة وَالْمَالِكِيَّة، لَكِنْ قَالَ أَبُو يُوسُف: إِنْ أُعِدّ مَسْجِد لِلصَّلاةِ عَلَى الْمَوْتَى لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلاة فِيهِ عَلَيْهِمْ بَأْس. قَالَ النَّوَوِيّ: وَلا حُجَّة فِيهِ، لأَنَّ الْمُمْتَنِع عِنْد الْحَنَفِيَّة إِدْخَال الْمَيِّت الْمَسْجِد لا مُجَرَّد الصَّلاة عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَيِّت خَارِج الْمَسْجِد جَازَتْ الصَّلاة عَلَيْهِ لِمَنْ هُوَ دَاخِله.

وَقَالَ اِبْن بَزِيزَة وَغَيْره: اِسْتَدَلَّ بِهِ بَعْض الْمَالِكِيَّة، وَهُوَ بَاطِل لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صِيغَة نَهْي، وَلاحْتِمَال أَنْ يَكُون خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى لأَمْرٍ غَيْر الْمَعْنَى الْمَذْكُور، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى سُهَيْل بْن بَيْضَاء فِي الْمَسْجِد، فَكَيْفَ يُتْرَك هَذَا الصَّرِيح لأَمْر مُحْتَمَل؟ بَلْ الظَّاهِر أَنَّهُ إِنَّمَا خَرَجَ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُصَلَّى لِقَصْدِ تَكْثِير الْجَمْع الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَلِإِشَاعَةِ كَوْنه مَاتَ عَلَى الإِسْلام، فَقَدْ كَانَ بَعْض النَّاس لَمْ يُدْرِكُونَهُ أَسْلَمَ.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّة الصَّلاة عَلَى الْمَيِّت الْغَائِب عَنْ الْبَلَد، وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَجُمْهُور السَّلَف، حَتَّى قَالَ اِبْن حَزْم: لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَد مِنْ الصَّحَابَة مَنْعه.

قَالَ الشَّافِعِيّ: الصَّلاة عَلَى الْمَيِّت دُعَاء لَهُ، وَهُوَ إِذَا كَانَ مُلَفَّفًا يُصَلِّي

عَلَيْهِ فَكَيْفَ لا يُدْعَى لَهُ وَهُوَ غَائِب أَوْ فِي الْقَبْر بِذَلِكَ الْوَجْه الَّذِي يُدْعَى لَهُ بِهِ وَهُوَ مُلَفَّف؟.

***

بَاب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ:

٣٨٠- [١٣٢٣] عن جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

١- قَوْله: (**مَنْ تَبِعَ جِنَازَة فَلَهُ قِيرَاط**) زَادَ مُسْلِم فِي رِوَايَته«مِنْ الأَجْر»، ونقل ابن الجوزي عن ابن عُقَيْل أنه كان يَقُول: وَالإِشَارَة بِهَذَا الْمِقْدَار إِلَى الأَجْر الْمُتَعَلِّق بِالْمَيِّتِ فِي تَجْهِيزه وَغُسْلِهِ وَجَمِيع مَا يَتَعَلَّق بِهِ، فَلِلْمُصَلِّي عَلَيْهِ قِيرَاط مِنْ ذَلِكَ، وَلِمَنْ شَهِدَ الدَّفْن قِيرَاط. وَذَكَرَ الْقِيرَاط تَقْرِيبًا لِلْفَهْمِ لَمَّا كَانَ الإِنْسَان يَعْرِف الْقِيرَاط وَيَعْمَل الْعَمَل فِي مُقَابَلَته وُعِدَ مِنْ جِنْس مَا يَعْرِف وَضَرَبَ لَهُ الْمَثَل بِمَا يَعْلَم. وَلَيْسَ الَّذِي قَالَ بِبَعِيدٍ، وَقَدْ رَوَى بَزَّار مِنْ طَرِيق عَجْلانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا«مَنْ أَتَى جِنَازَة فِي أَهْلهَا فَلَهُ قِيرَاط، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاط، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاط، فَإِنْ اِنْتَظَرَهَا حَتَّى تُدْفَن فَلَهُ قِيرَاط»فَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ عَمَل مِنْ أَعْمَال الْجِنَازَة قِيرَاطًا وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ مَقَادِير الْقَرَارِيط وَلا سِيَّمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَشَقَّة ذَلِكَ الْعَمَل وَسُهُولَته.

٢- وَقَدْ وَرَدَ لَفْظ الْقِيرَاط فِي عِدَّة أَحَادِيث: فَمِنْهَا مَا يُحْمَل عَلَى الْقِيرَاط الْمُتَعَارَف وَمِنْهَا مَا يُحْمَل عَلَى الْجُزْء فِي الْجُمْلَة وَإِنْ لَمْ تُعْرَف

النِّسْبَة. فَمِنْ الأَوَّل حَدِيث كَعْب بْن مَالِك مَرْفُوعًا«إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ بَلَدًا يُذْكَر فِيهَا الْقِيرَاط»وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا«كُنْت أَرْعَى غَنَمًا لأَهْلِ مَكَّة بِالْقَرَارِيطِ»قَالَ اِبْن مَاجَهْ عَنْ بَعْض شُيُوخه: يَعْنِي كُلّ شَاة بِقِيرَاطٍ. وَقَالَ غَيْره: قَرَارِيط جَبَل بِمَكَّة. وَمِنْ الْمُحْتَمَل حَدِيث اِبْن عُمَر فِي الَّذِينَ أُوتُوا التَّوْرَاة«أُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا»وَحَدِيث الْبَاب، وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة«مَنْ اِقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَله كُلّ يَوْم قِيرَاط»

وَقَدْ جَاءَ تَعْيِين مِقْدَار الْقِيرَاط فِي حَدِيث الْبَاب بِأَنَّهُ مِثْل أُحُد، وَفِي رِوَايَة عِنْد أَحْمَد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الأَوْسَط مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر«قَالُوا: يَا رَسُول اللَّه مِثْل قَرَارِيطنَا هَذِهِ؟ قَالَ: لا بَلْ مِثْل أُحُد»، قَالَ النَّوَوِيّ وَغَيْره: لا يَلْزَم مِنْ ذِكْر الْقِيرَاط فِي الْحَدِيثَيْنِ تَسَاوِيهمَا لأَنَّ عَادَة الشَّارِع تَعْظِيم الْحَسَنَات وَتَخْفِيف مُقَابِلهَا وَاَللَّه أَعْلَم.

وَذَهَبَ الأَكْثَر إِلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْقِيرَاطِ فِي حَدِيث الْبَاب جُزْء مِنْ أَجْزَاء مَعْلُومَة عِنْد اللَّه؛ وَقَدْ قَرَّبَهَا النَّبِيّ ﷺ لِلْفَهْمِ بِتَمْثِيلِهِ الْقِيرَاط بِأُحُدٍ، قَالَ الطِّيبِيّ: قَوْله«مِثْل أُحُد»تَفْسِير لِلْمَقْصُودِ مِنْ الْكَلام لا لِلَفْظِ الْقِيرَاط، وَالْمُرَاد مِنْهُ أَنَّهُ يَرْجِع بِنَصِيبٍ كَبِير مِنْ الأَجْر، وَذَلِكَ لأَنَّ لَفْظ الْقِيرَاط مُبْهَم مِنْ وَجْهَيْنِ، فَبَيَّنَ الْمَوْزُون بِقَوْلِهِ«مِنْ الأَجْر»وَبَيَّنَ الْمِقْدَار الْمُرَاد مِنْهُ بِقَوْلِهِ«مِثْل أُحُد». وَقَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير: أَرَادَ تَعْظِيم الثَّوَاب فَمَثَّلَهُ لِلْعِيَانِ بِأَعْظَم الْجِبَال خَلْقًا وَأَكْثَرهَا إِلَى النُّفُوس الْمُؤْمِنَة حُبًّا، لأَنَّهُ الَّذِي قَالَ فِي حَقّه«إِنَّهُ جَبَل يُحِبّنَا وَنُحِبّهُ»اِنْتَهَى. وَلأَنَّهُ أَيْضًا قَرِيب مِنْ الْمُخَاطَبِينَ يَشْتَرِك أَكْثَرهمْ فِي مَعْرِفَته، وَخُصَّ الْقِيرَاط بِالذِّكْرِ لأَنَّهُ كَانَ أَقَلّ مَا تَقَع بِهِ الإِجَارَة فِي ذَلِكَ الْوَقْت، أَوْ جَرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْعَادَة مِنْ تَقْلِيل الأَجْر بِتَقْلِيلِ الْعَمَل.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ«مَنْ تَبِعَ»عَلَى أَنَّ الْمَشْي خَلْف الْجِنَازَة أَفْضَل مِنْ الْمَشْي أَمَامهَا، لأنَّ ذَلِكَ هُوَ حَقِيقَة الاتِّبَاع حِسًّا. قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: الَّذِينَ رَجَّحُوا الْمَشْي أَمَامهَا حَمَلُوا الاتِّبَاع هُنَا عَلَى الاتِّبَاع الْمَعْنَوِيّ أَيْ الْمُصَاحَبَة، وَهُوَ أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون أَمَامهَا أَوْ خَلْفهَا أَوْ غَيْر ذَلِكَ، وَهَذَا مَجَاز يَحْتَاج إِلَى أَنْ يَكُون الدَّلِيل الدَّالّ عَلَى اِسْتِحْبَاب التَّقَدُّم رَاجِحًا اِنْتَهَى.

٤- وَفِي هَذِهِ الْقِصَّة: دَلالَة عَلَى تَمَيُّز أَبِي هُرَيْرَة فِي الْحِفْظ.

٥- قوله: (**أَكْثَرَ أَبو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا**)، وفي رواية مسلم: (ألا تسمع ما يقول أبو هريرة)، فيه: أَنَّ إِنْكَار الْعُلَمَاء بَعْضهمْ عَلَى بَعْض قَدِيم.

٦- وَفِي الحديث: اِسْتِغْرَاب الْعَالِم مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى عِلْمه وَعَدَم مُبَالاة الْحَافِظ بِإِنْكَارِ مَنْ لَمْ يَحْفَظ.

٧- قوله: (**فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ**)، وفي رواية مسلم: (فبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة)، فيه: مَا كَانَ الصَّحَابَة ﵃ عَلَيْهِ مِنْ التَّثَبُّت فِي الْحَدِيث النَّبَوِيّ وَالتَّحَرُّز فِيهِ وَالتَّنْقِيب عَلَيْهِ.

٨- وَفِي الحديث: دَلالَة عَلَى فَضِيلَة اِبْن عُمَر مِنْ حِرْصه عَلَى الْعِلْم، وَتَأَسُّفِهِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ الْعَمَل الصَّالِح.

* * *

بَاب مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ:

٣٨١- [١٣٢٥] عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟، قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

١- قَالَ النَّوَوِيّ فِي شَرْح الْبُخَارِيّ عِنْد الْكَلام عَلَى طَرِيق مُحَمَّد بْن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة فِي كِتَاب الإِيمَان بِلَفْظِ «مَنْ اِتَّبَعَ جِنَازَة مُسْلِم إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى وَيُفْرَغ مِنْ دَفْنهَا فَإِنَّهُ يَرْجِع مِنْ الأَجْر بِقِيرَاطَيْنِ». الْحَدِيث. مُقْتَضَى هَذَا أَنَّ الْقِيرَاطَيْنِ إِنَّمَا يَحْصُلان لِمَنْ كَانَ مَعَهَا فِي جَمِيع الطَّرِيق حَتَّى تُدْفَن، فَإِنْ صَلَّى مَثَلا وَذَهَبَ إِلَى الْقَبْر وَحْده فَحَضَرَ الدَّفْن لَمْ يَحْصُل لَهُ إِلا قِيرَاط وَاحِد اِنْتَهَى. وَلَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ إِلا مِنْ طَرِيق الْمَفْهُوم، فَإِنْ وَرَدَ مَنْطُوق بِحُصُول الْقِيرَاط لِشُهُودِ الدَّفْن وَحْده كَانَ مُقَدَّمًا. وَيُجْمَع حِينَئِذٍ بِتَفَاوُتِ الْقِيرَاط، وَالَّذِينَ أَبَوْا ذَلِكَ جَعَلُوهُ مِنْ بَاب الْمُطْلَق وَالْمُقَيَّد... وَأَمَّا التَّقْيِيد بِالإِيمَانِ وَالاحْتِسَاب فَلا بُدّ مِنْهُ لأَنَّ تَرَتُّب الثَّوَاب عَلَى الْعَمَل يَسْتَدْعِي سَبْق النِّيَّة فِيهِ فَيَخْرُج مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيل الْمُكَافَأَة الْمُجَرَّدَة أَوْ عَلَى سَبِيل الْمُحَابَاة وَاَللَّه أَعْلَم.

٢- وَفِي الحَدِيث: التَّرْغِيب فِي شُهُود الْمَيِّت، وَالْقِيَام بِأَمْرِهِ، وَالْحَضّ عَلَى الاجْتِمَاع لَهُ.

٣- وَفِي الحديث: التَّنْبِيه عَلَى عَظِيم فَضْل اللَّه وَتَكْرِيمه لِلْمُسْلِمِ فِي تَكْثِير الثَّوَاب لِمَنْ يَتَوَلَّى أَمْره بَعْد مَوْته.

٤- وَفِي الحديث: تَقْدِير الأَعْمَال بِنِسْبَةِ الأَوْزَان إِمَّا تَقْرِيبًا لِلأَفْهَامِ، وَإِمَّا عَلَى حَقِيقَته. وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ:

٣٨٢- [١٣٢٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

١- دَلَّ حَدِيث اِبْنِ عُمَر عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلْجَنَائِزِ مَكَان مُعَدّ لِلصَّلاةِ عَلَيْهَا فَقَدْ يُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ الصَّلاة عَلَى بَعْض الْجَنَائِز فِي الْمَسْجِد كَانَ لأمْرٍ عَارِض أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَاز. وَاَللَّه أَعْلَم.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّة الصَّلاة عَلَى الْجَنَائِز فِي الْمَسْجِد، وَيُقَوِّيه حَدِيث عَائِشَة«مَا صَلَّى رَسُول اللَّه ﷺ عَلَى سُهَيْل بْن بَيْضَاء إِلا فِي الْمَسْجِد»أَخْرَجَهُ مُسْلِم، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور.

وأخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ح (٦٨٤١) ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- فِي هَذَا الْحَدَيث: وُجُوب الْحَدّ عَلَى الْكَافِر الذِّمِّيّ إِذَا زَنَى وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور، وَفِيهِ خِلاف عِنْد الشَّافِعِيَّة، وَقَدْ ذَهِلَ اِبْن عَبْد الْبَرّ فَنَقَلَ

الاتِّفَاق عَلَى أَنَّ شَرْط الإحْصَان الْمُوجِب لِلرَّجْمِ الإسْلام، وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّة وَأَحْمَدَ لا يَشْتَرِطَان ذَلِكَ، وَيُؤَيِّد مَذْهَبهُمَا وُقُوعُ التَّصْرِيح بِأَنَّ الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ رُجِمَا كَانَا قَدْ أُحْصِنَا، وَقَالَ الْمَالِكِيَّة وَمُعْظَم الْحَنَفِيَّة وَرَبِيعَة شَيْخ مَالِك شَرْط الإحْصَان الإسْلام، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيث الْبَاب بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا رَجَمَهُمَا بِحُكْمِ التَّوْرَاة وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حُكْم الإسْلام فِي شَيْء، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَاب تَنْفِيذ الْحُكْم عَلَيْهِمْ بِمَا فِي كِتَابهمْ، فَإِنَّ فِي التَّوْرَاة الرَّجْم عَلَى الْمُحْصَن وَغَيْر الْمُحْصَن قَالُوا وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّل دُخُول النَّبِيّ ﷺ الْمَدِينَة، وَكَانَ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ حُكْم التَّوْرَاة وَالْعَمَل بِهَا حَتَّى يُنْسَخ ذَلِكَ فِي شَرْعه، فَرَجَمَ الْيَهُودِيَّيْنِ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْم، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥] ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْن مَنْ أُحْصِنَ وَمَنْ لَمْ يُحْصَن اِنْتَهَى. وَفِي دَعْوَى الرَّجْم عَلَى مَنْ لَمْ يُحْصَن نَظَر، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَة الطَّبَرِيّ وَغَيْره – وفِي رواية الطبري «إِنَّ أَحْبَار الْيَهُود اِجْتَمَعُوا فِي بَيْت الْمِدْرَاس، وَقَدْ زَنَى رَجُل مِنْهُمْ بَعْد إِحْصَانه بِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ أُحْصِنَتْ» –، وَقَالَ مَالِك: إِنَّمَا رَجَمَ الْيَهُودِيَّيْنِ لأَنَّ الْيَهُود يَوْمئِذٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذِمَّة فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، وَتَعَقَّبَهُ الطَّحَاوِيّ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا مَا فَعَلَهُ، قَالَ: وَإِذَا أَقَامَ الْحَدّ عَلَى مَنْ لا ذِمَّة لَهُ فَلأَنْ يُقِيمهُ عَلَى مَنْ لَهُ ذِمَّة أَوْلَى.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدّ تَكُون قَاعِدَةً هَكَذَا اِسْتَدَلَّ بِهِ الطَّحَاوِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي الْحَفْر لِلْمَرْجُومَةِ، فَمَنْ يَرَى أَنَّهُ يُحْفَر لَهَا تَكُون فِي الْغَالِب قَاعِدَةً فِي الْحُفْرَة وَاخْتِلافهمْ فِي إِقَامَة الْحَدّ عَلَيْهَا قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَلْد، فَفِي الاسْتِدْلال بِصُورَةِ الْجَلْد عَلَى

صُورَة الرَّجْم نَظَر لا يَخْفَى.

٥- وَفِي الحديث: قَبُول شَهَادَة أَهْل الذِّمَّة بَعْضهمْ عَلَى بَعْض، وَزَعَمَ اِبْن الْعَرَبِيّ أَنَّ مَعْنَى قَوْله فِي حَدِيث جَابِر«فَدَعَا بِالشُّهُودِ»أَيْ شُهُود الإِسْلام عَلَى اِعْتِرَافهمَا، وَقَوْله«فَرَجَمَهُمَا بِشَهَادَةِ الشُّهُود»أَيْ الْبَيِّنَة عَلَى اِعْتِرَافهمَا، وَرُدَّ هَذَا التَّأْوِيل بِقَوْلِهِ فِي نَفْس الْحَدِيث«إِنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجهَا كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَة»وَهُوَ صَرِيح فِي أَنَّ الشَّهَادَة بِالْمُشَاهَدَةِ لا بِالاعْتِرَافِ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْجُمْهُور عَلَى أَنَّ الْكَافِر لا تُقْبَل شَهَادَته عَلَى مُسْلِم وَلا عَلَى كَافِر لا فِي حَدّ وَلا فِي غَيْره وَلا فَرْق بَيْن السَّفَر وَالْحَضَر فِي ذَلِكَ، وَقَبِلَ شَهَادَتَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ وَبَعْض الْفُقَهَاء إِذَا لَمْ يُوجَد مُسْلِم، وَاسْتَثْنَى أَحْمَدُ حَالَة السَّفَر إِذَا لَمْ يُوجَد مُسْلِم، وَأَجَابَ الْقُرْطُبِيّ عَنْ الْجُمْهُور عَنْ وَاقِعَة الْيَهُود بِأَنَّهُ ﷺ نَفَّذَ عَلَيْهِمْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ حُكْم التَّوْرَاة وَأَلْزَمَهُمْ الْعَمَلَ بِهِ إِظْهَارًا لِتَحْرِيفِهِمْ كِتَابَهُمْ وَتَغْيِيرهمْ حُكْمَهُ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ خَاصًّا بِهَذِهِ الْوَاقِعَة كَذَا قَالَ، وَالثَّانِي مَرْدُود.

٦- اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْض الْمَالِكِيَّة عَلَى أَنَّ الْمَجْلُود يُجْلَد قَائِمًا إِنْ كَانَ رَجُلا وَالْمَرْأَة قَاعِدَةً لِقَوْلِ اِبْن عُمَر«رَأَيْت الرَّجُل يَقِيهَا الْحِجَارَة»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا وَهِيَ قَاعِدَة، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ وَاقِعَة عَيْن فَلا دَلالَة فِيهِ عَلَى أَنَّ قِيَام الرَّجُل كَانَ بِطَرِيقِ الْحُكْم عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

٧- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى رَجْم الْمُحْصَن، وَعَلَى الاقْتِصَار عَلَى الرَّجْم وَلا يُضَمّ إِلَيْهِ الْجَلْد، وَكَذَا اِحْتَجَّ بِهِ بَعْضهمْ، وَلَوْ اُحْتُجَّ بِهِ لِعَكْسِهِ لَكَانَ أَقْرَبَ لأَنَّهُ فِي حَدِيث الْبَرَاء عِنْد مُسْلِم أَنَّ الزَّانِي جُلِدَ أَوَّلا ثُمَّ رُجِمَ، لَكِنْ يُمْكِن الانْفِصَال بِأَنَّ الْجَلْد الَّذِي وَقَعَ لَهُ لَمْ يَكُنْ بِحُكْمِ حَاكِم.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ أَنْكِحَة الْكُفَّار صَحِيحَة؛ لأَنَّ ثُبُوت الإِحْصَان فَرْع ثُبُوت صِحَّة النِّكَاح.

٩- وَفِي الحديث: أَنَّ الْكُفَّار مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَة، وَفِي أَخْذه مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة بُعْدٌ.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ الْيَهُود كَانُوا يَنْسُبُونَ إِلَى التَّوْرَاة مَا لَيْسَ فِيهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَقْدَمُوا عَلَى تَبْدِيله وَإِلا لَكَانَ فِي الْجَوَاب حَيْدَة عَنْ السُّؤَال لأَنَّهُ سَأَلَ عَمَّا يَجِدُونَ فِي التَّوْرَاة فَعَدَلُوا عَنْ ذَلِكَ لِمَا يَفْعَلُونَهُ وَأَوْهَمُوا أَنَّ فِعْلهمْ مُوَافِق لِمَا فِي التَّوْرَاة فَأَكْذَبَهُمْ عَبْد اللَّه بْن سَلام.

١١- وَقَدْ اِسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضهمْ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُسْقِطُوا شَيْئًا مِنْ أَلْفَاظهَا، وَالاسْتِدْلالُ بِهِ لِذَلِكَ غَيْرُ وَاضِحٍ لاحْتِمَال خُصُوص ذَلِكَ بِهَذِهِ الْوَاقِعَة فَلا يَدُلّ عَلَى التَّعْمِيم، وَكَذَا مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّوْرَاة الَّتِي أُحْضِرَتْ حِينَئِذٍ كَانَتْ كُلّهَا صَحِيحَة سَالِمَة مِنْ التَّبْدِيل لأَنَّهُ يَطْرُقهُ هَذَا الاحْتِمَال بِعَيْنِهِ وَلا يَرُدّهُ قَوْلُهُ«آمَنْت بِك وَبِمَنْ أَنْزَلَك»لأَنَّ الْمُرَاد أَصْل التَّوْرَاة، وَفِيهِ اِكْتِفَاء الْحَاكِم بِتُرْجُمَانٍ وَاحِد مَوْثُوق بِهِ.

١٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ شَرْع مَنْ قَبْلنَا شَرْع لَنَا إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لَنَا بِدَلِيلِ قُرْآن أَوْ حَدِيث صَحِيح مَا لَمْ يَثْبُت نَسْخه بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا أَوْ نَبِيّهمْ أَوْ شَرِيعَتهمْ، وَعَلَى هَذَا فَيُحْمَل مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّة عَلَى أَنَّ النَّبِيّ ﷺ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْحُكْم لَمْ يُنْسَخ مِنْ التَّوْرَاة أَصْلا.

* * *

بَاب أَيْنَ يَقُومُ مِنْ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟:

٣٨٣- [١٣٣٢] عن سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

فِيهِ مَشْرُوعِيَّة الصَّلاة عَلَى الْمَرْأَة، فَإِنَّ كَوْنهَا نُفَسَاء وَصْف غَيْر مُعْتَبَر، وَأَمَّا كَوْنهَا اِمْرَأَة فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مُعْتَبَرًا فَإِنَّ الْقِيَام عَلَيْهَا عِنْد وَسَطهَا لِسَتْرِهَا، وَذَلِكَ مَطْلُوب فِي حَقِّهَا؛ بِخِلَافِ الرَّجُل. وَيَحْتَمِل أَنْ لا يَكُون مُعْتَبَرًا وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْل اِتِّخَاذ النَّعْش لِلنِّسَاءِ، فَأَمَّا بَعْد اِتِّخَاذه فَقَدْ حَصَلَ السَّتْر الْمَطْلُوب، وَلِهَذَا أَوْرَدَ الْمُصَنِّف التَّرْجَمَة مَوْرِد السُّؤَال، وَأَرَادَ عَدَم التَّفْرِقَة بَيْن الرَّجُل وَالْمَرْأَة.

* * *

بَاب الصَّلاةِ عَلَى الشَّهِيدِ:

٣٨٤- [١٣٤٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

١- فِي الحديث: جَوَاز تَكْفِين الرَّجُلَيْنِ فِي ثَوْب وَاحِد لأَجْلِ الضَّرُورَة إِمَّا بِجَمْعِهِمَا فِيهِ وَإِمَّا بِقَطْعِهِ بَيْنهما.

٢- وَفِي الحديث دليل: عَلَى جَوَاز دَفْن اِثْنَيْنِ فِي لَحْد. وَعَلَى اِسْتِحْبَاب تَقْدِيم أَفْضَلهمَا لِدَاخِلِ اللَّحْد.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ شَهِيد الْمَعْرَكَة لا يُغَسَّل.

٣٨٥- [١٣٤٤] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

١- اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّة الصَّلاة عَلَى الشُّهَدَاء وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَاب الشَّافِعِيّ عَنْهُ بِمَا لا مَزِيد عَلَيْهِ (١)، وَقَالَ الطَّحَاوِيّ: مَعْنَى صَلاته ﷺ عَلَيْهِمْ لا يَخْلُو مِنْ ثَلاثَة مَعَانٍ: إِمَّا أَنْ يَكُون نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَرْك الصَّلاة عَلَيْهِمْ، أَوْ يَكُون مِنْ سُنَّتهمْ أَنْ لا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِلا بَعْد هَذِهِ الْمُدَّة الْمَذْكُورَة، أَوْ تَكُون الصَّلاة عَلَيْهِمْ جَائِزَة بِخِلافِ غَيْرهمْ فَإِنَّهَا وَاجِبَة. وَأَيّهَا كَانَ فَقَدْ ثَبَتَ بِصَلاتِهِ عَلَيْهِمْ الصَّلاة عَلَى الشُّهَدَاء. ثُمَّ كَانَ الْكَلام بَيْن الْمُخْتَلِفِينَ فِي عَصْرنَا إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلاة عَلَيْهِمْ قَبْل دَفْنهمْ، وَإِذَا ثَبَتَتْ الصَّلاة عَلَيْهِمْ بَعْد الدَّفْن كَانَتْ قَبْل الدَّفْن أَوْلَى اِنْتَهَى، وَغَالِب مَا ذَكَرَهُ بِصَدَدِ الْمَنْع - لا سِيَّمَا

(١) قال الحافظ: «قال الشافعي في الأم: جَاءَتْ الأَخْبَار كَأَنَّهَا عِيَان مِنْ وُجُوه مُتَوَاتِرَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُد، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَكَبَّرَ عَلَى حَمْزَة سَبْعِينَ تَكْبِيرَة لا يَصِحّ. وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَارَضَ بِذَلِكَ هَذِهِ الأَحَادِيث الصَّحِيحَة أَنْ يَسْتَحِي عَلَى نَفْسه. قَالَ: وَأَمَّا حَدِيث عُقْبَة بْن عَامِر فَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْس الْحَدِيث أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْد ثَمَان سِنِينَ، يَعْنِي وَالْمُخَالِف يَقُول لا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْر إِذَا طَالَتْ الْمُدَّة. قَالَ: وَكَأَنَّهُ ﷺ دَعَا لَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ حِين عَلِمَ قُرْب أَجَله مُوَدِّعًا لَهُمْ بِذَلِكَ، وَلا يَدُلّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخ الْحُكْم الثَّابِت اِنْتَهَى. وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ الْمُدَّة وَالتَّوْدِيع قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ أَيْضًا كَمَا سَنُنَبِّهُ عَلَيْهِ بَعْد هَذَا. ثُمَّ إِنَّ الْخِلاف فِي ذَلِكَ فِي مَنْع الصَّلاة عَلَيْهِمْ عَلَى الأَصَحّ عِنْد الشَّافِعِيَّة، وَفِي وَجْه أَنَّ الْخِلاف فِي الاسْتِحْبَاب وَهُوَ الْمَنْقُول عَنْ الْحَنَابِلَة، قَالَ الْمَاوَرْدِيّ عَنْ أَحْمَد: الصَّلاة عَلَى الشَّهِيد أَجْوَد، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ أَجْزَأَ».

فِي دَعْوَى الْحصْر - فَإِنَّ صلاته عَلَيْهِمْ تَحْتَمِل أُمُورًا أُخَر: مِنْهَا أَنْ تَكُون مِنْ خَصَائِصه، وَمِنْهَا أَنْ تَكُون بِمَعْنَى الدُّعَاء كَمَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ هِيَ وَاقِعَة عَيْن لا عُمُوم فِيهَا، فَكَيْفَ يَنْتَهِض الاحْتِجَاج بِهَا لِدَفْعِ حُكْم قَدْ تَقَرَّرَ؟ وَلَمْ يَقُلْ أَحَد مِنْ الْعُلَمَاء بِالاحْتِمَالِ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ وَاَللَّه أَعْلَم.

قَالَ النَّوَوِيّ: الْمُرَاد بِالصَّلاةِ هُنَا الدُّعَاء، وَأَمَّا كَوْنه مِثْل الَّذِي عَلَى الْمَيِّت فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ دَعَا لَهُمْ بِمِثْلِ الدُّعَاء الَّذِي كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يَدْعُو بِهِ لِلْمَوْتَى.

٢- وَقَوْله: (**وَإِنِّي وَاَللَّه**) فِيهِ الْحَلِف لِتَأْكِيدِ الْخَبَر وَتَعْظِيمه، وَقَوْله: (**لَأَنْظُر إِلَى حَوْضِي**) هُوَ عَلَى ظَاهِره، وَكَأَنَّهُ كُشِفَ لَهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالَة.

٣- وَفِي هَذَا الْحَدِيث مُعْجِزَات لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وأخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامة النبوة في الإسلام ح (٣٥٦٩)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قَوْله: (**وَلَكِنِّي أَخَاف أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**) فِيهِ إِنْذَار بِمَا سَيَقَعُ فَوَقَعَ كَمَا قَالَ ﷺ، وَقَدْ فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ الْفُتُوح بَعْده وَآلَ الأَمْر إِلَى أَنْ تَحَاسَدُوا وَتَقَاتَلُوا وَوَقَعَ مَا هُوَ الْمُشَاهَد الْمَحْسُوس لِكُلِّ أَحَد مِمَّا يَشْهَد بِمِصْدَاق خَبَره ﷺ، وَوَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيث إِخْبَاره بِأَنَّهُ فَرَطهمْ أَيْ سَابِقهمْ وَكَانَ كَذَلِكَ، وَأَنَّ أَصْحَابه لا يُشْرِكُونَ بَعْده فَكَانَ كَذَلِكَ، وَوَقَعَ مَا أَنْذَرَ بِهِ مِنْ التَّنَافُس فِي الدُّنْيَا.

***

بَاب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ:

٣٨٦- [١٣٤٦] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ»،

يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

اسْتَدَلَّ بِعُمُومِهِ عَلَى أَنَّ الشَّهِيد لا يُغَسَّل حَتَّى وَلا الْجُنُب وَالْحَائِض، وَهُوَ الأَصَحّ عِنْد الشَّافِعِيَّة، وَقِيلَ يُغَسَّل لِلْجَنَابَةِ لا بِنِيَّةِ غُسْل الْمَيِّت، لِمَا رُوِيَ فِي قِصَّة حَنْظَلَة بْن الرَّاهِب أَنَّ الْمَلائِكَة غَسَّلَتْهُ يَوْم أُحُد لَمَّا اُسْتُشْهِدَ وَهُوَ جُنُب، وَقِصَّته مَشْهُورَة رَوَاهَا اِبْن إِسْحَق وَغَيْره، وَرَوَى الطَّبَرَانِيّ وَغَيْره مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس بِإِسْنَادٍ لا بَأْس بِهِ عَنْهُ قَالَ«أُصِيبَ حَمْزَة بْن عَبْد الْمُطَّلِب وَحَنْظَلَة بْن الرَّاهِب وَهُمَا جُنُب، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: رَأَيْت الْمَلائِكَة تُغَسِّلهُمَا»غَرِيب فِي ذِكْر حَمْزَة، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا مَا اُكْتُفِيَ فِيهِ بِغُسْلِ الْمَلائِكَة، فَدَلَّ عَلَى سُقُوطه عَمَّنْ يَتَوَلَّى أَمْر الشَّهِيد. وَاَللَّه أَعْلَم.

❊ ❊ ❊

بَاب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنْ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟:

٣٨٧- [١٣٥١] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إلا مَقْتُولا فِي أَوَّل مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْس رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا، فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً، غَيْرَ أُذُنِهِ .

١- فِي قِصَّة وَالِد جَابِر: الإِرْشَاد إِلَى بِرّ الأَوْلاد بِالْآبَاءِ خُصُوصًا بَعْد الْوَفَاة، وَالاسْتِعَانَة عَلَى ذَلِكَ بِإِخْبَارِهِمْ بِمَكَانَتِهِمْ مِنْ الْقَلْب.

٢- وَفِي الحديث: قُوَّة إِيمَان عَبْد اللَّه الْمَذْكُور لاسْتِثْنَائِهِ النَّبِيّ ﷺ مِمَّنْ

جَعَلَ وَلَده أَعَزّ عَلَيْهِ مِنْهُمْ.

٣- وَفِي الحديث: كَرَامَة عبد الله والد جابر بِوُقُوعِ الأَمْر عَلَى مَا ظَنَّ، وَكَرَامَته بِكَوْنِ الأَرْض لَمْ تُبْلِ جَسَده مَعَ لُبْثه فِيهَا، وَالظَّاهِر أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهَادَة.

٤- وَفِي الحديث: فَضِيلَة لِجَابِرٍ لِعَمَلِهِ بِوَصِيَّةِ أَبِيهِ بَعْد مَوْته فِي قَضَاء دَيْنه.

* * *

بَاب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلَامُ؟:

٣٨٨- [١٣٥٦] عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ».

١- قوله: (**كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ**)، فيه: جَوَاز اِسْتِخْدَام الْمُشْرِك.

٢- قوله: (**فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ**)، فيه: عِيَادَة المشرك إِذَا مَرِضَ، وَفِيهِ حُسْن الْعَهْد.

٣- وَفِي الحديث: اسْتِخْدَام الصَّغِير.

٤- وَفِي الحديث: عَرْض الإِسْلام عَلَى الصَّبِيّ وَلَوْلا صِحَّته مِنْهُ مَا

عَرَضَهُ عَلَيْهِ.

٥- وَفِي قَوْله«أَنْقَذَهُ بِي مِنْ النَّار»دَلالَة عَلَى أَنَّهُ صَحَّ إِسْلامه.

* * *

بَاب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ:

٣٨٩- [١٣٦٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

١- حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا«الَّذِي يَخْنُق نَفْسه يَخْنُقهَا فِي النَّار، وَالَّذِي يَطْعَنهَا يَطْعَنهَا فِي النَّار»وَهُوَ مِنْ أَفْرَاد الْبُخَارِيّ مِنْ هَذَا الْوَجْه، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الطِّبّ مِنْ طَرِيق الأَعْمَش عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مُطَوَّلا، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْه أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْر الْخَنْق، وَفِيهِ مِنْ الزِّيَادَة ذِكْر السُّمّ وَغَيْره وَلَفْظه«فَهُوَ فِي نَار جَهَنَّم خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ الْمُعْتَزِلَة وَغَيْرهمْ مِمَّنْ قَالَ بِتَخْلِيدِ أَصْحَاب الْمَعَاصِي فِي النَّار، وَأَجَابَ أَهْل السُّنَّة عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ: مِنْهَا تَوْهِيم هَذِهِ الزِّيَادَة، قَالَ التِّرْمِذِيّ بَعْد أَنْ أَخْرَجَهُ: رَوَاهُ مُحَمَّد بْن عَجْلان عَنْ سَعِيد الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة فَلَمْ يَذْكُر«خَالِدًا مُخَلَّدًا»قَالَ: وَهُوَ أَصَحّ لأَنَّ الرِّوَايَات قَدْ صَحَّتْ أَنَّ أَهْل التَّوْحِيد يُعَذَّبُونَ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلا يَخْلُدُونَ، وَأَجَابَ غَيْره بِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ اِسْتَحَلَّهُ، فَإِنَّهُ يَصِير بِاسْتِحْلالِهِ كَافِرًا وَالْكَافِر مُخَلَّد بِلا رَيْب، وَقِيلَ: وَرَدَ مَوْرِد الزَّجْر وَالتَّغْلِيظ، وَحَقِيقَته غَيْر مُرَادَة، وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ، لَكِنْ قَدْ تَكَرَّمَ اللَّه عَلَى الْمُوَحِّدِينَ فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ النَّار بِتَوْحِيدِهِمْ، وَقِيلَ: التَّقْدِير مُخَلَّدًا فِيهَا إِلَى أَنْ يَشَاء اللَّه، وَقِيلَ: الْمُرَاد بِالْخُلُودِ طُول الْمُدَّة لا

حَقِيقَة الدَّوَام كَأَنَّهُ يَقُول يَخْلُد مُدَّة مُعَيَّنَة، وَهَذَا أَبْعَدهَا.

٢- اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ«الَّذِي يَطْعَن نَفْسه يَطْعَنهَا فِي النَّار»عَلَى أَنَّ الْقِصَاص مِنْ الْقَاتِل يَكُون بِمَا قَتَلَ بِهِ اِقْتِدَاء بِعِقَابِ اللَّه تَعَالَى لِقَاتِلِ نَفْسه.

* * *

بَاب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ:

٣٩٠- [١٣٦٧] عن عَبْدُ الْعَزِيز بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجَبَتْ؟، قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».

١- قوله: (**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**)، وفي رواية: «من اثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة»فِيهِ رَدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ خَاصّ بِالْمَيِّتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لِغَيْبٍ أَطْلَعَ اللَّه نَبِيّه عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبَر عَنْ حُكْم أَعْلَمَهُ اللَّه بِهِ.

٢- قَوْله: (**أَنْتُمْ شُهَدَاء اللَّه فِي الأَرْض**) أَيْ الْمُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ مِنْ الصَّحَابَة وَمَنْ كَانَ عَلَى صِفَتهمْ مِنْ الإِيمَان. وَحَكَى اِبْن التِّين أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوص بِالصَّحَابَةِ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْطِقُونَ بِالْحِكْمَةِ بِخِلافِ مَنْ بَعْدهمْ. قَالَ: وَالصَّوَاب أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصّ بِالثِّقَاتِ وَالْمُتَّقِينَ اِنْتَهَى.

* * *

٣٩١- [١٣٦٨] وَعَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ - وَقَدْ وَقَعَ بِهَا

مَرَضٌ- فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلاثَةٌ، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

١- قَوْله: (**فَقُلْنَا: وَثَلاثَة**) فِيهِ: اِعْتِبَار مَفْهُوم الْمُوَافَقَة لأَنَّهُ سَأَلَ عَنْ الثَّلاثَة وَلَمْ يَسْأَل عَمَّا فَوْق الأَرْبَعَة كَالْخَمْسَةِ مَثَلا.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ مَفْهُوم الْعَدَد لَيْسَ دَلِيلا قَطْعِيًّا بَلْ هُوَ فِي مَقَام الاحْتِمَال.

٣- قَوْله: (**ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ الْوَاحِد**) قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير: إِنَّمَا لَمْ يَسْأَل عُمَر عَنْ الْوَاحِد اِسْتِبْعَادًا مِنْهُ أَنْ يُكْتَفَى فِي مِثْل هَذَا الْمَقَام الْعَظِيم بِأَقَلّ مِنْ النِّصَاب، وَقَالَ أَخُوهُ فِي الْحَاشِيَة: فِيهِ إِيمَاء إِلَى الاكْتِفَاء بِالتَّزْكِيَةِ بِوَاحِدٍ. كَذَا قَالَ، وَفِيهِ غُمُوض.

٤- وَقَدْ اِسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّف عَلَى أَنَّ أَقَلّ مَا يُكْتَفَى بِهِ فِي الشَّهَادَة اِثْنَان، قَالَ الدَّاوُدِيّ: الْمُعْتَبَر فِي ذَلِكَ شَهَادَة أَهْل الْفَضْل وَالصِّدْق، لا الْفَسَقَة لأَنَّهُمْ قَدْ يُثْنُونَ عَلَى مَنْ يَكُون مِثْلهمْ، وَلا مَنْ بَيْنه وَبَيْن الْمَيِّت عَدَاوَة لأَنَّ شَهَادَة الْعَدُوّ لا تُقْبَل.

٥- وَفِي الْحَدِيث: فَضِيلَة هَذِهِ الأُمَّة.

٦- وَفِي الحديث: إِعْمَال الْحُكْم بِالظَّاهِرِ. وَنَقَلَ الطِّيبِيُّ عَنْ بَعْض

شُرَّاح«الْمَصَابِيح»قَالَ: لَيْسَ مَعْنَى قَوْله«أَنْتُمْ شُهَدَاء اللَّه فِي الأَرْض»أَنَّ الَّذِي يَقُولُونَهُ فِي حَقّ شَخْص يَكُون كَذَلِكَ حَتَّى يَصِير مَنْ يَسْتَحِقّ الْجَنَّة مِنْ أَهْل النَّار بِقَوْلِهِمْ، وَلا الْعَكْس، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا رَأَوْهُ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ عَلامَة كَوْنه مِنْ أَهْل الْجَنَّة، وَبِالْعَكْسِ.

٧- وَقَالَ النَّوَوِيّ: قَالَ بَعْضهمْ مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الثَّنَاء بِالْخَيْر لِمَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ أَهْل الْفَضْل - وَكَانَ ذَلِكَ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ - فَهُوَ مِنْ أَهْل الْجَنَّة، فَإِنْ كَانَ غَيْر مُطَابِق فَلا، وَكَذَا عَكْسه. قَالَ: وَالصَّحِيح أَنَّهُ عَلَى عُمُومه وَأَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَأَلْهَمَ اللَّه تَعَالَى النَّاس الثَّنَاء عَلَيْهِ بِخَيْر كَانَ دَلِيلا عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْل الْجَنَّة سَوَاء كَانَتْ أَفْعَاله تَقْتَضِي ذَلِكَ أَمْ لا، فَإِنَّ الأَعْمَال دَاخِلَة تَحْت الْمَشِيئَة، وَهَذَا إِلْهَام يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى تَعْيِينهَا، وَبِهَذَا تَظْهَر فَائِدَة الثَّنَاء اِنْتَهَى.

٨- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز ذِكْر الْمَرْء بِمَا فِيهِ مِنْ خَيْر أَوْ شَرّ لِلْحَاجَةِ وَلا يَكُون ذَلِكَ مِنْ الْغِيبَة. وَهُوَ أَصْل فِي قَبُول الشَّهَادَة بِالاسْتِفَاضَةِ، وَأَنَّ أَقَلّ أَصْلهَا اِثْنَانِ.

٩- وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: فِيهِ جَوَاز الشَّهَادَة قَبْل الاسْتِشْهَاد، وَقَبُولهَا قَبْل الاسْتِفْصَال. وَفِيهِ اِسْتِعْمَال الثَّنَاء فِي الشَّرّ لِلْمُؤَاخَاةِ وَالْمُشَاكَلَة، وَحَقِيقَته إِنَّمَا هِيَ فِي الْخَيْر. وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ:

٣٩٢- [١٣٦٩] عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾[إبراهيم: ٢٧] .

٣٩٣- [١٣٧٠] وعن نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا»، فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لا يُجِيبُونَ».

٣٩٤- [١٣٧٢] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْر فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلاةً إِلا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١- فِي أَحَادِيث الْبَاب مِنْ الْفَوَائِد: إِثْبَات عَذَاب الْقَبْر، وَأَنَّهُ وَاقِع عَلَى الْكُفَّار وَمَنْ شَاءَ اللَّه مِنْ الْمُوَحِّدِينَ، والْمُسَاءَلة وَهَلْ هِيَ وَاقِعَة عَلَى كُلّ وَاحِد؟، وَهَلْ تَخْتَصّ بِهَذِهِ الأُمَّة أَمْ وَقَعَتْ عَلَى الأُمَم قَبْلهَا؟ ظَاهِر الأَحَادِيث الأَوَّل وَبِهِ جَزَمَ الْحَكِيم التِّرْمِذِيّ وَقَالَ: كَانَتْ الأُمَم قَبْل هَذِهِ الأُمَّة تَأْتِيهِمْ الرُّسُل فَإِنْ أَطَاعُوا فَذَاكَ وَإِنْ أَبَوْا اِعْتَزَلُوهُمْ وَعُوجِلُوا بِالْعَذَابِ، فَلَمَّا أَرْسَلَ اللَّه مُحَمَّدًا رَحْمَة لِلْعَالَمِينَ أَمْسَكَ عَنْهُمْ الْعَذَاب، وَقَبِلَ الإِسْلام مِمَّنْ أَظْهَرَهُ سَوَاء أَسَرَّ الْكُفْر أَوْ لا، فَلَمَّا مَاتُوا قَيَّضَ اللَّه لَهُمْ فَتَّانَيْ الْقَبْر لِيَسْتَخْرِج سِرّهمْ بِالسُّؤَال وَلِيَمِيزَ اللَّه الْخَبِيث مِنْ الطَّيِّب وَيُثَبِّت اللَّه الَّذِينَ آمَنُوا وَيُضِلّ اللَّه الظَّالِمِينَ اِنْتَهَى، وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث زَيْد بْن ثَابِت مَرْفُوعًا«إِنَّ هَذِهِ الأُمَّة تُبْتَلَى فِي قُبُورهَا»الْحَدِيث أَخْرَجَهُ مُسْلِم، وَمِثْله عِنْد أَحْمَد عَنْ أَبِي سَعِيد فِي أَثْنَاء حَدِيث، وَيُؤَيِّدهُ أَيْضًا قَوْل الْمَلَكَيْنِ«مَا تَقُول فِي هَذَا الرَّجُل مُحَمَّد»وَحَدِيث عَائِشَة عِنْد أَحْمَد أَيْضًا بِلَفْظِ«وَأَمَّا فِتْنَة الْقَبْر فَبِي تُفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ»وَجَنَحَ اِبْن الْقَيِّم إِلَى الثَّانِي وَقَالَ: لَيْسَ فِي الأَحَادِيث مَا يَنْفِي الْمَسْأَلَة عَمَّنْ تَقَدَّمَ مِنْ

الأمَم، وإِنَّمَا أَخْبَرَ النَّبِيّ ﷺ أُمَّته بِكَيْفِيَّةِ اِمْتِحَانهمْ فِي الْقُبُور لا أَنَّهُ نَفَى ذَلِكَ عَنْ غَيْرهمْ، قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ كُلّ نَبِيّ مَعَ أُمَّته كَذَلِكَ، فَتُعَذَّب كُفَّارهمْ فِي قُبُورهمْ بَعْد سُؤَالهمْ وَإِقَامَة الْحُجَّة عَلَيْهِمْ كَمَا يُعَذَّبُونَ فِي الْآخِرَة بَعْد السُّؤَال وَإِقَامَة الْحُجَّة. وَحَكَى فِي مَسْأَلَة الأَطْفَال اِحْتِمَالا، وَالظَّاهِر أَنَّ ذَلِكَ لا يَمْتَنِع فِي حَقّ الْمُمَيِّز دُون غَيْره. وَفِيهِ ذَمّ التَّقْلِيد فِي الاعْتِقَادَات لِمُعَاقَبَةِ مَنْ قَالَ: كُنْت أَسْمَع النَّاس يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْته، وَفِيهِ أَنَّ الْمَيِّت يَحْيَا فِي قَبْره لِلْمَسْأَلَةِ خِلافًا لِمَنْ رَدَّهُ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [غافر: ١١] قَالَ: فَلَوْ كَانَ يَحْيَا فِي قَبْره لَلَزِمَ أَنْ يَحْيَا ثَلاث مَرَّات وَيَمُوت ثَلاثًا وَهُوَ خِلاف النَّصّ، وَالْجَوَاب بِأَنَّ الْمُرَاد بِالْحَيَاةِ فِي الْقَبْر لِلْمَسْأَلَةِ لَيْسَتْ الْحَيَاة الْمُسْتَقِرَّة الْمَعْهُودَة فِي الدُّنْيَا الَّتِي تَقُوم فِيهَا الرُّوح بِالْبَدَنِ وَتَدْبِيره وَتَصَرُّفه وَتَحْتَاج إِلَى مَا يَحْتَاج إِلَيْهِ الأَحْيَاء، بَلْ هِيَ مُجَرَّد إِعَادَة لِفَائِدَةِ الامْتِحَان الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الأَحَادِيث الصَّحِيحَة، فَهِيَ إِعَادَة عَارِضَة، كَمَا حَيِيَ خَلْق لِكَثِيرٍ مِنْ الأَنْبِيَاء لِمَسْأَلَتِهِمْ لَهُمْ عَنْ أَشْيَاء ثُمَّ عَادُوا مَوْتَى.

٢- وَفِي حَدِيث عَائِشَة: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...، جَوَاز التَّحْدِيث عَنْ أَهْل الْكِتَاب بِمَا وَافَقَ الْحَقّ.

* * *

بَاب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ:

٣٩٥- [١٣٧٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا

مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١- فِي هَذَا الْحَدِيثْ إِثْبَات عَذَاب الْقبْر.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الرُّوح لا تَفْنَى بِفِنَاءِ الْجَسَد؛ لأنَّ الْعَرْض لا يَقَع إِلا عَلَى حَيّ.

* * *

بَاب مَا قِيلَ فِي أَوْلادِ الْمُسْلِمِينَ:

٣٩٦- [١٣٨٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟».

١- اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة – يعني مسألة أولاد المشركين - عَلَى أَقْوَال: **أَحَدهَا** أَنَّهُمْ فِي مَشِيئَة اللَّه تَعَالَى، وَهُوَ مَنْقُول عَنْ الْحَمَّادَيْنِ وَابْن الْمُبَارَك وَإِسْحَاق، وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي«الاعْتِقَاد»عَنْ الشَّافِعِيّ فِي حَقّ أَوْلاد الْكُفَّار خَاصَّة، قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيع مَالِك، وَلَيْسَ عِنْده فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة شَيْء مَنْصُوص، إلا أَنَّ أَصْحَابه صَرَّحُوا بِأَنَّ أَطْفَال الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّة وَأَطْفَال الْكُفَّار خَاصَّة فِي الْمَشِيئَة، وَالْحُجَّة فِيهِ حَدِيث«اللَّه أَعْلَم بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». **ثَانِيهَا** أَنَّهُمْ تَبَع لِآبَائِهِمْ، فَأَوْلاد الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّة وَأَوْلاد الْكُفَّار فِي النَّار، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ الْمُرَاد قَوْم نُوح خَاصَّة، وَإِنَّمَا دَعَا بِذَلِكَ لَمَّا أَوْحَى اللَّه إِلَيْهِ: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦] وَأَمَّا حَدِيث«هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ أَوْ مِنْهُمْ»فَذَاكَ وَرَدَ فِي حُكْم الْحَرْبِيّ، وَرَوَى أَحْمَد مِنْ حَدِيث

عَائِشَة«سَأَلْت رَسُول اللَّه ﷺ عَنْ وِلْدَان الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فِي الْجَنَّة. وَعَنْ أَوْلَاد الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فِي النَّار فَقُلْت: يَا رَسُول اللَّه لَمْ يُدْرِكُوا الْأَعْمَال؟، قَالَ: رَبّك أَعْلَم بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، لَوْ شِئْت أَسْمَعْتُك تَضَاغِيهِمْ فِي النَّار»وَهُوَ حَدِيث ضَعِيف جِدًّا؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَاده أَبَا عُقَيْل مَوْلَى بُهَيَّة وَهُوَ مَتْرُوك. **ثَالِثهَا** أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي بَرْزَخ بَيْن الْجَنَّة وَالنَّار، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا حَسَنَات يَدْخُلُونَ بِهَا الْجَنَّة، وَلَا سَيِّئَات يَدْخُلُونَ بِهَا النَّار. **رَابِعهَا** خَدَم أَهْل الْجَنَّة، وَفِيهِ حَدِيث عَنْ أَنَس ضَعِيف أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ وَأَبُو يَعْلَى، وَلِلطَّبَرَانِيِّ وَالْبَزَّار مِنْ حَدِيث سَمُرَة مَرْفُوعًا«أَوْلَاد الْمُشْرِكِينَ خَدَم أَهْل الْجَنَّة»وَإِسْنَاده ضَعِيف. **خَامِسهَا** أَنَّهُمْ يَصِيرُونَ تُرَابًا، **سَادِسهَا** هُمْ فِي النَّار حَكَاهُ عِيَاض عَنْ أَحْمَد، وَغَلَّطَهُ اِبْن تَيْمِيَة بِأَنَّهُ قَوْل لِبَعْضِ أَصْحَابه وَلَا يُحْفَظ عَنْ الْإِمَام أَصْلًا. **سَابِعهَا** أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ فِي الْآخِرَة بِأَنْ تُرْفَع لَهُمْ نَار، فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ أَبَى عُذِّبَ، أَخْرَجَهُ الْبَزَّار مِنْ حَدِيث أَنَس وَأَبِي سَعِيد، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث مُعَاذ بْن جَبَل. وَقَدْ صَحَّتْ مَسْأَلَة الِامْتِحَان فِي حَقّ الْمَجْنُون وَمَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَة مِنْ طُرُق صَحِيحَة، وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ فِي«كِتَاب الِاعْتِقَاد»أَنَّهُ الْمَذْهَب الصَّحِيح، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْآخِرَة لَيْسَتْ دَار تَكْلِيف فَلَا عَمَل فِيهَا وَلَا اِبْتِلَاء، وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ بَعْد أَنْ يَقَع الِاسْتِقْرَار فِي الْجَنَّة أَوْ النَّار، وَأَمَّا فِي عَرَصَات الْقِيَامَة فَلَا مَانِع مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [القلم: ٤٢] وَفِي الصَّحِيحَيْنِ«أَنَّ النَّاس يُؤْمَرُونَ بِالسُّجُودِ، فَيَصِير ظَهْر الْمُنَافِق طَبَقًا، فَلَا يَسْتَطِيع أَنْ يَسْجُد». **ثَامِنهَا** أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّة، قَالَ النَّوَوِيّ: وَهُوَ الْمَذْهَب الصَّحِيح الْمُخْتَار الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَإِذَا كَانَ لَا يُعَذَّب الْعَاقِل لِكَوْنِهِ لَمْ تَبْلُغهُ الدَّعْوَة فَلَأَنْ لَا يُعَذَّب غَيْر الْعَاقِل

مِنْ بَاب الأَوْلَى **تَاسِعهَا** الْوَقْف. **عَاشِرهَا** الإِمْسَاك. وَفِي الْفَرْق بَيْنهمَا دِقَّة.

٢- قَوْله: (**يُولَد عَلَى الْفِطْرَة**) ظَاهِره تَعْمِيم الْوَصْف الْمَذْكُور فِي جَمِيع الْمَوْلُودِينَ، وَأَصْرَح مِنْهُ رِوَايَة يُونُس: «مَا مِنْ مَوْلُود إِلا يُولَد عَلَى الْفِطْرَة»، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيق أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظِ«لَيْسَ مِنْ مَوْلُود يُولَد إِلا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَة حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانه»

وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَف فِي الْمُرَاد بِالْفِطْرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيث عَلَى أَقْوَال كَثِيرَة، وَأَشْهَرُ الأَقْوَال أَنَّ الْمُرَاد بِالْفِطْرَةِ الإِسْلام، قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: وَهُوَ الْمَعْرُوف عِنْد عَامَّة السَّلَف. وَأَجْمَعَ أَهْل الْعِلْم بِالتَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠] الإِسْلام، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَة: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ وَبِحَدِيثِ عِيَاض بْن حِمَار عَنْ النَّبِيّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيه عَنْ رَبّه«إِنِّي خَلَقْت عِبَادِي حُنَفَاء كُلّهمْ، فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِين عَنْ دِينهمْ»الْحَدِيث.

وَقَالَ اِبْن الْقَيِّم: سَبَب اِخْتِلاف الْعُلَمَاء فِي مَعْنَى الْفِطْرَة فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الْقَدَرِيَّة كَانُوا يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْكُفْر وَالْمَعْصِيَة لَيْسَا بِقَضَاءِ اللَّه بَلْ مِمَّا اِبْتَدَأَ النَّاس إِحْدَاثه، فَحَاوَلَ جَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء مُخَالَفَتهمْ بِتَأْوِيلِ الْفِطْرَة عَلَى غَيْر مَعْنَى الإِسْلام، وَلا حَاجَة لِذَلِكَ، لأَنَّ الْآثَار الْمَنْقُولَة عَنْ السَّلَف تَدُلّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ لَفْظ الْفِطْرَة إِلا الإِسْلام، وَلا يَلْزَم مِنْ حَمْلِهَا عَلَى ذَلِكَ مُوَافَقَة مَذْهَب الْقَدَرِيَّة، لأَنَّ قَوْله: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ إِلَخْ»مَحْمُول عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَقَع بِتَقْدِيرِ اللَّه تَعَالَى، وَمِنْ ثَمَّ اِحْتَجَّ عَلَيْهِمْ مَالِك بِقَوْلِهِ فِي آخِر الْحَدِيث«اللَّه أَعْلَم بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٣- قَوْله: (**فَأَبَوَاهُ**) أَيْ الْمَوْلُود، وَخَصَّ الأَبَوَانِ بِالذِّكْرِ لِلْغَالِبِ، فَلا

حُجَّة فِيهِ لِمَنْ حكَمَ بِإِسْلامِ الطِّفْل الَّذِي يَمُوت أَبَوَاهُ كَافِرَيْن كَمَا هُوَ قَوْل أَحْمَد، فَقَدْ اِسْتَمَرَّ عَمَل الصَّحَابَة وَمَنْ بَعْدهمْ عَلَى عَدَم التَّعَرُّض لأَطْفَال أَهْل الذِّمَّة.

* * *

بَاب مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ:

٣٩٧- [١٣٨٧] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ؟، قَالَتْ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيض سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَان فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنْ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ، فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

١- أَشَارَ الزَّيْن بْن الْمُنِير إِلَى أَنَّ الْحِكْمَة فِي تَأَخُّر وَفَاته عَنْ يَوْم الاثْنَيْنِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبّ ذَلِكَ وَيُرَغِّب فِيهِ لِكَوْنِهِ قَامَ فِي الأَمْر بَعْد النَّبِيّ ﷺ فَنَاسَبَ أَنْ تَكُون وَفَاته مُتَأَخِّرَة عَنْ الْوَقْت الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُول اللَّه ﷺ.

٢- وَفِي هَذَا الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب التَّكْفِين فِي الثِّيَاب الْبِيض.

٣- وَفِي الحديث: تَثْلِيث الْكَفَن.

٤- قوله: (**أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ**)، فيه: طَلَب الْمُوَافَقَة فِيمَا وَقَعَ

لِلأَكَابِرِ تَبَرُّكًا بِذَلِكَ[(١)]، لأن أبا بكر طلب أن يكفن كما كفن الرسول ﷺ، وتمنى أن يموت في نفس اليوم الذي مات فيه الرسول ﷺ.

٥- وَفِي الحديث: جَوَاز التَّكْفِين فِي الثِّيَاب الْمَغْسُولَة، وَقَالَ أَبُو عُمَر: فِيهِ أَنَّ التَّكْفِين فِي الثَّوْب الْجَدِيد وَالْخَلَق سَوَاء. وَتُعُقِّبَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اِحْتِمَال أَنْ يَكُون أَبُو بَكْر اِخْتَارَهُ لِمَعْنًى فِيهِ، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ لا يَكُون كَذَلِكَ فَلا دَلِيل فِيهِ عَلَى الْمُسَاوَاة.

٦- وَفِي الحديث: إِيثَار الْحَيّ بِالْجَدِيدِ.

٧- قوله: (**وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ**)، وفي رواية ابن سعد: (أن أبا بكر رضي الله عنه مات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة)، فيه: الدَّفْن بِاللَّيْلِ.

٨- وَفِي الحديث: فَضْل أَبِي بَكْر وَصِحَّة فِرَاسَته وَثَبَاته عِنْد وَفَاته.

٩- قوله: (**قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ؟، قَالَتْ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ...**)، فيه: أَخْذ الْمَرْء الْعِلْم عَمَّنْ دُونه.

* * *

بَاب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ:

٣٩٨- [١٣٩٠] عن أبي بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

قَوْله: (**مُسَنَّمًا**) أَيْ مُرْتَفِعًا وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبّ تَسْنِيم الْقُبُور،

---

(١) قال الشيخ ابن باز في تعليقه على فتح الباري: «هذا فيه نظر، والصواب أن ذلك غير مشروع إلا بالنسبة إلى النبي ﷺ، لأن الله سبحانه شرع لنا التأسي به، وأما غيره فيخطيء ويصيب».

وَهُوَ قَوْل أَبِي حَنِيفَة وَمَالِك وَأَحْمَد وَالْمُزَنِيّ وَكَثِير مِنْ الشَّافِعِيَّة، وَادَّعَى الْقَاضِي حُسَيْن اِتِّفَاق الأَصْحَاب عَلَيْهِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ جَمَاعَة مِنْ قُدَمَاء الشَّافِعِيَّة اِسْتَحَبُّوا التَّسْطِيح كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ وَبِهِ جَزَمَ الْمَاوَرْدِيّ وَآخَرُونَ. وَقَوْل سُفْيَان التَّمَّار لا حُجَّة فِيهِ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ لاحْتِمَال أَنَّ قَبْره ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي الأَوَّل مُسَنَّمًا، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِم مِنْ طَرِيق الْقَاسِم بْن مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْر قَالَ: «دَخَلْت عَلَى عَائِشَة فَقُلْت: يَا أُمَّة اِكْشِفِي لِي عَنْ قَبْر رَسُول اللَّه ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلاثَة قُبُور لا مُشْرِفَة وَلا لاطِئَة، مَبْطُوحَة بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَة الْحَمْرَاء» زَادَ الْحَاكِم «فَرَأَيْت رَسُول اللَّه ﷺ مُقَدَّمًا، وَأَبَا بَكْر رَأْسه بَيْن كَتِفَيْ النَّبِيّ ﷺ، وَعُمَر رَأْسه عِنْد رِجْلَيْ النَّبِيّ ﷺ» وَهَذَا كَانَ فِي خِلافَة مُعَاوِيَة، فَكَأَنَّهَا كَانَتْ فِي الأَوَّل مُسَطَّحَة، ثُمَّ لَمَّا بُنِيَ جِدَار الْقَبْر فِي إِمَارَة عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز عَلَى الْمَدِينَة مِنْ قِبَل الْوَلِيد بْن عَبْد الْمَلِك صَيَّرُوهَا مُرْتَفِعَة.

* * *

٣٩٩- [١٣٩٢] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟، قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ: كَانَ لَكَ مِنْ الْقَدَمِ فِي الإِسْلامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لا عَلَيَّ وَلا لِي، أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: إِنَّمَا اِسْتَأْذَنَهَا عُمَر لأَنَّ الْمَوْضِع كَانَ بَيْتهَا وَكَانَ لَهَا فِيهِ حَقّ، وَكَانَ لَهَا أَنْ تُؤْثِر بِهِ عَلَى نَفْسهَا فَآثَرَتْ عُمَر.

٢- قوله: (**سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ**)، فيه: الْحِرْص عَلَى مُجَاوَرَة الصَّالِحِينَ فِي الْقُبُور طَمَعًا فِي إِصَابَة الرَّحْمَة إِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ وَفِي دُعَاء مَنْ يَزُورهُمْ مِنْ أَهْل الْخَيْر. وَفِي قَوْل عُمَر«قُلْ يَسْتَأْذِن عُمَر فَإِنْ أَذِنَتْ»أَنَّ مَنْ وَعَدَ عِدَة جَازَ لَهُ الرُّجُوع فِيهَا وَلا يُلْزَم بِالْوَفَاءِ.

٣- قوله: (**فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟**)، فيه: أَنَّ مَنْ بَعَثَ رَسُولا فِي حَاجَة مُهِمَّة أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْأَل الرَّسُول قَبْل وُصُوله إِلَيْهِ وَلا يُعَدّ ذَلِكَ مِنْ قِلَّة الصَّبْر بَلْ مِنْ الْحِرْص عَلَى الْخَيْر. وَاَللَّه أَعْلَم.

وأخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ والذمة العهد والأل القرابة ح (٣١٦٢) ولفظه: عن أبي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

قُلْنَا أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قَوْله: (**أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّه فَإِنَّهُ ذِمَّة نَبِيّكُمْ وَرِزْق عِيَالكُمْ**) فِي رِوَايَة عَمْرو بْن مَيْمُون«وَأُوصِيه بِذِمَّةِ اللَّه وَذِمَّة رَسُوله أَنْ يُوَفِّي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتِل مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لا يُكَلَّفُوا إِلا طَاقَتهمْ»قُلْت: وَيُسْتَفَاد مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَة أَنْ لا يُؤْخَذ مِنْ أَهْل الْجِزْيَة إِلا قَدْر مَا يُطِيق الْمَأْخُوذ مِنْهُ.

٥- وَقَوْله فِي هَذِهِ الرِّوَايَة«وَرِزْق عِيَالكُمْ»أَيْ مَا يُؤْخَذ مِنْهُمْ مِنْ الْجِزْيَة وَالْخَرَاج، قَالَ الْمُهَلَّب: فِي الْحَدِيث الْحَضّ عَلَى الْوَفَاء بِالْعَهْدِ.

٦- وَفِي الحديث: حُسْن النَّظَر فِي عَوَاقِب الأمُور.

٧- وَفِي الحديث: الإِصْلاح لِمَعَانِي الْمَال وَأُصُول الاكْتِسَاب.

وأخرجه أيضاً في كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والإتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ح (٣٧٠٠)

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٨- **فِي قِصَّة عُمَر هَذِهِ**: شَفَقَته عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَنَصِيحَته لَهُمْ، وَإِقَامَته السُّنَّة فِيهِمْ، وَشِدَّة خَوْفه مِنْ رَبّه، وَاهْتِمَامه بِأَمْرِ الدِّين أَكْثَر مِنْ اِهْتِمَامه بِأَمْرِ نَفْسه.

٩- وَفِي الحديث: أَنَّ النَّهْي عَنْ الْمَدْح فِي الْوَجْه مَخْصُوص بِمَا إِذَا كَانَ غُلُوّ مُفْرِط أَوْ كَذِب ظَاهِر، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَنْهَ عُمَر الشَّابّ عَنْ مَدْحه لَهُ مَعَ كَوْنه

أَمَرَهُ بِتَشْمِيرِ إِزَاره.

١٠- وَفِي الحديث: الْوَصِيَّة بِأَدَاءِ الدَّيْن.

١١- وَفِي الحديث: الاعْتِنَاء بِالدَّفْنِ عِنْد أَهْل الْخَيْر.

١٢- وَفِي الحديث: الْمَشُورَة فِي نَصْب الإِمَام وَتَقْدِيم الأَفْضَل.

١٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الإِمَامَة تَنْعَقِد بِالْبَيْعَةِ وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا هُوَ ظَاهِر بِالتَّأَمُّلِ، وَاَللَّه الْمُوَفِّق.

١٤- **وَقَالَ اِبْن بَطَّال:** فِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز تَوْلِيَة الْمَفْضُول عَلَى الأَفْضَل مِنْهُ لأَنَّ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَجُزْ لَمْ يَجْعَل الأَمْر شُورَى إِلَى سِتَّة أَنْفُس مَعَ عِلْمه أَنَّ بَعْضهمْ أَفْضَل مِنْ بَعْض، قَالَ: وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْل أَبِي بَكْر: «قَدْ رَضِيت لَكُمْ أَحَد الرَّجُلَيْنِ عُمَر وَأَبِي عُبَيْدَة» مَعَ عِلْمه بِأَنَّهُ أَفْضَل مِنْهُمَا.

وَقَدْ اُسْتُشْكِلَ جَعْل عُمَر الْخِلافَة فِي سِتَّة وَوَكَّلَ ذَلِكَ إِلَى اِجْتِهَادهمْ، وَلَمْ يَصْنَع مَا صَنَعَ أَبُو بَكْر فِي اِجْتِهَاده فِيهِ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ لا يَرَى جَوَاز وِلايَة الْمَفْضُول عَلَى الْفَاضِل فَصَنِيعه يَدُلّ عَلَى أَنَّ مَنْ عَدَا السِّتَّة كَانَ عِنْده مَفْضُولا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ فَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ أَفْضَلِيَّة بَعْض السِّتَّة عَلَى بَعْض، وَإِنْ كَانَ يَرَى جَوَاز وِلايَة الْمَفْضُول عَلَى الْفَاضِل فَمَنْ وَلاهُ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرهمْ كَانَ مُمْكِنًا، وَالْجَوَاب عَنْ الأَوَّل يَدْخُل فِيهِ الْجَوَاب عَنْ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّهُ تَعَارَضَ عِنْده صَنِيع النَّبِيّ ﷺ حَيْثُ لَمْ يُصَرِّح بِاسْتِخْلافِ شَخْص بِعَيْنِهِ وَصَنِيع أَبِي بَكْر حَيْثُ صَرَّحَ، فَتِلْكَ طَرِيق تَجْمَع التَّنْصِيص وَعَدَم التَّعْيِين، وَإِنْ شِئْت قُلْ تَجْمَع الاسْتِخْلاف وَتَرْك تَعْيِين الْخَلِيفَة وَقَدْ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْله: «لا أَتَقَلَّدهَا حَيًّا وَمَيِّتًا» لأَنَّ الَّذِي يَقَع مِمَّنْ يَسْتَخْلِف

بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّة إِنَّمَا يُنْسَب إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الإِجْمَال لا بِطَرِيقِ التَّفْصِيل، فَعَيَّنَهُمْ وَمَكَّنَهُمْ مِنْ الْمُشَاوَرَة فِي ذَلِكَ وَالْمُنَاظَرَة فِيهِ لِتَقَع ولايَة مَنْ يَتوَلَّى بَعْده عَنْ اِتِّفَاق مِنْ مُعْظَم الْمَوْجُودِينَ حِينَئِذٍ بِبَلَدِهِ الَّتِي هِيَ دَار الْهِجْرَة وَبِهَا مُعْظَم الصَّحَابَة، وَكُلّ مَنْ كَانَ سَاكِنًا غَيْرهمْ فِي بَلَد غَيْرهَا كَانَ تَبَعًا لَهُمْ فِيمَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ.

وأخرجه أيضاً في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس ح (٧٢٠٧)، ولفظه: عن الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنْ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنْ اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ

النَّاس، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلا فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

١٥- أَخْرَجَ الذُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّات» وَابْن عَسَاكِر فِي «تَرْجَمَة عُثْمَان» مِنْ طَرِيقه ثُمَّ مِنْ رِوَايَة عِمْرَان بْن عَبْد الْعَزِيز عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الْعَزِيز بْن عُمَر الزُّهْرِيّ عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن الْمِسْوَر بْن مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «كُنْت أَعْلَم النَّاس بِأَمْرِ الشُّورَى لأَنِّي كُنْت رَسُول عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف» فَذَكَرَ الْقِصَّة وَفِي آخِره. فَقَالَ: هَلْ أَنْتَ يَا عَلِيّ مُبَايِعِي إِنْ وَلَّيْتُك هَذَا الأَمْر عَلَى سُنَّة اللَّه وَسُنَّة رَسُوله وَسُنَّة الْمَاضِينَ قَبْلُ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ عَلَى طَاقَتِي، فَأَعَادَهَا ثَلاثًا. فَقَالَ عُثْمَان: أَنَا يَا أَبَا مُحَمَّد أُبَايِعُك عَلَى ذَلِكَ، قَالَهَا ثَلاثًا فَقَامَ عَبْد الرَّحْمَن وَاعْتَمَّ وَلَبِسَ السَّيْف فَدَخَلَ الْمَسْجِد ثُمَّ رَقَى الْمِنْبَر فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى عُثْمَان فَبَايَعَهُ» فَعَرَفْت أَنَّ خَالِي أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرهمَا فَأَعْطَاهُ أَحَدهمَا وَثِيقَة وَمَنَعَهُ الْآخَر إِيَّاهَا، وَاسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّة الأَخِيرَة عَلَى جَوَاز تَقْلِيد الْمُجْتَهِد، وَأَنَّ عُثْمَان وَعَبْد الرَّحْمَن كَانَا يَرَيَان ذَلِكَ بِخِلافِ عَلِيّ، وَأَجَابَ مَنْ مَنَعَهُ وَهُمْ الْجُمْهُور بِأَنَّ الْمُرَاد بِالسِّيرَةِ مَا يَتَعَلَّق بِالْعَدْل وَنَحْوه لا التَّقْلِيد فِي الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة. وَإِذَا فَرَّعْنَا عَلَى جَوَاز تَجَزُّؤ الاجْتِهَاد اِحْتَمَلَ أَنْ يُرَاد بِالاقْتِدَاءِ بِهِمَا فِيمَا لَمْ يَظْهَر لِلتَّابِعِ فِيهِ الاجْتِهَاد فَيَعْمَل بِقَوْلِهِمَا لِلضَّرُورَةِ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: لَمْ يَكُنْ فِي أَهْل الإِسْلام أَحَد لَهُ مِنْ الْمَنْزِلَة فِي الدِّين وَالْهِجْرَة وَالسَّابِقَة وَالْعَقْل وَالْعِلْم وَالْمَعْرِفَة بِالسِّيَاسَةِ مَا لِلسِّتَّةِ الَّذِينَ جَعَلَ

عُمَر الأمْر شُورَى بَيْنَهُمْ، فَإِنْ قِيلَ كَانَ بَعْض هَؤُلاءِ السِّتَّة أَفْضَل مِنْ بَعْض وَكَانَ رَأَى عُمَر أَنَّ الأحَقّ بِالْخِلافَةِ أَرْضَاهُمْ دِينًا، وَأَنَّهُ لا تَصِحّ وِلايَة الْمَفْضُول مَعَ وُجُود الْفَاضِل، فَالْجَوَاب أَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِالأفْضَلِ مِنْهُمْ لَكَانَ قَدْ نَصَّ عَلَى اِسْتِخْلافه، وَهُوَ قَصَدَ أَنْ لا يَتَقَلَّد الْعُهْدَة فِي ذَلِكَ؛ فَجَعَلَهَا فِي سِتَّة مُتَقَارِبِينَ فِي الْفَضْل، لأنَّهُ يَتَحقَّق أَنَّهُمْ لا يَجْتَمِعُونَ عَلَى تَوْلِيَة الْمَفْضُول، وَلا يَأْلُونَ الْمُسْلِمِينَ نُصْحًا فِي النَّظَر وَالشُّورَى، وَأَنَّ الْمَفْضُول مِنْهُمْ لا يَتَقَدَّم عَلَى الْفَاضِل، وَلا يَتَكَلَّم فِي مَنْزِلَة وَغَيْره أَحَقّ بِهَا مِنْهُ، وَعَلِمَ رِضَا الأُمَّة بِمَنْ رَضِيَ بِهِ السِّتَّة.

١٦- وَيُؤْخَذ مِنْهُ بُطْلان قَوْل الرَّافِضَة وَغَيْرهمْ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَصَّ عَلَى أَنَّ الإمَامَة فِي أَشْخَاص بِأَعْيَانِهِمْ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا أَطَاعُوا عُمَر فِي جَعْلهَا شُورَى، وَلَقَالَ قَائِل مِنْهُمْ مَا وَجْه التَّشَاوُر فِي أَمْر كُفِينَاهُ بِبَيَان اللَّه لَنَا عَلَى لِسَان رَسُولِهِ، فَفِي رِضَا الْجَمِيع بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ الْعَهْد فِي الإمَامَة أَوْصَاف مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ اِسْتَحَقَّهَا، وَإِدْرَاكهَا يَقَع بِالاجْتِهَادِ.

١٧- وَفِي الحديث: أَنَّ الْجَمَاعَة الْمَوْثُوق بِدِيَانَتِهِمْ إِذَا عَقَدُوا عَقْد الْخِلافَة لِشَخْصٍ بَعْد التَّشَاوُر وَالاجْتِهَاد لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَحِلّ ذَلِكَ الْعَقْد، إِذْ لَوْ كَانَ الْعَقْد لا يَصِحّ إِلا بِاجْتِمَاعِ الْجَمِيع، لَقَالَ قَائِل لا مَعْنَى لِتَخْصِيص هَؤُلاءِ السِّتَّة، فَلَمَّا لَمْ يَعْتَرِض مِنْهُمْ مُعْتَرِض بَلْ رَضُوا وَبَايَعُوا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّة مَا قُلْنَاهُ، اِنْتَهَى مُلَخَّصًا مِنْ كِتَاب اِبْن بَطَّال، وَيَتَحصَّل مِنْهُ جَوَاب مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَلْزَم مِنْهُ أَنَّ عُمَر كَانَ يَرَى جَوَاز وِلايَة الْمَفْضُول مَعَ وُجُود الْفَاضِل، وَالَّذِي يَظْهَر مِنْ سِيرَة عُمَر فِي أُمَرَائِهِ الَّذِينَ كَانَ يُؤَمِّرهُمْ فِي الْبِلاد، أَنَّهُ كَانَ

لا يُرَاعِي الأفْضَل فِي الدِّين فقَطْ بَلْ يُضَمّ إِلَيْهِ مَزِيد الْمَعْرِفَة بِالسِّيَاسَةِ مَعَ اِجْتِنَاب مَا يُخَالِف الشَّرْع مِنْهَا، فَلأجْلِ هَذَا اِسْتَخْلَفَ مُعَاوِيَة وَالْمُغِيرَة بْن شُعْبَة وَعَمْرو بْن الْعَاصِ مَعَ وُجُود مَنْ هُوَ أَفْضَل مِنْ كُلّ مِنْهُمْ فِي أَمْر الدِّين وَالْعِلْم، كَأَبِي الدَّرْدَاء فِي الشَّام وَابْن مَسْعُود فِي الْكُوفَة.

١٨- وَفِي الحديث: أَنَّ الشُّرَكَاء فِي الشَّيْء إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ التَّنَازُع فِي أَمْر مِنْ الأمُور يُسْنِدُونَ أَمْرهمْ إِلَى وَاحِد لِيَخْتَارَ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ يُخْرِج نَفْسه مِنْ ذَلِكَ الأمْر.

١٩- قوله: (**فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ...**)، فيه: أَنَّ مَنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ ذَلِكَ يَبْذُل وُسْعه فِي الاخْتِيَار، وَيَهْجُر أَهْله وَلَيْله اِهْتِمَامًا بِمَا هُوَ فِيهِ حَتَّى يُكْمِلهُ.

٢٠- وَقَالَ اِبْن الْمُنِير: فِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ الْوَكِيل الْمُفَوَّض لَهُ أَنْ يُوَكِّل وَإِنْ لَمْ يُنَصّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لأنَّ الْخَمْسَة أَسْنَدُوا الأمْر لِعَبْدِ الرَّحْمَن وَأَفْرَدُوهُ بِهِ فَاسْتَقَلَّ مَعَ أَنَّ عُمَر لَمْ يَنُصّ لَهُمْ عَلَى الانْفِرَاد، قَالَ: وَفِيهِ تَقْوِيَة لِقَوْلِ الشَّافِعِيّ فِي الْمَسْأَلَة الْفُلانِيَّة قَوْلانِ، أَيْ اِنْحَصَرَ الْحَقّ عِنْدِي فِيهِمَا، وَأَنَا فِي مُهْلَة النَّظَر فِي التَّعْيِين.

٢١- وَفِي الحديث: أَنَّ إِحْدَاث قَوْل زَائِد عَلَى مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ لا يَجُوز، وَهُوَ كَإِحْدَاثِ سَابِع فِي أَهْل الشُّورَى.

٢٢- قَالَ: وَفِي تَأْخِير عَبْد الرَّحْمَن مُؤَامَرَة عُثْمَان عَنْ مُؤَامَرَة عَلِيّ سِيَاسَة حَسَنَة، مُنْتَزَعَة مِنْ تَأْخِير يُوسُف تَفْتِيش رَحْل أَخِيهِ فِي قِصَّة الصَّاع، إِبْعَادًا لِلتُّهْمَةِ وَتَغْطِيَة لِلْحَدْسِ، لأنَّهُ رَأَى أَنْ لا يَنْكَشِف اِخْتِيَاره لِعُثْمَانَ قَبْلَ

وُقُوع الْبَيْعَة.

***

بَاب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ:

٤٠٠- [١٣٩٣] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

١- قَالَ اِبْن رَشِيد مَا مُحَصِّله: أَنَّ السَّبّ يَنْقَسِم فِي حَقّ الْكُفَّار وَفِي حَقّ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا الْكَافِر فَيُمْنَع إِذَا تَأَذَّى بِهِ الْحَيّ الْمُسْلِم، وَأَمَّا الْمُسْلِم فَحَيْثُ تَدْعُو الضَّرُورَة إِلَى ذَلِكَ كَأَنْ يَصِير مِنْ قَبِيل الشَّهَادَة، وَقَدْ يَجِب فِي بَعْض الْمَوَاضِع، وَقَدْ يَكُون فِيهِ مَصْلَحَة لِلْمَيِّتِ، كَمَنْ عُلِمَ أَنَّهُ أَخَذَ مَاله بِشَهَادَةِ زُور وَمَاتَ الشَّاهِد فَإِنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ يَنْفَع الْمَيِّت إِنْ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَال يُرَدّ إِلَى صَاحِبه.

٢- وَقَالَ اِبْن بَطَّال: سَبّ الأَمْوَات يَجْرِي مَجْرَى الْغِيبَة، فَإِنْ كَانَ أَغْلَب أَحْوَال الْمَرْء الْخَيْر - وَقَدْ تَكُون مِنْهُ الْفَلْتَة - فَالاغْتِيَاب لَهُ مَمْنُوع، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا مُعْلِنًا فَلا غِيبَة لَهُ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّت. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون النَّهْي عَلَى عُمُومه فِيمَا بَعْد الدَّفْن، وَالْمُبَاح ذِكْر الرَّجُل بِمَا فِيهِ قَبْل الدَّفْن لِيَتَّعِظ بِذَلِكَ فُسَّاق الأَحْيَاء، فَإِذَا صَارَ إِلَى قَبْره أُمْسِكَ عَنْهُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى مَا قَدَّمَ. وَقَدْ عَمِلَتْ عَائِشَة رَاوِيَة هَذَا الْحَدِيث بِذَلِكَ فِي حَقّ مَنْ اِسْتَحَقَّ عِنْدهَا اللَّعْن فَكَانَتْ تَلْعَنهُ وَهُوَ حَيّ، فَلَمَّا مَاتَ تَرَكَتْ ذَلِكَ وَنَهَتْ عَنْ لَعْنه- يعني الحديث الذي أَخْرَجَهُ عمر بن شبة مِنْ طَرِيق مَسْرُوق«إِنَّ عَلِيًّا بَعَثَ يَزِيد بْن قَيْس الأَرْحَبِيّ فِي أَيَّام الْجَمَل بِرِسَالَةٍ فَلَمْ تَرُدّ عَلَيْهِ جَوَابًا، فَبَلَغَهَا أَنَّهُ عَابَ عَلَيْهَا

ذَلِكَ فكَانَتْ تَلْعَنهُ، ثُمَّ لَمَّا بَلَغَهَا مَوْته نَهَتْ عَنْ لَعْنه وَقَالَتْ: إنَّ رَسُول اللَّه نَهَانَا عَنْ سَبّ الأَمْوَات»وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان مِنْ وَجْه آخَر عَنْ الأَعْمَش عَنْ مُجَاهِد بِالْقِصَّةِ.

٣- قَوْله: (**أَفْضَوْا**) أَيْ وَصَلُوا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ خَيْر أَوْ شَرّ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْع سَبّ الأَمْوَات مُطْلَقًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عُمُومه مَخْصُوص، وَأَصَحّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَمْوَات الْكُفَّار وَالْفُسَّاق يَجُوز ذِكْر مَسَاوِيهمْ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَالتَّنْفِير عَنْهُمْ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز جَرْح الْمَجْرُوحِينَ مِنْ الرُّوَاة أَحْيَاء وَأَمْوَاتًا.

* * *

كتاب الزَّكَاةِ

بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ:

٤٠١- [١٣٩٦] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟، قَالَ: «مَا لَهُ مَا لَه»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«أَرَبٌ مَا لَه، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

١- قَوْله: (**قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: أَرَب مَا لَهُ**) كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَة لَمْ يَذْكُر فَاعِلِ قَالَ مَا لَهُ مَا لَهُ، وَفِي كِتَاب الأَدَب«قَالَ الْقَوْم: مَا لَهُ مَا لَهُ»قَالَ اِبْن بَطَّال: هُوَ اِسْتِفْهَام وَالتَّكْرَار لِلتَّأْكِيدِ. وَقَوْله«أَرَب»، ظَاهِره الدُّعَاء وَالْمَعْنَى التَّعَجُّب مِنْ السَّائِل، وَقَالَ النَّضْر بْن شُمَيْلٍ: يُقَال أَرِبَ الرَّجُل فِي الأَمْر إِذَا بَلَغَ فِيهِ جَهْده، وَقَالَ الأَصْمَعِيّ: أَرِبَ فِي الشَّيْء صَارَ مَاهِرًا فِيهِ فَهُوَ أَرِيب، وَكَأَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ حُسْن فِطْنَته وَالتَّهَدِّي إِلَى مَوْضِع حَاجَته. وَيُؤَيِّدهُ قَوْله فِي رِوَايَة مُسْلِم: «فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: لَقَدْ وُفِّقَ، وَلَقَدْ هُدِيَ».

٢- قَوْله: (**وَتَصِل الرَّحِم**) أَيْ تُوَاسِي ذَوِي الْقَرَابَة فِي الْخَيْرَات. قَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَاهُ أَنْ تُحْسِن إِلَى أَقَارِبك ذَوِي رَحِمك بِمَا تَيَسَّرَ عَلَى حَسَب حَالك وَحَالهمْ مِنْ إِنْفَاق أَوْ سَلام أَوْ زِيَارَة أَوْ طَاعَة أَوْ غَيْر ذَلِكَ. وَخَصَّ هَذِهِ الْخَصْلَة مِنْ بَيْن خِلال الْخَيْر نَظَرًا إِلَى حَال السَّائِل، كَأَنَّهُ كَانَ لا يَصِل رَحِمه فَأَمَرَهُ بِهِ لأَنَّهُ الْمُهِمّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ. وَيُؤْخَذ مِنْهُ تَخْصِيص بَعْض الأَعْمَال بِالْحَضِّ عَلَيْهَا بِحَسَبِ حَال الْمُخَاطَب وَافْتِقَاره لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا أَكْثَر مِمَّا سِوَاهَا

إِمَّا لِمَشَقَّتِهَا عَلَيْهِ وَإِمَّا لِتَسْهِيلِهِ فِي أَمْرِهَا.

* * *

٤٠٢- [١٣٩٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِي هَذَا الْحَدِيث: دَلالَة عَلَى جَوَاز تَرْك التَّطَوُّعَات، لَكِنْ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْك السُّنَن كَانَ نَقْصًا فِي دِينه، فَإِنْ كَانَ تَرْكُهَا تَهَاوُنًا بِهَا وَرَغْبَة عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ فِسْقًا، يَعْنِي لِوُرُودِ الْوَعِيد عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ ﷺ:«مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»وَقَدْ كَانَ صَدْر الصَّحَابَة وَمَنْ تَبِعَهُمْ يُوَاظِبُونَ عَلَى السُّنَن مُوَاظَبَتهمْ عَلَى الْفَرَائِض، وَلا يُفَرِّقُونَ بَيْنهمَا فِي اِغْتِنَام ثَوَابهمَا. وَإِنَّمَا اِحْتَاجَ الْفُقَهَاء إِلَى التَّفْرِقَة لِمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ وُجُوب الإِعَادَة وَتَرْكهَا وَوُجُوب الْعِقَاب عَلَى التَّرْك وَنَفْيه، وَلَعَلَّ أَصْحَاب هَذِهِ الْقِصَص كَانُوا حَدِيثِي عَهْد بِالإِسْلامِ فَاكْتَفَى مِنْهُمْ بِفِعْلِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الْحَال لِئَلا يَثْقُل ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَمَلُّوا، حَتَّى إِذَا اِنْشَرَحَتْ صُدُورهمْ لِلْفَهْمِ عَنْهُ وَالْحِرْص عَلَى تَحْصِيل ثَوَاب الْمَنْدُوبَات سَهُلَتْ عَلَيْهِمْ اِنْتَهَى.

* * *

بَاب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ:

٤٠٣- [١٤٠٢] عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«تَأْتِي الإِبِلُ

عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»، وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ»، قَالَ: «وَلا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ وَلا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ».

١- فِي الْحَدِيث«إِنَّ اللَّه يُحْيِي الْبَهَائِم لِيُعَاقِب بِهَا مَانِع الزَّكَاة»وَفِي ذَلِكَ مُعَامَلَة لَهُ بِنَقِيضِ قَصْده، لأَنَّهُ قَصَدَ مَنْع حَقّ اللَّه مِنْهَا وَهُوَ الارْتِفَاق وَالانْتِفَاع بِمَا يَمْنَعهُ مِنْهَا، فَكَانَ مَا قَصَدَ الانْتِفَاع بِهِ أَضَرّ الأَشْيَاء عَلَيْهِ. وَالْحِكْمَة فِي كَوْنهَا تُعَاد كُلّهَا مَعَ أَنَّ حَقّ اللَّه فِيهَا إِنَّمَا هُوَ فِي بَعْضهَا لأَنَّ الْحَقّ فِي جَمِيع الْمَال غَيْر مُتَمَيِّز، وَلأَنَّ الْمَال لِمَا لَمْ تَخْرُج زَكَاته غَيْر مُطَهَّر، وَفِيهِ أَنَّ فِي الْمَال حَقًّا سِوَى الزَّكَاة، وَأَجَابَ الْعُلَمَاء عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ أَحَدهمَا أَنَّ هَذَا الْوَعِيد كَانَ قَبْل فَرْض الزَّكَاة، وَيُؤَيِّدهُ مَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر فِي الْكَنْز، لَكِنْ يُعَكِّر عَلَيْهِ أَنَّ فَرْض الزَّكَاة مُتَقَدِّم عَلَى إِسْلام أَبِي هُرَيْرَة كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره. ثَانِي الأَجْوِبَة أَنَّ الْمُرَاد بِالْحَقِّ الْقَدْر الزَّائِد عَلَى الْوَاجِب وَلا عِقَاب بِتَرْكِهِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ اِسْتِطْرَادًا، لَمَّا ذُكِرَ حَقّهَا بَيْن الْكَمَال فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَصْل يَزُول الذَّمّ بِفِعْلِهِ وَهُوَ الزَّكَاة، وَيَحْتَمِل أَنْ يُرَاد مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُضْطَرّ إِلَى شُرْب لَبَنهَا فَيُحْمَل الْحَدِيث عَلَى هَذِهِ الصُّورَة.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الغلول وقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] ح (**٣٠٧٣**)، **ولفظه:** عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قَالَ: «لا أُلْفِيَنَّ

أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قَوْله: (**لا أَمْلِك لَك شَيْئًا**) أَيْ مِنْ الْمَغْفِرَة، لأنَّ الشَّفَاعَة أَمْرهَا إِلَى اللَّه، وَقَوْله»قَدْ بَلَّغْتُك«أَيْ فَلَيْسَ لَك عُذْر بَعْد الإِبْلاغ، وَكَأَنَّهُ ﷺ أَبْرَزَ هَذَا الْوَعِيد فِي مَقَام الزَّجْر وَالتَّغْلِيظ وَإِلا فَهُوَ فِي الْقِيَامَة صَاحِب الشَّفَاعَة فِي مُذْنِبِي الأُمَّة.

٣- قَوْله: (**صَامِت**) أَيْ الذَّهَب وَالْفِضَّة، وَقِيلَ مَا لا رُوح فِيهِ مِنْ أَصْنَاف الْمَال. وَقَوْله«رِقَاع تَخْفِق»أَيْ تَتَقَعْقَع وَتَضْطَرِب إِذَا حَرَّكَتْهَا الرِّيَاح، وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَلْمَع وَالْمُرَاد بِهَا الثِّيَاب قَالَهُ اِبْن الْجَوْزِيّ، وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: الْمُرَاد بِهَا مَا عَلَيْهِ مِنْ الْحُقُوق الْمَكْتُوبَة فِي الرِّقَاع.

٤- قَالَ الْمُهَلَّب: هَذَا الْحَدِيث وَعِيد لِمَنْ أَنْفَذه اللَّه عَلَيْهِ مِنْ أَهْل الْمَعَاصِي، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْحَمْل الْمَذْكُور لا بُدّ مِنْهُ عُقُوبَة لَهُ بِذَلِكَ لِيَفْتَضِح عَلَى رُءُوس الأَشْهَاد، وَأَمَّا بَعْد ذَلِكَ فَإِلَى اللَّه الأَمْر فِي تَعْذِيبه أَوْ الْعَفْو عَنْهُ.

٥- وَقَالَ غَيْره: هَذَا الْحَدِيث يُفَسِّر قَوْله ﷻ: ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل

عمران: ١٦١] أَيْ: يَأْتِ بِهِ حَامِلا لَهُ عَلَى رَقَبَته، وَلا يُقَال إِنَّ بَعْضَ مَا يُسْرَق مِنْ النَّقْد أَخفّ مِنْ الْبَعِير مَثَلا وَالْبَعِير أَرْخَص ثَمَنًا فَكَيْف يُعَاقَب الأَخَفّ جِنَايَة بِالأَثْقَلِ وَعَكْسه؟ لأَنَّ الْجَوَاب أَنَّ الْمُرَاد بِالْعُقُوبَةِ بِذَلِكَ فَضِيحَة الْحَامِلِ عَلَى رُءُوس الأَشْهَاد فِي ذَلِكَ الْمَوْقِف الْعَظِيم لا بِالثِّقَلِ وَالْخِفَّة، قَالَ بْن الْمُنِير: أَظُنّ الأُمَرَاء فَهِمُوا تَجْرِيس السَّارِق وَنَحْوه مِنْ هَذَا الْحَدِيث.

* * *

بَاب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»:

٤٠٤- [١٤٠٦] عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلكَ هَذَا؟، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ اقْدَمْ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

١- فِي الْحَدِيث: أَنَّ الْكُفَّار مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَة؛ لاتِّفَاقِ أَبِي ذَرّ وَمُعَاوِيَة عَلَى أَنَّ الْآيَة نَزَلَتْ فِي أَهْل الْكِتَاب.

٢- وَفِي الحديث: مُلاطَفَة الأَئِمَّة لِلْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ مُعَاوِيَة لَمْ يَجْسُر عَلَى الإِنْكَار عَلَيْهِ حَتَّى كَاتَبَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فِي أَمْره، وَعُثْمَان لَمْ يَحْنَق عَلَى

أَبِي ذَرٍّ مَعَ كَوْنه كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فِي تَأْوِيله.

٣- قوله: (**وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ**)، فيه: التَّحْذِير مِنْ الشِّقَاق وَالْخُرُوج عَلَى الأَئِمَّة.

٤- وَفِي الحديث: التَّرْغِيب فِي الطَّاعَة لِأُولِي الأَمْر وَأَمْر الأَفْضَل بِطَاعَةِ الْمَفْضُول خَشْيَة الْمَفْسَدَة.

٥- قوله: (**نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ**)، فيه: جَوَاز الاخْتِلاف فِي الاجْتِهَاد.

٦- وَفِي الحديث: الأَخْذ بِالشِّدَّةِ فِي الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى فِرَاق الْوَطَن.

٧- وَفِي الحديث: تَقْدِيم دَفْع الْمَفْسَدَة عَلَى جَلْب الْمَصْلَحَة؛ لأَنَّ فِي بَقَاء أَبِي ذَرٍّ بِالْمَدِينَةِ مَصْلَحَة كَبِيرَة مِنْ بَثّ عِلْمه فِي طَالِب الْعِلْم، وَمَعَ ذَلِكَ فَرَجَحَ عِنْد عُثْمَان دَفْع مَا يُتَوَقَّع مِنْ الْمَفْسَدَة مِنْ الأَخْذ بِمَذْهَبِهِ الشَّدِيد فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة، وَلَمْ يَأْمُرهُ بَعْد ذَلِكَ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ لأَنَّ كُلا مِنْهُمَا كَانَ مُجْتَهِدًا.

* * *

بَاب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ:

٤٠٥- [١٤١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلا الطَّيِّبَ - وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

قَوْله: (**فَلُوَّهُ**) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّ اللامِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَهُوَ الْمُهْرُ لأَنَّهُ يُفْلَى أَيْ: يُفْطَم، وَقِيلَ: هُوَ كُلّ فَطِيم مِنْ ذَاتِ حَافِر، وَالْجَمْع أَفْلاء كَعَدُوّ وَأَعْدَاء. وَضَرَبَ بِهِ الْمَثَل لأَنَّهُ يَزِيدُ زِيَادَةً بَيِّنَةً، وَلأَنَّ الصَّدَقَةَ نِتَاج الْعَمَلِ وَأَحْوَج مَا يَكُونُ النِّتَاج إِلَى التَّرْبِيَةِ إِذَا كَانَ فَطِيمًا فَإِذَا أَحْسَنَ الْعِنَايَة بِهِ اِنْتَهَى إِلَى حَدِّ الْكَمَال، وَكَذَلِكَ عَمَل اِبْن آدَمَ - لا سِيَّمَا الصَّدَقَة - فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لا يَزَالُ نَظَر اللَّه إِلَيْهَا يُكْسِبُهَا نَعْت الْكَمَال حَتَّى تَنْتَهِيَ بِالتَّضْعِيفِ إِلَى نِصَابٍ تَقَعُ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَدَّمَ نِسْبَةَ مَا بَيْنَ التَّمْرَةِ إِلَى الْجَبَلِ.

* * *

بَاب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنْ الصَّدَقَةِ:

٤٠٦- [١٤١٧] عن عَدِيِّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ قَال: كُنْتُ عِنْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلان أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ لَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلا تَرْجُمَانٌ يُتَرجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالا؟ فَلَيَقُولَنَّ بَلَى ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولا؟، فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

١- قوله: (**فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**)، فيه: الْحَثّ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمَا قَلَّ وَمَا جَلَّ.

٢- وَفِي الحديث: أَنْ لا يَحْتَقِرُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْيَسِيرَ مِنْ الصَّدَقَةِ يَسْتُرُ الْمُتَصَدِّق مِنْ النَّارِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب من نوقش الحساب عُذب ح (٦٥٣٩)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُول الصَّدَقَةِ وَلَوْ قُلْت، وَقَدْ قُيِّدَتْ فِي الْحَدِيثِ بِالْكَسْبِ الطَّيِّبِ.

٥- وَفِي الحديث: حُجَّةٌ لأَهْلِ الزُّهْدِ حَيْثُ قَالُوا الْمُلْتَفِتُ هَالِكٌ يُؤْخَذُ مِنْ أَنَّ نَظَرَ الْمَذْكُورِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فِيهِ صُورَةُ الالْتِفَاتِ فَلِذَا لَمَّا نَظَرَ أَمَامَهُ اِسْتَقْبَلَتْهُ النَّار.

٦- قوله: (**فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ**)، فيه: دَلِيلٌ عَلَى قُرْبِ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْمَوْقِفِ.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ اِحْتِجَابَ اللَّهِ عَنْ عِبَادِهِ لَيْس بِحَائِلٍ حِسِّيٍّ بَلْ بِأَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ يَتَعَلَّقُ بِقُدْرَتِهِ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَنْظُرُ فَلا يَرَى قُدَّامَهُ شَيْئًا».

٨- قَالَ اِبْن هُبَيْرَةَ الْمُرَاد بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ هُنَا يَدُلُّ عَلَى هُدًى أَوْ يُرِدُّ عَنْ رَدًى أَوْ يُصْلِحُ بَيْنَ اِثْنَيْنِ أَوْ يَفْصِلُ بَيْنَ مُتَنَازِعَيْنِ أَوْ يَحُلُّ مُشْكِلا أَوْ يَكْشِف غَامِضًا أَوْ يَدْفَع ثَائِرًا أَوْ يُسَكِّنُ غَضَبًا، وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ.

* * *

بَاب فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ:

٤٠٧- [١٤١٩] عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

«يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ».

١- قَوْله: (**وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ**) قَالَ صَاحِب الْمُنْتَهَى: الشُّحُّ بُخْلٌ مَعَ حِرْص، وَقَالَ الْخَطَّابِيّ: فِيهِ أَنَّ الْمَرَضَ يُقَصِّرُ يَدَ الْمَالِكِ عَنْ بَعْضِ مِلْكِهِ، وَأَنَّ سَخَاوَتَهُ بِالْمَال فِي مَرَضِهِ لا تَمْحُو عَنْهُ سِيمَةَ الْبُخْل، فَلِذَلِكَ شَرَطَ صِحَّةَ الْبَدَن فِي الشُّحِّ بِالْمَال لأَنَّهُ فِي الْحَالَتَيْنِ يَجِدُ لِلْمَال وَقْعًا فِي قَلْبِهِ لِمَا يَأْمُلُهُ مِنْ الْبَقَاءِ فَيَحْذَرُ مَعَهُ الْفَقْرَ، وَأَحَد الأَمْرَيْنِ لِلْمُوصِي وَالثَّالِث لِلْوَارِثِ لأَنَّهُ إِذَا شَاءَ أَبْطَلَهُ.

قَالَ اِبْن بَطَّال وَغَيْره: لَمَّا كَانَ الشُّحُّ غَالِبًا فِي الصِّحَّةِ فَالسَّمَاح فِيهِ بِالصَّدَقَةِ أَصْدَقُ فِي النِّيَّةِ وَأَعْظَمُ لِلأَجْرِ، بِخِلَافِ مَنْ يَئِسَ مِنْ الْحَيَاةِ، وَرَأَى مَصِيرَ الْمَالِ لِغَيْرِهِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت ح (٢٧٤٨)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- فِي الْحَدِيث: أَنَّ تَنْجِيز وَفَاء الدَّيْن وَالتَّصَدُّق فِي الْحَيَاة وَفِي الصِّحَّة أَفْضَل مِنْهُ بَعْد الْمَوْت وَفِي الْمَرَض، وَأَشَارَ ﷺ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَأَنْتَ صَحِيح حَرِيص تَأْمُل الْغِنَى إِلَخْ»لأَنَّهُ فِي حَال الصِّحَّة يَصْعُب عَلَيْهِ إِخْرَاج الْمَال غَالِبًا لِمَا يُخَوِّفهُ بِهِ الشَّيْطَان وَيُزَيِّن لَهُ مِنْ إِمْكَان طُول الْعُمْر وَالْحَاجَة إِلَى الْمَال كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨] ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الشَّيْطَان رُبَّمَا زَيَّنَ لَهُ الْحَيْف فِي الْوَصِيَّة أَوْ الرُّجُوع عَنْ الْوَصِيَّة فَيَتَمَحَّض تَفْضِيل الدِّقَّة النَّاجِزَة، قَالَ بَعْض السَّلَف عَنْ بَعْض أَهْل التَّرَف:

يَعْصُونَ اللَّه فِي أَمْوَالهمْ مرَّتَيْن: يَبْخَلُونَ بِهَا وَهِيَ فِي أَيْدِيهمْ يَعْنِي فِي الْحَيَاة، وَيُسْرِفُونَ فِيهَا إِذَا خَرَجَتْ عَنْ أَيْدِيهمْ، يَعْنِي بَعْد الْمَوْت.

***

باب:

٤٠٨- [١٤٢٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟، قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

١- فِي الْحَدِيثِ: عَلَم مِنْ أَعْلام النُّبُوَّة ظَاهِر.

٢- وفِي الحديث: جَوَازُ إِطْلاق اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَاز بِغَيْرِ قَرِينَةٍ وَهُوَ لَفْظ«أَطْوَلُكُنَّ»إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْذُور. قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنَيِّر: لَمَّا كَانَ السُّؤَال عَنْ آجَال مُقَدَّرَة لا تُعْلَمُ إِلا بِالْوَحْيِ أَجَابَهُنَّ بِلَفْظٍ غَيْر صَرِيحٍ وَأَحَالَهُنَّ عَلَى مَا لا يَتَبَيَّنُ إِلا بِآخَرَ. وَسَاغَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنَ الأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّة.

٣- قوله: (**فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا**)، فيه: أَنَّ مَنْ حَمَلَ الْكَلام عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ لَمْ يُلَمْ وَإِنْ كَانَ مُرَادُ الْمُتَكَلِّم مَجَازه، لأَنَّ نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلْنَ طُولَ الْيَدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِنَّ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الأَوْسَطِ مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن الأَصَمّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُنَّ: لَيْسَ ذَلِكَ أَعْنِي إِنَّمَا أَعْنِي أَصْنَعكُنَّ يَدًا، فَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَمْ يَحْتَجْنَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ذَرْع أَيْدِيهِنَّ.

٤- وَقَالَ الْمُهَلَّب: فِي الْحَدِيثِ دَلالَة عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لِلْمَعَانِي لا لِلألْفَاظِ لأنَّ النِّسْوَةَ فهمْنَ مِنْ طُول الْيَدِ الْجَارحَة، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالطُّول كَثْرَة الصَّدَقَةِ، وَمَا قَالَهُ لا يُمْكِنُ اطِّرَادُهُ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَاب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لا يَعْلَمُ:

٤٠٩- [١٤٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِق، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِق فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِق، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِق فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

١- فِي الْحَدِيثِ: دَلالَة عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ كَانَتْ عِنْدَهُمْ مُخْتَصَّة بِأَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَلِهَذَا تَعَجَّبُوا مِنْ الصَّدَقَةِ عَلَى الأَصْنَافِ الثَّلاثَةِ.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ نِيَّةَ الْمُتَصَدِّق إِذَا كَانَتْ صَالِحَة قُبِلَتْ صَدَقَتُهُ وَلَوْ لَمْ تَقَعْ الْمَوْقِع. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاء فِي الإِجْزَاءِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الْفَرْض، وَلا دَلالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الإِجزَاءِ وَلا عَلَى الْمَنْع، وَمِنْ ثَمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ بِلَفْظ الاسْتِفْهَام وَلَمْ يَجزِمْ بِالْحُكْمِ. فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ

قِصَّة خَاصَّةً وَقَعَ الاطِّلاع فِيهَا عَلَى قَبُول الصَّدَقَةِ بِرُؤْيَا صَادِقَةٍ اِتِّفَاقِيَّة فَمِنْ أَيْنَ يَقَعُ تَعْمِيم الْحُكْمِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ التَّنْصِيصَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى رَجَاء الاسْتِعْفَاف هُوَ الدَّالُّ عَلَى تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ، فَيَقْتَضِي اِرْتِبَاط الْقَبُولِ بِهَذِهِ الأَسْبَابِ.

٣- وَفِي الحديث: فَضْل صَدَقَة السِّرِّ، وَفَضْل الإِخْلاص.

٤- وَفي الحديث: اسْتِحْبَاب إِعَادَة الصَّدَقَة إِذَا لَمْ تَقَعْ الْمَوْقِع.

٥- وَفي الحديث: أَنَّ الْحُكْمَ لِلظَّاهِرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ سِوَاهُ.

٦- وَفي الحديث: بَرَكَة التَّسْلِيم وَالرِّضَا، وَذَمَّ التَّضَجُّرِ بِالْقَضَاءِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لا تَقْطَعُ الْخِدْمَةَ وَلَوْ ظَهَرَ لَك عَدَم الْقَبُولِ.

***

بَاب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لا يَشْعُرُ:

٤١٠- [١٤٢٢] عن مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

١- قَوْله: (**وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي**): أَيْ: طَلَبَ لِيَ النِّكَاح فَأُجِيبَ، يُقَالُ خَطَبَ الْمَرْأَةَ إِلَى وَلِيِّهَا إِذَا أَرَادَهَا الْخَاطِبُ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى فُلان إِذَا أَرَادَهَا لِغَيْرِهِ، وَالْفَاعِلِ النَّبِيّ ﷺ لأَنَّ مَقْصُودَ الرَّاوِي بَيَان أَنْوَاعِ عَلاقَاتِهِ بِهِ مِنْ الْمُبَايَعَةِ وَغَيْرِهَا.

٢- (**وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**) أَيْ: لأنَّك أَخَذْتها مُحْتَاجًا إِلَيْهَا. قَالَ ابْن رَشِيد: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ«وَاللَّه مَا إِيَّاكَ أَرَدْت»أَيْ: إِنِّي أَخْرَجْتُك بِنِيَّتِي، وَإِنَّمَا أَطْلَقْت لِمَنْ تُجْزِئُ عَنِّي الصَّدَقَة عَلَيْهِ وَلَمْ تَخْطُرْ أَنْتَ بِبَالِي، فَأَمْضَى النَّبِيُّ ﷺ الإِطْلاق لأَنَّهُ فَوَّضَ لِلْوَكِيلِ بِلَفْظٍ مُطْلَقٍ فَنَفَّذَ فِعْلَهُ.

٣- وَفِي الحديث: دَلِيلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقَاتِ عَلَى إِطْلاقِهَا وَإِنْ اِحْتَمَلَ أَنَّ الْمُطْلَقَ لَوْ خَطَرَ بِبَالِهِ فَرْدٌ مِنْ الأَفْرَادِ لَقَيَّدَ اللَّفْظَ بِهِ وَاللَّهَ أَعْلَمُ.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز دَفْعِ الصَّدَقَة إِلَى كُلِّ أَصْل وَفَرْعٍ وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفقَته، وَلا حُجَّة فِيهِ لأَنَّهَا وَاقِعَةُ حَالٍ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَعْن كَانَ مُسْتَقِلا لا يَلْزَمُ أَبَاهُ يَزِيدَ نَفقَتُهُ

٥- قوله: (**بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ**)، فيه: جَوَازُ الافْتِخَارِ بِالْمَوَاهِبِ الرَّبَّانِيَّةِ وَالتَّحَدُّثِ بِنِعَمِ اللَّهِ.

٦- قوله: (**فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ**)، فيه: جَوَاز التَّحَاكُم بَيْنَ الأَبِ وَالابْنِ وَأَنَّ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِهِ لا يَكُونُ عُقُوقًا.

٧- وَفِي الحديث: جَوَاز الاسْتِخْلاف فِي الصَّدَقَةِ وَلا سِيَّمَا صَدَقَة التَّطَوُّعِ؛ لأَنَّ فِيهِ نَوْع إِسْرَار.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ لِلتَّصَدُّقِ أَجْرَ مَا نَوَاهُ سَوَاء صَادَفَ الْمُسْتَحِقَّ أَوْ لا.

٩- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَبَ لا رُجُوعَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى وَلَدِهِ بِخِلاف الْهِبَة. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَاب لا صَدَقَةَ إِلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى:

٤١١- [١٤٢٦] عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

١- مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَفْضَل الصَّدَقَة مَا وَقَعَ مِنْ غَيْر مُحْتَاجٍ إِلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ. قَالَ الْخَطَّابِيّ: لَفْظ الظَّهْر يَرِدُ فِي مِثْلِ هَذَا إِشْبَاعًا لِلْكَلامِ، وَالْمَعْنَى أَفْضَل الصَّدَقَة مَا أَخْرَجَهُ الإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْقِيَ مِنْهُ قَدْرَ الْكِفَايَة، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَهُ: وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. وَقَالَ الْبَغَوِيّ: الْمُرَادُ غِنًى يَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَى النَّوَائِبِ الَّتِي تَنُوبُهُ. وَنَحْوُهُ قَوْلهمْ رَكِبَ مَتْن السَّلامَة. وَالتَّنْكِيرُ فِي قَوْلِهِ«غِنًى»لِلتَّعْظِيمِ، هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي مَعْنَى الْحَدِيث.

٢- وَقَالَ النَّوَوِيّ: مَذْهَبُنَا أَنَّ التَّصَدُّقَ بِجَمِيعِ الْمَال مُسْتَحَبّ لِمَنْ لا دَيْنَ عَلَيْهِ وَلا لَهُ عِيَال لا يَصْبِرُونَ، وَيَكُونُ هُوَ مِمَّنْ يَصْبِرُ عَلَى الإِضَاقَةِ وَالْفَقْر، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ هَذِهِ الشُّرُوطَ فَهُوَ مَكْرُوه. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي«الْمُفْهِم»: يُرَدُّ عَلَى تَأْوِيل الْخَطَّابِيّ بِالْآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْل الْمُؤْثِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ«فَضْلُ الصَّدَقَة جُهْد مِنْ مُقِلّ»وَالْمُخْتَار أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَفْضَلُ الصَّدَقَة مَا وَقَعَ بَعْدَ الْقِيَام بِحُقُوق النَّفْس وَالْعِيَال بِحَيْثُ لا يَصِيرُ الْمُتَصَدِّق مُحْتَاجًا بَعْدَ صَدَقَتِهِ إِلَى أَحَد، فَمَعْنَى الْغِنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُصُول مَا تُدْفَعُ بِهِ الْحَاجَة الضَّرُورِيَّة كَالأَكْلِ عِنْدَ الْجُوعِ الْمُشَوِّشِ الَّذِي لا صَبْرَ عَلَيْهِ، وَسَتْر الْعَوْرَة، وَالْحَاجَة إِلَى مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ الأَذَى، وَمَا هَذَا سَبِيله فَلا يَجُوزُ الإِيثَارُ بِهِ بَلْ يَحْرُمُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا آثَرَ غَيْرَهُ بِهِ أَدَّى إِلَى إِهْلاكِ نَفْسِهِ أَوْ الإِضْرَارِ بِهَا أَوْ كَشْف عَوْرَتِهِ، فَمُرَاعَاة حَقِّهِ أَوْلَى عَلَى كُلِّ

حَال، فَإِذَا سَقَطَتْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتُ صَحَّ الإِيثَارُ وَكَانَتْ صَدَقَتُهُ هِيَ الأَفْضَل لأَجْلِ مَا يَتَحَمَّلُ مِنْ مَضَضِ الْفَقْر وَشِدَّةِ مَشَقَّتِهِ، فَبِهَذَا يَنْدَفِعُ التَّعَارُض بَيْنَ الأَدِلَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣- قَوْله: **(وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)** فِيهِ تَقْدِيم نَفَقَة نَفْسه وَعِيَاله لأَنَّهَا مُنْحَصِرَة فِيهِ بِخِلاف نَفَقَة غَيْرِهِمْ، يُقَال عَالَ الرَّجُل أَهْله إِذَا مَانَهُمْ، أَيْ قَامَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ قُوت وَكِسْوَة. وَهُوَ أَمْرٌ بِتَقْدِيمِ مَا يَجِبُ عَلَى مَا لا يَجِبُ. وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر: اُخْتُلِفَ فِي نَفَقَة مَنْ بَلَغَ مِنْ الأَوْلاد وَلا مَال لَهُ وَلا كَسْب، فَأَوْجَبَتْ طَائِفَة النَّفَقَة لِجَمِيعِ الأَوْلاد أَطْفَالا كَانُوا أَوْ بَالِغِينَ إِنَاثًا وَذُكْرَانًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَال يَسْتَغْنُونَ بِهَا، وَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّ الْوَاجِب أَنْ يُنْفِق عَلَيْهِمْ حَتَّى يَبْلُغ الذَّكَر أَوْ تَتَزَوَّج الأُنْثَى ثُمَّ لا نَفَقَة عَلَى الأَب إِلا إِنْ كَانُوا زَمْنَى، فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ أَمْوَال فَلا وُجُوب عَلَى الأَب. وَأَلْحَق الشَّافِعِيّ وَلَد الْوَلَد وَإِنْ سَفَلَ بِالْوَلَدِ فِي ذَلِكَ.

وأخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ح (٥٣٥٥)، ولفظه: عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي»، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: لا هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قَوْله «لا هَذَا مِنْ كِيس أَبِي هُرَيْرَة» هُوَ بِكَسْرِ الْكَاف لِلأَكْثَرِ أَيْ مِنْ حَاصِله إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ مِنْ اِسْتِنْبَاطه مِمَّا فَهِمَهُ مِنْ الْحَدِيث الْمَرْفُوع مَعَ

الْوَاقِع، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الأَصِيلِيّ بِفَتْحِ الْكَاف أَيْ مِنْ فِطْنَته.

٥- وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ «**إِمَّا أَنْ تُطْعِمنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقنِي**» مَنْ قَالَ يُفَرِّق بَيْن الرَّجُل وَامْرَأَته إِذَا أَعْسَر بِالنَّفَقَةِ وَاخْتَارَتْ فِرَاقه، وَهُوَ قَوْل جُمْهُور الْعُلَمَاء. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: يَلْزَمهَا الصَّبْر، وَتَتَعَلَّق النَّفَقَة بِذِمَّتِهِ. وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُور بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وَأَجَابَ الْمُخَالِف بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفِرَاق وَاجِبًا لَمَا جَازَ الإِبْقَاء إِذَا رَضِيَتْ، وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الإِجْمَاع دَلَّ عَلَى جَوَاز الإِبْقَاء إِذَا رَضِيَتْ فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى عُمُوم النَّهْي. وَطَعَنَ بَعْضهمْ فِي الاسْتِدْلال بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَة بِأَنَّ اِبْن عَبَّاس وَجَمَاعَة مِنْ التَّابِعِينَ قَالُوا: نَزَلَتْ فِيمَنْ كَانَ يُطَلِّق فَإِذَا كَادَتْ الْعِدَّة تَنْقَضِي رَاجَعَ، وَالْجَوَاب أَنَّ مِنْ قَاعِدَتهمْ «أَنَّ الْعِبْرَة بِعُمُومِ اللَّفْظ». حَتَّى تَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ جَابِر بْن سَمُرَة «أُسْكُنُوا فِي الصَّلَاة» أُتْرُكْ رَفْع الْيَدَيْنِ عِنْد الرُّكُوع مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الإِشَارَة بِالأَيْدِي فِي التَّشَهُّد بِالسَّلَامِ عَلَى فُلَان وَفُلَان، وَهُنَا تَمَسَّكُوا بِالسَّبَبِ. وَاسْتُدِلَّ لِلْجُمْهُور أَيْضًا بِالْقِيَاسِ عَلَى الرَّقِيق وَالْحَيَوَان، فَإِنَّ مَنْ أَعْسَرَ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعه اِتِّفَاقًا. وَاللَّهُ أَعْلَم.

* * *

٤١٢- [١٤٢٩] وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَر - وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ -: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

١- قَالَ اِبْن الْعَرَبِيِّ: التَّحْقِيقُ أَنَّ السُّفْلَى يَد السَّائِل، وَأَمَّا يَدُ الْآخِذِ فَلا، لأَنَّ يَدَ اللَّهِ هِيَ الْمُعْطِيَةُ وَيَدَ اللَّهِ هِيَ الْآخِذَةُ وَكِلْتَاهُمَا عُلْيَا وَكِلْتَاهُمَا يَمِينٌ اِنْتَهَى. وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ الْبَحْثَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَيْدِي الْآدَمِيِّينَ، وَأَمَّا يَدُ اللَّهِ تَعَالَى

فَبِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَالِكَ كُلِّ شَيْءٍ نُسِبَتْ يَدُهُ إِلَى الإِعْطَاءِ، وَبِاعْتِبَارِ قَبُولِهِ لِلصَّدَقَةِ وَرِضَاهُ بِهَا نُسِبَتْ يَدُهُ إِلَى الأَخْذِ وَيَدُهُ الْعُلْيَا عَلَى كُلِّ حَال، وَأَمَّا يَدُ الْآدَمِيِّ فَهِيَ أَرْبَعَة: يَد الْمُعْطِي، وَقَدْ تَضَافَرَتْ الأَخْبَارُ بِأَنَّهَا عُلْيَا. ثَانِيهَا يَد السَّائِلِ، وَقَدْ تَضَافَرَتْ بِأَنَّهَا سُفْلَى سَوَاء أَخَذَتْ أَمْ لا، وَهَذَا مُوَافِق لِكَيْفِيَّةِ الإِعْطَاءِ وَالأَخْذِ غَالِبًا وَلِلْمُقَابَلَةِ بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ الْمُشْتَقّ مِنْهُمَا. ثَالِثُهَا يَد الْمُتَعَفِّف عَنْ الأَخْذِ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ تُمَدَّ إِلَيْهِ يَد الْمُعْطِي مَثَلا، وَهَذِهِ تُوصَفُ بِكَوْنِهَا عُلْيَا عُلُوًّا مَعْنَوِيًّا. رَابِعُهَا يَد الْآخِذِ بِغَيْرِ سُؤَال، وَهَذِهِ قَدْ اِخْتُلِفَ فِيهَا فَذَهَبَ جَمْع إِلَى أَنَّهَا سُفْلَى، وَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى الأَمْرِ الْمَحْسُوسِ، وَأَمَّا الْمَعْنَوِيّ فَلا يَطَّرِدُ فَقَدْ تَكُونُ عُلْيَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلام مَنْ أَطْلَقَ كَوْنَهَا عُلْيَا.

وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةُ وَالسُّفْلَى الْمَانِعَة وَلَمْ يُوَافَقْ عَلَيْهِ. وَأَطْلَقَ آخَرُونَ مِنْ الْمُتَصَوِّفَةِ أَنَّ الْيَدَ الْآخِذَةَ أَفْضَل مِنْ الْمُعْطِيَةِ مُطْلَقًا، وَقَدْ حَكَى اِبْن قُتَيْبَة فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ذَلِكَ عَنْ قَوْمٍ ثُمَّ قَالَ: وَمَا أَرَى هَؤُلاءِ إِلا قَوْمًا اِسْتَطَابُوا السُّؤَال فَهُمْ يَحْتَجُّونَ لِلدَّنَاءَةِ.

وَكُلُّ هَذِهِ التَّأْوِيلاتِ الْمُتَعَسِّفَةِ تَضْمَحِلُّ عِنْدَ الأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِالْمُرَادِ، فَأَوْلَى مَا فُسِّرَ الْحَدِيثُ بِالْحَدِيثِ، وَمُحَصَّل مَا فِي الْآثَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنْ أَعْلَى الأَيْدِي الْمُنْفِقَة، ثُمَّ الْمُتَعَفِّفَة عَنْ الْآخِذِ، ثُمَّ الْآخِذَة بِغَيْرِ سُؤَال. وَأَسْفَل الأَيْدِي السَّائِلَة وَالْمَانِعَة وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- وَفِي الْحَدِيثِ إِبَاحَة الْكَلامِ لِلْخَطِيبِ بِكُلِّ مَا يَصْلُحُ مِنْ مَوْعِظَة وَعِلْم وَقُرْبَة.

٣- وَفِي الحديث: الْحَثُّ عَلَى الإِنْفَاقِ فِي وُجُوه الطَّاعَة.

٤- وَفِي الحديث: تَفْضِيل الْغِنَى مَعَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ عَلَى الْفَقْرِ، لأنَّ الْعَطَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْغِنَى.

٥- وَفِي الحديث: كَرَاهَةُ السُّؤَالِ وَالتَّنْفِير عَنْهُ، وَمَحِلّه إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَة مِنْ خَوْف هَلاك وَنَحْوِهِ.

* * *

بَاب أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ:

٤١٣- [١٤٤١] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

فِي الْحَدِيثِ فَضْل الأَمَانَةِ، وَسَخَاوَة النَّفْس، وَطِيبُ النَّفْسِ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ، وَالإِعَانَة عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ.

* * *

بَاب مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ:

٤١٤- [١٤٤٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلا يُنْفِقُ إِلا سَبَغَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلا تَتَّسِعُ».

١- قَالَ الْخَطَّابِيّ وَغَيْره: هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبِيّ ﷺ لِلْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ،

فَشَبَّهَهُمَا بِرَجُلَيْنِ أَرَادَ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا أَنْ يَلْبَسَ دِرْعًا يَسْتَتِرُ بِهِ مِنْ سِلاحِ عَدُوِّهِ، فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ لِيَلْبَسهَا، وَالدُّرُوع أَوَّل مَا تَقَعُ عَلَى الصَّدْر وَالثَّدْيَيْنِ إِلَى أَنْ يُدْخِلَ الإِنْسَان يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهَا، فَجَعَلَ الْمُنْفِقَ كَمَنْ لَبِسَ دِرْعًا سَابِغَة فَاسْتَرْسَلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى سَتَرَتْ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ «حَتَّى تَعْفُوَ أَثَره» أَيْ: تَسْتُرُ جَمِيع بَدَنِهِ. وَجُعِلَ الْبَخِيل كَمَثَلِ رَجُلٍ غُلَّتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، كُلَّمَا أَرَادَ لُبْسهَا اِجْتَمَعَتْ فِي عُنُقِهِ فَلَزِمَتْ تَرْقُوَته، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ «قَلَصَتْ» أَيْ: تَضَامَنَتْ وَاجْتَمَعَتْ، وَالْمُرَاد أَنَّ الْجَوَادَ إِذَا هَمَّ بِالصَّدَقَةِ اِنْفَسَحَ لَهَا صَدْرُهُ وَطَابَتْ نَفْسه فَتَوَسَّعَتْ فِي الإِنْفَاق، وَالْبَخِيل إِذَا حَدَّثَ نَفْسه بِالصَّدَقَةِ شَحَّتْ نَفْسه فَضَاقَ صَدْرُهُ وَانْقَبَضَتْ يَدَاهُ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[التغابن: ١٦] .

٢- وَقَالَ الْمُهَلَّب: الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ يَسْتُرُ الْمُنْفِقَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بِخِلافِ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَفْضَحُهُ. وَمَعْنَى تَعْفُو أَثَره تَمْحُو خَطَايَاهُ. وَتَعَقَّبَهُ عِيَاض بِأَنَّ الْخَبَرَ جَاءَ عَلَى التَّمْثِيلِ لا عَلَى الإِخْبَارِ عَنْ كَائِن. قَالَ: وَقِيلَ هُوَ تَمْثِيلٌ لِنَمَاءِ الْمَال بِالصَّدَقَةِ، وَالْبُخْلِ بِضِدِّهِ. وَقِيلَ تَمْثِيلٌ لِكَثْرَةِ الْجُودِ وَالْبُخْلِ، وَأَنَّ الْمُعْطِيَ إِذَا أَعْطَى اِنْبَسَطَتْ يَدَاهُ بِالْعَطَاءِ وَتَعَوَّدَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَمْسَكَ صَارَ ذَلِكَ عَادَة.

وَقَالَ الطِّيبِيّ: قَيَّدَ الْمُشَبَّهَ بِهِ بِالْحَدِيدِ إِعْلامًا بِأَنَّ الْقَبْضَ وَالشِّدَّةَ مِنْ جِبِلَّة الإِنْسَان، وَأَوْقَعَ الْمُتَصَدِّق مَوْقِع السَّخِيِّ لِكَوْنِهِ جَعَلَهُ فِي مُقَابَلَةِ الْبَخِيلِ إِشْعَارًا بِأَنَّ السَّخَاءَ هُوَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِع وَنَدَبَ إِلَيْهِ مِنْ الإِنْفَاق لا مَا يَتَعَانَاهُ الْمُسْرِفُونَ.

وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور ح

(٥٢٩٩)، ولفظه: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَان مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلا يُنْفِقُ شَيْئًا إلا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلا يُرِيدُ يُنْفِقُ إلا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلا تَتَّسِعُ»، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ.

وذكر الحافظ فيه من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- مَوْضِع التَّرْجَمَة مِنْهُ قَوْله فِيهِ«**وَيُشِير بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقه**»قَالَ اِبْن بَطَّال: ذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّ الإِشَارَة إِذَا كَانَتْ مُفْهِمَة تَتَنَزَّل مَنْزِلَة النُّطْق، وَخَالَفَهُ الْحَنَفِيَّة فِي بَعْض ذَلِكَ، وَلَعَلَّ الْبُخَارِيّ رَدّ عَلَيْهِمْ بِالأَحَادِيث الَّتِي جَعَلَ فِيهَا النَّبِيّ ﷺ الإِشَارَة قَائِمَة مَقَام النُّطْق، وَإِذَا جَازَتْ الإِشَارَة فِي أَحْكَام مُخْتَلِفَة فِي الدِّيَانَة فَهِيَ لِمَنْ لا يُمْكِنهُ النُّطْق أَجْوَز وَقَالَ اِبْن الْمُنَيِّر: أَرَادَ الْبُخَارِيّ أَنَّ الإِشَارَة بِالطَّلاقِ وَغَيْره مِنْ الأَخْرَس وَغَيْره الَّتِي يُفْهَم مِنْهَا الأَصْل وَالْعَدَد نَافِذ كَاللَّفْظِ ا هـ.

٤- وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الإِشَارَة الْمُفْهِمَة، فَأَمَّا فِي حُقُوق اللَّه فَقَالُوا يَكْفِي وَلَوْ مِنْ الْقَادِر عَلَى النُّطْق، وَأَمَّا فِي حُقُوق الْآدَمِيِّينَ كَالْعُقُودِ وَالإِقْرَار وَالْوَصِيَّة وَنَحْو ذَلِكَ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيمَنْ اِعْتُقِلَ لِسَانُهُ، ثَالِثهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَة: إِنْ كَانَ مَأْيُوسًا مِنْ نُطْقه، وَعَنْ بَعْض الْحَنَابِلَة: إِنْ اِتَّصَلَ بِالْمَوْتِ. وَرَجَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ. وَعَنْ الأَوْزَاعِيِّ: إِنْ سَبَقَهُ كَلام، وَنُقِلَ عَنْ مَكْحُول إِنْ قَالَ فُلان حُرّ ثُمَّ أَصْمُت فَقِيلَ لَهُ: وَفُلان؟ فَأَوْمَأَ صَحَّ. وَأَمَّا الْقَادِر عَلَى النُّطْق فَلا تَقُوم إِشَارَته مَقَام نُطْقه عِنْد الأَكْثَرِينَ وَاخْتُلِفَ هَلْ يَقُوم مَقَام النِّيَّة كَمَا لَوْ طَلَّقَ اِمْرَأَته فَقِيلَ لَهُ: كَمْ طَلْقَة؟ فَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

بَاب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ:

٤١٥- [١٤٤٥] عن أبي موسى الأشعري ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟، قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟، قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟، قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنْ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

١- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَى الْغَالِبِ؛ لأَنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ الْمَأْمُور بِصرْفِهَا، وَقَدْ قَالَ«عَلَى كُلّ مُسْلِم صَدَقَة»

٢- قوله: (**يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟**)، فيه: مُرَاجَعَةُ الْعَالِمِ فِي تَفْسِيرِ الْمُجْمَلِ وَتَخْصِيصِ الْعَامِّ.

٣- وَفِي الحديث: فَضْل التَّكَسُّب لِمَا فِيهِ مِنْ الإِعَانَةِ.

٤- قوله: (**يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**)، فيه: تَقْدِيم النَّفْسِ عَلَى الْغَيْرِ وَالْمُرَاد بِالنَّفْسِ ذَات الشَّخْصِ وَمَا يَلْزَمُهُ.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة ح (٦٠٢٢)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٥- فِي الحديث: التَّنْبِيه عَلَى الْعَمَل وَالتَّكَسُّب، لِيَجِد الْمَرْء مَا يُنْفِق عَلَى نَفْسه وَيَتَصَدَّق بِهِ وَيُغْنِيه عَلَى ذُلّ السُّؤَال.

٦- وَفِي الحديث: الْحَثّ عَلَى فِعْل الْخَيْر مَهْمَا أَمْكَنَ، وَأَنَّ مَنْ قَصَدَ شَيْئًا مِنْهَا فَتَعَسَّرَ فَلْيَنْتَقِلْ إِلَى غَيْره.

٧- وفِي الحديث: حُجَّة لِمَنْ جعَلَ التَّرْك عَمَلا وكَسْبًا لِلْعَبْدِ خِلافًا لِمَنْ قَالَ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ إنَّ التَّرْك لَيْسَ بِعَمَلٍ، ونُقِلَ عَنْ الْمُهَلَّب أَنَّهُ مِثْل الْحَدِيث الْآخَر «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَة».

* * *

بَاب زَكَاةِ الْوَرِقِ:

٤١٦- [١٤٤٧] عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنْ الإِبِلِ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

١- اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ فِيمَا إِذَا نَقَصَ مِنْ النِّصَابِ ولَوْ حَبَّة وَاحِدَة، خِلافًا لِمَنْ سَامَحَ بِنَقْصٍ يَسِيرٍ كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوب الزَّكَاة فِي الأُمُورِ الثَّلاثَةِ.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الزُّرُوعَ لا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَة أَوْسُق، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَة تَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاء الْعُشْر».

٤- (**فَائِدَة**): أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى اِشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي الْمَاشِيَةِ وَالنَّقْدِ دُونَ الْمُعَشَّرَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَاب لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ:

٤١٧- [١٤٥٠] عن ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا

بَكْرٍ ﵁ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنْ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

١- قوله: **(وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)**، قَالَ مَالِك فِي الْمُوَطَّأ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلاثَة لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاة فَيَجْمَعُونَهَا حَتَّى لا تَجِبَ

عَلَيْهِمْ كُلّهمْ فِيهَا إلا شَاة وَاحِدَة، أَوْ يَكُونُ لِلْخَلِيطَيْنِ مِائَتَا شَاة وَشَاتَان فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلاث شِيَاهٍ فَيُفَرِّقُونَهَا حَتَّى لا يَكُونَ عَلَى كُلٍّ وَاحِدٍ إلا شَاةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: هُوَ خِطَابٌ لِرَبِّ الْمَال مِنْ جِهَةٍ وَلِلسَّاعِي مِنْ جِهَة، فَأُمِرَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ لا يُحْدِثَ شَيْئًا مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيق خَشْيَة الصَّدَقَةِ، فَرَبّ الْمَال يَخْشَى أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ فَيَجْمَعَ أَوْ يُفَرِّقَ لِتَقِلَّ، وَالسَّاعِي يَخْشَى أَنْ تَقِلَّ الصَّدَقَةَ فَيَجْمَعَ أَوْ يُفَرِّقَ لِتَكْثُرَ.

قَوْلِهِ خَشْيَة الصَّدَقَةِ أَيْ: خَشْيَة أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ أَوْ خَشْيَة أَنْ تَقِلَّ الصَّدَقَةُ، فَلَمَّا كَانَ مُحْتَمِلا لِلأَمْرَيْنِ لَمْ يَكُنْ الْحَمْل عَلَى أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنْ الْآخَرِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِمَا مَعًا، لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْمَالِكِ أَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ دُونَ النِّصَابِ مِنْ الْفِضَّةِ وَدُونَ النِّصَابِ مِنْ الذَّهَبِ مَثَلا أَنَّهُ لا يَجِبُ ضَمُّ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يَصِيرَ نِصَابًا كَامِلا فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاة خِلافًا لِمَنْ قَالَ يُضَمُّ عَلَى الأَجْزَاءِ كَالْمَالِكِيَّةِ أَوْ عَلَى الْقِيَمِ كَالْحَنَفِيَّةِ.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ لأَحْمَدَ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَاشِيَةٌ بِبَلَدٍ لا تَبْلُغُ النِّصَاب كَعِشْرِينَ شَاةً مَثَلا بِالْكُوفَةِ وَمِثْلُهَا بِالْبَصْرَةِ أَنَّهَا لا تُضَمُّ بِاعْتِبَار كَوْنِهَا مِلْكَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَتُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاة لِبُلُوغِهَا النِّصَاب قَالَهُ اِبْن الْمُنْذِر، وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَمْوَال وَلَوْ كَانَتْ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى وَيُخْرَجُ مِنْهَا الزَّكَاة.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِبْطَال الْحِيَلِ وَالْعَمَلِ عَلَى الْمَقَاصِدِ الْمَدْلُول عَلَيْهَا بِالْقَرَائِنِ، وَأَنَّ زَكَاة الْعَيْن لاَ تَسْقُطُ بِالْهِبَةِ مَثَلا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ح (١٤٥٤)، وذكر فيه من الفوائد والمسائل ما يأتي:

قَوْله: (**أَنَّ أَبَا بَكْر ﷺكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرِين**) أَيْ: عَامِلا عَلَيْهَا، وَهِيَ اِسْمٌ لِإِقْلِيمٍ مَشْهُور يَشْتَمِلُ عَلَى مُدُنٍ مَعْرُوفَةٍ قَاعِدَتها هَجَر، وَهَكَذَا يَنْطِقُ بِهِ بِلَفْظِ التَّثْنِيَة وَالنِّسْبَة إِلَيْهِ بَحْرَانِيّ.

٥- قَوْله: (**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَن الرَّحِيم هَذِهِ**) قَالَ الْمَاوَرْدِيّ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إِثْبَات الْبَسْمَلَة فِي اِبْتِدَاءِ الْكُتُبِ، وَعَلَى أَنَّ الابْتِدَاءَ بِالْحَمْدِ لَيْسَ بِشَرْط.

٦- قَوْلُهُ: (**هَذِهِ فَرِيضَة الصَّدَقَة**) أَيْ: نُسْخَة فَرِيضَة فَحَذَفَ الْمُضَاف لِلْعِلْمِ بِهِ، وَفِيهِ أَنَّ اِسْم الصَّدَقَة يَقَعُ عَلَى الزَّكَاةِ خِلافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ.

٧ - قَوْله: (**الَّتِي فَرَضَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ**) ظَاهِر فِي رَفْع الْخَبَرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ لَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي بَكْر، وَمَعْنَى«فَرَضَ»هُنَا أَوْجَبَ أَوْ شَرَعَ يَعْنِي بِأَمْرِ اللَّهُ تَعَالَى، وَقِيلَ مَعْنَاهُ قَدَّرَ لأَنَّ إِيجَابَهَا ثَابِت فِي الْكِتَابِ فَفَرْضُ النَّبِيّ ﷺ لَهَا بَيَانُهُ لِلْمُجْمَلِ مِنْ الْكِتَابِ بِتَقْدِيرِ الأَنْوَاعِ وَالأَجْنَاسِ.

٨- قَوْلُهُ: (**عَلَى الْمُسْلِمِينَ**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ مُخَاطَبًا بِذَلِكَ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ كَوْنهَا لا تَصِحُّ مِنْهُ، لا أَنَّهُ لا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا وَهُوَ مَحِلُّ النِّزَاعِ.

٩- قَوْلُهُ: (**فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا**) أَيْ: عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الْمُبَيَّنَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَفِيهِ دَلالَةٌ عَلَى دَفْعِ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ إِلَى الإِمَامِ.

١٠- قَوْله: (**وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ**) أَيْ: مَنْ سُئِلَ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ فِي سِنٍّ أَوْ عَدَد فَلَهُ الْمَنْعُ. وَنَقَلَ الرَّافِعِيّ الاتِّفَاق عَلَى تَرْجِيحِهِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ فَلْيُمْنَعْ السَّاعِي وَلْيَتَوَلَّ هُوَ إِخْرَاجَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِسَاعٍ آخَرَ فَإِنَّ السَّاعِيَ الَّذِي طَلَبَ الزِّيَادَة يَكُونُ بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا، لَكِنَّ مَحِلّ هَذَا إِذَا طَلَبَ الزِّيَادَةَ بِغَيْرِ تَأْوِيل.

١١- قَوْلُهُ: (**مِنْ الْغَنَم**) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَعَيُّنِ إِخْرَاجِ الْغَنَمِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِك وَأَحْمَد، فَلَوْ أَخْرَجَ بَعِيرًا عَنْ الأَرْبَع وَالْعِشْرِينَ لَمْ يُجْزِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور: يُجْزِئُهُ لأَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَمَا دُونَهَا أَوْلَى. وَلأَنَّ الأَصْلَ أَنْ يَجِبَ مِنْ جِنْس الْمَال، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْهُ رِفْقًا بِالْمَالِكِ، فَإِذَا رَجَعَ بِاخْتِيَارِهِ إِلَى الأَصْلِ أَجْزَأَهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَة الْبَعِير مَثَلا دُونَ قِيمَة أَرْبَع شِيَاهٍ فَفِيهِ خِلافٌ عِنْدِ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرهمْ، وَالأَقْيَس أَنَّهُ لا يُجْزِئُ.

١٢- وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ«**فِي كُلِّ أَرْبَع وَعِشْرِينَ**»عَلَى أَنَّ الأَرْبَعَ مَأْخُوذَة عَنْ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَتْ الأَرْبَع الزَّائِدَة عَلَى الْعِشْرِينَ وَقَصًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْبُوَيْطِيّ، وَقَالَ فِي غَيْرِهِ: إِنَّهُ عَفْو. وَيَظْهَرُ أَثَرُ الْخِلافِ فِيمَنْ لَهُ مَثَلا تِسْع مِنْ الإِبِلِ فَتَلِفَ مِنْهَا أَرْبَعَة بَعْدَ الْحَوْل وَقَبْلَ التَّمَكُّن حَيْثُ قُلْنَا إِنَّهُ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ شَاة بِلا خِلاف، وَكَذَا إِنْ قُلْنَا التَّمَكُّن شَرْط فِي الضَّمَان وَقُلْنَا الْوَقَص عَفْو، وَإِنْ قُلْنَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْفَرْض وَجَبَ خَمْسَة أَتْسَاع شَاة، وَالأَوَّل قَوْل الْجُمْهُورِ كَمَا نَقَلَهُ اِبْن الْمُنْذِر، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَة كَالأَوَّل.

١٣- قَوْلُهُ: (**فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ**) فِيهِ أَنَّ فِي هَذَا الْقَدْر بِنْت مَخَاض، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُور إلا مَا جَاءَ عَنْ عَلَيٍّ أَنَّ فِي خَمْس وَعِشْرِينَ خَمْسَ شِيَاهٍ فَإِذَا صَارَتْ سِتًّا وَعِشْرِينَ كَانَ فِيهَا بِنْت مَخَاض أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَغَيْرُهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا وَإِسْنَاد الْمَرْفُوع ضَعِيف.

١٤- قَوْله: (**إِلَى خَمْس وَثَلاثِينَ**) اِسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لا يَجِبُ فِيمَا بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ شَيْء غَيْر بِنْت مَخَاض، خِلافًا لِمَنْ قَالَ كَالْحَنَفِيَّةِ تَسْتَأْنِفُ الْفَرِيضَة فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ الإِبِل شَاة مُضَافَة إِلَى بِنْت الْمَخَاض.

١٥- قَوْله: (**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَثمِائَة فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**) مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لا تَجِبُ الشَّاة الرَّابِعَة حَتَّى تُوَفَّى أَرْبَعمِائَة وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُور، قَالُوا فَائِدَة ذِكْر الثَّلَثمِائَة لِبَيَانِ النِّصَابِ الَّذِي بَعْدَهُ لِكَوْنِ مَا قَبْلَهُ مُخْتَلِفًا.

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ح (٥٨٧٨)، ولفظه: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ سَطْرٌ وَاللَّهِ سَطْرٌ، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَزَحَ الْبِئْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

١٦- قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء. كَانَ فِي خَاتَمه ﷺ مِنْ السِّرّ شَيْء مِمَّا كَانَ فِي خَاتَم سُلَيْمَان ﵇، لأَنَّ سُلَيْمَان لَمَّا فُقِدَ خَاتَمه ذَهَبَ مُلْكه، وَعُثْمَان لَمَّا فُقِدَ

خَاتَم النَّبِيّ ﷺ إنْتَقَضَ عَلَيْهِ الأَمْر وَخَرَجَ عَلَيْهِ الْخَارِجُونَ وَكَانَ ذَلِكَ مَبْدَأَ الْفِتْنَة الَّتِي أَفْضَتْ إِلَى قَتْله وَاتَّصَلَتْ إِلَى آخِر الزَّمَان.

١٧- قَالَ اِبْن بَطَّال: يُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث أَنَّ يَسِير الْمَال إِذَا ضَاعَ يَجِب الْبَحْث فِي طَلَبه وَالاجْتِهَاد فِي تَفْتِيشه، وَقَدْ فَعَلَ ﷺ ذَلِكَ لَمَّا ضَاعَ عِقْد عَائِشَة وَحَبَسَ الْجَيْش عَلَى طَلَبه حَتَّى وُجِدَ، كَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظَر، فَأَمَّا عِقْد عَائِشَة فَقَدْ ظَهَرَ أَثَر ذَلِكَ بِالْفَائِدَةِ الْعَظِيمَة الَّتِي نَشَأَتْ عَنْهُ وَهِيَ رُخْصَة التَّيَمُّم فَكَيْف يُقَاس عَلَيْهِ غَيْره؟

١٨- قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ مِنْ فِعْل الصَّالِحِينَ الْعَبَث بِخَوَاتِيمِهِمْ وَمَا يَكُون بِأَيْدِيهِمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَائِبٍ لَهُمْ، قُلْت: وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لأَنَّ مَنْ مِثْلهمْ إِنَّمَا يَنْشَأ عَنْ فِكْر، وَفِكْرَتهمْ إِنَّمَا هِيَ فِي الْخَيْر. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مَعْنِيّ قَوْله«يَعْبَث بِهِ»يُحَرِّكهُ أَوْ يُخْرِجهُ مِنْ إِصْبَعه ثُمَّ يُدْخِلهُ فِيهَا وَذَلِكَ صُورَة الْعَبَث، وَإِنَّمَا يَفْعَل الشَّخْص ذَلِكَ عِنْد تَفَكُّره فِي الأُمُور.

١٩- قَالَ اِبْن بَطَّال: وَفِيهِ أَنَّ مَنْ طَلَبَ شَيْئًا وَلَمْ يَنْجَح فِيهِ بَعْد ثَلاثَة أَيَّام أَنَّ لَهُ أَنْ يَتْرُكهُ، وَلا يَكُون بَعْد الثَّلاث مُضَيِّعًا، وَأَنَّ الثَّلاث حَدّ يَقَع بِهَا الْعُذْر فِي تَعَذُّر الْمَطْلُوبَات.

* * *

بَاب زَكَاةِ الإِبِلِ:

٤١٨- [١٤٥٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ

عَمَلِكَ شَيْئًا».

١- فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيد فَضْل أَدَاء زَكَاةِ الإِبِلِ.

٢- وَفِي الحديث: مُعَادَلَة إِخْرَاج حَقِّ اللَّهِ من الإبل لِفَضْل الْهِجْرَة، فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ اِسْتِقْرَارَهُ بِوَطَنِهِ إِذَا أَدَّى زَكَاةَ إِبِلِهِ يَقُومُ لَهُ مَقَام ثَوَاب هِجْرَته وَإِقَامَته بِالْمَدِينَةِ.

وأخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه ح (٣٩٢٣)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- الْهِجْرَة الْمَسْئُول عَنْهَا مُفَارَقَة دَار الْكُفْر إِذْ ذَاكَ وَالْتِزَام أَحْكَام الْمُهَاجِرِينَ مَعَ النَّبِيّ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْد فَتْح مَكَّة لأَنَّهَا كَانَتْ إِذْ ذَاكَ فَرْض عَيْن ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لا هِجْرَة بَعْد الْفَتْح» وَقَوْله: «**اِعْمَلْ مِنْ وَرَاء الْبِحَار**» مُبَالَغَة فِي إِعْلامه بِأَنَّ عَمَله لا يَضِيع فِي أَيْ مَوْضِع كَانَ، وَقَوْله: «**لَنْ يَتِرك**» بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّة وَكَسْر الْمُثَنَّاة ثُمَّ رَاء وَكَاف، أَيْ يُنْقِصك.

* * *

بَاب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ:

٤١٩- [١٤٦٦] عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ؟، فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنَا: سَلْ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي

عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟»، قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

١- اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الْمَرْأَةِ زَكَاتَها إِلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ أَحْمَدَ كَذَا أَطْلَقَ بَعْضهمْ وَرِوَايَة الْمَنْع عَنْهُ مُقَيَّدَة بِالْوَارِثِ وَعِبَارَة الْجَوْزَقِيِّ: وَلا لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُئُونَتُهُ، فَشَرَحَهُ اِبْنُ قُدَامَةَ بِمَا قَيَّدْته قَالَ: وَالأَظْهَرُ الْجَوَاز مُطْلَقًا إِلا لِلأَبَوَيْنِ وَالْوَلَد، وَحَمَلُوا الصَّدَقَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْوَاجِبَةِ لِقَوْلِهَا«أَتُجْزِئُ عَنِّي»وَبِهِ جَزَمَ الْمَازِرِيّ، وَتَعَقَّبَهُ عِيَاض بِأَنَّ قَوْلَهُ«وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»وَكَوْن صَدَقَتِهَا كَانَتْ مِنْ صِنَاعَتِهَا يَدُلانِ عَلَى التَّطَوُّعِ، وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيّ وَتَأَوَّلُوا لِقَوْلِهِ«أَتُجْزِئُ عَنِّي»أَيْ: فِي الْوِقَايَةِ مِنْ النَّار كَأَنَّهَا خَافَتْ أَنَّ صَدَقَتَهَا عَلَى زَوْجِهَا لا تُحَصِّلُ لَهَا الْمَقْصُود، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ الصِّنَاعَةِ اِحْتَجَّ بِهِ الطَّحَاوِيّ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَة، فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيق رَائِطَة اِمْرَأَة اِبْن مَسْعُود أَنَّهَا كَانَتْ اِمْرَأَة صَنْعَاء الْيَدَيْنِ فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ، قَالَ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا صَدَقَةُ تَطَوُّع، وَأَمَّا الْحُلِيُّ فَإِنَّمَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى مَنْ لا يُوجِبُ فِيهِ الزَّكَاة، وَأَمَّا مَنْ يُوجِبُ فَلا.

٢- وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ فِي الْوَاجِبَةِ عَلَى مَنْ لا يَلْزَمُ الْمُعْطِيَ نَفَقَته مِنْهُمْ، وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ الْمَنْعِ فَقِيلَ لأَنَّ أَخْذَهُمْ لَهَا يُصَيِّرُهُمْ أَغْنِيَاءَ فَيَسْقُطُ بِذَلِكَ نَفَقَتُهُم عَنْ الْمُعْطِي، أَوْ لأَنَّهُمْ أَغْنِيَاءُ بِإِنْفَاقِهِ عَلَيْهِمْ، وَالزَّكَاة لا تَصَرَّفُ لِغَنِيٍّ، وَعَنْ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ لا يُعْطِي قَرَابَته مِنْ الزَّكَاةِ شَيْئًا وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِك. وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِرِ:

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنْ الزَّكَاةِ لأَنَّ نَفقَتَهَا وَاجِبَة عَلَيْهِ فَتَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ الزَّكَاةِ، وَأَمَّا إِعْطَاؤُهَا لِلزَّوْجِ فَاخْتُلِفَ فِيهِ.

٣- وَفِي الحديث: الْحَثُّ عَلَى صِلَةِ الرَّحِمِ، وَجَوَازِ تَبَرُّعِ الْمَرْأَةِ بِمَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

٤- وَفِي الحديث: عِظَةَ النِّسَاء.

٥- وَفِي الحديث: تَرْغِيب وَلِيّ الأَمْر فِي أَفْعَالِ الْخَيْرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

٦- قوله: (**فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنَا: سَلْ النَّبِيَّ ﷺ أَيجزِي عَنِّي أَنْ أُنفِقَ عَلَى زَوْجِي**)، فيه: التَّحَدُّثِ مَعَ النِّسَاءِ الأَجَانِب عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.

٧- وَفِي الحديث: التَّخْوِيفِ مِنْ الْمُؤَاخَذَةِ بِالذُّنُوبِ وَمَا يُتَوَقَّعُ بِسَبَبِهَا مِنْ الْعَذَابِ.

٨- وَفِي الحديث: فُتْيَا الْعَالِمِ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَطَلَبُ التَّرَقِّي فِي تَحَمُّلِ الْعِلْمِ.

٩- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: لَيْسَ إِخْبَار بِلال بِاسْمِ الْمَرْأَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ اِسْتَكْتَمَتَاهُ بِإِذَاعَةِ سِرٍّ وَلا كَشْفِ أَمَانَةٍ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُمَا لَمْ تُلْزِمَاهُ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا عَلِمَ أَنَّهُمَا رَأَتَا أَنْ لا ضَرُورَةَ تُحْوِجُ إِلَى كِتْمَانِهِمَا. ثَانِيهِمَا أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ جَوَابًا لِسُؤَال النَّبِيِّ ﷺ لِكَوْن إِجَابَته أَوْجَبَ مِنْ التَّمَسُّكِ بِمَا أَمَرَتَاهُ بِهِ مِنْ الْكِتْمَان، وَهَذَا كُلّه بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ اِلْتَزَمَ لَهُمَا بِذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَا سَأَلَتَاهُ، وَلا يَجِبُ إِسْعَافُ كُلّ سَائِل.

***

بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] .

٤٢٠- [١٤٦٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

١- اسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ خَالِدٍ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ مَالِ الزَّكَاةِ فِي شِرَاءِ السِّلاحِ وَغَيْره مِنْ آلاتِ الْحَرْبِ وَالإِعَانَةِ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ ﷺ أَجَازَ لِخَالِد أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسه بِمَا حَبَسَهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ، وَهِيَ طَرِيقَة الْبُخَارِيّ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَجْوِبَة: أَحَدُهَا أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ أَخْبَار مَنْ أَخْبَرَهُ بِمَنْعِ خَالِد حَمْلا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْمَنْع، وَإِنَّمَا نَقَلُوهُ عَنْهُ بِنَاءً عَلَى مَا فَهِمُوهُ، وَيَكُونُ قَوْله«تَظْلِمُونَهُ»أَيْ بِنِسْبَتِكُمْ إِيَّاهُ إِلَى الْمَنْعِ وَهُوَ لا يَمْنَعُ، وَكَيْفَ يَمْنَعُ الْفَرْض وَقَدْ تَطَوَّعَ بِتَحْبِيس سِلاحه وَخَيْله؟ ثَانِيهَا أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهَا لِلتِّجَارَةِ فَطَالَبُوهُ بِزَكَاة قِيمَتِهَا فَأَعْلَمَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بِأَنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيمَا حَبَسَ، وَهَذَا يَحْتَاجُ لِنَقْلٍ خَاصٍّ فَيَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنْ الأَمْوَالِ الْمُحَبَّسَةِ، وَلِمَنْ أَوْجَبَهَا فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ. ثَالِثُهَا أَنَّهُ كَانَ نَوَى بِإِخْرَاجِهَا عَنْ مِلْكِهِ الزَّكَاة عَنْ مَالِهِ لأَنَّ أَحَدَ الأَصْنَاف سَبِيل اللَّهِ وَهُمْ الْمُجَاهِدُونَ، وَهَذَا يَقُولُهُ مَنْ يُجِيزُ إِخْرَاج الْقِيَم فِي الزَّكَاةِ كَالْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ يُجِيزُ التَّعْجِيل كَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اِسْتِدْلال الْبُخَارِيّ بِهِ عَلَى إِخْرَاجِ الْعُرُوضِ فِي الزَّكَاةِ.

٢- وَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ خَالِدٍ عَلَى مَشْرُوعِيَّة تَحْبِيس الْحَيَوَان وَالسِّلاح، وَأَنَّ

الْوَقْفَ يَجُوزُ بَقَاؤُهُ تَحْتَ يَد مُحْتَبِسِهِ.

٣- وَاستدل بالحديث: عَلَى جَوَاز إِخْرَاج الْعُرُوضِ فِي الزَّكَاةِ.

٤- وَاستدل بالحديث: عَلَى صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ الثَّمَانِيَةِ. وَتَعَقَّبَ اِبْن دَقِيق الْعِيدِ جَمِيع ذَلِكَ بِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ. مُحْتَمِلَةٌ لِمَا ذُكِرَ وَلِغَيْرِهِ، فَلا يَنْهَضُ الاسْتِدْلال بِهَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَحْبِيس خَالِد إِرْصَادًا وَعَدَم تَصَرُّف، وَلا يَبْعُدُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى ذَلِكَ التَّحْبِيسِ فَلا يَتَعَيَّنُ الاسْتِدْلال بِذَلِكَ لِمَا ذُكِرَ.

٥- وَفِي الْحَدِيثِ: بَعَثَ الإِمَامُ الْعُمَّالَ لِجِبَايَةِ الزَّكَاة.

٦- قوله: (**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**)، فيه: تَنْبِيهِ الْغَافِلِ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّه بِهِ مِنْ نِعْمَةِ الْغِنَى بَعْدَ الْفَقْرِ لِيَقُومَ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٧- وَفِي الحديث: الْعَتَبِ عَلَى مَنْ مَنَعَ الْوَاجِب، وَجَوَاز ذِكْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ بِذَلِكَ.

٨- وَفِي الحديث: تَحَمَّلَ الإِمَام عَنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

٩- وَفِي الحديث: الاعْتِذَار عَنْ بَعْضِ الرَّعِيَّةِ بِمَا يَسُوغُ الاعْتِذَارُ بِهِ. وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَم بِالصَّوَابِ.

***

بَاب الاسْتِعْفَافِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ:

٤٢١- [١٤٦٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ إِنَّ نَاسًا مِنْ الأَنْصَارِ سَأَلُوا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ».

١- قَوْله: (**فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ**) أَيْ: أَحْبِسُهُ وَأُخَبِّؤُهُ وَأَمْنَعُكُمْ إِيَّاهُ مُنْفَرِدًا بِهِ عَنْكُمْ، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ السَّخَاءِ وَإِنْفَاذ أَمْر اللَّهِ .

٢- وَفِي الحديث: إِعْطَاءُ السَّائِلِ مَرَّتَيْنِ.

٣- وَفِي الحديث: الاعْتِذَارُ إِلَى السَّائِلِ.

٤- وَفِي الحديث: الْحَضُّ عَلَى التَّعَفُّفِ والاسْتِغْنَاء عَنْ النَّاس وعَنْ سُؤَالهمْ بِالصَّبْرِ وَالتَّوَكُّل عَلَى اللَّه وَانْتِظَار مَا يَرْزُقهُ اللَّه.

٥- وَفِي الحديث: جَوَازُ السُّؤَال لِلْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ الأَوْلَى تَرْكُهُ وَالصَّبْر حَتَّى يَأْتِيَهُ رِزْقُهُ بِغَيْرِ مَسْأَلَة.

وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب الصبر عن محارم الله ح (٦٤٧٠)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الصَّبْر أَفْضَل مَا يُعْطَاهُ الْمَرْء لِكَوْنِ الْجَزَاء عَلَيْهِ غَيْر مُقَدَّر وَلا مَحْدُود.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَعْنَى قَوْله«مَنْ يَسْتَعِفّ»أَيْ يَمْتَنِع عَنْ السُّؤَال، وَقَوْله«يُعِفَّهُ اللَّه»أَيْ إِنَّهُ يُجَازِيه عَلَى اِسْتِعْفَافه بِصِيَانَةِ وَجْههِ وَدَفْع فَاقَته، وَقَوْله«وَمَنْ يَسْتَغْنِ»أَيْ بِاَللَّهِ عَمَّنْ سِوَاهُ، وَقَوْله«يُغْنِهِ»أَيْ فَإِنَّهُ يُعْطِيه مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ السُّؤَال وَيَخْلُق فِي قَلْبه الْغِنَى فَإِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْس كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره

وَقَوْله «وَمَنْ يَتَصَبَّرْ» أَيْ يُعَالِج نَفْسه عَلَى تَرْك السُّؤَال وَيَصْبِر إِلَى أَنْ يَحْصُل لَهُ الرِّزْق وَقَوْله «يُصَبِّرهُ اللَّه» أَيْ فَإِنَّهُ يُقَوِّيه وَيُمَكِّنهُ مِنْ نَفْسه حَتَّى تَنْقَاد لَهُ وَيُذْعِن لِتَحَمُّلِ الشِّدَّة، فَعِنْد ذَلِكَ يَكُون اللَّه مَعَهُ فَيُظْفِرهُ بِمَطْلُوبِهِ.

وَقَالَ اِبْن التِّين: مَعْنَى قَوْله «يُعِفَّهُ اللَّه» إِمَّا أَنْ يَرْزُقهُ مِنْ الْمَال مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ السُّؤَال، وَإِمَّا أَنْ يَرْزُقهُ الْقَنَاعَة وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

٤٢٢- [١٤٧٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

١- قَوْله «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» فَفِيهِ الْقَسَمُ عَلَى الشَّيْءِ الْمَقْطُوعِ بِصِدْقِهِ لِتَأْكِيدِهِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ.

٢- وَفِي الحديث: الْحَضُّ عَلَى التَّعَفُّفِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّنَزُّهِ عَنْهَا وَلَوْ اِمْتَهَنَ الْمَرْءُ نَفْسه فِي طَلَبِ الرِّزْق وَارْتَكَبَ الْمَشَقَّة فِي ذَلِكَ، وَلَوْلا قُبْحُ الْمَسْأَلَةِ فِي نَظَر الشَّرْع لَمْ يُفَضَّلْ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَذَلِكَ لِمَا يَدْخُلُ عَلَى السَّائِلِ مَنْ ذُلِّ السُّؤَالِ وَمِنْ ذُلِّ الرَّدِّ إِذَا لَمْ يُعْطَ وَلِمَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَسْئُول مِنْ الضِّيقِ فِي مَالِهِ إِنْ أَعْطَى كُلَّ سَائِل.

* * *

٤٢٣- [١٤٧٢] وَعَنْ عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْر وَسَعِيدِ بْن الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ

نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى«قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

١- قَالَ ابْن أَبِي جَمْرَة: فِي حَدِيثِ حَكِيمٍ فَوَائِد، مِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ الزُّهْد مَعَ الأَخْذِ، فَإِنَّ سَخَاوَةَ النَّفْس هُوَ زُهْدُهَا، تَقُولُ سَخَتْ بِكَذَا أَيْ: جَادَتْ وَسَخَتْ عَنْ كَذَا أَيْ: لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ.

٢- وَمِنْهَا: أَنَّ الأَخْذَ مَعَ سَخَاوَةِ النَّفْس يُحَصِّلُ أَجْر الزُّهْد وَالْبَرَكَة فِي الرِّزْقِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الزُّهْدَ يُحَصِّلُ خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة.

٣- وَفِي الحديث: ضَرْب الْمَثَل لِمَا لا يَعْقِلُهُ السَّامِعُ مِنْ الأَمْثِلَةِ، لأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ النَّاس لا يَعْرِفُ الْبَرَكَة إِلا فِي الشَّيْءِ الْكَثِير فَبَيَّنَ بِالْمِثَال الْمَذْكُور أَنَّ الْبَرَكَةَ هِيَ خَلْقٌ مِنْ خَلْق اللَّهِ تَعَالَى، وَضَرَبَ لَهُمْ الْمَثَل بِمَا يَعْهَدُونَ، فَالْآكِلُ إِنَّمَا يَأْكُلُ لِيَشْبَعَ فَإِذَا أَكَلَ وَلَمْ يَشْبَعْ كَانَ عَنَاء فِي حَقِّهِ بِغَيْر فَائِدَة، وَكَذَلِكَ الْمَال لَيْسَتْ الْفَائِدَة فِي عَيْنِهِ وَإِنَّمَا هِيَ لِمَا يَتَحَصَّلُ بِهِ مِنْ الْمَنَافِع، فَإِذَا كَثُرَ عِنْدَ الْمَرْءِ بِغَيْرِ تَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ كَانَ وُجُودُهُ كَالْعَدَمِ.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ لا يُبَيِّنَ لِلطَّالِبِ مَا فِي مَسْأَلَتِهِ مِنْ الْمَفْسَدَةِ إِلا بَعْدَ قَضَاء حَاجَته لِتَقَع مَوْعِظَتُهُ لَهُ الْمَوْقِع، لِئَلا يَتَخَيَّلَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَب لِمَنْعِهِ مِنْ حَاجَتِهِ.

٥- وَفِي الحديث: جَوَازُ تَكْرَارِ السُّؤَالِ ثلاثًا.

٦- وَفي الحديث: جوَازَ الْمَنْع فِي الرَّابِعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧- وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ سُؤَال الأعْلَى لَيْسَ بِعَارٍ.

٨- وَفي الحديث: أَنَّ رَدَّ السَّائِلِ بَعْدَ ثلاثٍ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ.

٩- وَفي الحديث: أَنَّ الإجْمَالَ فِي الطَّلَبِ مَقْرُونٌ بِالْبَرَكَةِ. وَقَدْ زَادَ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي آخِرِهِ «فَمَاتَ حِينَ مَاتَ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَكْثَرِ قُرَيْش مَالا».

* * *

بَاب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ:

٤٢٤- [١٤٧٣] عَنْ عَبْد اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

١- قَالَ الطَّحَاوِيّ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّدَقَاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الأَمْوَال الَّتِي يَقْسِمُهَا الإِمَامُ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ وَلَكِنْ مِنْ الْحُقُوق، فَلَمَّا قَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِمَعْنًى غَيْر الْفَقْرِ قَالَ: وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ شُعَيْب«خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ»فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الصَّدَقَاتِ.

وَقَالَ الطَّبَرِيّ: اِخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: فَخُذْهُ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ أَمْرُ

نَدْبٍ، فَقِيلَ هُوَ نَدْب لِكُلِّ مَنْ أَعْطَى عَطِيَّة أَبَى قَبُولَهَا كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ يَعْنِي بِالشَّرْطَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْن. وَقِيلَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِالسُّلْطَان، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيث سَمُرَة فِي السُّنَن «إلا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَان» وَكَانَ بَعْضهمْ يَقُولُ: يَحْرُمُ قَبُول الْعَطِيَّةِ مِنْ السُّلْطَان، وَبَعْضهمْ يَقُولُ يُكْرَهُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْعَطِيَّة مِنْ السُّلْطَان الْجَائِر، وَالْكَرَاهَة مَحْمُولَة عَلَى الْوَرَعِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ تَصَرُّفِ السَّلَفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ عَلِمَ كَوْنَ مَالِهِ حَلالا فَلا تُرَدُّ عَطِيَّتُهُ، وَمَنْ عَلِمَ كَوْنَ مَالِهِ حَرَامًا فَتَحْرُمُ عَطِيَّته، وَمَنْ شَكَّ فِيهِ فَالاحْتِيَاط رَدُّهُ وَهُوَ الْوَرَعُ، وَمَنْ أَبَاحَهُ أَخَذَ بِالأَصْلِ.

٢- وَفِي الحَدِيثِ: أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ إِذَا رَأَى لِذَلِكَ وَجْهًا وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنْهُ.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ رَدَّ عَطِيَّةِ الإِمَامِ لَيْسَ مِنْ الأَدَبِ وَلا سِيَّمَا مِنْ الرَّسُول ﷺ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] .

وأخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً ح (٧١٦٤)، ولفظه: عن حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَال النَّاس أَعْمَالا فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا فَقُلْتُ: بَلَى فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ

هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ النَّهْي عَنْ السُّؤَال، وَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى النَّهْي عَنْهُ لِغَيْرِ الضَّرُورَة، وَاخْتُلِفَ فِي مَسْأَلَة الْقَادِر عَلَى الْكَسْب وَالأَصَحّ التَّحْرِيم، وَقِيلَ يُبَاح بِثَلاثِ شُرُوط: أَنْ لا يُذِلّ نَفْسه، وَلا يُلِحّ فِي السُّؤَال، وَلا يُؤْذِي الْمَسْئُول، فَإِنْ فُقِدَ شَرْط مِنْ هَذِهِ الشُّرُوط فَهِيَ حَرَام بِالاتِّفَاق.

٥- قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا الْحَدِيث مَنْقَبَة لِعُمَرَ وَبَيَان فَضْله وَزُهْده وَإِيثَاره.

٦- قوله: (**أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَال النَّاسِ أَعْمَالا فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ**)، قَالَ الطَّبَرِيُّ: فِي حَدِيث عُمَر الدَّلِيل الْوَاضِح عَلَى أَنَّ لِمَنْ شُغِلَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَال الْمُسْلِمِينَ أَخْذ الرِّزْق عَلَى عَمَله ذَلِكَ كَالْوُلاةِ وَالْقُضَاة وَجُبَاة الْفَيْء وَعُمَّال الصَّدَقَة وَشِبْههمْ، لإِعْطَاءِ رَسُول اللَّه ﷺ عُمَر الْعُمَالَةَ عَلَى عَمَله، وَذَكَرَ اِبْن الْمُنْذِر أَنَّ زَيْد بْن ثَابِت كَانَ يَأْخُذ الأَجْر عَلَى الْقَضَاء، وَاحْتَجَّ أَبُو عُبَيْد فِي جَوَاز ذَلِكَ بِمَا فَرَضَ اللَّه لِلْعَامِلِينَ عَلَى الصَّدَقَة وَجَعَلَ لَهُمْ مِنْهَا حَقًّا لِقِيَامِهِمْ وَسَعْيهمْ فِيهَا، وَحَكَى الطَّبَرِيُّ عَنْ الْعُلَمَاء هَلْ الأَمْر فِي قَوْله فِي هَذَا الْحَدِيث«خُذْهُ وَتَمَوَّلْهُ»لِلْوُجُوبِ أَوْ لِلنَّدْبِ.

ثَالِثهَا إِنْ كَانَتْ الْعَطِيَّة مِنْ السُّلْطَان فَهِيَ حَرَام أَوْ مَكْرُوهَة أَوْ مُبَاحَة، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْره فَمُسْتَحَبَّة. قَالَ النَّوَوِيّ: وَالصَّحِيح أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ الْحَرَام حَرُمَتْ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مَعَ عَدَم الاسْتِحْقَاق وَإِنْ لَمْ يَغْلِب الْحَرَام وَكَانَ الآخِذ مُسْتَحِقًّا فَيُبَاح، وَقِيلَ يُنْدَب فِي عَطِيَّة السُّلْطَان دُون غَيْره وَاَللَّه أَعْلَم. وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر: وَحَدِيث اِبْن السَّعْدِيّ حُجَّة فِي جَوَاز أَرْزَاق الْقُضَاة مِنْ وُجُوههَا.

٧- وَقَالَ اِبْن بَطَّال: فِي الْحَدِيث أَنَّ أَخْذ مَا جَاءَ مِنْ الْمَال عَنْ غَيْر سُؤَال أَفْضَل مِنْ تَرْكه لأَنَّهُ يَقَع فِي إِضَاعَة الْمَال، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْي عَنْ ذَلِكَ. وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنِير بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الإِضَاعَة فِي شَيْء لأَنَّ الإِضَاعَة التَّبْذِير بِغَيْر وَجْه صَحِيح، وَأَمَّا التَّرْك تَوْفِيرًا عَلَى الْمُعْطَى تَنْزِيهًا عَنْ الدُّنْيَا وَتَحَرُّجًا أَنْ لا يَكُون قَائِمًا بِالْوَظِيفَةِ عَلَى وَجْههَا فَلَيْسَ مِنْ الإِضَاعَة. ثُمَّ قَالَ: وَالْوَجْه فِي تَعْلِيل الأَفْضَلِيَّة أَنَّ الآخِذ أَعْوَن فِي الْعَمَل وَأَلْزَم لِلنَّصِيحَةِ مِنْ التَّارِك، لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذ كَانَ عِنْد نَفْسه مُتَطَوِّعًا بِالْعَمَلِ فَقَدْ لا يَجِدّ جِدَّه مَنْ أَخَذَ رُكُونًا إِلَى أَنَّهُ غَيْر مُلْتَزِم بِخِلافِ الَّذِي يَأْخُذ فَإِنَّهُ يَكُون مُسْتَشْعِرًا بِأَنَّ الْعَمَل وَاجِب عَلَيْهِ فَيَجِدّ جِدَّه فِيهَا.

٨- وَقَالَ اِبْن التِّين: وَفِيهِ جَوَاز الصَّدَقَة بِمَا لَمْ يُقْبَض إِذَا كَانَ لِلْمُتَصَدِّق وَاجِبًا، وَلَكِنَّ قَوْله«خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ»يَدُلّ عَلَى أَنَّ التَّصَدُّق بِهِ إِنَّمَا يَكُون بَعْد الْقَبْض، لأَنَّ الْمَال إِذَا مَلَكَهُ الإِنْسَان وَتَصَدَّقَ بِهِ طَيِّبَة بِهِ نَفْسه كَانَ أَفْضَل مِنْ تَصَدُّقه بِهِ قَبْل قَبْضه، لأَنَّ الَّذِي يَحْصُل بِيَدِهِ هُوَ أَحْرَص عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يَدْخُل فِي يَده، فَإِنْ اِسْتَوَتْ عِنْد أَحَد الْحَالانِ فَمَرْتَبَته أَعْلَى، وَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِأَخْذِهِ وَبَيَّنَ لَهُ جَوَاز تَمَوُّله إِنْ أَحَبَّ أَوْ التَّصَدُّق بِهِ.

٩- وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي«الْمُفْهِم»: فِيهِ ذَمّ التَّطَلُّع إِلَى مَا فِي أَيْدِي الأَغْنِيَاء وَالتَّشَوُّف إِلَى فُضُوله وَأَخْذه مِنْهُمْ، وَهِيَ حَالَة مَذْمُومَة تَدُلّ عَلَى شِدَّة الرَّغْبَة فِي الدُّنْيَا وَالرُّكُون إِلَى التَّوَسُّع فِيهَا، فَنَهَى الشَّارِع عَنْ الأَخْذ عَلَى هَذِهِ الصُّورَة الْمَذْمُومَة قَمْعًا لِلنَّفْسِ وَمُخَالَفَة لَهَا فِي هَوَاهَا اِنْتَهَى.

* * *

بَاب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا:

٤٢٥- [١٤٧٥] عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ، وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصفَ الأُذُن، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْق، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ».

١- قَالَ الْخَطَّابِيّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَاد أَنَّهُ يَأْتِي سَاقِطًا لا قَدْرَ لَهُ وَلا جَاهَ، أَوْ يُعَذَّبُ فِي وَجْهِهِ حَتَّى يَسْقُطَ لَحْمُهُ لِمُشَاكَلَةِ الْعُقُوبَةِ فِي مَوَاضِعِ الْجِنَايَةِ مِنْ الأَعْضَاءِ لِكَوْنِهِ أَذَلَّ وَجْهه بِالسُّؤَال، أَوْ أَنَّهُ يُبْعَثُ وَوَجْهه عَظْم كُلّه فَيَكُونُ ذَلِكَ شِعَاره الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ اِنْتَهَى، وَالأَوَّلُ صَرْف لِلْحَدِيثِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْبَزَّار مِنْ حَدِيثِ مَسْعُود بْن عَمْرو مَرْفُوعًا«لا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّى يَخْلُقَ وَجْهَهُ فَلا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَجْه»

٢- وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِنْ الْحُسْنِ شَيْء، لأَنَّ حُسْنَ الْوَجْهِ هُوَ بِمَا فِيهِ مِنْ اللَّحْمِ. وَمَالَ الْمُهَلَّب إِلَى حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِلَى أَنَّ السِّرَّ فِيهِ أَنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا جَاءَ لا لَحْمَ بِوَجْهِهِ كَانَتْ أَذِيَّة الشَّمْس لَهُ أَكْثَر مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ: وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ سَأَلَ تَكَثُّرًا وَهُوَ غَنِيٌّ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ وَهُوَ مُضْطَرٌّ فَذَلِكَ مُبَاح لَهُ فَلا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ اِنْتَهى.

٣- قَالَ اِبْن الْمُنَيِّرِ فِي الْحَاشِيَةِ: لَفْظُ الْحَدِيث دَالٌّ عَلَى ذَمِّ تَكْثِير

السُّؤَال، وَالتَّرْجَمَة لِمَنْ سَأَلَ تَكَثُّرًا، وَالْفَرْق بَيْنَهُمَا ظَاهِر، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمُتَوَعَّد عَلَيْهِ عَلَى مَا تَشْهَدُ بِهِ الْقَوَاعِدُ هُوَ السَّائِلَ عَنْ غِنًى وَأَنَّ سُؤَالَ ذِي الْحَاجَةِ مُبَاح نَزَّلَ الْبُخَارِيّ الْحَدِيث عَلَى مَنْ يَسْأَلُ لِيُكْثِرَ مَالَهُ.

٤- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ يَخْتَصُّ بِمَنْ أَكْثَرَ السُّؤَالَ لا مَنْ نَدَرَ ذَلِكَ مِنْهُ.

٥- وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَاز سُؤَال غَيْر الْمُسْلِمِ لأَنَّ لَفْظَ «النَّاس» يَعُمُّ قَالَهُ اِبْن أَبِي جَمْرَة، وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اِحْتَاجَ سَأَلَ ذِمِّيًّا لِئَلا يُعَاقَبُ الْمُسْلِمُ بِسَبَبِهِ لَوْ رَدَّهُ.

* * *

بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمْ الْغِنَى؟:

٤٢٦- [١٤٧٦] عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأَكْلَةَ وَالأَكْلَتَانِ، وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا.»

١- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَسْكَنَةَ إِنَّمَا تُحْمَدُ مَعَ الْعِفَّةِ عَنْ السُّؤَالِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْحَاجَةِ.

٢- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَابُ الْحَيَاءِ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ.

٣- وَفِي الحديث: حُسْن الإِرْشَادِ لِوَضْعِ الصَّدَقَةِ، وَأَنْ يَتَحَرَّى وَضْعهَا فِيمَنْ صِفَتُهُ التَّعَفُّف دُونَ الإِلْحَاحِ.

٤- وَفِي الحديث: دَلالَةٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأُ حَالا مِنْ الْمِسْكِين، وَأَنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَهُ شَيْء لَكِنَّهُ لا يَكْفِيهِ، وَالْفَقِير الَّذِي لا شَيْءَ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ تَوْجِيهه، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف: ٧٩] فَسمَّاهُمْ مَساكِينَ مَعَ أَنَّ لَهُمْ سَفِينَةً يَعْمَلُونَ فِيهَا، وَهَذَا قَوْل الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُور أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْه، وَعَكَسَ آخَرُونَ فَقَالُوا: الْمِسْكِينُ أَسْوَأ حَالا مِنْ الْفَقِير، وَقَالَ آخَرُونَ: هُمَا سَوَاء، وَهَذَا قَوْل اِبْن الْقَاسِم وَأَصْحَاب مَالِك، وَقِيلَ الْفَقِيرُ الَّذِي يَسْأَلُ وَالْمِسْكِينُ الَّذِي لا يَسْأَلُ حَكَاهُ اِبْنُ بَطَّال، وَظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّ الْمِسْكِينَ مَنْ اِتَّصَفَ بِالتَّعَفُّفِ وَعَدَم الإِلْحَافِ فِي السُّؤَالِ.

قَالَ اِبْن بَطَّال: مَعْنَاهُ الْمِسْكِينُ الْكَامِلُ وَلَيْسَ الْمُرَاد نَفْي أَصْلِ الْمَسْكَنَة عَنْ الطَّوَافِ، بَلْ هِيَ كَقَوْلِهِ«أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ»الْحَدِيثِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وَكَذَا قَرَّرَهُ الْقُرْطُبِيّ وَغَيْر وَاحِد. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

***

بَاب خَرْص التَّمْر :

٤٢٧- [١٤٨١] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُق فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ»، فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟»،

قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ»، فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا».

١- قَوْله: (**بَاب خَرْصِ التَّمْرِ**) أَيْ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَالْخَرْص: هُوَ حَزْرُ مَا عَلَى النَّخْلِ مِنْ الرُّطَبِ تَمْرًا، حَكَى التِّرْمِذِيّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَهُ أَنَّ الثِّمَارَ إِذَا أُدْرِكَتْ مِنْ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاة بَعَثَ السُّلْطَان خَارِصًا يَنْظُرُ فَيَقُولُ: يُخْرَجُ مِنْ هَذَا كَذَا وَكَذَا زَبِيبًا، وَكَذَا وَكَذَا تَمْرًا فَيُحْصِيهِ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْر فَيُثْبِتُهُ عَلَيْهِمْ وَيُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَار، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْجِذَاذِ أُخِذَ مِنْهُمْ الْعُشْر اِنْتَهَى. وَفَائِدَة الْخَرْص التَّوْسِعَة عَلَى أَرْبَاب الثِّمَار فِي التَّنَاوُل مِنْهَا وَالْبَيْع مِنْ زَهْوِهَا وَإِيثَار الأَهْلِ وَالْجِيرَانِ وَالْفُقَرَاء، لأَنَّ فِي مَنْعِهِمْ مِنْهَا تَضْيِيقًا لا يَخْفَى.

٢- قَوْله: (**إِذَا اِمْرَأَة فِي حَدِيقَةٍ لَهَا**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الابْتِدَاء بِالنَّكِرَةِ لَكِنْ بِشَرْطِ الإِفَادَةِ، قَالَ اِبْن مَالِك: لا يَمْتَنِعُ الابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ الْمَحْضَةِ عَلَى الإِطْلاق، بَلْ إِذَا لَمْ تَحْصُلْ فَائِدَة، فَلَوْ اِقْتَرَنَ بِالنَّكِرَةِ الْمَحْضَةِ قَرِينَة يَتَحَصَّلُ بِهَا الْفَائِدَة جَازَ الابْتِدَاء بِهَا نَحْو اِنْطَلَقْت فَإِذَا سَبُعٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَخْ.

٣- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّة الْخَرْص، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ هَلْ هُوَ وَاجِب أَوْ مُسْتَحَبّ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ هُوَ مُسْتَحَبٌّ إِلا إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِمَحْجُورٍ مَثَلا أَوْ كَانَ شُرَكَاؤُهُ غَيْر مُؤْتَمَنِينَ فَيَجِبُ لِحِفْظِ مَالِ الْغَيْرِ، وَاخْتَلَفَ

أَيْضًا هَلْ يَخْتَصُّ بِالنَّخْلِ أَوْ يُلْحَقُ بِهِ الْعِنَب أَوْ يَعُمُّ كُلّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ رَطِبًا وَجَافًّا؟ وَبِالأَوَّل قَالَ شُرَيْح الْقَاضِي وَبَعْضُ أَهْل الظَّاهِر، وَالثَّانِي قَوْل الْجُمْهُور، وَإِلَى الثَّالِثِ نَحَا الْبُخَارِيّ.

وَهَلْ يَمْضِي قَوْل الْخَارِص أَوْ يَرْجِعُ إِلَى مَا آلَ إِلَيْهِ الْحَال بَعْدَ الْجَفَافِ؟ الأَوَّلُ قَوْل مَالِك وَطَائِفَة، وَالثَّانِي قَوْل الشَّافِعِيّ وَمَنْ تَبِعَهُ. وَهَلْ يَكْفِي خَارِص وَاحِد عَارِف ثِقَة أَوْ لا بُدَّ مِنْ اِثْنَيْنِ؟ وَهُمَا قَوْلانِ لِلشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُور عَلَى الأَوَّل.

وَاخْتُلِفَ أَيْضًا هَلْ هُوَ اِعْتِبَارٌ أَوْ تَضْمِين؟ وَهُمَا قَوْلان لِلشَّافِعِيِّ أَظْهَرُهُمَا الثَّانِي، وَفَائِدَته جوَاز التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ الثَّمَرَةِ وَلَوْ أَتْلَفَ الْمَالِكُ الثَّمَرَةَ بَعْدَ الْخَرْصِ أَخَذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةَ بِحِسَابٍ مَا خَرَصَ.

٤- وَفِي الحديث: أَشْيَاءُ مِنْ أَعْلام النُّبُوَّة كَالإِخْبَارِ عَنْ الرِّيحِ وَمَا ذَكَرَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ.

٥- قوله: (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ**)، فيه: تَدْرِيبُ الأَتْبَاع وَتَعْلِيمُهُمْ.

٦- قوله: (**سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ**)، فيه: أَخْذُ الْحَذَر مِمَّا يَتَوَقَّعُ الْخَوْف مِنْهُ.

٧- وَفِي الحديث: فَضْلُ الْمَدِينَة وَالأَنْصَار.

٨- قوله: (**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُور الأَنْصَار؟**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة الْمُفَاضَلَة بَيْنَ الْفُضَلاءِ بِالإِجْمَال وَالتَّعْيِين لِمَنْ يَكُون عَالِمًا بِأَحْوَالِهِمْ لِيُنَبِّه عَلَى فَضْل الْفَاضِل وَمَنْ لا يَلْحَق بِدَرَجَتِهِ فِي الْفَضْل، فَيُمْتَثَل أَمْره بِتَنْزِيلِ النَّاس مَنَازِلهمْ،

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِغِيبَةٍ.

٩- قوله: (**وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة الْهَدِيَّة وَالْمُكَافَأَة عَلَيْهَا.

* * *

بَاب هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟ وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنْ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ:

٤٢٨- [١٤٨٩] عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»، فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلا جَعَلَهُ صَدَقَةً .

١- قَوْلُهُ: (**تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ**) أَيْ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مَلَّكَهُ لَهُ، وَلِذَلِكَ سَاغَ لَهُ بَيْعُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ عُمَرُ قَدْ حَبَسَهُ، وَإِنَّمَا سَاغَ لِلرَّجُلِ بَيْعُهُ لأَنَّهُ حَصَلَ فِيهِ هُزَالٌ عَجَزَ لأَجْلِهِ عَنْ اللَّحَاقِ بِالْخَيْلِ وَضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ وَانْتَهَى إِلَى حَالَةِ عَدَمِ الانْتِفَاعِ بِهِ.

١- وَفِي الْحَدِيثِ: كَرَاهَةُ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ.

٢- وَفِي الحديث: فَضْلُ الْحَمْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِعَانَةُ عَلَى الْغَزْوِ بِكُلِّ شَيْءٍ.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْحَمْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَمْلِيكٌ، وَأَنَّ لِلْمَحْمُولِ بَيْعَهُ وَالانْتِفَاعَ بِثَمَنِهِ.

٤٢٩- [١٤٩٠] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ - وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ - فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لا تَشْتَرِي وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

١- قَوْلُهُ: (**كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْقَيْءَ حَرَامٌ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ لِلتَّنْفِيرِ خَاصَّةً لِكَوْنِ الْقَيْءِ مِمَّا يُسْتَقْذَرُ وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ، وَيَلْتَحِقُ بِالصَّدَقَةِ الْكَفَّارَةُ وَالنَّذْرُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الْقُرُبَاتِ. وَأَمَّا إِذَا وَرِثَهُ فَلا كَرَاهَةَ. وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ح (٢٦٢٣)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قَوْلُهُ (**فِي سَبِيلِ اَللَّهِ**) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَيْهِ حَمْل تَمْلِيكٍ لِيُجَاهِدَ بِهِ إِذْ لَوْ كَانَ حَمْلَ تَحْبِيس لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ وَقِيلَ بَلَغَ إِلَى حَالَةٍ لا يُمْكِنُ اَلانْتِفَاعُ بِهِ فِيمَا حُبِسَ فِيهِ وَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى ثُبُوت ذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَمْلِيك قَوْلُهُ: «اَلْعَائِد فِي هِبَتِهِ»وَلَوْ كَانَ حَبْسًا لَقَالَ فِي حَبْسِهِ أَوْ وَقْفِهِ. وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَاد بِسَبِيلِ اَللَّهِ اَلْجِهَاد لا اَلْوَقْفُ فَلا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ أَجَازَ بَيْعَ اَلْمَوْقُوفِ إِذَا بَلَغَ غَايَةً لا يُتَصَوَّرُ اَلانْتِفَاعُ بِهِ فِيمَا وَقَفَ لَهُ.

٣- قَوْلُهُ: (**فَأَضَاعَهُ**) أَيْ لَمْ يُحْسِنْ اَلْقِيَام عَلَيْهِ وَقَصَّرَ فِي مُؤْونَتِهِ وَخِدْمَته، وَقِيلَ أَيْ لَمْ يَعْرِفْ مِقْدَارَهُ فَأَرَادَ بَيْعَهُ بِدُونِ قِيمَتِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ

اِسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ مَا جُعِلَ لَهُ وَالأَوَّل أَظْهَرُ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَة مُسْلِم مِنْ طَرِيق رَوْحِ بْنِ اَلْقَاسِمِ عَنْ زَيْد بْن أَسْلَم«فَوَجَدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ وَكَانَ قَلِيلَ اَلْمَالِ»فَأَشَارَ إِلَى عِلَّةِ ذَلِكَ وَإِلَى اَلْعُذْرِ اَلْمَذْكُورِ فِي إِرَادَةِ بَيْعِهِ.

٤- قَوْلُهُ: (**لا تَشْتَرِهِ**) سَمَّى اَلشِّرَاءَ عَوْدًا فِي اَلصَّدَقَةِ لأَنَّ اَلْعَادَةَ جَرَتْ بِالْمُسَامَحَةِ مِنْ اَلْبَائِعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي فَأَطْلَقَ عَلَى اَلْقَدْرِ اَلَّذِي يُسَامِحُ بِهِ رُجُوعًا وَأَشَارَ إِلَى اَلرُّخْصِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»

٥- وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «**وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**»أَنَّ اَلْبَائِعَ كَانَ قَدْ مَلَكَهُ وَلَوْ كَانَ مُحْبَسًا وَجَازَ بَيْعُهُ لِكَوْنِهِ صَارَ لا يُنْتَفَعُ بِهِ فِيمَا حُبِسَ لَهُ لِمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلا بِالْقِيمَةِ اَلْوَافِرَةِ وَلا كَانَ لَهُ أَنْ يُسَامِحَ مِنْهَا بِشَيْءٍ وَلَوْ كَانَ اَلْمُشْتَرِي هُوَ اَلْمُحْبِسَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

٦- قَوْلُهُ: (**فَإِنَّ اَلْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ إِلَخْ**) حَمَلَ اَلْجُمْهُورُ هَذَا اَلنَّهْي فِي صُورَةِ اَلشِّرَاءِ عَلَى اَلتَّنْزِيهِ وَحَمَلَهُ قَوْمٌ عَلَى اَلتَّحْرِيم قَالَ اَلْقُرْطُبِيّ وَغَيْره: وَهُوَ اَلظَّاهِرُ. ثُمَّ اَلزَّجْر اَلْمَذْكُور مَخْصُوص بِالصُّورَةِ اَلْمَذْكُورَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا لا مَا إِذَا رَدَّهُ إِلَيْهِ اَلْمِيرَاثُ مَثَلا.

٧- قَالَ اَلطَّبَرِيُّ: يَخُصُّ مِنْ عُمُومِ هَذَا اَلْحَدِيثِ مَنْ وَهَبَ بِشَرْطِ اَلثَّوَابِ وَمَنْ كَانَ وَالِدًا، وَالْمَوْهُوب وَلَده وَالْهِبَة اَلَّتِي لَمْ تُقْبَضْ وَاَلَّتِي رَدَّهَا اَلْمِيرَاث إِلَى اَلْوَاهِبِ لِثُبُوتِ اَلأَخْبَار بِاسْتِثْنَاء كُلّ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ كَالْغَنِيِّ يُثِيبُ اَلْفَقِير وَنَحْو مَنْ يَصِلُ رَحِمَهُ فَلا رُجُوعَ لِهَؤُلاءِ قَالَ: وَمِمَّا لا رُجُوعَ فِيهِ مُطْلَقًا اَلصَّدَقَة يُرَادُ بِهَا ثَوَاب اَلآخِرَة.

* * *

بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ:

٤٣٠- [١٤٩١] عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

١- قوله في رواية للبخاري: (**كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا بتمره**)، فيه: دَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَى الإِمَامِ.

٢- وَفِي الحديث: الانْتِفَاعُ بِالْمَسْجِدِ فِي الأُمُورِ الْعَامَّةِ.

٣- وَفِي الحديث: جَوَازُ إِدْخَالِ الأَطْفَالِ الْمَسَاجِدَ وَتَأْدِيبُهُمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ وَمَنْعُهُمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ وَمِنْ تَنَاوُلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُكَلَّفِينَ لِيَتَدَرَّبُوا بِذَلِكَ.

٤- وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ مَنْعَ وَلِيِّ الصَّغِيرَةِ إِذَا اِعْتَدَّتْ مِنْ الزِّينَةِ.

٥- قوله: (**أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**)، فيه: الإِعْلامُ بِسَبَبِ النَّهْيِ وَمُخَاطَبَةِ مَنْ لا يُمَيِّزُ لِقَصْدِ إِسْمَاعِ مَنْ يُمَيِّزُ؛ لأَنَّ الْحَسَنَ إِذْ ذَاكَ كَانَ طِفْلا، وَأَمَّا قَوْلُهُ «أَمَا شَعَرْت» وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الْجِهَادِ «أَمَا تَعْرِفُ» وَلِمُسْلِمٍ «أَمَا عَلِمْت» فَهُوَ شَيْءٌ يُقَالُ عِنْدَ الأَمْرِ الْوَاضِحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ عَالِمًا أَيْ كَيْفَ خَفِيَ عَلَيْك هَذَا مَعَ ظُهُورِهِ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ مِنْ قَوْلِهِ لا تَفْعَلْ.

* * *

باب إذا تحوّلت الصدقةُ:

٤٣١- [١٤٩٤] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقَالَتْ: لا، إلا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

[١٤٩٥] وعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

١- اسْتَنْبَطَ الْبُخَارِيُّ مِنْ قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَأُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ لِلْهَاشِمِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ إِذَا عَمِلَ عَلَى الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا حَلَّ لِلْهَاشِمِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَمْلِكُهُ بِالْهَدِيَّةِ مِمَّا كَانَ صَدَقَةً لا بِالصَّدَقَةِ كَذَلِكَ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ مَا يَمْلِكُهُ بِعَمَلِهِ لا بِالصَّدَقَةِ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لأَنَّهُمْ فَرَّقُوا أَنْفُسَهُمْ وَبَيْنَهُ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، بَلْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ تِلْكَ الْهَدِيَّةَ بِعَيْنِهَا خَرَجَتْ مِنْ كَوْنِهَا صَدَقَةً بِتَصَرُّفِ الْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأخرجه البخاري في كتاب الهبة باب قبول الهدية ح (٢٥٧٩)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قَالَ اِبْن بَطَّال: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ لا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ لأَنَّهَا أَوْسَاخ النَّاس، وَلأَنَّ أَخْذ الصَّدَقَة مَنْزِلَة ضَعَة، وَالأَنْبِيَاء مُنَزَّهُونَ عَنْ ذَلِكَ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ كَمَا وَصَفَهُ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧﴾ [الضحى: ٧]، وَالصَّدَقَة لا تَحِلُّ لِلأَغْنِيَاءِ. وَهَذَا بِخِلافِ الْهَدِيَّة فَإِنَّ الْعَادَة جَارِيَة بِالإِثَابَةِ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ

كَانَ شأْنه.

٤- قَوْله: «**قَدْ بَلَغَتْ مَحِلّهَا**»فِيهِ أَنَّ الصَّدَقَة يَجُوزُ فِيهَا تَصرُّفُ الْفَقِير الَّذِي أُعْطِيهَا بِالْبَيْعِ وَالْهَدِيَّة وَغَيْر ذَلِكَ.

٥- وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ لا تَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الصَّدَقَة كَمَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ، لأَنَّ عَائِشَة قَبِلَتْ هَدِيَّة بَرِيرَة وَأُمّ عَطِيَّة مَعَ عِلْمها بِأَنَّهَا كَانَتْ صَدَقَة عَلَيْهِمَا، وَظَنَّتْ اِسْتِمْرَار الْحُكْم بِذَلِكَ عَلَيْهَا وَلِهَذَا لَمْ تُقَدِّمْهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لِعِلْمِهَا أَنَّهُ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَة، وَأَقَرَّهَا ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْفَهْم وَلَكِنَّهُ بَيَّنَ لَهَا أَنَّ حُكْم الصَّدَقَة فِيهَا قَدْ تَحَوَّلَ فَحَلَّتْ لَهُ ﷺ أَيْضًا.

٦- وَيُسْتَنْبَط مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة جَوَاز اِسْتِرْجَاع صَاحِب الدَّيْن مِنْ الْفَقِير مَا أَعْطَاهُ لَهُ مِنْ الزَّكَاة بِعَيْنِهِ.

٧- وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَهَا لِزَوْجِهَا وَلَوْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْهَا، وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا لا شَرْطَ فِيهِ. وَاللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ الأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا:

٤٣٢- [١٤٩٦] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ

وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

١- قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: ظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِ مَنْ أُخِذَتْ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَقَالَ اِبْنُ الْمُنَيِّرِ: اِخْتَارَ الْبُخَارِيُّ جَوَازَ نَقْلِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ«فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»لأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَيُّ فَقِيرٍ مِنْهُمْ رُدَّتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ فِي أَيِّ جِهَةٍ كَانَ فَقَدْ وَافَقَ عُمُومَ الْحَدِيثِ اِنْتَهَى.

وَالَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَدَمُ النَّقْلِ، وَأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فَيَخْتَصُّ بِذَلِكَ فُقَرَاؤُهُمْ، لَكِنْ رَجَّحَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ الأَوَّلَ وَقَالَ: إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الأَظْهَرَ إِلا أَنَّهُ يُقَوِّيهِ أَنَّ أَعْيَانَ الأَشْخَاصِ الْمُخَاطَبِينَ فِي قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْكُلِّيَّةِ لا تُعْتَبَرُ، فَلا تُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ كَمَا لا تُعْتَبَرُ فِي الصَّلاةِ فَلا يَخْتَصُّ بِهِمْ الْحُكْمُ وَإِنْ اِخْتَصَّ بِهِمْ خِطَابُ الْمُوَاجَهَةِ اِنْتَهَى.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَازَ النَّقْلَ اللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا، وَنَقَلَهُ اِبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْجُمْهُور تَرْكُ النَّقْلِ فَلَوْ خَالَفَ وَنَقَلَ أَجْزَأَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الأَصَحِّ، وَلَمْ يُجْزِئْ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الأَصَحِّ إِلا إِذَا فُقِدَ الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا، وَلا يَبْعُدُ أَنَّهُ اِخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ لأَنَّ قَوْلَهُ حَيْثُ كَانُوا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لا يَنْقُلُهَا عَنْ بَلَدٍ وَفِيهِ مَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ بِصِفَةِ الاسْتِحْقَاق.

٢- قَوْلُهُ: (**سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**) هِيَ كَالتَّوْطِئَةِ لِلْوَصِيَّةِ لِتَسْتَجْمِعَ هِمَّتُهُ عَلَيْهَا لِكَوْنِ أَهْلَ الْكِتَابِ أَهْلَ عِلْمٍ فِي الْجُمْلَةِ فَلا تَكُونُ الْعِنَايَةُ فِي مُخَاطَبَتِهِمْ كَمُخَاطَبَةِ الْجُهَّال مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَان، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ يَقْدَمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا خَصَّهُمْ

بِالذِّكْرِ تَفْضِيلا لَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ.

٣- قَوْلُهُ: (**فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ مِنْ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ لا يُشْتَرَطُ التَّبَرِّي مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الإِسْلامِ خِلافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّ مَنْ كَانَ كَافِرًا بِشَيْءٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِغَيْرِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الإِسْلامِ إِلا بِتَرْكِ اِعْتِقَادِ مَا كَفَرَ بِهِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ اِعْتِقَادَ الشَّهَادَتَيْنِ يَسْتَلْزِمُ تَرْكَ اِعْتِقَادِ التَّشْبِيهِ وَدَعْوَى بُنُوَّةِ عُزَيْرٍ وَغَيْرِهِ فَيُكْتَفَى بِذَلِكَ.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لا يَكْفِي فِي الإِسْلامِ الاقْتِصَارُ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ حَتَّى يُضِيفَ إِلَيْهَا الشَّهَادَةَ لِمُحَمَّدٍ بِالرِّسَالَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُور، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَصِيرُ بِالأولَى مُسْلِمًا وَيُطَالَبُ بِالثَّانِيَةِ. وَفَائِدَةُ الْخِلافِ تَظْهَرُ بِالْحُكْمِ بِالرِّدَّةِ.

٥-(**تَنْبِيهَان**) أَحَدُهُمَا كَانَ أَصْلُ دُخُول الْيَهُودِيَّةِ فِي الْيَمَنِ فِي زَمَنِ أَسْعَدَ أَبِي كَرِب وَهُوَ تُبَّعُ الأَصْغَرُ كَمَا حَكَاهُ اِبْنُ إِسْحَاقَ فِي أَوَائِلِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ. **ثَانِيهِمَا** قَالَ اِبْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: تَبَرَّأَتْ الْيَهُودُ فِي هَذِهِ الأَزْمَان مِنْ الْقَوْل بِأَنَّ الْعُزَيْرَ اِبْنُ اللَّهِ وَهَذَا لا يَمْنَعُ كَوْنَهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لأَنَّ ذَلِكَ نَزَلَ فِي زَمَنِهِ وَالْيَهُودُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَدَّ ذَلِكَ وَلا تَعَقَّبَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَائِلَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لا جَمِيعُهُمْ بِدَلِيلِ أَنَّ الْقَائِلَ مِنْ النَّصَارَى إِنَّ الْمَسِيحَ اِبْنُ اللَّهِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لا جَمِيعُهُمْ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الطَّائِفَةُ اِنْقَرَضَتْ فِي هَذِهِ الأَزْمَان كَمَا اِنْقَلَبَ اِعْتِقَادُ مُعْظَمِ الْيَهُودِ عَنْ التَّشْبِيهِ إِلَى التَّعْطِيلِ وَتَحَوَّلَ مُعْتَقَدُ النَّصَارَى فِي الابْنِ وَالأَبِ إِلَى أَنَّهُ مِنْ الأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ لا الْحِسِّيَّةِ، فَسُبْحَانَ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ.

٦- قَوْلُهُ: (**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ**) أَيْ شَهِدُوا وَانْقَادُوا، وَفِي رِوَايَةِ

اِبْن خُزَيْمَةَ «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا لِذَلِكَ» وَفِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَلاءِ: «فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ»، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَيْسُوا بِعَارِفِينَ وَإِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيُظْهِرُونَ مَعْرِفَتَهُ لَكِنْ قَالَ حُذَّاقُ الْمُتَكَلِّمِينَ: مَا عَرَفَ اللَّهَ مَنْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ... أَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ الْوَلَدَ فَمَعْبُودُهُمْ الَّذِي عَبَدُوهُ لَيْسَ هُوَ اللَّهُ وَإِنْ سَمَّوْهُ بِهِ.

٧- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِالْفُرُوعِ حَيْثُ دُعُوا أَوَّلًا إِلَى الإيمَان فَقَطْ، ثُمَّ دُعُوا إِلَى الْعَمَلِ، وَرَتَّبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِالْفَاءِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا فَأَخْبِرْهُمْ» يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يُطِيعُوا لا يَجِبُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ مُخْتَلَفٌ فِي الاحْتِجَاجِ بِهِ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ الأَوَّل بِأَنَّهُ اِسْتِدْلالٌ ضَعِيفٌ، لأَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الدَّعْوَةِ لا يَسْتَلْزِمُ التَّرْتِيبَ فِي الْوُجُوبِ، كَمَا أَنَّ الصَّلاةَ وَالزَّكَاةَ لا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا فِي الْوُجُوبِ.

٨- وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي تَرْتِيبِ الزَّكَاةِ عَلَى الصَّلاةِ أَنَّ الَّذِي يُقِرُّ بِالتَّوْحِيدِ وَيَجْحَدُ الصَّلاةَ يَكْفُرُ بِذَلِكَ فَيَصِيرُ مَالُهُ فَيْئًا فَلا تَنْفَعُهُ الزَّكَاةُ، وَأَمَّا قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ إِنَّ ذِكْرَ الصَّدَقَةِ أُخِّرَ عَنْ ذِكْرِ الصَّلاةِ لأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ وَأَنَّهَا لا تُكَرَّرُ تَكْرَارَ الصَّلاةِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ بَدَأَ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ، وَذَلِكَ مِنْ التَّلَطُّفِ فِي الْخِطَابِ لأَنَّهُ لَوْ طَالَبَهُمْ بِالْجَمِيعِ فِي أَوَّل مَرَّةٍ لَمْ يَأْمَنْ النُّفْرَةَ.

٩- قَوْلُهُ: (**خَمْسَ صَلَوَاتٍ**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

١٠- قَوْلُهُ: (**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ**) قَالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِقْرَارَهُمْ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِمْ وَالْتِزَامِهِمْ لَهَا، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الطَّاعَةَ بِالْفِعْلِ، وَقَدْ يُرَجَّحُ الأَوَّلُ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ هُوَ

الإِخْبَارُ بِالْفَرِيضَةِ فَتَعُودُ الإِشَارَةُ بِذَلِكَ إِلَيْهَا، وَيَتَرَجَّحُ الثَّانِي بِأَنَّهُمْ لَوْ أُخْبِرُوا بِالْفَرِيضَةِ فَبَادِرُوا إِلَى الامْتِثَالِ بِالْفِعْلِ لَكَفَى وَلَمْ يُشْتَرَطْ التَّلَفُّظُ بِخِلَافِ الشَّهَادَتَيْنِ، فَالشَّرْطُ عَدَمُ الإِنْكَارِ وَالإِذْعَانُ لِلْوُجُوبِ اِنْتَهَى.

١١- قَوْلُهُ: (**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الزَّكَاةِ وَصَرْفَهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِنَائِبِهِ، فَمَنْ اِمْتَنَعَ مِنْهَا أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا.

١٢- قَوْلُهُ: (**عَلَى فُقَرَائِهِمْ**) اُسْتُدِلَّ بِهِ لِقَوْلِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ إِنَّهُ يَكْفِي إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَفِيهِ بَحْثٌ كَمَا قَالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْفُقَرَاءِ لِكَوْنِهِمْ الْغَالِبَ فِي ذَلِكَ وَلِلْمُطَابَقَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الأَغْنِيَاءِ.

١٣- وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ لا يَرَى عَلَى الْمَدْيُون زَكَاةَ مَا فِي يَدِهِ إِذَا لَمْ يَفْضُلْ مِنْ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ قَدْرُ نِصَابٍ لأَنَّهُ لَيْس بِغَنِيٍّ إِذَا كَانَ إِخْرَاجُ مَالِهِ مُسْتَحَقًّا لِغُرَمَائِهِ.

١٤- قَوْلُهُ: (**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**) أَيْ تَجَنَّبْ الظُّلْمَ لِئَلا يَدْعُوَ عَلَيْك الْمَظْلُومُ. وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ، وَالنُّكْتَةُ فِي ذِكْرِهِ عَقِبَ الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ الْكَرَائِمِ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَخْذَهَا ظُلْمٌ.

١٥- وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا الدُّعَاءُ إِلَى التَّوْحِيدِ قَبْلَ الْقِتَالِ.

١٦- وَفِي الحديث: تَوْصِيَةُ الإِمَامِ عَامِلَهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا.

١٧- وَفِي الحديث: بَعْثُ السُّعَاةِ لأَخْذِ الزَّكَاةِ.

١٨- وَفِي الحديث: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ.

١٩- وَفِي الحديث: إِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ«مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ»قَالَهُ عِيَاضٌ وَفِيهِ بَحْثٌ.

٢٠- وَفِي الحديث: أَنَّ الزَّكَاةَ لا تُدْفَعُ إِلَى الْكَافِرِ لِعَوْدِ الضَّمِيرِ فِي فُقَرَائِهِمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ قُلْنَا بِخُصُوصِ الْبَلَدِ أَوْ الْعُمُومِ.

٢١- وَفِي الحديث: أَنَّ الْفَقِيرَ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

٢٢- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا لا يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَعَلَ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ غَنِيًّا وَقَابَلَهُ بِالْفَقِيرِ.

٢٣- وَفِي الحديث: مَنْ مَلَكَ النِّصَابَ فَالزَّكَاةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْهُ فَهُوَ غَنِيٌّ وَالْغِنَى مَانِعٌ مِنْ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ إِلا مَنْ اُسْتُثْنِيَ.

٢٤- وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِيهِ أَنَّ الْمَالَ إِذَا تَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ الأَدَاءِ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ لِإِضَافَةِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْمَالِ وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا.

٢٥- **(تَكْمِيلٌ)**: لَمْ يَقَعْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ مَعَ أَنَّ بَعْثَ مُعَاذٍ كَمَا تَقَدَّمَ كَانَ فِي آخِرِ الأَمْرِ، وَأَجَابَ اِبْنُ الصَّلاحِ بِأَنَّ ذَلِكَ تَقْصِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى اِرْتِفَاعِ الْوُثُوقِ بِكَثِيرٍ مِنْ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ لاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَأَجَابَ الْكَرْمَانِيُّ بِأَنَّ اِهْتِمَامَ الشَّارِعِ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ أَكْثَرُ، وَلِهَذَا كُرِّرَا فِي الْقُرْآنِ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُذْكَرْ الصَّوْمُ وَالْحَجُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ، وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّلاةَ وَالزَّكَاةَ إِذَا وَجَبَا عَلَى الْمُكَلَّفِ لا يَسْقُطَان عَنْهُ أَصْلا بِخِلافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْقُطُ بِالْفِدْيَةِ، وَالْحَجِّ فَإِنَّ الْغَيْرَ قَدْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِيهِ كَمَا فِي الْمَعْضُوبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ شُرِعَ اِنْتَهَى.

٢٦- وَقَالَ شَيْخُنَا شَيْخُ الإِسْلامِ: إِذَا كَانَ الْكَلامُ فِي بَيَانِ الأَرْكَانِ لَمْ يَخْلُ الشَّارِعُ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ» فَإِذَا كَانَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الإِسْلامِ اُكْتُفِيَ بِالأَرْكَانِ الثَّلاثَةِ الشَّهَادَةُ وَالصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ وُجُودِ فَرْضِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥، ١١] فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ بَرَاءَةٌ مَعَ أَنَّ نُزُولَهَا بَعْدَ فَرْضِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ قَطْعًا، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَحَادِيثِ، قَالَ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الأَرْكَانَ الْخَمْسَةَ: اِعْتِقَادِيٌّ وَهُوَ الشَّهَادَةُ، وَبَدَنِيٌّ وَهُوَ الصَّلاةُ، وَمَالِيٌّ وَهُوَ الزَّكَاةُ. اُقْتُصِرَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الإِسْلامِ عَلَيْهَا لِتَفَرُّعِ الرُّكْنَيْنِ الأَخِيرَيْنِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الصَّوْمَ بَدَنِيٌّ مَحْضٌ وَالْحَجَّ بَدَنِيٌّ مَالِيٌّ، وَأَيْضًا فَكَلِمَةُ الإِسْلامِ هِيَ الأَصْلُ وَهِيَ شَاقَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ وَالصَّلَوَاتُ شَاقَّةٌ لِتَكَرُّرِهَا وَالزَّكَاةُ شَاقَّةٌ لِمَا فِي جِبِلَّةِ الإِنْسَانِ مِنْ حُبِّ الْمَالِ، فَإِذَا أَذْعَنَ الْمَرْءُ لِهَذِهِ الثَّلاثَةِ كَانَ مَا سِوَاهَا أَسْهَلَ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ح (٧٣٧٢)، ولفظه: عن أبي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢٧- اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ«**فَإِذَا عَرَفُوا اللَّه**»بِأَنَّ مَعْرِفَة اللَّه بِحَقِيقَةِ كُنْهه مُمْكِنَة لِلْبَشَرِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُقَيَّدًا بِمَا عَرَّفَ بِهِ نَفْسه مِنْ وُجُوده وَصِفَاته اللائِقَة مِنْ الْعِلْم وَالْقُدْرَة وَالإِرَادَة مَثَلا، وَتَنْزِيهه عَنْ كُلّ نَقِيصَة كَالْحُدُوثِ فَلا بَأْس بِهِ، فَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ غَيْر مَعْلُوم لِلْبَشَرِ وَإِلَيْهِ الإِشَارَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾[طه: ١١٠] فَإِذَا حُمِلَ قَوْله«فَإِذَا عَرَفُوا اللَّه»عَلَى ذَلِكَ كَانَ وَاضِحًا مَعَ أَنَّ الاحْتِجَاج بِهِ يَتَوَقَّف عَلَى الْجَزْم بِأَنَّهُ ﷺ نَطَقَ بِهَذِهِ اللَّفْظَة وَفِيهِ نَظَر؛ لأَنَّ الْقِصَّة وَاحِدَة وَرُوَاة هَذَا الْحَدِيث اِخْتَلَفُوا: هَلْ وَرَدَ الْحَدِيث بِهَذَا اللَّفْظ أَوْ بِغَيْرِهِ؟ فَلَمْ يَقُلْ ﷺ إلا بِلَفْظ مِنْهَا، وَمَعَ اِحْتِمَال أَنْ يَكُون هَذَا اللَّفْظ مِنْ تَصَرُّف الرُّوَاة لا يَتِمّ الاسْتِدْلال.

٢٨- وَفِي حَدِيث اِبْنِ عَبَّاس: الاقْتِصَار فِي الْحُكْم بِإِسْلامِ الْكَافِرِ إِذَا أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنَّ مِنْ لازِمِ الإِيمَان بِاَللَّهِ وَرَسُوله التَّصْدِيق بِكُلِّ مَا ثَبَتَ عَنْهُمَا وَالْتِزَام ذَلِكَ، فَيَحْصُل ذَلِكَ لِمَنْ صَدَّقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَ مِنْ بَعْض الْمُبْتَدِعَة مِنْ إِنْكَار شَيْء مِنْ ذَلِكَ فَلا يَقْدَح فِي صِحَّة الْحُكْم الظَّاهِر؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعَ تَأْوِيل فَظَاهِر، وَإِنْ كَانَ عِنَادًا قَدَحَ فِي صِحَّة الإِسْلام، فَيُعَامَل بِمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كَإِجْرَاءِ أَحْكَام الْمُرْتَدّ وَغَيْر ذَلِكَ.

٢٩- وَفِي الحديث: قَبُول خَبَرِ الْوَاحِد وَوُجُوب الْعَمَل بِهِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ مِثْل خَبَرِ مُعَاذ حَفَّتْهُ قَرِينَة أَنَّهُ فِي زَمَن نُزُول الْوَحْي فَلا يَسْتَوِي مَعَ سَائِر أَخْبَار الْآحَاد.

٣٠- وَفِي الحديث: وُجُوب أَخْذِ الزَّكَاة مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَقَهْر الْمُمْتَنِع عَلَى بَذْلهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، فَإِنْ كَانَ مَعَ اِمْتِنَاعه ذَا شَوْكَة قُوتِلَ،

وَإِلا فَإِنْ أَمْكَنَ تَعْزِيره عَلَى الامْتِنَاع عُزِّرَ بِمَا يَلِيق بِهِ.

* * *

بَاب صَلاةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ، وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣] :

٤٣٣- [١٤٩٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

١- قوله: (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**): اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الصَّلاةِ عَلَى غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ، قَالَ اِبْنُ التِّينِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ: يَدْعُو آخِذُ الصَّدَقَةِ لِلتَّصدُّق بِهَذَا الدُّعَاءِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَجَابَ الْخَطَّابِيُّ عَنْهُ قَدِيمًا بِأَنَّ أَصْلَ الصَّلاةِ الدُّعَاءُ إِلا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمَدْعُوِّ لَهُ، فَصَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ دُعَاءٌ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ، وَصَلاةُ أُمَّتِهِ عَلَيْهِ دُعَاءٌ لَهُ بِزِيَادَةِ الْقُرْبَى وَالزُّلْفَى وَلِذَلِكَ كَانَ لا يَلِيقُ بِغَيْرِهِ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِسْتِحْبَابِ دُعَاءِ آخِذِ الزَّكَاةِ لِمُعْطِيهَا، وَأَوْجَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَحَكَاهُ الْحَنَّاطِيُّ وَجْهًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ السُّعَاةَ، وَلأَنَّ سَائِرَ مَا يَأْخُذُهُ الإِمَامُ مِنْ الْكَفَّارَاتِ وَالدُّيُون وَغَيْرِهِمَا لا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الدُّعَاءُ فَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَأَمَّا الْآيَةُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ خَاصًّا بِهِ لِكَوْنِ صَلاتِهِ سَكَنًا لَهُمْ بِخِلافِ غَيْرِهِ.

* * *

بَاب وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ:

٤٣٤- [١٥٠٢] عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

١- فِي حَدِيثِ الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ كَرِهَ الْوَسْمَ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ بِالْمِيسَمِ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنْ الْمُثْلَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ مِنْ الْعُمُومِ الْمَذْكُورِ لِلْحَاجَةِ كَالْخِتَانِ لِلْآدَمِيِّ.

٢- قَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَّخِذَ مِيسَمًا وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَّخِذُوا نَظِيرَهُ، وَهُوَ كَالْخَاتَمِ.

٣- وَفِي الحديث: اِعْتِنَاءُ الإِمَامِ بِأَمْوَالِ الصَّدَقَةِ وَتَوَلِّيهَا بِنَفْسِهِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ جَمِيعُ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.

٤- وَفِي الحديث: جَوَازُ إِيلامِ الْحَيَوَانِ لِلْحَاجَةِ.

٥- وَفِي الحديث: جَوَازُ تَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ؛ لأَنَّهَا لَوْ عُجِّلَتْ لاسْتُغْنِيَ عَنْ الْوَسْمِ.

٦- وَفِي الحديث: مُبَاشَرَةُ أَعْمَالِ الْمِهْنَةِ وَتَرْكُ الاسْتِنَابَةِ فِيهَا لِلرَّغْبَةِ فِي زِيَادَةِ الأَجْرِ وَنَفْيِ الْكِبْرِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وأخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الوسم والعلم في الصورة ح (٥٥٤٢)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٧- قَوْله (**فِي آذانها**) هَذَا مَحَلّ التَّرْجَمَة وَهُوَ الْعُدُول عَنْ الْوَسْم فِي الْوَجْه إِلَى الْوَسْم فِي الأُذُن، فَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الأُذُن لَيْسَتْ مِنْ الْوَجْه.

٨- وَفِيهِ حُجَّة لِلْجُمْهُور فِي جَوَاز وَسْم الْبَهَائِم بِالْكَيِّ، وَخَالَفَ فِيهِ الْحَنَفِيَّة تَمَسُّكًا بِعُمُومِ النَّهْي عَنْ التَّعْذِيب بِالنَّار، وَمِنْهُمْ مَنْ اِدَّعَى بِنَسْخِ وَسْم الْبَهَائِم وَجَعَلَهُ الْجُمْهُور مَخْصُوصًا مِنْ عُمُوم النَّهْي. وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ:

٤٣٥- [١٥٠٣] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ».

١- اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لأَنَّهُ وَقْتُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَقِيلَ وَقْتُ وُجُوبِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ لأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مَحَلا لِلصَّوْمِ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ الْفِطْرُ الْحَقِيقِيُّ بِالأَكْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالأَوَّلُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَالثَّانِي قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ مَالِكٍ.

٢- اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ «طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ» عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ كَمَا تَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ(١) وَفِي حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ(١)، وَعَنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٧) من طريق معمر عن الزهري - وكان معمر يقول: عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم قال بعد عن الأعرج عن أبي هريرة -: في زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير

الْحَنَفِيَّةِ لا تَجِبُ إلا عَلَى مَنْ مَلَكَ نِصَابًا، وَقَالَ اِبْنُ بَزِيزَةَ: لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى إِعْتِبَارِ النِّصَابِ فِيهَا لأَنَّهَا زَكَاةٌ بَدَنِيَّةٌ لا مَالِيَّةٌ.

٣- قَوْلُهُ: (**وَأَمَرَ بِهَا إِلَخْ**) اِسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا عَنْ ذَلِكَ، وَحَمَلَهُ اِبْنُ حَزْمٍ عَلَى التَّحْرِيمِ .

* * *

بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ:

٤٣٦- [١٥٠٤] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

١- قَوْلُهُ: (**مِنْ الْمُسْلِمِينَ**) اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى اِشْتِرَاطِ الإِسْلامِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهَا لا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَلْ يُخْرِجُهَا عَنْ غَيْرِهِ كَمُسْتَوْلَدَتِهِ الْمُسْلِمَةِ مَثَلا؟ نَقَلَ اِبْنُ الْمُنْذِرِ فِيهِ الإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، لَكِنْ فِيهِ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَهَلْ يُخْرِجُهَا الْمُسْلِمُ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ؟ قَالَ الْجُمْهُورُ: لا، خِلافًا لِعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالْحَنَفِيَّةِ وَإِسْحَاقَ، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَأَجَابَ الْآخَرُونَ بِأَنَّ

=

فقير أو غنى صاع من تمر أو نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ.
ورجاله ثقات رجال الشيخين وهو موقوف

(١) أخرجه الدراقطني (٢/١٤٨)، من طريق سفيان عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية أنه قال: زكاة الفطر على الغني والفقير ثم قال: أخبرت عن الزهري.

الْخَاصَّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ، فَعُمُومُ قَوْلِهِ«فِي عَبْدِهِ»مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ«مِنْ الْمُسْلِمِينَ»وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ صِفَةٌ لِلْمُخْرِجِينَ لا لِلْمُخْرَجِ عَنْهُمْ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَأْبَاهُ لأَنَّ فِيهِ الْعَبْدَ وَكَذَا الصَّغِيرُ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْن نَافِعٍ وَهُمَا مِمَّنْ يُخْرَجُ عَنْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ صِفَةَ الإِسْلامِ لا تَخْتَصُّ بِالْمُخْرِجِينَ.

٢- قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَصَدَ بَيَانَ مِقْدَارِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْصِدْ فِيهِ بَيَانَ مَنْ يُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ مِمَّنْ يُخْرِجُهَا عَنْ غَيْرِهِ بَلْ شَمَلَ الْجَمِيعَ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ لِقَوْلِهِ فِيهِ«عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ»لَكِنْ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُخْرِجِ وَبَيْنَ الْغَيْرِ مُلابَسَةٌ كَمَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَوَلِيِّهِ وَالْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ وَالْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ: «مِنْ الْمُسْلِمِينَ»عَلَى تَنَاوُلِهَا لأَهْلِ الْبَادِيَةِ خِلافًا لِلزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَاللَّيْثِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَخْتَصُّ بِالْحَاضِرَةِ.

* * *

كتاب الحجّ

بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة: ١٩٧] :

٤٣٧- [١٥٢٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

١- قَالَ الْمُهَلَّب: فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفِقْه أَنَّ تَرْك السُّؤَال مِنْ التَّقْوَى، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ اللَّه مَدَحَ مَنْ لَمْ يَسْأَل النَّاس إِلْحَافًا فَإِنَّ قَوْله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة: ١٩٧] أَيْ: تَزَوَّدُوا وَاتَّقُوا أَذَى النَّاس بِسُؤَالِكُمْ إِيَّاهُمْ وَالإِثْم فِي ذَلِكَ.

٢- قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ التَّوَكُّل لا يَكُون مَعَ السُّؤَال وَإِنَّمَا التَّوَكُّل الْمَحْمُود أَنْ لا يَسْتَعِين بِأَحَدٍ فِي شَيْء، وَقِيلَ هُوَ قَطْع النَّظَر عَنْ الأَسْبَاب بَعْدَ تَهْيِئَة الأَسْبَاب، كَمَا قَالَ عليه السلام «اِعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ».

* * *

بَاب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

٤٣٨- [١٥٢٤] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِل، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

١- قَالَ اِبْن الأَثِير: التَّوْقِيت وَالتَّأْقِيت أَنْ يُجْعَل لِلشَّيْءِ وَقْت يَخْتَصّ بِهِ وَهُوَ بَيَان مِقْدَار الْمُدَّة يُقَال: وَقَّتَ الشَّيْء بِالتَّشْدِيدِ يُوَقِّتهُ وَوَقَتَ بِالتَّخْفِيفِ يَقِتهُ إِذَا بَيَّنَ مُدَّته، ثُمَّ اِتَّسَعَ فِيهِ فَقِيلَ لِلْمَوْضِعِ مِيقَات. وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: قِيلَ إِنَّ التَّوْقِيت فِي اللُّغَة التَّحْدِيد وَالتَّعْيِين، فَعَلَى هَذَا فَالتَّحْدِيد مِنْ لَوَازِم الْوَقْت

٢- أَبْعَد الْمَوَاقِيت مِنْ مَكَّة ذُو الْحُلَيْفَة مِيقَات أَهْل الْمَدِينَة، فَقِيلَ الْحِكْمَة فِي ذَلِكَ أَنْ تَعْظُم أُجُور أَهْل الْمَدِينَة، وَقِيلَ رِفْقًا بِأَهْلِ الْآفَاق لأَنَّ أَهْل الْمَدِينَة أَقْرَب الْآفَاق إِلَى مَكَّة أَيْ مِمَّنْ لَهُ مِيقَات مُعَيَّن.

٣- قَوْله: (**مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجّ وَالْعُمْرَة**) فِيهِ دَلالَة عَلَى جَوَاز دُخُول مَكَّة بِغَيْرِ إِحْرَام.

٤- قَوْله: (**فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**) أَيْ فَمِيقَاته مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ الإِحْرَام إِذْ السَّفَر مِنْ مَكَانه إِلَى مَكَّة وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ إِلا مَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِد أَنَّهُ قَالَ: مِيقَات هَؤُلاءِ نَفْس مَكَّة، وَاسْتَدَلَّ بِهِ اِبْن حَزْم عَلَى أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِيقَات فَمِيقَاته مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَلا دَلالَة فِيهِ لأَنَّهُ يَخْتَصّ بِمَنْ كَانَ دُون الْمِيقَات أَيْ إِلَى جِهَة مَكَّة كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مَنْ سَافَرَ غَيْر قَاصِد لِلنُّسُكِ فَجَاوَزَ الْمِيقَات ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ النُّسُك أَنَّهُ مُحْرِم مِنْ حَيْثُ تَجَدَّدَ لَهُ الْقَصْد وَلا يَجِب عَلَيْهِ الرُّجُوع إِلَى الْمِيقَات لِقَوْلِهِ«فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ».

٥- قَوْله: (**حتى أهل مكة من مَكَّة**) أَيْ لا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْخُرُوج إِلَى الْمِيقَات لِلإِحْرَامِ مِنْهُ بَلْ يُحْرِمُونَ مِنْ مَكَّة كَالْآفَاقِيِّ الَّذِي بَيْنَ الْمِيقَات وَمَكَّة فَإِنَّهُ يُحْرِم مِنْ مَكَانه وَلا يَحْتَاج إِلَى الرُّجُوع إِلَى الْمِيقَات لِيُحْرِم مِنْهُ، وَهَذَا خَاصّ بِالْحَاجِّ، وَأَمَّا الْمُعْتَمِر فَيَجِب عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُج إِلَى أَدْنَى الْحِلّ،

والْمَقْصُود مِنْ الْخُرُوج إِلَى الْحِلّ فِي حَقّ الْمُعْتَمِر أَنْ يَرِد عَلَى الْبَيْت الْحَرَام مِنْ الْحِلّ فَيَصِحّ كَوْنه وَافِدًا عَلَيْهِ.

٦- قَوْله في حديث ابن عمر: (يُهِلّ) هُوَ خَبَر بِمَعْنَى الأَمْر، وَالأَمْر لا يَرِد بِلَفْظِ الْخَبَر إِلا إِذَا أُرِيدَ تَأْكِيده، وَتَأْكِيد الأَمْر لِلْوُجُوبِ، وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَات مُرِيدًا لِلنُّسُكِ فَلَمْ يُحْرِم، فَقَالَ الْجُمْهُور: يَأْثَم وَيَلْزَمهُ دَم، فَأَمَّا لُزُوم الدَّم فَبِدَلِيلٍ غَيْر هَذَا، وَأَمَّا الإِثْم فَلِتَرْكِ الْوَاجِب. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيث مِنْ طَرِيق اِبْن عُمَر بِلَفْظِ «فَرَضَهَا»، وَسَبَقَ فِي الْعِلْم بِلَفْظِ «مِنْ أَيْنَ تَأْمُرنَا أَنْ نُهِلّ» وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيق عَبْد اللَّه بْن دِينَار عَنْ اِبْن عُمَر «أَمَرَ رَسُول اللَّه ﷺ أَهْل الْمَدِينَة»، وَذَهَبَ عَطَاء وَالنَّخَعِيُّ إِلَى عَدَم الْوُجُوب، وَمُقَابِله قَوْل سَعِيد بْن جُبَيْر لا يَصِحّ حَجّه وَبِهِ قَالَ اِبْن حَزْم، وَقَالَ الْجُمْهُور: لَوْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَات قَبْلَ التَّلَبُّس بِالنُّسُكِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّم.

* * *

بَاب ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ:

٤٣٩- [١٥٣١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

قوله: (**فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ**) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِيقَات أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِم إِذَا حَاذَى مِيقَاتًا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيت الْخَمْسَة، وَلا شَكَّ أَنَّهَا مُحِيطَة بِالْحَرَمِ، فَذُو الْحُلَيْفَة شَامِيَّة وَيَلَمْلَم يَمَانِيَة فَهِيَ مُقَابِلهَا وَإِنْ

كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْرَب إِلَى مَكَّة مِنْ الأُخْرَى، وَقَرْن شَرْقِيَّة وَالْجُحْفَة غَرْبِيَّة فَهِيَ مُقَابِلهَا وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا كَذَلِكَ، وَذَات عِرْق تُحَاذِي قَرْنًا، فَعَلَى هَذَا فَلَا تَخْلُو بُقْعَة مِنْ بِقَاعِ الْأَرْض مِنْ أَنْ تُحَاذِي مِيقَاتًا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيت.

***

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ:

٤٤٠- [١٥٣٤] عن عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».

١- فِي الْحَدِيث فَضْل الْعَقِيق كَفَضْلِ الْمَدِينَة وَفَضْل الصَّلَاة فِيهِ.

٢- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب نُزُول الْحَاجّ فِي مَنْزِلَة قَرِيبَة مِنْ الْبَلَد وَمَبِيتهمْ بِهَا لِيَجْتَمِع إِلَيْهِمْ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ مُرَافَقَتَهُمْ، وَلِيَسْتَدْرِك حَاجَته مَنْ نَسِيَهَا مَثَلا فَيَرْجِع إِلَيْهَا مِنْ قَرِيب، لأن النبي ﷺ نزل في وادي العقيق وهو وادي بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال.

***

بَاب غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ الثِّيَابِ:

٤٤١- [١٥٣٦] عن صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ - وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى - وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ - فَأَدْخَلَ

رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنْ الْعُمْرَةِ؟»، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: اغْسِلْ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».

١- قَوْله: (قَدْ أُظِلَّ بِهِ) بِضَمِّ أَوَّله وَكَسْر الظَّاء الْمُعْجَمَة أَيْ جُعِلَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ. وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الأَوْسَط وَابْن أَبِي حَاتِم أَنَّ الْآيَة نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيّ ﷺ حِينَئِذٍ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الْمَأْمُور بِهِ وَهُوَ الإِتْمَام يَسْتَدْعِي وُجُوب اِجْتِنَاب مَا يَقَع فِي الْعُمْرَة.

٢- قَوْله: (يَغِطُّ)، الْغَطِيط صَوْت النَّفَس الْمُتَرَدِّد مِنْ النَّائِم أَوْ الْمُغْمَى، وَسَبَب ذَلِكَ شِدَّة ثِقَل الْوَحْي، وَكَانَ سَبَب إِدْخَال يَعْلَى رَأْسه عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَال أَنَّهُ كَانَ يُحِبّ لَوْ رَآهُ فِي حَالَة نُزُول الْوَحْي.

٣- اسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ يَعْلَى عَلَى مَنْع اِسْتِدَامَة الطِّيب بَعْدَ الإِحْرَام لِلأَمْرِ بِغَسْلِ أَثَره مِنْ الثَّوْب وَالْبَدَن، وَهُوَ قَوْل مَالِك وَمُحَمَّد بْن الْحَسَن. وَأَجَابَ الْجُمْهُور بِأَنَّ قِصَّة يَعْلَى كَانَتْ بِالْجِعْرَانَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيث، وَهِيَ فِي سَنَة ثَمَان بِلا خِلاف. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَة أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُول اللَّه ﷺ بِيَدَيْهَا عِنْدَ إِحْرَامه وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّة الْوَدَاع سَنَة عَشْر بِلا خِلاف، وَإِنَّمَا يُؤْخَذ بِالْآخِرِ فَالْآخِر مِنْ الأَمْر، وَبِأَنَّ الْمَأْمُور بِغَسْلِهِ فِي قِصَّة يَعْلَى إِنَّمَا هُوَ الْخَلُوق لا مُطْلَق الطِّيب، فَلَعَلَّ عِلَّة الأَمْر فِيهِ مَا خَالَطَهُ مِنْ الزَّعْفَرَان.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ طِيب فِي إِحْرَامه نَاسِيًا أَوْ جَاهِلا ثُمَّ عَلِمَ فَبَادَرَ إِلَى إِزَالَته فَلا كَفَّارَة عَلَيْهِ، وَقَالَ مَالِك: إِنْ طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَة وَأَحْمَد فِي رِوَايَة «يَجِب مُطْلَقًا» وَعَلَى أَنَّ الْمُحْرِم إِذَا صَارَ عَلَيْهِ الْمَخِيط نَزَعَهُ وَلا يَلْزَمهُ تَمْزِيقه وَلا شَقُّهُ خِلافًا لِلنَّخَعِيّ وَالشَّعْبِيّ حَيْثُ

قَالا: لا يَنْزِعهُ مِنْ قِبَل رَأْسه لِئَلا يَصِير مُغَطِّيًا لِرَأْسِهِ أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْهُمَا، وَعَنْ عَلِيّ نَحْوه، وَكَذَا عَنْ الْحَسَن وَأَبِي قِلابَة.

* * *

بَاب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ:

٤٤٢- [١٥٣٧] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

١- قَوْله: (**فَقَالَ مَا تَصْنَع بِقَوْلِهِ**): يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الْمَفْزَع فِي النَّوَازِل إِلَى السُّنَن وَأَنَّهُ مُسْتَغْنًى بِهَا عَنْ آرَاء الرِّجَال وَفِيهَا الْمَقْنَع. قَوْله: (**كَأَنِّي أَنْظُر**) أَرَادَتْ بِذَلِكَ قُوَّة تَحَقُّقهَا لِذَلِكَ بِحَيْثُ إِنَّهَا لِشِدَّةِ اِسْتِحْضَارهَا لَهُ كَأَنَّهَا نَاظِرَة إِلَيْهِ.

٢- قَوْله: (**وَبِيص**) الْوَبِيص زِيَادَة عَلَى الْبَرِيق، وَأَنَّ الْمُرَاد بِهِ التَّلَأْلُؤ، وَأَنَّهُ يَدُلّ عَلَى وُجُود عَيْن قَائِمَة لا الرِّيح فَقَطْ.

* * *

٤٤٣- [١٥٣٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

١- اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهَا «**كُنْت أُطَيِّب**» عَلَى أَنَّ «كَانَ» لا تَقْتَضِي التَّكْرَار لأَنَّهَا لَمْ يَقَع مِنْهَا ذَلِكَ إِلا مَرَّة وَاحِدَة، وَقَدْ صَرَّحَتْ فِي رِوَايَة عُرْوَة عَنْهَا بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّة الْوَدَاع، كَذَا اِسْتَدَلَّ بِهِ النَّوَوِيّ فِي «شَرْح مُسْلِم» وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمُدَّعَى تَكْرَاره إِنَّمَا هُوَ التَّطَيُّب لا الإِحْرَام، وَلا مَانِع مِنْ أَنْ يَتَكَرَّر التَّطَيُّب

لأجْلِ الإحْرَام مَعَ كَوْن الإحْرَام مَرَّة وَاحِدَة وَلا يَخْفَى مَا فِيهِ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِسْتِحْبَاب التَّطَيُّب عِنْدَ إِرَادَة الإحْرَام، وَجَوَاز اِسْتِدَامَته بَعْدَ الإحْرَام، وَأَنَّهُ لا يَضُرّ بَقَاء لَوْنه وَرَائِحَته، وَإِنَّمَا يَحْرُم اِبْتِدَاؤُهُ فِي الإحْرَام وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور، وَعَنْ مَالِك يَحْرُم وَلَكِنْ لا فِدْيَة، وَفِي رِوَايَة عَنْهُ تَجِب، وَقَالَ مُحَمَّد بْن الْحَسَن: يُكْرَه أَنْ يَتَطَيَّب قَبْلَ الإحْرَام بِمَا يَبْقَى عَيْنه بَعْده.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى حِلِّ الطِّيب وَغَيْره مِنْ مُحَرَّمَات الإحْرَام بَعْدَ رَمْي جَمْرَة الْعَقَبَة، وَيَسْتَمِرّ اِمْتِنَاع الْجِمَاع وَمُتَعَلَّقَاتِهِ عَلَى الطَّوَاف بِالْبَيْتِ، وَهُوَ دَالّ عَلَى أَنَّ لِلْحَجِّ تَحَلُّلَيْنِ فَمَنْ قَالَ إِنَّ الْحَلْق نُسُك كَمَا هُوَ قَوْل الْجُمْهُور وَهُوَ الصَّحِيح عِنْدَ الشَّافِعِيَّة يُوقِف اِسْتِعْمَال الطِّيب وَغَيْره مِنْ الْمُحَرَّمَات الْمَذْكُورَة عَلَيْهِ، وَيُؤْخَذ ذَلِكَ مِنْ كَوْنه ﷺ فِي حَجَّته رَمَى ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ طَافَ، فَلَوْلا أَنَّ الطِّيب بَعْدَ الرَّمْي وَالْحَلْق لَمَا اِقْتَصَرَتْ عَلَى الطَّوَاف فِي قَوْلهَا«قَبْلَ أَنْ يَطُوف بِالْبَيْتِ» قَالَ النَّوَوِيّ فِي«شَرْح الْمُهَذَّب»ظَاهِر كَلام اِبْن الْمُنْذِر وَغَيْره أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّ الْحَلْق لَيْسَ بِنُسُكٍ إِلا الشَّافِعِيّ، وَهُوَ فِي رِوَايَة عَنْ أَحْمَد، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُف.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز اِسْتِدَامَة الطِّيب بَعْدَ الإحْرَام، وَخَالَفَ الْحَنَفِيَّة فَأَوْجَبُوا فِيهِ الْفِدْيَة قِيَاسًا عَلَى اللُّبْس، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ اِسْتِدَامَة اللُّبْس لُبْس وَاسْتِدَامَة الطِّيب لَيْسَ بِطِيبٍ، وَيَظْهَر ذَلِكَ بِمَا لَوْ حَلَفَ.

* * *

بَاب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ:

٤٤٤- [١٥٤٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ.

١- قَوْله: (**تَرَجَّلَ**) أَيْ سَرَّحَ شَعْره. قَوْله: (**وَادَّهَنَ**) قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُل الزَّيْت وَالشَّحْم وَالسَّمْن وَالشَّيْرَج وَأَنْ يَسْتَعْمِل ذَلِكَ فِي جَمِيع بَدَنه سِوَى رَأْسه وَلِحْيَته، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الطِّيب لا يَجُوز اِسْتِعْمَاله فِي بَدَنه، فَفَرَّقُوا بَيْنَ الطِّيب وَالزَّيْت فِي هَذَا.

٢- قَوْله: (**فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَة**) أَيْ وَصَلَ إِلَيْهَا نَهَارًا ثُمَّ بَاتَ بِهَا كَمَا سَيَأْتِي صَرِيحًا فِي الْبَاب الَّذِي بَعْده مِنْ حَدِيث أَنَس.

* * *

بَاب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي:

٤٤٥- [١٥٥٥] عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

١- فِي الْحَدِيث أَنَّ التَّلْبِيَة فِي بُطُون الأَوْدِيَة مِنْ سُنَن الْمُرْسَلِينَ، وَأَنَّهَا تَتَأَكَّد عِنْدَ الْهُبُوط كَمَا تَتَأَكَّد عِنْدَ الصُّعُود.

٢- لَمْ يُصَرِّح أَحَد مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيث عَنْ اِبْن عَوْن بِذِكْرِ النَّبِيّ ﷺ قَالَهُ الإِسْمَاعِيلِيّ، وَلا شَكّ أَنَّهُ مُرَاد لأَنَّ ذَلِكَ لا يَقُولهُ اِبْن عَبَّاس مِنْ قِبَل نَفْسه وَلا عَنْ غَيْر النَّبِيّ ﷺ، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ:

٤٤٦- [١٥٥٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

٤٤٧- [١٥٥٩] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟»، قُلْتُ: لا، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ

يَحِلَّ حَتَّى نَحرَ الْهَدْيَ.

١- فِي قِصَّة أَبِي مُوسَى وَعَلِيّ دَلالَة عَلَى جَوَاز تَعْلِيق الإحْرَام بِإحْرَامِ الْغَيْر مَعَ اِخْتِلاف آخِرِ الْحَدِيثَيْنِ فِي التَّحَلُّل، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا مُوسَى لَمْ يَكُنْ مِنْهُ هَدْي فَصَارَ لَهُ حُكْم النَّبِيّ ﷺ، لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْي وَقَدْ قَالَ«لَوْلا الْهَدْي لَأَحْلَلْت»أَيْ وَفَسَخْت الْحَجّ إِلَى الْعُمْرَة كَمَا فَعَلَهُ أَصْحَابه بِأَمْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي، وَأَمَّا عَلِيّ فَكَانَ مَعَهُ هَدْي فَلِذَلِكَ أُمِرَ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامه وَصَارَ مِثْله قَارِنًا.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الإحْرَام الْمُبْهَم وَأَنَّ الْمُحرم بِهِ يَصْرِفهُ لِمَا شَاءَ وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ وَأَصْحَاب الْحَدِيث، وَمَحِلّ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْوَقْت قَابِلا بِنَاء عَلَى أَنَّ الْحَجّ لا يَنْعَقِد فِي غَيْر أَشْهُره.

* * *

بَاب التَّمَتُّعِ وَالإقْرَانِ وَالإفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ:

٤٤٨- [١٥٦٣] عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

١- فِي قِصَّة عُثْمَان وَعَلِيّ مِنْ الْفَوَائِد: إِشَاعَة الْعَالِم مَا عِنْده مِنْ الْعِلْم وَإِظْهَاره.

٢- قوله: (**مَا كُنْتُ لأَدعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ**)، فيه: مُنَاظَرَة وُلاة الأمُور وَغَيْرهمْ فِي تَحْقِيق العلم لِمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ لِقَصْدِ مُنَاصَحَة الْمُسْلِمِينَ.

٣- وَفِي الحديث: الْبَيَان بِالْفِعْلِ مَعَ الْقَوْل؛ لأن علياً ﷺ قرن كلامه بفعله.

٤- وَفِي الحديث: جَوَاز الاسْتِنْبَاط مِنْ النَّصّ لأَنَّ عُثْمَان لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ أَنَّ التَّمَتُّع وَالْقِرَان جَائِزَان، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُمَا لِيُعْمَلَ بِالأَفْضَلِ كَمَا وَقَعَ لِعُمَر، لَكِنْ خَشِيَ عَلِيّ أَنْ يَحْمِلَ غَيْره النَّهْي عَلَى التَّحْرِيم فَأَشَاعَ جَوَاز ذَلِكَ، وَكُلّ مِنْهُمَا مُجْتَهِد مَأْجُور.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُجْتَهِد لا يُلْزِمُ مُجْتَهِدًا آخَر بِتَقْلِيدِهِ لِعَدَمِ إِنْكَار عُثْمَان عَلَى عَلِيّ ذَلِكَ مَعَ كَوْن عُثْمَان الإِمَام إِذْ ذَاكَ وَاللَّه أَعْلَم.

* * *

٤٤٩- [١٥٦٦] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟، قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

١- اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْي لا يَتَحَلَّل مِنْ عَمَل الْعُمْرَة حَتَّى يُحِلّ بِالْحَجِّ وَيَفْرُغ مِنْهُ، لأَنَّهُ جَعَلَ الْعِلَّة فِي بَقَائِهِ عَلَى إِحْرَامه كَوْنَهُ أَهْدَى .

قَالَ النَّوَوِيّ: الصَّوَاب الَّذِي نَعْتَقِدهُ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْتَمِر فِي تِلْكَ السَّنَة بَعْدَ الْحَجّ، وَلا شَكّ أَنَّ الْقِرَان أَفْضَل مِنْ الإِفْرَاد الَّذِي لا يَعْتَمِر فِي سَنَته عِنْدنَا، وَلَمْ يَنْقُل أَحَد أَنَّ الْحَجّ وَحْده أَفْضَل مِنْ الْقِرَان، كَذَا قَالَ وَالْخِلاف ثَابِت قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَمَّا قَدِيمًا فَالثَّابِت عَنْ عُمَر أَنَّهُ قَالَ«إِنَّ أَتَمَّ لِحَجِّكُمْ وَعُمْرَتكُمْ أَنْ تُنْشِئُوا لِكُلٍّ مِنْهُمَا سَفَرًا»

٢- قَوْله: (**لَبَّدْت**) بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَة أَيْ شَعْر رَأْسِي، وَهُوَ أَنْ يُجْعَل فِيهِ

شَيْء لِيَلْتَصِق بِهِ، وَيُؤْخَذ مِنْهُ اِسْتِحْبَاب ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ.

* * *

٤٥٠- [١٥٦٧] وَعن أبي جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: «تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟، فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ».

١- قَوْله: (**فَقَالَ سُنَّة أَبِي الْقَاسِم**) هُوَ خَبَر مُبْتَدَأ مَحْذُوف أَيْ هَذِهِ سُنَّة، وَيَجُوز فِيهِ النَّصْب أَيْ وَافَقْتَ سُنَّة أَبِي الْقَاسِم أَوْ عَلَى الاخْتِصَاص، قَوْله: (**ثُمَّ قَالَ لِي**) أَيْ اِبْن عَبَّاس (**أَقِمْ عِنْدِي وَأَجْعَل لَك سَهْمًا مِنْ مَالِي**) أَيْ نَصِيبًا. (**قَالَ شُعْبَة فَقُلْت**) يَعْنِي لأَبِي جَمْرَة (**وَلِمَ**)؟ أَيْ اِسْتَفْهِمْهُ عَنْ سَبَب ذَلِكَ.

٢- (**فَقَالَ لِلرُّؤْيَا**) أَيْ لأَجْلِ الرُّؤْيَا الْمَذْكُورَة. وَيُؤْخَذ مِنْهُ إِكْرَام مَنْ أَخْبَرَ الْمَرْء بِمَا يَسُرُّهُ.

٣- قوله: (**أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي**)، فيه: فَرَح الْعَالِم بِمُوَافَقَتِهِ الْحَقّ.

٤- وَفِي الحديث: الاسْتِئْنَاس بِالرُّؤْيَا لِمُوَافَقَةِ الدَّلِيل الشَّرْعِيّ.

٥- قوله: (**فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**)، فيه: عَرْض الرُّؤْيَا عَلَى الْعَالِم.

٦- قوله في رواية: (**الله أكبر سنة أبي القاسم**)، فيه: التَّكْبِير عِنْدَ الْمسرَّة.

٧- وَفِي الحديث: الْعَمَل بِالأدِلَّةِ الظَّاهِرَة.

٨- وَفِي الحديث: التَّنْبِيه عَلَى اِخْتِلاف أَهْل الْعِلْم لِيُعْمَل بِالرَّاجِحِ مِنْهُ الْمُوَافِق لِلدَّلِيلِ.

* * *

بَاب التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

٤٥١-[١٥٧١] عَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ».

١- قَوْله: (**قَالَ رَجُل بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ**) وَفِي رِوَايَة أَبِي الْعَلاء«اِرْتَأَى كُلّ اِمْرِئٍ بَعْدَمَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِي»قَائِل ذَلِكَ هُوَ عِمْرَان بْن حُصَيْن، وَقَالَ اِبْن التِّين: يَحْتَمِل أَنْ يُرِيد عُمَر أَوْ عُثْمَان، وَالأَوْلَى أَنْ يُفَسَّر بِعُمَر فَإِنَّهُ أَوَّل مَنْ نَهَى عَنْهَا - يعني المتعة - وَكَانَ مَنْ بَعْده كَانَ تَابِعًا لَهُ فِي ذَلِكَ.

٢- فِي الحديث: جَوَاز نَسْخ الْقُرْآن بِالْقُرْآن وَلا خِلاف فِيهِ، وَجَوَاز نَسْخه بِالسُّنَّةِ وَفِيهِ اِخْتِلاف شَهِير، وَوَجْه الدَّلالَة مِنْهُ قَوْله«وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُول اللَّه ﷺ»فَإِنَّ مَفْهُومه أَنَّهُ لَوْ نَهَى عَنْهَا لامْتَنَعْت وَيَسْتَلْزِم رَفْع الْحُكْم وَمُقْتَضَاهُ جَوَاز النَّسْخ.

٣- وَقَدْ يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الإجْمَاع لا يُنْسَخ بِهِ لِكَوْنِهِ حَصَرَ وُجُوه الْمَنْع فِي نُزُول آيَة أَوْ نَهْي مِنْ النَّبِيّ ﷺ.

٤- وَفِي الحديث: وُقُوع الاجْتِهَاد فِي الأَحْكَام بَيْنَ الصَّحَابَة ﷺ.

٥- وَفِي الحديث: إِنْكَار بَعْض الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى بَعْض بِالنَّصِّ.

بَاب كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ:

٤٥٢-[١٥٩٤] عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلا بَيْضَاءَ إِلا قَسَمْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلا؟، قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا».

١- دَارَ نَحْو هَذِهِ الْقِصَّة بَيْنَ عُمَر أَيْضًا وَأُبَيِّ بْن كَعْب أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق وَعُمَر بْن شَبَّة مِنْ طَرِيق الْحَسَن«أَنَّ عُمَر أَرَادَ أَنْ يَأْخُذ كَنْز الْكَعْبَة فَيُنْفِقهُ فِي سَبِيل اللَّه فَقَالَ لَهُ أُبَيُّ بْن كَعْب: قَدْ سَبَقَك صَاحِبَاك، فَلَوْ كَانَ فَضْلا لَفَعَلاهُ»لَفْظ عُمَر بْن شَبَّة، وَفِي رِوَايَة عَبْد الرَّزَّاق«فَقَالَ لَهُ أُبَيُّ بْن كَعْب: وَاَللَّه مَا ذَاكَ لَك، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: أَقَرَّهُ رَسُول اللَّه ﷺ»قَالَ اِبْن بَطَّال: أَرَادَ عُمَر لِكَثْرَتِهِ إِنْفَاقه فِي مَنَافِع الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَمَّا ذُكِّرَ بِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَتَعَرَّض لَهُ أَمْسَكَ، وَإِنَّمَا تَرَكَا ذَلِكَ وَاَللَّه أَعْلَم لأَنَّ مَا جُعِلَ فِي الْكَعْبَة وَسُبِّلَ لَهَا يَجْرِي مَجْرَى الأَوْقَاف فَلا يَجُوز تَغْيِيره عَنْ وَجْهه، وَفِي ذَلِكَ تَعْظِيم الإِسْلام وَتَرْهِيب الْعَدُوّ. قُلْت: أَمَّا التَّعْلِيل الأَوَّل فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ مِنْ الْحَدِيث بَلْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون تَرَكَهُ ﷺ لِذَلِكَ رِعَايَة لِقُلُوبِ قُرَيْش كَمَا تَرَكَ بِنَاء الْكَعْبَة عَلَى قَوَاعِد إِبْرَاهِيم، وَيُؤَيِّدهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِم فِي بَعْض طُرُق حَدِيث عَائِشَة فِي بِنَاء الْكَعْبَة«لأَنْفَقْت كَنْز الْكَعْبَة»وَلَفْظه«لَوْلا أَنَّ قَوْمك حَدِيثُو عَهْد بِكُفْرٍ لأَنْفَقْت كَنْز الْكَعْبَة فِي سَبِيل اللَّه، وَلَجَعَلْت بَابهَا بِالأَرْضِ»الْحَدِيث، فَهَذَا التَّعْلِيل هُوَ الْمُعْتَمَد.

٢- وَاسْتَدَلَّ التَّقِيّ السُّبْكِيُّ بِحَدِيثِ الْبَاب عَلَى جَوَاز تَعْلِيق قَنَادِيل الذَّهَب وَالْفِضَّة فِي الْكَعْبَة وَمَسْجِد الْمَدِينَة فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيث عُمْدَة فِي مَال

الْكَعْبَة وَهُوَ مَا يُهْدَى إِلَيْهَا أَوْ يُنْذَر لَهَا.

* * *

بَاب مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ:

٤٥٣- [١٥٩٧] عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

١- قَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَر لأَنَّ النَّاس كَانُوا حَدِيثِي عَهْد بِعِبَادَةِ الأَصْنَام فَخَشِيَ عُمَر أَنْ يَظُنّ الْجُهَّال أَنَّ اِسْتِلام الْحَجَر مِنْ بَاب تَعْظِيم بَعْض الأَحْجَار كَمَا كَانَتْ الْعَرَب تَفْعَل فِي الْجَاهِلِيَّة، فَأَرَادَ عُمَر أَنْ يُعَلِّم النَّاس أَنَّ اِسْتِلامه اِتِّبَاع لِفِعْلِ رَسُول اللَّه ﷺ لا لأَنَّ الْحَجَر يَنْفَع وَيَضُرّ بِذَاتِهِ كَمَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّة تَعْتَقِدهُ فِي الأَوْثَان.

٢- وَفِي قَوْل عُمَر هَذَا التَّسْلِيم لِلشَّارِعِ فِي أُمُور الدِّين وَحُسْن الاتِّبَاع فِيمَا لَمْ يَكْشِف عَنْ مَعَانِيهَا، وَهُوَ قَاعِدَة عَظِيمَة فِي اِتِّبَاع النَّبِيّ ﷺ فِيمَا يَفْعَلهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَم الْحِكْمَة فِيهِ.

٣- وَفِي الحديث: دَفْع مَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْجُهَّال مِنْ أَنَّ فِي الْحَجَر الأَسْوَد خَاصَّة تَرْجِع إِلَى ذَاته.

٤- وَفِي الحديث: بَيَان السُّنَن بِالْقَوْلِ وَالْفِعْل.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الإِمَام إِذَا خَشِيَ عَلَى أَحَد مِنْ فِعْله فَسَاد اِعْتِقَاده أَنْ يُبَادِر إِلَى بَيَان الأَمْر وَيُوَضِّح ذَلِكَ.

٦- وفي الحديث: كَرَاهَة تَقْبِيل مَا لَمْ يَرِدْ الشَّرْع بِتَقْبِيلِهِ، قَالَهُ شَيْخُنَا فِي «شَرْح التِّرْمِذِيّ»، وَأَمَّا قَوْل الشَّافِعِيّ: وَمَهْمَا قَبَّلَ مِنْ الْبَيْت فَحَسَن فَلَمْ يُرِدْ بِهِ الاسْتِحْبَاب لأَنَّ الْمُبَاح مِنْ جُمْلَة الْحَسَن عِنْدَ الأَصُولِيِّينَ.

٧- اِعْتَرَضَ بَعْض الْمُلْحِدِينَ عَلَى الْحَدِيث الْمَاضِي فَقَالَ: كَيْفَ سَوَّدَتْهُ خَطَايَا الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ تُبَيِّضهُ طَاعَات أَهْل التَّوْحِيد؟ (١) وَأُجِيبَ بِمَا قَالَ اِبْن قُتَيْبَة: لَوْ شَاءَ اللَّه لَكَانَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَجْرَى اللَّه الْعَادَة بِأَنَّ السَّوَاد يَصْبُغ، وَلا يَنْصَبِغ عَلَى الْعَكْس مِنْ الْبَيَاض، وَقَالَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ: فِي بَقَائِهِ أَسْوَد عِبْرَة لِمَنْ لَهُ بَصِيرَة، فَإِنَّ الْخَطَايَا إِذَا أَثَّرَتْ فِي الْحَجَر الصَّلْد فَتَأْثِيرهَا فِي الْقَلْب أَشَدّ. قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ اِبْن عَبَّاس إِنَّمَا غَيَّرَهُ بِالسَّوَادِ لِئَلا يَنْظُر أَهْل الدُّنْيَا إِلَى زِينَة الْجَنَّة، فَإِنْ ثَبَتَ فَهَذَا هُوَ الْجَوَاب. قُلْت: أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي فَضَائِل مَكَّة بِإِسْنَادٍ ضَعِيف وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب إِغْلاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ:

٤٥٤- [١٥٩٨] عَنْ ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلالا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

١- فِي هَذَا الْحَدِيث: رِوَايَة الصَّاحِب عَنْ الصَّاحِب.

---

(١) يشير إلى حديث اِبْن عَبَّاس مَرْفُوعًا «نَزَلَ الْحَجَر الأَسْوَد مِنْ الْجَنَّة وَهُوَ أَشَدّ بَيَاضًا مِنْ اللَّبَن، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَم» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ -

٢- وَفي الحديث: سُؤَال الْمَفْضُول مَعَ وُجُود الأَفْضَل وَالاكْتِفَاء بِهِ.

٣- وَفي الحديث: الْحُجَّة بِخَبَر الْوَاحِد، وَلا يُقَال هُوَ أَيْضًا خَبَر وَاحِد فَكَيْفَ يُحْتَجّ لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ؟ لأَنَّا نَقُول: هُوَ فَرْد يَنْضَمّ إِلَى نَظَائِر مِثْله يُوجِب الْعِلْم بِذَلِكَ.

٤- قوله: (**فلما فتحوا الباب كنت أول من ولج**)، وفي رواية: (وكنت رجلاً شاباً قوياً فبادرت الناس فبدرتهم)، فيه: اِخْتِصَاص السَّابِق بِالْبُقْعَةِ الْفَاضِلَة.

٥- وَفِي الحديث: السُّؤَال عَنْ الْعِلْم وَالْحِرْص فِيهِ.

٦- وَفِي الحديث: فَضِيلَة اِبْن عُمَر لِشِدَّةِ حِرْصه عَلَى تَتَبُّع آثَار النَّبِيّ ﷺ لِيَعْمَل بِهَا.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ الْفَاضِل مِنْ الصَّحَابَة قَدْ كَانَ يَغِيب عَنْ النَّبِيّ ﷺ فِي بَعْض الْمَشَاهِد الْفَاضِلَة وَيَحْضُرهُ مَنْ هُوَ دُونه فَيَطَّلِع عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِع عَلَيْهِ، لأَنَّ أَبَا بَكْر وَعُمَر وَغَيْرهمَا مِمَّنْ هُوَ أَفْضَل مِنْ بِلال وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ لَمْ يُشَارِكُوهُمْ فِي ذَلِكَ.

٨- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّف فِيمَا مَضَى عَلَى أَنَّ الصَّلاة إِلَى الْمَقَام غَيْر وَاجِبَة.

٩- وَعَلَى جَوَاز الصَّلاة بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْر الْجَمَاعَة.

١٠- وَعَلَى مَشْرُوعِيَّة الأَبْوَاب وَالْغَلْق لِلْمَسَاجِدِ.

١١- وَفِيهِ أَنَّ السُّتْرَة إِنَّمَا تُشْرَع حَيْثُ يُخْشَى الْمُرُور فَإِنَّهُ ﷺ صَلَّى بَيْنَ

الْعَمُودَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ إِلَى أَحَدهمَا، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِلاكْتِفَاءِ بِالْقُرْبِ مِنْ الْجِدَار كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ مُصَلاهُ وَالْجِدَار نَحْو ثَلاثَة أَذْرُع، وَبِذَلِكَ تَرْجَمَ لَهُ النَّسَائِيُّ عَلَى أَنَّ حَدّ الدُّنُوّ مِنْ السُّتْرَة أَنْ لا يَكُون بَيْنهمَا أَكْثَر مِنْ ثَلاثَة أَذْرُع.

١٢- وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ قَوْل الْعُلَمَاء تَحِيَّة الْمَسْجِد الْحَرَام الطَّوَاف مَخْصُوص بِغَيْر دَاخِل الْكَعْبَة لِكَوْنِهِ ﷺ جَاءَ فَأَنَاخَ عِنْد الْبَيْت فَدَخَلَهُ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ تِلْكَ الصَّلاة إِمَّا لِكَوْنِ الْكَعْبَة كَالْمَسْجِدِ الْمُسْتَقِلّ أَوْ هُوَ تَحِيَّة الْمَسْجِد الْعَامّ وَاللَّه أَعْلَم.

١٣- وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب دُخُول الْكَعْبَة، وَقَدْ رَوَى اِبْن خُزَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس مَرْفُوعًا«مَنْ دَخَلَ الْبَيْت دَخَلَ فِي حَسَنَة وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ»قَالَ الْبَيْهَقِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْد اللَّه بْن الْمُؤَمِّل وَهُوَ ضَعِيف، وَمَحَلّ اِسْتِحْبَابه مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا بِدُخُولِهِ.

١٤- وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب الصَّلاة فِي الْكَعْبَة وَهُوَ ظَاهِر فِي النَّفْل، وَيَلْتَحِق بِهِ الْفَرْض إِذْ لا فَرْق بَيْنهمَا فِي مَسْأَلَة الاسْتِقْبَال لِلْمُقِيمِ وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور، وَعَنْ اِبْن عَبَّاس لا تَصِحّ الصَّلاة دَاخِلهَا مُطْلَقًا، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ اِسْتِدْبَار بَعْضهَا وَقَدْ وَرَدَ الأَمْر بِاسْتِقْبَالِهَا فَيُحْمَل عَلَى اِسْتِقْبَال جَمِيعهَا، وَقَالَ بِهِ بَعْض الْمَالِكِيَّة وَالظَّاهِرِيَّة وَالطَّبَرِيّ.

***

بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ:

٤٥٥- [١٦٠٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ: الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ».

١- فِي الْحَدِيث: جَوَاز تَسْمِيَة الطَّوْفَة شَوْطًا، وَنُقِلَ عَنْ مُجَاهِد وَالشَّافِعِيّ كَرَاهَته، وَيُؤْخَذ مِنْهُ جَوَاز إِظْهَار الْقُوَّة بِالْعِدَّةِ وَالسِّلاح وَنَحْو ذَلِكَ لِلْكُفَّارِ إِرْهَابًا لَهُمْ، وَلا يُعَدّ ذَلِكَ مِنْ الرِّيَاء الْمَذْمُوم.

٢- وَفِي الحديث: جَوَاز الْمَعَارِيض بِالْفِعْلِ كَمَا يَجُوز بِالْقَوْلِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ بِالْفِعْلِ أَوْلَى.

* * *

بَاب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ:

٤٥٦- [١٦٠٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إِلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ».

فِي الْبَيْت أَرْبَعَة أَرْكَان، الأَوَّل لَهُ فَضِيلَتَان: كَوْن الْحَجَر الأَسْوَد فِيهِ، وَكَوْنه عَلَى قَوَاعِد إِبْرَاهِيم. وَلِلثَّانِي الثَّانِيَة فَقَطْ، وَلَيْسَ لِلآخَرَيْنِ شَيْء مِنْهُمَا، فَلِذَلِكَ يُقَبِّل الأَوَّل وَيَسْتَلِم الثَّانِي فَقَطْ وَلا يُقَبِّل الْآخَرَان وَلا يُسْتَلَمَان، هَذَا عَلَى رَأْي الْجُمْهُور. وَاسْتَحَبَّ بَعْضهمْ تَقْبِيل الرُّكْن الْيَمَانِيّ أَيْضًا.

* * *

بَاب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا:

٤٥٧-[١٦١٤] عن محمد بن عبد الرحمن ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قال: «أخبرتني عَائِشَةُ ﵂ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄ مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ ﵁ فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا».

١- فِي هَذَا الْحَدِيث: إِسْتِحْبَاب الابْتِدَاء بِالطَّوَافِ لِلْقَادِمِ؛ لأَنَّهُ تَحِيَّة الْمَسْجِد الْحَرَام، وَاسْتَثْنَى بَعْض الشَّافِعِيَّة وَمَنْ وَافَقَهُ الْمَرْأَة الْجَمِيلَة أَوْ الشَّرِيفَة الَّتِي لا تَبْرُز فَيُسْتَحَبّ لَهَا تَأْخِير الطَّوَاف إِلَى اللَّيْل إِنْ دَخَلَتْ نَهَارًا، وَكَذَا مَنْ خَافَ فَوْت مَكْتُوبَة أَوْ جَمَاعَة مَكْتُوبَة أَوْ مُؤَكَّدَة أَوْ فَائِتَة فَإِنَّ ذَلِكَ كُلّه يُقَدَّم عَلَى الطَّوَاف، وَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ طَوَاف الْقُدُوم لا شَيْء عَلَيْهِ، وَعَنْ مَالِك وَأَبِي ثَوْر مِنْ الشَّافِعِيَّة عَلَيْهِ دَم، وَهَلْ يَتَدَارَكهُ مَنْ تَعَمَّدَ تَأْخِيره لِغَيْرِ عُذْر، وَجْهَانِ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِد.

٢- وَفِي الحديث: الْوُضُوء لِلطَّوَافِ.

وأخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب متى يحل المعتمر؟ ح (١٧٩٦)، ولفظه: عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ: «كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنْ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- استُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَلْق أَوْ التَّقْصِير اِسْتِبَاحَة مَحْظُور لِقَوْلِهَا إِنَّهُمْ أَحَلُّوا بَعْد الطَّوَاف، وَلَمْ يُذْكَر الْحَلْق. وَأَجَابَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ نُسُك بِأَنَّهَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَلا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ تَرْك فِعْله، فَإِنَّ الْقِصَّة وَاحِدَة. وَقَدْ ثَبَتَ الأَمْر بِالتَّقْصِير فِي عِدَّة أَحَادِيث مِنْهَا حَدِيث جَابِر: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ جَامَعَ قَبْل أَنْ يُقَصِّر بَعْد أَنْ طَافَ وَسَعَى فَقَالَ الأَكْثَر: عَلَيْهِ الْهَدْي، وَقَالَ عَطَاء: لا شَيْء عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيّ: تَفْسُد عُمْرَته وَعَلَيْهِ الْمُضِيّ فِي فَاسِدهَا وَقَضَاؤُهَا. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الطَّبَرِيُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّقْصِير حَتَّى يَخْرُج مِنْ الْحَرَم لا شَيْء عَلَيْهِ، بِخِلافِ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ دَم.

***

بَاب الْكَلامِ فِي الطَّوَافِ:

٤٥٨- [١٦٢٠] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ - فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ».

١- قَوْله: **(بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَده إِلَى إِنْسَان)** رَوَى أَحْمَد وَالْفَاكِهِيّ مِنْ طَرِيق عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه«أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَدْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ فَقَالَ: مَا بَال الْقِرَان؟ قَالا: إِنَّا نَذَرْنَا لَنَقْتَرِنَنَّ حَتَّى نَأْتِيَ الْكَعْبَة، فَقَالَ: أَطْلِقَا أَنْفُسكُمَا، لَيْسَ هَذَا نَذْرًا إِنَّمَا النَّذْر مَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْه اللَّه»وَإِسْنَاده إِلَى عَمْرو حَسَن، وَلَمْ أَقِف عَلَى تَسْمِيَة هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ صَرِيحًا إِلا أَنَّ فِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيق فَاطِمَة بِنْت مُسْلِم«حَدَّثَنِي خَلِيفَة بْن بِشْر عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ مَاله وَوَلَده، ثُمَّ لَقِيَهُ هُوَ وَابْنه طَلْق بْن بِشْر مُقْتَرِنَيْنِ بِحَبْلٍ فَقَالَ: مَا

هَذَا؟ فَقَالَ: حَلَفْت لَئِنْ رَدَّ اللَّه عَلَيَّ مَالِي وَوَلَدِي لَأَحُجَّن بَيْت اللَّه مَقْرُونًا، فَأَخَذَ النَّبِيّ ﷺ الْحَبْل فَقَطَعَهُ وَقَالَ لَهُمَا: حُجَّا، إِنَّ هَذَا مِنْ عَمَل الشَّيْطَان»، فَيُمْكِن أَنْ يَكُون بِشْر وَابْنه طَلْق صَاحِبَيْ هَذِهِ الْقِصَّة.

٢- قَالَ النَّوَوِيّ: وَقَطْعه عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام السَّيْر مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُمْكِن إِزَالَة هَذَا الْمُنْكَر إِلا بِقَطْعِهِ، أَوْ أَنَّهُ دَلَّ عَلَى صَاحِبه فَتَصَرَّفَ فِيهِ، وَقَالَ غَيْره: كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّه بِمِثْلِ هَذَا الْفِعْل. قُلْت: وَهُوَ بَيِّن مِنْ سِيَاق حَدِيثَيْ عَمْرو بْن شُعَيْب وَخَلِيفَة بْن بِشْر.

٣- وَقَالَ اِبْن بَطَّال: فِي هَذَا الْحَدِيث إِنَّهُ يَجُوز لِلطَّائِفِ فِعْل مَا خَفَّ مِنْ الأَفْعَال وَتَغْيِير مَا يَرَاهُ الطَّائِف مِنْ الْمُنْكَر.

٤-وَفِي الحديث: الْكَلَام فِي الأُمُور الْوَاجِبَة وَالْمُسْتَحَبَّة وَالْمُبَاحَة، قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: أَوْلَى مَا شَغَلَ الْمَرْء بِهِ نَفْسه فِي الطَّوَاف ذِكْر اللَّه وَقِرَاءَة الْقُرْآن، وَلا يَحْرُم الْكَلَام الْمُبَاح إِلا أَنَّ الذِّكْر أَسْلَم.

٥- وَنَقَلَ اِبْن التِّين عَنْ الدَّاوُدِيِّ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيث: مَنْ نَذَرَ مَا لا طَاعَة لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ لا يَلْزَمهُ، وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيث شَيْء مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا ظَاهِر الْحَدِيث أَنَّهُ كَانَ ضَرِير الْبَصَر وَلِهَذَا قَالَ لَهُ قُدْهُ بِيَدِهِ اِنْتَهَى. وَلا يَلْزَم مِنْ أَمْره لَهُ بِأَنْ يَقُودهُ أَنَّهُ كَانَ ضَرِيرًا بَلْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون بِمَعْنَى آخَر غَيْر ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا أَنْكَرَهُ مِنْ النَّذْر فَمُتَعَقَّب بِمَا فِي النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيق خَالِد بْن الْحَارِث عَنْ اِبْن جُرَيْج فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ نَذْر، وَلِهَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي أَبْوَاب النَّذْر.

* * *

بَاب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا:

٤٥٩- [١٦٣٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ».

قَوْله: (بَاب الْمَرِيض يَطُوف رَاكِبًا)، حَمَلَ الْمُصَنِّف سَبَبَ طَوَافه ﷺ رَاكِبًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَنْ شَكْوَى، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس أَيْضًا بِلَفْظِ: «قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ مَكَّة وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَته»، وَوَقَعَ فِي حَدِيث جَابِر عِنْدَ مُسْلِم: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ طَافَ رَاكِبًا لِيَرَاهُ النَّاس وَلِيَسْأَلُوهُ»فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون فَعَلَ ذَلِكَ لِلأَمْرَيْنِ، وَحِينَئِذٍ لا دَلالَة فِيهِ عَلَى جَوَاز الطَّوَاف رَاكِبًا لِغَيْرِ عُذْر، وَكَلام الْفُقَهَاء يَقْتَضِي الْجَوَاز إِلا أَنَّ الْمَشْي أَوْلَى، وَالرُّكُوب مَكْرُوه تَنْزِيهًا، وَالَّذِي يَتَرَجَّح الْمَنْع لأَنَّ طَوَافه ﷺ وَكَذَا أُمّ سَلَمَة كَانَ قَبْلَ أَنْ يُحَوَّط الْمَسْجِد، وَوَقَعَ فِي حَدِيث أُمّ سَلَمَة«طُوفِي مِنْ وَرَاء النَّاس»وَهَذَا يَقْتَضِي مَنْع الطَّوَاف فِي الْمَطَاف، وَإِذَا حُوِّطَ الْمَسْجِد اِمْتَنَعَ دَاخِله، إِذْ لا يُؤْمَن التَّلْوِيث فَلا يَجُوز بَعْدَ التَّحْوِيط، بِخِلافِ مَا قَبْله فَإِنَّهُ كَانَ لا يَحْرُم التَّلْوِيث كَمَا فِي السَّعْي.

***

بَاب سِقَايَةِ الْحَاجِّ:

٤٦٠- [١٦٣٤] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ».

٤٦١- [١٦٣٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى

السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: اسْقِنِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»، يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ».

١- اسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ سِقَايَة الْحَاجّ خَاصَّة بِبَنِي الْعَبَّاس، وَأَمَّا الرُّخْصَة فِي الْمَبِيت فَفِيهَا أَقوَال لِلْعُلَمَاءِ هِيَ أَوْجُه لِلشَّافِعِيَّةِ: أَصَحّهَا لا يَخْتَصّ بِهِمْ وَلا بِسِقَايَتِهِمْ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ عَلَى أَنَّ أَفْعَاله لِلْوُجُوبِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ اِبْن بَزِيزَةَ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ«لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا»قَصْر السِّقَايَة عَلَيْهِمْ وَأَنْ لا يُشَارِكُوا فِيهَا.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الَّذِي أُرْصِدَ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّة لا يَحْرُم عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَلا عَلَى آلِهِ تَنَاوُله؛ لأَنَّ الْعَبَّاس أَرْصَدَ سِقَايَة زَمْزَم لِذَلِكَ، وَقَدْ شَرِبَ مِنْهَا النَّبِيّ ﷺ.

قَالَ اِبْن الْمُنَيِّر فِي الْحَاشِيَة: يُحْمَل الأَمْر فِي مِثْل هَذَا عَلَى أَنَّهَا مُرْصَدَة لِلنَّفْعِ الْعَامّ فَتَكُون لِلْغَنِيِّ فِي مَعْنَى الْهَدِيَّة، وَلِلْفَقِيرِ صَدَقَة.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّهُ لا يُكْرَه طَلَب السَّقْي مِنْ الْغَيْر، وَلا رَدُّ مَا يَعْرِض عَلَى الْمَرْء مِنْ الإِكْرَام إِذَا عَارَضَتْهُ مَصْلَحَة أَوْلَى مِنْهُ، لأَنَّ رَدَّهُ لَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ الْعَبَّاس مِمَّا يُؤْتَى بِهِ مِنْ نَبِيذ لِمَصْلَحَةِ التَّوَاضُع الَّتِي ظَهَرَتْ مِنْ شُرْبه مِمَّا يَشْرَب مِنْهُ النَّاس.

٤- وَفِي الحديث: التَّرْغِيب فِي سَقْي الْمَاء خُصُوصًا مَاء زَمْزَم.

٥- وَفِي الحديث: تَوَاضُع النَّبِيِّ ﷺ وَحِرْص أَصْحَابه عَلَى الاقْتِدَاء بِهِ وَكَرَاهَة التَّقَذُّر وَالتَّكَرُّه لِلْمَأْكُولاتِ وَالْمَشْرُوبَات.

٦- قَالَ اِبْن الْمُنَيِّر فِي الْحَاشِيَة: وَفِيهِ أَنَّ الأَصْل فِي الأَشْيَاء الطَّهَارَة لِتَنَاوُلِهِ ﷺ مِنْ الشَّرَاب الَّذِي غُمِسَتْ فِيهِ الأَيْدِي.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ح (١٧٤٥) ولفظه: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : «أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٧- فِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى وُجُوب الْمَبِيت بِمِنًى وَأَنَّهُ مِنْ مَنَاسِك الْحَجّ؛ لأَنَّ التَّعْبِير بِالرُّخْصَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مُقَابِلهَا عَزِيمَة وَأَنَّ الإِذْن وَقَعَ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَة، وَإِذَا لَمْ تُوجَد أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا لَمْ يَحْصُل الإِذْن، وَبِالْوُجُوبِ قَالَ الْجُمْهُور.

٨- وَفِي الْحَدِيث: اِسْتِئْذَان الأُمَرَاء وَالْكُبَرَاء فِيمَا يَطْرَأ مِنْ الْمَصَالِح وَالأَحْكَام وَبِدَارِ مَنْ اُسْتُؤْمِرَ إِلَى الإِذْن عِنْد ظُهُور الْمَصْلَحَة.

٩- وَالْمُرَاد بِأَيَّامِ مِنًى لَيْلَة الْحَادِيَ عَشَرَ وَاللَّتَيْنِ بَعْده، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة رَوْح عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ عِنْد أَحْمَد أَنَّ مَبِيت تِلْكَ اللَّيْلَة بِمِنًى، وَكَأَنَّهُ عَنَى لَيْلَة الْحَادِيَ عَشَرَ لأَنَّهَا تَعْقُب يَوْم الإِفَاضَة، وَأَكْثَر النَّاس يُفِيضُونَ يَوْم النَّحْر ثُمَّ فِي الَّذِي يَلِيه وَهُوَ الْحَادِي عَشَرَ. وَاللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟:

٤٦٢- [١٦٥٣] عن عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ».

١- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ الْحَاجّ الظُّهْر يَوْم التَّرْوِيَة بِمِنًى وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

٢- وَفِي الْحَدِيثِ: الإِشَارَة إِلَى مُتَابَعَةِ أُولِي الأَمْرِ وَالاحْتِرَازِ عَنْ مُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ؛ لقول أنس ﷺ: «افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ».

* * *

بَاب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ:

٤٦٣- [١٦٦٠] عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ».

١- فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْغُسْل لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَة؛ لِقَوْلِ الْحَجَّاج لِعَبْد اللَّه:

أَنْظِرْنِي فَانْتَظَرَهُ وَأَهْل الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اِبْن عُمَر إِنَّمَا اِنْتَظَرَهُ لِحَمْلِهِ عَلَى أَنَّ اِغْتِسَالَهُ عَنْ ضَرُورَة. نَعَمْ رَوَى مَالِك فِي«الْمُوَطَّإِ»عَنْ نَافِع أَنَّ اِبْن عُمَر كَانَ يَغْتَسِلُ لِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَة .

٢- وَقَالَ الطَّحَاوِيّ: فِيهِ حُجَّة لِمَنْ أَجَازَ الْمُعَصْفَر لِلْمُحْرِمِ وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنِير فِي الْحَاشِيَةِ بِأَنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يَكُنْ يَتَّقِي الْمُنْكَرَ الأَعْظَمَ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَغَيْره حَتَّى يَتَّقِيَ الْمُعَصْفَر وَإِنَّمَا لَمْ يَنْهَهُ اِبْن عُمَر لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لا يَنْجَعُ فِيهِ النَّهْيُ وَلِعِلْمِهِ بِأَنَّ النَّاسَ لا يَقْتَدُونَ بِالْحَجَّاجِ اِنْتَهَى مُلَخَّصًا. وَفِيهِ نَظَر لأَنَّ الاحْتِجَاجَ إِنَّمَا هُوَ بِعَدَمِ إِنْكَارِ اِبْن عُمَر فَبِعَدَمِ إِنْكَارِهِ يَتَمَسَّكُ النَّاسُ فِي اِعْتِقَاد الْجَوَاز.

٣- وَقَالَ الْمُهَلَّب: فِيهِ جَوَاز تَأْمِير الأَدْوَن عَلَى الأَفْضَلِ. وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنِير أَيْضًا بِأَنَّ صَاحِبَ الأَمْرِ فِي ذَلِكَ هُوَ عَبْد الْمَلِك وَلَيْسَ بِحُجَّة وَلا سِيَّمَا فِي تَأْمِير الْحَجَّاج وَأَمَّا اِبْن عُمَر فَإِنَّمَا أَطَاعَ لِذَلِكَ فِرَارًا مِنْ الْفِتْنَةِ.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ إِقَامَة الْحَجّ إِلَى الْخُلَفَاءِ، وَأَنَّ الأَمِيرَ يَعْمَلُ فِي الدِّينِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيَصِيرُ إِلَى رَأْيِهِمْ.

٥- وَفِي الحديث: مُدَاخَلَة الْعُلَمَاء السَّلاطِين وَأَنَّهُ لا نَقِيصَةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.

٦- وَفِي الحديث: فَتْوَى التِّلْمِيذ بِحَضْرَة مُعَلِّمه عِنْدَ السُّلْطَان وَغَيْره، لفعل سالم بن عبد الله حين قال للحجاج: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ»وفيه ابْتِدَاء الْعَالِمِ بِالْفَتْوَى قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ. وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنِير بِأَنَّ اِبْن عُمَر إِنَّمَا اِبْتَدَأَ بِذَلِكَ لِمَسْأَلَةِ عَبْد الْمَلِك لَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ

الظَّاهِرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ كَمَا كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ.

٧- وَفِي الحديث: الْفَهْمُ بِالإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ لِقَوْل سَالِم«فَجَعَلَ الْحَجَّاج يَنْظُرُ إِلَى عَبْد اللَّه فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: صَدَقَ»

٨- وَفِي الحديث: طَلَبُ الْعُلُوِّ فِي الْعِلْمِ لِتَشَوُّف الْحَجَّاج إِلَى سَمَاع مَا أَخْبَرَهُ بِهِ سَالِمٌ مِنْ أَبِيهِ اِبْن عُمَر وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ اِبْن عُمَر.

٩- وَفِي الحديث: تَعْلِيمُ الْفَاجِرِ السُّنَن لِمَنْفَعَةِ النَّاسِ.

١٠- وَفِي الحديث: اِحْتِمَالُ الْمَفْسَدَةِ الْخَفِيفَةِ لِتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ الْكَبِيرَةِ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ مُضِيِّ اِبْن عُمَر إِلَى الْحَجَّاجِ وَتَعْلِيمه.

١١- وَفِي الحديث: الْحِرْصُ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ لانْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِ.

١٢- وَفِي الحديث: صِحَّةُ الصَّلاةِ خَلْفَ الْفَاسِق، وَأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي بِعَرَفَة حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْر وَالْعَصْر فِي أَوَّل وَقْتِ الظُّهْر سُنَّة وَلا يَضُرُّ التَّأَخُّر بِقَدْرِ مَا يَشْتَغِلُ بِهِ الْمَرْءُ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ الصَّلاةِ كَالْغُسْلِ وَنَحْوِهِ.

***

بَاب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ:

٤٦٤- [١٦٦١] عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ».

١- قَوْله: (**بَاب الْوُقُوف عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَة**): اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ

عَلَى ظَهْرِ الدَّوَابِّ مُبَاح، وَأَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا أَجْحَفَ بِالدَّابَّةِ(١).

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم عرفة ح (١٩٨٨)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- اسْتُدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى اِسْتِحْبَاب الْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَة، وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ فِعْلَهُ الْمُجَرَّدَ لا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الاسْتِحْبَابِ إِذْ قَدْ يَتْرُكُ الشَّيْءَ الْمُسْتَحَبَّ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَيَكُون فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ لِمَصْلَحَةِ التَّبْلِيغِ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنَّمَا أَفْطَرَ رَسُول اللَّه ﷺ بِعَرَفَة لِيَدُلّ عَلَى الاخْتِيَار لِلْحَاجِّ بِمَكَّة لِكَيْ لا يَضْعُفَ عَنْ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمَطْلُوبِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا أَفْطَرَ لِمُوَافَقَتِهِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَقَدْ نَهَى عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ، وَيُبْعِدُهُ سِيَاقُ أَوَّل الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا كَرِهَ صَوْم يَوْم عَرَفَة؛ لأَنَّهُ يَوْم عِيد لأَهْلِ الْمَوْقِف لاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَصْحَاب السُّنَن عَنْ عُقْبَة بْن عَامِر مَرْفُوعًا «يَوْم عَرَفَة وَيَوْم النَّحْر وَأَيَّام مِنًى عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ».

٣- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ الْعِيَان أَقْطَعُ لِلْحُجَّةِ وَأَنَّهُ فَوْقَ الْخَبَرِ.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي الْمَحَافِل مُبَاحٌ وَلا كَرَاهَةَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ.

٥- وَفِي الحديث: قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنْ الْمَرْأَة مِنْ غَيْر اِسْتِفْصَال مِنْهَا هَلْ

---

(١) أخرج أبو داود ح (٢٢٠٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلا بِشِقِّ الأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ».

هُوَ مِنْ مَال زَوْجها أَوْ لا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنَ الْقَدْر الَّذِي لا يَقَعُ فِيهِ الْمُشَاحَة، قَالَ الْمُهَلَّب: وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اِحْتِمَال أَنَّهُ مِنْ بَيْت مَيْمُونَة زَوْج النَّبِيّ ﷺ.

٦- وَفِي الحديث: تَأَسِّي النَّاس بِأَفْعَالِ النَّبِيّ ﷺ.

٧- وَفِي الحديث: الْبَحْث وَالاجْتِهَاد فِي حَيَاته ﷺ، وَالْمُنَاظَرَةُ فِي الْعِلْم بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالتَّحَيُّل عَلَى الاطِّلاع عَلَى الْحُكْم بِغَيْرِ سُؤَال.

٨- وَفِي الحديث: فَطِنَةُ أُمّ الْفَضْل لاسْتِكْشَافِهَا عَنْ الْحُكْم الشَّرْعِيّ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ اللَّطِيفَةِ اللائِقَةِ بِالْحَال، لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي يَوْم حَرّ بَعْد الظَّهِيرَة.

٩- وَفِي الحديث: الرُّكُوبُ فِي حَالِ الْوُقُوف.

* * *

بَاب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ:

٤٦٥- [١٦٦٦] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟، قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ، قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ».

١- قَوْله: (**نصّ**) أَيْ أَسْرَعَ قَالَ أَبُو عُبَيْد: النَّصُّ تَحْرِيك الدَّابَّةِ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ بِهِ أَقْصَى مَا عِنْدَهَا وَأَصْل النَّصِّ غَايَة الْمَشْي وَمِنْهُ نَصَصْت الشَّيْء رَفَعْته ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي ضَرْب سَرِيع مِنْ السَّيْر.

٢- قَالَ ابْنُ عَبْد الْبَرّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفِيَّة السَّيْر فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَة إِلَى مُزْدَلِفَة لأَجْلِ الاسْتِعْجَالِ لِلصَّلاةِ لأَنَّ الْمَغْرِبَ لا تُصَلَّى إِلا مَعَ الْعِشَاءِ

بِالْمُزْدَلِفَةِ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ مِنْ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ عِنْدَ الزَّحْمَةِ وَمِنْ الإِسْرَاعِ عِنْدَ عَدَمِ الزِّحَامِ.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَحْرِصُونَ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ كَيْفِيَّة أَحْوَاله ﷺ فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِهِ وَسُكُونِهِ لِيَقْتَدُوا بِهِ فِي ذَلِكَ.

* * *

بَاب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ:

٤٦٦- [١٦٧٩] عن عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْت: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

١- اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ مَنْ خَصَّ التَّعْجِيلَ بِالضَعَفَةِ وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُخَصِّصْ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّة فَقَالُوا: لا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ وَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهَا وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْجُمْهُورُ وَزَاد إِسْحَاق«وَلا يَرْمِيهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْس»وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيّ وَمُجَاهِد وَالثَّوْرِيّ وَأَبُو ثَوْر وَرَأَى جَوَاز ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَطَاء وَطَاوُس وَالشَّعْبِيّ وَالشَّافِعِيّ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: السُّنَّةُ أَنْ لا يَرْمِيَ إلا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلا يَجُوزُ الرَّمْي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لأَنَّ فَاعِلَهُ مُخَالِف لِلسُّنَّةِ وَمَنْ رَمَى حِينَئِذ فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذْ لا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: لا يُجْزِئُهُ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى إِسْقَاط الْوُقُوف بِالْمَشْعَرِ الْحَرَام عَنْ الضَّعَفَةِ وَلا دَلالَةَ فِيهِ لأَنَّ رِوَايَة أَسْمَاء سَاكِتَة عَنْ الْوُقُوفِ وَقَدْ بَيَّنَتْهُ رِوَايَةُ اِبْن عُمَر الَّتِي قَبْلَهَا - يعني حديث كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -. وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَكَانَ بَعْضهمْ يَقُولُ: وَمَنْ مَرَّ بِمُزْدَلِفَة فَلَمْ يَنْزِلْ بِهَا فَعَلَيْهِ دَم وَمَنْ نَزَلَ بِهَا ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ اللَّيْلِ فَلا دَمَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَقِفْ مَعَ الإِمَامِ. وَقَالَ مُجَاهِد وقَتَادَة وَالزُّهْرِيّ وَالثَّوْرِيّ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا فَقَدْ ضَيَّعَ نُسُكًا وَعَلَيْهِ دَم وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَة وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبِي ثَوْر وَرُوِيَ عَنْ عَطَاء وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيّ لا دَمَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ مَنْ شَاءَ نَزَلَ بِهِ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ.

***

بَاب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟:

٤٦٧- [١٦٨٤] عن عَمْرِو بْنَ مَيْمُون يَقُولُ: «شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ

الشَّمْسُ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضْلُ الدَّفْع مِنْ الْمَوْقِفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ عِنْدَ الإسْفَار، وَنَقَلَ الطَّبَرِيّ الإجْمَاع عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقِفْ فِيهِ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَاتَهُ الْوُقُوف قَالَ ابْنُ الْمُنْذِر: وَكَانَ الشَّافِعِيّ وَجُمْهُور أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِظَاهِر هَذِهِ الأَخْبَار وَكَانَ مَالِك يَرَى أَنْ يَدْفَعَ قَبْلَ الإسْفَار وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْض أَصْحَابِهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَجِّلْ الصَّلاة مُغَلِّسًا إِلا لِيَدْفَع قَبْلَ الشَّمْسِ فَكُلّ مَنْ بَعُدَ دَفْعُهُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ أَوْلَى.

* * *

بَاب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ:

٤٦٨- [١٦٨٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

١- فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ التَّلْبِيَةَ تَسْتَمِرُّ إِلَى رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَبَعْدَهَا يَشْرَعُ الْحَاجّ فِي التَّحَلُّلِ وَرَوَى اِبْن الْمُنْذِر بِإِسْنَاد صَحِيح عَنْ اِبْن عَبَّاس أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ«التَّلْبِيَة شِعَار الْحَجّ فَإِنْ كُنْت حَاجًّا فَلَبِّ حَتَّى بَدْء حِلِّك، وَبَدْء حِلِّك أَنْ تَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»وَرَوَى سَعِيد بْن مَنْصُور مِنْ طَرِيق اِبْن عَبَّاس قَالَ«حَجَجْت مَعَ عُمَرَ إِحْدَى عَشْرَةَ حِجَّةً وَكَانَ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ»وَبِاسْتِمْرَارِهَا قَالَ الشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَتْبَاعهمْ وَقَالَتْ طَائِفَة: يَقْطَعُ الْمُحْرِم التَّلْبِيَة إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَهُوَ مَذْهَبُ اِبْن عُمَر لَكِنْ كَانَ يُعَاوِدُ التَّلْبِيَةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَة. وَقَالَتْ طَائِفَة:

يَقْطَعُهَا إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ رَوَاهُ اِبْن الْمُنْذِر وَسَعِيد بْن مَنْصُور بِأَسَانِيدَ صَحِيحَة عَنْ عَائِشَة وَسَعْد بْن أَبِي وَقَّاص وَعَلِيّ وَبِهِ قَالَ مَالِك وَقَيَّدَهُ بِزَوَالِ الشَّمْس يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيّ وَاللَّيْثِ وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ«إِذَا صَلَّى الْغَدَاة يَوْمَ عَرَفَةَ»وَهُوَ بِمَعْنَى الأَوَّل. وَقَدْ رَوَى الطَّحَاوِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيد قَالَ«حَجَجْت مَعَ عَبْد اللَّه فَلَمَّا أَفَاضَ إِلَى جَمْع جَعَلَ يُلَبِّي فَقَالَ رَجُل: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْد اللَّه: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا»وَأَشَارَ الطَّحَاوِيّ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ تَرْكُ التَّلْبِيَةِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِلاشْتِغَال بِغَيْرِهَا مِنْ الذِّكْرِ لا عَلَى أَنَّهَا لا تُشْرَعُ وَجَمَعَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا اِخْتَلَفَ مِنْ الآثَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- واخْتَلَفُوا هَلْ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ رَمْيِ أَوَّل حَصَاة أَوْ عِنْدَ تَمَامِ الرَّمْيِ؟ فَذَهَبَ إِلَى الأَوَّل الْجُمْهُورُ وَإِلَى الثَّانِي أَحْمَد وَبَعْض أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَيَدُلُّ لَهُمْ مَا رَوَى اِبْن خُزَيْمَة مِنْ طَرِيق جَعْفَر بْن مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْن الْحُسَيْن عَنْ اِبْن عَبَّاس عَنْ الْفَضْلِ قَالَ«أَفَضْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَات فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاة ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ»قَالَ اِبْن خُزَيْمَة: هَذَا حَدِيث صَحِيح مُفَسِّر لِمَا أُبْهِمَ فِي الرِّوَايَاتِ الأُخْرَى وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ«حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»أَيْ أَتَمَّ رَمْيَهَا.

* * *

بَاب رُكُوبِ الْبُدْنِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج: ٣٦] .

٤٦٩- [١٦٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلا

يَسُوقُ بَدَنَةً فقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

١- اسْتُدِلَّ بِالحديث: عَلَى جَوَازِ رُكُوب الْهَدْيِ سَوَاء كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُتَطَوَّعًا بِهِ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ صَاحِب الْهَدْيِ عَنْ ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ. وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد مِنْ حَدِيث عَلِيٍّ«أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ يَرْكَبُ الرَّجُل هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ»أَيْ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ، إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

٢- وَفِي الْحَدِيثِ: تَكْرِير الْفَتْوَى.

٣- وَفِي الحديث: النَّدْب إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى اِمْتِثَالِ الأَمْر وَزَجْر مَنْ لَمْ يُبَادِرْ إِلَى ذَلِكَ وَتَوْبِيخه.

٤- وَفِي الحديث: جَوَاز مُسَايَرَة الْكِبَار فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا رَأَى مَصْلَحَةً لِلصَّغِيرِ لا يَأْنَفُ عَنْ إِرْشَادِهِ إِلَيْهَا.

٥- وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمُصَنِّف جَوَاز اِنْتِفَاع الْوَاقِفِ بِوَقْفِهِ وَهُوَ مُوَافِق لِلْجُمْهُورِ فِي الأَوْقَافِ الْعَامَّةِ أَمَّا الْخَاصَّةُ فَالْوَقْف عَلَى النَّفْسِ لا يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ.

***

بَاب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ:

٤٧٠- [١٦٩١] عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ

النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

١- قَوْله: (**فَسَاق مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**) أَيْ مِنَ الْمِيقَاتِ وَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى سَوْق الْهَدْي مِنَ الْمَوَاقِيتِ وَمِنَ الأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ وَهِيَ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي أَغْفَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

٢- قَوْلُهُ (**وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ**) إِشَارَة إِلَى عَدَمِ خُصُوصِيَّتِهِ بِذَلِكَ وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ طَوَاف الْقُدُوم لِلْقَارِن وَالرَّمَلِ فِيهِ إِنْ عَقَّبَهُ بِالسَّعْيِ، وَتَسْمِيَة السَّعْيِ طَوَافًا، وَطَوَاف الإِفَاضَة يَوْمَ النَّحْرِ.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِرُكْن وَلَيْسَ بِوَاضِح لأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ ذِكْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لا يَكُونَ وَقَعَ بَلْ هُوَ دَاخِل فِي عُمُوم قَوْلِهِ«حَتَّى قَضَى حَجَّهُ».

* * *

بَاب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ الطَّرِيقِ:

٤٧١- [١٦٩٣] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵃ لأَبِيهِ: «أَقِمْ فَإِنِّي لا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنْ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ الدَّار، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

١- قوله: (أَقِمْ فَإِنِّي لا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنْ الْبَيْتِ): وفي رواية: «عَام حَجَّة الْحَرُورِيَّة»، وَفِي رِوَايَة: «حَجّ الْحَرُورِيَّة فِي عَهْدِ اِبْن الزُّبَيْر»

٢- يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَاز الإِحْرَامِ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ اِخْتِلاف: فَنَقَلَ اِبْن الْمُنْذِرِ الإِجْمَاع عَلَى الْجَوَازِ ثُمَّ قِيلَ: هُوَ أَفْضَل مِنْ الإِحْرَامِ مِنْ الْمِيقَاتِ، وَقِيلَ دُونَهُ وَقِيل مِثْله وَقِيلَ مَنْ كَانَ لَهُ مِيقَات مُعَيَّن فَهُوَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ وَإِلا فَمِنْ دَارِهِ وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي أَرْجَحِيَّة الْمِيقَات عَنْ الدَّار اِخْتِلاف وَقَالَ الرَّافِعِيّ يُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِهِمْ أَنَّ مَنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ كَانَ أَرْجَح فِي حَقِّهِ وَإِلا فَمِنَ الْمِيقَات أَفْضَل وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْل الْمُصَنِّف«وَكَرِهَ عُثْمَان أَنْ يُحرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

***

بَاب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ:

٤٧٢- [١٦٩٥] عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالا: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ».

١- قَالَ ابْنُ بَطَّال: غَرَضُهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ لا يُشْعِرَ الْمُحْرِم وَلا يُقَلِّدَ إِلا فِي مِيقَاتِ بَلَدِهِ اِنْتَهَى. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ غَرَضَهُ الإِشَارَة إِلَى رَدِّ قَوْل مُجَاهِد: لا يُشْعِرُ حَتَّى يُحْرِمَ أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة لِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ «مَنْ أَشْعَرَ ثُمَّ أَحْرَمَ» وَوَجْه الدَّلالَةِ لِذَلِكَ مِنْ حَدِيث الْمِسْوَر قَوْله «حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَحْرَمَ» فَإِنَّ ظَاهِرَهُ الْبُدَاءَة بِالتَّقْلِيدِ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَة قَوْله «ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْء» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقَدُّمَ الإِحْرَام لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّة التَّقْلِيد وَالإِشْعَار.

٢- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّة الإِشْعَار وَفَائِدَته الإِعْلام بِأَنَّهَا صَارَتْ هَدْيًا لِيَتْبَعَهَا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ وَحَتَّى لَوْ اِخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا تَمَيَّزَتْ أَوْ ضَلَّتْ عُرِفَتْ أَوْ عَطِبَتْ عَرَفَهَا الْمَسَاكِينُ بِالْعَلامَةِ فَأَكَلُوهَا مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيم شِعَارِ الشَّرْع وَحَثّ الْغَيْر عَلَيْهِ. وَأَبْعَدَ مَنْ مَنَعَ الإِشْعَارَ وَاعْتَلَّ بِاحْتِمَال أَنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ الْمُثْلَةِ فَإِنَّ النَّسْخَ لا يُصَارُ إِلَيْهِ بِالاحْتِمَالِ بَلْ وَقَعَ الإِشْعَارُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَذَلِكَ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ الْمُثْلَةِ بِزَمَانٍ.

وأخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ح (٢٧٣١)، ولفظه: عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قَالا: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ

النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِم مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ فقَالُوا: خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، ولَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُول اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ - فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمْ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَال أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمْ الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟، قَالُوا: لا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي

اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنْ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟، قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا الإِسْلامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ،

وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا فُلانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ، فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ: فَقَالَ دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قَالَ: مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لا نَكْتُبُهَا إِلا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ الْبَيْتِ وَلا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ الْعَامِ

الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَجِزْهُ لِي، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: بَلَى فَافْعَلْ قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟، أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟، وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟، قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟، قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟، قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟، قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟، قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟، قُلْتُ: لا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ

مِنهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟، اخْرُجْ، ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ - حَتَّى بَلَغَ - ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ؛ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلا اعْتَرَضُوا لَهَا،

فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ - حَتَّى بَلَغَ - ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤- ٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ».

وذكر الحافظ فيه من المسائل والفوائد ما يأتي:

٣- قوله: (**فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ**) قَالَ اِبْن بَطَّال وَغَيْره: فِي هَذَا الْفَصْل جَوَاز الاسْتِتَار عَنْ طَلائِع الْمُشْرِكِينَ وَمُفَاجَأَتهمْ بِالْجَيْشِ طَلَبًا لِغِرَّتِهِمْ.

٤- وَفِي الحديث: جَوَاز السَّفَر وَحْده لِلْحَاجَةِ.

٥- وَفِي الحديث: جَوَاز التَّنْكِيب عَنْ الطَّرِيق السَّهْلَة إِلَى الْوَعِرَة لِلْمَصْلَحَةِ.

٦- قَوْله: (**وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ**) أَيْ بِعَادَةٍ، وفيه: جَوَاز الْحُكْم عَلَى الشَّيْء بِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَته وَإِنْ جَازَ أَنْ يَطْرَأ عَلَيْهِ غَيْره، فَإِذَا وَقَعَ مِنْ شَخْص هَفْوَة لا يُعْهَد مِنْهُ مِثْلهَا لا يُنْسَب إِلَيْهَا وَيُرَدّ عَلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا، وَمَعْذِرَة مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا مِمَّنْ لا يَعْرِف صُورَة حَاله، لأَنَّ خَلاء الْقَصْوَاء لَوْلا خَارِق الْعَادَة لَكَانَ مَا ظَنَّهُ الصَّحَابَة صَحِيحًا وَلَمْ يُعَاتِبهُمْ النَّبِيّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ لِعُذْرِهِمْ فِي ظَنّهمْ.

٧- وَفِي الحديث: جَوَاز التَّصَرُّف فِي مِلْك الْغَيْر بِالْمَصْلَحَةِ بِغَيْرِ إِذْنه الصَّرِيح إِذَا كَانَ سَبَقَ مِنْهُ مَا يَدُلّ عَلَى الرِّضَا بِذَلِكَ، لأَنَّهُمْ قَالُوا: حَلْ حَلْ فَزَجَرُوهَا بِغَيْرِ إِذْن، وَلَمْ يُعَاتِبهُمْ عَلَيْهِ

٨- وَفِي هَذِهِ الْقِصَّة: جَوَاز التَّشْبِيه مِنَ الْجِهَة الْعَامَّة وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ الْجِهَة الْخَاصَّة، لأَنَّ أَصْحَاب الْفِيل كَانُوا عَلَى بَاطِل مَحْض وَأَصْحَاب هَذِهِ النَّاقَة كَانُوا عَلَى حَقّ مَحْض، لَكِنْ جَاءَ التَّشْبِيه مِنْ جِهَة إِرَادَة اللَّه مَنْع الْحَرَم مُطْلَقًا، أَمَّا مِنْ أَهْل الْبَاطِل فَوَاضِح، وَأَمَّا مِنْ أَهْل الْحَقّ فَلِلْمَعْنَى الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْره.

٩- وَفِي الحديث: ضَرْب الْمَثَل وَاعْتِبَار مَنْ بَقِيَ بِمَنْ مَضَى، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى تَعْظِيم حُرُمَات اللَّه فِي هَذِهِ الْقِصَّة تَرْك الْقِتَال فِي الْحَرَم، وَالْجُنُوح إِلَى الْمُسَالَمَة وَالْكَفّ عَنْ إِرَاقَة الدِّمَاء.

١٠- قَوْله: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) فِيهِ تَأْكِيد الْقَوْل بِالْيَمِينِ فَيَكُون أَدْعَى إِلَى الْقَبُول، وَقَدْ حُفِظَ عَنْ النَّبِيّ ﷺ الْحَلِف فِي أَكْثَر مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا قَالَهُ اِبْن الْقَيِّم فِي الْهَدْي.

١١- وَفِي هَذَا الْفَصْل مُعْجِزَات ظَاهِرَة، وَفِيهِ بَرَكَة سِلاحه وَمَا يُنْسَب إِلَيْهِ، لقوله: «شُكِيَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ»، وَقَدْ وَقَعَ نَبْع الْمَاء مِنْ بَيْن أَصَابِعه فِي عِدَّة مَوَاطِن غَيْر هَذِهِ.

١٢- وَفِي الحديث: جَوَاز اِسْتِنْصَاح بَعْض الْمُعَاهَدِينَ وَأَهْل الذِّمَّة إِذَا دَلَّتْ الْقَرَائِن عَلَى نُصْحهمْ وَشَهِدَتْ التَّجْرِبَة بِإِيثَارِهِمْ أَهْل الإِسْلام عَلَى غَيْرهمْ وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَهْل دِينهمْ؛ لأن النبي ﷺ سمع لبُدَيْل بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ وقبل مشارته.

١٣- وَيُسْتَفَاد مِنْهُ جَوَاز اِسْتِنْصَاح بَعْض مُلُوك الْعَدُوّ اِسْتِظْهَارًا عَلَى

غَيْرهمْ، وَلا يُعَدّ ذَلِكَ مِنْ مُوَالاة الْكُفَّار وَلا مُوَادَّة أَعْدَاء اللَّه بَلْ مِنْ قَبِيل اِسْتِخْدَامهمْ وَتَقْلِيل شَوْكَة جَمْعهمْ وَإِنْكَاء بَعْضهمْ بِبَعْضٍ، وَلا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ جَوَاز الاسْتِعَانَة بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الإِطْلَاق.

١٤- قوله: (**هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنْ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟**)، فيه: النَّدْب إِلَى صِلَة الرَّحِم، وَالإِبْقَاء عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلهَا، وَبَذْل النَّصِيحَة لِلْقَرَابَةِ.

١٥- قوله: (**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي**)، فيه: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ مِنْ الْقُوَّة وَالثَّبَات فِي تَنْفِيذ حُكْم اللَّه وَتَبْلِيغ أَمْره.

١٦- قَوْله: (**قَائِم عَلَى رَأْس النَّبِيّ ﷺ بِالسَّيْفِ**) فِيهِ جَوَاز الْقِيَام عَلَى رَأْس الأَمِير بِالسَّيْفِ بِقَصْدِ الْحِرَاسَة وَنَحْوهَا مِنْ تَرْهِيب الْعَدُوّ، وَلا يُعَارِضهُ النَّهْي عَنْ الْقِيَام عَلَى رَأْس الْجَالِس لأَنَّ مَحَلّه مَا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْه الْعَظَمَة وَالْكِبْر.

١٧- قَوْله: (**وَيَدَعُوك**) بِفَتْحِ الدَّال أَيْ يَتْرُكُوك، وفِي رِوَايَة«وَكَأَنِّي بِهِمْ لَوْ قَدْ لَقِيت قُرَيْشًا قَدْ أَسْلَمُوك فَتُؤْخَذ أَسِيرًا فَأَيّ شَيْء أَشَدّ عَلَيْك مِنْ هَذَا»وَفِيهِ أَنَّ الْعَادَة جَرَتْ أَنَّ الْجُيُوش الْمُجَمَّعَة لا يُؤْمَن عَلَيْهَا الْفِرَار بِخِلافِ مَنْ كَانَ مِنْ قَبِيلَة وَاحِدَة فَإِنَّهُمْ يَأْنَفُونَ الْفِرَار فِي الْعَادَة. وَمَا دَرَى عُرْوَة أَنَّ مَوَدَّة الإِسْلام أَعْظَم مِنْ مَوَدَّة الْقَرَابَة، وَقَدْ ظَهَرَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ مُبَالَغَة الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْظِيم النَّبِيّ ﷺ.

١٨- قَوْله: (**امْصصْ بِبَظْرِ اللاتِي**) زَادَ اِبْن عَائِذ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ

الزُّهْرِيِّ«وَهِيَ - أَيْ اللاتِي - طَاغِيَته الَّتِي يَعْبُد»أَيْ طَاغِيَة عُرْوَة. وَقَوْله امْصُصْ: بِأَلِفِ وَصْل وَمُهْمَلَتَيْنِ الأولَى مَفْتُوحَة بِصِيغَةِ الأَمْر، وَالْبَظْر بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة وَسُكُون الْمُعْجَمَة قِطْعَة تَبْقَى بَعْد الْخِتَان فِي فَرْج الْمَرْأَة، وَاَللاتِي اِسْم أَحَد الأَصْنَام الَّتِي كَانَتْ قُرَيْش وَثَقِيف يَعْبُدُونَهَا، وَكَانَتْ عَادَة الْعَرَب الشَّتْم بِذَلِكَ لَكِنْ بِلَفْظِ الأمّ فَأَرَادَ أَبُو بَكْر الْمُبَالَغَة فِي سَبّ عُرْوَة بِإِقَامَةِ مَنْ كَانَ يَعْبُد مَقَام أُمّه، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَغْضَبَهُ بِهِ مِنْ نِسْبَة الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْفِرَار، وَفِيهِ جَوَاز النُّطْق بِمَا يُسْتَبْشَع مِنْ الأَلْفَاظ لِإِرَادَةِ زَجْر مَنْ بَدَا مِنْهُ مَا يَسْتَحِقّ بِهِ ذَلِكَ.

١٩- وَقَالَ اِبْن الْمُنِير: فِي قَوْل أَبِي بَكْر تَخْسِيس لِلْعَدُوِّ وَتَكْذِيبهمْ وَتَعْرِيض بِإِلْزَامِهِمْ مِنْ قَوْلهمْ إِنَّ اللاتِي بِنْت اللَّه، تَعَالَى اللَّه عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِنْتًا لَكَانَ لَهَا مَا يَكُون لِلإِنَاثِ.

٢٠- قَوْله: (**أَمَّا الإِسْلام فَأَقْبَل**) بِلَفْظِ الْمُتَكَلِّم أَيْ أَقْبَلهُ. قَوْله: (**وَأَمَّا الْمَال فَلَسْت مِنْهُ فِي شَيْء**) أَيْ لا أَتَعَرَّض لَهُ لِكَوْنِهِ أَخَذَهُ غَدْرًا. وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّهُ لا يَحِلّ أَخْذ أَمْوَال الْكُفَّار فِي حَال الأَمْن غَدْرًا لأَنَّ الرُّفْقَة يُصْطَحَبُونَ عَلَى الأَمَانَة وَالأَمَانَة تُؤَدَّى إِلَى أَهْلهَا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَأَنَّ أَمْوَال الْكُفَّار إِنَّمَا تَحِلّ بِالْمُحَارَبَةِ وَالْمُغَالَبَة، وَلَعَلَّ النَّبِيّ ﷺ تَرَكَ الْمَال فِي يَده لِإِمْكَانِ أَنْ يُسْلِم قَوْمه فَيَرُدّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالهمْ.

٢١- وَيُسْتَفَاد مِنْ الْقِصَّة أَنَّ الْحَرْبِيّ إِذَا أَتْلَفَ مَال الْحَرْبِيّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَان، وَهَذَا أَحَد الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ.

٢٢- قَوْله: (**فَدَلَّك بِهَا وَجْهه وَجِلْده**) زَادَ اِبْن إِسْحَاق«وَلا يَسْقُط مِنْ شَعْره شَيْء إِلا أَخَذُوهُ»وَقَوْله: «وَمَا يُحِدُّونَ»بِضَمِّ أَوَّله وَكَسْر الْمُهْمَلَة أَيْ

يُدِيمُونَ، وَفِيهِ طَهَارَة النُّخَامَة وَالشَّعْر الْمُنْفَصِل، وَلَعَلَّ الصَّحَابَة فَعَلُوا ذَلِكَ بِحَضْرَةِ عُرْوَة وَبَالَغُوا فِي ذَلِكَ إِشَارَة مِنْهُمْ إِلَى الرَّدّ عَلَى مَا خَشِيَهُ مِنْ فِرَارهمْ، وَكَأَنَّهُمْ قَالُوا بِلِسَان الْحَال: مَنْ يُحِبّ إِمَامه هَذِهِ الْمَحَبَّة وَيُعَظِّمهُ هَذَا التَّعْظِيم كَيْفَ يُظَنّ بِهِ أَنَّهُ يَفِرّ عَنْهُ وَيُسَلِّمهُ لِعَدُوِّهِ؟ بَلْ هُمْ أَشَدّ اِغْتِبَاطًا بِهِ وَبِدِينِهِ وَبِنَصْرِهِ مِنْ الْقَبَائِل الَّتِي يُرَاعِي بَعْضهَا بَعْضًا بِمُجَرَّدِ الرَّحِم، فَيُسْتَفَاد مِنْهُ جَوَاز التَّوَصُّل إِلَى الْمَقْصُود بِكُلِّ طَرِيق سَائِغ.

٢٣- وَفِي هَذِهِ الْقِصَّة جَوَاز الْمُخَادَعَة فِي الْحَرْب وَإِظْهَار إِرَادَة الشَّيْء وَالْمَقْصُود غَيْره.

٢٤- قوله: (**فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْت**)، فيه: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُعَظِّمُونَ حُرُمَات الإِحْرَام وَالْحَرَم، وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَصُدّ عَنْ ذَلِكَ تَمَسُّكًا مِنْهُمْ بِبَقَايَا مِنْ دِين إِبْرَاهِيم عليه السلام.

٢٥- وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد أَشْيَاء تَتَعَلَّق بِالْمَنَاسِكِ: مِنْهَا أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَة مِيقَات أَهْل الْمَدِينَة لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِر.

٢٦- وَأَنَّ تَقْلِيد الْهَدْي وَسَوْقه سُنَّة لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِر فَرْضًا كَانَ أَوْ سُنَّة.

٢٧- وَأَنَّ الإِشْعَار سُنَّة لا مُثْلَة.

٢٨- وَأَنَّ الْحلْق أَفْضَل مِنْ التَّقْصِير، وَأَنَّهُ نُسُك فِي حَقّ الْمُعْتَمِر مَحْصُورًا كَانَ أَوْ غَيْر مَحْصُور.

٢٩- وَأَنَّ الْمُحْصَر يَنْحَر هَدْيه حَيْثُ أُحْصِرَ وَلَوْ لَمْ يَصِل إِلَى الْحَرَم، وَيُقَاتِل مَنْ صَدَّهُ عَنْ الْبَيْت، وَأَنَّ الأَوْلَى فِي حَقّه تَرْك الْمُقَاتَلَة إِذَا وَجَدَ إِلَى الْمُسَالَمَة طَرِيقًا.

٣٠- وَفِيهِ أَشْيَاء تَتَعَلَّق بِالْجِهَادِ: مِنْهَا جَوَاز سَبْي ذَرَارِيّ الْكُفَّار إِذَا اِنْفَرَدُوا عَنْ الْمُقَاتِلَة وَلَوْ كَانَ قَبْل الْقِتَال.

٣١- وَفِيهِ الاسْتِتَار عَنْ طَلائِع الْمُشْرِكِينَ، وَمُفَاجَأَتهمْ بِالْجَيْشِ لِطَلَبِ غِرَّتهمْ.

٣٢- وَجَوَاز التَّنَكُّب عَنْ الطَّرِيق السَّهْل إِلَى الطَّرِيق الْوَعْر لِدَفْعِ الْمَفْسَدَة وَتَحْصِيل الْمَصْلَحَة.

٣٣- وَاسْتِحْبَاب تَقْدِيم الطَّلائِع وَالْعُيُون بَيْن يَدَيْ الْجَيْش.

٣٤- وَالأَخْذ بِالْحَزْمِ فِي أَمْر الْعَدُوّ لِئَلا يَنَالُوا غِرَّة الْمُسْلِمِينَ.

٣٥- وَجَوَاز الْخِدَاع فِي الْحَرْب، وَالتَّعْرِيض بِذَلِكَ مِنْ النَّبِيّ ﷺ وَإِنْ كَانَ مِنْ خَصَائِصه أَنَّهُ مَنْهِيّ عَنْ خَائِنَة الأَعْيُن.

٣٦- وَفِي الْحَدِيث: فَضْل الاسْتِشَارَة لاسْتِخْرَاجِ وَجْه الرَّأْي وَاسْتِطَابَة قُلُوب الأَتْبَاع.

٣٧- وَجَوَاز بَعْض الْمُسَامَحَة فِي أَمْر الدِّين، وَاحْتِمَال الضَّيْم فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ قَادِحًا فِي أَصْله إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِلسَّلامَةِ فِي الْحَال وَالصَّلاح فِي الْمَآل سَوَاء كَانَ ذَلِكَ فِي حَال ضَعْف الْمُسْلِمِينَ أَوْ قُوَّتهمْ.

٣٨- وَأَنَّ التَّابِع لا يَلِيق بِهِ الاعْتِرَاض عَلَى الْمَتْبُوع بِمُجَرَّدِ مَا يَظْهَر فِي الْحَال بَلْ عَلَيْهِ التَّسْلِيم، لأَنَّ الْمَتْبُوع أَعْرَف بِمَآلِ الأُمُور غَالِبًا بِكَثْرَةِ التَّجْرِبَة وَلا سِيَّمَا مَعَ مَنْ هُوَ مُؤَيَّد بِالْوَحْيِ.

٣٩- وَفِيهِ جَوَاز الاعْتِمَاد عَلَى خَبَر الْكَافِر إِذَا قَامَتْ الْقَرِينَة عَلَى

صِدْقه، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ مُسْتَدِلا بِأَنَّ الْخُزَاعِيّ الَّذِي بَعَثَهُ النَّبِيّ ﷺ عَيْنًا لَهُ لِيأْتِيَهُ بِخَبَرِ قُرَيْش كَانَ حِينَئِذٍ كَافِرًا، وَإِنَّمَا اِخْتَارَهُ لِذَلِكَ مَعَ كُفْره لِيَكُونَ أَمْكَنَ لَهُ فِي الدُّخُول فِيهِمْ وَالاخْتِلاط بِهِمْ وَالاطِّلاع عَلَى أَسْرَارهمْ.

٤٠- قَالَ: وَيُسْتَفَاد مِنْ ذَلِكَ جَوَاز قَبُول قَوْل الطَّبِيب الْكَافِر. قُلْت: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْخُزَاعِيّ الْمَذْكُور كَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَشْتَهِر إِسْلامه حِينَئِذٍ، فَلَيْسَ مَا قَالَهُ دَلِيلا عَلَى مَا اِدَّعَاهُ، وَاَللَّه ﷻ أَعْلَم بِالصَّوَاب.

* * *

بَاب مَنْ قَلَّدَ الْقَلائِدَ بِيَدِهِ:

٤٧٣- [١٧٠٠] عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ».

١- فِي الْحَدِيثِ: تَنَاوُل الْكَبِير الشَّيْء بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيه إِذَا كَانَ مِمَّا يُهْتَمُّ بِهِ وَلا سِيَّمَا مَا كَانَ مِنْ إِقَامَةِ الشَّرَائِعِ وَأُمُور الدِّيَانَة؛ لأن النبي ﷺ قلد الهدي بيديه.

٢- قوله: (**فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**)، فيه: تَعَقُّبُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى بَعْضٍ.

٣- وَفِي الحديث: رَدُّ الاجْتِهاد بِالنَّصِّ.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَصْلَ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ التَّأَسِّي بِهِ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُصُوصِيَّة.

٥- مَا فِي الأَحَادِيثِ مِنْ اِسْتِحْبَابِ التَّقْلِيدِ وَالإِشْعَار وَغَيْر ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ إِظْهَارَ التَّقَرُّبِ بِالْهَدْيِ أَفْضَل مِنْ إِخْفَائِهِ، وَالْمُقَرَّرُ أَنَّ إِخْفَاءَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ غَيْر الْفَرْضِ أَفْضَل مِنْ إِظْهَارِهِ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَفْعَال الْحَجّ مَبْنِيَّة عَلَى الظُّهُور كَالإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ فَكَانَ الإِشْعَار وَالتَّقْلِيد كَذَلِكَ فَيُخَصُّ الْحَجُّ مِنْ عُمُوم الإِخْفَاء، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: لا يَلْزَمُ مِنْ التَّقْلِيدِ وَالإِشْعَار إِظْهَار الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لأَنَّ الَّذِي يُهْدِيهَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَبْعَثَهَا مَعَ مَنْ يُقَلِّدُهَا وَيُشْعِرُهَا وَلا يَقُولُ: إِنَّهَا لِفُلان؛ فَتَحْصُلَ سُنَّةُ التَّقْلِيد مَعَ كِتْمَان الْعَمَل. وَأَبْعَدَ مَنْ اِسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا شُرِعَ فِيهِ صَارَ فَرْضًا. وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّقْلِيدَ جُعِلَ عَلَمًا لِكَوْنِهَا هَدْيًا حَتَّى لا يَطْمَعَ صَاحِبُهَا فِي الرُّجُوعِ فِيهَا.

* * *

بَاب نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً:

٤٧٤- [١٧١٣] عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

١- فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اِسْتِحْبَاب نَحْر الإِبِلِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ يَسْتَوِي نَحْرُهَا قَائِمَة وَبَارِكَة فِي الْفَضِيلَةِ.

٢- وَفِي الحديث: تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ.

٣- وَفِي الحديث: عَدَم السُّكُوتِ عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مِنْ السُّنَّةِ كَذَا مَرْفُوع عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ

لاحْتِجَاجِهِمَا بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

* * *

بَاب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ:

٤٧٥- [١٧١٧] عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا، وَلا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا».

١- قوله: (**وَلا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا**): النَّهْيُ عَنْ إِعْطَاءِ الْجَزَّار الْمُرَادُ بِهِ أَنْ لا يُعْطَى مِنْهَا عَنْ أُجْرَتِهِ، وَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ أُجْرَتَهُ كَامِلَة ثُمَّ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا كَمَا يَتَصَدَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، وإِعْطَاءُ الْجَزَّار عَلَى سَبِيلِ الأَجْرَةِ مَمْنُوع لِكَوْنِهِ مُعَاوَضَة وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ صَدَقَة أَوْ هَدِيَّة أَوْ زِيَادَة عَلَى حَقِّهِ فَالْقِيَاس الْجَوَاز، وَلَكِنَّ إِطْلاقَ الشَّارِعِ ذَلِكَ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ مَنْع الصَّدَقَة لِئَلا تَقَعَ مُسَامَحَة فِي الأَجْرَةِ لأَجْلِ مَا يَأْخُذُهُ فَيَرْجِعُ إِلَى الْمُعَاوَضَةِ.

٢- اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ الْجِلْدِ، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ جُلُود الْهَدْي وَجِلالهَا لا تُبَاعُ لِعَطْفِهَا عَلَى اللَّحْمِ وَإِعْطَائِهَا حُكْمَهُ وَقَدْ اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لَحْمَهَا لا يُبَاعُ فَكَذَلِكَ الْجُلُود وَالْجِلال وَأَجَازَهُ الأَوْزَاعِيّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْر وَهُوَ وَجْه عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَالُوا: وَيُصْرَفُ ثَمَنه مَصْرِف الأَضْحِيَّة، وَاسْتَدَلَّ أَبُو ثَوْر عَلَى أَنَّهُمْ اِتَّفَقُوا عَلَى جَوَاز الانْتِفَاع بِهِ، وَكُلُّ مَا جَازَ الانْتِفَاعُ بِهِ جَاز بَيْعُهُ وَعُورِضَ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَوَازِ الأَكْلِ مِنْ لَحْم هَدْيِ التَّطَوُّع وَلا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ أَكْلِهِ جَوَاز بَيْعِهِ.

* * *

بَاب يُتَصَدَّقُ بِجِلالِ الْبُدْنِ:

٤٧٦- [١٧١٨] عن ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فقَسَمْتُها، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلالِهَا فقَسَمْتُها، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فقَسَمْتُها.

١- فِي حَدِيث عَلِيّ: سَوْقُ الْهَدْيِ وَالْوكَالَة فِي نحرِ الْهَدْيِ وَالاسْتِئْجَارِ عَلَيْهِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَتَفْرِقَته وَالإِشْرَاك فِيهِ.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْء لِلَّهِ فَلَهُ تَخْلِيصهُ وَنَظِيره الزَّرْع يُعْطِي عُشْرَهُ وَلا يَحْسِبُ شَيْئًا مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

* * *

بَاب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلالِ:

٤٧٧- [١٧٢٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

١- فِي الحَدِيث: أَنَّ التَّقْصِير يُجزِئ عَنْ الْحَلْق، وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ إلا مَا رُوِيَ عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ أَنَّ الْحَلْق يَتَعَيَّن فِي أَوَّل حَجَّة، حَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِر بِصِيغَةِ التَّمْرِيض، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ الْحَسَن خِلافه. قَالَ اِبْن أَبِي شَيْبَة: حَدَّثَنَا عَبْد الأَعْلَى عَنْ هِشَام عَنْ الْحَسَن فِي الَّذِي لَمْ يَحُجّ قَطّ، فَإِنْ شَاءَ حَلَقَ وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الْحَلْق أَفْضَلُ مِنْ التَّقْصِير، وَوَجْهه أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي

الْعِبَادَة وَأَبْيَنُ لِلْخُضُوعِ وَالذِّلَّة وَأَدلّ عَلَى صِدْق النِّيَّة، وَالَّذِي يُقَصِّر يُبْقِي عَلَى نَفْسه شَيْئًا مِمَّا يَتَزَيَّن بِهِ، بِخِلَافِ الْحَالِق فَإِنَّهُ يُشْعِر بِأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ«الْمُحَلِّقِينَ»عَلَى مَشْرُوعِيَّة حَلْق جَمِيع الرَّأْس لأَنَّهُ الَّذِي تَقْتَضِيه الصِّيغَة، وَقَالَ بِوُجُوبِ حَلْق جَمِيعه مَالِك وَأَحْمَد وَاسْتَحَبَّهُ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيّ، وَيُجْزِئ الْبَعْض عِنْدهمْ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَعَنْ الْحَنَفِيَّة الرُّبُع، إِلا أَبَا يُوسُف فَقَالَ النِّصْف، وَقَالَ الشَّافِعِيّ: أَقَلّ مَا يَجِب حَلْق ثَلاث شَعَرَات، وَفِي وَجْه لِبَعْضِ أَصْحَابه شَعْرَة وَاحِدَة، وَالتَّقْصِير كَالْحَلْق فَالأَفْضَل أَنْ يُقَصِّر مِنْ جَمِيع شَعْر رَأْسه، وَيُسْتَحَبّ أَنْ لا يَنْقُص عَنْ قَدْر الأَنْمُلَة، وَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى دُونهَا أَجْزَأَ، هَذَا لِلشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ مُرَتَّب عِنْد غَيْرهمْ عَلَى الْحَلْق، وَهَذَا كُلّه فِي حَقّ الرِّجَال وَأَمَّا النِّسَاء فَالْمَشْرُوع فِي حَقّهنَّ التَّقْصِير بِالإِجْمَاعِ.

٤- وَفِي الْحَدِيث: مَشْرُوعِيَّة الدُّعَاء لِمَنْ فَعَلَ مَا شُرِعَ لَهُ.

٥- وَفِي الحديث: تَكْرَار الدُّعَاء لِمَنْ فَعَلَ الرَّاجِح مِنْ الأَمْرَيْنِ الْمُخَيَّر فِيهِمَا.

٦- وَفِي الحديث: التَّنْبِيه بِالتَّكْرَارِ عَلَى الرُّجْحَان.

٧- وَفِي الحديث: طَلَب الدُّعَاء لِمَنْ فَعَلَ الْجَائِز وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا.

* * *

بَاب رَمْيِ الْجِمَارِ:

٤٧٨- [١٧٤٦] عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟، قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ،

فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».

١- قَوْله: (**إِذَا رَمَى إِمَامك فَارْمِهْ**) يَعْنِي الأَمِير الَّذِي عَلَى الْحَجّ، وَكَأَنَّ اِبْن عُمَر خَافَ عَلَيْهِ أَنَّ يُخَالِف الأَمِير فَيَحْصُلَ لَهُ مِنْهُ ضَرَر فَلَمَّا أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَة لَمْ يَسَعهُ الْكِتْمَان فَأَعْلَمهُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ.

٢- قوله: (**كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**) فيه دَلِيل عَلَى أَنَّ السُّنَّة أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَار فِي غَيْر يَوْم الأَضْحَى بَعْد الزَّوَال وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور، وَخَالَفَ فِيهِ عَطَاء وَطَاوُسٌ فَقَالا: يَجُوز قَبْل الزَّوَال مُطْلَقًا، وَرَخَّصَ الْحَنَفِيَّة فِي الرَّمْي فِي يَوْم النَّفْر قَبْل الزَّوَال، وَقَالَ إِسْحَاق: إِنْ رَمَى قَبْل الزَّوَال أَعَادَ، إِلا فِي الْيَوْم الثَّالِث فَيُجْزِئهُ.

***

بَاب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ:

٤٧٩- [١٧٥٠] عن الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا - وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ - قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

١- قَوْله: (**قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَة الْبَقَرَة**) قَالَ اِبْن الْمُنِير خَصَّ عَبْد اللَّه سُورَة الْبَقَرَة بِالذِّكْرِ لأَنَّهَا الَّتِي ذَكَرَ اللَّه فِيهَا الرَّمْي، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ

فِعْله ﷺ مُبيِّن لِمُرَادِ كِتَاب اللَّه تَعَالَى، قُلْت: وَلَمْ أَعْرِف مَوْضِع ذِكْر الرَّمْي مِنْ سُورَة الْبَقَرَة، وَالظَّاهِر أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُول: إِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَفْعَال الْحَجّ مَذْكُور فِيهَا فَكَأَنَّهُ قَالَ هَذَا مَقَام الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ أَحْكَام الْمَنَاسِك، مُنَبِّهًا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَفْعَال الْحَجّ تَوْقِيفِيَّة. وَقِيلَ خَصَّ الْبَقَرَة بِذَلِكَ لِطُولِهَا وَعِظَم قَدْرهَا وَكَثْرَة مَا فِيهَا مِنْ الأَحْكَام، أَوْ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ يُشْرَع الْوُقُوف عِنْدهَا بِقَدْرِ سُورَة الْبَقَرَة وَاللَّه أَعْلَم.

٢- اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى اِشْتِرَاط رَمْي الْجَمَرَات وَاحِدَة وَاحِدَة لِقَوْلِهِ«يُكَبِّر مَعَ كُلّ حَصَاة»وَقَدْ قَالَ ﷺ«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ»وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ عَطَاء وَصَاحِبه أَبُو حَنِيفَة فَقَالا: لَوْ رَمَى السَّبْع دُفْعَة وَاحِدَة أَجْزَأَهُ.

٣- وَفِي الحديث: مَا كَانَ الصَّحَابَة ﭫ عَلَيْهِ مِنْ مُرَاعَاة حَال النَّبِيّ ﷺ فِي كُلّ حَرَكَة وَهَيْئَة وَلا سِيَّمَا فِي أَعْمَال الْحَجّ.

٤- وَفِي الحديث: التَّكْبِير عِنْد رَمْي حَصَى الْجِمَار، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَبِّر فَلا شَيْء عَلَيْهِ.

***

بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ:

٤٨٠- [١٧٥٣] عَنْ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي

الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

١- فِي الْحَدِيث: مَشْرُوعِيَّة التَّكْبِير عِنْد رَمْي كُلّ حَصَاة، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ لا يَلْزَمهُ شَيْء، إِلا الثَّوْرِيّ فَقَالَ: يُطْعِم، وَإِنْ جَبَرَهُ بِدَمٍ أَحَبّ إِلَيَّ.

٢- وَفِي الحديث: دليل عَلَى الرَّمْي بِسَبْعٍ.

٣- وَفِي الحديث: دليل عَلَى اِسْتِقْبَال الْقِبْلَة بَعْد الرَّمْي وَالْقِيَام طَوِيلا، وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة.

٤- وَفِي الحديث: التَّبَاعُد مِنْ مَوْضِع الرَّمْي عِنْد الْقِيَام لِلدُّعَاءِ حَتَّى لا يُصِيب رَمْي غَيْره.

٥- وَفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّة رَفْع الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاء.

٦- وَفِي الحديث: تَرْك الدُّعَاء وَالْقِيَام عَنْ جَمْرَة الْعَقَبَة، وَلَمْ يَذْكُر الْمُصَنِّف حَال الرَّامِي فِي الْمَشْي وَالرُّكُوب، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: أن ابن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلاً ومدبراً، وعن جابر أنه كان لا يركب إلا من ضرورة.

* * *

بَاب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ:

٤٨١- [١٧٥٤] عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا».

١- فِي هَذَا الْحَدِيث حُجَّة لِمَنْ أَجَازَ الطِّيب وَغَيْره مِنْ مَحْظُورَات الإِحْرَام بَعْد التَّحَلُّل الأَوَّل، وَمَنَعَهُ مَالِك، وَرُوِيَ عَنْ عُمَر وَابْن عُمَر وَغَيْرهمَا.

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس باب الطيب في الرأس واللحية ح (٥٩٢٣) وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قَالَ اِبْن بَطَّال: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ طِيب الرِّجَال لا يُجْعَل فِي الْوَجْه بِخِلافِ طِيب النِّسَاء، لأَنَّهُنَّ يُطَيِّبْنَ وُجُوههنَّ وَيَتَزَيَّن بِذَلِكَ بِخِلافِ الرِّجَال، فَإِنَّ تَطْيِيب الرَّجُل فِي وَجْهه لا يُشْرَع لِمَنْعِهِ مِنْ التَّشَبُّه بِالنِّسَاءِ.

* * *

بَاب طَوَافِ الْوَدَاعِ:

٤٨٢- [١٧٥٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ».

١- قَالَ النَّوَوِيّ: طَوَاف الْوَدَاع وَاجِب يَلْزَم بِتَرْكِهِ دَم عَلَى الصَّحِيح عِنْدنَا وَهُوَ قَوْل أَكْثَر الْعُلَمَاء. وَقَالَ مَالِك وَدَاوُد وَابْن الْمُنْذِر: هُوَ سُنَّة لا شَيْء فِي تَرْكه اِنْتَهَى وَالَّذِي رَأَيْته فِي «الأَوْسَط» لابْنِ الْمُنْذِر أَنَّهُ وَاجِب لِلأَمْرِ بِهِ إِلا أَنَّهُ لا يَجِب بِتَرْكِهِ شَيْء.

٢- قَوْله: (**أُمِرَ النَّاس**) فِيهِ دَلِيل عَلَى وُجُوب طَوَاف الْوَدَاع لِلأَمْرِ الْمُؤَكَّد بِهِ وَلِلتَّعْبِير فِي حَقّ الْحَائِض بِالتَّخْفِيفِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالتَّخْفِيف لا يَكُون إِلا مِنْ أَمْر مُؤَكَّد.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَة شَرْط لِصِحَّةِ الطَّوَاف.

***

بَاب التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ:

٤٨٣- [١٧٧٠] عن ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَار قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ».

اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى جَوَاز الْبَيْع وَالشِّرَاء لِلْمُعْتَكِفِ قِيَاسًا عَلَى الْحَجّ، وَالْجَامِع بَيْنهمَا الْعِبَادَة، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور. وَعَنْ مَالِك كَرَاهَة مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَة كَالْخُبْز إِذَا لَمْ يَجِد مَنْ يَكْفِيه، وَكَذَا كَرِهَهُ عَطَاء وَمُجَاهِد وَالزُّهْرِيّ، وَلا رَيْب أَنَّهُ خِلاف الأَوْلَى، وَالْآيَة إِنَّمَا نَفَتْ الْجُنَاح وَلا يَلْزَم مِنْ نَفْيه نَفْي أَوْلَوِيَّة مُقَابِله. وَاللَّه أَعْلَم.

***

كتاب العُمْرَة

بَاب وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا:

٤٨٤- [١٧٧٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ».

١- فِي حَدِيث الْبَاب دَلالَة عَلَى اِسْتِحْبَاب الاسْتِكْثَار مِنْ الاعْتِمَار خِلافًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: يُكْرَه أَنْ يَعْتَمِر فِي السَّنَة أَكْثَر مِنْ مَرَّة كَالْمَالِكِيَّةِ وَلِمَنْ قَالَ: مَرَّة فِي الشَّهْر مِنْ غَيْرهمْ وَاسْتُدِلَّ لَهُمْ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَفْعَلهَا إِلا مِنْ سَنَة إِلَى سَنَة، وَأَفْعَاله عَلَى الْوُجُوب أَوْ النَّدْب، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمَنْدُوب لَمْ يَنْحَصِر فِي أَفْعَاله، فَقَدْ كَانَ يَتْرُك الشَّيْء وَهُوَ يَسْتَحِبّ فِعْله لِرَفْعِ الْمَشَقَّة عَنْ أُمَّته، وَقَدْ نَدَبَ إِلَى ذَلِكَ بِلَفْظِهِ فَثَبَتَ الاسْتِحْبَاب مِنْ غَيْر تَقْيِيد، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازهَا فِي جَمِيع الأَيَّام لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَلَبِّسًا بِأَعْمَال الْحَجّ، إِلا مَا نُقِلَ عَنْ الْحَنَفِيَّة أَنَّهُ يُكْرَه فِي يَوْم عَرَفَة وَيَوْم النَّحْر وَأَيَّام التَّشْرِيق، وَنَقَلَ الأَثْرَم عَنْ أَحْمَد: إِذَا اِعْتَمَرَ فَلا بُدّ أَنْ يَحْلِق أَوْ يُقَصِّر، فَلا يَعْتَمِر بَعْد ذَلِكَ إِلَى عَشْرَة أَيَّام لِيُمْكِن حَلْق الرَّأْس فِيهَا، قَالَ اِبْن قُدَامَةَ: هَذَا يَدُلّ عَلَى كَرَاهَة الاعْتِمَار عِنْده فِي دُون عَشْرَة أَيَّام، وَقَالَ اِبْن التِّين: قَوْله «الْعُمْرَة إِلَى الْعُمْرَة» يُحْتَمَل أَنْ تَكُون إِلَى بِمَعْنَى مَعَ فَيَكُون التَّقْدِير الْعُمْرَة مَعَ الْعُمْرَة مُكَفِّرَة لِمَا بَيْنهمَا.

٢- وَفِي الْحَدِيث أَيْضًا إِشَارَة إِلَى جَوَاز الاعْتِمَار قَبْل الْحَجّ.

* * *

بَاب كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟:

٤٨٥- [١٧٧٥] عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاتِهِمْ فَقَالَ: بِدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟، قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ .

١- قَوْله: (**بَاب كَمْ إِعْتَمَرَ النَّبِيّ ﷺ**) أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيث عَائِشَة وَابْن عُمَر فِي أَنَّهُ إِعْتَمَرَ أَرْبَعًا، وَكَذَا حَدِيث أَنَس، وَخَتَمَ بِحَدِيثِ الْبَرَاء أَنَّهُ إِعْتَمَرَ مَرَّتَيْنِ، وَالْجَمْع بَيْنه وَبَيْن أَحَادِيثهمْ أَنَّهُ لَمْ يَعِدْ الْعُمْرَة الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّتِهِ لأَنَّ حَدِيثه مُقَيَّد بِكَوْن ذَلِكَ وَقَعَ فِي ذِي الْقَعْدَة وَالَّتِي فِي حَجَّته كَانَتْ فِي ذِي الْحِجَّة، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ أَيْضًا الَّتِي صُدَّ عَنْهَا وَإِنَّ كَانَتْ وَقَعَتْ فِي ذِي الْقَعْدَة أَوْ عَدَّهَا وَلَمْ يَعُدّ عُمْرَة الْجِعْرَانَة لِخَفَائِهَا عَلَيْهِ كَمَا خَفِيَتْ عَلَى غَيْره كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مُحَرِّش الْكَعْبِيّ فِيمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ.

٢- وَقَالَ اِبْن التِّين: فِي عَدِّهِمْ عُمْرَة الْحُدَيْبِيَة الَّتِي صُدَّ عَنْهَا مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهَا عُمْرَة تَامَّة، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى صِحَّة قَوْل الْجُمْهُور إِنَّهُ لا يَجِب الْقَضَاء عَلَى مَنْ صُدَّ عَنْ الْبَيْت خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ عُمْرَة لِلْقَضِيَّةِ بَدَلا عَنْ عُمْرَة الْحُدَيْبِيَة لَكَانَتَا وَاحِدَة، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَة الْقَضِيَّة وَالْقَضَاء لأَنَّ النَّبِيّ

ﷺ قَاضَى قُرَيْشًا فِيهَا لا أَنَّهَا وَقَعَتْ قَضَاء عَنْ الْعُمْرَة الَّتِي صُدَّ عَنْهَا إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَتَا عُمْرَة وَاحِدَة.

٣- وَفِيهِ دَلالَة عَلَى جَوَاز الاعْتِمَار فِي أَشْهُر الْحَجّ بِخِلافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ.

٤- وَفِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الصَّحَابِيّ الْجَلِيل الْمُكْثِر الشَّدِيد الْمُلازَمَة لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْض أَحْوَاله، وَقَدْ يَدْخُلهُ الْوَهْم وَالنِّسْيَان لِكَوْنِهِ غَيْر مَعْصُوم.

٥- وَفِي الحديث: رَدّ بَعْض الْعُلَمَاء عَلَى بَعْض، وَحُسْن الأَدَب فِي الرَّدّ وَحُسْن التَّلَطُّف فِي اِسْتِكْشَاف الصَّوَاب إِذَا ظَنَّ السَّامِع خَطَأ الْمُحَدِّث.

قَالَ النَّوَوِيّ: سُكُوت اِبْن عُمَر عَلَى إِنْكَار عَائِشَة يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ اِشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوْ نَسِيَ أَوْ شَكَّ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: عَدَم إِنْكَاره عَلَى عَائِشَة يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى وَهْم وَأَنَّهُ رَجَعَ لِقَوْلِهَا، وَقَدْ تَعَسَّفَ مَنْ قَالَ: إِنَّ اِبْن عُمَر أَرَادَ بِقَوْلِهِ«اِعْتَمَرَ فِي رَجَب»عُمْرَة قَبْل هِجْرَته لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلا لَكِنَّ قَوْل عَائِشَة مَا اِعْتَمَرَ فِي رَجَب يَلْزَم مِنْهُ عَدَم مُطَابَقَة رَدّهَا عَلَيْهِ لِكَلامِهِ وَلا سِيَّمَا وَقَدْ بَيَّنَتْ الأَرْبَع وَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ قَبْل الْهِجْرَة فَمَا الَّذِي كَانَ يَمْنَعهُ أَنْ يُفْصِح بِمُرَادِهِ فَيَرْجِع الإِشْكَال؟ وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْل هَذَا الْقَائِل لأَنَّ قُرَيْشًا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي رَجَب يَحْتَاج إِلَى نَقْل، وَعَلَى تَقْدِيره فَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّهُ ﷺ وَافَقَهُمْ؟ وَهَبْ أَنَّهُ وَافَقَهُمْ فَكَيْف اِقْتَصَرَ عَلَى مَرَّة؟

***

بَاب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ :

٤٨٦- [١٧٨٢] عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُخبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا - :«مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟»، قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فُلانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا - وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ»أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ.

١- قَوْله: (نَاضِح) بِضَادٍ مُعْجَمَة ثُمَّ مُهْمَلَة أَيْ بَعِير، قَالَ اِبْن بَطَّال: النَّاضِح الْبَعِير أَوْ الثَّوْر أَوْ الْحِمَار الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْمُرَاد بِهِ هُنَا الْبَعِير لِتَصْرِيحِهِ فِي رِوَايَة بَكْر بْن عَبْد اللَّه الْمُزَنِيِّ عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ بِكَوْنِهِ جَمَلا، وَفِي رِوَايَة حَبِيب«وَكَانَ لَنَا نَاضِحَانِ»وَهِيَ أَبْيَن، وَفِي رِوَايَة مُسْلِم مِنْ طَرِيق حَبِيب«كَانَا لأَبِي فُلان زَوْجِهَا».

٢- قَوْله: (فَإِنَّ عُمْرَة فِي رَمَضَان حَجَّة) قَالَ اِبْن خُزَيْمَةَ: فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الشَّيْء يُشْبِه الشَّيْء وَيُجْعَل عَدْله إِذَا أَشْبَهَهُ فِي بَعْض الْمَعَانِي لا جَمِيعهَا، لأَنَّ الْعُمْرَة لا يُقْضَى بِهَا فَرْض الْحَجّ وَلا النَّذْر.

٣- وَقَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْحَجّ الَّذِي نَدَبَهَا إِلَيْهِ كَانَ تَطَوُّعًا لِإِجْمَاعِ الأُمَّة عَلَى أَنَّ الْعُمْرَة لا تُجْزِئ عَنْ حَجَّة الْفَرِيضَة. وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنِير بِأَنَّ الْحَجَّة الْمَذْكُورَة هِيَ حَجَّة الْوَدَاع، قَالَ: وَكَانَتْ أَوَّل حَجَّة أُقِيمَتْ فِي الإِسْلام فَرْضًا، لأَنَّ حَجّ أَبِي بَكْر كَانَ إِنْذَارًا. قَالَ: فَعَلَى هَذَا يَسْتَحِيل أَنْ تَكُون تِلْكَ الْمَرْأَة كَانَتْ قَامَتْ بِوَظِيفَةِ الْحَجّ. قُلْت: وَمَا قَالَهُ غَيْر مُسَلَّم، إِذْ لا مَانِع أَنْ تَكُون حَجَّتْ مَعَ أَبِي بَكْر وَسَقَطَ عَنْهَا الْفَرْض بِذَلِكَ، لَكِنَّهُ بَنَى عَلَى أَنَّ الْحَجّ إِنَّمَا فُرِضَ فِي السَّنَة الْعَاشِرَة حَتَّى يَسْلَم مِمَّا يَرِد عَلَى مَذْهَبه مِنْ

الْقَوْل بِأَنَّ الْحجّ عَلَى الْفَوْر، وَعَلَى مَا قَالَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ فَلا يَحْتَاج إِلَى شَيْء مِمَّا بَحَثَهُ اِبْن بَطَّال. فَالْحَاصِل أَنَّهُ أَعْلَمهَا أَنَّ الْعُمْرَة فِي رَمَضَان تَعْدِل الْحَجَّة فِي الثَّوَاب لا أَنَّهَا تَقُوم مَقَامهَا فِي إِسْقَاط الْفَرْض، لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الاعْتِمَار لا يُجْزِئ عَنْ حَجّ الْفَرْض. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيّ عَنْ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيث نَظِير مَا جَاءَ أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِل ثُلُث الْقُرْآن.

وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: حَدِيث الْعُمْرَة هَذَا صَحِيح، وَهُوَ فَضْل مِنْ اللَّه وَنِعْمَة، فَقَدْ أَدْرَكَتْ الْعُمْرَة مَنْزِلَة الْحَجّ بِانْضِمَامِ رَمَضَان إِلَيْهَا.

٤- وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: فِيهِ أَنَّ ثَوَاب الْعَمَل يَزِيد بِزِيَادَةِ شَرَف الْوَقْت كَمَا يَزِيد بِحُضُورِ الْقَلْب وَبِخُلُوصِ الْقَصْد، وَقَالَ غَيْره: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد عُمْرَة فَرِيضَة فِي رَمَضَان كَحَجَّةٍ فَرِيضَة، عُمْرَة نَافِلَة فِي رَمَضَان كَحَجَّةٍ نَافِلَة.

٥- وَقَالَ اِبْن التِّين: قَوْله «كَحَجَّةٍ» يُحْتَمَل أَنْ يَكُون عَلَى بَابه، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون لِبَرَكَةِ رَمَضَان، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون مَخْصُوصًا بِهَذِهِ الْمَرْأَة. قُلْت: الثَّالِث قَالَ بِهِ بَعْض الْمُتَقَدِّمِينَ، فَفِي رِوَايَة أَحْمَد بْن مَنِيع قَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر: وَلا نَعْلَم هَذَا إِلا لِهَذِهِ الْمَرْأَة وَحْدهَا. وَوَقَعَ عِنْد أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيث يُوسُف بْن عَبْد اللَّه بْن سَلام عَنْ أُمّ مَعْقِل فِي آخِر حَدِيثهَا «قَالَ فَكَانَتْ تَقُول: الْحَجّ حَجَّة وَالْعُمْرَة عُمْرَة، وَقَدْ قَالَ هَذَا رَسُول اللَّه ﷺ لِي، فَمَا أَدْرِي أَلِي خَاصَّة» تَعْنِي أَوْ لِلنَّاسِ عَامَّة. اِنْتَهَى. وَالظَّاهِر حَمْله عَلَى الْعُمُوم كَمَا تَقَدَّمَ. وَالسَّبَب فِي التَّوَقُّف اِسْتِشْكَال ظَاهِره، وَقَدْ صَحَّ جَوَابه، وَاللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ:

٤٨٧- [١٧٨٥] عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيس مَعَ أَحَدٍ مِنهُمْ هَدْيٌ غَيْر النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنْ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إلا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: لا، بَلْ لِلأَبَدِ».

١- قوله: (بَاب عُمْرَة التَّنْعِيم) يَعْنِي هَلْ تَتَعَيَّن لِمَنْ كَانَ بِمَكَّة أَمْ لا؟ وَإِذَا لَمْ تَتَعَيَّن هَلْ لَهَا فَضْل عَلَى الاعْتِمَار مِنْ غَيْرهَا مِنْ جِهَات الْحِلّ أَوْ لا؟ قَالَ صَاحِب «الهدى» لَمْ يُنْقَل أَنَّهُ ﷺ إِعْتَمَرَ مُدَّة إِقَامَته بِمَكَّة قَبْل الْهِجْرَة، وَلا إِعْتَمَرَ بَعْد الْهِجْرَة إِلا دَاخِلا إِلَى مَكَّة، وَلَمْ يَعْتَمِر قَطّ خَارِجًا مِنْ مَكَّة إِلَى الْحِلّ ثُمَّ يَدْخُل مَكَّة بِعُمْرَةٍ كَمَا يَفْعَل النَّاس الْيَوْم، وَلا ثَبَتَ عَنْ أَحَد مِنْ الصَّحَابَة أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَيَاته إِلا عَائِشَة وَحْدهَا اِنْتَهَى. وَبَعْد أَنْ فَعَلَتْهُ عَائِشَة بِأَمْرِهِ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّته. وَاخْتَلَفَ السَّلَف فِي جَوَاز الاعْتِمَار فِي السَّنَة أَكْثَر مِنْ مَرَّة، فَكَرِهَهُ مَالِك، وَخَالَفَهُ مُطَرِّف وَطَائِفَة مِنْ أَتْبَاعه وَهُوَ قَوْل

الْجُمْهُور، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ يَتَعَيَّن التَّنْعِيم لِمَنْ اِعْتَمَرَ مِنْ مَكَّة؟ فَرَوَى الْفَاكِهِيّ وَغَيْره مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن سِيرِينَ قَالَ«بَلَغَنَا أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ مَكَّة التَّنْعِيم»وَمِنْ طَرِيق عَطَاء قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَة مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْل مَكَّة أَوْ غَيْرهَا فَلْيَخْرُجْ إِلَى التَّنْعِيم أَوْ إِلَى الْجِعْرَانَة فَلْيُحْرِم مِنْهَا، وَأَفْضَل ذَلِكَ أَنْ يَأْتِي وَقْتًا أَيْ مِيقَاتًا مِنْ مَوَاقِيت الْحَجّ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: ذَهَبَ قَوْم إِلَى أَنَّهُ لا مِيقَات لِلْعُمْرَةِ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّة إِلا التَّنْعِيم، وَلا يَنْبَغِي مُجَاوَزَته كَمَا لا يَنْبَغِي مُجَاوَزَة الْمَوَاقِيت الَّتِي لِلْحَجِّ. وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا: مِيقَات الْعُمْرَة الْحِلّ وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيّ ﷺ عَائِشَة بِالإِحْرَامِ مِنْ التَّنْعِيم لأَنَّهُ كَانَ أَقْرَب الْحِلّ مِنْ مَكَّة. ثُمَّ رُوِيَ مِنْ طَرِيق اِبْن أَبِي مُلَيْكَة عَنْ عَائِشَة فِي حَدِيثهَا قَالَتْ«وَكَانَ أَدْنَانَا مِنْ الْحَرَم التَّنْعِيم فَاعْتَمَرْت مِنْهُ»قَالَ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مِيقَات مَكَّة لِلْعُمْرَةِ الْحِلّ، وَأَنَّ التَّنْعِيم وَغَيْره فِي ذَلِكَ سَوَاء.

٢- فِي هَذَا الْحَدِيث: جَوَاز الْخَلْوَة بِالْمَحَارِمِ سَفَرًا وَحَضَرًا، كما وقع من عبد الرحمن بن أبي بكر مع أخته عائشة رضي الله عنها.

٣- قوله ﷺ في روايةٍ لعبد الرحمن بن أبي بكر: «احملها خلفك – يعني عائشة رضي الله عنها – حتى تخرج من الحرم»، فيه: إِرْدَاف الْمُحْرِم مَحْرَمه مَعَهُ.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَعَيُّن الْخُرُوج إِلَى الْحِلّ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَة مِمَّنْ كَانَ بِمَكَّة، وَهُوَ أَحَد قَوْلَيْ الْعُلَمَاء، وَالثَّانِي: تَصِحّ الْعُمْرَة وَيَجِب عَلَيْهِ دَم لِتَرْكِ الْمِيقَات، وَلَيْسَ فِي حَدِيث الْبَاب مَا يَدْفَع ذَلِكَ.

٥- وَاسْتُدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَفْضَل جِهَات الْحِلّ التَّنْعِيم، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ إِحْرَام عَائِشَة مِنْ التَّنْعِيم إِنَّمَا وَقَعَ لِكَوْنِهِ أَقْرَب جِهَة الْحِلّ إِلَى الْحَرَم، لا أَنَّهُ الأَفْضَل.

بَاب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ:

٤٨٨- [١٧٨٧] عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ قَالا: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ».

١- قَوْله: (**عَلَى قَدْرِ نَفَقَتك أَوْ نَصَبك**) قَالَ الْكَرْمَانِيُّ «أَوْ» إِمَّا لِلتَّنْوِيعِ فِي كَلام النَّبِيّ ﷺ وَإِمَّا شَكٌّ مِنْ الرَّاوِي، وَالْمَعْنَى أَنَّ الثَّوَاب فِي الْعِبَادَة يَكْثُر بِكَثْرَةِ النَّصَب أَوْ النَّفَقَة، وَالْمُرَاد النَّصَب الَّذِي لا يَذُمّهُ الشَّرْع وَكَذَا النَّفَقَة قَالَهُ النَّوَوِيّ اِنْتَهَى.

٢- اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الاعْتِمَار لِمَنْ كَانَ بِمَكَّة مِنْ جِهَة الْحِلّ الْقَرِيبَة أَقَلّ أَجْرًا مِنْ الاعْتِمَار مِنْ جِهَة الْحِلّ الْبَعِيدَة وَهُوَ ظَاهِر هَذَا الْحَدِيث، وَقَالَ الشَّافِعِيّ فِي «الإِمْلاء»: أَفْضَل بِقَاعِ الْحِلّ لِلاعْتِمَارِ الْجِعْرَانَة لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَحْرَمَ مِنْهَا، ثُمَّ التَّنْعِيم لأَنَّهُ أَذِنَ لِعَائِشَة مِنْهَا.

٣- وَقَالَ النَّوَوِيّ: ظَاهِر الْحَدِيث أَنَّ الثَّوَاب وَالْفَضْل فِي الْعِبَادَة يَكْثُر بِكَثْرَةِ النَّصَب وَالنَّفَقَة، وَهُوَ كَمَا قَالَ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُطَّرِدٍ، فَقَدْ يَكُون بَعْض الْعِبَادَة أَخَفّ مِنْ بَعْض وَهُوَ أَكْثَر فَضْلا وَثَوَابًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّمَان كَقِيَامِ لَيْلَة الْقَدْر بِالنِّسْبَةِ لِقِيَامِ لَيَالٍ مِنْ رَمَضَان غَيْرهَا، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَكَان كَصَلاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِد الْحَرَام بِالنِّسْبَةِ لِصَلاةِ رَكَعَات فِي غَيْره، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى شَرَف الْعِبَادَة الْمَالِيَّة وَالْبَدَنِيَّة كَصَلاةِ الْفَرِيضَة بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْثَر مِنْ عَدَد رَكَعَاتهَا أَوْ أَطْوَل مِنْ قِرَاءَتهَا وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ صَلاة النَّافِلَة، وَكَدِرْهَمٍ مِنْ الزَّكَاة بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْثَر مِنْهُ مِنْ التَّطَوُّع، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اِبْن عَبْد السَّلام.

بَاب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ:

٤٨٩- [١٧٨٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلا»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَال مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟»، قُلْتُ: لا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلا يَضِرْكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا، قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا، فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: »فَرَغْتُمَا؟«قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ».

١- يُسْتَفَاد مِنْ قِصَّة عَائِشَة أَنَّ السَّعْي إِذَا وَقَعَ بَعْد طَوَاف الرُّكْن - إِنْ قُلْنَا إِنَّ طَوَاف الرُّكْن يُغْنِي عَنْ طَوَاف الْوَدَاع - إِن تَخَلَّل السَّعْي بَيْن الطَّوَاف وَالْخُرُوج لا يَقْطَع أَجْزَاء الطَّوَاف الْمَذْكُور عَنْ الرُّكْن وَالْوَدَاع مَعًا.

وأخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب الأضحية للمسافر والنساء ح (٥٥٤٨)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنفِسْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا

تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟، قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قوله: (**ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ**): اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُور عَلَى أَنَّ ضَحِيَّة الرَّجُل تُجْزِئ عَنْهُ وَعَنْ أَهْل بَيْته، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّة، وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ مَخْصُوص أَوْ مَنْسُوخ وَلَمْ يَأْتِ لِذَلِكَ بِدَلِيلٍ، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: لَمْ يُنْقَل أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَ كُلّ وَاحِدَة مِنْ نِسَائِهِ بِأُضْحِيَّةٍ مَعَ تَكْرَار سِنِي الضَّحَايَا وَمَعَ تَعَدُّدهنَّ، وَالْعَادَة تَقْضِي بِنَقْلِ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ كَمَا نُقِلَ غَيْر ذَلِكَ مِنْ الْجُزْئِيَّات.

* * *

بَاب مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

٤٩٠- [١٧٩٣] عن عَمْرُو بْنُ دِينَار قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ».

قَوْله: (**وَطَافَ بَيْن الصَّفَا وَالْمَرْوَة**) أَيْ سَعَى، وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ السَّعْي وَاجِب فِي الْعُمْرَة، وَكَذَا صَلَاة رَكْعَتَيْ الطَّوَاف، وَنَقَلَ اِبْن الْمُنْذِر الِاتِّفَاق عَلَى جَوَازهمَا فِي أَيّ مَوْضِع شَاءَ الطَّائِف، إِلا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَهُمَا فِي الْحِجْر، وَنَقَلَ بَعْض أَصْحَابنَا عَنْ الثَّوْرِيّ أَنَّهُ كَانَ يُعَيِّنهُمَا خَلْف الْمَقَام.

* * *

بَاب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ:

٤٩١- [١٨٠٢] عن حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا».

١- قوله: (**أَوْضَعَ نَاقَتَهُ**): أي أسرع السير، زاد في رواية: (من حبها)، أي حرك دابته بسبب حبه المدينة، وفيه دَلالَة عَلَى فَضْل الْمَدِينَة.

٢- وَفي الحديث: دليل عَلَى مَشْرُوعِيَّة حُبّ الْوَطَن وَالْحَنِين إِلَيْهِ.

* * *

بَاب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ:

٤٩٢- [١٨٠٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ: يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

١- فِي الْحَدِيث كَرَاهَة التَّغَرُّب عَنْ الأَهْل لِغَيْرِ حَاجَة.

٢- قوله (**فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**)، فيه: اسْتِحْبَاب اِسْتِعْجَال الرُّجُوع وَلا سِيَّمَا مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِمْ الضَّيْعَة بِالْغَيْبَةِ، وَلِمَا فِي الإِقَامَة فِي الأَهْل مِنْ الرَّاحَة الْمُعِينَة عَلَى صَلاح الدِّين وَالدُّنْيَا، وَلِمَا فِي الإِقَامَة مِنْ تَحْصِيل الْجَمَاعَات وَالْقُوَّة عَلَى الْعِبَادَة.

٣- قَالَ اِبْن بَطَّال: وَلا تَعَارُض بَيْن هَذَا الْحَدِيث وَحَدِيث اِبْن عُمَر مَرْفُوعًا«سَافِرُوا تَصِحُّوا»فَإِنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ الصِّحَّة بِالسَّفَرِ لِمَا فِيهِ مِنْ الرِّيَاضَة

أَنْ لا يَكُون قِطْعَة مِنْ الْعَذَاب لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَشَقَّة، فَصَارَ كَالدَّوَاءِ الْمَرّ الْمُعْقِب لِلصِّحَّةِ وَإِنْ كَانَ فِي تَنَاوُله الْكَرَاهَة.

٤- وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْخَطَّابِيُّ تَغْرِيب الزَّانِي لأَنَّهُ قَدْ أُمِرَ بِتَعْذِيبِهِ - وَالسَّفَر مِنْ جُمْلَة الْعَذَاب - وَلا يَخْفَى مَا فِيهِ.

٥- **(لَطِيفَة)**: سُئِلَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ حِين جَلَسَ مَوْضِع أَبِيهِ: لِمَ كَانَ السَّفَر قِطْعَة مِنْ الْعَذَاب؟ فَأَجَابَ عَلَى الْفَوْر: لأَنَّ فِيهِ فِرَاق الأَحْبَاب.

* * *

كتاب المُحْصَر

باب إذا أُحْصِرَ المُعتَمِرُ:

٤٩٣- [١٨٠٧] عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالا: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ: لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

١- قوله: (**إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ**) زاد في رواية: «إن حيل بين وبين العمرة حيل بيني وبين الحج»، فكأنه رأى أولاً أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة، ففِيهِ أَنَّ الصَّحَابَة كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْقِيَاس وَيَحْتَجُّونَ بِهِ.

٢- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ بِالْعَدُوِّ بِأَنْ مَنَعَهُ عَنْ الْمُضِيّ فِي نُسُكه حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَة جَازَ لَهُ التَّحَلُّل بِأَنْ يَنْوِي ذَلِكَ وَيَنْحَر هَدْيه وَيَحْلِق رَأْسه أَوْ يُقَصِّر مِنْهُ.

٣- وَفِي الحديث: جَوَاز إِدْخَال الْحَجّ عَلَى الْعُمْرَة وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور،

لَكِنَّ شَرْطه عِنْد الأكْثَر أَنْ يَكُون قَبْل الشُّرُوع فِي طَوَاف الْعُمْرَة، وَقِيلَ إِنْ كَانَ قَبْل مُضِيّ أَرْبَعَة أَشْوَاط صَحَّ، وَهُوَ قَوْل الْحَنَفِيَّة، وَقِيلَ بَعْد تَمَام الطَّوَاف وَهُوَ قَوْل الْمَالِكِيَّة، وَنَقَلَ اِبْن عَبْد الْبَرّ أَنَّ أَبَا ثَوْر شَذَّ فَمَنَعَ إِدْخَال الْحَجّ عَلَى الْعُمْرَة قِيَاسًا عَلَى مَنْع إِدْخَال الْعُمْرَة عَلَى الْحَجّ.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْقَارِن يَقْتَصِر عَلَى طَوَاف وَاحِد.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الْقَارِن يُهْدِي، وَشَذَّ اِبْن حَزْم فَقَالا: لا هَدْي عَلَى الْقَارِن.

٦- وَفِي الحديث: جَوَاز الْخُرُوج إِلَى النُّسُك فِي الطَّرِيق الْمَظْنُون خَوْفه إِذَا رَجَى السَّلامَة، قَالَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ.

* * *

٤٩٤- [١٨٠٩] وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلا»

١- بِهَذَا الْحَدِيث اِحْتَجَّ مَنْ قَالَ: لا فَرْق بَيْن الإِحْصَار بِالْعَدُوِّ وَبِغَيْرِهِ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَحَلَّلَ بِالإِحْصَارِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاء مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ وَهُوَ ظَاهِر الْحَدِيث، وَقَالَ الْجُمْهُور: لا يَجِب، وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّة. وَعَنْ أَحْمَد رِوَايَتَان.

* * *

بَاب الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصفُ صَاعٍ:

٤٩٥- [١٨١٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ

عُجْرَةَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً؟، فَقُلْتُ: لا فَقَالَ: فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

١- قَوْله: (**جَلَسْت إِلَى كَعْب بْن عُجْرَة**) زَادَ مُسْلِم فِي رِوَايَته مِنْ طَرِيق غُنْدَر عَنْ شُعْبَة: «وَهُوَ فِي الْمَسْجِد»، وَفِيهِ الْجُلُوس فِي الْمَسْجِد وَمُذَاكَرَة الْعِلْم.

٢- قوله: (**فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً**)، فيه: الاعْتِنَاء بِسَبَبِ النُّزُول لِمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَة الْحُكْم وَتَفْسِير الْقُرْآن.

وأخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب النسك شاة ح (١٨١٧)

ولفظه: عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قَوْله: (**فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِق وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّن لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ إِلَخْ**) هَذِهِ الزِّيَادَة ذَكَرَهَا الرَّاوِي لِبَيَان أَنَّ الْحَلْق كَانَ إِسْتِبَاحَة مَحْظُور بِسَبَبِ الْأَذَى لا لِقَصْدِ التَّحَلُّل بِالْحَصْر وَهُوَ وَاضِح. قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى رَجَاء مِنْ الْوُصُول إِلَى الْبَيْت أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيم حَتَّى يَيْأَس مِنْ

الْوُصُول فَيَحِلّ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ يَئِسَ مِنْ الْوُصُول وَجَازَ لَهُ أَنْ يَحِلّ فَتَمَادَى عَلَى إِحْرَامه ثُمَّ أَمْكَنَهُ أَنْ يَصِل أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِي إِلَى الْبَيْت لِيُتِمّ نُسُكه.

٤- وَقَالَ الْمُهَلَّب وَغَيْره مَا مَعْنَاهُ: يُسْتَفَاد مِنْ قَوْله «**وَلَمْ يَتَبَيَّن لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ**» أَنَّ الْمَرْأَة الَّتِي تَعْرِف أَوَان حَيْضهَا وَالْمَرِيض الَّذِي يَعْرِف أَوَان حُمَّاهُ بِالْعَادَةِ فِيهِمَا إِذَا أَفْطَرَا فِي رَمَضَان مَثَلا فِي أَوَّل النَّهَار ثُمَّ يَنْكَشِف الأَمْر بِالْحَيْضِ وَالْحُمَّى فِي ذَلِكَ النَّهَار أَنَّ عَلَيْهِمَا قَضَاء ذَلِكَ الْيَوْم لأَنَّ الَّذِي كَانَ فِي عِلْم اللَّه أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِالْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يُسْقِط عَنْ كَعْب الْكَفَّارَة الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالْحَلْقِ قَبْل أَنْ يَنْكَشِف الأَمْر لَهُمْ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ يَجُوز أَن يَتَخَلَّف مَا عَرَفَاهُ بِالْعَادَةِ فَيَجِب الْقَضَاء عَلَيْهِمَا لِذَلِكَ.

٥- قَوْله: (**فَأَنْزَلَ اللَّه الْفِدْيَة**) قَالَ عِيَاض: ظَاهِره أَنَّ النُّزُول بَعْد الْحُكْم. وَفِي رِوَايَة عَبْد اللَّه بْن مَعْقِل أَنَّ النُّزُول قَبْل الْحُكْم. قَالَ. فَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْكَفَّارَةِ بِوَحْيٍ لا يُتْلَى ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآن بِبَيَانِ ذَلِكَ.

٦- وَفِي حَدِيث كَعْب بْن عُجْرَة مِنْ الْفَوَائِد: أَنَّ السُّنَّة مُبَيِّنَة لِمُجْمَلِ الْكِتَاب لِإِطْلَاقِ الْفِدْيَة فِي الْقُرْآن وَتَقْيِيدهَا بِالسُّنَّةِ.

٧- وَفِي الحديث: تَحْرِيم حَلْق الرَّأْس عَلَى الْمُحْرِم، وَالرُّخْصَة لَهُ فِي حَلْقهَا إِذَا آذَاهُ الْقَمْل أَوْ غَيْره مِنْ الأَوْجَاع.

٨- قوله: (**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**)، فيه: تَلَطُّف الْكَبِير بِأَصْحَابِهِ وَعِنَايَته بِأَحْوَالِهِمْ وَتَفَقُّده لَهُمْ، وَإِذَا رَأَى بِبَعْضِ أَتْبَاعه ضَرَرًا سَأَلَ عَنْهُ وَأَرْشَدَهُ إِلَى الْمَخْرَج مِنْهُ.

٩- وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْض الْمَالِكِيَّة إِيجَاب الْفِدْيَة عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ حَلْق رَأْسه بِغَيْرِ عُذْر، فَإِنَّ إِيجَابهَا عَلَى الْمَعْذُور مِنْ التَّنْبِيه بِالأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى، لَكِنْ لا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ التَّسْوِيَة بَيْن الْمَعْذُور وَغَيْره، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور: لا يَتَخَيَّر الْعَامِد بَلْ يَلْزَمهُ الدَّم، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَكْثَر الْمَالِكِيَّة، وَاحْتَجَّ لَهُمْ الْقُرْطُبِيّ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيث كَعْب «أَوْ اِذْبَحْ نُسُكًا» قَالَ: فَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِهَدْيٍ. قَالَ: فَعَلَى هَذَا يَجُوز أَنْ يَذْبَحهَا حَيْثُ شَاءَ. قُلْت: لا دَلالَة فِيهِ إِذْ لا يَلْزَم تَسْمِيَتهَا نُسُكًا أَوْ نَسِيكَة أَنْ لا تُسَمَّى هَدْيًا أَوْ لا تُعْطَى حُكْم الْهَدْي.

١٠- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَجّ عَلَى التَّرَاخِي؛ لأَنَّ حَدِيث كَعْب دَلَّ عَلَى أَنَّ نُزُول قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾[البقرة: ١٩٦] كَانَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَهِيَ فِي سَنَة سِتّ وَفِيهِ بَحْث، وَاللَّه أَعْلَم.

* * *

كتاب جَزَاء الصَّيْد

بَاب جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ، وَإِذَا صَادَ الْحَلالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ:

٤٩٦- [١٨٢١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟، قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ».

١- قوله: (**فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ**)، اُسْتُدِلَّ بِقِصَّةِ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى جَوَاز دُخُول الْحَرَم بِغَيْرِ إِحْرَام لِمَنْ لَمْ يُرِدْ حَجًّا وَلا عُمْرَة، وَقِيلَ كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّة قَبْل أَنْ يُؤَقِّت النَّبِيّ ﷺ الْمَوَاقِيت. وَأَمَّا قَوْل عِيَاض وَمَنْ تَبِعَهُ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ مَعَ النَّبِيّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَة وَإِنَّمَا بَعَثَهُ أَهْل الْمَدِينَة إِلَى النَّبِيّ ﷺ يُعْلِمُونَهُ أَنَّ بَعْض الْعَرَب قَصَدُوا الإِغَارَة عَلَى الْمَدِينَة، فَهُوَ ضَعِيف.

٢- قوله: (**فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ**)، وفي

رواية: (فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، وأحبوا لو أني أبصرته)، فيه: أَنَّ تَمَنِّي الْمُحْرِم أَنْ يَقَع مِنْ الْحَلال الصَّيْد لِيَأْكُل الْمُحْرِم مِنْهُ لا يَقْدَح فِي إِحْرَامه.

٣- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ**)، فيه: أَنَّ الْحَلال إِذَا صَادَ لِنَفْسِهِ جَازَ لِلْمُحْرِمِ الأَكْل مِنْ صَيْده، وَهَذَا يُقَوِّي مِنْ حَمْل الصَّيْد فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦] عَلَى الاصْطِيَاد.

٤- قوله في رواية: (**معكم منه شيء**)، فيه: الاسْتِيهَاب مِنْ الأَصْدِقَاء وَقَبُول الْهَدِيَّة مِنْ الصَّدِيق. وَقَالَ عِيَاض: عِنْدِي أَنَّ النَّبِيّ ﷺ طَلَب مِنْ أَبِي قَتَادَةَ ذَلِكَ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ مَنْ أَكَلَ مِنْهُ بَيَانًا لِلْجَوَازِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْل لِإِزَالَةِ الشُّبْهَة الَّتِي حَصَلَتْ لَهُمْ.

٥- قوله: (**أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا**)، وفي رواية: (فركب فرساً يقال له الجرادة)، فيه: تَسْمِيَة الْفَرَس، وَأَلْحَق الْمُصَنِّف بِهِ الْحِمَار فَتَرْجَمَ لَهُ فِي الْجِهَاد[1]. وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: قَالُوا تَجُوز التَّسْمِيَة لِمَا لا يَعْقِل، وَإِنْ كَانَ لا يَتَفَطَّن لَهُ وَلا يُجِيب إِذَا نُودِيَ، مَعَ أَنَّ بَعْض الْحَيَوَانَات رُبَّمَا أَدْمَنَ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ يَصِير يُمَيِّز اِسْمه إِذَا دُعِيَ بِهِ.

٧- قوله: (**أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ**)، وفي رواية: (وخبأت العضد معي)، فيه: إِمْسَاك نَصِيب الرَّفِيق الْغَائِب مِمَّنْ يَتَعَيَّن اِحْتِرَامه

---

(١) ترجم البخاري في كتاب الجهاد بقوله: «باب اسم الفرس والحمار» ينظر: البخاري مع الفتح (٦/ ٥٨)

أَوْ تُرْجَى بَرَكَته أَوْ يُتَوَقَّع مِنْهُ ظُهُور حُكْم تِلْكَ الْمَسْأَلَة بِخُصُوصِهَا.

٨- وَفِي الحديث: تَفْرِيق الإِمَام أَصْحَابه لِلْمَصْلَحَةِ؛ لأن النبي ﷺ لما علم بأمر القوم الذين يريدون غزوه، بعث إليهم جماعة من أصحابه فيهم أبي قتادة رضي الله عنه.

٩- وَفِي الحديث: اسْتِعْمَال الطَّلِيعَة فِي الْغَزْو.

١٠- قوله: (**إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ**)، فيه: تَبْلِيغ السَّلام عَنْ قُرْب وَعَنْ بُعْد، وَلَيْسَ فِيهِ دَلالَة عَلَى جَوَاز تَرْك رَدّ السَّلام مِمَّنْ بَلَغَهُ لأَنَّهُ يُحْتَمَل أَنْ يَكُون وَقَعَ وَلَيْسَ فِي الْخَبَر مَا يَنْفِيه.

١١- قوله: (**فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ**)، وفي رواية: (فعقرته ثم جاءت به وقد مات)، فيه: أَنَّ عَقْر الصَّيْد ذَكَاته.

١٢- وَفِي الحديث: جَوَاز الاجْتِهَاد فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ. قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: هُوَ اِجْتِهَاد بِالْقُرْبِ مِنْ النَّبِيّ ﷺ لا فِي حَضْرَته.

١٣- وَفِي الحديث: الْعَمَل بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ الاجْتِهَاد وَلَوْ تَضَادَّ الْمُجْتَهِدَان وَلا يُعَاب وَاحِد مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ«فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا»وَكَأَنَّ الْآكِل تَمَسّك بِأَصْلِ الإِبَاحَة، وَالْمُمْتَنِع نَظَرَ إِلَى الأَمْر الطَّارِئ.

١٤- وَفِي الحديث: الرُّجُوع إِلَى النَّصّ عِنْد تَعَارُض الأَدِلَّة.

١٥- قوله: (**فركبت فرسي**)، فيه: رَكْض الْفَرَس فِي الاصْطِيَاد.

١٦- قوله: (**فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ**)، وفي رواية: (ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته)، فيه: التَّصَيُّد فِي الأَمَاكِن

الْوَعِرَة.

١٧- وَفِي الحديث: الاسْتِعَانَة بِالْفَارِسِ.

١٨- قوله: (**أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ**)، وفي رواية: (وخبأت العضد معي)، وفي رواية: (فحملنا ما بقي من لحم الأتان)، فيه: حَمْل الزَّاد فِي السَّفَر.

١٩- قوله: (**قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ**)، فيه: الرِّفْق بِالأَصْحَابِ وَالرُّفَقَاء فِي السَّيْر.

٢٠- قوله: (**تَضحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ**)، فيه: اسْتِعْمَال الْكِنَايَة فِي الْفِعْل كَمَا تُسْتَعْمَل فِي الْقَوْل لأَنَّهُمْ اِسْتَعْمَلُوا الضَّحِك فِي مَوْضِع الإِشَارَة لِمَا اِعْتَقَدُوهُ مِنْ أَنَّ الإِشَارَة لا تَحِلّ.

٢١- وَفِي الحديث: جَوَاز سَوْق الْفَرَس لِلْحَاجَةِ وَالرِّفْق بِهِ مَعَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ«وَأَسِير شَأْوًا»وَنُزُول الْمُسَافِر وَقْت الْقَائِلَة، لقوله: (وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا).

٢٢- وَفِي الحديث: ذِكْر الْحُكْم مَعَ الْحِكْمَة فِي قَوْله«إِنَّمَا هِيَ طُعْمَة أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّه».

٢٣- (**تكْمِلَة**) لا يَجُوز لِلْمُحْرِمِ قَتْل الصَّيْد إِلا إِنْ صَالَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ دَفْعًا فَيَجُوز، وَلا ضَمَان عَلَيْهِ. وَاللَّه أَعْلَم.

***

بَاب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ:

٤٩٧- [١٨٢٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ:

أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُول اللَّهِ ﷺ حِمارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ».

١- اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى تَحْرِيم الأَكْل مِنْ لَحْم الصَّيْد عَلَى الْمُحْرِم مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ اِقْتَصَرَ فِي التَّعْلِيل عَلَى كَوْنه مُحْرِمًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَبَب الامْتِنَاع خَاصَّة، وَهُوَ قَوْل عَلِيّ وَابْن عَبَّاس وَابْن عُمَر وَاللَّيْث وَالثَّوْرِيّ وَإِسْحَاق لِحَدِيثِ الصَّعْب هَذَا.

٢- وَفِي حَدِيث الصَّعْب الْحُكْم بِالْعَلامَةِ لِقَوْلِهِ«فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي».

٣- وَفِي الحديث: جَوَاز رَدّ الْهَدِيَّة لِعِلَّةٍ، وَتَرْجَمَ لَهُ الْمُصَنِّف«مَنْ رَدَّ الْهَدِيَّة لِعِلَّةٍ»

٤- قوله: (**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ**)، فيه: الاعْتِذَار عَنْ رَدّ الْهَدِيَّة تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْمُهْدِي.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الْهِبَة لا تَدْخُل فِي الْمِلْك إِلا بِالْقَبُولِ، وَأَنَّ قُدْرَته عَلَى تَمَلُّكهَا لا تُصَيِّرهُ مَالِكًا لَهَا.

٦- قوله: (**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ**)، فيه: أَنَّ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُرْسِل مَا فِي يَده مِنْ الصَّيْد الْمُمْتَنِع عَلَيْهِ اِصْطِيَاده.

* * *

بَاب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ الدَّوَابِّ:

٤٩٨- [١٨٢٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنْ

الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١- قَوْله: (**خَمْس**) التَّقْيِيد بِالْخَمْسِ وَإِنْ كَانَ مَفْهُومه اِخْتِصَاص الْمَذْكُورَات بِذَلِكَ لَكِنَّهُ مَفْهُوم عَدَد، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْد الأَكْثَر، وَعَلَى تَقْدِير اِعْتِبَاره فَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون قَالَهُ ﷺ أَوَّلا ثُمَّ بَيَّنَ بَعْد ذَلِكَ أَنَّ غَيْر الْخَمْس يَشْتَرِك مَعَهَا فِي الْحُكْم، فَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْض طُرُق عَائِشَة بِلَفْظِ«أَرْبَع»وَفِي بَعْض طُرُقهَا بِلَفْظِ«سِتّ»فَأَمَّا طَرِيق أَرْبَع فَأَخْرَجَهَا مُسْلِم مِنْ طَرِيق الْقَاسِم عَنْهَا فَأَسْقَطَ الْعَقْرَب، وَأَمَّا طَرِيق سِتّ فَأَخْرَجَهَا أَبُو عَوَانَة فِي«الْمُسْتَخْرَج»مِنْ طَرِيق الْمُحَارِبِيّ عَنْ هِشَام عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا فَأَثْبَتَهَا وَزَادَ الْحَيَّة، وَيَشْهَد لَهَا طَرِيق شَيْبَانَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ مِنْ عِنْد مُسْلِم وَإِنْ كَانَتْ خَالِيَة عَنْ الْعَدَد.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز قَتْل مَنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَم مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْل لأَنَّ إِبَاحَة قَتْل هَذِهِ الأَشْيَاء مُعَلَّل بِالْفِسْقِ وَالْقَاتِل فَاسِق فَيُقْتَل بَلْ هُوَ أَوْلَى، لأَنَّ فِسْق الْمَذْكُورَات طَبِيعِيّ، وَالْمُكَلَّف إِذَا اِرْتَكَبَ الْفِسْق هَاتِك لِحُرْمَةِ نَفْسه فَهُوَ أَوْلَى بِإِقَامَةِ مُقْتَضَى الْفِسْق عَلَيْهِ.

* * *

بَاب لا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ:

٤٩٩- [١٨٣٤] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ

حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا»، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلا الإِذْخِرَ».

١- اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ بِالْحَرَمِ فَأَمَّا الْقَتْل فَنَقَلَ بَعْضهمْ الاتِّفَاق عَلَى جَوَاز إِقَامَة حَدّ الْقَتْل فِيهَا عَلَى مَنْ أَوْقَعَهُ فِيهَا، وَخَصَّ الْخِلاف بِمِنْ قَتَلَ فِي الْحِلّ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَم، وَمِمَّنْ نَقَلَ الإِجْمَاع عَلَى ذَلِكَ: اِبْن الْجَوْزِيّ، وَاحْتَجَّ بَعْضهمْ بِقَتْلِ اِبْن خَطَل بِهَا، وَلا حُجَّة فِيهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْوَقْت الَّذِي أُحِلَّتْ فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ، وَزَعَمَ اِبْن حَزْم أَنَّ مُقْتَضَى قَوْل اِبْن عُمَر وَابْن عَبَّاس وَغَيْرهمَا أَنَّهُ لا يَجُوز الْقَتْل فِيهَا مُطْلَقًا، وَنَقَلَ التَّفْصِيل عَنْ مُجَاهِد وَعَطَاء. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: لا يُقْتَل فِي الْحَرَم حَتَّى يَخْرُج إِلَى الْحِلّ بِاخْتِيَارِهِ، لَكِنْ لا يُجَالَس وَلا يُكَلَّم، وَيُوعَظ وَيُذَكَّر حَتَّى يَخْرُج. وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يَخْرُج مُضْطَرًّا إِلَى الْحِلّ، وَفَعَلَهُ اِبْن الزُّبَيْر، وَرَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ طَرِيق طَاوُسٍ عَنْ اِبْن عَبَّاس«مَنْ أَصَابَ حَدًّا ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَم لَمْ يُجَالَس وَلَمْ يُبَايَع»وَعَنْ مَالِك وَالشَّافِعِيّ: يَجُوز إِقَامَة الْحَدّ مُطْلَقًا فِيهَا، لأَنَّ الْعَاصِيَ هَتَكَ حُرْمَة نَفْسه فَأَبْطَلَ مَا جَعَلَ اللَّه لَهُ مِنْ الأَمْن، وَأَمَّا الْقِتَال فَقَالَ الْمَاوَرْدِيّ: مِنْ خَصَائِص مَكَّة أَنْ لا يُحَارَب أَهْلهَا، فَلَوْ بَغَوْا عَلَى أَهْل الْعَدْل فَإِنْ أَمْكَنَ رَدّهمْ بِغَيْر قِتَال لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِن إِلا بِالْقِتَال فَقَالَ الْجُمْهُور يُقَاتَلُونَ لأَنَّ قِتَال الْبُغَاة مِنْ حُقُوق اللَّه تَعَالَى فَلا يَجُوز إِضَاعَتهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: لا يَجُوز قِتَالهمْ بَلْ يُضَيَّق عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الطَّاعَة.

٢- وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: ظَاهِر الْحَدِيث يَقْتَضِي تَخْصِيصه ﷺ بِالْقِتَال لاعْتِذَارِهِ عَمَّا أُبِيحَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ أَهْل مَكَّة كَانُوا إِذْ ذَاكَ مُسْتَحِقِّينَ لِلْقِتَالِ

وَالْقَتْل لِصَدِّهِمْ عَنْ الْمَسْجِد الْحَرَام وَإِخْرَاجهمْ أَهْله مِنْهُ وَكُفْرهمْ، وَهَذَا الَّذِي فَهِمَهُ أَبُو شُرَيْح كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ بِهِ غَيْر وَاحِد مِنْ أَهْل الْعِلْم.

٣- وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: يَتَأَكَّد الْقَوْل بِالتَّحْرِيمِ بِأَنَّ الْحَدِيث دَال عَلَى أَنَّ الْمَأْذُون لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ لَمْ يُؤْذَن لِغَيْرِهِ فِيهِ، وَالَّذِي وَقَعَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ مُطْلَق الْقِتَال لا الْقِتَال الْخَاصّ بِمَا يَعُمّ كَالْمَنْجَنِيق فَكَيْف يَسُوغ التَّأْوِيل الْمَذْكُور؟ وَأَيْضًا فَسِيَاق الْحَدِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيم لِإِظْهَار حُرْمَة الْبُقْعَة بِتَحْرِيمِ سَفْك الدِّمَاء فِيهَا، وَذَلِكَ لا يَخْتَصّ بِمَا يُسْتَأْصَل، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِشْتِرَاط الإِحْرَام عَلَى مَنْ دَخَلَ الْحَرَم.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَعْنَى قَوْله حَرَّمَهُ اللَّه أَيْ يَحْرُم عَلَى غَيْر الْمُحْرِم دُخُوله حَتَّى يُحْرِم، وَيَجْرِي هَذَا مَجْرَى قَوْله تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] أَيْ: وَطْؤُهُنَّ، و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[المائدة: ٣] أَيْ: أَكْلهَا، فَعُرْف الاسْتِعْمَال يَدُلّ عَلَى تَعْيِين الْمَحْذُوف.

قَالَ: وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّة هَذَا الْمَعْنَى اِعْتِذَاره عَنْ دُخُوله مَكَّة غَيْر مُحْرِم مُقَاتِلا بِقَوْلِهِ«لَمْ تَحِلّ لِي إِلا سَاعَة مِنْ نَهَار»الْحَدِيث. قَالَ: وَبِهَذَا أَخَذَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ فِي أَحَد قَوْلَيْهِمَا وَمَنْ تَبِعَهُمَا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: لا يَجُوز لأَحَدٍ أَنْ يَدْخُل مَكَّة إِلا مُحْرِمًا، إِلا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُكْثِر التَّكْرَار.

٤- قَوْله (**وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا**) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة، وَالْخَلا مَقْصُور وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيم رَعْيه لِكَوْنِهِ أَشَدّ مِنْ الاحْتِشَاش، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَالْكُوفِيُّونَ وَاخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيّ: لا بَأْس بِالرَّعْي لِمَصْلَحَةِ الْبَهَائِم وَهُوَ عَمَل النَّاس، بِخِلافِ الاحْتِشَاش فَإِنَّهُ الْمَنْهِيّ عَنْهُ فَلا يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى غَيْره.

٥- وَفِي تَخْصِيص التَّحْرِيم بِالرَّطْبِ إِشَارَة إِلَى جَوَاز رَعْي الْيَابِس وَاخْتِلائِهِ، وَهُوَ أَصَحّ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ لأَنَّ النَّبْت الْيَابِس كَالصَّيْدِ الْمَيِّت. قَالَ اِبْن قُدَامَةَ: لَكِنْ فِي اِسْتِثْنَاء الإِذْخِر إِشَارَة إِلَى تَحْرِيم الْيَابِس مِنْ الْحَشِيش، وَيَدُلّ عَلَيْهِ أَنَّ فِي بَعْض طُرُق حَدِيث أَبِى هُرَيْرَة «وَلا يُحْتَشّ حَشِيشهَا» قَالَ وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَة أَخْذ مَا اِسْتَنْبَتَهُ النَّاس فِي الْحَرَم مِنْ بَقْل وَزَرْع وَمَشْمُوم فَلا بَأْس بِرَعْيِهِ وَاخْتِلائِهِ.

٦- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز النَّسْخ قَبْل الْفِعْل وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ، وَعَلَى جَوَاز الْفَصْل بَيْن الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَمَذْهَب الْجُمْهُور اِشْتِرَاط الاتِّصَال إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا حُكْمًا لِجَوَاز الْفَصْل بِالتَّنَفُّسِ مَثَلا، وَقَدْ اُشْتُهِرَ عَنْ اِبْن عَبَّاس الْجَوَاز مُطْلَقًا، وَيُمْكِن أَنْ يُحْتَجّ لَهُ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْقِصَّة.

٧- وَفِي الْحَدِيث: بَيَان خُصُوصِيَّة النَّبِيّ ﷺ بِمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيث.

٨- قوله: (**قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ**)، فيه: جَوَاز مُرَاجَعَة الْعَالِم فِي الْمَصَالِح الشَّرْعِيَّة، وَالْمُبَادَرَة إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَجَامِع وَالْمَشَاهِد.

٩- وَفي الحديث: عَظِيم مَنْزِلَة الْعَبَّاس عِنْد النَّبِيّ ﷺ.

١٠- وَفي الحديث: عِنَايَة النبي ﷺ بِأَمْرِ مَكَّة لِكَوْنِهِ كَانَ بِهَا أَصْله وَمُنْشَؤُهُ.

١١- وَفِي الحديث: رَفْع وُجُوب الْهِجْرَة عَنْ مَكَّة إِلَى الْمَدِينَة، وَإِبْقَاء حُكْمهَا مِنْ بِلاد الْكُفْر إِلَى يَوْم الْقِيَامَة.

١٢- وَفي الحديث: أَنَّ الْجِهَاد يُشْتَرَط أَنْ يُقْصَد بِهِ الإِخْلاص.

١٣- وَفِي الحديث: وُجُوب النَّفِير مَعَ الأَئِمَّة.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية ح (٢٨٢٥)، ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ** يَوْمَ الْفَتْحِ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل:

١٤- قَوْله: (**لا هِجْرَة بَعْد الْفَتْح**) أَيْ فَتْح مَكَّة، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره: كَانَتْ الْهِجْرَة فَرْضًا فِي أَوَّل الإِسْلام عَلَى مَنْ أَسْلَمَ لِقِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَدِينَةِ وَحَاجَتهمْ إِلَى الاجْتِمَاع، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّه مَكَّة دَخَلَ النَّاس فِي دِين اللَّه أَفْوَاجًا فَسَقَطَ فَرْض الْهِجْرَة إِلَى الْمَدِينَة وَبَقِيَ فَرْض الْجِهَاد وَالنِّيَّة عَلَى مَنْ قَامَ بِهِ أَوْ نَزَلَ بِهِ عَدُوّ اِنْتَهَى. وَكَانَتْ الْحِكْمَة أَيْضًا فِي وُجُوب الْهِجْرَة عَلَى مَنْ أَسْلَمَ لِيَسْلَم مِنْ أَذَى ذَوِيهِ مِنْ الْكُفَّار فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعَذِّبُونَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَرْجِع عَنْ دِينه.

وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: الْهِجْرَة هِيَ الْخُرُوج مِنْ دَارَ الْحَرْب إِلَى دَار الإِسْلام، كَانَتْ فَرْضًا فِي عَهْد النَّبِيّ ﷺ وَاسْتَمَرَّتْ بَعْده لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسه، وَالَّتِي اِنْقَطَعَتْ أَصْلا هِيَ الْقَصْد إِلَى النَّبِيّ ﷺ حَيْثُ كَانَ.

١٥- وَفِي الْحَدِيث: بِشَارَة بِأَنَّ مَكَّة تَبْقَى دَارَ إِسْلام أَبَدًا.

١٦- قوله: (**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**)، فيه: وُجُوب تَعْيِين الْخُرُوج فِي الْغَزْو عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ الإِمَام، وَأَنَّ الأَعْمَال تُعْتَبَر بِالنِّيَّات.

* * *

بَاب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ

يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ:

٥٠٠- [١٨٣٥] عن عَطَاءٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

١- اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى جَوَاز الْفَصْد وَبَطّ الْجُرْح وَالدُّمَّل وَقَطْع الْعِرْق وَقَلْع الضِّرْس وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ وُجُوه التَّدَاوِي إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ اِرْتِكَاب مَا نُهِيَ عَنْهُ الْمُحْرِم مِنْ تَنَاوُل الطِّيب وَقَطْع الشَّعْر، وَلا فِدْيَة عَلَيْهِ فِي شَيْء مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّه أَعْلَم.

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصام ح (١٩٣٨)، ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قَوْله: (**أَنَّ النَّبِيّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِم وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِم**) قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ وَغَيْره: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ حَدِيث«أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم»مَنْسُوخ لأَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْض طُرُقه أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاع، وَسَبَقَ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيّ، وَاعْتَرَضَ اِبْن خُزَيْمَةَ بِأَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا مُحْرِمًا، قَالَ وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ مُحْرِمًا مُقِيمًا بِبَلَدِهِ إِنَّمَا كَانَ مُحْرِمًا وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَالْمُسَافِر إِنْ كَانَ نَاوِيًا لِلصَّوْمِ فَمَضَى عَلَيْهِ بَعْض النَّهَار وَهُوَ صَائِم أُبِيحَ لَهُ الأَكْل وَالشُّرْب عَلَى الصَّحِيح، فَإِذَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، قَالَ: فَلَيْسَ فِي خَبَر اِبْن عَبَّاس مَا يَدُلُّ عَلَى إِفْطَار الْمَحْجُوم فَضْلا عَنْ الْحَاجِمِ ا ه. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَا وَرَدَ هَكَذَا إِلا لِفَائِدَةٍ، فَالظَّاهِرُ

أَنَّهُ وُجِدَتْ مِنْهُ الْحِجَامَة وَهُوَ صَائِم لَمْ يَتَحَلَّل مِنْ صَوْمه وَاسْتَمَرَّ.

* * *

بَاب الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ:

٥٠١- [١٨٤٠] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟، فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَان يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ».

١- قوله: (**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ**) مُنَاظَرَة الصَّحَابَة فِي الأَحْكَام.

٢- وَفِي الحديث: رُجُوع الصحابة ﷺ إِلَى النُّصُوص.

٣- وَفِي الحديث: قَبُولهمْ لِخَبَرِ الْوَاحِد وَلَوْ كَانَ تَابِعِيًّا.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ قَوْل بَعْضهمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى بَعْض.

٥- قول المسور لابن عباس في رواية: (**لا أماريك أبداً بعدها**)، أي لا أجادلك، فيه: اِعْتِرَاف لِلْفَاضِلِ بِفَضْلِهِ، وَإِنْصَاف الصَّحَابَة بَعْضهمْ بَعْضًا.

٦- قوله: (**فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ**)، فيه: اِسْتِتَار الْغَاسِلِ عِنْد الْغُسْل.

٧- قوله: (**ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ**)، فيه: الاسْتِعَانَة فِي الطَّهَارَة.

٨- قوله: (**فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟**)، فيه: جَوَاز الْكَلام وَالسَّلام حَالَة الطَّهَارَة.

٩- وَفِي الحديث: جَوَاز غَسْل الْمُحْرِمِ وَتَشْرِيبه شَعْره بِالْمَاءِ وَدَلْكه بِيَدِهِ إِذَا أَمِنَ تَنَاثُره.

١٠- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقُرْطُبِيّ عَلَى وُجُوب الدَّلْك فِي الْغُسْل قَالَ: لأَنَّ الْغُسْل لَوْ كَانَ يَتِمّ بِدُونِهِ لَكَانَ الْمُحْرِم أَحَقّ بِأَنْ يَجُوز لَهُ تَرْكه، وَلا يَخْفَى مَا فِيهِ.

١١- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ تَخْلِيل شَعْر اللِّحْيَة فِي الْوُضُوء بَاقٍ عَلَى اِسْتِحْبَابه، خِلافًا لِمَنْ قَالَ يُكْرَه كَالْمُتَوَلِّي مِنْ الشَّافِعِيَّة خَشْيَة اِنْتِتَاف الشَّعْر، لأَنَّ فِي الْحَدِيث«ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسه بِيَدِهِ»وَلا فَرْق بَيْن شَعْر الرَّأْس وَاللِّحْيَة إِلا أَنْ يُقَال إِنَّ شَعْر الرَّأْس أَصْلَب، وَالتَّحْقِيق أَنَّهُ خِلاف الأَوْلَى فِي حَقّ بَعْض دُون بَعْض، قَالَهُ السُّبْكِيّ الْكَبِير، وَاللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ:

٥٠٢- [١٨٤٦] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ

خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ» .

١- السَّبَب فِي قَتْلِ اِبْن خَطَل وَعَدَم دُخُوله فِي قَوْله«مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِد فَهُوَ آمِنٌ»مَا رَوَى اِبْن إِسْحَاق فِي الْمَغَازِي«حَدَّثَنِي عَبْد اللَّه بْن أَبِي بَكْر وَغَيْره أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّة قَالَ: لا يُقْتَل أَحَدٌ إِلا مَنْ قَاتَلَ، إِلا نَفَرًا سَمَّاهُمْ فَقَالَ: أُقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْت أَسْتَار الْكَعْبَة، مِنْهُمْ عَبْد اللَّه بْن خَطَل وَعَبْد اللَّه بْن سَعْد، وَإِنَّمَا أُمِرَ بِقَتْلِ اِبْن خَطَل لأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا فَبَعَثَهُ رَسُول اللَّه ﷺ مُصَدِّقًا وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلا مِنْ الأَنْصَار وَكَانَ مَعَهُ مَوْلًى يَخْدُمهُ وَكَانَ مُسْلِمًا، فَنَزَلَ مَنْزِلا، فَأَمَرَ الْمَوْلَى أَنْ يَذْبَحَ تَيْسًا وَيَصْنَع لَهُ طَعَامًا، فَنَامَ وَاسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَصْنَع لَهُ شَيْئًا، فَعَدَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ اِرْتَدَّ مُشْرِكًا، وَكَانَتْ لَهُ قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ رَسُول اللَّه ﷺ.

٢- وَهَذَا الْحَدِيث ظَاهِره أَنَّهُ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّة يَوْم الْفَتْح لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا قَالَ مَالِك: وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيّ ﷺ فِيمَا نَرَى - وَاللَّه أَعْلَم - يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَاب عَلَى أَنَّهُ ﷺ فَتَحَ مَكَّة عَنْوَة، وَأَجَابَ النَّوَوِيّ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَأْمَن غَدْرهمْ دَخَلَ مُتَأَهِّبًا، وَهَذَا جَوَاب قَوِيّ إِلا أَنَّ الشَّأْن فِي ثُبُوت كَوْنه صَالَحَهُمْ فَإِنَّهُ لا يُعْرَفُ فِي شَيْء مِنْ الأَخْبَار صَرِيحًا.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِقِصَّةِ اِبْن خَطَل عَلَى جَوَاز إِقَامَة الْحُدُود وَالْقِصَاص فِي حَرَم مَكَّة، قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرِّ: كَانَ قَتْل اِبْن خَطَل قَوَدًا مِنْ قَتْلِهِ الْمُسْلِمَ. وَقَالَ السُّهَيْلِيّ: فِيهِ أَنَّ الْكَعْبَة لا تُعِيذ عَاصِيًا وَلا تَمْنَع مِنْ إِقَامَة حَدّ وَاجِب.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: تَأَوَّلَ مَنْ قَالَ لا يُقْتَلُ فِيهَا عَلَى أَنَّهُ ﷺ قَتَلَهُ فِي السَّاعَة الَّتِي أُبِيحَتْ لَهُ، وَأَجَابَ عَنْهُ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهَا إِنَّمَا أُبِيحَتْ لَهُ سَاعَة الدُّخُول حَتَّى اِسْتَوْلَى عَلَيْهَا وَأَذْعَنَ أَهْلهَا، وَإِنَّمَا قُتِلَ اِبْن خَطَل بَعْد ذَلِكَ. اِنْتَهَى. وَتُعُقِّبَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلام عَلَى حَدِيث أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ الْمُرَاد بِالسَّاعَةِ الَّتِي أُحِلَّتْ لَهُ مَا بَيْن أَوَّل النَّهَار وَدُخُول وَقْت الْعَصْر، وَقَتْل اِبْن خَطَل كَانَ قَبْل ذَلِكَ قَطْعًا لأَنَّهُ قُيِّدَ فِي الْحَدِيث بِأَنَّهُ كَانَ عِنْد نَزْعِهِ الْمِغْفَر وَذَلِكَ عِنْد اِسْتِقْرَاره بِمَكَّة.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز قَتْل الذِّمِّيِّ إِذَا سَبَّ رَسُول اللَّه ﷺ، وَفِيهِ نَظَر كَمَا قَالَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ لأَنَّ اِبْن خَطَل كَانَ حَرْبِيًّا وَلَمْ يُدْخِلْهُ رَسُول اللَّه ﷺ فِي أَمَانِهِ لأَهْلِ مَكَّة، بَلْ اِسْتَثْنَاهُ مَعَ مَنْ اُسْتُثْنِيَ وَخَرَجَ أَمْرُهُ بِقَتْلِهِ مَعَ أَمَانِهِ لِغَيْرِهِ مَخْرَجًا وَاحِدًا، فَلا دَلالَة فِيهِ لِمَا ذَكَرَهُ، اِنْتَهَى. وَيُمْكِنُ أَنْ يُتَمَسَّك بِهِ فِي جَوَاز قَتْلِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِغَيْر اِسْتِتَابَة مِنْ غَيْر تَقْيِيد بِكَوْنِهِ ذِمِّيًّا، لَكِنَّ اِبْن خَطَل عَمِلَ بِمُوجِبَاتِ الْقَتْل فَلَمْ يَتَحَتَّم أَنَّ سَبَبَ قَتْلِهِ السَّبّ.

٦- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز قَتْلِ الأَسِير صَبْرًا لأَنَّ الْقُدْرَة عَلَى اِبْن خَطَل صَيَّرَتْهُ كَالأَسِيرِ فِي يَد الإِمَام وَهُوَ مُخَيَّر فِيهِ بَيْن الْقَتْل وَغَيْره لَكِنْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّهُ ﷺ قَتَلَهُ بِمَا جَنَاهُ فِي الإِسْلام. وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: قَتَلَهُ قَوَدًا مِنْ دَم الْمُسْلِم الَّذِي غَدَرَ بِهِ وَقَتَلَهُ ثُمَّ اِرْتَدَّ كَمَا تَقَدَّمَ.

٧- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز قَتْل الأَسِير مِنْ غَيْر أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلام، تَرْجَمَ بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ.

٨- قوله: (**وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة لُبْسِ الْمِغْفَرِ وَغَيْرِهِ مِنْ آلات السِّلاح حَال الْخَوْف مِنْ الْعَدُوِّ وَأَنَّهُ لا يُنَافِي التَّوَكُّل.

٩- قوله: (**جاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ**)، فيه: جَوَازِ رَفْعِ أَخْبَارِ أَهْلِ الْفَسَادِ إِلَى وُلاةِ الأَمْرِ، وَلا يَكُون ذَلِكَ مِنْ الْغِيبَة الْمُحَرَّمَة وَلا النَّمِيمَة.

وأخرجه البخاري في كتاب المغازي ح (٤٢٨٦)، ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اقْتُلْهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

١٠- اسْتَدَلَّ بِقَتْلِ اِبْن خَطَل وَهُوَ مُتَعَلِّق بِأَسْتَارِ الْكَعْبَة عَلَى أَنَّ الْكَعْبَة لا تُعِيذ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْل.

١١- وَفِي الحديث: أَنَّهُ يَجُوز قَتْل مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْل فِي الْحَرَم. وَفِي الاسْتِدْلال بِذَلِكَ نَظَر لأَنَّ الْمُخَالِفِينَ تَمَسَّكُوا بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي السَّاعَة الَّتِي أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا الْقِتَال بِمَكَّة، وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ حُرْمَتهَا عَادَتْ كَمَا كَانَتْ، وَالسَّاعَة الْمَذْكُورَة وَقَعَ عِنْد أَحْمَد مِنْ حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه أَنَّهَا اِسْتَمَرَّتْ مِنْ صَبِيحَة يَوْم الْفَتْحِ إِلَى الْعَصْرِ.

* * *

بَاب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنْ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ الْمَرْأَةِ:

٥٠٣- [١٨٥٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟»،

اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

١- اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّة نَذْر الْحَجّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجّ فَإِذَا حَجّ أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّة الإِسْلام عِنْد الْجُمْهُور وَعَلَيْهِ الْحَجّ عَنْ النَّذْر، وَقِيلَ يُجْزِئ عَنْ النَّذْر ثُمَّ يَحُجّ حَجَّة الإِسْلام، وَقِيلَ يُجْزِئ عَنْهُمَا. قَوْله: (**قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا**) فِي رِوَايَة مُوسَى بْن سَلَمَة«أَفَيُجْزِئ عَنْهَا أَنْ أَحُجّ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ».

٢- قَوْله: (**أَرَأَيْت إِلَخْ**) فِيهِ مَشْرُوعِيَّة الْقِيَاس وَضَرْب الْمَثَل لِيَكُونَ أَوْضَحَ وَأَوْقَع فِي نَفْس السَّامِع وَأَقْرَب إِلَى سُرْعَة فَهْمه.

٣- قوله: (**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟**)، فيه: تَشْبِيه مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ وَأَشْكَلَ بِمَا اُتُّفِقَ عَلَيْهِ.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِلْمُفْتِي التَّنْبِيه عَلَى وَجْه الدَّلِيل إِذَا تَرَتَّبَتْ عَلَى ذَلِكَ مَصْلَحَة وَهُوَ أَطْيَب لِنَفْسِ الْمُسْتَفْتِي وَأَدْعَى لِإِذْعَانِهِ.

٥- قوله: (**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟، اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**)، فيه: أَنَّ وَفَاء الدَّيْن الْمَالِيّ عَنْ الْمَيِّت كَانَ مَعْلُومًا عِنْدهمْ مُقَرَّرًا وَلِهَذَا حَسُنَ الإِلْحَاق بِهِ.

٦- وَفِي الحديث: إِجْزَاء الْحَجّ عَنْ الْمَيِّت، وَفِيهِ اِخْتِلاف: فَرَوَى سَعِيد بْن مَنْصُور وَغَيْره عَنْ اِبْن عُمَر بِإِسْنَادٍ صَحِيح لا يَحُجّ أَحَد عَنْ أَحَد، وَنَحْوه عَنْ مَالِك وَاللَّيْث، وَعَنْ مَالِك أَيْضًا إِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ فَلْيَحُجَّ عَنْهُ وَإِلا فَلا.

٧- قَوْله: (**أَكُنْت قَاضِيَته**) كَذَا لِلأَكْثَرِ بِضَمِيرٍ يَعُود عَلَى الدَّيْن، وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ قَاضِيَة بِوَزْن فَاعِلَة عَلَى حَذْف الْمَفْعُول. **وَفِيهِ** أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجّ وَجَبَ عَلَى وَلِيّه أَنْ يُجَهِّز مَنْ يَحُجّ عَنْهُ مِنْ رَأْس مَاله كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ

قَضَاء دُيُونه، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دَيْن الْآدَمِي مِنْ رَأْس الْمَال فَكَذَلِكَ مَا شُبِّهَ بِهِ فِي الْقَضَاء، وَيَلْتَحِق بِالْحَجِّ كُلّ حَقّ ثَبَتَ فِي ذِمَّته مِنْ كَفَّارَة أَوْ نَذْر أَوْ زَكَاة أَوْ غَيْر ذَلِكَ.

٨- وَفِي قَوْله «**فَاللَّه أَحَقّ بِالْوَفَاءِ**» دَلِيل عَلَى أَنَّهُ مُقَدَّم عَلَى دَيْن الْآدَمِيّ، وَهُوَ أَحَد أَقْوَال الشَّافِعِيّ، وَقِيلَ بِالْعَكْس، وَقِيلَ هُمَا سَوَاء.

٩- قَالَ الطِّيبِيُّ: فِي الْحَدِيث إِشْعَار بِأَنَّ الْمَسْئُول عَنْهُ خَلَّفَ مَالا فَأَخْبَرَهُ النَّبِيّ ﷺ أَنَّ حَقّ اللَّه مُقَدَّم عَلَى حَقّ الْعِبَاد وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْحَجّ عَنْهُ وَالْجَامِع عِلَّة الْمَالِيَّة. قُلْت: وَلَمْ يَتَحَتَّم فِي الْجَوَاب الْمَذْكُور أَنْ يَكُون خَلَّفَ مَالا كَمَا زَعَمَ، لأَنَّ قَوْله «أَكُنْت قَاضِيَته» أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون الْمُرَاد مِمَّا خَلَّفَهُ أَوْ تَبَرُّعًا.

***

بَاب حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنْ الرَّجُلِ:

٥٠٤- [١٨٥٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

١- فِي هَذَا الْحَدِيث: جَوَاز الْحَجّ عَنْ الْغَيْر، وَاسْتَدَلَّ الْكُوفِيُّونَ بِعُمُومِهِ عَلَى جَوَاز صِحَّة مَنْ لَمْ يَحُجّ نِيَابَة عَنْ غَيْره، وَخَالَفَهُمْ الْجُمْهُور فَخَصُّوهُ بِمَنْ حَجّ عَنْ نَفْسه.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الاسْتِطَاعَة تَكُون بِالْغَيْر كَمَا تَكُون بِالنَّفْسِ، وَعَكَسَ بَعْض الْمَالِكِيَّة فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِنَفْسِهِ لَمْ يُلاقِهِ الْوُجُوب، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيث الْبَاب بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ السَّائِل عَلَى جِهَة التَّبَرُّع وَلَيْسَ فِي شَيْء مِنْ طُرُقه تَصْرِيح بِالْوُجُوبِ، وَبِأَنَّهَا عِبَادَة بَدَنِيَّة فَلا تَصِحّ النِّيَابَة فِيهَا كَالصَّلاةِ، وَقَدْ نَقَلَ الطَّبَرِيُّ وَغَيْره الإِجْمَاع عَلَى أَنَّ النِّيَابَة لا تَدْخُل فِي الصَّلاة، قَالُوا وَلأَنَّ الْعِبَادَات فُرِضَتْ عَلَى جِهَة الابْتِلاء، وَهُوَ لا يُوجَد فِي الْعِبَادَات الْبَدَنِيَّة إلا بِإِتْعَابِ الْبَدَن فَبِهِ يَظْهَر الانْقِيَاد أَوْ النُّفُور، بِخِلافِ الزَّكَاة فَإِنَّ الابْتِلاء فِيهَا بِنَقْصِ الْمَال، وَهُوَ حَاصِل بِالنَّفْسِ وَبِالْغَيْر. وَأُجِيب بِأَنَّ قِيَاس الْحَجّ عَلَى الصَّلاة لا يَصِحّ، لأَنَّ عِبَادَة الْحَجّ مَالِيَّة بَدَنِيَّة مَعًا فَلا يَتَرَجَّح إِلْحَاقهَا بِالصَّلاةِ عَلَى إِلْحَاقهَا بِالزَّكَاةِ.

٣- قوله: (**كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ**)، فيه: جَوَاز الارْتِدَاف، وَارْتِدَاف الْمَرْأَة مَعَ الرَّجُل.

٤- وَفِي الحديث: تَوَاضُع النَّبِيّ ﷺ.

٥-وَفِي الحديث: مَنْزِلَة الْفَضْل بْن عَبَّاس مِنْهُ.

٦- قوله: (**فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ**)، فيه: بَيَان مَا رُكِّبَ فِي الْآدَمِيّ مِنْ الشَّهْوَة وَجُبِلَتْ طِبَاعه عَلَيْهِ مِنْ النَّظَر إِلَى الصُّوَر الْحَسَنَة.

٧- وَفِي الحديث: مَنْع النَّظَر إِلَى الأَجْنَبِيَّات وَغَضّ الْبَصَر.

٨- وَيُؤْخَذ مِنْهُ التَّفْرِيق بَيْن الرِّجَال وَالنِّسَاء خَشْيَة الْفِتْنَة.

٩- وَفِي الحديث: جَوَاز كَلام الْمَرْأَة وَسَمَاع صَوْتهَا لِلأَجَانِبِ عِنْد الضَّرُورَة كَالاسْتِفْتَاءِ عَنْ الْعِلْم وَالتَّرَافُع فِي الْحُكْم وَالْمُعَامَلَة.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ إِحْرَام الْمَرْأَة فِي وَجْهها فَيَجُوز لَهَا كَشْفه فِي الإِحْرَام، وَرَوَى أَحْمَد وَابْن خُزَيْمَةَ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ اِبْن عَبَّاس أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لِلْفَضْلِ حِين غَطَّى وَجْهه يَوْم عَرَفَة «هَذَا يَوْم مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعه وَبَصَره وَلِسَانه غُفِرَ لَهُ».

١١- قوله: (**فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟**)، فيه: النِّيَابَة فِي السُّؤَال عَنْ الْعِلْم حَتَّى مِنْ الْمَرْأَة عَنْ الرَّجُل.

١٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَرْأَة تَحُجّ بِغَيْرِ مَحْرَم، وأَنَّ الْمَحْرَم لَيْسَ مِنْ السَّبِيل الْمُشْتَرَط فِي الْحَجّ، لَكِنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا قَدْ يَرِد عَلَى ذَلِكَ.

١٣- وَفِي الحديث: بِرّ الْوَالِدَيْنِ وَالاعْتِنَاء بِأَمْرِهِمَا وَالْقِيَام بِمَصَالِحِهِمَا مِنْ قَضَاء دَيْن وَخِدْمَة وَنَفَقَة وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ أُمُور الدِّين وَالدُّنْيَا.

١٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَة غَيْر وَاجِبَة لِكَوْنِ الْخَثْعَمِيَّة لَمْ تَذْكُرهَا، وَلا حُجَّة فِيهِ لأَنَّ مُجَرَّد تَرْك السُّؤَال لا يَدُلّ عَلَى عَدَم الْوُجُوب لاسْتِفَادَةِ ذَلِكَ مِنْ حُكْم الْحَجّ، وَلاحْتِمَال أَنْ يَكُون أَبُوهَا قَدْ اِعْتَمَرَ قَبْل الْحَجّ، عَلَى أَنَّ السُّؤَال عَنْ الْحَجّ وَالْعُمْرَة قَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي رَزِين.

١٥- وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: حَدِيث الْخَثْعَمِيَّة أَصْل مُتَّفَق عَلَى صِحَّته فِي الْحَجّ خَارِج عَنْ الْقَاعِدَة الْمُسْتَقِرَّة فِي الشَّرِيعَة مِنْ أَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَان إِلا مَا سَعَى رِفْقًا مِنْ اللَّه فِي اِسْتِدْرَاك مَا فَرَّطَ فِيهِ الْمَرْء بِوَلَدِهِ وَمَاله، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يُمْكِن أَنْ يَدْخُل فِي عُمُوم السَّعْي، وَبِأَنَّ عُمُوم السَّعْي فِي الْآيَة مَخْصُوص

اتِّفاقًا.

وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧)﴾ [النور: ٢٧] **ح (٦٢٢٨)، ولفظه:** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلا وَضِيئًا فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟، قَالَ: نَعَمْ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

١٦- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي الْحَدِيث الأَمْر بِغَضِّ الْبَصَر خَشْيَة الْفِتْنَة، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِذَا أُمِنَتْ الْفِتْنَة لَمْ يَمْتَنِع، قَالَ: وَيُؤَيِّدهُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُحَوِّل وَجه الْفَضْل حَتَّى أَدْمَنَ النَّظَر إِلَيْهَا لِإِعْجَابِهِ بِهَا فَخَشِيَ الْفِتْنَة عَلَيْهِ.

١٧- قَالَ: وَفِيهِ مُغَالَبَة طِبَاع الْبَشَر لابْنِ آدَم وَضَعْفه عَمَّا رُكِّبَ فِيهِ مِنْ الْمَيْل إِلَى النِّسَاء وَالإِعْجَاب بِهِنَّ.

١٩- وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ نِسَاء الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحِجَاب مَا يَلْزَم أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ، إِذْ لَوْ لَزِمَ ذَلِكَ جَمِيع النِّسَاء لَأَمَرَ النَّبِيّ ﷺ الْخَثْعَمِيَّة بِالاسْتِتَارِ وَلَمَا صَرَفَ وَجْه الْفَضْل.

٢٠- قَالَ: وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ سَتْر الْمَرْأَة وَجْههَا لَيْسَ فَرْضًا لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبْدِي وَجْههَا فِي الصَّلاة وَلَوْ رَآهُ الْغُرَبَاء، وَأَنَّ قَوْله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] عَلَى الْوُجُوب فِي غَيْر الْوَجْه. قُلْت: وَفِي اِسْتِدْلاله بِقِصَّةِ الْخَثْعَمِيَّةِ لِمَا اِدَّعَاهُ نَظَرٌ لأَنَّهَا كَانَتْ مُحْرِمَة (١).

---

(١) استدلال ابن بطال محل نظر، وقد أجاب الحافظ بأنها كانت محرمة، وهناك أجوبة عديدة للعلماء عن ما ورد في قصة الخثعمية نلخصها فيما يأتي:

أ- أنه لا يلزم من نظر الفضل إليها ونظرها إليه أن تكون حاسرة عن وجهها، لأنه من المحتمل أن يكون النظر إلى هيئتها وشكلها وقوامها وحجمها، وهذه من الأشياء التي تدعو إلى النظر للمرأة.

ب- أن هذه المرأة محرمة، وهذا السؤال منها كان في منصرف النبي ﷺ من المزدلفة إلى منى، وجاء في مسند الإمام أحمد (١/ ٢١٩): أنها سألت النبي ﷺ غداة جمع أي مزدلفة، فهي محرمة، وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري ح (١٨٣٨)، ومسلم ح (١١٧٧) أن النبي ﷺ قال: «لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»، وإحرام المرأة في وجهها، ولعله خفي على هذه المرأة تغطية الوجه إذا مرت برجال أجانب.

جـ- أن هذه المرأة إذا سلمنا بأنها كانت كاشفة عن وجهها، ففي رواية أبي يعلى ما يدل على أن أباها أراد أن يعرضها على النبي ﷺ رجاء أن يتزوجها، ومن المعلوم أن للخاطب أن ينظر من مخطوبته ما يدعوه إلى نكاحها .

د- أن هذا الحديث من الأحاديث المشكلة المتشابهة والتي يتطرق إليها احتمالات كثيرة – كما سبق – ومن المعلوم أن القضية المعينة إذا تطرق إليها الاحتمال فإنه لا يستدل بها، وقد دلت نصوص أخرى صريحة على وجوب الحجاب وستر الوجه، ومنها: حديث عائشة في خبر الإفك أخرجه البخاري ح (٢٦٦١)، ومسلم ح (٢٧٧٠)، واللفظ له. قالت وهي تتحدث عن صفوان بن معطل رضي الله عنه: «فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»، وحديثها الآخر أخرجه البخاري ح (٤٧٥٩)، وأبو داود ح (٣٥٧٩)، واللفظ له. قالت رضي الله عنها: «يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ =

بَاب حَجِّ النِّسَاءِ:

٥٠٥- [١٨٦٠] عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: «أَذِنَ عُمَرُ ﷺ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ».

اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز حَجّ الْمَرْأَة بِغَيْرِ مَحْرَم.

* * *

٥٠٦- [١٨٦١] وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟، فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١- قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فِي حَدِيث عَائِشَة هَذَا دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِحَدِيثِ أَبِي وَاقِد (١) وُجُوب الْحَجّ مَرَّة وَاحِدَة كَالرِّجَالِ، لا الْمَنْع مِنْ الزِّيَادَة.

٢- وَفِي الحديث: دَلِيل عَلَى أَنَّ الأَمْر بِالْقَرَارِ فِي الْبُيُوت لَيْسَ عَلَى سَبِيل الْوُجُوب.

=

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ أَكْنَفَ مُرُوطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا».

(١) يعني حديث وَاقِد بْن أَبِي وَاقِد اللَّيْثِيّ عَنْ أَبِيه«أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ فِي حَجَّة الْوَدَاع: هَذِهِ ثُمَّ ظُهُور الْحُصُر»زَادَ اِبْن سَعْد مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة«فَكُنَّ نِسَاء النَّبِيّ ﷺ يَحْجُجْنَ، إِلا سَوْدَة وَزَيْنَب فَقَالا: لا تُحَرِّكنَا دَابَّة بَعْد رَسُول اللَّه ﷺ»وَإِسْنَاد حَدِيث أَبِي وَاقِد صَحِيح. قال الحافظ: وعَائِشَة تَأَوَّلَتْ الْحَدِيث الْمَذْكُور كَمَا تَأَوَّلَهُ غَيْرهَا مِنْ صَوَاحِبَاتهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِذَلِكَ أَنَّهُ لا يَجِب عَلَيْهِنَّ غَيْر تِلْكَ الْحَجَّة، وَتَأَيَّدَ ذَلِكَ عِنْدهَا بِقَوْلِهِ ﷺ«لَكِنَّ أَفْضَل الْجِهَاد الْحَجّ وَالْعُمْرَة»-

٣- وَاستُدِلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَة هَذَا عَلَى جَوَاز حَجّ الْمَرْأَة مَعَ مَنْ تَثِق بِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ زَوْجًا وَلا مَحْرَمًا.

* * *

٥٠٧- [١٨٦٢] وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فقَالَ: «اخرُجْ مَعَهَا».

١- قَوْله: (**وَلا يَدْخُل عَلَيْهَا رَجُل إلا وَمَعَهَا مَحْرَم**) فِيهِ مَنْع الْخَلْوَة بِالأَجْنَبِيَّةِ وَهُوَ إِجْمَاع، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا هَلْ يَقُوم غَيْر الْمَحْرَم مَقَامه فِي هَذَا كَالنِّسْوَةِ الثِّقَات؟ وَالصَّحِيح الْجَوَاز لِضَعْفِ التُّهْمَة بِهِ. وَقَالَ الْقَفَّال: لا بُدّ مِنْ الْمَحْرَم، وَكَذَا فِي النِّسْوَة الثِّقَات فِي سَفَر الْحَجّ لا بُدّ مِنْ أَنْ يَكُون مَعَ إِحْدَاهُنَّ مَحْرَم. وَيُؤَيِّدهُ نَصّ الشَّافِعِيّ أَنَّهُ لا يَجُوز لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي بِنِسَاءٍ مُفْرَدَات إِلا أَنْ تَكُون إِحْدَاهُنَّ مَحْرَمًا لَهُ.

٢- قَوْله: (**أُخْرُجْ مَعَهَا**) أَخَذَ بِظَاهِرِهِ بَعْض أَهْل الْعِلْم فَأَوْجَبَ عَلَى الزَّوْج السَّفَر مَعَ اِمْرَأَته إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْره، وَبِهِ قَالَ أَحْمَد وَهُوَ وَجْه لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَشْهُور أَنَّهُ لا يَلْزَمهُ كَالْوَلِيِّ فِي الْحَجّ عَنْ الْمَرِيض فَلَوْ اِمْتَنَعَ إِلا بِأُجْرَةٍ لَزِمَهَا لأَنَّهُ مِنْ سَبِيلهَا فَصَارَ فِي حَقّهَا كَالْمُؤْنَةِ.

٣- وَاستُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْع اِمْرَأَته مِنْ حَجّ الْفَرْض، وَبِهِ قَالَ أَحْمَد وَهُوَ وَجْه لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالأَصَحّ عِنْدهمْ أَنَّ لَهُ مَنْعهَا لِكَوْنِ الْحَجّ عَلَى التَّرَاخِي.

٤- وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ اِبْن حَزْم جَوَاز سَفَر الْمَرْأَة بِغَيْر زَوْج وَلا مَحْرَم لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَأْمُر بِرَدِّهَا وَلا عَابَ سَفرهَا، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرْطًا لَمَا أَمَرَ زَوْجهَا بِالسَّفَرِ مَعَهَا وَتَرْكه الْغَزْو الَّذِي كَتَبَ فِيهِ.

٥- قَالَ النَّوَوِيّ: وَفِي الْحَدِيث تَقْدِيم الأَهَمّ فَالأَهَمّ مِنْ الأُمُور الْمُتَعَارِضَة، فَإِنَّهُ لَمَّا عَرَضَ لَهُ الْغَزْو وَالْحَجّ رَجَّحَ الْحَجّ لأَنَّ اِمْرَأَته لا يَقُوم غَيْره مَقَامه فِي السَّفَر مَعَهَا بِخِلافِ الْغَزْو، وَاللَّه أَعْلَم.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ح (٣٠٠٦)، ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:** لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٦- يُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الْحَجّ فِي حَقّ مِثْله أَفْضَل مِنْ الْجِهَاد لأَنَّهُ اِجْتَمَعَ لَهُ مَعَ حَجّ التَّطَوُّع فِي حَقّه تَحْصِيل حَجّ الْفَرْض لامْرَأَتِهِ وَكَانَ اِجْتِمَاع ذَلِكَ لَهُ أَفْضَل مِنْ مُجَرَّد الْجِهَاد الَّذِي يَحْصُل الْمَقْصُود مِنْهُ بِغَيْرِهِ.

٧- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة كِتَابَة الْجَيْش وَنَظَر الإِمَام لِرَعِيَّتِهِ بِالْمَصْلَحَةِ.

* * *

كتاب فَضَائِلِ المَدِينَةِ

بَاب حَرَمِ الْمَدِينَةِ:

٥٠٨- [١٨٦٧] عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

١- قَالَ الْمُهَلَّب: فِي حَدِيث أَنَس دَلالَة عَلَى أَنَّ الْمَنْهِيّ عَنْهُ فِي الْحَدِيث الْمَاضِي[١] مَقْصُور عَلَى الْقَطْع الَّذِي يَحْصُل بِهِ الإِفْسَاد، فَأَمَّا مَنْ يَقْصِد الإِصْلاح كَمَنْ يَغْرِس بُسْتَانًا مَثَلا فَلا يَمْتَنِع عَلَيْهِ قَطْع مَا كَانَ بِتِلْكَ الأَرْض مِنْ شَجَر يَضُرّ بَقَاؤُهُ، قَالَ: وَقِيلَ بَلْ فِيهِ دَلالَة عَلَى أَنَّ النَّهْي إِنَّمَا يَتَوَجَّه إِلَى مَا أَنْبَتَهُ اللَّه مِنْ الشَّجَر مِمَّا لا صُنْع لِلْآدَمِيِّ فِيهِ، كَمَا حُمِلَ عَلَيْهِ النَّهْي عَنْ قَطْع شَجَر مَكَّة. وَعَلَى هَذَا يُحْمَل قَطْعُهُ ﷺ النَّخْل وَجَعْله قِبْلَة الْمَسْجِد وَلا يَلْزَم مِنْهُ النَّسْخ.

٢- قَوْله: (**فَعَلَيْهِ لَعْنَة اللَّه**) فِيهِ جَوَاز لَعَنْ أَهْل الْمَعَاصِي وَالْفَسَاد، لَكِنْ لا دَلالَة فِيهِ عَلَى لَعَنْ الْفَاسِق الْمُعَيَّن.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُحْدِث وَالْمُؤْوِي لِلْمُحْدِثِ فِي الإِثْم سَوَاء.

---

(١) أخرج مسلم ح (١٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلا يُحْمَلَ فِيهَا سِلاحٌ لِقِتَالٍ وَلا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلا لِعَلْفٍ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا...»الحديث.

وَالْمُرَاد بِالْحَدَثِ وَالْمُحْدِث الظُّلْم وَالظَّالِم عَلَى مَا قِيلَ، أَوْ مَا هُوَ أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ.

٤- قَالَ عِيَاض: وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْحَدَث فِي الْمَدِينَة مِنْ الْكَبَائِر، وَالْمُرَاد بِلَعْنَةِ الْمَلَائِكَة وَالنَّاس الْمُبَالَغَة فِي الإِبْعَاد عَنْ رَحْمَة اللَّه، قَالَ: وَالْمُرَاد بِاللَّعْنِ هُنَا الْعَذَاب الَّذِي يَسْتَحِقّهُ عَلَى ذَنْبه فِي أَوَّل الأَمْر، وَلَيْسَ هُوَ كَلَعْنِ الْكَافِر.

وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من آوى محدثاً رواه علي عن النبي ﷺ ح (٧٣٠٦)، ولفظ الحديث: عن عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٥- قَالَ اِبْن بَطَّال: دَلَّ الْحَدِيث عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فِي غَيْر الْمَدِينَة، أَنَّهُ غَيْر مُتَوَعَّد بِمِثْلِ مَا تَوَعَّدَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُلِمَ أَنَّ مَنْ آوَى أَهْل الْمَعَاصِي أَنَّهُ يُشَارِكهُمْ فِي الإِثْم فَإِنَّ مَنْ رَضِيَ فِعْل قَوْم وَعَمَلهمْ اِلْتَحَقَ بِهِمْ، وَلَكِنْ خُصَّتْ الْمَدِينَة بِالذِّكْرِ لِشَرَفِهَا لِكَوْنِهَا مَهْبِط الْوَحْي وَمَوْطِن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام، وَمِنْهَا اِنْتَشَرَ الدِّين فِي أَقْطَار الأَرْض فَكَانَ لَهَا بِذَلِكَ مَزِيد فَضْل عَلَى غَيْرهَا، وَقَالَ غَيْره: السِّرّ فِي تَخْصِيص الْمَدِينَة بِالذِّكْرِ أَنَّهَا كَانَتْ إِذْ ذَاكَ مَوْطِن النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ صَارَتْ مَوْضِع الْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ.

٥٠٩- [١٨٦٩] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ الْحَرَمِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

قوله في الحديث: (**أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ الْحَرَمِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ**)، فِي هَذَا الْحَدِيث جوَاز الْجزْم بِمَا يَغْلِب عَلَى الظَّنّ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْيَقِين عَلَى خِلافه رَجَعَ عَنْهُ.

***

٥١٠- [١٨٧٠] وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ».

١- قوله: (**مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ**)، فيه: رَدّ لِمَا تَدَّعِيه الشِّيعَة بِأَنَّهُ كَانَ عِنْد عَلِيّ وَآل بَيْته مِنْ النَّبِيّ ﷺ أُمُور كَثِيرَة أَعْلَمهُ بِهَا سِرًّا تَشْتَمِل عَلَى كَثِير مِنْ قَوَاعِد الدِّين وَأُمُور الإِمَارَة.

٢- قوله: (**وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ**)، فيه: جَوَاز كِتَابَة الْعِلْم.

وأخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه ح (٦٧٥٥)، ولفظه: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ مَا عِنْدَنَا

كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إلا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنْ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ قَالَ وَفِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قوله: (**وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**)، فيه: أَنَّ اِنْتِمَاءَ الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَل إِلَى غَيْر مَوْلَاهُ مِنْ فَوْق حَرَام لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْر النِّعْمَة وَتَضْيِيع حَقّ الإِرْث بِالْوَلَاءِ وَالْعَقْل وَغَيْر ذَلِكَ.

٤- وَبِهِ اِسْتَدَلَّ مَالِكٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ اِبْن وَهْب فِي مُوَطَّئِهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ عَبْد يَبْتَاع نَفْسه مِنْ سَيِّده عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ فَقَالَ: لا يَجُوز ذَلِكَ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ اِبْن عُمَر ثُمَّ قَالَ: فَتِلْكَ الْهِبَة الْمَنْهِيُّ عَنْهَا، وَقَدْ شَذَّ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح بِالأَخْذِ بِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيث فَقَالَ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ عَنْهُ: إِنْ أَذِنَ الرَّجُل لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ جَازَ، وَاسْتدلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ اِبْن بَطَّال: وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى خِلاف مَا قَالَ عَطَاء، قَالَ: وَيُحْمَل حَدِيث عَلِيّ عَلَى أَنَّهُ جَرَى عَلَى الْغَالِب مِثْل قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[الإسراء: ٣١] وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَتْل الْوَلَدِ حَرَامٌ سَوَاء خَشِيَ الإِمْلاق أَمْ لا، وَهُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ النَّهْي عَنْ بَيْع الْوَلاء وَعَنْ هِبَته. قُلْت: قَدْ سَبَقَ عَطَاءً إِلَى الْقَوْل بِذَلِكَ عُثْمَانُ، فَرَوَى اِبْن الْمُنْذِر أَنَّ عُثْمَانَ اِخْتَصَمُوا

إِلَيْهِ فِي نَحْو ذَلِكَ فَقَالَ لِلْعَتِيق: وَال مَنْ شِئْت، وَأَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وَلاءَ مَوَالِيهَا لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ، وَالْحَدِيث الصَّحِيح مُقَدَّمٌ عَلَى جَمِيع ذَلِكَ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْ هَؤُلاءِ أَوْ بَلَغَهُمْ وَتَأَوَّلُوهُ وَانْعَقَدَ الإِجْمَاع عَلَى خِلاف قَوْلهمْ.

٥- قَالَ اِبْن بَطَّال: وَفِي الْحَدِيث أَنَّهُ لا يَجُوز لِلْعَتِيق أَنْ يَكْتُب فُلان اِبْن فُلان وَيُسَمِّي نَفْسه وَمَوْلاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ، بَلْ يَقُول فُلان مَوْلَى فُلان، وَلَكِنْ يَجُوز لَهُ أَنْ يَنْتَسِب إِلَى نَسَبِهِ كَالْقُرَشِيِّ وَغَيْره، قَالَ: وَالأَوْلَى أَنْ يُفْصِحَ بِذَلِكَ أَيْضًا كَأَنْ يَقُول: الْقُرَشِيّ بِالْوَلاءِ أَوْ مَوْلاهُمْ.

٦- قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَفَعَلَهُ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ لِمَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ الْوَعِيد وَيَجِب عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالاسْتِغْفَارُ.

٧- قوله: (**فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**)، فيه: جَوَاز لَعْن أَهْل الْفِسْقِ عُمُومًا، وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

وأخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر ح (٣١٨٠)، ولفظه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «مَا كَتَبْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، قَالَ أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا

دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ قَالُوا عَمَّ ذَاكَ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ فَيَشُدُّ اللَّهُ ﷻ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ»، **وذكر فيه الحافظ من المسائل والفوائد ما يأتي:**

٨- في الحديث: عِلْم مِنْ أَعْلَام النُّبُوَّة، والتَّوْصِيَة بِالْوَفَاءِ لأهْلِ الذِّمَّة لِمَا فِي الْجِزْيَة الَّتِي تُؤْخَذ مِنْهُمْ مِنْ نَفْع الْمُسْلِمِينَ.

٩- وَفِي الحديث: التَّحْذِير مِنْ ظُلْمهمْ وَأَنَّهُ مَتَى وَقَعَ ذَلِكَ نَقَضُوا الْعَهْد فَلَمْ يَجْتَبِ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ شَيْئًا فَتَضِيق أَحْوَالهمْ.

* * *

بَاب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ:

٥١١- [١٨٧١] عن أبي الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَار قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

١- قَوْله: (**تَأْكُل الْقُرَى**) أَيْ تَغْلِبهُمْ. وَكَنَّى بِالأَكْلِ عَنْ الْغَلَبَة لأَنَّ الْآكِل غَالِب عَلَى الْمَأْكُول. قَالَ النَّوَوِيّ: ذَكَرُوا فِي مَعْنَاهُ وَجْهَيْنِ، أَحَدهمَا هَذَا، وَالْآخَر: أَنَّ أَكْلهَا وَمِيرَتهَا مِنْ الْقُرَى الْمُفْتَتَحَة وَإِلَيْهَا تُسَاق غَنَائِمهَا. وَقَالَ اِبْن الْمُنِير فِي الْحَاشِيَة: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِأَكْلِهَا الْقُرَى غَلَبَة فَضْلهَا عَلَى فَضْل غَيْرهَا، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْفَضَائِل تَضْمَحِلّ فِي جَنْب عَظِيم فَضْلهَا حَتَّى تَكَاد تَكُون عَدَمًا.

٢- قَوْله: (**يَقُولُونَ يَثْرِب وَهِيَ الْمَدِينَة**) أَيْ أَنَّ بَعْض الْمُنَافِقِينَ يُسَمِّيهَا

يَثْرب، وَاسْمهَا الَّذِي يَلِيق بِهَا الْمَدِينَة. وَفَهِمَ بَعْض الْعُلَمَاء مِنْ هَذَا كَرَاهَة تَسْمِيَة الْمَدِينَة يَثْرب وَقَالُوا: مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآن إِنَّمَا هُوَ حِكَايَة عَنْ قَوْل غَيْر الْمُؤْمِنِينَ. وَرَوَى أَحْمَد مِنْ حَدِيث الْبَرَاء بْن عَازِب رَفَعَهُ«مَنْ سَمَّى الْمَدِينَة يَثْرب فَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّه، هِيَ طَابَة هِيَ طَابَة»وَرَوَى عُمَر بْن شَبَّة مِنْ حَدِيث أَبِي أَيُّوب«أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ نَهَى أَنْ يُقَال لِلْمَدِينَةِ يَثْرب».

٣- قَوْله: (**تَنْفِي النَّاس**) قَالَ عِيَاض: وَكَأَنَّ هَذَا مُخْتَصّ بِزَمَنِهِ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصْبِر عَلَى الْهِجْرَة وَالْمُقَام مَعَهُ بِهَا إِلا مَنْ ثَبَتَ إِيمَانه، وَقَالَ النَّوَوِيّ: لَيْسَ هَذَا بِظَاهِرٍ، لأَنَّ عِنْد مُسْلِم«لا تَقُوم السَّاعَة حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَة شِرَارهَا كَمَا يَنْفِي الْكِير خَبَث الْحَدِيد»وَهَذَا وَاللَّه أَعْلَم زَمَنَ الدَّجَّال اِنْتَهَى، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد كُلا مِنْ الزَّمَنَيْنِ، وَكَانَ الأَمْر فِي حَيَاته ﷺ كَذَلِكَ لِلسَّبَبِ الْمَذْكُور.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْمَدِينَة أَفْضَل الْبِلاد. قَالَ الْمُهَلَّب: لأَنَّ الْمَدِينَة هِيَ الَّتِي أَدْخَلَتْ مَكَّة وَغَيْرهَا مِنْ الْقُرَى فِي الإِسْلام فَصَارَ الْجَمِيع فِي صَحَائِف أَهْلهَا، وَلأَنَّهَا تَنْفِي الْخَبَث وَأُجِيب عَنْ الأَوَّل بِأَنَّ أَهْل الْمَدِينَة الَّذِينَ فَتَحُوا مَكَّة مُعْظَمهمْ مِنْ أَهْل مَكَّة فَالْفَضْل ثَابِت لِلْفَرِيقَيْنِ وَلا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ تَفْضِيل إِحْدَى الْبُقْعَتَيْنِ، وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي خَاصّ مِنْ النَّاس وَمِنْ الزَّمَان بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١]، وَالْمُنَافِق خَبِيث بِلا شَكّ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَة بَعْد النَّبِيّ ﷺ مُعَاذ وَأَبُو عُبَيْدَة وَابْن مَسْعُود وَطَائِفَة ثُمَّ عَلِيّ وَطَلْحَة وَالزُّبَيْر وَعَمَّار وَآخَرُونَ وَهُمْ مِنْ أَطْيَب الْخَلْق، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْحَدِيثِ تَخْصِيص نَاس دُون نَاسٍ وَوَقْت دُون وَقْت. قَالَ اِبْن حَزْم: لَوْ فُتِحَتْ بَلَد مِنْ بَلَد فَثَبَتَ بِذَلِكَ

الْفَضْلِ لِلأولَى لَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْبَصْرَةَ أَفْضَلَ مِنْ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا فُتِحَ مِنْ جِهَةِ الْبَصْرَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

* * *

بَاب مَنْ رَغِبَ عَنْ الْمَدِينَةِ:

٥١٢- [١٨٧٤] عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لا يَغْشَاهَا إلا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

قَالَ الْمُهَلَّب: فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الْمَدِينَة تُسْكَن إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَإِنْ خَلَتْ فِي بَعْض الأَوْقَات لِقَصْدِ الرَّاعِيَيْنِ بِغَنَمِهِمَا إِلَى الْمَدِينَة.

* * *

٥١٣- [١٨٧٥] وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

١- قوله: (**تُفْتَحُ الْيَمَنُ... وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ... وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ**)، فيه: عَلَم مِنْ أَعْلام النُّبُوَّة، فَقَدْ وَقَعَ عَلَى وَفْق مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيّ ﷺ وَعَلَى تَرْتِيبه، وَوَقَعَ تَفَرُّق النَّاس فِي الْبِلاد لِمَا فِيهَا مِنْ السَّعَة وَالرَّخَاء، وَلَوْ صَبَرُوا عَلَى الإِقَامَة

بِالْمَدِينَةِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ.

٢- قوله: (**وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ**)، فيه: فَضْل الْمَدِينَة عَلَى الْبِلاد الْمَذْكُورَة وَهُوَ أَمْر مُجْمَع عَلَيْهِ.

٣- وَفِي الحديث: دَلِيل عَلَى أَنَّ بَعْض الْبِقَاع أَفْضَل مِنْ بَعْض، وَلَمْ يَخْتَلِف الْعُلَمَاء فِي أَنَّ لِلْمَدِينَةِ فَضْلا عَلَى غَيْرهَا، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي الأَفْضَلِيَّة بَيْنهَا وَبَيْن مَكَّة.

***

بَاب الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ:

٥١٤- [١٨٨٥] عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنْ الْبَرَكَةِ».

١- اسْتُدِلَّ بِهِ عَنْ تَفْضِيل الْمَدِينَة عَلَى مَكَّة وَهُوَ ظَاهِر مِنْ هَذِهِ الْجِهَة، لَكِنْ لا يَلْزَم مِنْ حُصُول أَفْضَلِيَّة الْمَفْضُول فِي شَيْء مِنْ الأَشْيَاء ثُبُوت الأَفْضَلِيَّة لَهُ عَلَى الإِطْلاق. وَأَمَّا مَنْ نَاقَضَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَلْزَم أَنْ يَكُون الشَّام وَالْيَمَن أَفْضَل مِنْ مَكَّة لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيث الْآخَر«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامنَا»وَأَعَادَهَا ثَلاثًا فَقَدْ تُعُقِّبَ بِأَنَّ التَّأْكِيد لا يَسْتَلْزِم التَّكْثِير الْمُصَرَّح بِهِ فِي حَدِيث الْبَاب. وَقَالَ اِبْن حَزْم: لا حُجَّة فِي حَدِيث الْبَاب لَهُمْ لأَنَّ تَكْثِير الْبَرَكَة بِهَا لا يَسْتَلْزِم الْفَضْل فِي أُمُور الْآخِرَة. وَرَدَّهُ عِيَاض بِأَنَّ الْبَرَكَة أَعَمّ مِنْ أَنْ تَكُون فِي أُمُور الدِّين أَوْ الدُّنْيَا، لأَنَّهَا بِمَعْنَى النَّمَاء وَالزِّيَادَة، فَأَمَّا فِي الأُمُور الدِّينِيَّة فَلِمَا يَتَعَلَّق بِهَا مِنْ حَقّ اللَّه تَعَالَى مِنْ الزَّكَاة وَالْكَفَّارَات وَلا سِيَّمَا فِي وُقُوع الْبَرَكَة فِي الصَّاع وَالْمُدّ.

٢- وَقَالَ النَّوَوِيّ: الظَّاهِر أَنَّ الْبَرَكَة حَصَلَتْ فِي نَفْس الْمَكِيل بِحَيْثُ يَكْفِي الْمُدّ فِيهَا مَنْ لَا يَكْفِيه فِي غَيْرهَا، وَهَذَا أَمْر مَحْسُوس عِنْد مَنْ سَكَنَهَا. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: إِذَا وُجِدَتْ الْبَرَكَة فِيهَا فِي وَقْت حَصَلَتْ إِجَابَة الدَّعْوَة وَلَا يَسْتَلْزِم دَوَامهَا فِي كُلّ حِين وَلِكُلِّ شَخْص، وَاللَّه أَعْلَم.

٣- وفي الحديث: إِشَارَة إِلَى التَّرْغِيب فِي سُكْنَى الْمَدِينَة، وَحَدِيث عَائِشَة فِي قِصَّة وَعْك أَبِي بَكْر وَبِلَال فِيهِ دُعَاؤُهُ ﷺ لِلْمَدِينَةِ بِقَوْلِهِ«اللَّهُمَّ صَحِّحْهَا»وَفِي ذَلِكَ إِشَارَة إِلَى التَّرْغِيب فِي سُكْنَاهَا أَيْضًا.

* * *

كتاب الصَّوْمِ

بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ:

٥١٥- [١٨٩٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

١- قَوْله: (**الصِّيَام جُنَّة**) قَالَ الْقُرْطُبِيّ: جُنَّة أَيْ سُتْرَة، يَعْنِي بِحَسَبِ مَشْرُوعِيَّته، فَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَصُونَهُ مِمَّا يُفْسِدهُ وَيَنْقُص ثَوَابه، وَإِلَيْهِ الإِشَارَة بِقَوْلِهِ«فَإِذَا كَانَ يَوْم صَوْم أَحَدكُمْ فَلا يَرْفُث إِلَخْ»، وَيَصِحّ أَنْ يُرَاد أَنَّهُ سُتْرَة بِحَسَبِ فَائِدَته وَهُوَ إِضْعَاف شَهَوَات النَّفْس، وَإِلَيْهِ الإِشَارَة بِقَوْلِهِ«يَدَع شَهْوَته إِلَخْ»، وَيَصِحّ أَنْ يُرَاد أَنَّهُ سُتْرَة بِحَسَبِ مَا يَحْصُل مِنْ الثَّوَاب وَتَضْعِيف الْحَسَنَات. وَقَالَ عِيَاض فِي«الإِكْمَال»: مَعْنَاهُ سُتْرَة مِنْ الْآثَام أَوْ مِنْ النَّار أَوْ مِنْ جَمِيع ذَلِكَ، وَبِالأَخِيرِ جَزَمَ النَّوَوِيّ.

وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: إِنَّمَا كَانَ الصَّوْم جُنَّة مِنْ النَّار لأَنَّهُ إِمْسَاك عَنْ الشَّهَوَات، وَالنَّار مَحْفُوفَة بِالشَّهَوَاتِ. فَالْحَاصِل أَنَّهُ إِذَا كَفَّ نَفْسه عَنْ الشَّهَوَات فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَلِكَ سَاتِرًا لَهُ مِنْ النَّار فِي الْآخِرَة.

٢- قَوْله: (**فَلا يَرْفُث**) أَيْ الصَّائِم، وَالْمُرَاد بِالرَّفَثِ هُنَا وَهُوَ بِفَتْحِ الرَّاء وَالْفَاء ثُمَّ الْمُثَلَّثَة الْكَلام الْفَاحِش، وَهُوَ يُطْلَق عَلَى هَذَا وَعَلَى الْجِمَاع وَعَلَى

مُقَدِّمَاته وَعَلَى ذِكْره مَعَ النِّسَاء أَوْ مُطْلَقًا، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون لِمَا هُوَ أَعَمّ مِنْهَا.

٣- قَوْله: (**وَلا يَجْهَل**) أَيْ لا يَفْعَل شَيْئًا مِنْ أَفْعَال أَهْل الْجَهْل كَالصِّيَاحِ وَالسَّفَه وَنَحْو ذَلِكَ.

٤- قَوْله«**إِنِّي صَائِم**»اخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد بِقَوْلِهِ«فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِم»هَلْ يُخَاطِب بِهَا الَّذِي يُكَلِّمهُ بِذَلِكَ أَوْ يَقُولهَا فِي نَفْسه؟ وَبِالثَّانِي جَزَمَ الْمُتَوَلِّي وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيّ عَنْ الأَئِمَّة، وَرَجَّحَ النَّوَوِيّ الأَوَّل فِي«الأَذْكَار»وَقَالَ فِي«شَرْح الْمُهَذَّب»كُلّ مِنْهُمَا حَسَن، وَالْقَوْل بِاللِّسَان أَقْوَى وَلَوْ جَمَعَهُمَا لَكَانَ حَسَنًا، وَلِهَذَا التَّرَدُّد أَتَى الْبُخَارِيّ فِي تَرْجَمَته كَمَا سَيَأْتِي بَعْد أَبْوَاب بِالاسْتِفْهَامِ فَقَالَ«بَاب هَلْ يَقُول إِنِّي صَائِم إِذَا شُتِمَ؟»

٥- قَوْله: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ تَأْكِيدًا.

٦- قَوْله: (**أَطْيَب عِنْد اللَّه مِنْ رِيح الْمِسْك**) أُخْتُلِفَ فِي كَوْن الْخُلُوف أَطْيَب عِنْد اللَّه مِنْ رِيح الْمِسْك عَلَى أَوْجُه. قَالَ الْمَازِرِيّ: هُوَ مَجَاز لأَنَّهُ جَرَتْ الْعَادَة بِتَقْرِيبِ الرَّوَائِح الطَّيِّبَة مِنَّا فَاسْتُعِيرَ ذَلِكَ لِلصَّوْمِ لِتَقْرِيبِهِ مِنْ اللَّه، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ أَطْيَب عِنْد اللَّه مِنْ رِيح الْمِسْك عِنْدكُمْ أَيْ يُقَرَّب إِلَيْهِ أَكْثَر مِنْ تَقْرِيب الْمِسْك إِلَيْكُمْ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ اِبْن عَبْد الْبَرّ، وَقِيلَ الْمُرَاد أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقّ الْمَلائِكَة وَأَنَّهُمْ يَسْتَطِيبُونَ رِيح الْخُلُوف أَكْثَر مِمَّا يَسْتَطِيبُونَ رِيح الْمِسْك، وَقِيلَ الْمَعْنَى أَنَّ حُكْم الْخُلُوف وَالْمِسْك عِنْد اللَّه عَلَى ضِدّ مَا هُوَ عِنْدكُمْ، وَهُوَ قَرِيب مِنْ الأَوَّل. وَقِيلَ الْمُرَاد أَنَّ اللَّه تَعَالَى يَجْزِيه فِي الْآخِرَة فَتَكُون نَكْهَته أَطْيَب مِنْ رِيح الْمِسْك كَمَا يَأْتِي الْمَكْلُوم وَرِيح جُرْحه تَفُوح مِسْكًا. وَقِيلَ الْمُرَاد أَنَّ صَاحِبه يَنَال مِنْ الثَّوَاب مَا هُوَ أَفْضَل مِنْ رِيح الْمِسْك لا سِيَّمَا بِالإِضَافَةِ إِلَى الْخُلُوف حَكَاهُمَا عِيَاض. وَقَالَ الدَّاوُدِيّ وَجَمَاعَة:

الْمَعْنَى أَنَّ الْخُلُوف أَكْثَر ثَوَابًا مِنْ الْمِسْك الْمَنْدُوب إِلَيْهِ فِي الْجَمْع وَمَجَالِس الذِّكْر، وَرَجَّحَ النَّوَوِيّ هَذَا الأَخِير، وَحَاصِله حَمْل مَعْنَى الطِّيب عَلَى الْقَبُول وَالرِّضَا، فَحَصَلْنَا عَلَى سِتَّة أَوْجُه (١).

٧- وَيُؤْخَذ مِنْ قَوْله«**أَطْيَب مِنْ رِيح الْمِسْك**»أَنَّ الْخُلُوف أَعْظَم مِنْ دَم الشَّهَادَة لأَنَّ دَم الشَّهِيد شَبَّهَ رِيحه بِرِيحِ الْمِسْك، وَالْخُلُوف وُصِفَ بِأَنَّهُ أَطْيَب، وَلا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُون الصِّيَام أَفْضَل مِنْ الشَّهَادَة لِمَا لا يَخْفَى، وَلَعَلَّ سَبَب ذَلِكَ النَّظَر إِلَى أَصْل كُلّ مِنْهُمَا فَإِنَّ أَصْل الْخُلُوف طَاهِر وَأَصْل الدَّم بِخِلافِهِ فَكَانَ مَا أَصْله طَاهِر أَطْيَب رِيحًا.

٨- قوله: (**الصِّيَام لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِقَوْلِهِ تَعَالَى«الصِّيَام لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»مَعَ أَنَّ الأَعْمَال كُلّهَا لَهُ وَهُوَ الَّذِي يَجْزِي بِهَا عَلَى أَقْوَال:

أَحَدهَا أَنَّ الصَّوْم لا يَقَع فِيهِ الرِّيَاء كَمَا يَقَع فِي غَيْره، حَكَاهُ الْمَازِرِيّ وَنَقَلَهُ عِيَاض عَنْ أَبِي عُبَيْد، وَلَفْظ أَبِي عُبَيْد فِي غَرِيبه: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَعْمَال

---

(١) هذه التأويلات فيها نظر، والواجب أن يُجرى النص على ظاهره، مع الإيمان بما دل عليه، على ما يليق بجلال الله وكماله، من غير تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل، قال ابن القيم في الوابل الصيب ص (٥٢- ٥٣): «ومن المعلوم أن أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك، فمثَّل النبي ﷺ هذا الخلوف عند الله بطيب رائحة المسك عندنا وأعظم، ونسبة استطابة ذلك إليه ﷻ كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه؛ فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه وغضبه وفرحه وكراهته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، كما أن ذاته ﷻ لا تشبه ذوات خلقه، وصفاته لا تشبه صفاتهم، وأفعاله لا تشبه أفعالهم، وهو ﷻ يستطيب الكلم الطيب فيصعد إليه، والعمل الصالح فيرفعه، وليست هذه الاستطابة كاستطابتنا».

الْبِرّ كُلّهَا لِلَّهِ وَهُوَ الَّذِي يَجْزِي بِهَا، فَنَرَى وَاللَّه أَعْلَم أَنَّهُ إِنَّمَا خَصَّ الصِّيَام لأَنَّهُ لَيْسَ يَظْهَر مِنْ اِبْنِ آدَم بِفِعْلِهِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْء فِي الْقَلْب. وَيُؤَيِّد هَذَا التَّأْوِيل قَوْله ﷺ«لَيْسَ فِي الصِّيَام رِيَاء»قَالَ: وَذَلِكَ لأَنَّ الأَعْمَال لا تَكُونُ إِلا بِالْحَرَكَاتِ، إِلا الصَّوْم فَإِنَّمَا هُوَ بِالنِّيَّةِ الَّتِي تَخْفَى عَنْ النَّاس، وَهَذَا وَجْه الْحَدِيث عِنْدِي، اِنْتَهَى. وَقَدْ رَوَى الْحَدِيث الْمَذْكُور الْبَيْهَقِيُّ فِي«الشُّعَب»مِنْ طَرِيق عُقَيْل، وَأَوْرَدَهُ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْصُولا عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَإِسْنَاده ضَعِيف وَلَفْظه«الصِّيَام لا رِيَاء فِيهِ. قَالَ اللَّه ﷻ: هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»وَهَذَا لَوْ صَحَّ لَكَانَ قَاطِعًا لِلنِّزَاعِ.

ثَانِيهَا أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ«وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»أَنِّي أَنْفَرِد بِعِلْمِ مِقْدَار ثَوَابه وَتَضْعِيف حَسَنَاته. وَأَمَّا غَيْره مِنْ الْعِبَادَات فَقَدْ اِطَّلَعَ عَلَيْهَا بَعْض النَّاس. قَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الأَعْمَال قَدْ كَشَفْت مَقَادِير ثَوَابهَا لِلنَّاسِ وَأَنَّهَا تُضَاعَف مِنْ عَشْرَة إِلَى سَبْعمِائَةِ إِلَى مَا شَاءَ اللَّه، إِلا الصِّيَام فَإِنَّ اللَّه يُثِيب عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَقْدِير. وَيَشْهَد لِهَذَا السِّيَاق الرِّوَايَة الأُخْرَى يَعْنِي رِوَايَة الْمُوَطَّأ، وَكَذَلِكَ رِوَايَة الأَعْمَش عَنْ أَبِي صَالِحِ حَيْثُ قَالَ«كُلّ عَمَل اِبْن آدَم يُضَاعَف الْحَسَنَة بِعَشْرِ أَمْثَالهَا إِلَى سَبْعمِائَةِ ضِعْف إِلَى مَا شَاءَ اللَّه - قَالَ اللَّه - إِلا الصَّوْم فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»أَيْ أُجَازِي عَلَيْهِ جَزَاء كَثِيرًا مِنْ غَيْر تَعْيِين لِمِقْدَارِهِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] اِنْتَهَى. وَالصَّابِرُونَ الصَّائِمُونَ فِي أَكْثَرِ الأَقْوَال.

ثَالِثهَا مَعْنَى قَوْله«الصَّوْم لِي»أَيْ أَنَّهُ أَحَبّ الْعِبَادَات إِلَيَّ وَالْمُقَدَّم عِنْدِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْل اِبْنِ عَبْد الْبَرّ: كَفَى بِقَوْلِهِ«الصَّوْم لِي»فَضْلا لِلصِّيَامِ عَلَى سَائِر الْعِبَادَات. وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْره مِنْ حَدِيث أَبِي أُمَامَة مَرْفُوعًا«عَلَيْك بِالصَّوْمِ

فَإِنَّهُ لا مِثْل لَهُ»لَكِنْ يُعَكِّر عَلَى هَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح«وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْر أَعْمَالكُمْ الصَّلاة».

رَابِعهَا: الإِضَافَة إِضَافَة تَشْرِيف وَتَعْظِيم كَمَا يُقَال بَيْت اللَّه وَإِنْ كَانَتْ الْبُيُوت كُلّهَا لِلَّهِ. قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير: التَّخْصِيص فِي مَوْضِع التَّعْمِيم فِي مِثْل هَذَا السِّيَاق لا يُفْهَم مِنْهُ إِلا التَّعْظِيم وَالتَّشْرِيف.

خَامِسهَا: أَنَّ الاسْتِغْنَاء عَنْ الطَّعَام وَغَيْره مِنْ الشَّهَوَات مِنْ صِفَات الرَّبّ جَلَّ جَلاله، فَلَمَّا تَقَرَّبَ الصَّائِم إِلَيْهِ بِمَا يُوَافِق صِفَاته أَضَافَهُ إِلَيْهِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَعْنَاهُ أَنَّ أَعْمَال الْعِبَاد مُنَاسِبَة لأَحْوَالِهِمْ إِلا الصِّيَام فَإِنَّهُ مُنَاسِب لِصِفَةٍ مِنْ صِفَات الْحَقّ، كَأَنَّهُ يَقُول إِنَّ الصَّائِم يَتَقَرَّب إِلَيَّ بِأَمْرٍ هُوَ مُتَعَلِّق بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِي.

سَادِسهَا: أَنَّ الْمَعْنَى كَذَلِكَ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَلائِكَة لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتهمْ.

سَابِعهَا: أَنَّهُ خَالِصٌ لِلَّهِ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهِ حَظٌّ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، هَكَذَا نَقَلَهُ عِيَاض وَغَيْره، فَإِنْ أَرَادَ بِالْحَظِّ مَا يَحْصُل مِنْ الثَّنَاء عَلَيْهِ لأَجْلِ الْعِبَادَة رَجَعَ إِلَى الْمَعْنَى الأَوَّل، وَقَدْ أَفْصَحَ بِذَلِكَ اِبْنُ الْجَوْزِيّ فَقَالَ: الْمَعْنَى لَيْسَ لِنَفْسِ الصَّائِم فِيهِ حَظٌّ بِخِلافِ غَيْره فَإِنَّ لَهُ فِيهِ حَظًّا لِثَنَاءِ النَّاس عَلَيْهِ لِعِبَادَتِهِ.

ثَامِنهَا: سَبَب الإِضَافَة إِلَى اللَّه أَنَّ الصِّيَام لَمْ يُعْبَد بِهِ غَيْر اللَّه، بِخِلافِ الصَّلاة وَالصَّدَقَة وَالطَّوَاف وَنَحْو ذَلِكَ. وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا بِمَا يَقَع مِنْ عُبَّاد النُّجُوم وَأَصْحَاب الْهَيَاكِل وَالاسْتِخْدَامَات، فَإِنَّهُمْ يَتَعَبَّدُونَ لَهَا بِالصِّيَامِ.

تَاسِعهَا: أَنَّ جَمِيع الْعِبَادَات تُوَفَّى مِنْهَا مَظَالِم الْعِبَاد إِلا الصِّيَام، رَوَى

ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق إِسْحَاق بْن أَيُّوب بْن حَسَّان الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ اِبْن عُيَيْنَة قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة يُحَاسِب اللَّه عَبْده وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَظَالِم مِنْ عَمَله حَتَّى لا يَبْقَى لَهُ إِلا الصَّوْم، فَيَتَحَمَّل اللَّه مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ الْمَظَالِم وَيُدْخِلهُ بِالصَّوْمِ الْجَنَّة. قَالَ الْقُرْطُبِيّ: قَدْ كُنْت اِسْتَحْسَنْت هَذَا الْجَوَاب إِلَى أَنْ فَكَّرْت فِي حَدِيث الْمُقَاصَّة فَوَجَدْت فِيهِ ذِكْر الصَّوْم فِي جُمْلَة الأَعْمَال حَيْثُ قَالَ«الْمُفْلِس الَّذِي يَأْتِي يَوْم الْقِيَامَة بِصَلاةٍ وَصَدَقَة وَصِيَام، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا وَأَكَلَ مَال هَذَا»الْحَدِيث وَفِيهِ«فَيُؤْخَذ لِهَذَا مِنْ حَسَنَاته وَلِهَذَا مِنْ حَسَنَاته، فَإِذَا فَنِيَتْ حَسَنَاته قَبْل أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتهمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّار»فَظَاهِرُهُ أَنَّ الصِّيَام مُشْتَرِك مَعَ بَقِيَّة الأَعْمَال فِي ذَلِكَ. قُلْت: إِنْ ثَبَتَ قَوْل اِبْن عُيَيْنَة أَمْكَنَ تَخْصِيص الصِّيَام مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ يُسْتَدَلّ لَهُ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَد مِنْ طَرِيق حَمَّاد بْن سَلَمَة عَنْ مُحَمَّد بْن زِيَاد عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ«كُلّ الْعَمَل كَفَّارَة إِلا الصَّوْم، الصَّوْم لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»وَأَقْرَب الأَجْوِبَة الَّتِي ذَكَرْتهَا إِلَى الصَّوَاب الأَوَّل وَالثَّانِي وَيَقْرُب مِنْهُمَا الثَّامِن وَالتَّاسِع.

* * *

بَاب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، وَقَالَ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ»:

٥١٦- [١٨٩٩] عن أبي هُرَيْرَةَ ؓ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ».

١- قَوْلُهُ: (**وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ**) قَالَ الْحَلِيمِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ

مِنْ الشَّيَاطِينِ مُسْتَرِقُو السَّمْع مِنْهُمْ، وَأَنَّ تَسَلْسُلَهُمْ يَقَعُ فِي لَيَالِي رَمَضَان دُونَ أَيَّامِهِ، لأَنَّهُمْ كَانُوا مُنِعُوا فِي زَمَنِ نُزُول الْقُرْآن مِنْ اِسْتِرَاق السَّمْع فَزِيدُوا التَّسَلْسُلَ مُبَالَغَةً فِي الْحِفْظِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَاد أَنَّ الشَّيَاطِينَ لا يَخْلُصُونَ مِنْ اِفْتِتَان الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ لاشْتِغَالِهِمْ بِالصِّيَامِ الَّذِي فِيهِ قَمْع الشَّهَوَات وَبِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ، وَقَالَ غَيْره: الْمُرَادُ بِالشَّيَاطِينِ بَعْضهمْ وَهُمْ الْمَرَدَةُ مِنْهُمْ.

قَالَ عِيَاض: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلامَة لِلْمَلائِكَةِ لِدُخُول الشَّهر وَتَعْظِيم حُرْمَتِهِ وَلِمَنْعِ الشَّيَاطِين مِنْ أَذَى الْمُؤْمِنِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى كَثْرَةِ الثَّوَابِ وَالْعَفْو، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ يَقِلُّ إِغْوَاؤُهُمْ فَيَصِيرُونَ كَالْمُصَفَّدِينَ. قَالَ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا الاحْتِمَالَ الثَّانِيَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنْ اِبْن شِهَابٍ عِنْد مُسْلِم«فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ»قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَتْح أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عِبَارَة عَمَّا يَفْتَحُهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنْ الطَّاعَاتِ وَذَلِكَ أَسْبَاب لِدُخُول الْجَنَّةِ، وَغَلْق أَبْوَاب النَّار عِبَارَة عَنْ صَرْفِ الْهِمَمِ عَنْ الْمَعَاصِي الْآيِلَةِ بِأَصْحَابِهَا إِلَى النَّار، وَتَصْفِيد الشَّيَاطِين عِبَارَة عَنْ تَعْجِيزِهِمْ عَنْ الإِغْوَاءِ وَتَزْيِين الشَّهَوَات. قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنَيِّر: وَالأَوَّلُ أَوْجَهُ، وَلا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا«أَبْوَاب الرَّحْمَةِ وَأَبْوَاب السَّمَاءِ»فَمِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ، وَالأَصْلُ أَبْوَاب الْجَنَّةِ بِدَلِيل مَا يُقَابِلُهُ وَهُوَ غَلْق أَبْوَاب النَّار، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ لِإِقَامَة هَذَا مَقَامَ هَذِهِ فِي الرِّوَايَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ.

٢- وَقَالَ الطِّيبِيّ: فَائِدَة فَتْح أَبْوَابِ السَّمَاءِ تَوْقِيف الْمَلائِكَة عَلَى اِسْتِحْمَاد فِعْل الصَّائِمِينَ وَأَنَّهُ مِنْ اللَّهِ بِمَنْزِلَةٍ عَظِيمَةٍ، وَفِيهِ إِذَا عَلِمَ الْمُكَلَّف

ذَلِكَ بِإِخْبَارِ الصَّادِقِ مَا يَزِيدُ فِي نَشَاطِهِ وَيَتَلَقَّاهُ بِأَرْيَحِيَّة.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ بَعْدَ أَنْ رَجَّحَ حَمْله عَلَى ظَاهِرِهِ: فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ نَرى الشُّرُورَ وَالْمَعَاصِيَ وَاقِعَةً فِي رَمَضَان كَثِيرًا فَلَوْ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّهَا إِنَّمَا تَقِلُّ عَنْ الصَّائِمِينَ الصَّوْم الَّذِي حُوفِظَ عَلَى شُرُوطِهِ وَرُوعِيَتْ آدَابُه، أَوْ الْمُصَفَّد بَعْض الشَّيَاطِين وَهُمْ الْمَرَدَةُ لا كُلُّهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، أَوْ الْمَقْصُودِ تَقْلِيل الشُّرُور فِيهِ وَهَذَا أَمْر مَحْسُوس فَإِنَّ وُقُوع ذَلِكَ فِيهِ أَقَلّ مِنْ غَيْرِهِ، إِذْ لا يَلْزَمُ مِنْ تَصْفِيد جَمِيعهمْ أَنْ لا يَقَعُ شَرّ وَلا مَعْصِيَة لأَنَّ لِذَلِكَ أَسْبَابًا غَيْر الشَّيَاطِين كَالنُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ وَالْعَادَات الْقَبِيحَة وَالشَّيَاطِينِ الإِنْسِيَّة.

* * *

بَاب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ:

٥١٧- [١٩٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

١- قَوْلُهُ: (**فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**) قَالَ اِبْن بَطَّال: لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُؤْمَرَ بِأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ التَّحْذِير مِنْ قَوْل الزُّور وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ«مَنْ بَاع الْخَمْر فَلْيُشَقِّصْ الْخَنَازِير»أَيْ يَذْبَحْهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِذَبْحِهَا وَلَكِنَّهُ عَلَى التَّحْذِير وَالتَّعْظِيم لِإِثْم بَائِع الْخَمْر. وَأَمَّا قَوْلُهُ«فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَة»فَلا مَفْهُومَ لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْء وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ فَلَيْسَ لِلَّهِ إِرَادَةٌ فِي صِيَامِهِ فَوَضَعَ الْحَاجَةَ مَوْضِعَ الإِرَادَةِ.

قَالَ اِبْن الْمُنَيِّرِ فِي الْحَاشِيَةِ: بَلْ هُوَ كِنَايَة عَنْ عَدَمِ الْقَبُولِ كَمَا يَقُولُ

الْمُغْضَب لِمَنْ رَدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا طَلَبه مِنْهُ فَلَمْ يَقُمْ بِهِ: لا حَاجَةَ لِي بِكَذَا، فَالْمُرَاد رَدّ الصَّوْم الْمُتَلَبِّس بِالزُّور وَقَبُول السَّالِم مِنْهُ، وَقَرِيب مِنْ هَذَا قَوْله تَعَالَى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، فَإِنَّ مَعْنَاهُ لَنْ يُصِيبَ رِضَاهُ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ الْقَبُول.

وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا ذُكِرَ لا يُثَابُ عَلَى صِيَامِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ ثَوَاب الصِّيَام لا يَقُومُ فِي الْمُوَازَنَةِ بِإِثْم الزُّور وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ.

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ: لَيْسَ الْمَقْصُود مِنْ شَرْعِيَّةِ الصَّوْمِ نَفْس الْجُوعِ وَالْعَطَش، بَلْ مَا يَتْبَعُهُ مِنْ كَسْرِ الشَّهَوَات وَتَطْوِيعِ النَّفْسِ الأَمَّارَةِ لِلنَّفْسِ الْمُطْمَئِنَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لا يَنْظُرُ اللَّه إِلَيْهِ نَظَر الْقَبُول، فَقَوْله «لَيْسَ لِلَّهِ حَاجَة» مَجَاز عَنْ عَدَمِ الْقَبُولِ، فَنَفَى السَّبَبَ وَأَرَادَ الْمُسَبِّب وَاللَّهَ أَعْلَمُ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَفْعَالَ تَنْقُصُ الصَّوْم، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهَا صَغَائِرُ تُكَفَّرُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ.

* * *

باب شهرا عيدٍ لا ينقصان:

٥١٨- [١٩١٢] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «شَهْرَانِ لا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ».

١- فِي الْحَدِيثِ حُجَّة لِمَنْ قَالَ إِنَّ الثَّوَابَ لَيْسَ مُرَتَّبًا عَلَى وُجُودِ الْمَشَقَّةِ دَائِمًا، بَلْ لِلَّهِ أَنْ يَتَفَضَّلَ بِإِلْحَاق النَّاقِصِ بِالتَّامِّ فِي الثَّوَابِ.

٢- وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ لِمَالِكٍ فِي اِكْتِفَائِهِ لِرَمَضَان بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ: لأَنَّهُ

جَعَلَ الشَّهْرَ بِجُمْلَتِهِ عِبَادَة وَاحِدَة فَاكْتَفَى لَهُ بِالنِّيَّةِ، وَهَذَا الْحَدِيث يَقْتَضِي أَنَّ التَّسْوِيَةَ فِي الثَّوَابِ بَيْنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَكُونُ ثَلاثِينَ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى جَعْلِ الثَّوَابِ مُتَعَلِّقًا بِالشَّهْرِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَة لا مِنْ حَيْثُ تَفْضِيلُ الأَيَّامِ.

* * *

بَاب لا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ:

٥١٩- [١٩١٤] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

١- قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَى الْحَدِيثِ لا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَان بِصِيَامٍ عَلَى نِيَّةِ الاحْتِيَاطِ لِرَمَضَان، قَالَ التِّرْمِذِيّ لَمَّا أَخْرَجَهُ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُول رَمَضَان لِمَعْنَى رَمَضَان ا ه.

٢- وَالْحِكْمَةُ فِيهِ التَّقَوِّي بِالْفِطْرِ لِرَمَضَان لِيَدْخُلَ فِيهِ بِقُوَّة وَنَشَاط، وَهَذَا فِيهِ نَظَرَ لأَنَّ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَهُ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَة جَاز، وَقِيلَ الْحِكْمَة فِيهِ خَشْيَة اِخْتِلاط النَّفْل بِالْفَرْضِ، وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا لأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ عَادَةٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَقِيلَ لأَنَّ الْحُكْمَ عُلِّقَ بِالرُّؤْيَةِ فَمَنْ تَقَدَّمَهُ بِيَومٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَدْ حَاوَلَ الطَّعْنَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

٣- وَفِي الْحَدِيثِ: رَدٌّ عَلَى مَنْ يَرَى تَقْدِيمَ الصَّوْمِ عَلَى الرُّؤْيَةِ كَالرَّافِضَةِ، وَرَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ بِجَوَازِ صَوْم النَّفْل الْمُطْلَق، وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالنَّهْي التَّقَدُّم بِنِيَّةِ رَمَضَان، وَاسْتَدَلَّ بِلَفْظ التَّقَدُّم لأَنَّ التَّقَدُّمَ عَلَى

الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ الصِّيَامُ بِنِيَّة النَّفْل الْمُطْلَق، لَكِنَّ السِّيَاقَ يَأْبَى هَذَا التَّأْوِيلَ وَيَدْفَعُهُ.

* * *

باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

٥٢٠- [١٩١٦] عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

لِلْمُصَنِّفِ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا» قَوْلُهُ «**إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا**» قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ فِي الْحَاشِيَةِ: فِي حَدِيثِ عَدِيٍّ جَوَازُ التَّوْبِيخِ بِالْكَلَامِ النَّادِرِ الَّذِي يَسِيرُ فَيَصِيرُ مَثَلًا بِشَرْطِ صِحَّةِ الْقَصْدِ وَوُجُودِ الشَّرْطِ عِنْدَ أَمْنِ الْغُلُوِّ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَزَلَّةُ الْقَدَمِ إِلا لِمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

* * *

٥٢١- [١٩١٧] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

١- يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ - كَمَا قَالَ عِيَاضٌ - وُجُوبُ التَّوَقُّفِ عَنْ الأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ وَطَلَبُ بَيَانِ الْمُرَادِ مِنْهَا وَأَنَّهَا لا تُحْمَلُ عَلَى أَظْهَرِ وُجُوهِهَا وَأَكْثَرِ اِسْتِعْمَالاتِهَا إِلا عِنْدَ عَدَمِ الْبَيَانِ.

٢- وَاسْتدلَّ بِالْآيَةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ غَايَةَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ طُلُوعُ الْفَجْرِ فَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فَنَزَعَ تَمَّ صَوْمُهُ، وَفِيهِ اِخْتِلافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَلَوْ أَكَلَ ظَانًّا أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ عِنْدَ الْجُمْهُور؛ لأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى الإِبَاحَةِ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ التَّبْيِينُ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاق بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ«أَحَلَّ اللَّهُ لَك الأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَا شَكَكْتَ»وَلابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ نَحْوُهُ، وَرَوَى اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيق أَبِي الضُّحَى قَالَ«سَأَلَ رَجُلٌ اِبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ السُّحُور، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كُلْ حَتَّى لا تَشُكَّ، فَقَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا كُلْ مَا شَكَكْت حَتَّى لا تَشُكَّ»قَالَ اِبْنُ الْمُنْذِرِ: وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ صَارَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي.

***

بَاب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاةِ الْفَجْرِ:

٥٢٢- [١٩٢١] عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

١- قَوْلُهُ: (**قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**) أَيْ مُتَوَسِّطَةً لا طَوِيلَةً وَلا قَصِيرَةً لا سَرِيعَةً وَلا بَطِيئَةً، قَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ: فِيهِ تَقْدِيرُ الأَوْقَاتِ بِأَعْمَالِ الْبَدَنِ،

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُقَدِّرُ الأَوْقَاتَ بِالأَعْمَال كَقَوْلِهِ: قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ، وَقَدْرَ نَحْر جَزُور فَعَدَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّقْدِير بِالْقِرَاءَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ كَانَ وَقْتَ الْعِبَادَةِ بِالتِّلاوَةِ، وَلَوْ كَانُوا يُقَدِّرُونَ بِغَيْرِ الْعَمَلِ لَقَالَ مَثَلا قَدْرَ دَرَجَةٍ أَوْ ثُلُثِ خُمُسِ سَاعَةٍ.

٢- قَوْلُهُ: (**قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**) قَالَ اِبْنُ أَبِي جَمْرَةَ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَوْقَاتَهُمْ كَانَتْ مُسْتَغْرَقَةً بِالْعِبَادَةِ.

٣- وَفِي الحديث: تَأْخِيرُ السُّحُورِ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ فِي الْمَقْصُودِ، وفِيهِ تَقْوِيَةٌ عَلَى الصِّيَامِ لِعُمُومِ الاحْتِيَاجِ إِلَى الطَّعَامِ.

٤- قوله: (**تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**)، فيه: تَأْنِيسُ الْفَاضِلِ أَصْحَابَهُ بِالْمُؤَاكَلَةِ.

٥- وَفِي الحديث: جَوَازُ الْمَشْيِ بِاللَّيْلِ لِلْحَاجَةِ، لأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مَا كَانَ يَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

٦- وَفِي الحديث: الاجْتِمَاعُ عَلَى السُّحُورِ.

٧- وَفِي الحديث: حُسْنُ الأَدَبِ فِي الْعِبَارَةِ لِقَوْلِهِ «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَلَمْ يَقُلْ نَحْنُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُشْعِرُ لَفْظُ الْمَعِيَّةِ بِالتَّبَعِيَّةِ.

٨- وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِيهِ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ الْفَرَاغَ مِنْ السُّحُور كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَهُوَ مُعَارِضٌ لِقَوْل حُذَيْفَةَ «هُوَ النَّهَارُ إِلا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ» اِنْتَهَى، وَالْجَوَابُ أَنْ لا مُعَارَضَةَ بَلْ تُحْمَلُ عَلَى اِخْتِلافِ الْحَال، فَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُشْعِرُ بِالْمُوَاظَبَةِ، فَتَكُونُ قِصَّةُ حُذَيْفَةَ سَابِقَةً.

***

بَاب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرْ السَّحُورُ:

٥٢٣- [١٩٢٣] عن عَبْدُ الْعَزِيز بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَس بْنَ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

قَوْلُهُ (**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُور بَرَكَةً**) قِيلَ الْبَرَكَةُ مَا يُتَضَمَّنُ مِنْ الاسْتِيقَاظِ وَالدُّعَاءِ فِي السَّحَرِ، وَالأَوْلَى أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي السُّحُور تَحْصُلُ بِجِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهِيَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالتَّقَوِّي بِهِ عَلَى الْعِبَادَة، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّشَاطِ، وَمُدَافعَةُ سُوءِ الْخُلُق الَّذِي يُثِيرُهُ الْجُوعُ، وَالتَّسَبُّبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَلَى الأَكْلِ، وَالتَّسَبُّبُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَقْتَ مَظِنَّةِ الإِجَابَةِ، وَتَدَارُكُ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَغْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذِهِ الْبَرَكَةُ يَجُوزُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الأُمُورِ الأُخْرَوِيَّةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ السُّنَّةِ يُوجِبُ الأَجْرَ وَزِيَادَتَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الأُمُور الدُّنْيَوِيَّةِ كَقُوَّةِ الْبَدَن عَلَى الصَّوْمِ وَتَيْسِيرِهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَار بِالصَّائِم. قَالَ: وَمِمَّا يُعَلَّلُ بِهِ اسْتِحْبَابُ السُّحُور الْمُخَالَفَةُ لأَهْلِ الْكِتَابِ لأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ عِنْدَهُمْ، وَهَذَا أَحَدُ الْوُجُوهِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلزِّيَادَةِ فِي الأُجُور الأُخْرَوِيَّةِ.

* * *

بَاب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لاَ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا، وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ ﵃:

٥٢٤- [١٩٢٤] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلا يَأْكُلْ.

١- قوله: (**كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام فإن قلنا: لا**) جَاءَ نَحْوُه مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا لا. قَالَ: فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ» الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّيَالِسِيُّ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يُسَمِّ النَّسَائِيُّ عِكْرِمَةَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ فِي أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ فِي النَّهَارِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَتَأَوَّلَهُ الْآخَرُونَ عَلَى أَنَّ سُؤَالَهُ «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» لِكَوْنِهِ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ ضَعُفَ عَنْهُ وَأَرَادَ الْفِطْرَ لِذَلِكَ. قَالَ: وَهُوَ تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ وَتَكَلُّفٌ بَعِيدٌ.

وَقَالَ اِبْنُ الْمُنْذِرِ: اِخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَصْبَحَ يُرِيدُ الإِفْطَارَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَهُ أَنْ يَصُومَ مَتَى بَدَا لَهُ، فَذَكَرَ عَمَّنْ تَقَدَّمَ، وَزَادَ اِبْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا أَيُّوبَ وَغَيْرَهُمَا، وَسَاقَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَيْهِمْ. قَالَ: وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، قَالَ: وَقَالَ اِبْنُ عُمَرَ «لا يَصُومُ تَطَوُّعًا حَتَّى يُجْمِعَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ يَتَسَحَّرَ» وَقَالَ مَالِكٌ فِي النَّافِلَةِ «لا يَصُومُ إِلا أَنْ يُبَيِّتَ، إِلا إِنْ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَلا يَحْتَاجُ إِلَى التَّبْيِيتِ» وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ مُنْتَصَفِ النَّهَارِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ بَدَا لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يُجْزِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالَّذِي نَقَلَهُ اِبْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ

مِنْ الْجَوَازِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَالَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي مُعْظَمِ كُتُبِهِ التَّفْرِقَةُ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ أَنَّهُ لا يَصِحُّ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلا بِنِيَّةٍ مِنْ اللَّيْلِ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ سَلَمَةَ هَذَا عَلَى صِحَّة الصِّيَام لِمَنْ لَمْ يَنْوِهِ مِنْ اللَّيْل سَوَاء كَانَ رَمَضَان أَوْ غَيْره لأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالصَّوْمِ فِي أَثْنَاء النَّهَار فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النِّيَّة لا تُشْتَرَط مِنْ اللَّيْل، وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ يَتَوَقَّف عَلَى أَنَّ صِيَام عَاشُورَاء كَانَ وَاجِبًا، وَالَّذِي يَتَرَجَّح مِنْ أَقْوَال الْعُلَمَاء أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَرْضًا، وَعَلَى تَقْدِير أَنَّهُ كَانَ فَرْضًا فَقَدْ نُسِخَ بِلا رَيْب، فَنُسِخَ حُكْمه وَشَرَائِطه، بِدَلِيلِ قَوْله «وَمَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ» وَمَنْ لا يَشْتَرِط النِّيَّة مِنْ اللَّيْل لا يُجِيز صِيَام مَنْ أَكَلَ مِنْ النَّهَار.

٣- وَاسْتَدَلَّ اِبْن حَزْمٍ بِحَدِيثِ سَلَمَةَ عَلَى أَنَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ هِلال رَمَضَان بِالنَّهَار جَازَ لَهُ اِسْتِدْرَاك النِّيَّة حِينَئِذٍ وَيُجْزِئُهُ وَبَنَاهُ عَلَى أَنَّ عَاشُورَاء كَانَ فَرْضًا أَوَّلا، وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يُمْسِكُوا فِي أَثْنَاء النَّهَار. قَالَ: وَحُكْم الْفَرْض لا يَتَغَيَّر، وَلا يَخْفَى مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ، وَأُلْحِقَ بِذَلِكَ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَنْوِيَ مِنْ اللَّيْل لاسْتِوَاءِ حُكْم الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي.

* * *

باب الصَّائِم يُصْبِحُ جُنُباً:

٥٢٥- [١٩٢٥] عن أَبِي بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ، وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ - وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ - فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ.

١- قَوْله: (**كَانَ يُدْرِكهُ الْفَجْر وَهُوَ جُنُب مِنْ أَهْله ثُمَّ يَغْتَسِل وَيَصُوم**) قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِي هَذَا فَائِدَتَان، إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُجَامِع فِي رَمَضَان وَيُؤَخِّر الْغُسْل إِلَى بَعْد طُلُوع الْفَجْر بَيَانًا لِلْجَوَاز. الثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ جِمَاع لا مِنْ اِحْتِلام لأَنَّهُ كَانَ لا يَحْتَلِم إِذْ الاحْتِلام مِنْ الشَّيْطَان وَهُوَ مَعْصُوم مِنْهُ. وَقَالَ غَيْره: فِي قَوْلهَا«مِنْ غَيْر اِحْتِلام»إِشَارَة إِلَى جَوَاز الاحْتِلام عَلَيْهِ، وَإِلا لَمَا كَانَ لِلاسْتِثْنَاءِ مَعْنًى، وَرُدَّ بِأَنَّ الاحْتِلام مِنْ الشَّيْطَان وَهُوَ مَعْصُوم مِنْهُ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الاحْتِلام يُطْلَقُ عَلَى الإِنْزَال وَقَدْ وَقَعَ الإِنْزَال بِغَيْرِ رُؤْيَة شَيْء فِي الْمَنَام، وَأَرَادَتْ بِالتَّقْيِيدِ بِالْجِمَاعِ الْمُبَالَغَةَ فِي الرَّدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ عَمْدًا يُفْطِرُ، وَإِذَا كَانَ فَاعِل ذَلِكَ عَمْدًا لا يُفْطِر فَالَّذِي يَنْسَى الاغْتِسَال أَوْ يَنَام عَنْهُ أَوْلَى بِذَلِكَ

قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: لَمَّا كَانَ الاحْتِلام يَأْتِي لِلْمَرْءِ عَلَى غَيْر اِخْتِيَاره فَقَدْ يَتَمَسَّك بِهِ مَنْ يُرَخِّص لِغَيْرِ الْمُتَعَمِّدِ الْجِمَاع، فَبَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ جِمَاع لِإِزَالَةِ هَذَا الاحْتِمَال.

٢- قوله: (**أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ**)، وقوله: (**وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ**)، أي والياً، فيه: دُخُول الْعُلَمَاء عَلَى الأَمَرَاء وَمُذَاكَرَتهمْ إِيَّاهُمْ بِالْعِلْمِ.

٣- قوله: (**وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ**)، فيه: فَضِيلَة لِمَرْوَان بْن الْحَكَم لِمَا يَدُلّ عَلَيْهِ الْحَدِيث مِنْ اِهْتِمَامه بِالْعِلْمِ وَمَسَائِل الدِّين.

٤- قوله: (**أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**)، وفي رواية: (فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا....) فيه: الاسْتِثْبَات فِي النَّقْل وَالرُّجُوع فِي الْمَعَانِي إِلَى الأَعْلَم، فَإِنَّ الشَّيْء إِذَا نُوزِعَ فِيهِ رُدَّ إِلَى مَنْ عِنْده عِلْمه.

٥- قوله: (**فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ**)، فيه: تَرْجِيح مَرْوِيّ النِّسَاءِ فِيمَا لَهُنَّ عَلَيْهِ الاطِّلاع دُون الرِّجَالِ عَلَى مَرْوِيّ الرِّجَال كَعَكْسِهِ، وَأَنَّ الْمُبَاشِرَ لِلأَمْرِ أَعْلَم بِهِ مِنْ الْمُخْبَرِ عَنْهُ.

٦- قول عائشة رضي الله عنها في رواية النسائي: (**يا عبد الرحمن أما لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة**)، فيه: الائْتِسَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَفْعَاله مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيل الْخُصُوصِيَّة.

٧- قوله: (**أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ**)، وفي رواية النسائي: (كنت عند مروان مع عبد الرحمن، فذكروا قول أبي هريرة، فقال: اذهب فأسأل أزواج النبي ﷺ)، فيه: أَنَّ لِلْمَفْضُول إِذَا سَمِعَ مِنْ الأَفْضَل خِلافَ مَا عِنْده مِنْ الْعِلْم أَنْ يَبْحَث عَنْهُ حَتَّى يَقِف عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنَّ الْحُجَّة عِنْد الاخْتِلاف فِي الْمَصِير إِلَى الْكِتَاب وَالسُّنَّة.

٨- وَفِي الحديث: الْحُجَّةُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ فِيهِ كَالرَّجُلِ.

٩- قوله: (**كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ**)، وفي رواية مسلم: (فرجع أبو هريرة[1] عما كان يقول في ذلك...)، فيه: فَضِيلَة لأَبِي هُرَيْرَة ﷺ لاعْتِرَافِهِ بِالْحَقِّ وَرُجُوعه إِلَيْهِ.

١٠- قوله: (**كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ**)، فيه: اِسْتِعْمَال السَّلَف مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ الإِرْسَال عَنْ الْعُدُول مِنْ غَيْر نَكِير بَيْنهمْ؛ لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَة اِعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَع هَذَا الْحَدِيث مِنْ النَّبِيّ ﷺ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُمْكِنهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ بِلا وَاسِطَة وَإِنَّمَا بَيْنَهَا لِمَا وَقَعَ مِنْ الاخْتِلاف.

١١- قوله: (**وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ**)، فيه: الأَدَب مَعَ الْعُلَمَاء، وَالْمُبَادَرَة لامْتِثَالِ أَمْر ذِي الأَمْر إِذَا كَانَ طَاعَةً، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَشَقَّة عَلَى الْمَأْمُورِ.

١٢- (**تَكْمِيلٌ**): فِي مَعْنَى الْجُنُب الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاء إِذَا اِنْقَطَعَ دَمُهَا لَيْلا ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْر قَبْل اِغْتِسَالهَا، قَالَ النَّوَوِيّ فِي شَرْحِ مُسْلِم: مَذْهَبُ الْعُلَمَاء كَافَّةً صِحَّة صَوْمهَا إِلا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْض السَّلَف مِمَّا لا يُعْلَمُ صَحَّ عَنْهُ أَوْ لا.

---

(١) أخرج مسلم ح (١١٠٩) عن عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُصُّ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلا يَصُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لأَبِيهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما ...

باب القُبْلَةِ للصَّائِمِ:

٥٢٦- [١٩٢٨] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ».

قَوْله: (**ثُمَّ ضَحِكَتْ**) يَحْتَمِلَ ضَحِكَهَا لِلتَّعَجُّبِ مِمَّنْ خَالَفَ فِي هَذَا، وَقِيلَ تَعَجَّبَتْ مِنْ نَفْسهَا إِذْ تُحَدِّث بِمِثْلِ هَذَا مِمَّا يُسْتَحَى مِنْ ذِكْر النِّسَاءِ مِثْلَهُ لِلرِّجَالِ، وَلَكِنَّهَا أَلْجَأَتْهَا الضَّرُورَةُ فِي تَبْلِيغ الْعِلْم إِلَى ذِكْر ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُون الضَّحِك خَجَلا لِإِخْبَارِهَا عَنْ نَفْسهَا بِذَلِكَ، أَوْ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهَا صَاحِبَة الْقِصَّة لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الثِّقَة بِهَا، أَوْ سُرُورًا بِمَكَانِهَا مِنْ النَّبِيّ ﷺ وَبِمَنْزِلَتِهَا مِنْهُ وَمَحَبَّتِهِ لَهَا. وَقَدْ رَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ شَرِيك عَنْ هِشَام فِي هَذَا الْحَدِيث«فَضَحِكَتْ، فَظَنَنَّا أَنَّهَا هِيَ».

قَالَ الْمَازرِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ حَالُ الْمُقَبِّل فَإِنْ أَثَارَتْ مِنْهُ الْقُبْلَةُ الإِنْزَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ لأَنَّ الإِنْزَالَ يُمْنَعُ مِنْهُ الصَّائِم فَكَذَلِكَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَنْهَا الْمَذْي فَمَنْ رَأَى الْقَضَاء مِنْهُ قَالَ يَحْرُمُ فِي حَقِّهِ، وَمَنْ رَأَى أَنْ لا قَضَاءَ قَالَ يُكْرَه، وَإِنْ لَمْ تُؤَدِّ الْقُبْلَةُ إِلَى شَيْء فَلا مَعْنَى لِلْمَنْع مِنْهَا إِلا عَلَى الْقَوْل بِسَدِّ الذَّرِيعَة. قَالَ: وَمِنْ بَدِيع مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِلسَّائِلِ عَنْهَا«أَرَأَيْت لَوْ تَمَضْمَضْت»فَأَشَارَ إِلَى فِقْهٍ بَدِيع، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ لا تَنْقُضُ الصَّوْمَ وَهِيَ أَوَّل الشُّرْبِ وَمِفْتَاحُهُ، كَمَا أَنَّ الْقُبْلَةَ مِنْ دَوَاعِي الْجِمَاع وَمِفْتَاحُهُ، وَالشُّرْب يُفْسِدُ الصَّوْمَ كَمَا يُفْسِدهُ الْجِمَاع، وَكَمَا ثَبَتَ عِنْدهمْ أَنَّ أَوَائِل الشُّرْب لا يُفْسِد الصِّيَام فَكَذَلِكَ أَوَائِل الْجِمَاع ا ه. وَالْحَدِيث الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيث عُمَر، قَالَ النَّسَائِيُّ: مُنْكَرٌ، وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَابْن حِبَّانَ وَالْحَاكِم.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: الْقُبْلَةُ فِي الصَّوْم لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ لَكِنَّ الأَوْلَى لَهُ تَرْكُهَا، وَأَمَّا مَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ فَهِيَ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ عَلَى الأَصَحّ وَقِيلَ مَكْرُوهَة، وَرَوَى اِبْن وَهْبٍ عَنْ مَالِك إِبَاحَتهَا فِي النَّفْل دُون الْفَرْض. قَالَ النَّوَوِيّ: وَلا خِلاف أَنَّهَا لا تُبْطِلُ الصَّوْمَ إِلا إِنْ أَنْزَلَ بِهَا.

* * *

باب إذا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ ولم يَكُنْ لَه شيء فتُصُدِّقَ عَلَيْه فَلْيُكَفِّرْ:

٥٢٧- [١٩٣٦] عن حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.

١- قَوْله: (**عِنْد النَّبِيّ ﷺ**)، فِيهِ: حُسْنُ الأَدَب فِي التَّعْبِير لِمَا تُشْعِرُ الْعِنْدِيَّةُ بِالتَّعْظِيمِ، بِخِلافِ مَا لَوْ قَالَ: مَعَ، لَكِنْ فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيِّ «مَعَ النَّبِيّ ﷺ».

٢- قَوْله: (**فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه**) زَادَ عَبْد الْجَبَّار بْن عُمَر عَنْ الزُّهْرِيِّ «جَاءَ رَجُل وَهُوَ يَنْتِف شَعْره وَيَدُقُّ صَدْرَهُ وَيَقُول: هَلَكَ

الأَبْعَدُ»وَلِمُحَمَّدِ بْن أَبِي حَفْصَةَ«يَلْطِمُ وَجْهَهُ»وَلِحَجَّاجِ بْن أَرْطَاة«يَدْعُو وَيْلَهُ»وَفِي مُرْسَل اِبْن الْمُسَيِّب عِنْد الدَّارَقُطْنِيِّ«وَيُحْثِي عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابَ»وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى جَوَاز هَذَا الْفِعْل وَالْقَوْل مِمَّنْ وَقَعَتْ لَهُ مَعْصِيَةٌ، وَيُفَرَّق بِذَلِكَ بَيْن مُصِيبَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فَيَجُوزُ فِي مُصِيبَةِ الدِّينِ لِمَا يُشْعِرُ بِهِ الْحَال مِنْ شِدَّة النَّدَم وَصِحَّة الإِقْلاع، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ لَطْمِ الْخُدُودِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

٣- قَوْله: (**هَلَكْت**) فِي حَدِيث عَائِشَة: «اِحْتَرَقْت»وَفِي رِوَايَة اِبْن أَبِي حَفْصَةَ«مَا أُرَانِي إِلا قَدْ هَلَكْت»وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَامِدًا لأَنَّ الْهَلاك وَالاحْتِرَاقَ مَجَازٌ عَنْ الْعِصْيَان الْمُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْمُتَوَقَّعَ كَالْوَاقِعِ، وَبَالَغَ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْمَاضِي، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى وُجُوب الْكَفَّارَة عَلَى النَّاسِي وَهُوَ مَشْهُور قَوْل مَالِك وَالْجُمْهُور، وَعَنْ أَحْمَد وَبَعْض الْمَالِكِيَّة يَجِب عَلَى النَّاسِي، وَتَمَسَّكُوا بِتَرْكِ اِسْتِفْسَاره عَنْ جِمَاعِهِ هَلْ كَانَ عَنْ عَمْد أَوْ نِسْيَان، وَتَرْكُ الاسْتِفْصَال فِي الْفِعْلِ يَنْزِّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْقَوْل كَمَا اُشْتُهِرَ، وَالْجَوَاب أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ حَالُهُ بِقَوْلِهِ هَلَكْت وَاحْتَرَقْت فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَامِدًا عَارِفًا بِالتَّحْرِيمِ، وَأَيْضًا فَدُخُول النِّسْيَان فِي الْجِمَاع فِي نَهَار رَمَضَان فِي غَايَة الْبُعْدِ.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ اِرْتَكَبَ مَعْصِيَةً لا حَدَّ فِيهَا وَجَاءَ مُسْتَفْتِيًا أَنَّهُ لا يُعَزَّرُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَاقِبْهُ مَعَ اِعْتِرَافِهِ بِالْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ تَرْجَمَ لِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي الْحُدُود[1] وَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْقِصَّة، وَتَوَجهُهُ أَنَّ مَجِيئَهُ مُسْتَفْتِيًا

(١) ترجم البخاري في الحدود بقوله: «باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد =

يَقْتَضِي النَّدَمَ وَالتَّوْبَة، وَالتَّعْزِيرُ إِنَّمَا جُعِلَ لِلاسْتِصْلاحِ وَلا اِسْتِصْلاح مِنْ الصَّلاح، وَأَيْضًا فَلَوْ عُوقِبَ الْمُسْتَفْتِي لَكَانَ سَبَبًا لِتَرْكِ الاسْتِفْتَاء وَهِيَ مَفْسَدَةٌ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ لا يُعَاقَبَ، هَكَذَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين، لَكِنْ وَقَعَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغْوِيّ» أَنَّ مَنْ جَامَعَ مُتَعَمِّدًا فِي رَمَضَان فَسَدَ صَوْمه وَعَلَيْهِ الْقَضَاء وَالْكَفَّارَة وَيُعَزَّرُ عَلَى سُوء صَنِيعه، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَقَع مِنْهُ مَا وَقَعَ مِنْ صَاحِبِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ النَّدَمِ وَالتَّوْبَةِ، وَبَنَاهُ بَعْض الْمَالِكِيَّة عَلَى الْخِلاف فِي تَعْزِير شَاهِد الزُّورِ.

٥- قوله: (**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا**)، فيه أَنَّهُ لا مَدْخَل لِغَيْرِ هَذِهِ الْخِصَال الثَّلاث فِي الْكَفَّارَة. وَجَاءَ عَنْ بَعْض الْمُتَقَدِّمِينَ إِهْدَاء الْبَدَنَة عِنْد تَعَذُّر الرَّقَبَة، وَرُبَّمَا أَيَّدَهُ بَعْضهمْ بِإِلْحَاق إِفْسَاد الصِّيَام بِإِفْسَادِ الْحَجّ، وَوَرَدَ ذِكْر الْبَدَنَة فِي مُرْسَل سَعِيد بْن الْمُسَيِّب عِنْد مَالِك فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ عَطَاء الْخُرَاسَانِيّ عَنْهُ، وَهُوَ مَعَ إِرْسَاله قَدْ رَدَّهُ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب وَكَذَّبَ مَنْ نَقَلَهُ عَنْهُ.

٦- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ الْكَفَّارَة بِالْخِصَال الثَّلاث عَلَى التَّرْتِيب الْمَذْكُور. قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَقَلَهُ مِنْ أَمْر بَعْدَ عَدَمِهِ لأَمْرٍ آخَرَ وَلَيْسَ هَذَا شَأْنَ التَّخْيِير، وَنَازَعَ عِيَاض فِي ظُهُور دَلالَة التَّرْتِيب فِي السُّؤَال عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ مِثْل هَذَا السُّؤَال قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا هُوَ عَلَى التَّخْيِير.

٧- قَوْله: (**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**) اسْتُدِلَّ بِإِفْرَادِهِ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَة

=

التوبة إذا جاء مستفتيا».

عَلَيْهِ وَحْده دُون الْمَوْطُوءَة، وَكَذَا قَوْله فِي الْمُرَاجَعَة«هَلْ تَسْتَطِيع»وَ«هَلْ تَجِد»وَغَيْر ذَلِكَ، وَهُوَ الأَصَحّ مِنْ قَوْلَيْ الشَّافِعِيَّة وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيّ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ وَأَبُو ثَوْر وَابْن الْمُنْذِر تَجِبُ الْكَفَّارَة عَلَى الْمَرْأَة أَيْضًا عَلَى اِخْتِلافٍ وَتَفَاصِيلَ لَهُمْ فِي الْحُرَّة وَالأَمَة وَالْمُطَاوِعَةِ وَالْمُكْرَهَةِ وَهَلْ هِيَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الرَّجُل عَنْهَا.

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّة بِسُكُوتِهِ ﷺ عَنْ إِعْلام الْمَرْأَة بِوُجُوبِ الْكَفَّارَة مَعَ الْحَاجَة، وَأُجِيبَ بِمَنْعِ وُجُودِ الْحَاجَة إِذْ ذَاكَ لأَنَّهَا لَمْ تَعْتَرِف وَلَمْ تَسْأَلْ وَاعْتِرَاف الزَّوْج عَلَيْهَا لا يُوجِبُ عَلَيْهَا حُكْمًا مَا لَمْ تَعْتَرِفْ، وَبِأَنَّهَا قَضِيَّةُ حَالٍ فَالسُّكُوت عَنْهَا لا يَدُلّ عَلَى الْحُكْم لاحْتِمَال أَنْ تَكُون الْمَرْأَة لَمْ تَكُنْ صَائِمَةً لِعُذْرٍ مِنْ الأَعْذَار. ثُمَّ إِنَّ بَيَانَ الْحُكْم لِلرَّجُلِ بَيَان فِي حَقّهَا لاشْتِرَاكِهِمَا فِي تَحْرِيم الْفِطْر وَانْتِهَاك حُرْمَة الصَّوْم كَمَا لَمْ يَأْمُرهُ بِالْغُسْل. وَالتَّنْصِيص عَلَى الْحُكْم فِي حَقّ بَعْض الْمُكَلَّفِينَ كَافٍ عَنْ ذِكْرِهِ فِي حَقّ الْبَاقِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَب السُّكُوت عَنْ حُكْم الْمَرْأَة مَا عَرَفَهُ مِنْ كَلام زَوْجِهَا بِأَنَّهَا لا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى شَيْء.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ اِخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَة هَلْ هِيَ عَلَى الرَّجُل وَحْدَهُ عَلَى نَفْسه فَقَطْ أَوْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِ كَفَّارَتَان عَنْهُ وَعَنْهَا أَوْ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسه وَعَلَيْهَا عَنْهَا؟، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْء مِنْ ذَلِكَ لأَنَّهُ سَاكِت عَنْ الْمَرْأَة فَيُؤْخَذ حُكْمهَا مِنْ دَلِيل آخَرَ مَعَ اِحْتِمَال أَنْ يَكُون سَبَب السُّكُوت أَنَّهَا كَانَتْ غَيْر صَائِمَة.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضهمْ بِقَوْلِهِ فِي بَعْض طُرُق هَذَا الْحَدِيث«هَلَكْت وَأَهْلَكْت»وَهِيَ زِيَادَة فِيهَا مَقَال، فَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: فِي قَوْله وَأَهْلَكْت تَنْبِيهٌ

عَلَى أَنَّهُ أَكْرَهَهَا وَلَوْلا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُهْلِكًا لَهَا، قُلْت: وَلا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ تَعَدُّدُ الْكَفَّارَة بَلْ لا يَلْزَم مِنْ قَوْله وَأَهْلَكْت إِيجَاب الْكَفَّارَة عَلَيْهَا، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ هَلَكْت أَثِمْت وَأَهْلَكْت أَيْ كُنْت سَبَبًا فِي تَأْثِيم مَنْ طَاوَعَتْنِي فَوَاقَعَهَا إِذْ لا رَيْب فِي حُصُول الإِثْم عَلَى الْمُطَاوِعَةِ وَلا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِثْبَات الْكَفَّارَة وَلا نَفْيُهَا، أَوْ الْمَعْنَى هَلَكْت أَيْ حَيْثُ وَقَعْتْ فِي شَيْء لا أَقْدِر عَلَى كَفَّارَتِهِ، وَأَهْلَكْت أَيْ نَفْسِي بِفِعْلِي الَّذِي جَرَّ عَلَيَّ الإِثْمَ، وَهَذَا كُلّه بَعْد ثُبُوت الزِّيَادَة الْمَذْكُورَة، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ لِلْحَاكِمِ فِي بُطْلانها ثَلاثَةَ أَجْزَاء.

٨- قَوْله: (**فَقَالَ الرَّجُل عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي**) أَيْ أَتَصدَّقُ بِهِ عَلَى شَخْصٍ أَفْقَرَ مِنِّي؟ وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ فَهِمَ الإِذْنَ لَهُ فِي التَّصَدُّق عَلَى مَنْ يَتَّصِف بِالْفَقْرِ.

٩- قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: تَبَايَنَتْ فِي هَذِهِ الْقِصَّة الْمَذَاهِب فَقِيلَ إِنَّهُ دَلَّ عَلَى سُقُوط الْكَفَّارَة بِالإِعْسَار الْمُقَارِن لِوُجُوبِهَا لأَنَّ الْكَفَّارَة لا تُصْرَفُ إِلَى النَّفْس وَلا إِلَى الْعِيَال، وَلَمْ يُبَيِّن النَّبِيّ ﷺ اِسْتِقْرَارهَا فِي ذِمَّته إِلَى حِين يَسَاره، وَهُوَ أَحَد قَوْلَيْ الشَّافِعِيَّة وَجَزَمَ بِهِ عِيسَى اِبْن دِينَار مِنْ الْمَالِكِيَّة، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يَسْتَغْفِرُ اللَّه وَلا يَعُود. وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِصَدَقَةِ الْفِطْر حَيْثُ تَسْقُط بِالإِعْسَار الْمُقَارِن لِسَبَبِ وُجُوبِهَا وَهُوَ هِلالُ الْفِطْر، لَكِنَّ الْفَرْق بَيْنهمَا أَنَّ صَدَقَة الْفِطْر لَهَا أَمَدٌ تَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَكَفَّارَة الْجِمَاع لا أَمَدَ لَهَا فَتَسْتَقِرّ فِي الذِّمَّة، وَلَيْسَ فِي الْخَبَر مَا يَدُلّ عَلَى إِسْقَاطهَا بَلْ فِيهِ مَا يَدُلّ عَلَى اِسْتِمْرَارهَا عَلَى الْعَاجِز، وَقَالَ الْجُمْهُور: لا تَسْقُط الْكَفَّارَة بِالإِعْسَار، وَالَّذِي أَذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّف فِيهِ لَيْسَ عَلَى سَبِيل الْكَفَّارَة. ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ خَاصّ بِهَذَا الرَّجُل، وَإِلَى هَذَا نَحَا إِمَام الْحَرَمَيْن، وَرُدَّ بِأَنَّ الأَصْل عَدَم الْخُصُوصِيَّة. وَقَالَ بَعْضهمْ: هُوَ مَنْسُوخ، وَلَمْ يُبَيِّنْ قَائِلُهُ نَاسِخَهُ، وَقِيلَ: الْمُرَاد بِالأَهْلِ الَّذِينَ

أُمِرَ بِصَرْفِهَا إِلَيْهِمْ مَنْ لا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَهُوَ قَوْل بَعْض الشَّافِعِيَّة، وَضُعِّفَ بِالرِّوَايَةِ الأخْرَى الَّتِي فِيهَا عِيَالك، وَبِالرِّوَايَةِ الْمُصَرِّحَة بِالإذْن لَهُ فِي الأَكْل مِنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ لَمَّا كَانَ عَاجِزًا عَنْ نَفَقَة أَهْلِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ الْكَفَّارَةَ لَهُمْ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِر الْحَدِيث، وَهُوَ الَّذِي حَمَلَ أَصْحَاب الأَقْوَال الْمَاضِيَة عَلَى مَا قَالُوهُ بِأَنَّ الْمَرْء لا يَأْكُل مِنْ كَفَّارَة نَفْسه.

١٠- وَفِي الْحَدِيث: السُّؤَالُ عَنْ حُكْم مَا يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ.

١١- وَفي الحديث: التَّحَدُّث بما يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ لِمَصْلَحَةِ مَعْرِفَة الْحُكْم.

١٢- وَفي الحديث: اسْتِعْمَال الْكِنَايَة فِيمَا يُسْتَقْبَحُ ظُهُوره بِصَرِيحِ لَفْظه لِقَوْلِهِ: وَاقَعْت أَوْ أَصَبْت، عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْض طُرُقه - كَمَا تَقَدَّمَ - وَطِئْت، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاة.

١٣- وفي الحديث: الرِّفْق بِالْمُتَعَلِّمِ وَالتَّلَطُّف فِي التَّعْلِيم وَالتَّأَلُّف عَلَى الدِّين.

١٤- وَفي الحديث: النَّدَم عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَاسْتِشْعَار الْخَوْف.

١٥- قوله في رواية البخاري: (**أتى رجلٌ النبي ﷺ في المسجد**)، فيه: الْجُلُوس فِي الْمَسْجِد لِغَيْرِ الصَّلاة مِنْ الْمَصَالِح الدِّينِيَّة كَنَشْرِ الْعِلْم.

١٦- قوله: (**فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ**)، فيه: جَوَاز الضَّحِكِ عِنْد وُجُودِ سَبَبِهِ، وترجم عليه البخاري في الأدب بقوله: «باب التبسم والضحك».

١٧- قوله: (**وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنا صَائِمٌ**)، فيه: إِخْبَار الرَّجُل بِمَا يَقَع

مِنْهُ مَعَ أَهْله لِلْحَاجَةِ.

١٨- قوله: (**فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا**)، فيه: الْحَلِفُ لِتَأْكِيدِ الْكَلام.

١٩- وَفِي الحديث: قَبُول قَوْل الْمُكَلَّف مِمَّا لا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إلا مِنْ قِبَلِهِ لِقَوْلِهِ فِي جَوَاب قَوْله: أَفْقَرَ مِنَّا: أَطْعِمْهُ أَهْلَك وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون هُنَاكَ قَرِينَة لِصِدْقِهِ.

٢٠- وَفِي الحديث: التَّعَاوُن عَلَى الْعِبَادَة .

٢١- وَفِي الحديث: السَّعْي فِي إِخْلاص الْمُسْلِم وَإِعْطَاء الْوَاحِد فَوْق حَاجَته الرَّاهِنَة.

٢٢- وَفِي الحديث: إِعْطَاء الْكَفَّارَة أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ.

٢٣- قوله: (**عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي**) أَنَّ الْمُضْطَرّ إِلَى مَا بِيَدِهِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَوْ بَعْضه لِمُضْطَرٍّ آخَر.

* * *

بَاب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ:

٥٢٨- [١٩٤٤] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ».

١- اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَثْنَاء النَّهَار وَلَوْ اِسْتَهَلَّ رَمَضَان فِي الْحَضَر وَالْحَدِيث نَصٌّ فِي الْجَوَاز إِذْ لا خِلاف أَنَّهُ ﷺ اِسْتَهَلَّ رَمَضَان فِي عَام غَزْوَة الْفَتْح وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ وَلَوْ نَوَى الصِّيَام مِنْ اللَّيْل

وَأَصْبَحَ صَائِمًا فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَثْنَاء النَّهَار وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَر الشَّافِعِيَّة، وَفِي وَجْه لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِر وَكَأَنَّ مُسْتَنَدَ قَائِله مَا وَقَعَ فِي الْبُوَيْطِيّ مِنْ تَعْلِيق الْقَوْل بِهِ عَلَى صِحَّة حَدِيث اِبْن عَبَّاس هَذَا، وَهَذَا كُلّه فِيمَا لَوْ نَوَى الصَّوْم فِي السَّفَر، فَأَمَّا لَوْ نَوَى الصَّوْم وَهُوَ مُقِيم ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاء النَّهَار فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذَلِكَ النَّهَار؟ مَنَعَهُ الْجُمْهُور، وَقَالَ أَحْمَد وَإِسْحَاق بِالْجَوَاز، وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ مُحْتَجًّا بِهَذَا الْحَدِيث.

٣- (**تنبيهٌ**): قَالَ الْقَابِسِيّ: هَذَا الْحَدِيث مِنْ مُرْسَلات الصَّحَابَة لأَنَّ اِبْن عَبَّاس كَانَ فِي هَذِهِ السَّفْرَةِ مُقِيمًا مَعَ أَبَوَيْهِ بِمَكَّةَ فَلَمْ يُشَاهِدْ هَذِهِ الْقِصَّةَ، فَكَأَنَّهُ سَمِعَهَا مِنْ غَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَة.

* * *

٥٢٩- [١٩٤٥] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلا مَا كَانَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ».

قوله: (**وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلا مَا كَانَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ**)، فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لا كَرَاهِيَة فِي الصَّوْم فِي السَّفَر لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ.

* * *

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»:

٥٣٠- [١٩٤٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

١- قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: أُخِذَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة أَنَّ كَرَاهَةَ الصَّوْم فِي السَّفَر مُخْتَصَّة بِمَنْ هُوَ فِي مِثْل هَذِهِ الْحَالَة مِمَّنْ يُجْهِدهُ الصَّوْم وَيَشُقّ عَلَيْهِ أَوْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْ الصَّوْم مِنْ وُجُوه الْقُرَب، فَيُنَزَّلُ قَوْله «لَيْسَ مِنْ الْبِرّ الصَّوْم فِي السَّفَر» عَلَى مِثْل هَذِهِ الْحَالَة. قَالَ: وَالْمَانِعُونَ فِي السَّفَر يَقُولُونَ إِنَّ اللَّفْظ عَامٌّ، وَالْعِبْرَة بِعُمُومِهِ لا بِخُصُوص السَّبَب، قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّه لِلْفَرْق بَيْن دَلالَة السَّبَب وَالسِّيَاق وَالْقَرَائِن عَلَى تَخْصِيص الْعَامِّ وَعَلَى مُرَاد الْمُتَكَلِّم، وَبَيْن مُجَرَّد وُرُود الْعَامّ عَلَى سَبَبٍ، فَإِنَّ بَيْن الْعَامَّيْنِ فَرْقًا وَاضِحًا، وَمَنْ أَجْرَاهُمَا مُجْرًى وَاحِدًا لَمْ يُصِبْ، فَإِنَّ مُجَرَّد وُرُود الْعَامّ عَلَى سَبَب لا يَقْتَضِي التَّخْصِيص بِهِ كَنُزُول آيَة السَّرِقَة فِي قِصَّة سَرِقَة رِدَاء صَفْوَان، وَأَمَّا السِّيَاق وَالْقَرَائِن الدَّالَّة عَلَى مُرَاد الْمُتَكَلِّم فَهِيَ الْمُرْشِدَة لِبَيَانِ الْمُجْمَلات وَتَعْيِين الْمُحْتَمَلات كَمَا فِي حَدِيث الْبَاب.

٢- وَقَالَ اِبْن الْمُنَيِّر فِي الْحَاشِيَة: هَذِهِ الْقِصَّة تُشْعِرُ بِأَنَّ مَنْ اِتَّفَقَ لَهُ مِثْل مَا اِتَّفَقَ لِذَلِكَ الرَّجُل أَنَّهُ يُسَاوِيه فِي الْحُكْم؛ وَأَمَّا مَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوه فَهُوَ فِي جَوَاز الصَّوْم عَلَى أَصْلِهِ وَاَللَّه أَعْلَم. وَحَمَلَ الشَّافِعِيّ نَفْيَ الْبِرّ الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث عَلَى مَنْ أَبَى قَبُول الرُّخْصَة فَقَالَ: مَعْنَى قَوْله «لَيْسَ مِنْ الْبِرّ» أَنْ يَبْلُغ رَجُل هَذَا بِنَفْسِهِ فِي فَرِيضَة صَوْم وَلا نَافِلَة.

٣- قوله: (**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**)، فيه: اِسْتِحْبَاب التَّمَسُّكِ بِالرُّخْصَةِ عِنْد الْحَاجَة إِلَيْهَا، وَكَرَاهَةُ تَرْكِهَا عَلَى وَجْه التَّشْدِيد وَالتَّنَطُّع.

* * *

بَاب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟:

٥٣١- [١٩٥٠] عَنْ يحيى عن أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلا فِي شَعْبَانَ، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ».

١- قَوْله: (**فَمَا أَسْتَطِيع أَنْ أَقْضِيَهُ إِلا فِي شَعْبَان**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ عَائِشَة كَانَتْ لا تَتَطَوَّع بِشَيْءٍ مِنْ الصِّيَام لا فِي عَشْر ذِي الْحِجَّةِ وَلا فِي عَاشُورَاءَ وَلا غَيْر ذَلِكَ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ لا تَرَى جَوَاز صِيَام التَّطَوُّع لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْن مِنْ رَمَضَان، وَمِنْ أَيْنَ لِقَائِلِهِ ذَلِكَ؟

٢- فِي الْحَدِيث: دَلالَة عَلَى جَوَاز تَأْخِير قَضَاء رَمَضَان مُطْلَقًا سَوَاء كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْر؛ لأَنَّ الزِّيَادَة كَمَا بَيَّنَّاهُ مُدْرَجَةٌ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَرْفُوعَة لَكَانَ الْجَوَاز مُقَيَّدًا بِالضَّرُورَةِ لأَنَّ لِلْحَدِيثِ حُكْمَ الرَّفْع؛ لأَنَّ الظَّاهِر اِطِّلاع النَّبِيّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ مَعَ تَوَفُّر دَوَاعِي أَزْوَاجه عَلَى السُّؤَال مِنْهُ عَنْ أَمْر الشَّرْع فَلَوْلا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا لَمْ تُوَاظِبْ عَائِشَة عَلَيْهِ.

٣- وَيُؤْخَذ مِنْ حِرْصهَا عَلَى ذَلِكَ فِي شَعْبَان أَنَّهُ لا يَجُوز تَأْخِير الْقَضَاء حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَان آخَرُ. وَأَمَّا الإِطْعَام فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُثْبِتُهُ وَلا يَنْفِيهِ.

* * *

بَاب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟، وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ:

٥٣٢- [١٩٥٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: يَا فُلانُ قُمْ

فَاجْدَحْ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ .

١- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ**): توقف الصحابي احتياطا واستكشافاً عن حكم المسألة، قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنَيِّر: يُؤْخَذ مِنْ هَذَا جَوَاز الاسْتِفْسَار عَنْ الظَّوَاهِر لاحْتِمَال أَنْ لا يَكُون الْمُرَاد إِمْرَارهَا عَلَى ظَاهِرهَا، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ تَقْرِيره ﷺ الصَّحَابِيّ عَلَى تَرْكِ الْمُبَادَرَة إِلَى الامْتِثَال.

٢- قوله: (**إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)، فيه: اِسْتِحْبَاب تَعْجِيل الْفِطْر، وَأَنَّهُ لا يَجِبُ إِمْسَاك جُزْء مِنْ اللَّيْل مُطْلَقًا، بَلْ مَتَى تَحَقَّقَ غُرُوب الشَّمْس حَلَّ الْفِطْر.

٣- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ**)، فيه: تَذَكُّر الْعَالِم بِمَا يُخْشَى أَنْ يَكُون نَسِيَهُ وَتَرْك الْمُرَاجَعَة لَهُ بَعْد ثَلاث. وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَات عَنْ الشَّيْبَانِيِّ فِي ذَلِكَ فَأَكْثَر مَا وَقَعَ فِيهَا أَنَّ الْمُرَاجَعَة وَقَعَ ثَلاثًا وَفِي بَعْضهَا مَرَّتَيْنِ وَفِي بَعْضهَا مَرَّة وَاحِدَة، وَهُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّ بَعْض الرُّوَاة اِخْتَصَرَ الْقِصَّة.

٤- قوله: (**إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)، فيه: بَيَان وَقْت الصَّوْم وَأَنَّ الْغُرُوب مَتَى تَحَقَّقَ كَفَى، وَفِيهِ إِيمَاء إِلَى الزَّجْر عَنْ مُتَابَعَة أَهْل الْكِتَاب فَإِنَّهُمْ يُؤَخِّرُونَ الْفِطْر عَنْ الْغُرُوب.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَمْر الشَّرْعِيّ أَبْلَغُ مِنْ الْحِسِّيِّ.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الْعَقْل لا يَقْضِي عَلَى الشَّرْع.

٧- وَفِي الحديث: الْبَيَان بِذِكْرِ اللازِم وَالْمَلْزُوم جَمِيعًا لِزِيَادَةِ الإيضَاح.

***

باب صَوْمِ الصِّبْيَانِ وقال عمر لنشوانٍ في رمضان: ويلك، وصِبْيَانُنا صِيَامٌ فضربه:

٥٣٣- [١٩٦٠] عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

١- اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ عَاشُورَاء كَانَ فَرْضًا قَبْل أَنْ يُفْرَض رَمَضَانُ.

٢- قوله: (**وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ...**)، فيه: حُجَّة عَلَى مَشْرُوعِيَّة تَمْرِين الصِّبْيَان عَلَى الصِّيَام لأَنَّ مَنْ كَانَ فِي مِثْل السِّنّ الَّذِي ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ غَير مُكَلَّف، وَإِنَّمَا صَنَعَ لَهُمْ ذَلِكَ لِلتَّمْرِين، وَأَغْرَبَ الْقُرْطُبِيُّ فَقَالَ: لَعَلَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَعْلَم بِذَلِكَ، وَيَبْعُد أَنْ يَكُونَ أَمَرَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ تَعْذِيب صَغِيرٍ بِعِبَادَةٍ غَيْرِ مُتَكَرِّرَةٍ فِي السَّنَةِ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَدِيث رَزِينَةَ [1] يَرُدُّ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْد أَهْل الْحَدِيث وَأَهْل الأصُول أَنَّ

---

(١) ولفظ الحديث: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَأْمُر مِرْضَعَاتِهِ فِي عَاشُورَاء وَرُضَعَاءَ فَاطِمَةَ فَيَتْفُلُ فِي أَفْوَاهِهِمْ، وَيَأْمُرُ أُمَّهَاتِهِمْ أَنْ لا يُرْضِعْنَ إِلَى اللَّيْل«أَخْرَجَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَتَوَقَّفَ فِي صِحَّتِهِ، وَإِسْنَادُهُ لا بَأْس بِهِ.

الصَّحَابِيّ إِذَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا فِي عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ كَانَ حُكْمُهُ الرَّفْعَ؛ لأَنَّ الظَّاهِر اِطِّلَاعُهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَتَقْرِيرهمْ عَلَيْهِ مَعَ تَوَفُّر دَوَاعِيهمْ عَلَى سُؤَالهمْ إِيَّاهُ عَنْ الأَحْكَام، مَعَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ فَمَا فَعَلُوهُ إِلا بِتَوْقِيفٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

باب الوِصَالِ ومَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيل صِيَامٌ:

٥٣٤- [١٩٦٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

١- قَوْله (**رَحْمَةً لَهُمْ**) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَيَان السَّبَب.

٢- اسْتُدِلَّ بِمَجْمُوعِ الأَحَادِيث التي تنهي عن الوصال: عَلَى أَنَّ الْوِصَال مِنْ خَصَائِصه ﷺ، وَعَلَى أَنَّ غَيْره مَمْنُوع مِنْهُ إِلا مَا وَقَعَ فِيهِ التَّرْخِيص مِنْ الإِذْن فِيهِ إِلَى السَّحَر، ثُمَّ اُخْتُلِفَ فِي الْمَنْع الْمَذْكُور: فَقِيلَ عَلَى سَبِيل التَّحْرِيم وَقِيلَ عَلَى سَبِيل الْكَرَاهَة، وَقِيلَ يَحْرُم عَلَى مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ وَيُبَاح لِمَنْ لَمْ يَشُقّ عَلَيْهِ.

٣- قوله: (**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**)، فيه: اِسْتِوَاءُ الْمُكَلَّفِينَ فِي الأَحْكَام وأَنَّ كُلّ حُكْم ثَبَتَ فِي حَقّ النَّبِيّ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقّ أُمَّتِهِ إِلا مَا اُسْتُثْنِيَ بِدَلِيلٍ.

٤- وَفِي الحديث: جَوَاز مُعَارَضَةِ الْمُفْتِي فِيمَا أَفْتَى بِهِ إِذَا كَانَ بِخِلافِ حَالِهِ وَلَمْ يَعْلَم الْمُسْتَفْتِي بِسِرِّ الْمُخَالَفَةِ.

٥- قوله: (**فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ**)، فيه: الاسْتِكْشَاف عَنْ حِكْمَةِ النَّهْيِ.

٦- وَفِي الحديث: ثُبُوتُ خَصَائِصِهِ ﷺ وَأَنَّ عُمُوم قَوْله تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] مَخْصُوص.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ الصَّحَابَة ﷺ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فِعْلِهِ الْمَعْلُومِ صِفَتُهُ وَيُبَادِرُونَ إِلَى الائْتِسَاءِ بِهِ إِلا فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ.

٨- وَفِي الحديث: بَيَانُ قُدْرَةِ اللَّه تَعَالَى عَلَى إِيجَاد الْمُسَبَّبَاتِ الْعَادِيَات مِنْ غَيْر سَبَبٍ ظَاهِرٍ.

* * *

بَاب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ رَوَاهُ أَنسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:

٥٣٥- [١٩٦٥] عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَال فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِين»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَال وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُم كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا».

١- قَوْله (**وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلال**) ظَاهِرُهُ أَنَّ قَدْرَ الْمُوَاصَلَة بِهِمْ كَانَتْ يَوْمَيْنِ.

٢- قَوْله (**لَوْ تَأَخَّرَ**) أَيْ الشَّهْر (**لَزِدْتُكُمْ**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز قَوْل«لَوْ»وَحَمْل النَّهْي الْوَارِد فِي ذَلِكَ عَلَى مَا لا يَتَعَلَّق بِالأُمُور الشَّرْعِيَّة، وَالْمُرَاد بِقَوْلِهِ«لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»أَيْ فِي الْوِصَال إِلَى أَنْ تَعْجِزُوا عَنْهُ فَتَسْأَلُوا التَّخْفِيف عَنْكُمْ بِتَرْكِهِ، وَهَذَا كَمَا أَشَارَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا مِنْ حِصَار الطَّائِف فَلَمْ يُعْجِبُهُمْ، فَأَمَرَهُمْ بِمُبَاكَرَةِ الْقِتَال مِنْ الْغَد فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحٌ وَشِدَّةٌ وَأَحَبُّوا

الرُّجُوعِ فَأَصْبَحَ رَاجِعًا بِهِمْ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ.

وأخرجه البخاري في الباب السابق ح (١٩٦٦)، ولفظه: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قَوْله (**إِنِّي أَبِيْت يُطْعِمنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**) اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْله «يُطْعِمنِي وَيَسْقِينِي» فَقِيلَ هُوَ عَلَى حَقِيقَته وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَشَرَاب مِنْ عِنْد اللَّه كَرَامَةً لَهُ فِي لَيَالِي صِيَامه، وَتَعَقَّبَهُ اِبْن بَطَّال وَمَنْ تَبِعَهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلا، وَبِأَنَّ قَوْله: «يَظَلُّ» يَدُلُّ عَلَى وُقُوع ذَلِكَ بِالنَّهَار فَلَوْ كَانَ الأَكْل وَالشُّرْب حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ صَائِمًا، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الرَّاجِح مِنْ الرِّوَايَات لَفْظ: «أَبِيت» دُون أَظَلُّ، وَعَلَى تَقْدِير الثُّبُوت فَلَيْسَ حَمْلُ الطَّعَام وَالشَّرَابِ عَلَى الْمَجَاز بِأَوْلَى لَهُ مِنْ حَمْلِ لَفْظ أَظَلُّ عَلَى الْمَجَاز، وَعَلَى التَّنَزُّل فَلا يَضُرُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لأَنَّ مَا يُؤْتَى بِهِ الرَّسُولُ عَلَى سَبِيل الْكَرَامَة مِنْ طَعَام الْجَنَّة وَشَرَابِهَا لا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَام الْمُكَلَّفِينَ فِيهِ كَمَا غُسِلَ صَدْرُهُ ﷺ فِي طَسْت الذَّهَب، مَعَ أَنَّ اِسْتِعْمَال أَوَانِي الذَّهَب الدُّنْيَوِيَّة حَرَامٌ. وَقَالَ اِبْن الْمُنَيِّر فِي الْحَاشِيَة: الَّذِي يُفْطِرُ شَرْعًا إِنَّمَا هُوَ الطَّعَام الْمُعْتَادُ، وَأَمَّا الْخَارِق لِلْعَادَةِ كَالْمُحْضَرِ مِنْ الْجَنَّة فَعَلَى غَيْر هَذَا الْمَعْنَى، وَلَيْسَ تَعَاطِيهِ مِنْ جِنْس الأَعْمَال وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِنْس الثَّوَاب كَأَكْلِ أَهْل الْجَنَّة فِي الْجَنَّة، وَالْكَرَامَة لا تُبْطِلُ الْعِبَادَة. وَقَالَ غَيْره: لا مَانِع مِنْ حَمْل الطَّعَام وَالشَّرَاب عَلَى حَقِيقَتهمَا، وَلا يَلْزَم شَيْء مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، بَلْ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ «أَبِيتُ» وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ فِي اللَّيْل مِمَّا يُؤْتَى بِهِ مِنْ الْجَنَّة لا يَقْطَعُ وِصَالَهُ خُصُوصِيَّةً لَهُ بِذَلِك، فَكَأَنَّهُ قَالَ

لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّك تُوَاصِلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْت فِي ذَلِكَ كَهَيْئَتِكُمْ أَيْ عَلَى صِفَتكُمْ فِي أَنَّ مَنْ أَكَلَ مِنْكُمْ أَوْ شَرِبَ اِنْقَطَعَ وِصَالُهُ، بَلْ إِنَّمَا يُطْعِمنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، وَلا تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ مُوَاصَلَتِي، فَطَعَامِي وَشَرَابِي عَلَى غَيْر طَعَامكُمْ وَشَرَابِكُمْ صُورَةً وَمَعْنًى.

وَقَالَ الْجُمْهُور: قَوْله يُطْعِمنِي وَيَسْقِينِي مَجَاز عَنْ لازِم الطَّعَام وَالشَّرَاب وَهُوَ الْقُوَّة، فَكَأَنَّهُ قَالَ يُعْطِينِي قُوَّة الْآكِل وَالشَّارِب، وَيُفِيض عَلَيّ مَا يَسُدّ مَسَد الطَّعَام وَالشَّرَاب وَيَقْوَى عَلَى أَنْوَاع الطَّاعَة مِنْ غَيْر ضَعْف فِي الْقُوَّة وَلا كَلال فِي الإِحْسَاس، أَوْ الْمَعْنَى إِنَّ اللَّه يَخْلُقُ فِيهِ مِنْ الشِّبَعِ وَالرِّيِّ مَا يُغْنِيهِ عَنْ الطَّعَام وَالشَّرَاب فَلا يُحِسُّ بِجُوعٍ وَلا عَطَشٍ، وَالْفَرْق بَيْنه وَبَيْن الأَوَّل أَنَّهُ عَلَى الأَوَّل يُعْطَى الْقُوَّةَ مِنْ غَيْر شِبَعٍ وَلا رِيٍّ مَعَ الْجُوع وَالظَّمَأ، وَعَلَى الثَّانِي يُعْطَى الْقُوَّة مَعَ الشِّبْع وَالرِّيّ، وَرَجَّحَ الأَوَّل بِأَنَّ الثَّانِي يُنَافِي حَال الصَّائِم وَيُفَوِّت الْمَقْصُود مِنْ الصِّيَام وَالْوِصَال، لأَنَّ الْجُوع هُوَ رُوح هَذِهِ الْعِبَادَة بِخُصُوصِهَا. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَيُبْعِدُهُ أَيْضًا النَّظَرُ إِلَى حَاله ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجُوعُ أَكْثَرَ مِمَّا يَشْبَعُ وَيَرْبِطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحِجَارَةَ مِنْ الْجُوع.

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِقَوْلِهِ«يُطْعِمنِي وَيَسْقِينِي»أَيْ يَشْغَلُنِي بِالتَّفَكُّرِ فِي عَظَمَته وَالتَّمَلِّي بِمُشَاهَدَتِهِ وَالتَّغَذِّي بِمَعَارِفِهِ وَقُرَّة الْعَيْن بِمَحَبَّتِهِ وَالاسْتِغْرَاق فِي مُنَاجَاته وَالإِقْبَال عَلَيْهِ عَنْ الطَّعَام وَالشَّرَاب. وَإِلَى هَذَا جَنَحَ اِبْن الْقَيِّمِ وَقَالَ: قَدْ يَكُون هَذَا الْغِذَاءُ أَعْظَمَ مِنْ غِذَاء الأَجْسَاد، وَمَنْ لَهُ أَدْنَى ذَوْق وَتَجْرِبَةٍ يَعْلَمُ اِسْتِغْنَاءَ الْجِسْم بِغِذَاءِ الْقَلْب وَالرُّوح عَنْ كَثِير مِنْ الْغِذَاء الْجُسْمَانِيِّ وَلا سِيَّمَا الفرِح الْمَسْرُور بِمَطْلُوبِهِ، الَّذِي قَرَّتْ عَيْنه بِمَحْبُوبِهِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب ح

(٦٨٥١)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قَوْله (**فَوَاصَلَ بِهِمْ كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ**)قَالَ اِبْن بَطَّال عَنْ الْمُهَلَّب: فِيهِ أَنَّ التَّعْزِير مَوْكُولٌ إِلَى رَأْيِ الإِمَام لِقَوْلِهِ «لَوْ اِمْتَدَّ الشَّهْرُ لَزِدْت» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَزِيد فِي التَّعْزِير مَا يَرَاهُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، لَكِنْ لا يُعَارِض الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ[(١)]، لأَنَّهُ وَرَدَ فِي عَدَد مِنْ الضَّرْب أَوْ الْجَلْد فَيَتَعَلَّق بِشَيْءٍ مَحْسُوس، وَهَذَا يَتَعَلَّق بِشَيْءٍ مَتْرُوك وَهُوَ الإِمْسَاك عَنْ الْمُفْطِرَات، وَالأَلَمُ فِيهِ يَرْجِع إِلَى التَّجْوِيع وَالتَّعْطِيش، وَتَأْثِيرهمَا فِي الأَشْخَاص مُتَفَاوِتٌ جِدًّا، وَالظَّاهِر أَنَّ الَّذِينَ وَاصَلَ بِهِمْ كَانَ لَهُمْ اِقْتِدَار عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمْلَة فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ تَمَادَى حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى عَجْزهمْ عَنْهُ لَكَانَ هُوَ الْمُؤَثِّر فِي زَجْرهمْ.

٥- وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الْمُرَاد مِنْ التَّعْزِير مَا يَحْصُل بِهِ الرَّدْع. وَذَلِكَ مُمْكِن فِي الْعَشْر بِأَنْ يَخْتَلِف الْحَال فِي صِفَة الْجَلْد أَوْ الضَّرْب تَخْفِيفًا وَتَشْدِيدًا وَاَللَّه أَعْلَمُ.

وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ح (٧٢٩٩)، وذكر فيه الحافظ من مسائله فوائده:

٦- قَالَ اِبْن بَطَّال: فيه مَا تَرْجَمَ لَهُ مِنْ كَرَاهِيَة التَّنَطُّع وَالتَّنَازُع لِإِشَارَتِهِ إِلَى ذَمّ مَنْ اِسْتَمَرَّ عَلَى الْوِصَال بَعْد النَّهْي.

* * *

(١) يعني حديث: أَبِي بُرْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

بَاب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ:

٥٣٦- [١٩٦٨] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟، قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ».

١- قوله: (**آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ**)، فيه: مَشْرُوعِيَّةُ الْمُؤَاخَاة فِي اللَّه.

٢- قوله: (**فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ**)، فيه: زِيَارَةُ الإِخْوَان وَالْمَبِيت عِنْدهمْ.

٣- قوله: (**فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟**)، وفي ترجمة سلمان من الحلية لأبي نعيم بإسناد آخر إلى أم الدرداء عن أبي الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة..، فيه: جَوَاز مُخَاطَبَةِ الأَجْنَبِيَّة، وَالسُّؤَال عَمَّا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ الْمَصْلَحَةُ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِر لا يَتَعَلَّق بِالسَّائِلِ.

٤- وَفِي الحديث: النُّصح لِلْمُسْلِمِ وَتَنْبِيه مَنْ غَفَلَ.

٥- قوله: (**فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ**)، فيه: فَضْل قِيام آخِر اللَّيْل.

٦- قوله: (**فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة تَزَيُّنِ الْمَرْأَة لِزَوْجِهَا، وَثُبُوتُ حَقّ الْمَرْأَة عَلَى الزَّوْج فِي حُسْن الْعِشْرَة.

٧- وَقَدْ يُؤْخَذ مِنْهُ ثُبُوت حَقّهَا فِي الْوَطْء لِقَوْلِهِ«**وَلأَهْلِك عَلَيْك حَقًّا**»ثُمَّ قَالَ«**وَائْتِ أَهْلَك**»وَقَرَّرَهُ النَّبِيّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

٨- وَفِي الحديث: جَوَاز النَّهْي عَنْ الْمُسْتَحَبَّات إِذَا خَشِيَ أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى السَّآمَة وَالْمَلَل وَتَفْوِيت الْحُقُوق الْمَطْلُوبَة الْوَاجِبَة أَوْ الْمَنْدُوبَة الرَّاجِح فِعْلُهَا عَلَى فِعْل الْمُسْتَحَبّ الْمَذْكُور، وَإِنَّمَا الْوَعِيد الْوَارِد عَلَى مِنْ نَهَى مُصَلِّيًا عَنْ الصَّلاة مَخْصُوص بِمَنْ نَهَاهُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا.

٩- وَفِي الحديث: كَرَاهِيَة الْحَمْل عَلَى النَّفْس فِي الْعِبَادَة.

١٠- قوله: (**فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ**)، فيه: جَوَاز الْفِطْر مِنْ صَوْم التَّطَوُّع كَمَا تَرْجَمَ لَهُ الْمُصَنِّف، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور وَلَمْ يَجْعَلُوا عَلَيْهِ قَضَاء إلا أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لَهُ ذَلِكَ، وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق عَنْ اِبْن عَبَّاس أَنَّهُ ضَرَبَ لِذَلِكَ مَثَلا كَمَنْ ذَهَبَ بِمَال لِيَتَصَدَّقَ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ أَوْ تَصَدَّقَ بِبَعْضِهِ وَأَمْسَكَ بَعْضه، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ«أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَهِيَ صَائِمَة فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، ثُمَّ سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَكُنْتِ تَقْضِينَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَان؟ قَالَتْ لا، قَالَ: فَلا بَأْس»وَفِي رِوَايَة«إِنْ كَانَ مِنْ قَضَاءٍ فَصَوْمِي مَكَانه، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْت فَاقْضِهِ وَإِنْ شِئْت

فَلا تَقْضِهِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيُّ، وَلَهُ شَاهِد مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد، وَعَنْ مَالِك الْجَوَاز وَعَدَم الْقَضَاء بِعُذْرٍ، وَالْمَنْع وَإِثْبَات الْقَضَاء بِغَيْرِ عُذْر.

* * *

بَاب صَوْمِ شَعْبَانَ:

٥٣٧- [١٩٧٠] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا».

١- الْمُرَاد بِقَوْلِهَا **(كُلّه)** أَيْ: كَانَ يَصُوم مُعْظَمَهُ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ اِبْن الْمُبَارَك أَنَّهُ قَالَ: جَائِزٌ فِي كَلام الْعَرَب إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يَقُولَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَال: قَامَ فُلانٌ لَيْلَتَهُ أَجْمَعَ وَلَعَلَّهُ قَدْ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ.

وَقِيلَ الْمُرَاد بِقَوْلِهَا (كُلّه) أَنَّهُ كَانَ يَصُوم مِنْ أَوَّله تَارَةً وَمِنْ آخِرِهِ أُخْرَى وَمِنْ أَثْنَائِهِ طُورًا فَلا يُخَلِّي شَيْئًا مِنْهُ مِنْ صِيَام وَلا يَخُصّ بَعْضَهُ بِصِيَامٍ دُون بَعْض. وَقَالَ الزَّيْن بْن الْمُنَيِّر: إِمَّا أَنْ يُحْمَل قَوْل عَائِشَة عَلَى الْمُبَالَغَة وَالْمُرَاد الأَكْثَر وَإِمَّا أَنْ يُجْمَع بِأَنَّ قَوْلهَا الثَّانِي مُتَأَخِّرٌ عَنْ قَوْلهَا الأَوَّل فَأَخْبَرَت عَنْ أَوَّل أَمْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَصُوم أَكْثَرَ شَعْبَان وَأَخْبَرَتْ ثَانِيًا عَنْ آخِرِ أَمْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومهُ كُلَّهُ ا ه. وَلا يَخْفَى تَكَلُّفُهُ، وَالأَوَّل هُوَ الصَّوَاب.

٢- وَاخْتُلِفَ فِي الْحِكْمَة فِي إِكْثَارِهِ ﷺ مِنْ صَوْم شَعْبَان **فَقِيلَ**: كَانَ يَشْتَغِلُ عَنْ صَوْم الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ مِنْ كُلّ شَهْر لِسَفَرٍ أَوْ غَيْره فَتَجْتَمِعُ فَيَقْضِيهَا فِي شَعْبَان، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اِبْن بَطَّال، وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَط مِنْ طَرِيق اِبْن أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة«كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ يَصُوم ثَلاثَة أَيَّام مِنْ كُلّ شَهْر، فَرُبَّمَا أَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ صَوْم السَّنَة فَيَصُوم شَعْبَان»وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ضَعِيفٌ وَحَدِيث الْبَاب دَالٌّ عَلَى ضَعْف مَا رَوَاهُ، **وَقِيلَ** كَانَ يَصْنَع ذَلِكَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَان، وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ طَرِيق صَدَقَةَ بْن مُوسَى عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَس قَالَ«سُئِلَ النَّبِيّ ﷺ أَيُّ الصَّوْم أَفْضَل بَعْد رَمَضَان قَالَ شَعْبَان لِتَعْظِيمِ رَمَضَان»قَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَصَدَقَةُ عِنْدهمْ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ. قُلْت: وَيُعَارِضُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا«أَفْضَلُ الصَّوْم بَعْد رَمَضَان صَوْم الْمُحَرَّمِ». **وَقِيلَ** الْحِكْمَةُ فِي إِكْثَاره مِنْ الصِّيَام فِي شَعْبَان دُون غَيْره أَنَّ نِسَاءَهُ كُنَّ يَقْضِينَ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ رَمَضَان فِي شَعْبَان وَهَذَا عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحِكْمَة فِي كَوْنِهِنَّ كُنَّ يُؤَخِّرْنَ قَضَاء رَمَضَانَ إِلَى شَعْبَانَ لأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ لِكَوْنِهِنَّ كُنَّ يَشْتَغِلْنَ مَعَهُ ﷺ عَنْ الصَّوْم، **وَقِيلَ** الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْقِبُهُ رَمَضَانُ وَصَوْمه مُفْتَرَضٌ، وَكَانَ يُكْثِر مِنْ الصَّوْم فِي شَعْبَان قَدْرَ مَا يَصُوم فِي شَهْرَيْنِ غَيْرِهِ لِمَا يَفُوتُهُ مِنْ التَّطَوُّع بِذَلِكَ فِي أَيَّام رَمَضَانَ، وَالأَوْلَى فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ أَصَحَّ مِمَّا مَضَى أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ عَنْ أُسَامَة بْن زَيْدٍ قَالَ«قُلْت يَا رَسُول اللَّه لَمْ أَرَك تَصُومُ مِنْ شَهْر مِنْ الشُّهُور مَا تَصُوم مِنْ شَعْبَان، قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاس عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَان، وَهُوَ شَهْر تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَال إِلَى رَبّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»وَنَحْوُهُ مِنْ حَدِيث عَائِشَة عِنْد أَبِي يَعْلَى لَكِنْ قَالَ فِيهِ«إِنَّ

اللَّهَ يَكْتُبُ كُلَّ نَفْسٍ مَيِّتَةٍ تِلْكَ السَّنَةَ، فَأُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»وَلا تَعَارُضَ بَيْن هَذَا وَبَيْن مَا تَقَدَّمَ مِنْ الأَحَادِيث فِي النَّهْي عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْم أَوْ يَوْمَيْن، وَكَذَا مَا جَاءَ مِنْ النَّهْي عَنْ صَوْم نِصْف شَعْبَانَ الثَّانِي، فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ بِأَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْخُلْ تِلْكَ الأَيَّام فِي صِيَامٍ اِعْتَادَهُ.

٣- وَفِي الْحَدِيث: دَلِيلٌ عَلَى فَضْل الصَّوْم فِي شَعْبَان، وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ عَنْ كَوْنِهِ لَمْ يُكْثِرْ مِنْ الصَّوْم فِي الْمُحَرَّمِ مَعَ قَوْله إِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَام مَا يَقَع فِيهِ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون مَا عَلِمَ ذَلِكَ إِلا فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ كَثْرَةِ الصَّوْم فِي الْمُحَرَّمِ، أَوْ اِتَّفَقَ لَهُ فِيهِ مِنْ الأَعْذَار بِالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ مَثَلا مَا مَنَعَهُ مِنْ كَثْرَةِ الصَّوْمِ فِيهِ، وَمُنَاسَبَةُ ذَلِكَ لِلْحَدِيثِ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ صِيَامه ﷺ لا يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَسَّى بِهِ فِيهِ إِلا مَنْ أَطَاقَ مَا كَانَ يُطِيقُ.

٣- قوله: (**فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**)، فيه: أَنَّ مَنْ أَجْهَدَ نَفْسه فِي شَيْء مِنْ الْعِبَادَة خُشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَمَلَّ فَيُفْضِي إِلَى تَرْكِهِ، وَالْمُدَاوَمَة عَلَى الْعِبَادَة وَإِنْ قَلَّتْ أَوْلَى مِنْ جَهْد النَّفْس فِي كَثْرَتهَا إِذَا اِنْقَطَعَتْ، فَالْقَلِيل الدَّائِم أَفْضَل مِنْ الْكَثِير الْمُنْقَطِع غَالِبًا.

***

بَاب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ:

٥٣٨- [١٩٧١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لا وَاللَّهِ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لا وَاللَّهِ لا يَصُومُ».

١- فِي الحَدِيث: اِستِحْبَاب التَّنَفُّل بِالصَّوْمِ فِي كُلّ شَهْر.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ صَوْم النَّفْل الْمُطْلَق لا يَخْتَصّ بِزَمَانٍ إلا مَا نُهِيَ عَنْهُ.

٣- قوله: (**مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ**)، فيه: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَصُمْ الدَّهْر وَلا قَامَ اللَّيْل كُلّه، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِئَلا يُقْتَدَى بِهِ فَيَشُقُّ عَلَى الأُمَّة، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُعْطِيَ مِنْ الْقُوَّة مَا لَوْ اِلْتَزَمَ ذَلِك لاقْتَدَرَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ سَلَكَ مِنْ الْعِبَادَة الطَّرِيقَةَ الْوُسْطَى: فَصَامَ وَأَفْطَرَ، وَقَامَ وَنَامَ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمُهَلَّب.

٤- قوله: (**لا وَاللَّهِ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لا وَاللَّهِ لا يَصُومُ**)، فيه: الْحَلِفُ عَلَى الشَّيْء وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُنْكِرُهُ مُبَالَغَةً فِي تَأْكِيده فِي نَفْس السَّامِع.

***

بَاب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ:

٥٣٩- [١٩٨٢] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلا دَعَا لِي بِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»، فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالا، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ».

١- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً**)، وهي تصغير خاصة، والمراد طلباً ميسوراً، وهو الدعاء لأنس، وفيه: جَوَازُ التَّصْغِيرِ عَلَى مَعْنَى التَّلَطُّفِ لا التَّحْقِيرِ.

٢- قوله: (**فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ**)، فيه: تُحْفَةُ الزَّائِرِ بِمَا حَضَرَ بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ.

٣- قوله: (**أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ**)، فيه: جَوَازُ رَدِّ الْهَدِيَّةِ إِذَا لَمْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُهْدِي، وَأَنَّ أَخْذَ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَهُ لَيْسَ مِنْ الْعَوْدِ فِي الْهِبَةِ.

٤- قوله: (**أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ**)، فيه: حِفْظُ الطَّعَام وَتَرْكُ التَّفْرِيطِ فِيهِ.

٥- قوله: (**فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا**)، فيه: جَبْر خَاطِر الْمَزُورِ إِذَا لَمْ يُؤْكَل عِنْده بِالدُّعَاءِ لَهُ.

٦- وَفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّة الدُّعَاء عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ أَمَام طَلَبِ الْحَاجَةِ.

٧- قوله: (**فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلا دُنْيَا إِلا دَعَا لِي بِهِ**)، فيه: الدُّعَاء بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة.

٨- قوله: (**اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**)، فيه: الدُّعَاء بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ وَأَنَّ ذَلِكَ لا يُنَافِي الْخَيْرَ الأُخْرَوِيَّ.

٩- وَفِي الحديث: إِنْ فَضْل التَّقَلُّلِ مِنْ الدُّنْيَا يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاص.

١٠- قوله: (**دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ**)، فيه: زِيَارَة الإِمَام بَعْضَ رَعِيَّتِهِ.

١١- وَفِي الحديث: دُخُولُ بَيْت الرَّجُل فِي غَيْبَتِهِ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي طُرُق هَذِهِ الْقِصَّة إِنَّ أَبَا طَلْحَة كَانَ حَاضِرًا.

١٢- قوله: (**فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً، قَالَ: مَا هِيَ؟، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ**)، فيه: إِيثَارُ الْوَلَدِ عَلَى النَّفْسِ.

١٣- قوله: (**فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً** ...)، فيه: حُسْنَ التَّلَطُّفِ فِي السُّؤَال.

١٤- قوله: (**وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي...**)، فيه: أَنَّ كَثْرَة الْمَوْت فِي الأَوْلَاد لا يُنَافِي إِجَابَة الدُّعَاء بِطَلَبِ كَثْرَتهمْ وَلا طَلَب الْبَرَكَة فِيهِمْ لِمَا يَحْصُل مِنْ الْمُصِيبَة بِمَوْتِهِمْ وَالصَّبْر عَلَى ذَلِكَ مِنْ الثَّوَاب.

١٥- قوله: (**فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالا**)، وفي رواية الترمذي من طريق أبي خلدة: قال أبو العالية: (كان لأنسٍ بستان يحمل في السنة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك)، ولأبي نعيم في الحلية من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال: (وإن أرضى لتثمر في السنة مرتين، وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها)، فيه: التَّحَدُّثُ بِنِعَمِ اللَّه تَعَالَى، وَبِمُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا فِي إِجَابَة دَعْوَتِهِ مِنْ الأَمْرِ النَّادِرِ وَهُوَ اِجْتِمَاع كَثْرَة الْمَال مَعَ كَثْرَة الْوَلَد، وَكَوْن بُسْتَان الْمَدْعُوّ لَهُ صَارَ يُثْمِر مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَة دُون غَيْره.

١٦- قوله: (**مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ**)، فيه: التَّأْرِيخُ بِالأَمْرِ الشَّهِير، وَلا يَتَوَقَّف ذَلِكَ عَلَى صَلاح الْمُؤَرخ بِهِ.

١٧- قوله: (**بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ**)، فيه: جوَاز ذِكْر الْبُضْع فِيمَا زَادَ عَلَى عَقْدِ العشر خِلافًا لِمَنْ قَصرَهُ عَلَى مَا قَبْلَ الْعِشْرِينَ.

* * *

بَاب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ:

٥٤٠- [١٩٨٣] عَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلان أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟»، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

١- قَوْله: (**بَاب الصَّوْمُ مِنْ آخِرِ الشَّهْر**) قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنَيِّر: أَطْلَقَ الشَّهْر، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَتَحَرَّرُ مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَاد بِهِ شَهْرٌ مُقَيَّدٌ وَهُوَ شَعْبَانُ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لا يَخْتَصُّ بِشَعْبَانَ، بَلْ يُؤْخَذُ مِنْ الْحَدِيث النَّدْبُ إِلَى صِيَام أَوَاخِرِ كُلّ شَهْر لِيَكُونَ عَادَة لِلْمُكَلَّفِ فَلا يُعَارِضهُ النَّهْي عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِيَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ لِقَوْلِهِ فِيهِ:«إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُوم صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

٢- قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَالَ بَعْضُ أَهْل الْعِلْمِ: سُؤَالُهُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ سُؤَال زَجْرٍ وَإِنْكَار، لأَنَّهُ قَدْ نَهَى أَنْ يُسْتَقْبَل الشَّهْرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ ذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِقَضَاءِ ذَلِكَ، وَأَجَابَ الْخَطَّابِيُّ بِاحْتِمَال أَنْ يَكُون الرَّجُل أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسه فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِالْوَفَاءِ وَأَنْ يَقْضِي ذَلِكَ فِي شَوَّال. اِنْتَهَى. وَقَالَ اِبْن الْمُنَيِّر فِي الْحَاشِيَةِ: قَوْله سُؤَال إِنْكَار فِيهِ تَكَلُّفٌ، وَيَدْفَعُ فِي صَدْره قَوْلُ الْمَسْئُول:«لا يَا رَسُولَ اللَّهِ» فَلَوْ كَانَ سُؤَال إِنْكَار لَكَانَ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَامَ وَالْفَرْض أَنَّ الرَّجُل لَمْ يَصُمْ فَكَيْف يُنْكِر عَلَيْهِ فَعَلَ مَا لَمْ يَفْعَلهُ؟

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الرَّجُل كَانَتْ لَهُ عَادَة بِصِيَامِ آخِرِ الشَّهْرِ فَلَمَّا سَمِعَ نَهْيَهُ ﷺ أَنْ يَتَقَدَّم أَحَدٌ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَلَمْ يَبْلُغهُ الاسْتِثْنَاءُ تَرَكَ صِيَامَ مَا كَانَ اِعْتَادَهُ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِقَضَائِهَا لِتَسْتَمِرَّ مُحَافَظَتُهُ عَلَى مَا وَظَّفَ عَلَى نفسه مِنْ الْعِبَادَةِ، لأَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّه تَعَالَى مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٣- وَقَالَ آخَرُونَ: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ النَّهْي عَنْ تَقَدُّم رَمَضَان بِيَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يَقْصِدُ بِهِ التَّحَرِّيَ لأَجْلِ رَمَضَان وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ فَلا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ اِعْتَادَهُ، وَهُوَ خِلافُ ظَاهِرِ حَدِيثِ النَّهْي لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ إِلا مَنْ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ، وَأَشَارَ الْقُرْطُبِيُّ إِلَى أَنَّ الْحَامِلَ لِمَنْ حَمَلَ سُرَر الشَّهْر عَلَى غَيْر ظَاهِره وَهُوَ آخِر الشَّهْر الْفِرَار مِنْ الْمُعَارَضَة لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ تَقَدُّم رَمَضَان بِيَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ وَقَالَ: الْجَمْع بَيْن الْحَدِيثَيْنِ مُمْكِنٌ بِحَمْلِ النَّهْي عَلَى مَنْ لَيْسَتْ لَهُ عَادَة بِذَلِكَ وَحَمْل الأَمْر عَلَى مَنْ لَهُ عَادَةٌ حَمْلا لِلْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ عَلَى مُلازَمَةِ عَادَةِ الْخَيْرِ حَتَّى لا يُقْطَع.

٣- قَالَ: وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فَضِيلَة الصَّوْم فِي شَعْبَان وَأَنَّ صَوْم يَوْم مِنْهُ يَعْدِل صَوْم يَوْمَيْنِ فِي غَيْره أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيث «فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ» يَعْنِي مَكَانَ الْيَوْمِ الَّذِي فَوَّتَهُ مِنْ صِيَام شَعْبَان. قُلْت: وَهَذَا لا يَتِمُّ إِلا إِنْ كَانَتْ عَادَةُ الْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ أَنْ يَصُومَ مِنْ شَعْبَان يَوْمًا وَاحِدًا، وَإِلا فَقَوْله «هَلْ صُمْت مِنْ سُرَر هَذَا الشَّهْر شَيْئًا» أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَادَته صِيَام يَوْم مِنْهُ أَوْ أَكْثَر، نَعَمْ وَقَعَ فِي سُنَنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيّ «فَصُمْ مَكَان ذَلِكَ الْيَوْم يَوْمَيْنِ»

٤- وَفِي الْحَدِيث: مَشْرُوعِيَّةُ قَضَاء التَّطَوُّع، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ قَضَاءُ الْفَرْض بِطَرِيقِ الأَوْلَى خِلافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ.

بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ:

٥٤١- [١٩٨٤] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟، قَالَ: نَعَمْ».

١- قَوْله: (**سَأَلْت جَابِرًا**) فِي رِوَايَة عَبْد الرَّزَّاق وَكَذَا فِي رِوَايَة اِبْن عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْد الْحَمِيد عِنْد مُسْلِم وَأَحْمَد وَغَيْرهمَا«سَأَلْت جَابِر بْن عَبْد اللَّه وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ»وَزَادُوا أَيْضًا فِي آخِره قَالَ«نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْت» وَفِي رِوَايَة النَّسَائِيِّ «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»وَعَزَاهَا صَاحِبُ «الْعُمْدَة» لِمُسْلِمٍ فَوَهِمَ. وَفِيهِ جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْر اِسْتِحْلَافٍ لِتَأْكِيدِ الأَمْر، وَإِضَافَةُ الرُّبُوبِيَّةِ إِلَى الْمَخْلُوقَاتِ الْمُعَظَّمَةِ تَنْوِيهًا بِتَعْظِيمِهَا.

٢- قوله: (**قَالَ: نَعَمْ**)، فيه: الاكْتِفَاءُ فِي الْجَوَاب بِنَعَمْ مِنْ غَيْر ذِكْرِ الأَمْرِ الْمُفَسَّر بِهَا.

***

٥٤٢- [١٩٨٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

اسْتدلَّ بالحديث: عَلَى مَنْع إِفْرَاد يَوْمِ الْجُمُعَة بِالصِّيَامِ، وَنَقَلَهُ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ عَنْ أَحْمَد وَابْن الْمُنْذِر وَبَعْض الشَّافِعِيَّة، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْل اِبْن الْمُنْذِر: ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْم يَوْم الْجُمُعَة كَمَا ثَبَتَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَزَادَ يَوْم الْجُمُعَة الأَمْر بِفِطْرِ مَنْ أَرَادَ إِفْرَاده بِالصَّوْمِ فَهَذَا قَدْ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَرَى بِتَحْرِيمِهِ.

بَاب صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ:

٥٤٣- [١٩٩٤] عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ الاثْنَيْنِ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

قَوْله: (**أَمَرَ اللَّه بِوَفَاءِ النَّذْر إِلَخْ**) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: تَوَرَّعَ اِبْن عُمَر عَنْ قَطْعِ الْفُتْيَا فِيهِ، وَأَمَّا فُقَهَاء الأَمْصَار فَاخْتَلَفُوا، وَأَمْرُهُ فِي التَّوَرُّعِ عَنْ بَتِّ الْحُكْمِ وَلا سِيَّمَا عِنْدَ تَعَارُض الأَدِلَّةِ مَشْهُورٌ، وَقَالَ الزَّيْن بْن الْمُنَيِّر: يَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ اِبْن عُمَر أَرَادَ أَنَّ كُلا مِنْ الدَّلِيلِينَ يُعْمَلُ بِهِ فَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمِ النَّذْر وَيَتْرُك الصَّوْم يَوْم الْعِيد فَيَكُون فِيهِ سَلَف لِمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْقَضَاء. وَزَعَمَ أَخُوهُ اِبْن الْمُنَيِّر فِي الْحَاشِيَة أَنَّ اِبْنَ عُمَر نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ بِالنَّذْر عَامٌّ وَالْمَنْع مِنْ صَوْم الْعِيد خَاصٌّ، فَكَأَنَّهُ أَفْهَمَهُ أَنَّهُ يُقْضَى بِالْخَاصِّ عَلَى الْعَامّ، وَتَعَقَّبَهُ أَخُوهُ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ صَوْم يَوْم الْعِيد أَيْضًا عُمُومٌ لِلْمُخَاطَبِينَ وَلِكُلِّ عِيد فَلا يَكُون مِنْ حَمْل الْخَاصِّ عَلَى الْعَامّ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون اِبْنُ عُمَرَ أَشَارَ إِلَى قَاعِدَة أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الأَمْر وَالنَّهْي إِذَا اِلْتَقَيَا فِي مَحَلٍّ وَاحِد أَيُّهُمَا يُقَدَّم؟ وَالرَّاجِح يُقَدَّم النَّهْيُ فَكَأَنَّهُ قَالَ لا تَصُمْ. وَقَالَ أَبُو عَبْد الْمَلِك: تَوَقُّفُ اِبْنِ عُمَرَ يُشْعِرُ بِأَنَّ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِهِ لَيْسَ لِعَيْنِهِ. وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: الْمَفْهُومُ مِنْ كَلامِ اِبْنِ عُمَرَ تَقْدِيمُ النَّهْيِ لأَنَّهُ قَدْ رَوَى أَمْرَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْحَجِّ بِالرُّكُوبِ فَلَوْ كَانَ يَجِب الْوَفَاءُ بِهِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّكُوبِ.

* * *

كتاب فَضَل لَيلَة القَدْر

بَاب الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ:

٥٤٤- [٢٠١٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رِجَالا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْر فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ».

١- قوله: (**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ**)، فيه: دَلالَةٌ عَلَى عِظَمِ قَدْرِ الرُّؤْيَا.

٢- قوله: (**فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا...**)، فيه: جَوَاز الاسْتِنَاد إلى الرؤيا فِي الاسْتِدْلال عَلَى الأمُور الْوُجُودِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ لا يُخَالِفَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ.

وأخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب التواطؤ على الرؤيا ح (٦٩٩١) وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- يُسْتَفَاد مِنْ الْحَدِيث أَنَّ تَوَافُق جَمَاعَة عَلَى رُؤْيَا وَاحِدَة دَالّ عَلَى صِدْقهَا وَصِحَّتهَا كَمَا تُسْتَفَاد قُوَّة الْخَبَر مِنْ التَّوَارُد عَلَى الإِخْبَارِ مِنْ جَمَاعَة.

***

بَاب الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ:

٥٤٥- [٢٠٢٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ

الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» .

قوله: (**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**)، فيه: الْحِرْص عَلَى مُدَاوَمَة الْقِيَام فِي الْعَشْر الأَخِيرِ إِشَارَة إِلَى الْحَثّ عَلَى تَجْوِيد الْخَاتِمَة، خَتَمَ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ آمِينَ.

* * *

كتاب الاعْتكَافِ

بَاب الاعْتِكَافِ لَيْلا:

٥٤٦- [٢٠٣٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

١- قوله: (**أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ...**) لم يذكر مكان السؤال وفي كتاب النذر من وجه آخر أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين **ويستفاد منه** الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك

٢- قوله: (**كنت نذرت في الجاهلية**) زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم فلما أسلمت سألت وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الإسلام وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر أن يعتكف في الشرك.

٣- قوله: (**أن أعتكف ليلة**) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به، وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم«يوما»بدل«ليلة»فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن إسنادها ضعيف وقد زاد فيها أن النبي ﷺ قال له أعتكف

وصم أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال: فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين.

٤- قوله: (**أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**)، فيه: رد على من قال: أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما والله أعلم.

* * *

بَاب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ:

٥٤٧- [٢٠٣٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟، فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟»، فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ».

١- قَوْله: (**كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَعْتَكِف فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَان فَكُنْت أَضْرِب لَهُ خِبَاء فَيُصَلِّي الصُّبْح ثُمَّ يَدْخُلُهُ**) وَفِي رِوَايَة اِبْن فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد: «كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ» اِسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ مَبْدَأَ الاعْتِكَاف مِنْ أَوَّل النَّهَار، وَسَيَأْتِي نَقْلُ الْخِلافِ فِيهِ.

٢- قوله: (**ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّال**)، فيه: دَلِيل عَلَى جَوَاز الاعْتِكَاف بِغَيْرِ صَوْم، لأنَّ أَوَّل شَوَّال هُوَ يَوْم الْفِطْر وَصَوْمه حَرَام.

٣- قوله: (**فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ**) فِي اِعْتِكَافه فِي شَوَّال دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّوَافِل الْمُعْتَادَة إِذَا فَاتَتْ تُقْضَى اِسْتِحْبَابًا.

٤- قوله في رواية للبخاري: (**فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها**)، فيه: إنَّ الْمَرْأَة لا تَعْتَكِف حَتَّى تَسْتَأْذِن زَوْجهَا وَأَنَّهَا إِذَا اِعْتَكَفَتْ بِغَيْر إِذْنِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُخْرِجهَا، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَلَهُ أَنَّ يَرْجِعَ فَيَمْنَعهَا. وَعَنْ أَهْل الرَّأْي إِذَا أَذِنَ لَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ مَنَعَهَا أَثِمَ بِذَلِكَ وَامْتَنَعَتْ، وَعَنْ مَالِك لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيث حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

٥- قوله: (**فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ**)، فيه: جَوَاز ضَرْبِ الأَخْبِيَة فِي الْمَسْجِد.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَفْضَل لِلنِّسَاءِ أَنْ لا يَعْتَكِفْنَ فِي الْمَسْجِدِ.

٧- قوله: (**فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ**)، فيه: جَوَازُ الْخُرُوج مِنْ الاعْتِكَاف بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ الاعتكاف لا يَلْزَمُ بِالنِّيَّةِ وَلا بِالشُّرُوعِ فِيهِ، وَيُسْتَنْبَط مِنْهُ سَائِر التَّطَوُّعَات خِلافًا لِمَنْ قَالَ بِاللُّزُوم.

٩- قوله: (**فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ**)، فيه: أَنَّ أَوَّل الْوَقْت الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْمُعْتَكِفُ بَعْد صَلاة الصُّبْح وَهُوَ قَوْل الأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَالثَّوْرِيِّ، وَقَالَ الأَئِمَّة الأَرْبَعَة وَطَائِفَةٌ: يَدْخُل قُبَيْل غُرُوب الشَّمْس، وَأَوَّلُوا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ

دَخَلَ مِنْ أَوَّل اللَّيْل، وَلَكِنْ إِنَّمَا تَخَلَّى بِنَفْسِهِ فِي الْمَكَان الَّذِي أَعَدَّهُ لِنَفْسِهِ بَعْد صَلاة الصُّبْح، وَهَذَا الْجَوَاب يُشْكِلُ عَلَى مَنْ مَنَعَ الْخُرُوج مِنْ الْعِبَادَة بَعْدَ الدُّخُول فِيهَا وَأَجَابَ عَنْ هَذَا الْحَدِيث بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَدْخُل الْمُعْتَكَفَ وَلا شَرَعَ فِي الاعْتِكَاف وَإِنَّمَا هَمَّ بِهِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ الْمَانِعُ الْمَذْكُورُ فَتَرَكَهُ، فَعَلَى هَذَا فَاللازِم أَحَد الأَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُون شَرَعَ فِي الاعْتِكَاف فَيَدْخُل عَلَى جَوَاز الْخُرُوج مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ لا يَكُون شَرَعَ فَيَدُلّ عَلَى أَنَّ أَوَّل وَقْته بَعْد صَلاة الصُّبْح.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَسْجِد شَرْطٌ لِلاعْتِكَافِ؛ لأَنَّ النِّسَاء شُرِعَ لَهُنَّ الاحْتِجَابُ فِي الْبُيُوت فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَسْجِد شَرْطًا مَا وَقَعَ مَا ذُكِرَ مِنْ الإِذْن وَالْمَنْع وَلاكْتُفِيَ لَهُنَّ بِالاعْتِكَافِ فِي مَسَاجِد بُيُوتِهِنَّ: وَقَالَ إِبْرَاهِيم بْن عُلَيَّةَ: فِي قَوْله«آلْبِرَّ تُرِدْنَ»دَلالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ الاعْتِكَاف فِي الْمَسْجِد إِذْ مَفْهُومه أَنَّهُ لَيْسَ بِبِرٍّ لَهُنَّ، مَا قَالَهُ لَيْسَ بِوَاضِحٍ.

١١- قوله: (أَلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟)، وفي رواية: (ما حملهن على هذا آلبر؟)، فيه: شُؤْم الْغِيرَة لأَنَّهَا نَاشِئَة عَنْ الْحَسَد الْمُفْضِي إِلَى تَرْكِ الأَفْضَل لأَجْلِهِ.

١٢- قوله: (**فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ**)، وفي رواية: (ما أنا بمعتكف)، فيه: تَرْكُ الأَفْضَل إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ.

١٣- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ خَشِيَ عَلَى عَمَله الرِّيَاء جَازَ لَهُ تَرْكُهُ وَقَطْعُهُ.

١٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الاعْتِكَاف لا يَجِب بِالنِّيَّةِ، وَأَمَّا قَضَاؤُهُ ﷺ لَهُ فَعَلَى طَرِيق الاسْتِحْبَاب لأَنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلا أَثْبَتَهُ وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ نِسَاءَهُ اِعْتَكَفْنَ مَعَهُ فِي شَوَّالٍ.

١٥- قوله: (**فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً**)، فيه: أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا اِعْتَكَفَتْ فِي الْمَسْجِد اُسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَجْعَل لَهَا مَا يَسْتُرُهَا، وَيُشْتَرَط أَنْ تَكُون إِقَامَتُهَا فِي مَوْضِع لا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُصَلِّينَ.

١٦- قوله: (**فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا**)، فيه: بَيَانُ مَرْتَبَة عَائِشَةَ فِي كَوْن حَفْصَةَ لَمْ تَسْتَأْذِنْ إِلا بِوَاسِطَتِهَا، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون سَبَب ذَلِكَ كَوْنَهُ كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَة فِي بَيْت عَائِشَةَ.

* * *

بَاب هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟:

٥٤٨- [٢٠٣٥] عن صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلان مِنْ الأَنْصَار فَسَلَّمَا عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

١- قوله: (**فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا**)، فيه: جَوَاز اِشْتِغَال الْمُعْتَكِفِ بِالأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مِنْ تَشْيِيعِ زَائِرِهِ وَالْقِيَام مَعَهُ وَالْحَدِيث مَعَ غَيْره.

٢- وَفِي الحديث: إِبَاحَة خَلْوَةِ الْمُعْتَكِفِ بِالزَّوْجَةِ.

٣- قوله: (**صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ**

فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ)، فيه: زِيَارَة الْمَرْأَة لِلْمُعْتَكِفِ.

٤- قوله: (**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**)، فيه: بَيَان شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّته وَإِرْشَادهمْ إِلَى مَا يَدْفَع عَنْهُمْ الإِثْم.

٥- وَفِي الحديث: التَّحَرُّز مِنْ التَّعَرُّض لِسُوءِ الظَّنّ وَالاحْتِفَاظ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَان وَالاعْتِذَار، قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: وَهَذَا مُتَأَكِّد فِي حَقّ الْعُلَمَاء وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ فَلا يَجُوز لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلا يُوجِب سُوء الظَّنّ بِهِمْ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ مَخْلَص لأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ إِلَى إِبْطَال الانْتِفَاع بِعِلْمِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُبَيِّن لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَجْه الْحُكْم إِذَا كَانَ خَافِيًا نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ. وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ خَطَأُ مَنْ يَتَظَاهَرُ بِمَظَاهِرِ السُّوءِ وَيَعْتَذِر بِأَنَّهُ يُجَرِّبُ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ عَظُمَ الْبَلاءُ بِهَذَا الصِّنْفِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

٦- قوله: (**حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ**)، وفي رواية: «الذي عند مسكن أم سلمة»، فيه: إِضَافَة بُيُوت أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِنَّ.

٧- قوله: (**صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ**)، **وفي رواية: (فاتيته أزوره ليلاً)، فيه:** جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لَيْلا.

٨- وَفِي الحديث: قَوْلُ«سُبْحَانَ اللَّهِ»عِنْد التَّعَجُّبِ، قَدْ وَقَعَتْ فِي الْحَدِيث لِتَعْظِيمِ الأَمْر وَتَهْوِيله، وَلِلْحَيَاءِ مِنْ ذِكْرِهِ كَمَا فِي حَدِيث أُمّ سُلَيْمٍ[1].

---

(١) في بعض طرق حديث أم سليم رضي الله عنها أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ....»، وفي رواية: فقالت: «سبحان الله»

٩- وَاسْتُدِلَّ بِهِ لأَبِي يُوسُف وَمُحَمَّد فِي جَوَاز تَمَادِي الْمُعْتَكِف إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَان اِعْتِكَافه لِحَاجَتِهِ وَأَقَامَ زَمَنًا يَسِيرًا زَائِدًا عَنْ الْحَاجَة مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ أَكْثَرَ الْيَوْمِ، وَلا دَلالَةَ فِيهِ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُت أَنَّ مَنْزِلَ صَفِيَّةَ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ فَاصِلٌ زَائِدٌ، وَقَدْ حَدَّ بَعْضهمْ الْيَسِير بِنِصْفِ يَوْم وَلَيْسَ فِي الْخَبَر مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

* * *

كتاب البُيُوع

باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۝١١﴾ [الجمعة: ١٠ - ١١] **وَقَوْلِهِ:** ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] .

٥٤٩- [٢٠٤٩] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»».

١- الْغَرَض مِنْ إِيرَادِ هَذَا الْحَدِيث إِشْتِغَالُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ بِالتِّجَارَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْرِيره عَلَى ذَلِكَ.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الْكَسْبَ مِنْ التِّجَارَةِ وَنَحوِهَا أَوْلَى مِنْ الْكَسْب مِنْ الْهِبَةِ وَنَحْوِهَا.

وأخرجه البخاري في كتب النكاح، باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ح (٥٠٧٢)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد

والمسائل ما يأتي:

٣- قوله: (**أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصفَيْنِ وأُزَوِّجُكَ**)، فيه: مَا كَان عَلَيْهِ الصحابة ﷺ مِنْ الإِيثَار حَتَّى بِالنَّفْسِ وَالأَهْل.

٤- قوله: (**ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك**)، فيه: جَوَاز نَظَر الرَّجُل إِلَى الْمَرْأَة عِنْد إِرَادَة تَزْوِيجهَا.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الْمُوَاعَدَة لِمَنْ يُرِيد أَنْ يَتَزَوَّج بِهَا إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجهَا وَأَوْفَتْ الْعِدَّة، وسقط الغيرة في ذلك لِقَوْل سَعْد بْن الرَّبِيع «أُنْظُرْ أَيّ زَوْجَتَيّ أَعْجَب إِلَيْك حَتَّى أُطَلِّقهَا فَإِذَا اِنْقَضَتْ عِدَّتها تَزَوَّجْتهَا»وَوَقَعَ تَقْرِير ذَلِكَ، وَيُعَكِّر عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُنْقَل أَنَّ الْمَرْأَة عَلِمْت بِذَلِكَ وَلا سِيَّمَا وَلَمْ يَقَع تَعْيِينهَا، لَكِنْ الاطِّلاع عَلَى أَحْوَالهمْ إِذْ ذَاكَ يَقْتَضِي أَنَّهُمَا عَلِمَتَا مَعًا لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْل نُزُول آيَة الْحِجَاب فَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ، وَلَوْلا وُثُوق سَعْد بْن الرَّبِيع مِنْ كُلّ مِنْهُمَا بِالرِّضَا مَا جَزَمَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ اِبْن الْمُنَيِّر: لا يَسْتَلْزِم الْمُوَاعَدَة بَيْن الرَّجُلَيْنِ وُقُوع الْمُوَاعَدَة بَيْن الأَجْنَبِيّ وَالْمَرْأَة، لأَنَّهَا إِذَا مُنِعَ وَهِيَ فِي الْعِدَّة مِنْ خِطْبَتهَا تَصْرِيحًا فَفِي هَذَا يَكُون بِطَرِيقِ الأَوْلَى لأَنَّهَا إِذَا طَلُقَتْ دَخَلَت الْعِدَّة قَطْعًا، قَالَ: وَلَكِنَّهَا وَإِنْ اِطَّلَعَتْ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ بَعْد اِنْقِضَاء عِدَّتهَا بِالْخِيَار، وَالنَّهْي إِنَّمَا وَقَعَ عَنْ الْمُوَاعَدَة بَيْن الأَجْنَبِيّ وَالْمَرْأَة أَوْ وَلِيّهَا لا مَعَ أَجْنَبِيّ آخَر.

٦- قوله: (**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوق**)، فيه: تَنَزُّه الرَّجُل عَمَّا يُبْذَل لَهُ مِنْ مِثْل ذَلِكَ، وتَرْجِيح الاكْتِسَاب بِنَفْسِهِ بِتِجَارَةٍ أَوْ صِنَاعَة.

٧- وَفِي الحديث: مُبَاشَرَة الْكِبَار التِّجَارَة بِأَنْفُسِهِمْ مَعَ وُجُود مَنْ يَكْفِيهِمْ ذَلِكَ مِنْ وَكِيلٍ وَغَيْره.

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة ح (٥١٦٧)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٨- قوله: (**أولم ولو بشاة**)، اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَوْكِيد أَمْر الْوَلِيمَة، وَعَلَى أَنَّهَا تَكُون بَعْد الدُّخُول، وَلا دَلالَة فِيهِ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا تُسْتَدْرَك إِذَا فَاتَتْ بَعْد الدُّخُول.

٩- وَاستُدل به: عَلَى أَنَّ الشَّاة أَقَلّ مَا تُجْزِئ عَنْ الْمُوسِر، وَلَوْلا ثُبُوت أَنَّهُ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى بَعْض نِسَائِهِ بِأَقَلّ مِنْ الشَّاة لَكَانَ يُمْكِن أَنْ يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى أَنَّ الشَّاة أَقَلّ مَا تُجْزِئ فِي الْوَلِيمَة، وَمَعَ ذَلِكَ فَلا بُدّ مِنْ تَقْيِيده بِالْقَادِرِ عَلَيْهَا، وَأَيْضًا فَيُعَكِّر عَلَى الاسْتِدْلال أَنَّهُ خِطَاب وَاحِد، وَفِيهِ اِخْتِلاف هَلْ يَسْتَلْزِم الْعُمُوم أَوْ لا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيّ فِيمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ قَالَ: لا أَعْلَمهُ أَمَر بِذَلِكَ غَيْر عَبْد الرَّحْمَن، وَلا أَعْلَمهُ أَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الْوَلِيمَة فَجَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَنِدًا فِي كَوْن الْوَلِيمَة لَيْسَتْ بِحَتْمٍ

١٠- وَيُسْتَفَاد مِنْ السِّيَاق طَلَب تَكْثِير الْوَلِيمَة لِمَنْ يَقْدِر، قَالَ عِيَاض: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لا حَدّ لأَكْثَرِهَا، وَأَمَّا أَقَلّهَا فَكَذَلِكَ، وَمَهْمَا تَيَسَّرَ أَجْزَأَ، وَالْمُسْتَحَبّ أَنَّهَا عَلَى قَدْر حَال الزَّوْج، وَقَدْ تَيَسَّرَ عَلَى الْمُوسِر الشَّاة فَمَا فَوْقهَا.

١١- وَفِي الْحَدِيث: مَنْقَبَة لِسَعْدِ بْن الرَّبِيع فِي إِيثَاره عَلَى نَفْسه بِمَا ذَكَرَ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْف فِي تَنَزُّهه عَنْ شَيْء يَسْتَلْزِم الْحَيَاء وَالْمُرُوءَة

اِجْتِنَابه وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.

١٢- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب الْمُؤَاخَاة وَحُسْن الإِيثَار مِنْ الْغَنِيّ لِلْفَقِير حَتَّى بِإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ، وَاسْتِحْبَاب رَدّ مِثْل ذَلِكَ عَلَى مَنْ آثَرَ بِهِ لِمَا يَغْلِب فِي الْعَادَة مِنْ تُكَلِّف مِثْل ذَلِكَ، فَلَوْ تحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّف جَازَ.

١٣- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ بِقَصْدٍ صَحِيح عَوَّضَهُ اللَّه خَيْرًا مِنْهُ.

١٤- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب التَّكَسُّب، وَأَنْ لا نَقْصَ عَلَى مَنْ يَتَعَاطَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيق بِمُرُوءَةِ مِثْله.

١٥- وَفِي الحديث: كَرَاهَة قَبُول مَا يَتَوَقَّع مِنْهُ الذُّلّ مِنْ هِبَة وَغَيْرهَا.

١٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الْعَيْش مِنْ عَمَل الْمَرْء بِتِجَارَةٍ أَوْ حِرْفَة أَوْلَى لِنَزَاهَةِ الأَخْلاق مِنْ الْعَيْش بِالْهِبَةِ وَنَحْوهَا.

١٧- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب الدُّعَاء لِلْمُتَزَوِّجِ.

١٨- وَفِي الحديث: سُؤَال الإِمَام وَالْكَبِير أَصْحَابه وَأَتْبَاعه عَنْ أَحْوَالهمْ، وَلا سِيَّمَا إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا لَمْ يَعْهَد.

١٩- وَفِي الحديث: جَوَاز خُرُوج الْعَرُوس وَعَلَيْهِ أَثَر الْعُرْس مِنْ خَلُوق وَغَيْره.

٢٠- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز التَّزَعْفُر لِلْعَرُوسِ، وَخَصَّ بِهِ عُمُوم النَّهْي عَنْ التَّزَعْفُر لِلرِّجَال، وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَال أَنْ تَكُون تِلْكَ الصُّفْرَة كَانَتْ فِي ثِيَابه دُون جَسَده، وَهَذَا الْجَوَاب لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى طَرِيقَتهمْ فِي جَوَازه فِي الثَّوْب دُون

الْبَدَن، وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ مَالِك عَنْ عُلَمَاء الْمَدِينَة، وَفِيهِ حَدِيث أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ«لا يَقْبَل اللَّه صَلاة رَجُل فِي جَسَده شَيْء مِنْ خَلُوق»أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فَإِنَّ مَفْهُومه أَنَّ مَا عَدَا الْجَسَد لا يَتَنَاوَلهُ الْوَعِيد، وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا فِي الثَّوْب أَيْضًا، وَتَمَسَّكُوا بِالأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ وَهِيَ صَحِيحَة[(١)].

٢١- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِسْتِحْبَاب تَقْلِيل الصَّدَاق؛ لأَنَّ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف كَانَ مِنْ مَيَاسِير الصَّحَابَة وَقَدْ أَقَرَّهُ النَّبِيّ ﷺ عَلَى إِصْدَاقه وَزْن نَوَاة مِنْ ذَهَبٍ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّل الأَمْر حِين قَدِمَ الْمَدِينَة وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُ الْيَسَار بَعْد ذَلِكَ مِنْ مُلازَمَة التِّجَارَة حَتَّى ظَهَرَتْ مِنْهُ مِنْ الإِعَانَة فِي بَعْض الْغَزَوَات مَا اشْتَهَرَ، وَذَلِكَ بِبَرَكَةِ دُعَاء النَّبِيّ ﷺ لَهُ.

* * *

بَاب مَا يُتَنَزَّهُ مِنْ الشُّبُهَاتِ:

٥٥٠- [٢٠٥٥] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «لَوْلا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا».

١- قَالَ الْمُهَلَّب: إِنَّمَا تَرَكَهَا ﷺ تَوَرُّعًا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، لأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ كُلّ شَيْء فِي بَيْت الإِنْسَانِ عَلَى الإِبَاحَةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ.

٢- وَفِي الحديث: تَحْرِيمُ قَلِيل الصَّدَقَة عَلَى النَّبِيّ ﷺ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ

---

(١) أخرج البخاري ح (٥٨٤٦)، ومسلم ح (٢١٠١) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ التَّزَعْفُرِ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ يَعْنِي لِلرِّجَالِ، والتزعفر هو: التطيب بالزعفران وهو نوع من الطيب .

تَحْرِيمُ كَثِيرِهَا مِنْ بَاب أَوْلَى.

* * *

بَاب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ:

٥٥١- [٢٠٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلالِ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ».

قَالَ اِبْن التِّين: أَخْبَرَ النَّبِيّ ﷺ بِهَذَا تَحْذِيرًا مِنْ فِتْنَة الْمَال، وَهُوَ مِنْ بَعْض دَلائِل نُبُوَّته لِإِخْبَارِهِ بِالأُمُور الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِهِ، وَوَجْه الذَّمِّ مِنْ جِهَةِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وَإِلا فَأَخْذُ الْمَالِ مِنْ الْحَلالِ لَيْسَ مَذْمُومًا مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] :

٥٥٢- [٢٠٦٢] عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ - وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولا - فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: «أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟، ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَار فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: لا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ».

١- فِي الحديث: الدَّلالَة عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ «كُنَّا نُؤْمَرُ بِكَذَا» مَحْمُولٌ عَلَى الرَّفْعِ، وَيَقْوَى ذَلِكَ إِذَا سَاقَهُ مَسَاقَ الاسْتِدْلال.

٢- قوله: (**أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟**)، فيه: أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْكَبِيرَ الْقَدْرِ الشَّدِيدَ اللُّزُومِ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْض أَمْرِهِ وَيَسْمَعُهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ.

٣- وَادَّعَى بَعْضهمْ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ عُمَر كَانَ لا يَقْبَلُ الْخَبَرَ مِنْ شَخْص وَاحِدٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ فِي بَعْض طُرُقِهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْت أَنْ أَتَثَبَّتَ.

وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥)، ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ؟، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لا يَقُومُ مَعَكَ إِلا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ اِدَّعَى أَنَّ خَبَر الْعَدْل بِمُفْرَدِهِ لا يُقْبَل حَتَّى يَنْضَمّ إِلَيْهِ غَيْره كَمَا فِي الشَّهَادَة، قَالَ اِبْن بَطَّال: وَهُوَ خَطَأ مِنْ قَائِله وَجَهْل بِمَذْهَبِ عُمَر، فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْض طُرُقه أَنَّ عُمَر قَالَ لأَبِي مُوسَى «أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمك

وَلَكِنِّي أَرَدْت أَنْ لا يَتَجَرَّأَ النَّاس عَلَى الْحَدِيث عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ»، قَالَ اِبْن بَطَّال: فَيُؤْخَذ مِنْهُ التَّثَبُّت فِي خَبَر الْوَاحِد لِمَا يَجُوز عَلَيْهِ مِنْ السَّهْو وَغَيْره، وَقَدْ قَبِلَ عُمَر خَبَر الْعَدْل الْوَاحِد بِمُفْرَدِهِ فِي تَوْرِيث الْمَرْأَة مِنْ دِيَة زَوْجهَا وَأَخْذ الْجِزْيَة مِنْ الْمَجُوس إِلَى غَيْر ذَلِكَ، لَكِنَّهُ كَانَ يَسْتَثْبِت إِذَا وَقَعَ لَهُ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِالْخَبَرِ الْمَرْفُوع عَلَى أَنَّهُ لا تَجُوز الزِّيَادَة فِي الاسْتِئْذَان عَلَى الثَّلاث، قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: فَذَهَبَ أَكْثَر أَهْل الْعِلْم إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضهمْ: إِذَا لَمْ يُسْمَع فَلا بَأْس أَنْ يَزِيد. وَرَوَى سَحْنُون عَنْ اِبْن وَهْب عَنْ مَالِك: لا أُحِبّ أَنْ يَزِيد عَلَى الثَّلاث إِلا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَع. قُلْت: وَهَذَا هُوَ الأَصَحّ عِنْد الشَّافِعِيَّة.

٦- قوله: (**اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي**)، فيه: أَنَّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِل إِذَا سَمِعَ الاسْتِئْذَان أَنْ لا يَأْذَن سَوَاء سَلَّمَ مَرَّة أَمْ مَرَّتَيْنِ أَمْ ثَلاثًا إِذَا كَانَ فِي شُغْل لَهُ دِينِيّ أَوْ دُنْيَوِيّ يَتَعَذَّر بِتَرْكِ الإِذْن مَعَهُ لِلْمُسْتَأْذِن.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ الْعَالِم الْمُتَبَحِّر قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ الْعِلْم مَا يَعْلَمهُ مَنْ هُوَ دُونه وَلا يَقْدَح ذَلِكَ فِي وَصْفه بِالْعِلْمِ وَالتَّبَحُّر فِيهِ. قَالَ اِبْن بَطَّال: وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ عَلَى عُمَر فَمَا ظَنّك بِمَنْ هُوَ دُونه.

٨- قوله: (**فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لا يَقُومُ مَعَكَ إِلا أَصْغَرُ الْقَوْمِ**)، فيه: أَنَّ لِمَنْ تَحَقَّقَ بَرَاءَة الشَّخْص مِمَّا يَخْشَى مِنْهُ وَأَنَّهُ لا يَنَالهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَكْرُوه أَنْ يُمَازِحهُ وَلَوْ كَانَ قَبْل إِعْلامه بِمَا يَطْمَئِنّ بِهِ خَاطِره مِمَّا هُوَ فِيهِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لا يَطُول الْفَصْل لِئَلا يَكُون سَبَبًا فِي إِدَامَة تَأَذِّي الْمُسْلِمِينَ بِالْهَمِّ الَّذِي وَقَعَ لَهُ كَمَا وَقَعَ لِلأَنْصَارِ مَعَ أَبِي مُوسَى، وَأَمَّا إِنْكَار أَبِي سَعِيد عَلَيْهِمْ

فَإِنَّهُ اِخْتَارَ الأَولَى وَهُوَ الْمُبَادَرَة إِلَى إِزَالَة مَا وَقَعَ فِيهِ قَبْل التَّشَاغُل بِالْمُمَازَحَةِ.

* * *

بَاب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ:

٥٥٣- [٢٠٦٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْبَسْطِ فِي الرِّزْق: الْبَرَكَة فِيهِ، وَفِي الْعُمُر حُصُولُ الْقُوَّةِ فِي الْجَسَدِ، لأَنَّ صِلَةَ أَقَارِبِهِ صَدَقَةٌ وَالصَّدَقَةُ تُرَبِّي الْمَالَ وَتَزِيدُ فِيهِ فَيَنْمُو بِهَا وَيَزْكُو، لأَنَّ رزق الإِنْسَان يُكْتَبُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَلِذَلِكَ أُحْتِيجَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيل، أَوْ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُكْتَبُ مُقَيَّدًا بِشَرْطٍ كَأَنْ يُقَالَ إِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فَلَهُ كَذَا وَإِلا فَكَذَا، أَوْ الْمَعْنَى بَقَاءُ ذِكْرِهِ الْجَمِيلِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَغْرَبَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ قِلَّةُ الْبَقَاءِ فِي الْبَرْزَخِ. وَقَالَ اِبْن قُتَيْبَة: يَحْتَمِل أَنْ يَكْتُبَ أَجَلُ الْعَبْدِ مِائَةَ سَنَةٍ وَتَزْكِيَتُهُ عِشْرِينَ فَإِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ زَادَ التَّزْكِيَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمَكْتُوبُ عِنْد الْمَلَكِ الْمُوَكَّل بِهِ غَيْرُ الْمَعْلُومِ عِنْد اللَّهِ ﷻ، فَالأَوَّلُ يَدْخُلُ فِيهِ التَّغْيِيرُ. وَتَوْجِيهُهُ أَنَّ الْمُعَامَلاتِ عَلَى الظَّوَاهِرِ وَالْمَعْلُوم الْبَاطِن خَفِيٌّ لا يُعَلَّقُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، فَذَلِكَ الظَّاهِرُ الَّذِي اِطَّلَعَ عَلَيْهِ الْمَلَكُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُهُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ وَالْمَحْوُ وَالإِثْبَاتُ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ إِبْلاغ ذَلِكَ إِلَى الْمُكَلَّفِ لِيَعْلَمَ فَضْلَ الْبِرِّ وَشُؤْمَ الْقَطِيعَةِ.

* * *

بَاب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ:

٥٥٤- [٢٠٧٠] عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا

استُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ».

١- قَوْله: (**بَابٌ كَسْبُ الرَّجُلِ وَعَمَلُهُ بِيَدِهِ**) عَطْفُ الْعَمَلَ بِالْيَدِ عَلَى الْكَسْب مِنْ عَطْف الْخَاصِّ عَلَى الْعَامّ، لأنَّ الْكَسْب أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُون عَمَلا بِالْيَدِ أَوْ بِغَيْرِهَا.

٢- وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَفْضَل الْمَكَاسِب، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أُصُول الْمَكَاسِب: الزِّرَاعَة وَالتِّجَارَة وَالصَّنْعَة، وَالأَشْبَه بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ أَطْيَبَهَا التِّجَارَةُ، قَالَ: وَالأَرْجَحُ عِنْدِي أَنَّ أَطْيَبَهَا الزِّرَاعَةُ لأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى التَّوَكُّل. وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِحَدِيثِ الْمِقْدَامِ الَّذِي فِي هَذَا الْبَابِ وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ مَا كَانَ بِعَمَلِ الْيَدِ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ زراعًا فَهُوَ أَطْيَبُ الْمَكَاسِب لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنه عَمَلَ الْيَدِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ التَّوَكُّل، وَلِمَا فِيهِ مِنْ النَّفْعِ الْعَامّ لِلْآدَمِيِّ وَلِلدَّوَابِّ، وَلأَنَّهُ لا بُدَّ فِيهِ فِي الْعَادَةِ أَنْ يُوكَل مِنْهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ. قُلْت: وَفَوْق ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْيَدِ مَا يُكْتَسَبُ مِنْ أَمْوَال الْكُفار بِالْجِهَادِ وَهُوَ مَكْسَبُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ أَشْرَفُ الْمَكَاسِبِ لِمَا فِيهِ مِنْ إعْلاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخِذْلان كَلِمَةِ أَعْدَائِهِ وَالنَّفْعِ الأخْرَوِيِّ، قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِيَدِهِ فَالزِّرَاعَةُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ لِمَا ذَكَرْنَا. قُلْت: وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا بُحِثَ فِيهِ مِنْ النَّفْع الْمُتَعَدِّي، وَلَمْ يَنْحَصِرْ النَّفْعُ الْمُتَعَدِّي فِي الزِّرَاعَة بَلْ كُلُّ مَا يُعْمَلُ بِالْيَدِ فَنَفْعُهُ مُتَعَدٍّ لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِئَةِ أَسْبَابِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ. وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلِفُ الْمَرَاتِبِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأحْوَالِ وَالأشْخَاص، وَالْعِلْم عِنْد اللَّه تَعَالَى.

قَالَ إِبْن الْمُنْذِر: إِنَّمَا يَفْضُلُ عَمَلُ الْيَدِ سَائِرَ الْمَكَاسِبِ إِذَا نَصَحَ الْعَامِلُ،

كَمَا جَاءَ مُصرَّحًا بِهِ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة[1]. قُلْت: وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ لا يَعْتَقِدَ أَنَّ الرِّزْق مِنْ الْكَسْبِ بَلْ مِنْ اللَّه تَعَالَى بِهَذِهِ الْوَاسِطَة، وَمِنْ فَضْلِ الْعَمَلِ بِالْيَدِ الشَّغْلُ بِالأَمْرِ الْمُبَاحِ عَنْ الْبَطَالَةِ وَاللَّهْوِ وَكَسْرُ النَّفْسِ بِذَلِكَ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذِلَّةِ السُّؤَالِ وَالْحَاجَة إِلَى الْغَيْر.

٣- قوله: (**فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَال وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ**) فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذ مِنْ عَرَضِ الْمَال الَّذِي يَعْمَل فِيهِ قَدْر حَاجَته إِذَا لَمْ يَكُنْ فَوْقه إِمَام يَقْطَع لَهُ أُجْرَةً مَعْلُومَةً، لَكِنْ فِي قِصَّة أَبِي بَكْر أَنَّ الْقَدْر الَّذِي كَانَ يَتَنَاوَلهُ فُرِضَ لَهُ بِاتِّفَاق مِنْ الصَّحَابَة، فَرَوَى اِبْن سَعْد بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ قَالَ: «لَمَّا اُسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْر أَصْبَحَ غَادِيًا إِلَى السُّوق عَلَى رَأْسه أَثْوَابٌ يَتَّجِرُ بِهَا، فَلَقِيَهُ عُمَر بْن الْخَطَّاب وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْن الْجَرَّاحِ فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ وُلِّيت أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ أُطْعِمُ عِيَالِي؟ قَالُوا: نَفْرِض لَك، فَفَرَضُوا لَهُ كُلَّ يَوْمٍ شَطْرَ شَاةٍ».

* * *

٥٥٥- [٢٠٧٢] وَعَنْ الْمِقْدَامِ ﷺ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

١- قوله: (**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**)، فيه: فَضْل الْعَمَل بِالْيَدِ، وَتَقْدِيم مَا يُبَاشِرهُ الشَّخْص بِنَفْسِهِ عَلَى مَا يُبَاشِرهُ

---

(١) أخرجه أحمد ح (٨٠٦٠) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ».

بِغَيْرِهِ.

٢- قوله: (**وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ**)، الْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيص دَاوُدَ بِالذِّكْرِ أَنَّ اِقْتِصَاره فِي أَكْلِهِ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ بِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْحَاجَةِ؛ لأَنَّهُ كَانَ خَلِيفَةً فِي الأَرْض كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى، وَإِنَّمَا اِبْتَغَى الأَكْلَ مِنْ طَرِيق الأَفْضَلِ، وَلِهَذَا أَوْرَدَ النَّبِيُّ ﷺ قِصَّتَهُ فِي مَقَامِ الاحْتِجَاجِ بِهَا عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ خَيْرَ الْكَسْبِ عَمَلُ الْيَدِ، وَهَذَا بَعْدَ تَقْرِير أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، وَلا سِيَّمَا إِذَا وَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَدْحُهُ وَتَحْسِينُهُ مَعَ عُمُوم قَوْله تَعَالَى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] .

٣- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ التَّكَسُّب لا يَقْدَح فِي التَّوَكُّل.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ ذِكْرَ الشَّيْء بِدَلِيلِهِ أَوْقَعُ فِي نَفْس سَامِعِهِ.

* * *

بَاب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ:

٥٥٦- [٢٠٧٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»**.

١- قوله: (**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلا سَمْحًا إِذَا بَاعَ...**)، فيه: الْحَضُّ عَلَى السَّمَاحَةِ فِي الْمُعَامَلَة وَاسْتِعْمَال مَعَالِي الأَخْلاق وَتَرْك الْمُشَاحَة.

٢- وَفِي الحديث: الْحَضّ عَلَى تَرْك التَّضْيِيق عَلَى النَّاس فِي الْمُطَالَبَة وَأَخْذ الْعَفْو مِنْهُم.

بَاب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا:

٥٥٧- [٢٠٧٨] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

١- قوله: (**تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ**)، فيه: أَنَّ الْيَسِيرَ مِنْ الْحَسَنَاتِ إِذَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ كَفَّرَ كَثِيرًا مِنْ السَّيِّئَات.

٢- قوله: (**قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ...**)، فيه: أَنَّ الأَجْرَ يَحْصُلُ لِمَنْ يَأْمُرُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَلَّ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا كُلُّه بَعْدَ تَقْرِيرِ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا إِذَا جَاءَ فِي شَرْعِنَا فِي سِيَاقِ الْمَدْحِ كَانَ حَسَنًا عِنْدَنَا.

* * *

بَاب إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا:

٥٥٨- وَيُذْكَرُ عَنْ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنْ الْمُسْلِمِ، لا دَاءَ وَلا خِبْثَةَ وَلا غَائِلَةَ»، وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ، وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي: آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، وجَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلا أَخْبَرَهُ.

١- قوله: (**هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعَدَّاءِ**) كَتَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ مِمَّنْ لا يَجُوزُ عَلَيْهِ نَقْضُ عَهْدِهِ لِتَعْلِيمِ الْخَلْق، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيل الاسْتِحْبَابِ لأَنَّهُ قَدْ يَتَعَاطَى صَفَقَاتٍ كَثِيرَةً بِغَيْرِ عُهْدَةٍ.

٢- وَفِيهِ كِتَابَةُ الاسْمِ وَاسْمِ الأب وَالْجَدِّ فِي الْعُهْدَةِ إلا إِذَا كَانَ مَشْهُورًا بِصِفَةٍ تَخُصُّهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ«**مُحَمَّد رَسُول اللّه**»اِسْتَغْنَى بِصِفَتِهِ عَنْ نَسَبِهِ وَنَسَب الْعَدَّاء بْن خَالِد.

٣- وَفِي قَوْله«هَذَا مَا اِشْتَرَى»ثُمَّ قَالَ«بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ»إِشَارَة إِلَى أَنْ لا فَرْق بَيْنَ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ.

* * *

٥٥٩- [٢٠٧٩] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الْبَيِّعَان بِالْخِيَار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

١- فِي الْحَدِيث حُصُول الْبَرَكَة لَهُمَا إِنْ حَصَلَ مِنْهُمَا الشَّرْط وَهُوَ الصِّدْق وَالتَّبْيِين، وَمَحْقُهَا إِنْ وُجِدَ ضِدُّهُمَا وَهُوَ الْكَذِب وَالْكَتْم، وَهَلْ تَحْصُلُ الْبَرَكَةُ لأَحَدِهِمَا إِذَا وُجِدَ مِنْهُ الْمَشْرُوط دُون الْآخَر؟ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِيهِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَعُود شُؤْم أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَر بِأَنْ تُنْزَعَ الْبَرَكَةُ مِنْ الْمَبِيع إِذَا وُجِدَ الْكَذِب أَوْ الْكَتْمُ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ الأَجْر ثَابِتًا لِلصَّادِقِ الْمُبَيِّن، وَالْوِزْرُ حَاصِلٌ لِلْكَاذِبِ الْكَاتِم.

٢- قوله: (**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**)، فيه: أَنَّ الدُّنْيَا لا يَتِمُّ حُصُولُهَا إِلا بِالْعَمَلِ الصَّالِح، وَأَنَّ شُؤْمَ الْمَعَاصِي يَذْهَبُ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه

قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مُليكة ح (٢١١٠) وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل:

٣- فِي الْحَدِيثِ: فَضْلُ الصِّدْقِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ وَذَمُّ الْكَذِبِ وَالْحَثُّ عَلَى مَنْعِهِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِذَهَابِ الْبَرَكَةِ.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ عَمَلَ الْآخِرَةِ يُحَصِّلُ خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* * *

بَاب مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ:

٥٦٠- [٢٠٨٩] عن عَلِي بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنْ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنْ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنْ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي.

١- قوله: (**وَاعَدْتُ رَجُلا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ**) يُؤْخَذ مِنْهُ جَوَازُ مُعَامَلَةِ الصَّائِغِ وَلَوْ كَانَ غَيْر مُسْلِم.

٢- وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ دُخُول الْفَسَادِ فِي صَنْعَةٍ أَنْ تُتْرَكَ مُعَامَلَةُ صَاحِبِهَا وَلَوْ تَعَاطَاهَا أَرَاذِلُ النَّاس مَثَلا، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفُ أَشَارَ إِلَى حَدِيث«أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ»وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبُ الإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَغَيْره.

وأخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس ح (٣٠٩١) ولفظه: عن حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلام أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ

لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟، فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ، مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لأَبِي؟، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجْنَا مَعَهُ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَد بْن صَالِح يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَع

وَعِشْرُونَ سُنَّةً.

٤- قَوْله: (**الْقَهْقَرَى**) هُوَ الْمَشْيُ إِلَى خَلْف، وَكَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ خَشْيَة أَنْ يَزْدَادَ عَبَث حَمْزَة فِي حَال سُكْره فَيَنْتَقِلُ مِنْ الْقَوْل إِلَى الْفِعْلِ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ مَا يَقَعُ مِنْ حَمْزَة بِمَرْأَى مِنْهُ لِيَدْفَعهُ إِنْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْء.

٥- قَوْله: (**وَخَرَجْنَا مَعَهُ**) زَاد اِبْن جُرَيْج «وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْر» أَيْ وَلِذَلِكَ لَمْ يُؤَاخِذْ النَّبِيّ ﷺ حَمْزَة بِقَوْلِهِ، **وَفِي هَذِهِ** الزِّيَادَةِ رَدٌّ عَلَى مَنْ اِحْتَجَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ السَّكْرَان لا يَقَعُ فَإِنَّهُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَانَ تَرْك الْمُؤَاخَذَة لِكَوْنِهِ لَمْ يُدْخِلْ عَلَى نَفْسِهِ الضَّرَر، وَالَّذِي يَقُولُ يَقَعُ طَلَاقُ السَّكْرَان يَحْتَجُّ بِأَنَّهُ أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ السُّكْر وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ فَعُوقِبَ بِإِمْضَاء الطَّلَاق عَلَيْهِ، فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِإِثْبَات ذَلِكَ وَلا نَفْيه.

٦- فِي الحديث: أَنَّ الْغَانِمَ يُعْطَى مِنْ الْغَنِيمَةِ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ الْأَرْبَعَةِ أَخْمَاسٍ بِحَقّ الْغَنِيمَة، وَمِنْ الْخُمُسِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ.

٧- قوله: (**يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ...**)، فيه: أَنَّ لِمَالِكِ النَّاقَةِ الانْتِفَاعَ بِهَا فِي الْحَمْلِ عَلَيْهَا.

٨- قوله: (**وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَان إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ**)، فيه: الإِنَاخَةُ عَلَى بَابِ الْغَيْرِ إِذَا عَرَفَ رِضَاهُ بِذَلِكَ وَعَدَمَ تَضَرُّرِهِ بِهِ.

٩- قوله: (**فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا**)، فيه: أَنَّ الْبُكَاءَ الَّذِي يَجْلُبُهُ الْحُزْن غَير مَذْمُوم.

١٠- وفي الحديث: أَنَّ الْمَرْءَ قَدْ لا يَمْلِكُ دَمْعه إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْغَيْظ.

١١- وفِي الحديث: مَا رُكِّبَ فِي الإِنْسَانِ مِنْ الأَسَفِ عَلَى فَوْتِ مَا فِيهِ نَفْعه وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وذلك لتصور علي ﷺ تأخر الإبتناء بزوجته بسبب فوات ما يستعان به عليه، أو لخشية أن ينسب في حقها إلى تقصير لا لمجرد فوات الناقتين.

١٢- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا**)، فيه: أَنَّ إِسْتِعْدَاءَ الْمَظْلُوم عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَإِخْبَارَهُ بِمَا ظَلَمَ بِهِ خَارِج عَنْ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ.

١٣- وفِي الحديث: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

١٤- قوله: (**فِي شَرْبٍ مِنْ الأَنْصَارِ**)، فيه: جَوَازُ الاجْتِمَاعِ فِي الشُّرْبِ الْمُبَاحِ.

١٥- وفي الحديث: جَوَازُ تَنَاوُلِ مَا يُوضَعُ بَيْنَ أَيْدِي الْقَوْمِ.

١٦- وفي الحديث: جَوَاز الْغِنَاءِ بِالْمُبَاحِ مِنْ الْقَوْلِ، وَإِنْشَاد الشِّعْرِ وَالاسْتِمَاع مِنْ الأَمَةِ.

١٧- وفي الحديث: التَّخَيُّر فِيمَا يَأْكُلُهُ.

١٨- وفي الحديث: أَكْل الْكَبِدِ وَإِنْ كَانَتْ دَمًا.

١٩- وفي الحديث: أَنَّ السُّكْرَ كَانَ مُبَاحًا فِي صَدْرِ الإِسْلامِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّكْرَ لَمْ يُبَحْ قَطُّ، وَيُمْكِنْ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى السُّكْرِ الَّذِي مَعَهُ التَّمْيِيز مِنْ أَصْلِهِ.

٢٠- وفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّة وَلِيمَة الْعُرْسِ.

٢١- وفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّة الصِّيَاغَة وَالتَّكَسُّب بِهَا.

٢٢- وفِي الحديث: جوَاز جَمْعِ الإذْخِرِ وَغَيْره مِنْ الْمُبَاحَاتِ وَالتَّكَسُّب بِذَلِكَ.

٢٣- وفِي الحديث: الاسْتِعَانَةُ فِي كُلِّ صِنَاعَةٍ بِالْعَارِفِ بِهَا.

٢٤- قَالَ الْمُهَلَّب: وَفِيهِ أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَنَّ جِنَايَةَ ذَوِي الرَّحِمِ مُغْتَفَرَة قُلْت: وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ اِبْن أَبِي شَيْبَة رَوَى عَنْ أَبِي بَكْر بْن عَيَّاش أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْرَمَ حَمْزَة ثَمَن النَّاقَتَيْنِ.

٢٥- وفِي الحديث: عِلَّة تَحْرِيم الْخَمْرِ.

٢٦- وفِي الحديث: أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى بَيْت مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَلَى مُنْكَرٍ لِيُغَيِّرهُ.

٢٧- فِي الحديث: حِلُّ تَذْكِيَة الْغَاصِب؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَا بَقَرَ خَوَاصِرهمَا وَجَبَّ أَسْنِمَتهمَا إِلا بَعْدَ التَّذْكِيَةِ الْمُعْتَبَرَة.

٢٨- وفِي الحديث: سُنَّة الاسْتِئْذَان فِي الدُّخُولِ.

٢٩- في الحديث: أَنَّ الإِذْنَ لِلرَّئِيسِ يَشْمَلُ أَتْبَاعَهُ؛ لأَنَّ زَيْد بْن حَارِثَة وَعَلِيًّا دَخَلا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الَّذِي كَانَ اِسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُ.

٣٠- وفي الحديث: أَنَّ السَّكْرَانَ يُلامُ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ اللَّوْم.

٣١- وفي الحديث: أَنَّ لِلْكَبِيرِ فِي بَيْتِهِ أَنْ يُلْقِيَ رِدَاءَهُ تَخْفِيفًا.

٣٢- وفي الحديث: أَنَّ الكبير إِذَا أَرَادَ لِقَاء أَتْبَاعه يَكُونُ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَةٍ، لأَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى حَمْزَة أَخَذَ رِدَاءَهُ.

٣٣- وفي الحديث: أَنَّ الصَّاحِيَ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخَاطِبَ السَّكْرَان.

٣٤- قوله: (**فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى**)، فيه: أَنَّ الذَّاهِبَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ زَائِلِ الْعَقْلِ لا يُوَلِّيه ظَهْره.

٣٥- وفِي الحديث: إِشَارَةٌ إِلَى عِظَمِ قَدْر عَبْد الْمُطَّلِب.

٣٦- في الحديث: جَوَاز الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ لِقَوْل حَمْزَة: هَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لأَبِي؟ وَمُرَادُهُ كَالْعَبِيدِ وَنُكْتَة التَّشْبِيه أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَهُ فِي الْخُضُوعِ لَهُ.

٣٧- وفي الحديث: جَوَاز تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِمْ فِي حُكْمِ الْعَبِيدِ.

٣٨- وفِي الحديث: أَنَّ الْكَلامَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الْقَائِلِينَ قُلْت: وَفِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الانْتِزَاعَاتِ نَظَر وَاللَّه أَعْلَمُ.

* * *

بَاب ذِكْرِ الْخَيَّاطِ:

٥٦١- [٢٠٩٢] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيْ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ».

١- قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي أَحَادِيث هَذِهِ الأَبْوَاب[1] دَلالَة عَلَى جَوَاز

---

(١) يشير إلى الأحاديث التي أخرجها البخاري في أبواب: ذكر القين والحداد، باب ذكر الخياط، باب النساج، باب النجار.

الإجَارَة. وَفِي الْخِيَاطَة مَعْنًى زَائِدٌ، لأنَّ الْغَالِب أَنْ يَكُونَ الْخَيْطُ مِنْ عِنْد الْخَيَّاط فَيَجْتَمِع فِيهَا إِلَى الصَّنْعَة الْآلَة، وَكَانَ الْقِيَاس أَنَّهُ لا تَصِحُّ إِذْ لا تَتَمَيَّزُ إِحْدَاهُمَا عَنْ الأخْرَى غَالِبًا، لَكِنَّ الشَّارِعَ أَقَرَّهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الإرْفَاق وَاسْتَقَرَّ عَمَلُ النَّاس عَلَيْهِ.

٢- قوله: (**إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ**)، فيه: دَلالَة عَلَى أَنَّ الْخِيَاطَةَ لا تُنَافِي الْمُرُوءَةَ.

وأخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيةً ح (٥٣٧٩)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قوله: (**إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ**)، فيه: جَوَاز أَكْل الشَّرِيف طَعَام مَنْ دُونه مِنْ مُحْتَرِفٍ وَغَيْره وَإِجَابَة دَعْوَته.

٤- قوله: (**فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ**)، فيه: مُؤَاكَلَة الْخَادِم.

٥- وَفِي الحديث: بَيَان مَا كَانَ فِي النَّبِيّ ﷺ مِنْ التَّوَاضُع وَاللُّطْف بِأَصْحَابِهِ وَتَعَاهُدهمْ بِالْمَجِيءِ إِلَى مَنَازِلهمْ.

٦- وَفِي الحديث: الإجَابَة إِلَى الطَّعَام وَلَوْ كَانَ قَلِيلا.

٧- قوله: (**فلم رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه**)، فيه: مُنَاوَلَة الضِّيفَان بَعْضهمْ بَعْضًا مِمَّا وُضِعَ بَيْن أَيْدِيهمْ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِع مَنْ يَأْخُذ مِنْ قُدَّام الْآخَر شَيْئًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ.

٨- وَفِي الحديث: جَوَاز تَرْك الْمُضِيف الأكْل مَعَ الضَّيْف لأنَّ فِي رِوَايَة

ثُمَامَة عَنْ أَنس فِي حَدِيث الْبَاب«أَنَّ الْخَيَّاط قَدَّمَ لَهُمْ الطَّعَام ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمَله»، فَيُؤْخَذ جوَاز ذَلِكَ مِنْ تَقْرِير النَّبِيّ ﷺ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الطَّعَام كَانَ قَلِيلا فَآثَرَهُمْ بِهِ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون كَانَ مُكْتَفِيًا مِنْ الطَّعَام أَوْ كَانَ صَائِمًا أَوْ كَانَ شُغْله قَدْ تَحَتَّمَ عَلَيْهِ تَكْمِيله.

٩- قوله: (**فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ**)، فيه: الْحِرْص عَلَى التَّشَبُّه بِأَهْلِ الْخَيْر وَالاقْتِدَاء بِهِمْ فِي الْمَطَاعِم وَغَيْرهَا.

١٠- وَفِي الحديث فَضِيلَة ظَاهِرَة لأَنسٍ لاقْتِفَائِهِ أَثَر النَّبِيّ ﷺ حَتَّى فِي الأَشْيَاء الْجِبِلِّيَّة، وَكَانَ يَأْخُذ نَفْسه بِاتِّبَاعِهِ فِيهَا.

* * *

بَاب شِرَاءِ الإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ:

٥٦٢- وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلا مِنْ عُمَرَ، وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بِنَفْسِهِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً، وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا».

١- قَوْله: (**بَابٌ شِرَاءُ الإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ**) فَائِدَةُ التَّرْجَمَةِ رَفْع تَوَهُّم مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ تَعَاطِيَ ذَلِكَ يَقْدَحُ فِي الْمُرُوءَةِ.

٢- وَفِي هذه الأَحاديث: مُبَاشَرَةَ الْكَبِير وَالشَّرِيف شِرَاء الْحَوَائِج وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُع، وَالاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ مَا يُرِيد مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ تَعْلِيمًا وَتَشْرِيعًا.

* * *

بَاب شِرَاءِ الإِبِلِ الْهِيمِ[١] أَوْ الأَجْرَبِ:

٥٦٣- [٢٠٩٩] قَالَ عَمْرٌو بن دينار: «كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟، قَالَ مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ قَالَ: فَاسْتَقْهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا عَدْوَى».

١- قوله: (**رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ**)، فيه: جَوَازُ بَيْعِ الشَّيْءِ الْمَعِيبِ إِذَا بَيَّنَهُ الْبَائِعُ وَرَضِيَ بِهِ الْمُشْتَرِي، سَوَاءٌ بَيَّنَهُ الْبَائِعُ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ، لَكِنْ إِذَا أَخَّرَ بَيَانَهُ عَنْ الْعَقْدِ ثَبَتَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي.

٢- وَفِي الحديث: إِشْتِرَاءُ الْكَبِيرِ حَاجَتَهُ بِنَفْسِهِ.

٣- قوله: (**إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ**)، فيه: تَوَقِّي ظُلْمِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس ح (٢٨٥٨)، ولفظه: عن سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ»

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

---

(١) الإبل الهيم: المريضة التي يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك.

٤- ظَاهِر اَلْحَدِيثِ أَنَّ اَلشُّؤْمَ وَالطِّيرَةَ فِي هَذِهِ اَلثَّلاثَةِ قَالَ اِبْن قُتَيْبَة: وَوَجْهُهُ أَنَّ أَهْلَ اَلْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ فَنَهَاهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَأَعْلَمَهُمْ أَنْ لا طِيرَةَ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهوا بَقِيَتْ اَلطِّيرَة فِي هَذِهِ اَلأَشْيَاءِ اَلثَّلاثَةِ.

قَالَ اِبْن اَلْعَرَبِيِّ: مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ خَلَقَ اَللَّهُ اَلشُّؤْم فِي شَيْءٍ مِمَّا جرَى مِنْ بَعْض اَلْعَادَةِ فَإِنَّمَا يَخْلُقُهُ فِي هَذِهِ اَلأَشْيَاءِ قَالَ اَلْمَازرِيُّ: مُجْمَلُ هَذِهِ اَلرِّوَايَةِ إِنْ يَكُنْ اَلشُّؤْم حَقًّا فَهَذِهِ اَلثَّلاث أَحَقُّ بِهِ بِمَعْنَى أَنَّ اَلنُّفُوسَ يَقَعُ فِيهَا اَلتَّشَاؤُم بِهَذِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَقَعُ بِغَيْرِهَا. وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَنْكَرَتْ هَذَا اَلْحَدِيثَ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ اَلطَّيَالِسِيّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مُحَمَّد بْن رَاشِد عَنْ مَكْحُول قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَة إِنَّ أَبَا هُرَيْرَة قَالَ«قَالَ رَسُول اَللَّهِ ﷺ اَلشُّؤْم فِي ثَلاثَة»فَقَالَتْ: لَمْ يَحْفَظْ إِنَّهُ دَخَلَ وَهُوَ يَقُولُ: «قَاتَلَ اَللَّهُ اَلْيَهُودَ يَقُولُونَ اَلشُّؤْمُ فِي ثَلاثَة»فَسَمِعَ آخِرَ اَلْحَدِيث وَلَمْ يَسْمَعْ أَوَّله. قُلْت: وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَة فَهُوَ مُنْقَطِع لَكِنْ رَوَى أَحْمَد وَابْن خُزَيْمَة وَالْحَاكِم مِنْ طَرِيق قَتَادَة عَنْ أَبِي حَسَّان«أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ دَخَلا عَلَى عَائِشَة فَقَالا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَة قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: اَلطِّيرَةُ فِي اَلْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّار»فَغَضِبَتْ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَتْ: مَا قَالَهُ وَإِنَّمَا قَالَ«إِنَّ أَهْلَ اَلْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ»اِنْتَهَى، وَلا مَعْنَى لِإِنْكَار ذَلِكَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَة مَعَ مُوَافَقَةِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ اَلصَّحَابَةِ لَهُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ غَيْرُهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ سِيقَ لِبَيَان اِعْتِقَادِ اَلنَّاس فِي ذَلِكَ لا أَنَّهُ إِخْبَارٌ مِنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ بِثُبُوتِ ذَلِكَ.

وَقَالَ عَبْد اَلرَّزَّاق فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ مَعْمَرٍ سَمِعْتُ مَنْ يُفَسِّرُ هَذَا اَلْحَدِيثَ يَقُولُ: شُؤْمُ اَلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَلُود وَشُؤْم اَلْفَرَس إِذَا لَمْ يَغْزُ عَلَيْهِ وَشُؤْم اَلدَّار جَارُ اَلسَّوْءِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُد فِي اَلطِّبِّ عَنْ اِبْن اَلْقَاسِم عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ

سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: كَمْ مِنْ دَار سَكَنَهَا نَاس فَهَلَكُوا. قَالَ اَلْمَازرِيُّ: فَيَحْمِلُهُ مَالِك عَلَى ظَاهِرِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّ قَدَرَ اَللَّهِ رُبَمَا اِتَّفَقَ مَا يُكْرَهُ عِنْدَ سُكْنَى اَلدَّارِ فَتَصِيرُ فِي ذَلِكَ كَالسَّبَبِ فَتَسَامَحَ فِي إِضَافَةِ اَلشَّيْءِ إِلَيْهِ اِتِّسَاعًا.

وَقِيلَ: مَعْنَى اَلْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ اَلأَشْيَاءَ يَطُولُ تَعْذِيبُ اَلْقَلْبِ بِهَا مَعَ كَرَاهَةِ أَمْرِهَا لِمُلازَمَتِهَا بِالسُّكْنَى وَالصُّحْبَةِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ اَلإِنْسَانُ اَلشُّؤْم فِيهَا فَأَشَارَ اَلْحَدِيثُ إِلَى اَلأَمْرِ بِفِرَاقِهَا لِيَزُولَ اَلتَّعْذِيبُ.

وَقَالَ اَلْمُهَلَّب مَا حَاصِله: أَنَّ اَلْمُخَاطَبَ بِقَوْلِهِ«اَلشُّؤْم فِي ثَلاثَة»مَنْ اِلْتَزَمَ اَلتَّطَيُّر وَلَمْ يَسْتَطِعْ صَرْفَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ اَلأَشْيَاءِ اَلَّتِي تُلازِمُ فِي غَالِب اَلأَحْوَال فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاتْرُكُوهَا عَنْكُمْ وَلا تُعَذِّبُوا أَنْفُسَكُمْ بِهَا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَصْدِيرُهُ اَلْحَدِيث بِنَفْي اَلطِّيَرَة. وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ عَنْ أَنَس رَفَعَهُ«لا طِيرَةَ وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ وَإِنْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ فَفِي اَلْمَرْأَةِ»اَلْحَدِيث وَفِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَة عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْد عَنْ عُبَيْدِ اَللَّهِ بْن أَبِي بَكْر عَنْ أَنَس، وَعُتْبَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ [1].

(١) يمكن تلخيص توجيهات العلماء لهذا الحديث بما يأتي:

أ- حمل الحديث على ظاهره، وأنه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاث، ومعنى ذلك أنه ربما لحق الإنسان ضرر وفوات منفعة، ونزع بركة بتقدير الله في سكناه لبعض البيوت، أو في زواجه من بعض النساء، أو امتلاكه لبعض المراكب، فعند ذلك يجد الإنسان في نفسه كراهة لهذه الأشياء عند حصول الضرر، فإذا تضرر الإنسان من شيء، فيشرع له تركه ومفارقته مع اعتقاد أن النفع والضر بيد الله ﷻ، وأن هذه الأشياء ليس لها بنفسها تأثير،إنما شؤمها ويمنها ما يقدره الله تعالى فيها من خير وشر، وفي سنن أبي داود ح (٣٤٢٦) من حديث أنس ﷺ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ

بَاب فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ:

٥٦٤- [٢١٠١] عن أبي بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ =

=

ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً»، وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص (٩٩): «وإنما أمرهم بالتحول منها لأنهم كانوا مقيمين فيها على استثقال لظلها واستيحاش بما نالهم فيها، فأمرهم بالتحول، وقد جعل الله في غرائز الناس وتركيبهم استثقال ما نالهم السوء فيه، وإن كان لا سبب له في ذلك، وحب من جرى على يده الخير لهم وإن لم يردهم به، وبغض من جرى على يده الشر لهم وإن لم يردهم به»، وقال الخطابي في أعلام الحديث (٢/ ١٣٧٩): «اليُمن والشؤم سمتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر والنفع والضر ولا يكون شيء من ذلك إلا بمشيئة الله وقضائه، وإنما هذه الأشياء محال وظروف جعلت مواقع لأقضيته ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الناس، وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه، وكان لا يخلو من عارض مكروه في زمانه ودهره أُضيف اليُمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه».

ب- ومن العلماء من وجه الحديث بأن المقصود بالشؤم ما يكون في هذه الأشياء من صفات مذمومة، فقالوا: إن المراد«بشؤم الدار»ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وقيل: بعدها عن المساجد وعدم سماع الأذان منها وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه.

ج- ومن العلماء من وجه الحديث بأن المراد بالشؤم هنا عدم التوافق، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد ح (١٤٤٥) من حديث سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ:«من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء »، وقد أشار البخاري إلى هذا التأويل بأن قرن بالاستدلال بهذا الحديث قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ ﴾ [التغابن: ١٤].

الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ: لا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

١- فِي الْحَدِيث النَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَةِ مَنْ يُتَأَذَّى بِمُجَالَسَتِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَالتَّرْغِيب فِي مُجَالَسَة مِنْ يُنْتَفَع بِمُجَالَسَتِهِ فِيهِمَا.

٢- وَفِي الحديث: جَوَازُ بَيْع الْمِسْك وَالْحُكْمُ بِطَهَارَتِهِ لأَنَّهُ ﷺ مَدَحَهُ وَرَغَّبَ فِيهِ فَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمَا، ثُمَّ اِنْقَرَضَ هَذَا الْخِلافُ وَاسْتَقَرَّ الإِجْمَاع عَلَى طَهَارَةِ الْمِسْكِ وَجَوَاز بَيْعه.

٣- قوله: (**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ**)، فيه: ضَرْبُ الْمَثَلِ وَالْعَمَل فِي الْحُكْمِ بِالأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ.

* * *

باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري:

٥٦٥- [٢١١٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: بِعْنِيهِ، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ»».

١- قوله: (**فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ**)، وفي رواية: (فكان

يتقدم النبي ﷺ فيقول أبوه: يا عبد الله لا يتقدم النبي ﷺ أحدٌ)، فيه: مَا كَانَ الصَّحَابَةُ ﵃ عَلَيْهِ مِنْ تَوْقِيرِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ لا يَتَقَدَّمُوهُ فِي الْمَشْيِ.

٢- قوله: (**فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ**)، فيه: جَوَازُ زَجْرِ الدَّوَابِّ.

٣- قوله: (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: بِعْنِيهِ**)، فيه: إِنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ عَرْضُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ بِسِلْعَتِهِ بَلْ يَجُوز أَنْ يُسْأَلَ فِي بَيْعِهَا.

٤- قوله: (**هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ**)، فيه: جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْل بَذلِ الثَّمَنِ.

٥- وَفِي الحديث: مُرَاعَاةُ النَّبِيِّ ﷺ أَحْوَالَ الصَّحَابَةِ وَحِرْصُهُ عَلَى مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِمْ السُّرُورَ.

* * *

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ:

٥٦٦- [٢١١٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَجُلا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ».

١- قَوْله: (**لا خِلابَةَ**) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ اللام أَيْ لا خَدِيعَةَ، قَالَ الْمهلب: مَعْنَى قَوْله **لا خِلابَة** لا تَخْلِبُونِي أَيْ لا تَخْدَعُونِي فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلّ. قُلْت: وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ وَارِد مَوْرِد الشَّرْط أَيْ إِنْ ظَهَرَ فِي الْعَقْد خِدَاع فَهُوَ غَيْر صَحِيح، كَأَنَّهُ قَالَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُون فِيهِ خَدِيعَة أَوْ قَالَ لا تَلْزَمنِي خَدِيعَتك: قَالَ الْمُلَهَّب: وَلا يَدْخُل فِي الْخِدَاع الْمُحَرَّمِ الثَّنَاء عَلَى السِّلْعَة وَالإِطْنَاب فِي مَدْحهَا فَإِنَّهُ مُتَجَاوَز عَنْهُ وَلا يَنْتَقِض بِهِ الْبَيْع.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لأَحْمَدَ وَأَحَد قَوْلَيْ مَالِك أَنَّهُ يُرَدُّ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ قِيمَةَ السِّلْعَةِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ لَهُ الْخِيَار لِضَعْفِ عَقْلِهِ وَلَوْ كَانَ الْغَبْنُ يُمْلَكُ بِهِ الْفَسْخُ لَمَا اِحْتَاجَ إِلَى شَرْط الْخِيَار. وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: يَحْتَمِل أَنَّ الْخَدِيعَةَ فِي قِصَّة هَذَا الرَّجُلِ كَانَتْ فِي الْعَيْبِ أَوْ فِي الْكَذِبِ أَوْ فِي الثَّمَنِ أَوْ فِي الْغَبْنِ فَلا يُحْتَجُّ بِهَا فِي مَسْأَلَة الْغَبْن بِخُصُوصِهَا، وَلَيْسَتْ قِصَّةً عَامَّةً وَإِنَّمَا هِيَ خَاصَّةٌ فِي وَاقِعَةِ عَيْنٍ فَيُحْتَجُّ بِهَا فِي حَقّ مَنْ كَانَ بِصِفَةِ الرَّجُل قَالَ: وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَر أَنَّهُ كُلِّمَ فِي الْبَيْع فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِحَبَّانَ بْن مُنْقِذ ثَلاثَة أَيَّام، فَمَدَارُهُ عَلَى اِبْن لَهِيعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ اِنْتَهَى.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَمَدَ الْخِيَارِ الْمُشْتَرَطَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ غَير زِيَادَة لأَنَّهُ حُكْمٌ وَرَدَ عَلَى خِلاف الأَصْل فَيُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى أَقْصَى مَا وَرَدَ فِيهِ، وَيُؤَيِّدُهُ جَعْلُ الْخِيَار فِي الْمُصَرَّاةِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَاعْتِبَارُ الثَّلاث فِي غَيْر مَوْضِع، وَأَغْرَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالَ إِنَّمَا قَصَرَهُ عَلَى ثَلاثٍ لأَنَّ مُعْظَمَ بَيْعِهِ كَانَ فِي الرَّقِيق، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ الاحْتِمَال.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ عِنْد الْعَقْدِ«لا خِلابَةَ»أَنَّهُ يَصِيرُ فِي تِلْكَ الصَّفْقَةِ بِالْخِيَار سَوَاءٌ وَجَدَ فِيهِ عَيْبًا أَوْ غَبْنًا أَمْ لا، وَبَالَغَ اِبْن حَزْم فِي جُمُودِهِ فَقَالَ: لَوْ قَالَ لا خَدِيعَةَ أَوْ لا غِشَّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخِيَارُ حَتَّى يَقُولَ لا خِلابَةَ. وَمِنْ أَسْهَلَ مَا يُرَدُّ بِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ«لا خِيَابَةَ»بِالتَّحْتَانِيَّةِ بَدَلَ اللامِ وَبِالذَّال الْمُعْجَمَةِ بَدَلَ اللامِ أَيْضًا وَكَأَنَّهُ كَانَ لا يُفْصِحُ بِاللامِ لِلَثْغَة لِسَانِهِ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَغَيَّرْ الْحُكْمُ فِي حَقِّهِ عِنْد أَحَد مِنْ الصَّحَابَة الَّذِينَ كَانُوا يَشْهَدُونَ لَهُ بِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ جَعَلَهُ بِالْخِيَارِ فَدَلَّ عَلَى

أَنَّهُمْ اِكْتَفَوْا فِي ذَلِكَ بِالْمَعْنَى.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْكَبِيرَ لا يُحْجَرُ عَلَيْهِ وَلَوْ تَبَيَّنَ سَفَهُهُ لِمَا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَنَس أَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُول اللَّه اُحْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ فَنَهَاهُ عَنْ الْبَيْع فَقَالَ لا أَصْبِرُ عَنْهُ فَقَالَ«إِذَا بَايَعْت فَقُلْ لا خِلابَة»وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَجْرُ عَلَى الْكَبِيرِ لا يَصِحُّ لَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ فَلا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ.

٦- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَار.

٧- وَاستدل به عَلَى جَوَاز شَرْط الْخِيَار لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ.

٨- وَفِي الحديث: مَا كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ الْعَصْرِ عَلَيْهِ مِنْ الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ.

٩- وَفِي الحديث: قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْحُقُوقِ وَغَيْرِهَا.

وأخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال ح (٢٤٠٧)، وذكر الحافظ فيه من الفوائد والمسائل ما يأتي:

١٠- فِيهِ تَوْجِيهُ الاحْتِجَاج بِهِ لِلْحَجْرِ عَلَى الْكَبِيرِ، وَرَدُّ قَوْلِ مَنْ اِحْتَجَّ بِهِ لِمَنْعِ ذَلِكَ وَاللَّه الْمُسْتَعَان.

* * *

بَاب مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ:

٥٦٧- [٢١١٨] عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الأَرْضِ

يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟، قَالَ: يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

١- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟**)، قَالَ الْمُهَلَّب: فيه أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فِي الْمَعْصِيَةِ مُخْتَارًا أَنَّ الْعُقُوبَةَ تَلْزَمُهُ مَعَهُمْ.

٢- قَالَ: وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ مَالِكٌ عُقُوبَةَ مَنْ يُجَالِسُ شَرَبَةَ الْخَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ، وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنَيِّر بِأَنَّ الْعُقُوبَةَ الَّتِي فِي الْحَدِيث هِيَ الْهَجْمَةُ السَّمَاوِيَّةُ فَلا يُقَاسُ عَلَيْهَا الْعُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، وَيُؤَيِّدُهُ آخِرُ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ«وَيُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»

٣- قوله: (**ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**)، فيه: أَنَّ الأَعْمَال تُعْتَبَرُ بِنِيَّةِ الْعَامِلِ.

٤- وَفِي الحديث: التَّحْذِيرُ مِنْ مُصَاحَبَةِ أَهْلِ الظُّلْمِ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَتَكْثِير سَوَادهمْ إِلا لِمَنْ اُضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي مُصَاحَبَةِ التَّاجِرِ لأَهْلِ الْفِتْنَةِ هَلْ هِيَ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ أَوْ هِيَ مِنْ ضَرُورَةِ الْبَشَرِيَّةِ، ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَمَلُ كُلِّ أَحَد بِنِيَّتِهِ. وَعَلَى الثَّانِي يَدُلُّ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

* * *

٥٦٨- [٢١٢٢] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لا يُكَلِّمُنِي وَلا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ

بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: أَثَمَّ لُكَعُ[(١)] أَثَمَّ لُكَعُ؟، فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا[(٢)] أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

١- قوله: (**لا يُكَلِّمُنِي وَلا أُكَلِّمُهُ**): أما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحيٍ أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة فللتوقير، ففيه: بَيَانُ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ تَوْقِيرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَشْيِ مَعَهُ.

٢- قوله: (**حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ**)، فيه: مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ مِنَ الدُّخُولِ فِي السُّوقِ وَالْجُلُوسِ بِفِنَاءِ الدَّارِ.

٣- قوله: (**فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ**)، فيه: رَحْمَةُ الصَّغِيرِ وَالْمُزَاحُ مَعَهُ وَمُعَانَقَتُهُ وَتَقْبِيلُهُ.

٤- وَفِي الحديث: مَنْقَبَةٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

***

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ:

٥٦٩- [٢١٢٥] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ، قَالَ: أَجَلْ وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ

---

(١) اللكع: الصغير.

(٢) السخاب: قلادة من خرز.

المتَوكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلا غَلِيظٍ وَلا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ وَلا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا.

قَوْله«**وَلا سَخَّاب فِي الأَسْوَاق**»، يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ دُخُول الإِمَام الأَعْظَم السُّوق لا يَحُطُّ مِنْ مَرْتَبَتِهِ لأَنَّ النَّفْي إِنَّمَا وَرَدَ فِي ذَمِّ السَّخَب فِيهَا لا عَنْ أَصْل الدُّخُول.

* * *

بَاب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالأَدَبِ فِي ذَلِكَ:

٥٧٠- [٢١٣٧] عن ابْنَ عُمَرَ ﭬ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا - يَعْنِي الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

١- قوله: (**يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة تَأْدِيب مَنْ يَتَعَاطَى اَلْعُقُود اَلْفَاسِدَة.

٢- وَفِي الحديث: إِقَامَة اَلإِمَامِ عَلَى اَلنَّاسِ مَنْ يُرَاعِي أَحْوَالهمْ فِي ذَلِكَ وَاللَّه أَعْلَمُ.

٣- قوله: (**لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا**)، فيه: جَوَاز بَيْع اَلصُّبْرَة جُزَافًا سَوَاء عَلِمَ اَلْبَائِع قَدْرهَا أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، وَعَنْ مَالِكٍ اَلتَّفْرِقَةُ، فَلَوْ عَلِمَ لَمْ يَصِحَّ، وَقَالَ اِبْن قُدَامَة: يَجُوزُ بَيْع اَلصُّبْرَة جُزَافًا لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا إِذَا جَهِلَ اَلْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي قَدْرهَا فَإِنْ اِشْتَرَاهَا جُزَافًا فَفِي بَيْعِهَا قَبْلَ

نَقْلِهَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَنَقْلُهَا قَبْضُهَا.

وأخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب ح (٦٨٥٢)، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قوله: (**يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ**)، يُسْتَفَاد مِنْهُ جَوَاز تَأْدِيب مَنْ خَالَفَ الأَمْر الشَّرْعِيّ فَتَعَاطَى الْعُقُود الْفَاسِدَة بِالضَّرْبِ.

٥- وَمَشْرُوعِيَّة إِقَامَة الْمُحْتَسِب فِي الأَسْوَاق، وَالضَّرْب الْمَذْكُور مَحْمُول عَلَى مَنْ خَالَفَ الأَمْر بَعْد أَنْ عَلِمَ بِهِ.

* * *

بَاب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لا يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ، وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ:

٥٧١- [٢١٥٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

١- قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْل فِي النَّهْيِ عَنْ الْغِشّ، وَأَصْل

فِي ثُبوتِ الْخِيَار لِمَنْ دُلِّسَ عَلَيْهِ بِعَيْب، وَأَصْلٌ فِي أَنَّهُ لا يُفْسِدُ أَصْلَ الْبَيْعِ، وَأَصْل فِي أَنْ مُدَّةَ الْخِيَارِ ثَلاثَة أَيَّامٍ، وَأَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ التَّصْرِيَة وَثُبوتِ الْخِيَارِ بِهَا.

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح ح (٥١٥٢)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قَوْله (**لا يَحِلّ**) ظَاهِر فِي تَحْرِيم ذَلِكَ، وَهُوَ مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَب يَجُوز ذَلِكَ كَرِيبَةٍ فِي الْمَرْأَة لا يَنْبَغِي مَعَهَا أَنْ تَسْتَمِرّ فِي عِصْمَة الزَّوْج وَيَكُون ذَلِكَ عَلَى سَبِيل النَّصِيحَة الْمَحْضَة أَوْ لِضَرَر يَحْصُل لَهَا مِنْ الزَّوْج أَوْ لِلزَّوْجِ مِنْهَا أَوْ يَكُون سُؤَالهَا ذَلِكَ بِعِوَضٍ وَلِلزَّوْجِ رَغْبَة فِي ذَلِكَ فَيَكُون كَالْخُلْعِ مَعَ الأَجْنَبِيّ إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِنْ الْمَقَاصِد الْمُخْتَلِفَة.

٣- قَوْله (**أُخْتهَا**) قَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث نَهْي الْمَرْأَة الأَجْنَبِيَّة أَنْ تَسْأَل رَجُلا طَلاق زَوْجَته وَأَنْ يَتَزَوَّجهَا هِيَ فَيَصِير لَهَا مِنْ نَفَقَته وَمَعْرُوفه وَمُعَاشَرَته مَا كَانَ لِلْمُطَلَّقَةِ، فَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ«تُكْفِئ مَا فِي صَحْفَتهَا»، قَالَ: وَالْمُرَاد بِأُخْتِهَا غَيْرهَا سَوَاء كَانَتْ أُخْتهَا مِنْ النَّسَب أَوْ الرَّضَاع أَوْ الدِّين، وَيَلْحَق بِذَلِكَ الْكَافِرَة فِي الْحُكْم وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُخْتًا فِي الدِّين إِمَّا لأَنَّ الْمُرَاد الْغَالِب أَوْ أَنَّهَا أُخْتهَا فِي الْجِنْس الآدَمِيّ.

وَحَمَلَ اِبْن عَبْد الْبَرّ الأُخْت هُنَا عَلَى الضَّرَّة فَقَالَ: فِيهِ مِنْ الْفِقْه أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ تَسْأَل الْمَرْأَة زَوْجهَا أَنْ يُطَلِّق ضَرَّتهَا لِتَنْفَرِد بِهِ، وَهَذَا يُمْكِن فِي

الرِّوَايَة الَّتِي وَقَعَتْ بِلَفْظِ«لا تَسْأَل الْمَرْأَة طَلاق أُخْتهَا»

وأخرجه البخاري في كتاب القدر، باب: وكان أمر الله قدراًمقدورا ح (٦٦٠١)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ أُصُول الدِّين السُّلُوك فِي مَجَارِي الْقَدَر، وَذَلِكَ لا يُنَاقِض الْعَمَل فِي الطَّاعَات وَلا يَمْنَع التَّحَرُّف فِي الاكْتِسَاب وَالنَّظَر لِقُوتِ غَدٍ وَإِنْ كَانَ لا يَتَحَقَّق أَنَّهُ يَبْلُغُهُ.

٥- وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: هَذَا الْحَدِيث مِنْ أَحْسَن أَحَادِيث الْقَدَر عِنْد أَهْل الْعِلْم لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الزَّوْج لَوْ أَجَابَهَا وَطَلَّقَ مَنْ تَظُنّ أَنَّهَا تُزَاحِمُهَا فِي رِزْقِهَا فَإِنَّهُ لا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ إِلا مَا كَتَبَ اللَّه لَهَا سَوَاءٌ أَجَابَهَا أَوْ لَمْ يُجِبْهَا، وَهُوَ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الأُخْرَى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] .

* * *

بَاب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ:

٥٧٢- [٢١٧٤] عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَار، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنْ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ،

وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ».

١- قوله: (**وَاللَّهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ**)، اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ فِي الصَّرْفِ فِي الْمَجْلِسِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ، وَعَنْ مَالِكٍ لا يَجُوزُ الصَّرْفُ إلا عِنْدَ الإِيجَابِ بِالْكَلامِ، وَلَوْ اِنْتَقَلا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى آخَرَ لَمْ يَصِحَّ تَقَابُضهمَا، وَمَذْهَبه أَنَّهُ لا يَجُوزُ عِنْدَهُ تَرَاخِي الْقَبْض فِي الصَّرْفِ سَوَاء كَانَا فِي الْمَجْلِسِ أَوْ تَفَرَّقَا، وَحَمَلَ قَوْلُ عُمَرَ«لا يُفَارِقُهُ»عَلَى الْفَوْرِ حَتَّى لَوْ أَخَّرَ الصَّيْرَفِيُّ الْقَبْضَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى قَعْوِ دُكَّانِهِ ثُمَّ يَفْتَحَ صُنْدُوقَهُ لَمَا جَازَ.

٢- قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَبِيرَ يَلِي الْبَيْع وَالشِّرَاء لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ وُكَلاء وَأَعْوَان يَكْفُونَهُ.

٣- قوله: (**فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ**)، فيه: الْمُمَاكَسَةُ فِي الْبَيْعِ وَالْمُرَاوَضَة وَتَقْلِيب السِّلْعَة، وَفَائِدَته الأَمْن مِنْ الْغَبْنِ.

٤- قوله: (**وَاللَّهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الذَّهَبُ)**، فيه: أَنَّ مِنْ الْعِلْمِ مَا يَخْفَى عَلَى الرَّجُلِ الْكَبِيرِ الْقَدْر حَتَّى يُذَكِّرَهُ غَيْرُهُ.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الإِمَامَ إِذَا سَمِعَ أَوْ رَأَى شَيْئًا لا يَجُوزُ يَنْهَى عَنْهُ وَيُرْشِدُ إِلَى الْحَقِّ.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ أَفْتَى بِحُكْمٍ حَسَنٍ أَنْ يَذْكُرَ دَلِيله.

٧- وَفِي الحديث: أَنْ يَتَفَقَّدَ الإِمام أَحْوَالَ رَعِيَّتِهِ وَيَهْتَمَّ بِمَصَالِحِهِمْ.

٨-وَفِي الحديث: الْيَمِينُ لِتَأْكِيدِ الْخَبَرِ، لقوله في الحديث: «وَاللَّهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ».

٩- وَفِي الحديث: الْحُجَّةُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ الْحُجَّةَ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِي حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ حَدِيثِ رَسُولِهِ ﷺ.

١١- وَفِي الحديث: أَنَّ النَّسِيئَةَ لا تَجُوزُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِق، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ فِيهِمَا مَعَ تَفَاضُلِهِمَا بِالنَّسِيئَةِ فَأَحْرَى أَنْ لا يَجُوزَ فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَهُوَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ نَقَلَ اِبْن عَبْد الْبَرّ وَغَيْره الإِجْمَاع عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، أَيْ التَّسْوِيَةِ فِي الْمَنْعِ بَيْنَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَبَيْنَ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ فَيُسْتَغْنَى حِينَئِذٍ بِذَلِكَ عَنْ الْقِيَاسِ.

* * *

بَاب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ:

٥٧٣- [٢١٧٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

١- اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ«**مِثْلا بِمِثْلٍ**»عَلَى بُطْلان الْبَيْعِ بِقَاعِدَة مُدّ عَجْوَة وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ مُدّ عَجْوَة وَدِينَارًا بِدِينَارَيْنِ مِثْلا، وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ فِي الاسْتِدْلال عَلَى الْمَنْعِ حَدِيث فَضَالَة بْن عُبَيْد عِنْد مُسْلِم فِي رَدِّ الْبَيْعِ فِي الْقِلادَةِ الَّتِي فِيهَا خَرَز وَذَهَب حَتَّى تُفْصَلَ أَخْرَجَهُ مُسْلِم، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد «فَقُلْت إِنَّمَا

أَرَدْت الْحِجَارَةَ، فَقَالَ: لا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا».

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً ح (٢١٧٩)، ولفظه: عن عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ: فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟، قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا رِبًا إِلا فِي النَّسِيئَةِ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- فِي قِصَّة أَبِي سَعِيد مَعَ اِبْن عُمَر وَمَعَ اِبْن عَبَّاس أَنَّ الْعَالِمَ يُنَاظِرُ الْعَالِمَ وَيُوقِفُهُ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ وَيَرُدُّهُ مِنْ الاخْتِلافِ إِلَى الاجْتِمَاعِ وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالأَدِلَّةِ.

٣- قوله: (**وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي**)، فيه: إِقْرَارُ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ بِفَضْلِ التَّقَدُّمِ.

* * *

بَاب بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً:

٥٧٤- [٢١٨٠] عن أبي الْمِنْهَال قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ عَنْ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: «هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا».

١- قوله: (**هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلاهُمَا**)، فيه: مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَة ﷺ مِنْ التَّوَاضُعِ، وَإِنْصَاف بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَمَعْرِفَة أَحَدهمْ حَقّ الْآخَر.

٢- وَفِي الحديث: اسْتِظْهَار الْعَالِم فِي الْفُتْيَا بِنَظِيرِهِ فِي الْعِلْمِ.

* * *

بَاب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ:

٥٧٥- [٢١٨٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ، وَلا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

اسْتُدِلَّ بالحديث عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالْيَابِسِ مِنْهُ وَلَوْ تَسَاوَيَا فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ؛ لأَنَّ الاعْتِبَارَ بِالتَّسَاوِي إِنَّمَا يَصِحُّ حَالَةَ الْكَمَال، وَالرُّطَب قَدْ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ عَنْ الْيَابِسِ نَقْصًا لا يَتَقَدَّرُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُور، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الاكْتِفَاء بِالْمُسَاوَاةِ حَالَةَ الرُّطُوبَةِ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فِي ذَلِكَ لِصِحَّةِ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ حَدِيث سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ: فَلا إِذًا»أَخْرَجَهُ مَالِك وَأَصْحَاب السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حِبَّانَ وَالْحَاكِم.

* * *

بَاب إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنْ الْبَائِعِ:

٥٧٦- [٢١٩٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟، قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟، وقَالَ اللَّيْثُ:

حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلا ابْتَاعَ ثَمرًا قَبلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصابَهُ عَلَى رَبِّهِ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَلا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

١- اسْتدلَّ بِهَذَا عَلَى وَضْعِ الْجَوَائِحِ فِي الثَّمرِ يُشْتَرَى بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِهِ ثُمَّ تُصِيبُهُ جَائِحَةٌ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَضَعُ عَنْهُ الثُّلُثَ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو عبيدٍ يَضَعُ الْجَمِيعَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْكُوفِيُّونَ: لا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ وَقَالُوا إِنَّمَا وَرَدَ وَضْعُ الْجَائِحَةِ فِيمَا إِذَا بِيعَتْ الثَّمرَةُ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ فَيُحْمَلُ مُطْلَقُ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ[1] عَلَى مَا قُيِّدَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَنسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- وَاستَدلَّ الطَّحَاوِيُّ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ«أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثِمَارٍ اِبْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَصدَّقُوا عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ»أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، قَالَ: فَلَمَّا لَمْ يَبْطُلْ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ بِذَهَابِ الثِّمَارِ وَفِيهِمْ بَاعتُهَا وَلَمْ يُؤْخَذْ الثَّمَنُ مِنْهُمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ«بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»أَيْ لَوْ تَلِفَ الثَّمَرُ لانْتَفَى فِي مُقَابَلَتِهِ الْعِوَضُ فَكَيْفَ يَأْكُلُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ؟

٣- وَفِي الحديث: إِجْرَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الْغَالِبِ، لأَنَّ تَطَرُّقَ التَّلَفِ إِلَى مَا

---

(١) أخرجه مسلم ح (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

بَدَا صَلاحُهُ مُمْكِنٌ، وَعَدَمُ التَّطَرُّقِ إِلَى مَا لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ مُمْكِنٌ، فَأُنِيطَ الْحُكْمُ بِالْغَالِبِ فِي الْحَالَتَيْنِ.

* * *

بَاب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ:

٥٧٧- [٢٢٠٢] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

١- فِي الْحَدِيثِ قِيَامُ عُذْرِ مَنْ لا يَعْلَمُ التَّحْرِيمَ حَتَّى يَعْلَمَهُ.

٢- قوله: (**إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ**)، فيه: جَوَازُ الرِّفْقِ بِالنَّفْسِ وَتَرْكُ الْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ لاخْتِيَارِ أَكْلِ الطَّيِّبِ عَلَى الرَّدِيءِ خِلافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَزَهِّدِينَ.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْعِينَةِ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ مِنْ رَجُلٍ بِنَقْدٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ، لأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ بِقَوْلِهِ «ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» غَيْرَ الَّذِي بَاعَ لَهُ الْجَمْعُ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ وَالْمُطْلَقُ لا يَشْمَلُ وَلَكِنْ يَشِيعُ فَإِذَا عُمِلَ بِهِ فِي صُورَةٍ سَقَطَ الاحْتِجَاجُ بِهِ فِيمَا عَدَاهَا، وَلا يَصِحُّ الاسْتِدْلالُ بِهِ عَلَى جَوَازِ الشِّرَاءِ مِمَّنْ بَاعَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ بِعَيْنِهَا، وَقِيلَ إِنَّ وَجْهَ الاسْتِدْلال بِهِ لِذَلِكَ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الاسْتِفْصَالِ، وَلا يَخْفَى مَا فِيهِ.

٤- وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اِسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ، لأَنَّ

بَعْضَ صُوَرِ هَذَا الْبَيْعِ يُؤَدِّي إِلَى بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلا وَيَكُونُ الثَّمَنُ لُغْزًا، قَالَ: وَلا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لأَنَّهُ لَمْ يَنُصَّ عَلَى جَوَازِ شِرَاءِ التَّمْرِ الثَّانِي مِمَّنْ بَاعَهُ التَّمْرَ الأَوَّلَ، وَلا يَتَنَاوَلُهُ ظَاهِرُ السِّيَاقِ بِعُمُومِهِ بَلْ بِإِطْلاقِهِ وَالْمُطْلَقُ يَحْتَمِلُ التَّقْيِيدَ إِجْمَالا فَوَجَبَ الاسْتِفْسَارُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَقْيِيدُهُ بِأَدْنَى دَلِيلٍ كَافٍ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ فَلْتَكُنْ هَذِهِ الصُّورَةُ مَمْنُوعَةً.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى الْجَوَازِ بِمَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ اِبْنِ سِيرِينَ «أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ لَهُ اِبْنُ عَوْفٍ: فَنُعْطِي الْجَنِيبَ وَنَأْخُذُ غَيْرَهُ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ اِبْتَعْ بِهَذَا عَرْضًا فَإِذَا قَبَضْته وَكَانَ لَهُ فِيهِ نِيَّةٌ فَاهْضِمْ مَا شِئْت وَخُذْ أَيَّ نَقْدٍ شِئْت».

وَاسْتُدِلَّ أَيْضًا بِالاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ السِّلْعَةَ الَّتِي اِشْتَرَاهَا مِمَّنْ اِشْتَرَاهَا مِنْهُ بَعْدَ مُدَّةٍ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ فَلا فَرْقَ بَيْنَ التَّعْجِيلِ فِي ذَلِكَ وَالتَّأْجِيلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ وُجُودُ الشَّرْطِ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ وَعَدَمُهُ فَإِنْ تَشَارَطَا عَلَى ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ فَهُوَ بَاطِلٌ، أَوْ قَبْلَهُ ثُمَّ وَقَعَ الْعَقْدُ بِغَيْرِ شَرْطٍ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَلا يَخْفَى الْوَرَعُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَلا يَضُرُّ إِرَادَةُ الشِّرَاءِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَهُوَ كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ فَخَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ عَدَلَ عَنْ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلالِ بِكَلِمَةِ اللَّهِ الَّتِي أَبَاحَهَا، وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥- وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ اِخْتِيَارِ طَيِّبِ الطَّعَامِ.

٦- وَفِي الحديث: جَوَازُ الْوَكَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ الْبُيُوعَ الْفَاسِدَةَ تُرَدُّ.

٨- وَفِي الحديث: حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ بَيْعَ الرِّبَا جَائِزٌ بِأَصْلِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَيْعٌ، مَمْنُوعٌ بِوَصْفِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رِبًا، فَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ الرِّبَا وَيَصِحُّ الْبَيْعُ قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ، قَالَ: وَوَجْهُ الرَّدِّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّفْقَةَ، وَلَأَمَرَهُ بِرَدِّ الزِّيَادَةِ عَلَى الصَّاعِ.

* * *

بَاب مَنْ بَاعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ:

٥٧٨- [٢٢٠٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

١- قَوْلُهُ: (**مَنْ بَاعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ**) فِي رِوَايَةِ نَافِعٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَبَّرَ نَخْلا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا إِلَخْ» وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلا وَعَلَيْهَا ثَمَرَةٌ مُؤَبَّرَةٌ لَمْ تَدْخُلْ الثَّمَرَةُ فِي الْبَيْعِ بَلْ تَسْتَمِرُّ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُؤَبَّرَةٍ أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَتَكُونُ لِلْمُشْتَرِي وَبِذَلِكَ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَخَالَفَهُمْ الأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَقَالا: تَكُونُ لِلْبَائِعِ قَبْلَ التَّأْبِيرِ وَبَعْدَهُ، وَعَكَسَ اِبْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: تَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مُطْلَقًا، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ إِطْلَاقِ بَيْعِ النَّخْلِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلثَّمَرَةِ، فَإِنْ شَرَطَهَا الْمُشْتَرِي بِأَنْ قَالَ اِشْتَرَيْت النَّخْلَ بِثَمَرَتِهَا كَانَتْ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ شَرَطَهَا الْبَائِعُ لِنَفْسِهِ قَبْلَ التَّأْبِيرِ كَانَتْ لَهُ، وَخَالَفَ مَالِكٌ فَقَالَ: لا يَجُوزُ شَرْطُهَا لِلْبَائِعِ. فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ مَنْطُوقِهِ حُكْمَان وَمِنْ مَفْهُومِهِ حُكْمَان أَحَدُهُمَا بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ وَالْآخَرُ بِمَفْهُومِ الاسْتِثْنَاءِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْقَوْلُ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ يَعْنِي بِالْمَفْهُومِ فِي هَذَا ظَاهِرٌ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ حُكْمُ غَيْرِ الْمُؤَبَّرَةِ حُكْمَ الْمُؤَبَّرَةِ لَكَانَ تَقْيِيدُهُ بِالشَّرْطِ لَغْوًا لا فَائِدَةَ فِيهِ.

٢- قَوْلُهُ: (**إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**) الْمُرَادُ بِالْمُبْتَاعِ الْمُشْتَرِي بِقَرِينَةِ الإِشَارَةِ إِلَى الْبَائِعِ بِقَوْلِهِ مَنْ بَاعَ، وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِهَذَا الإِطْلاقِ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ اِشْتِرَاطُ بَعْضِ الثَّمَرَةِ كَمَا يَصِحُّ اِشْتِرَاطُ جَمِيعِهَا وَكَأَنَّهُ قَالَ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَهَذِهِ هِيَ النُّكْتَةُ فِي حَذْفِ الْمَفْعُولِ. وَانْفَرَدَ اِبْنُ الْقَاسِمِ فَقَالَ: لا يَجُوزُ لَهُ شَرْطُ بَعْضِهَا.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُؤَبَّرَ يُخَالِفُ فِي الْحُكْمِ غَيْرَ الْمُؤَبَّرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ بَاعَ نَخْلَةً بَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ وَبَعْضُهَا غَيْرُ مُؤَبَّرٍ فَالْجَمِيعُ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ بَاعَ نَخْلَتَيْنِ فَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ اِتِّحَادُ الصَّفْقَةِ، فَإِنْ أَفْرَدَ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا فِي بُسْتَانٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ تَعَدَّدَ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ. وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُؤَبَّرُ لِلْبَائِعِ وَالَّذِي لا يُؤَبَّرُ لِلْمُشْتَرِي؛ وَجَعَلَ الْمَالِكِيَّةُ الْحُكْمَ لِلأَغْلَبِ.

٤- وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ التَّأْبِيرِ وَأَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ مُخْتَصٌّ بِإِنَاثِ النَّخْلِ دُونَ ذُكُورِهِ وَأَمَّا ذُكُورُهُ فَلِلْبَائِعِ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى.

٥- وَيُسْتَفَادُ مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي لا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ لا يُفْسِدُ الْبَيْعَ فَلا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ.

وأخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل قال النبي ﷺ: من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع فللبائع الممر والسقي حتى يرفع وكذلك رب العرية ح (٢٣٧٩) ولفظه: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ ابْتَاعَ نَخْلا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٦- قَوْله: (**وَمَنْ اِبْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ**) إِلَخْ قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيدِ: اُسْتُدِلَّ بِهِ لِمَالِكٍ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ لِإِضَافَةِ الْمِلْكِ إِلَيْهِ بِاللامِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الْمِلْكِ.

٧- قَالَ غَيْره يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ مَالا فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَكَذَا الشَّافِعِيّ فِي الْقَدِيمِ لَكِنَّهُ إِذَا بَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ الْمَالُ لِسَيِّدِهِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاع. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَكَذَا الشَّافِعِيّ فِي الْجَدِيدِ: لا يَمْلِكُ الْعَبْد شَيْئًا أَصْلا وَالإِضَافَة لِلاخْتِصَاصِ وَالانْتِفَاعِ كَمَا يُقَالُ السَّرْجُ لِلْفَرَس.

٨- وَيُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِهِ أَنَّ مَنْ بَاع عَبْدًا وَمَعَهُ مَال وَشَرَطَهُ الْمُبْتَاعُ أَنَّ الْبَيْعَ يَصِحُّ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ الْمَالُ رِبَوِيًّا فَلا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَبْدِ وَمَعَهُ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ قَالَهُ الشَّافِعِيّ وَعَنْ مَالِكٍ لا يُمْنَعُ لِإِطْلاق الْحَدِيث، وَكَأَنَّ الْعَقْدَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْعَبْدِ خَاصَّة، وَالْمَال الَّذِي مَعَهُ لا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْعَقْدِ.

* * *

بَاب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ:

٥٧٩- [٢٢١٥] عَنْ ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمْ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَار فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَل عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَان، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَان، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا،

وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَار، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ.

١- قَالَ ابْنُ بَطَّال: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِذَا أَوْدَعَ رَجُلٌ رَجُلا طَعَامًا فَبَاعَهُ الْمُودَعُ بِثَمَنٍ فَرَضِيَ الْمُودِعُ فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِثْلَ طَعَامِهِ.

٢- وَاسْتَدَلَّ بِهِ لأَبِي ثَوْر فِي قَوْلِهِ: إِنَّ مَنْ غَصَبَ قَمْحًا فَزَرَعَهُ إِنَّ كُلَّ مَا أَخْرَجَتْ الأَرْضُ مِنْ الْقَمْحِ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْحِنْطَةِ.

وأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار ح (٣٤٦٥)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قوله: (**فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا**

اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ)، فيه: اِسْتِحْبَاب الدُّعَاء فِي الْكَرْب.

٤- وَفِي الحديث: التَّقَرُّب إِلَى اللَّه تَعَالَى بِذِكْرِ صَالِح الْعَمَل، وَاسْتِنْجَاز وَعْده بِسُؤَالِهِ.

٥- وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْض الْفُقَهَاء اِسْتِحْبَاب ذِكْر صالح الأعمال في الاسْتِسْقَاء، وَاسْتَشْكَلَهُ الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ لِمَا فِيهِ مِنْ رُؤْيَة الْعَمَل، وَالاحْتِقَار عِنْد السُّؤَال فِي الاسْتِسْقَاء أَوْلَى لأَنَّهُ مَقَام التَّضَرُّع، وَأَجَابَ عَنْ قِصَّة أَصْحَاب الْغَار بِأَنَّهُم لَمْ يَسْتَشْفِعُوا بِأَعْمَالِهِمْ وَإِنَّمَا سَأَلُوا اللَّه إِنْ كَانَتْ أَعْمَالهمْ خَالِصَة وَقُبِلَتْ أَنْ يَجْعَل جَزَاءَهَا الْفَرَج عَنْهُمْ، فَتَضَمَّنَ جَوَابه تَسْلِيم السُّؤَال لَكِنْ بِهَذَا الْقَيْد وَهُوَ حَسَن، وَقَدْ تَعَرَّضَ النَّوَوِيّ لِهَذَا فَقَالَ فِي كِتَاب الأَذْكَار «بَاب دُعَاء الإِنْسَان وَتَوَسُّله بِصَالِحِ عَمَله إِلَى اللَّه» وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيث، وَنَقَلَ عَنْ الْقَاضِي حُسَيْن وَغَيْره اِسْتِحْبَاب ذَلِكَ فِي الاسْتِسْقَاء ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يُقَال إِنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنْ تَرْك الافْتِقَار الْمُطْلَق، وَلَكِنَّ النَّبِيّ ﷺ أَثْنَى عَلَيْهِمْ بِفِعْلِهِمْ فَدَلَّ عَلَى تَصْوِيب فِعْلهمْ. وَقَالَ السُّبْكِيّ الْكَبِير: ظَهَرَ لِي أَنَّ الضَّرُورَة قَدْ تُلْجِئ إِلَى تَعْجِيل جَزَاء بَعْض الأَعْمَال فِي الدُّنْيَا وَأَنَّ هَذَا مِنْهُ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيث رُؤْيَة عَمَل بِالْكُلِّيَّةِ لِقَوْلِ كُلّ مِنْهُمْ «إِنْ كُنْت تَعْلَم أَنِّي فَعَلْت ذَلِكَ اِبْتِغَاء وَجْهك» فَلَمْ يَعْتَقِد أَحَد مِنْهُمْ فِي عَمَله الإِخْلاص بَلْ أَحَالَ أَمْره إِلَى اللَّه، فَإِذَا لَمْ يَجْزِمُوا بِالإِخْلاصِ فِيهِ مَعَ كَوْنه أَحْسَن أَعْمَالهمْ فَغَيْره أَوْلَى، فَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الَّذِي يَصْلُح فِي مِثْل هَذَا أَنْ يَعْتَقِد الشَّخْص تَقْصِيره فِي نَفْسه وَيُسِيء الظَّنّ بِهَا وَيَبْحَث عَلَى كُلّ وَاحِد مِنْ عَمَله يَظُنّ أَنَّهُ أَخْلَصَ فِيهِ فَيُفَوِّض أَمْره إِلَى اللَّه وَيُعَلِّق الدُّعَاء عَلَى عِلْم اللَّه بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَكُون إِذَا دَعَا رَاجِيًا لِلإِجَابَةِ خَائِفًا مِنْ الرَّدّ فَإِنْ لَمْ يَغْلِب عَلَى ظَنّه إِخْلاصه وَلَوْ فِي عَمَل

وَاحِد فَلْيَقِفْ عِنْد حَدّه وَيَسْتَحِي أَنْ يَسْأَل بِعَمَل لَيْسَ بِخَالِص، قَالَ وَإِنَّمَا قَالُوا: «أُدْعُوا اللَّه بِصَالِحِ أَعْمَالكُمْ» فِي أَوَّل الأَمْر ثُمَّ عِنْد الدُّعَاء لَمْ يُطْلِقُوا ذَلِكَ وَلا قَالَ وَاحِد مِنْهُمْ أَدْعُوك بِعَمَلِي، وَإِنَّمَا قَالَ: «إِنْ كُنْت تَعْلَم، ثُمَّ ذَكَرَ عَمَله اِنْتَهَى مُلَخَّصًا. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِف عَلَى كَلَام الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ الَّذِي ذَكَرْته فَهُوَ السَّابِق إِلَى التَّنْبِيه عَلَى مَا ذَكَرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦- وَفِي الحديث: فَضْل الإِخْلاص فِي الْعَمَل.

٧- قوله: (**اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَان شَيْخَان كَبِيرَان، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَان، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَان قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا...**)، فيه: فَضْل بِرّ الْوَالِدَيْنِ وَخِدْمَتهمَا وَإِيثَارهمَا عَلَى الْوَلَد وَالأَهْل وَتَحَمُّل الْمَشَقَّة لأَجْلِهِمَا. وَقَدْ اُسْتُشْكِلَ تَرْكه أَوْلاده الصِّغَار يَبْكُونَ مِنْ الْجُوع طُول لَيْلَتهمَا مَعَ قُدْرَته عَلَى تَسْكِين جُوعهمْ فَقِيلَ: كَانَ فِي شَرْعهمْ تَقْدِيم نَفَقَة الأَصْل عَلَى غَيْرهمْ، وَقِيلَ: يَحْتَمِل أَنَّ بُكَاءَهُمْ لَيْسَ عَنْ الْجُوع، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَرُدّهُ. وَقِيلَ: لَعَلَّهُمْ كَانُوا يَطْلُبُونَ زِيَادَة عَلَى سَدّ الرَّمَق وَهَذَا أَوْلَى.

٨- قوله: (**فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا**)، فيه: فَضْل الْعِفَّة وَالانْكِفَاف عَنْ الْحَرَام مَعَ الْقُدْرَة.

٩- قوله: (**فَقَالَتْ: لا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَار، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا**)، فيه: أَنَّ تَرْك الْمَعْصِيَة يَمْحُو مُقَدِّمَات طَلَبهَا.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ التَّوْبَة تَجُبّ مَا قَبْلهَا.

١١- قوله: (**اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ**)، فيه: جَوَاز الإجَارَة بِالطَّعَامِ الْمَعْلُوم بَيْن الْمُتَآجِرَيْنِ.

١٢- قوله: (**يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ**) فيه: فَضْل أَدَاء الأَمَانَة.

١٣- قوله: (**فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ**)، فيه: إِثْبَات الْكَرَامَة لِلصَّالِحِينَ.

١٤- قوله: (**فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا**)، اسْتدل بِهِ عَلَى جَوَاز بَيْع الْفُضُولِيّ.

١٥- قوله: (**فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ**)، فيه: أَنَّ الْمُسْتَوْدَع إِذَا اِتَّجَرَ فِي مَال الْوَدِيعَة كَانَ الرِّبْح لِصَاحِبِ الْوَدِيعَة. قَالَهُ أَحْمَد، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: خَالَفَهُ الأَكْثَر فَقَالُوا: إِذَا تَرَتَّبَ الْمَال فِي ذِمَّة الْوَدِيع وَكَذَا الْمُضَارِب كَأَنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِغَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فَيَلْزَم ذِمَّته أَنَّهُ إِنْ اِتَّجَرَ فِيهِ كَانَ الرِّبْح لَهُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَة الْغَرَامَة عَلَيْهِ، وَأَمَّا الرِّبْح فَهُوَ لَهُ لَكِنْ يَتَصَدَّق بِهِ. وَفَصَّلَ الشَّافِعِيّ فَقَالَ: إِنْ اِشْتَرَى فِي ذِمَّته ثُمَّ نَقَدَ الثَّمَن مِنْ مَال الْغَيْر فَالْعَقْد لَهُ وَالرِّبْح لَهُ، وَإِنْ اِشْتَرَى بِالْعَيْنِ فَالرِّبْح لِلْمَالِكِ.

١٦- قوله: (**خَرَجَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمْ الْمَطَرُ**)، وفي رواية: (انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم...)، فيه: الإِخْبَار عَمَّا جَرَى لِلأُمَمِ الْمَاضِيَة لِيَعْتَبِر السَّامِعُونَ بِأَعْمَالِهِمْ فَيَعْمَل بِحَسَنِهَا وَيَتْرُك قَبِيحهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَاب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ:

٥٨٠- [٢٢١٦] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً -؟»، قَالَ: لا، بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.

١- قَوْلُهُ: (**بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ**) قَالَ ابْنُ بَطَّال: مُعَامَلَةُ الْكُفَّار جَائِزَةٌ، إلا بَيْعَ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مُبَايَعَةِ مَنْ غَالِبُ مَالِهِ الْحَرَامُ، وَحُجَّةُ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ لِلْمُشْرِكِ «أَبَيْعًا أَمْ هِبَةً»؟

٢- قوله: (**ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً»**)، فيه: جَوَازُ بَيْعِ الْكَافِرِ وَإِثْبَاتُ مِلْكِهِ عَلَى مَا فِي يَدِهِ.

٣- وَفِي الحديث: جَوَازُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ من المشرك؛ لأَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ يَبِيعُ أَوْ يُهْدِي؟.

وأخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين ح (٢٦١٨)، ولفظه: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثلاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً - ؟»، قَالَ: لا بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلاثِينَ وَالْمِائَةِ إلا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا

قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتْ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ.

وذكر البخاري فيه من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قَوْلُهُ: (مُشْعَانٌّ) بِضَمِّ اَلْمِيمِ وَسُكُون اَلْمُعْجَمَة بَعْدَهَا مُهْمَلَة وَآخِره نُون ثَقِيلَة فَسَّرَهُ الْمُصَنِّف فِي آخِرِ اَلْحَدِيثِ فِي رِوَايَة اَلْمُسْتَمْلِي بِأَنَّهُ اَلطَّوِيلُ جِدًّا فَوْقَ اَلطُّولِ وَزَادَ غَيْرُهُ: مَعَ إِفْرَاد اَلطُّول شَعِث اَلرَّأْس.

٥- قَوْلُهُ: (**فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ**) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا اِجْتَمَعُوا عَلَى اَلْقَصْعَتَيْنِ فَيَكُون فِيهِ مُعْجِزَةٌ أُخْرَى لِكَوْنِهِمَا وَسِعَتَا أَيْدِيَ اَلْقَوْمِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُمْ أَكَلُوا كُلُّهُمْ فِي اَلْجُمْلَةِ أَعَمّ مِنْ اَلاجْتِمَاعِ وَالافْتِرَاق.

٦- وَفِي الحديث: فَسَادُ قَوْل مَنْ حَمَلَ رَدَّ اَلْهَدِيَّةِ عَلَى اَلْوَثَنِيِّ دُونَ اَلْكِتَابِيِّ لأَنَّ هَذَا اَلأَعْرَابِيَّ كَانَ وَثَنِيًّا.

٧- قوله: (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ**)، فيه: اَلْمُوَاسَاةُ عِنْدَ اَلضَّرُورَةِ.

٨- قوله: (**مَا فِي الثَّلاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا**)، فيه: ظُهُورُ اَلْبَرَكَةِ فِي اَلاجْتِمَاعِ عَلَى اَلطَّعَامِ.

٩- قوله: (**وَايْمُ اللَّهِ**)، فيه: الْقَسَمُ لِتَأْكِيدِ اَلْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ اَلْمُخْبِرُ صَادِقًا.

١٠- وَفِي الحديث: مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ وَآيَةٌ بَاهِرَة مِنْ تَكْثِير اَلْقَدْر اَلْيَسِير مِنْ اَلصَّاعِ وَمِنْ اَللَّحْمِ حَتَّى وَسِعَ اَلْجَمْعَ اَلْمَذْكُورَ، وَفَضَلَ مِنْهُ.

* * *

بَاب قَتْلِ الْخِنْزِيرِ، وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ:

٥٨١- [٢٢٢٢] عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

١- قَوْلُهُ«**وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ**»أَيْ يَأْمُرُ بِإِعْدَامِهِ مُبَالَغَةً فِي تَحْرِيمِ أَكْلِهِ، وَفِيهِ تَوْبِيخٌ عَظِيمٌ لِلنَّصَارَى الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ عِيسَى ثُمَّ يَسْتَحِلُّونَ أَكْلَ الْخِنْزِيرِ وَيُبَالِغُونَ فِي مَحَبَّتِهِ.

وأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام ح (٣٤٤٨)، ولفظه: عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾[النساء: ١٥٩] .

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قَوْله: (**فَيَكْسِر الصَّلِيب وَيَقْتُل الْخِنْزِير**) أَيْ يُبْطِل دِين النَّصْرَانِيَّة بِأَنْ يَكْسِر الصَّلِيب حَقِيقَة وَيُبْطِل مَا تَزْعُمهُ النَّصَارَى مِنْ تَعْظِيمه، **وَيُسْتَفَاد** مِنْهُ تَحْرِيم اِقْتِنَاء الْخِنْزِير وَتَحْرِيم أَكْله وَأَنَّهُ نَجَس، لأَنَّ الشَّيْء الْمُنْتَفَع بِهِ لا يُشْرَع إِتْلافه.

٣- قَوْله: (**وَيَضَع الْحَرْب**) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيِّ«الْجِزْيَة»، وَالْمَعْنَى أَنَّ

الدِّين يَصِير وَاحِدًا فَلا يَبْقَى أَحَد مِنْ أَهْل الذِّمَّة يُؤَدِّي الْجِزْيَة، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَال يَكْثُر حَتَّى لا يَبْقَى مَنْ يُمْكِن صَرْف مَال الْجِزْيَة لَهُ فَتُتْرَك الْجِزْيَة إِسْتِغْنَاء عَنْهَا. وَقَالَ عِيَاض: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِوَضْعِ الْجِزْيَة تَقْرِيرهَا عَلَى الْكُفَّار مِنْ غَيْر مُحَابَاة، وَيَكُون كَثْرَة الْمَال بِسَبَبِ ذَلِكَ. وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيّ وَقَالَ: الصَّوَاب أَنَّ عِيسَى لا يَقْبَل إِلا الإِسْلام. قُلْت: وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ عِنْد أَحْمَد مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَبِي هُرَيْرَة «وَتَكُون الدَّعْوَى وَاحِدَة» قَالَ النَّوَوِيّ: وَمَعْنَى وَضْع عِيسَى الْجِزْيَة مَعَ أَنَّهَا مَشْرُوعَة فِي هَذِهِ الشَّرِيعَة أَنَّ مَشْرُوعِيَّتهَا مُقَيَّدَة بِنُزُول عِيسَى لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْخَبَر، وَلَيْسَ عِيسَى بِنَاسِخٍ لِحُكْمِ الْجِزْيَة بَلْ نَبِيّنَا ﷺ هُوَ الْمُبَيِّن لِلنَّسْخِ بِقَوْلِهِ هَذَا.

٤- قوله: (**وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**) قَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الصَّلاة حِينَئِذٍ تَكُون أَفْضَل مِنْ الصَّدَقَة لِكَثْرَةِ الْمَال إِذْ ذَاكَ وَعَدَم الانْتِفَاع بِهِ حَتَّى لا يَقْبَلهُ أَحَد.

* * *

بَاب لا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلا يُبَاعُ وَدَكُهُ رَوَاهُ جَابِرٌ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:

٥٨٢- [٢٢٢٣] عن طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

١- قوله: (**بَلَغَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا**) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَهْ: «أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ» وَاُخْتُلِفَ فِي كَيْفِيَّةِ بَيْعِ

سَمُرَةَ لِلْخَمْرِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ قِيمَةِ الْجِزْيَةِ فَبَاعَهَا مِنْهُمْ مُعْتَقِدًا جَوَازَ ذَلِكَ، وَالثَّانِي قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَاعَ الْعَصِيرَ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَالْعَصِيرُ يُسَمَّى خَمْرًا كَمَا قَدْ يُسَمَّى الْعِنَبُ بِهِ لأَنَّهُ يَئُولُ إِلَيْهِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: وَلا يُظَنُّ بِسَمُرَةَ أَنَّهُ بَاعَ عَيْنَ الْخَمْرِ بَعْدَ أَنْ شَاعَ تَحْرِيمُهَا، وَإِنَّمَا بَاعَ الْعَصِيرَ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ خَلَّلَ الْخَمْرَ وَبَاعَهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ لا يُحِلُّهَا كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَاعْتَقَدَ سَمُرَةُ الْجَوَازَ كَمَا تَأَوَّلَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَحِلُّ التَّخْلِيلُ، وَلا يَنْحَصِرُ الْحِلُّ فِي تَخْلِيلِهَا بِنَفْسِهَا، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ تَبَعًا لابْنِ الْجَوْزِيِّ: وَالأَشْبَهُ الأَوَّلُ. قُلْتُ: وَلا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ أَخْذَهَا عَنْ الْجِزْيَةِ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَصَلَتْ لَهُ عَنْ غَنِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَدْ أَبْدَى الإِسْمَاعِيلِيُّ فِي«الْمَدْخَلِ»فِيهِ اِحْتِمَالا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ سَمُرَةَ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ بَيْعِهَا وَلِذَلِكَ اِقْتَصَرَ عُمَرُ عَلَى ذَمِّهِ دُونَ عُقُوبَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ بِهِ.

٢- قوله: (**قَاتَلَ اللَّهُ فُلانًا**)، فِي الْحَدِيثِ لَعْنُ الْعَاصِي الْمُعِينِ، وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَ عُمَرَ«قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ»لَمْ يُرِدْ بِهِ ظَاهِرَهُ بَلْ هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ عِنْدَ إِرَادَةِ الزَّجْرِ فَقَالَهَا فِي حَقِّهِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ.

٣- قوله: (**قَاتَلَ اللَّهُ فُلانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ**)، فيه: إِقَالَةُ ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلاتِهِمْ؛ لأَنَّ عُمَرَ اِكْتَفَى بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ عَنْ مَزِيدِ عُقُوبَةٍ وَنَحْوِهَا.

٤- قوله: (**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**)، فيه: إِبْطَالُ الْحِيَلِ وَالْوَسَائِلِ إِلَى الْمُحَرَّمِ.

٥- وَفِي الحديث: تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ وَقَدْ نَقَلَ اِبْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الإِجْمَاعَ، وَشَذَّ مَنْ قَالَ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ ذَلِكَ فَقِيلَ

لِنَجاسَتِهَا وَقِيلَ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مَقْصُودَةٌ وَقِيلَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهَا.

٦- قوله: (**أَنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلانًا**)، فيه: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا حُرِّمَ عَيْنُهُ حُرِّمَ ثَمَنُهُ (١).

٧- وَفِي الحديث: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْخَمْرَ مِنْ الذِّمِّيِّ لا يَجُوزُ، وَكَذَا تَوْكِيلُ الْمُسْلِمِ الذِّمِّيَّ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ، وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِهَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٤٧): «الحاصل أنَّ ما حرَّم الله الانتفاعَ بـه، فإنَّه يحرم بيعُه وأكلُ ثمنه، كما جاء مصرحاً به في الراوية: «إنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنـه»، وهـذه كلمةٌ عامَّةٌ جامعة تَطَّرِدُ في كُلِّ ما كان المقصودُ من الانتفاع به حراماً، وهو قسمان: أحدهما: ما كان الانتفاعُ به حاصلاً مع بقاء عَينِه، كالأصنامِ، فإنَّ منفعتها المقصودة منها هوَ الشرك بالله، وهو أعظـمُ المعاصي على الإطلاق، ويلتحِقُ بذلك ما كانـت منفعتـه محرَّمـة، ككتـب الشِّـركِ والسِّـحر والبِـدعِ والضَّلالِ، وكـذلك الصـورُ المحرمـةُ، وآلات الملاهـي المحرمـة كـالطنبور، وكـذلك شـراءُ الجـواري للغناء... القسم الثاني: ما ينتفع به مع إتلاف عينه، فإذا كان المقصود الأعظم منه محرماً، فإنَّـه يحـرم بيعُه، كما يحرمُ بيعُ الخنزير والخمر والميتة، مع أنَّ في بعضها منافع غيرَ محرمة، كأكل الميتـة للمضـطرِّ، ودفع الغصَّة بالخمر، وإطفاءِ الحريق به. والخرْز بشعر الخنْزير عند قوم، والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذلك، ولكن لَّما كانت هذه المنافعُ غيرَ مقصودة، لم يعبأ بهـا، وحـرم البيـعُ بكـون المقصـودِ الأعظم من الخنزير والميتة أكلهما، ومن الخمر شربَها، ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك، وقد أشـار ﷺ إلى هذا المعنى لَّما قيل له: أرأيتَ شحومَ الميتةِ، فإنَّه يُطلى بها السُّفُن، ويُدهن بها الجُلودُ، ويَستصـبِحُ بهـا الناسُ، فقال: «لا، هو حرام»، وقد اختلفَ الناسُ في تأويلِ قوله ﷺ:«هو حرامٌ»فقالت طائفـة: أراد أنَّ هذا الانتفاعَ المذكور بشحوم الميتة حرام، وحينئذٍ فيكونُ ذلك تأكيداً للمنع من بيع الميتة، حيث لم يجعل شيئاً من الانتفاع بها مباحاً، وقالت طائفة: بل أرادَ أنَّ بيعها حرامٌ، وإنْ كان قد ينتفع بها بهذه الوجوه، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل، فلا يُباح بيعُها لذلك...».

فَمَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلافِ فِي خِطَابِ الْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ.

٨- وَفِي الحديث: إِسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ فِي الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ.

٩- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ جُثَّةِ الْكَافِرِ إِذَا قَتَلْنَاهُ وَأَرَادَ الْكَافِرُ شِرَاءَهُ.

١٠- وَاستدل بالحديث: عَلَى مَنْعِ بَيْعِ كُلِّ مُحَرَّمٍ نَجَسٍ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ كَالسِّرْقِينِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ الْكُوفِيُّونَ وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي دُونَ الْبَائِعِ لاحْتِيَاجِ الْمُشْتَرِي دُونَهُ.

١١- وَفِي الحديث: الْبَحْثُ عَنْ الانْتِفَاعِ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ حَرُمَ بَيْعُهَا.

* * *

كتاب السَّلَمِ

بَاب السَّلَم إِلَى مَنْ لَيس عِنْدَهُ أَصْلٌ:

٥٨٣- [٢٢٤٤] عن مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما فَقَالا: سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟، قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لا.

١- اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى صِحَّة السَّلَم إِذَا لَمْ يَذْكُر مَكَان الْقَبْض، وَهُوَ قَوْل أَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبِي ثَوْر، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَزَادَ: وَيَقْبِضهُ فِي مَكَان السَّلَم، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فَالْقَوْل قَوْل الْبَائِع. وَقَالَ الثَّوْرِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ: لا يَجُوز السَّلَم فِيمَا لَهُ حِمْل وَمُؤْنَة إِلا أَنْ يَشْتَرِط فِي تَسْلِيمه مَكَانًا مَعْلُومًا.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز السَّلَم فِيمَا لَيْسَ مَوْجُودًا فِي وَقْت السَّلَم إِذَا أَمْكَنَ وُجُودُهُ فِي وَقْت حُلُول السَّلَم وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور، وَلا يَضُرّ اِنْقِطَاعه قَبْل الْمَحَلّ وَبَعْده عِنْدهمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: لا يَصِحّ فِيمَا يَنْقَطِع قَبْله، وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعُمّ فَانْقَطَعَ فِي مَحَلّه لَمْ يَنْفَسِخ الْبَيْع عِنْد الْجُمْهُور، وَفِي وَجْه لِلشَّافِعِيَّةِ يَنْفَسِخ.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز التَّفَرُّق فِي السَّلَم قَبْل الْقَبْض لِكَوْنِهِ لَمْ يَذْكُر

فِي الْحَدِيث، وَهُوَ قَوْل مَالِك إِنْ كَانَ بِغَيْر شَرْط. وَقَالَ الشَّافِعِيّ وَالْكُوفِيُّونَ: يَفْسُد بِالافْتِرَاقِ قَبْل الْقَبْض لأَنَّهُ يَصِير مِنْ بَاب بَيْع الدَّيْن بِالدَّيْنِ.

٤- قوله: (**كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ**)، فيه: جَوَاز مُبَايَعَة أَهْل الذِّمَّة وَالسَّلَم إِلَيْهِمْ.

٥- قوله: (**ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**)، فيه: رُجُوع الْمُخْتَلِفِينَ عِنْد التَّنَازُع إِلَى السُّنَّة.

٦- قوله: (**وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لا**)، فيه: الاحْتِجَاج بِتَقْرِيرِ النَّبِيّ ﷺ.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ السُّنَّة إِذَا وَرَدَتْ بِتَقْرِيرِ حُكْم كَانَ أَصْلا بِرَأْسِهِ لا يَضُرّهُ مُخَالَفَة أَصْل آخَر.

* * *

بَاب السَّلَمِ فِي النَّخْلِ:

٥٨٤- [٢٢٥٠] عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنْ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ، قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟، قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ».

اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز السَّلَم فِي النَّخْل الْمُعَيَّن مِنْ الْبُسْتَان الْمُعَيَّن لَكِنْ بَعْد بُدُوّ صَلاحه وَهُوَ قَوْل الْمَالِكِيَّة، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْن مَاجَهْ مِنْ طَرِيق

النَّجْرَانِيّ عَنْ اِبْن عُمَر قَالَ«لا يُسْلَم فِي نَخْل قَبْل أَنْ يُطْلِعَ، فَإِنَّ رَجُلا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ قَبْل أَنْ تُطْلِع فَلَمْ تُطْلِع ذَلِكَ الْعَام شَيْئًا، فَقَالَ الْمُشْتَرِي هُوَ لِي حَتَّى تُطْلِع، وَقَالَ الْبَائِع إِنَّمَا بِعْتُك هَذِهِ السَّنَة، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ. فَقَالَ: اُرْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْت مِنْهُ وَلا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحه»وَهَذَا الْحَدِيث فِيهِ ضَعْف.

* * *

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

بَاب الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ:

٥٨٥- [٢٢٥٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ.

١- قَوْله: (**فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُود وَصُرِّفَتْ الطُّرُق فَلا شُفْعَة**) أَيْ بُيِّنَتْ مَصَارِف الطُّرُق وَشَوَارِعها، كَأَنَّهُ مِنْ التَّصَرُّف أَوْ مِنْ التَّصْرِيف. وَقَالَ اِبْن مَالِك: مَعْنَاهُ خَلَصَتْ وَبَانَتْ، وَهُوَ مُشْتَقّ مِنْ الصِّرْف بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة الْخَالِص مِنْ كُلّ شَيْء. وَهَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي ثُبُوت الشُّفْعَة.

٢- وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيث ثُبُوت الشُّفْعَة فِي الْمُشَاع، وَصَدْره يُشْعِر بِثُبُوتِهَا فِي الْمَنْقُولات، وَسِيَاقه يُشْعِر بِاخْتِصَاصِهَا بِالْعَقَار وَبِمَا فِيهِ الْعَقَار. وَقَدْ أَخَذَ بِعُمُومِهَا فِي كُلّ شَيْء مَالِك فِي رِوَايَة، وَهُوَ قَوْل عَطَاء. وَعَنْ أَحْمَد تَثْبُت فِي الْحَيَوَانَات دُون غَيْرهَا مِنْ الْمَنْقُولات وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس مَرْفُوعًا«الشُّفْعَة فِي كُلّ شَيْء»وَرِجَاله ثِقَات إِلا أَنَّهُ أُعِلَّ بِالإِرْسَال، وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيث جَابِر بِإِسْنَادٍ لا بَأْس بِرُوَاتِهِ. قَالَ عِيَاض: لَوْ اِقْتَصَرَ فِي الْحَدِيث عَلَى الْقِطْعَة الأُولَى لَكَانَتْ فِيهِ دَلالَة عَلَى سُقُوط شُفْعَة الْجِوَار، وَلَكِنْ أَضَافَ إِلَيْهَا صَرْف الطُّرُق، وَالْمُتَرَتِّب عَلَى أَمْرَيْنِ لا يَلْزَم مِنْهُ تَرَتُّبه عَلَى أَحَدهمَا.

٣- اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَم دُخُول الشُّفْعَة فِيمَا لا يَقْبَل الْقِسْمَة، وَعَلَى

ثُبُوتها لِكُلِّ شَرِيك. وَعَنْ أَحْمَد لا شُفْعَة لِذِمِّيٍّ. وَعَنْ الشَّعْبِيّ: لا شُفْعَة لِمَنْ لَمْ يَسْكُن الْمِصْر.

* * *

كتاب الإِجَارَةِ

بَاب اسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ:

٥٨٦- [٢٢٦١] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلانِ مِنْ الأَشْعَرِيِّينَ فَقُلْتُ: مَا عَمِلْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: لَنْ أَوْ لا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ.

١- قَالَ الْمُهَلَّب: لَمَّا كَانَ طَلَب الْعِمَالَة دَلِيلا عَلَى الْحِرْص اُبْتُغِيَ أَنْ يُحْتَرَس مِنْ الْحَرِيص فَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ:«لا نَسْتَعْمِل عَلَى عَمَلنَا مَنْ أَرَادَهُ»

٢- وَظَاهِر الْحَدِيث مَنْع تَوْلِيَة مَنْ يَحْرِص عَلَى الْوِلايَة إِمَّا عَلَى سَبِيل التَّحْرِيم أَوْ الْكَرَاهَة، وَإِلَى التَّحْرِيم جَنَحَ الْقُرْطُبِيّ، وَلَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

وأخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة ح (٦٩٢٣)، ولفظه: عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلانِ مِنْ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَكِلاهُمَا سَأَلَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ – قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ: «لَنْ أَوْ لا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ»، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ: انْزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟، قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ

تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- حَدِيث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ، وَهُوَ مُشْتَمِل عَلَى أَرْبَعَة أَحْكَام: الأَوَّل السِّوَاك، الثَّانِي ذَمّ طَلَب الإِمَارَة وَمَنْع مَنْ حَرَصَ عَلَيْهَا، الثَّالِث بَعْث أَبِي مُوسَى عَلَى الْيَمَن وَإِرْسَال مَعَاذ أَيْضًا، الرَّابِع قِصَّة الْيَهُودِيّ الَّذِي أَسْلَمَ ثُمَّ اِرْتَدَّ.

٤- قَوْله (**فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ**) فِي رِوَايَة أَيُّوب«فَقَالَ وَاَللَّه لا أَقْعُد حَتَّى تَضْرِبُوا عُنُقه فَضَرَبَ عُنُقه»وَفِي رِوَايَة الطَّبَرَانِيّ: «فَأُتِيَ بِحَطَبٍ فَأَلْهَبَ فِيهِ النَّار فَكَتَّفَهُ وَطَرَحَهُ فِيهَا»وَيُمْكِن الْجَمْع بِأَنَّهُ ضَرَبَ عُنُقه ثُمَّ أَلْقَاهُ فِي النَّار. **وَيُؤْخَذ مِنْهُ** أَنَّ مَعَاذًا وَأَبَا مُوسَى كَانَا يَرَيَان جَوَاز التَّعْذِيب بِالنَّارِ وَإِحْرَاق الْمَيِّت بِالنَّارِ مُبَالَغَة فِي إِهَانَته وَتَرْهِيبًا عَنْ الاقْتِدَاء بِهِ.

٥- قوله: (**اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**)، فيه: تَوْلِيَة أَمِيرَيْنِ عَلَى الْبَلَد الْوَاحِد، وقِسْمَة الْبَلَد بَيْن أَمِيرَيْنِ.

٦- قوله: (**وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ**)، وفي رواية: (أمرنا يا رسول الله)، فيه: كَرَاهَة سُؤَال الإِمَارَة وَالْحِرْص عَلَيْهَا وَمَنْع الْحَرِيص مِنْهَا.

٧- قوله: (**عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ**)، وفي رواية: (فجعلا يتزاوران فزار معاذ أبا موسى)، فيه: تَزَاوُر

الإِخْوَان وَالأُمَرَاء وَالْعُلَمَاء.

٨- قوله: (**فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً**)، فيه: إِكْرَام الضَّيْف.

٩- قوله: (**قَالَ: اجْلِسْ لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**)، فيه: الْمُبَادَرَة إِلَى إِنْكَار الْمُنْكَر.

١٠- وَفِي الحديث: إِقَامَة الْحَدّ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

١١- قوله: (**وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي**)، فيه: أَنَّ الْمُبَاحَات يُؤْجَر عَلَيْهَا بِالنِّيَّةِ إِذَا صَارَتْ وَسَائِلَ لِلْمَقَاصِدِ الْوَاجِبَة أَوْ الْمَنْدُوبَة أَوْ تَكْمِيلا لِشَيْءٍ مِنْهُمَا.

وأخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ح (٧١٤٩)، ولفظه: عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

١٢- فِي الْحَدِيث: أَنَّ الَّذِي يَنَالهُ الْمُتَوَلِّي من النَّعْمَاء وَالسَّرَّاء دُونَ مَا يَنَالهُ مِنْ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء، إِمَّا بِالْعَزْلِ فِي الدُّنْيَا فَيَصِير خَامِلا وَإِمَّا بِالْمُؤَاخَذَةِ فِي الْآخِرَة وَذَلِكَ أَشَدّ، نَسْأَل اللَّه الْعَفْو. قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيّ: فَلا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَفْرَحَ بِلَذَّةٍ يَعْقُبهَا حَسَرَات، قَالَ الْمُهَلَّب: الْحِرْص عَلَى الْوِلايَة هُوَ السَّبَب فِي اِقْتِتَال النَّاس عَلَيْهَا حَتَّى سُفِكَتْ الدِّمَاء وَاسْتُبِيحَتْ الأَمْوَال وَالْفُرُوج وَعَظُمَ الْفَسَاد فِي الأَرْض بِذَلِكَ وَوَجْه النَّدَم أَنَّهُ قَدْ يُقْتَل أَوْ يُعْزَل أَوْ يَمُوت فَيَنْدَم عَلَى الدُّخُول فِيهَا لأَنَّهُ يُطَالَب بِالتَّبِعَاتِ الَّتِي اِرْتَكَبَهَا وَقَدْ فَاتَهُ مَا

حَرَصَ عَلَيْهِ بِمُفَارَقَتِهِ، قَالَ: وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ كَأَنْ يَمُوت الْوَالِي وَلا يُوجَد بَعْده مَنْ يَقُوم بِالأَمْرِ غَيْره، وَإِذَا لَمْ يَدْخُل فِي ذَلِكَ يَحْصُل الْفَسَاد بِضَيَاعِ الأَحْوَال.

* * *

بَاب اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلامِ وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ:

٥٨٧- [٢٢٦٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاثٍ فَارْتَحَلا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ.

١- قوله: (**اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا**)، فيه: اِسْتِئْجَار الْمُسْلِم الْكَافِر عَلَى هِدَايَة الطَّرِيق إِذَا أُمِنَ إِلَيْهِ.

٢- قوله: (**اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلا**)، فيه: اسْتِئْجَار الاثْنَيْنِ وَاحِدًا عَلَى عَمَل وَاحِد.

وأخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل ح (٢٢٦٤)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما

يأتي:

٣- قوله: (**فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ**)، اسْتَنْبَطَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة جَوَاز إِجَارَة الدَّار مُدَّة مَعْلُومَة قَبْل مَجِيء أَوَّل الْمُدَّة، وَهُوَ مَبْنِيّ عَلَى صِحَّة الأَصْل فَيَلْحَق بِهِ الْفَرْع. وَاللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب الإِجَارَةِ مِنْ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ:

٥٨٨- [٢٢٧١] عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصفِ النَّهَارِ؟، فَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلا فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنْ الأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلاةِ الْعَصْرِ قَالا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا مَا بَقِيَ مِنْ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ».

١- استدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف؛ لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي ﷺ كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعا وتضمن الحديث أن

أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لأن اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الأجر مرتين بخلاف اليهود فإنهم لما بعث عيسى كفروا به.

٢- وفي الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها.

٣- وفي الحديث: جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس.

٤- وفي قوله: (**فإنما بقي من النهار شيء يسير**)، إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم.

٥- وفي الحديث: إشارة إلى أن العمل من الطوائف كان مساويا في المقدار.

* * *

بَاب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ:

٥٨٩- [٢٢٧٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: «انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا

جُعْلا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَم، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

١- قَوْله: (**بَاب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَة عَلَى أَحْيَاء الْعَرَب بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب**)، وقَوْله: (**وَقَالَ اِبْن عَبَّاس عَنْ النَّبِيّ ﷺ: أَحَقّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَاب اللَّه**) اسْتدلَّ بِهِ لِلْجُمْهُورِ فِي جَوَاز أَخْذ الأَجْرَة عَلَى تَعْلِيم الْقُرْآن، وَخَالَفَ الْحَنَفِيَّة فَمَنَعُوهُ فِي التَّعْلِيم وَأَجَازُوهُ فِي الرُّقَى كَالدَّوَاءِ، قَالُوا: لأَنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآن عِبَادَة وَالأَجْر فِيهِ عَلَى اللَّه، وَهُوَ الْقِيَام فِي الرُّقَى إِلا أَنَّهُمْ أَجَازُوهُ فِيهَا لِهَذَا الْخَبَر، وَحَمَلَ بَعْضهمْ الأَجْر فِي هَذَا الْحَدِيث عَلَى الثَّوَاب، وَسِيَاق الْقِصَّة الَّتِي فِي الْحَدِيث يَأْبَى هَذَا التَّأْوِيل. وَادَّعَى بَعْضهم نَسْخه بِالأَحَادِيثِ الْوَارِدَة فِي الْوَعِيد عَلَى أَخْذ الأَجْرَة عَلَى تَعْلِيم الْقُرْآن وَقَدْ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْره، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ إِثْبَات لِلنَّسْخِ بِالاحْتِمَالِ وَهُوَ مَرْدُود، وَبِأَنَّ الأَحَادِيث لَيْسَ فِيهَا تَصْرِيح بِالْمَنْعِ عَلَى الإِطْلاق بَلْ هِيَ وَقَائِع أَحْوَال مُحْتَمَلَة لِلتَّأْوِيلِ لِتَوَافُق الأَحَادِيث الصَّحِيحَة كَحَدِيثَيْ الْبَاب، وَبِأَنَّ الأَحَادِيث الْمَذْكُورَة أَيْضًا لَيْسَ فِيهَا مَا تَقُوم بِهِ الْحُجَّة فَلا تُعَارِض الأَحَادِيث الصَّحِيحَة.

٢- قَوْله: (**وَيَقْرَأ الْحَمْد لِلَّهِ رَبّ الْعَالَمِينَ**) فِي رِوَايَة شُعْبَة: «فَجَعَلَ يَقْرَأ عَلَيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب» وَكَذَا فِي حَدِيث جَابِر، وَفِي رِوَايَة الأَعْمَش «فَقَرَأْت عَلَيْهِ الْحَمْد لِلَّهِ» وَيُسْتَفَاد مِنْهُ تَسْمِيَة الْفَاتِحَة الْحَمْد وَالْحَمْد لِلَّهِ رَبّ الْعَالَمِينَ.

٣- قوله: (**فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾**)، فيه: جَوَاز الرُّقْيَة بِكِتَابِ اللَّه، وَيَلْتَحِق بِهِ مَا كَانَ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاء الْمَأْثُور، وَكَذَا غَيْر الْمَأْثُور مِمَّا لا يُخَالِف مَا فِي الْمَأْثُور، وَأَمَّا الرُّقَى بِمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يُثْبِتهُ وَلا مَا يَنْفِيه.

٤- قوله: (**حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة الضِّيَافَة عَلَى أَهْل الْبَوَادِي وَالنُّزُول عَلَى مِيَاه الْعَرَب وَطَلَب مَا عِنْدهمْ عَلَى سَبِيل الْقِرَى أَوْ الشِّرَاء.

٥- قوله: (**وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلا**)، فيه: مُقَابَلَة مَنْ اِمْتَنَعَ مِنْ الْمَكْرُمَة بِنَظِيرِ صَنِيعه لِمَا صَنَعَهُ الصَّحَابِيّ مِنْ الامْتِنَاع مِنْ الرُّقْيَة فِي مُقَابَلَة اِمْتِنَاع أُولَئِكَ مِنْ ضِيَافَتهمْ، وَهَذِهِ طَرِيق مُوسَى عليه السلام فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] وَلَمْ يَعْتَذِر الْخَضِر عَنْ ذَلِكَ إِلا بِأَمْرٍ خَارِجِيّ.

٦- وَفِي الحديث: إِمْضَاء مَا يَلْتَزِمهُ الْمَرْء عَلَى نَفْسه؛ لأَنَّ أَبَا سَعِيد اِلْتَزَمَ أَنْ يَرْقِيَ وَأَنْ يَكُون الْجُعْل لَهُ وَلأَصْحَابِهِ وَأَمَرَهُ النَّبِيّ ﷺ بِالْوَفَاءِ بِذَلِكَ.

٧- قوله: (**قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ**)، فيه: الاشْتِرَاك فِي الْمَوْهُوب إِذَا كَانَ أَصْله مَعْلُومًا.

٨- قوله: (**فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا**)، فيه: جَوَاز طَلَب الْهَدِيَّة مِمَّنْ يُعْلَم رَغْبَته فِي ذَلِكَ وَإِجَابَته إِلَيْهِ.

٩- قوله: (**فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ**

فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا..)، فيه: جَوَاز قَبْض الشَّيْء الَّذِي ظَاهِره الْحِلّ وَتَرْك التَّصَرُّف فِيهِ إِذَا عَرَضَتْ فِيهِ شُبْهَة.

١٠- وَفِي الحديث: الاجْتِهَاد عِنْد فَقْد النَّصّ.

١١- وَفِي الحديث: عَظَمَة الْقُرْآن فِي صُدُور الصَّحَابَة ﷺ خُصُوصًا الْفَاتِحَة.

١٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الرِّزْق الْمَقْسُوم لا يَسْتَطِيع مَنْ هُوَ فِي يَده مَنْعه مِمَّنْ قُسِمَ لَهُ لأَنَّ أُولَئِكَ مَنَعُوا الضِّيَافَة وَكَانَ اللَّه قَسَمَ لِلصَّحَابَةِ فِي مَالهمْ نَصِيبًا فَمَنَعُوهُمْ فَسَبَّبَ لَهُمْ لَدْغ الْعَقْرَب حَتَّى سِيقَ لَهُمْ مَا قُسِمَ لَهُمْ.

١٣- قوله: (**فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ**)، فيه: الْحِكْمَة الْبَالِغَة حَيْثُ اِخْتَصَّ بِالْعِقَابِ مَنْ كَانَ رَأْسًا فِي الْمَنْع، لأَنَّ مِنْ عَادَة النَّاس الائْتِمَار بِأَمْر كَبِيرهمْ، فَلَمَّا كَانَ رَأْسهمْ فِي الْمَنْع اُخْتُصَّ بِالْعُقُوبَةِ دُونهمْ جَزَاء وِفَاقًا، وَكَأَنَّ الْحِكْمَة فِيهِ أَيْضًا إِرَادَة الإِجَابَة إِلَى مَا يَلْتَمِسهُ الْمَطْلُوب مِنْهُ الشِّفَاء وَلَوْ كَثُرَ، لأَنَّ الْمَلْدُوغ لَوْ كَانَ مِنْ آحَاد النَّاس لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْدِر عَلَى الْقَدْر الْمَطْلُوب مِنْهُمْ.

* * *

بَاب ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ:

٥٩٠- [٢٢٧٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ

١- قوله: (**حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ**)، فيه: إِبَاحَة الْحِجَامَة، وَيَلْتَحِق بِهِ مَا يُتَدَاوَى مِنْ إِخْرَاج الدَّم وَغَيْره.

٢- قوله: (**فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ**)، فيه: الأَجْرَة عَلَى الْمُعَالَجَة بِالطِّبِّ.

٣- قوله: (**وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ**)، فيه: الشَّفَاعَة إِلَى أَصْحَاب الْحُقُوق أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْهَا.

٤- قوله: (**وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ**)، وفي رواية: (أن يخففوا عنه من خراجه)، فيه: جَوَاز مُخَارَجَة السَّيِّد لِعَبْدِهِ كَأَنْ يَقُول لَهُ أَذِنْت لَك أَنْ تَكْتَسِب عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي كُلّ يَوْم كَذَا وَمَا زَادَ فَهُوَ لَك.

٥- قوله: (**حَجَمَ أَبو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ**)، فيه: اِسْتِعْمَال الْعَبْد بِغَيْرِ إِذْن سَيِّده الْخَاصّ إِذَا كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ تَمْكِينه مِنْ الْعَمَل إِذْنه الْعَامّ.

وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحجامة من الداء ح (٥٦٩٥)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٦- اِشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيث عَلَى مَشْرُوعِيَّة الْحِجَامَة وَالتَّرْغِيب فِي الْمُدَاوَاة بِهَا وَلا سِيَّمَا لِمَنْ اِحْتَاجَ إِلَيْهَا، وَعَلَى حُكْم كَسْب الْحَجَّام.

***

كتاب الحَوَالَة

باب الحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ:

٥٩١- [٢٢٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

١- فِي الْحَدِيث: الزَّجْر عَنْ الْمَطْل، وَاخْتُلِفَ هَلْ يُعَدّ فِعْله عَمْدًا كَبِيرَة أَمْ لا؟ فَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّ فَاعِله يَفْسُق، لَكِنْ هَلْ يَثْبُت فِسْقه بِمَطْلِهِ مَرَّة وَاحِدَة أَمْ لا؟ قَالَ النَّوَوِيّ مُقْتَضَى مَذْهَبنَا اِشْتِرَاط التَّكْرَار، وَرَدَّهُ السُّبْكِيُّ فِي «شَرْح الْمِنْهَاج» بِأَنَّ مُقْتَضَى مَذْهَبنَا عَدَمه، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ مَنْع الْحَقّ بَعْد طَلَبه وَابْتِغَاء الْعُذْر عَنْ أَدَائِهِ كَالْغَصْبِ وَالْغَصْب كَبِيرَة، وَتَسْمِيَته ظُلْمًا يُشْعِر بِكَوْنِهِ كَبِيرَة، وَالْكَبِيرَة لا يُشْتَرَط فِيهَا التَّكْرَار. نَعَمْ لا يُحْكَم عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِلا بَعْد أَنْ يَظْهَر عَدَم عُذْره اِنْتَهَى. وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَفْسُق بِالتَّأْخِيرِ مَعَ الْقُدْرَة قَبْل الطَّلَب أَمْ لا؟ فَالَّذِي يُشْعِر بِهِ حَدِيث الْبَاب التَّوَقُّف عَلَى الطَّلَب لأَنَّ الْمَطْل يُشْعِر بِهِ، وَيَدْخُل فِي الْمَطْل كُلّ مَنْ لَزِمَهُ حَقّ كَالزَّوْجِ لِزَوْجَته وَالسَّيِّد لِعَبْدِهِ وَالْحَاكِم لِرَعِيَّتِهِ وَبِالْعَكْسِ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَاجِز عَنْ الأَدَاء لا يَدْخُل فِي الظُّلْم، وَهُوَ بِطَرِيقِ الْمَفْهُوم لأَنَّ تَعْلِيق الْحُكْم بِصِفَةٍ مِنْ صِفَات الذَّات يَدُلّ عَلَى نَفْي الْحُكْم عَنْ الذَّات عِنْد اِنْتِفَاء تِلْكَ الصِّفَة، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْمَفْهُومِ أَجَابَ بِأَنَّ الْعَاجِز لا يُسَمَّى مَاطِلا، وَعَلَى أَنَّ الْغَنِيّ الَّذِي مَاله غَائِب عَنْهُ لا يَدْخُل فِي الظُّلْم، وَهَلْ هُوَ مَخْصُوص مِنْ عُمُوم الْغَنِيّ أَوْ لَيْسَ هُوَ فِي الْحُكْم بِغَنِيٍّ؟

الأظْهَر الثَّانِي لأنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَة يَجُوز إعْطَاؤُهُ مِنْ سَهْم الْفُقَرَاء مِنْ الزَّكَاة، فَلَوْ كَانَ فِي الْحُكْم غَنِيًّا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ.

٣- وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ أَنَّ الْمُعْسِر لا يُحْبَس وَلا يُطَالَب حَتَّى يُوسِر، قَالَ الشَّافِعِيّ: لَوْ جَازَتْ مُؤَاخَذَته لَكَانَ ظَالِمًا، وَالْفَرْض أَنَّهُ لَيْسَ بِظَالِمٍ لِعَجْزِهِ. وَقَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: لَهُ أَنْ يَحْبِسهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَهُ أَنْ يُلازِمهُ.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَوَالَة إِذَا صَحَّتْ ثُمَّ تَعَذَّرَ الْقَبْض بِحُدُوثِ حَادِث كَمَوْتٍ أَوْ فَلَس لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَالِ الرُّجُوع عَلَى الْمُحِيل، لأنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ الرُّجُوع لَمْ يَكُنْ لاشْتِرَاطِ الْغِنَى فَائِدَة، فَلَمَّا شُرِطَتْ عُلِمَ أَنَّهُ اِنْتَقَلَ اِنْتِقَالا لا رُجُوع لَهُ كَمَا لَوْ عَوَّضَهُ عَنْ دَيْنه بِعِوَضٍ ثُمَّ تَلِفَ الْعِوَض فِي يَد صَاحِب الدَّيْن فَلَيْسَ لَهُ رُجُوع. وَقَالَ الْحَنَفِيَّة يَرْجِع عِنْد التَّعَذُّر، وَشَبَّهُوهُ بِالضَّمَانِ.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مُلازَمَة الْمُمَاطِل وَإِلْزَامه بِدَفْعِ الدَّيْن وَالتَّوَصُّل إِلَيْهِ بِكُلِّ طَرِيق وَأَخْذه مِنْهُ قَهْرًا.

٦- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِعْتِبَار رِضَا الْمُحِيل وَالْمُحْتَال دُون الْمُحَال عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ لَمْ يُذْكَر فِي الْحَدِيث، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور. وَعَنْ الْحَنَفِيَّة يُشْتَرَط أَيْضًا، وَبِهِ قَالَ الإِصْطَخْرِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّة.

٧- وَفِيهِ الإِرْشَاد إِلَى تَرْك الأَسْبَاب الْقَاطِعَة لاجْتِمَاعِ الْقُلُوب لأنَّهُ زَجْر عَنْ الْمُمَاطَلَة وَهِيَ تُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ.

* * *

بَاب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ:

٥٩٢- [٢٢٨٩] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ

ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١- فِي هَذَا الْحَدِيث: إِشْعَار بِصُعُوبَةِ أَمْر الدَّيْن وَأَنَّهُ لا يَنْبَغِي تَحمُّله إِلا مِنْ ضَرُورَة.

٢- وَفِي الْحَدِيث: وُجُوب الصَّلاة عَلَى الْجِنَازَة.

* * *

كِتَابُ الكَفَالَةِ

باب الكَفَالَة في القَرْضِ والدُّيُونِ بالأَبْدان وغَيرِها:

٥٩٣- [٢٢٩١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلا قَالَ: صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلا، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟، قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا.

١- فِي الْحَدِيث: جَوَاز الأَجَل فِي الْقَرْض وَوُجُوب الْوَفَاء بِهِ، وَقِيلَ لا يَجِب بَلْ هُوَ مِنْ بَاب الْمَعْرُوف.

٢- قوله: (**عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ**)، فيه: التَّحَدُّث عَمَّا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيل وَغَيْرهمْ مِنْ الْعَجَائِب لِلاتِّعَاظِ وَالائْتِسَاءِ.

٣- قوله: (**فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ**)، وفي رواية أبي سلمة: (فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه)، فيه: التِّجَارَة فِي الْبَحْر وَجَوَاز رُكُوبه.

٤- قوله: (**وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ**)، وفي رواية أبي سلمة: (وكتب إليه صحيفة: من فلان إلى فلان)، فيه: بُدَاءَة الْكَاتِب بِنَفْسِهِ.

٥- قوله: (**ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ**)، فيه: طَلَب الشُّهُود فِي الدَّيْن وَطَلَب الْكَفِيل بِهِ.

٦- قوله: (**اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلا، فَرَضِيَ بِكَ،... وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا**)، فيه: فَضْل التَّوَكُّل عَلَى اللَّه وَأَنَّ مَنْ صَحَّ تَوَكُّله تَكَفَّلَ اللَّه بِنَصْرِهِ وَعَوْنه، وَوَجْه الدَّلالَة مِنْهُ عَلَى الْكَفَالَة تَحَدُّث النَّبِيّ ﷺ بِذَلِكَ وَتَقْرِيره لَهُ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ ذَلِكَ لِيُتَأَسَّى بِهِ فِيهِ وَإِلا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَة.

* * *

بَاب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ:

٥٩٤- [٢٢٩٦] عَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ

الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

فِيهِ قَبُول خَبَر الْوَاحِد الْعَدْل مِنْ الصَّحَابَة وَلَوْ جَرّ ذَلِكَ نَفْعًا لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ أَبَا بَكْر لَمْ يَلْتَمِس مِنْ جَابِر شَاهِدًا عَلَى صِحَّة دَعْوَاهُ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَبُو بَكْر عَلِمَ بِذَلِكَ فَقَضَى لَهُ بِعِلْمِهِ فَيُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى جَوَاز مِثْل ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ.

* * *

كِتَابُ الوَكَالَةِ

بَاب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ:

٥٩٥- [٢٣٠٤] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قال: كَانَتْ لَنا غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ: لا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ - أَوْ أَرْسَلَ - فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

١- قوله: (**فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ**)، اسْتُدِلَّ به عَلَى تَصْدِيق الْمُؤْتَمَن عَلَى مَا أُؤْتُمِنَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَظْهَر دَلِيل الْخِيَانَة.

٢- وَاستدل بالحديث: عَلَى أَنَّ الْوَكِيل إِذَا أَنْزَى عَلَى إِنَاث الْمَاشِيَة فَحْلا بِغَيْرِ إِذْن الْمَالِك حَيْثُ يَحْتَاج إِلَى ذَلِكَ فَهَلَكَتْ أَنَّهُ لا ضَمَان عَلَيْهِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب ذبيحة المرأة والأمة ح (٥٥٠٥)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قوله: (**فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ**)، فيه: جَوَاز تَصَرُّف الأَمِين كَالْمُودِعِ بِغَيْرِ إِذْن الْمَالِك بِالْمَصْلَحَةِ.

٥- قوله: (**فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا**)، فيه: جَوَاز أَكْل مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ إِذْن مَالِكه وَلَوْ ضَمِنَ الذَّابِح، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَة، وَهُوَ قَوْل إِسْحَاق وَأَهْل الظَّاهِر، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الْبُخَارِيّ.

٦- وَفِي الحديث: جوَاز أَكْل مَا ذَبحَتْهُ الْمَرْأَة سوَاء كَانَتْ حُرَّة أَوْ أَمَة كَبِيرَة أَوْ صَغِيرَة مُسْلِمَة أَوْ كِتَابِيَّة طَاهِرًا أَوْ غَيْر طَاهِر، لأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِأَكْلِ مَا ذَبحَتْهُ وَلَمْ يَسْتَفْصِل، نَصّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيّ، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور.

* * *

بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ:

٥٩٦- [٢٣١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْل رَسُول اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُول اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟، قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: مَا هِيَ؟، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَقَالَ: لِي لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: لا، قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ.

١- قوله: (**دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا**)، فيه: أَنَّ الشَّيْطَان قَدْ يَعْلَم مَا يَنْتَفِع بِهِ الْمُؤْمِن.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الْحِكْمَة قَدْ يَتَلَقَّاهَا الْفَاجِر فَلا يَنْتَفِع بِهَا وَتُؤْخَذ عَنْهُ فَيَنْتَفِع بِهَا.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الشَّخْص قَدْ يَعْلَم الشَّيْء وَلا يَعْمَل بِهِ، وَأَنَّ الْكَافِر قَدْ يصدق بِبَعْضِ مَا يصدق بِهِ الْمُؤْمِن وَلا يَكُون بِذَلِكَ مُؤْمِنًا.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْكَذَّاب قَدْ يَصْدُق.

٥- قوله: (**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ**)، فيه: أَنَّ الشَّيْطَان مِنْ شَأْنه أَنْ يَكْذِب.

٦- قوله: (**فَأَتَانِي آتٍ**)، فيه: أَنَّهُ قَدْ يَتَصَوَّر بِبَعْضِ الصُّوَر فَتُمْكِن رُؤْيَته.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] مَخْصُوص بِمَا إِذَا كَانَ عَلَى صُورَته الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا.

٨- قوله: (**وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ**)، فيه: أَنَّ مَنْ أُقِيمَ فِي حِفْظ شَيْء سُمِّيَ وَكِيلا.

٩- وَفِي الحديث: أَنَّ الْجِنّ يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَام الإِنْس.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ الجن يَظْهَرُونَ لِلإِنْسِ لَكِنْ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُور(١).

١١- وَفِي الحديث: أَنَّ الجن يَتَكَلَّمُونَ بِكَلامِ الإِنْس.

١٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الجن يَسْرِقُونَ وَيَخْدَعُونَ.

١٣- وَفِي الحديث: فَضْل آيَة الْكُرْسِيّ وَفَضْل آخَر سُورَة الْبَقَرَة (٢).

١٤- قوله: (**وَلا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ**)، فيه: أَنَّ الْجِنّ يُصِيبُونَ مِنْ الطَّعَام الَّذِي لا يُذْكَر اِسْم اللَّه عَلَيْهِ.

١٥- وَفِي الحديث: أَنَّ السَّارِق لا يُقْطَع فِي الْمَجَاعَة، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْقَدْر الْمَسْرُوق لَمْ يَبْلُغ النِّصَاب وَلِذَلِكَ جَازَ لِلصَّحَابِيِّ الْعَفْو عَنْهُ قَبْل تَبْلِيغه إِلَى الشَّارِع.

---

(١) وهو أن يكون على غير الصورة التي خلقها الله عليها.

(٢) ذكر آخر سورة البقرة جاء في حديث معاذ بن جبل ﷺ عند الطبراني في الكبير (٥٠/ ٥١): أن معاذ بن جبل أخذ الشيطان على عهد رسول الله ﷺ فأتيته فقلت: بلغني أنك أخذت الشيطان على عهد رسول الله ﷺ فقال: نعم ضم الي رسول الله ﷺ تمر الصدقة فجعلته في غرفة لي فكنت أجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال لي: هو عمل الشيطان فأرصده فرصدته ليلا فلما ذهب هوي من الليل أقبل على صورة الفيل....، وفيه: إني شيطان ذو عيال وما أتيتك إلا من نصيبين ولو أصبت شيئاً دونه ما أتيتك، ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيتان أنفرتنا منها فوقعنا بنصيبين لا تقرآن في بيت إلا لم يلج فيه الشيطان ثلاثا فإن خليت سبيلي علمتكهما قلت: نعم قال: آية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ﴾ إلى آخرها.

١٦- قوله: (**شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ**)، فيه: قَبُول الْعُذْر وَالسَّتْر عَلَى مَنْ يُظَنّ بِهِ الصِّدْق.

١٧- قوله: (**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**)، فيه: اِطِّلاع النَّبِيّ ﷺ عَلَى الْمُغَيَّبَات. وَوَقَعَ فِي حَدِيث مُعَاذ بْن جَبَل أَنَّ جِبْرِيل ﷺ جَاءَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ.

١٨- قوله: (**وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ**)، فيه: جَوَاز جَمْع زَكَاة الْفِطْر قَبْل لَيْلَة الْفِطْر وَتَوْكِيل الْبَعْض لِحِفْظِهَا وَتَفْرِقَتهَا.

* * *

بَاب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ:

٥٩٧- [٢٣١٢] عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: جَاءَ بِلالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ: بِلالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ.

١- فِي الْحَدِيث: الْبَحْث عَمَّا يَسْتَرِيب بِهِ الشَّخْص حَتَّى يَنْكَشِف حاله.

٢- وَفِي الحديث: النَّصّ عَلَى تَحْرِيم رِبَا الْفَضْل.

٣- وَفِي الحديث: اهْتِمَام الإمَام بِأَمْرِ الدِّين وَتَعْلِيمه لِمَنْ لا يَعْلَمهُ، وَإِرْشَاده إِلَى التَّوَصُّل إِلَى الْمُبَاحَات وَغَيْرهَا.

٤- وَفِي الحديث: اهْتِمَام التَّابِع بِأَمْرِ مَتْبُوعه، وانْتِقَاء الْجَيِّد لَهُ مِنْ أَنْوَاع

الْمَطْعُومَات وَغَيْرهَا.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ صَفْقَةَ الرِّبَا لا تَصِحّ.

***

بَاب الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ:

٥٩٨- [٢٣١٦] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «جِيءَ بِالنُّعَيْمَان - أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَان - شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ».

١- قَوْله: (**شَارِبًا**) فِي الْحُدُود مِنْ وَجْه آخَر«وَهُوَ سَكْرَان»، وَشَاهِد التَّرْجَمَة مِنْهُ قَوْله فِيهِ«فَأَمَرَ رَسُول اللَّه ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْت أَنْ يَضْرِبُوهُ»فَإِنَّ الإِمَام لَمَّا لَمْ يَتَوَلَّ إِقَامَة الْحَدّ بِنَفْسِهِ وَوَلاهُ غَيْره كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَوْكِيله لَهُمْ فِي إِقَامَته، **وَيُؤْخَذ مِنْهُ** أَنَّ حَدّ الْخَمْر لا يُسْتَأْنَى بِهِ الإِفَاقَة كَحَدِّ الْحَامِلِ لِتَضَع الْحَمْل.

وأخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب من أمر بضرب الحد في البيت ح (٦٧٧٤) وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قوله: (**جِيءَ بِالنُّعَيْمَان - أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَان - شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا**)، اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّكْرَان فِي حَال سُكْره، وَبِهِ قَالَ بَعْض الظَّاهِرِيَّة وَالْجُمْهُور عَلَى خِلافِهِ وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ بِأَنَّ الْمُرَادَ ذِكْرُ سَبَبِ الضَّرْبِ وَأَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ اِسْتَمَرَّ فِي حَال ضَرْبِهِ وَأَيَّدُوا ذَلِكَ بِالْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُود بِالضَّرْبِ فِي الْحَدِّ الإِيلامُ لِيَحْصُلَ بِهِ الرَّدْع.

٣- وَفِي الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَوُجُوب الْحَدّ عَلَى شَارِبهَا سَوَاء كَانَ شَرِبَ كَثِيرًا أَمْ قَلِيلا وَسَوَاء أَسَكِرَ أَمْ لا.

* * *

بَاب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ:

٥٩٩- [٢٣١٨] عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ قَالَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ».

١- يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الْوَكَالَة لا تَتِمّ إِلا بِالْقَبُول لأَنَّ أَبَا طَلْحَة قَالَ«ضَعْهَا حَيْثُ أَرَاك اللَّه»فَرَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَالَ«أَرَى أَنْ تَجْعَلهَا فِي الأَقْرَبِينَ».

وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة ح (٢٧٦٩)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- فِي قِصَّة أَبِي طَلْحَة مِنْ الْفَوَائِد: أَنَّ مُنْقَطِع الْآخِر فِي الْوَقْف يُصْرَف

لأقْرَب النَّاس إِلَى الْوَاقِف.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْوَقْف لا يَحْتَاج فِي اِنْعِقَاده إِلَى قَبُول الْمَوْقُوف عَلَيْهِ.

٤- وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْض الْمَالِكِيَّة عَلَى صِحَّة الصَّدَقَة الْمُطْلَقَة ثُمَّ يُعَيِّنهَا الْمُتَصَدِّق لِمَنْ يُرِيد.

٥- وَاسْتدلَّ بِهِ لِلْجُمْهُور فِي أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُفرِّق ثُلُث مَاله حَيْثُ أَرَى اللَّه الْوَصِيّ صَحَّتْ وَصِيَّته، وَيُفَرِّقهُ الْوَصِيّ فِي سَبِيل الْخَيْر وَلا يَأْكُل مِنْهُ شَيْئًا، وَلا يُعْطِي مِنْهُ وَارِثًا لِلْمَيِّتِ.

٦- وَفِي الحديث: جَوَاز التَّصَدُّق مِنْ الْحَيّ فِي غَيْر مَرَض الْمَوْت بِأَكْثَر مِنْ ثُلُث مَاله لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِل أَبَا طَلْحَة عَنْ قَدْر مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَقَالَ لِسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاص «الثُّلُث كَثِير».

٧- قوله: (**وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**)، فيه: تَقْدِيم الأَقْرَب مِنْ الأَقَارِب عَلَى غَيْرهمْ.

٨- قوله: (**وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ**)، فيه: جَوَاز إِضَافَة حُبّ الْمَال إِلَى الرَّجُل الْفَاضِل الْعَالِم وَلا نَقْص عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ الإِنْسَان: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] وَالْخَيْر هُنَا الْمَال اِتِّفَاقًا.

٩- قوله: (**وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا**)، فيه: اِتِّخَاذ الْحَوَائِط وَالْبَسَاتِين وَدُخُول أَهْل الْفَضْل وَالْعِلْم فِيهَا وَالاسْتِظْلال بِظِلِّهَا وَالأَكْل مِنْ ثَمَرهَا وَالرَّاحَة وَالتَّنَزُّه فِيهَا، وَقَدْ يَكُون ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ الأَجْر إِذَا قَصَدَ بِهِ إِجْمَام النَّفْس مِنْ تَعَب الْعِبَادَة وَتَنْشِيطهَا لِلطَّاعَةِ.

١٠- وَفِي الحديث: كَسْب الْعقَار.

١١- قوله: (**وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ**)، فيه: إِبَاحَة الشُّرْب مِنْ دَار الصَّدِيق وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا إِذَا عَلِمَ طِيب نَفْسه.

١٢- قوله: (**وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ**)، فيه: إِبَاحَة اِسْتِعْذَاب الْمَاء وَتَفْضِيل بَعْضه عَلَى بَعْض.

١٣- وَفِي الحديث: التَّمَسُّك بِالْعُمُومِ لأَنَّ أَبَا طَلْحَة فَهِمَ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] تَنَاوَلَ ذَلِكَ بِجَمِيعِ أَفْرَاده، فَلَمْ يَقِف حَتَّى يَرِد عَلَيْهِ الْبَيَان عَنْ شَيْء بِعَيْنِهِ بَلْ بَدَرَ إِلَى إِنْفَاق مَا يُحِبّهُ، وَأَقَرَّهُ النَّبِيّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

١٤- واسْتدلَّ بِهِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِك مِنْ أَنَّ الصَّدَقَة تَصِحّ بِالْقَوْل مِنْ قَبْل الْقَبْض، فَإِنْ كَانَتْ لِمُعَيَّنٍ اِسْتَحَقَّ الْمُطَالَبَة بِقَبْضِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لِجِهَةٍ عَامَّة خَرَجَتْ عَنْ مِلْك الْقَائِل وَكَانَ لِلإِمَام صَرْفه فِي سَبِيل الصَّدَقَة، وَكُلّ هَذَا مَا إِذَا لَمْ يَظْهَر مُرَاد الْمُتَصَدِّق فَإِنْ ظَهَرَ اُتُّبِعَ.

١٥- قوله: (**فَقَسَمَهَا أَبو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ**)، فيه: جَوَاز تَوَلِّي الْمُتَصَدِّق قَسْم صَدَقَته.

١٦- وَفِي الحديث: جَوَاز أَخْذ الْغَنِيّ مِنْ صَدَقَة التَّطَوُّع إِذَا حَصَلَ لَهُ بِغَيْرِ مَسْأَلَة.

١٧- وَاسْتدلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّة الْحَبْس وَالْوَقْف خِلافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ وَأَبْطَلَهُ، وَلا حُجَّة فِيهِ لاحْتِمَالِ أَنْ تَكُون صَدَقَة أَبِي طَلْحَة تَمْلِيكًا.

١٨- وَفِي الحديث: زِيَادَة الصَّدَقَة فِي التَّطَوُّع عَلَى قَدْر نِصَاب الزَّكَاة

خِلافًا لِمَنْ قَيَّدَهَا بِهِ.

١٩- وَفِي الحديث: فَضِيلَة لأبِي طَلْحَة لأنَّ الْآيَة تَضَمَّنَتْ الْحَثّ عَلَى الإِنْفَاق مِنْ الْمَحْبُوب فَتَرَقَّى هُوَ إِلَى إِنْفَاق أَحَبّ الْمَحْبُوب فَصَوَّبَ ﷺ رَأْيه وَشَكَرَ عَنْ رَبّه فِعْله، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَخُصّ بِهَا أَهْله، وَكَنَّى عَنْ رِضَاهُ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «بَخْ».

٢٠- وَفِي الحديث: أَنَّ الْوَقْف يَتِمّ بِقَوْلِ الْوَاقِف جَعَلْت هَذَا وَقْفًا.

٢١- وَفِي الحديث: أَنَّ الصَّدَقَة عَلَى الْجِهَة الْعَامَّة لا تَحْتَاج إِلَى قَبُول مُعَيَّن بَلْ لِلإِمَامِ قَبُولهَا مِنْهُ وَوَضْعهَا فِيمَا يَرَاهُ كَمَا فِي قِصَّة أَبِي طَلْحَة.

٢٢- وَفِي الحديث: أَنَّهُ لا يُعْتَبَر فِي الْقَرَابَة مَنْ يَجْمَعهُ وَالْوَاقِف أَب مُعَيَّن لا رَابِع وَلا غَيْره، لأنَّ أُبَيًّا إِنَّمَا يَجْتَمِع مَعَ أَبِي طَلْحَة فِي الأب السَّادِس.

٢٣- وَفِي الحديث: أَنَّهُ لا يَجِب تَقْدِيم الْقَرِيب عَلَى الْقَرِيب الأبْعَد، لأنَّ حَسَّانًا وَأَخَاهُ أَقْرَب إِلَى أَبِي طَلْحَة مِنْ أُبَيّ وَنُبَيْط، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَشْرَكَ مَعَهُمَا أُبَيًّا وَنُبَيْط بْن جَابِر.

٢٤- وَفِي الحديث: أَنَّهُ لا يَجِب الاسْتِيعَاب لأنَّ بَنِي حَرَام الَّذِي اِجْتَمَعَ فِيهِ أَبُو طَلْحَة وَحَسَّان كَانُوا بِالْمَدِينَةِ كَثِيرًا فَضْلا عَنْ عَمْرو بْن مَالِك الَّذِي يَجْمَع أَبَا طَلْحَة وَأُبَيًّا.

* * *

كتاب الحَرْث والمُزَارَعة

بَاب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٦٤] .

٦٠٠- [٢٣٢٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

١- فِي الْحَدِيث: فَضْل الْغَرْس وَالزَّرْع وَالْحَضّ عَلَى عِمَارَة الأَرْض، وَيُسْتَنْبَط مِنْهُ اِتِّخَاذ الضَّيْعَة وَالْقِيَام عَلَيْهَا.

٢- وَفِي الحديث: فَسَاد قَوْل مَنْ أَنْكَرَ اتخاذ الضيعة مِنْ الْمُتَزَهِّدَة، وَحَمَلَ مَا وَرَدَ مِنْ التَّنْفِير عَنْ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا شُغِلَ عَنْ أَمْر الدِّين، فَمِنْهُ حَدِيث اِبْن مَسْعُود مَرْفُوعًا«لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَة فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا»الْحَدِيث، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: يُجْمَع بَيْنه وَبَيْن حَدِيث الْبَاب بِحَمْلِهِ عَلَى الاسْتِكْثَار وَالاشْتِغَال بِهِ عَنْ أَمْر الدِّين، وَحُمِلَ حَدِيث الْبَاب عَلَى اِتِّخَاذهَا لِلْكَفَافِ أَوْ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا وَتَحْصِيل ثَوَابهَا، وَفِي رِوَايَة لِمُسْلِمٍ«إِلا كَانَ لَهُ صَدَقَة إِلَى يَوْم الْقِيَامَة»وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ أَجْر ذَلِكَ يَسْتَمِرّ مَا دَامَ الْغَرْس أَوْ الزَّرْع مَأْكُولا مِنْهُ وَلَوْ مَاتَ زَارِعه أَوْ غَارِسه وَلَوْ اِنْتَقَلَ مِلْكه إِلَى غَيْره، وَظَاهِر الْحَدِيث أَنَّ الأَجْر يَحْصُل لِمُتَعَاطِي الزَّرْع أَوْ الْغَرْس وَلَوْ كَانَ مِلْكه لِغَيْرِهِ لأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى أُمّ مُبَشِّر ثُمَّ سَأَلَهَا عَمَّنْ غَرْسه[1]، قَالَ الطِّيبِيُّ: نَكَّرَ مُسْلِمًا وَأَوْقَعه فِي سِيَاق

(١) في رواية مسلم: أَنَّ نَبِيّ اللَّه رَأَى نَخْلا لِأُمِّ مُبَشِّر اِمْرَأَة مِنْ الأَنْصَار فَقَالَ: مَنْ غَرَسَ هَـذَا النَّخـل، =

النَّفْي وَزَادَ مِنْ الاسْتِغْرَاقِيَّة وَعَمَّ الْحَيَوَان لِيَدُلّ عَلَى سَبِيل الْكِنَايَة عَلَى أَنَّ أَيّ مُسْلِم كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا مُطِيعًا أَوْ عَاصِيًا يَعْمَل أَيّ عَمَل مِنْ الْمُبَاح يَنْتَفِع بِمَا عَمِلَه أَيّ حَيَوَان كَانَ يَرْجِع نَفْعه إِلَيْهِ وَيُثَاب عَلَيْهِ.

٣- قوله: (**أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا**)، فيه: جَوَاز نِسْبَة الزَّرْع إِلَى الْآدَمِيّ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَنْع مِنْهُ حَدِيث غَيْر قَوِيّ أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي حَاتِم مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا: لا يَقُلْ أَحَدكُمْ زَرَعْت، وَلَكِنْ لِيَقُلْ حَرَثْت، أَلَمْ تَسْمَع لِقَوْل اللَّه تَعَالَى: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤] وَرجَاله ثِقَات، إلا أَنَّ مُسْلِم بْن أَبِي مُسْلِم الْجِرْمِيّ قَالَ فِيهِ اِبْن حِبَّانَ رُبَّمَا أَخْطَأَ. وَرَوَى عَبْد بْن حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيق أَبِي عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيِّ بِمِثْلِهِ مِنْ قَوْله غَيْر مَرْفُوع.

٤- وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمُهَلَّب أَنَّ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْض غَيْره كَانَ الزَّرْع لِلزَّارِعِ وَعَلَيْهِ لِرَبِّ الأَرْض أُجْرَة مِثْلهَا، وَفِي أَخْذ هَذَا الْحُكْم مِنْ هَذَا الْحَدِيث بُعْد.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ح (٦٠١٢) وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٥- قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: يَدْخُل الْغَارِس فِي عُمُوم قَوْله إِنْسَان، فَإِنَّ فَضْل اللَّه وَاسِع، وَفِيهِ التَّنْوِيه بِقَدْرِ الْمُؤْمِن وَأَنَّهُ يَحْصُل لَهُ الأَجْر وَإِنْ لَمْ يَقْصِد إِلَيْهِ عَيْنًا.

٦- وَفِي الحديث: الْحَضّ عَلَى اِلْتِزَام طَرِيق الْمُصْلِحِينَ.

٧- وَفِي الحديث: الإِرْشَاد إِلَى تَرْك الْمَقَاصِد الْفَاسِدَة وَالتَّرْغِيب فِي

=

أَمُسْلِم أَمْ كَافِر؟ فَقَالُوا: مُسْلِم، قَالَ..... الحديث

الْمَقَاصِد الصَّالِحَة الدَّاعِيَة إِلَى تَكْثِير الثَّوَاب.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ تَعَاطِي الأَسْبَاب الَّتِي اِقْتَضَتْهَا الْحِكْمَة الرَّبَّانِيَّة مِنْ عِمَارَة هَذِهِ الدَّار لا يُنَافِي الْعِبَادَة وَلا طَرِيق الزُّهْد وَلا التَّوَكُّل.

٩- وَفِي الحديث: التَّحْرِيض عَلَى تَعَلُّم السُّنَّة لِيَعْلَم الْمَرْء مَا لَهُ مِنْ الْخَيْر فَيَرْغَب فِيهِ، لأَنَّ مِثْل هَذَا الْفَضْل الْمَذْكُور فِي الْغَرْس لا يُدْرَك إِلا مِنْ طَرِيق السُّنَّة.

١٠- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْمَرْء قَدْ يَصِل إِلَيْهِ مِنْ الشَّرّ مَا لَمْ يَعْمَل بِهِ وَلا قَصَدَ إِلَيْهِ فَيَحْذَر مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّهُ لَمَّا جَازَ حُصُول هَذَا الْخَيْر بِهَذَا الطَّرِيق جَازَ حُصُول مُقَابِله.

* * *

بَاب اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ:

٦٠١- [٢٣٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:«إِلا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ»، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:«كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

١- قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: فِي هَذَا الْحَدِيث إِبَاحَة اِتِّخَاذ الْكِلاب لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَة، وَكَذَلِكَ الزَّرْع لأَنَّهَا زِيَادَة حَافِظ، وَكَرَاهَة اِتِّخَاذهَا لِغَيْر ذَلِكَ، إِلا أَنَّهُ يَدْخُل فِي مَعْنَى الصَّيْد وَغَيْره مِمَّا ذُكِرَ اِتِّخَاذهَا لِجَلْبِ الْمَنَافِع وَدَفْع الْمَضَارّ قِيَاسًا، فَتَمَحَضَّ كَرَاهَة اِتِّخَاذهَا لِغَيْرِ حَاجَة لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيع النَّاس

وَامْتِنَاع دُخُول الْمَلائِكَة لِلْبَيْتِ الَّذِي هُمْ فِيهِ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز تَرْبِيَة الْجَرْو الصَّغِير لأَجْلِ الْمَنْفَعَة الَّتِي يَئُولُ أَمْره إِلَيْهَا إِذَا كَبِرَ، وَيَكُون الْقَصْد لِذَلِكَ قَائِمًا مَقَام وُجُود الْمَنْفَعَة بِهِ كَمَا يَجُوز بَيْع مَا لَمْ يُنْتَفَع بِهِ فِي الْحَال لِكَوْنِهِ يَنْتَفِع بِهِ فِي الْمَآل.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَة الْكَلْب الْجَائِز اِتِّخَاذه لأَنَّ فِي مُلابَسَته مَعَ الاحْتِرَاز عَنْهُ مَشَقَّة شَدِيدَة، فَالإِذْن فِي اِتِّخَاذه إِذْن فِي مُكَمِّلات مَقْصُوده، كَمَا أَنَّ الْمَنْع مِنْ لَوَازِمه مُنَاسِب لِلْمَنْعِ مِنْهُ، وَهُوَ اِسْتِدْلال قَوِيّ لا يُعَارِضهُ إِلا عُمُوم الْخَبَر الْوَارِد فِي الأَمْر مِنْ غَسْل مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْب مِنْ غَيْر تَفْصِيل، وَتَخْصِيص الْعُمُوم غَيْر مُسْتَنْكَر إِذَا سَوَّغَهُ الدَّلِيل.

٤- قوله: (**فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ**)، فيه: الْحَثّ عَلَى تَكْثِير الأَعْمَال الصَّالِحَة. وَالتَّحْذِير مِنْ الْعَمَل بِمَا يَنْقُصهَا، وَالتَّنْبِيه عَلَى أَسْبَاب الزِّيَادَة فِيهَا وَالنَّقْص مِنْهَا لِتُجْتَنَب أَوْ تُرْتَكَب.

٥- قوله: (**إِلا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**)، فيه: بَيَان لُطْف اللَّه تَعَالَى بِخَلْقِهِ فِي إِبَاحَة مَا لَهُمْ بِهِ نَفْع.

٦- وَفِي الحديث: تَبْلِيغ نَبِيّهمْ ﷺ لَهُمْ أُمُور مَعَاشهمْ وَمَعَادهمْ.

٧- وَفِي الحديث: تَرْجِيح الْمَصْلَحَة الرَّاجِحَة عَلَى الْمَفْسَدَة لِوُقُوعِ اِسْتِثْنَاء مَا يُنْتَفَع بِهِ مِمَّا حَرُمَ اِتِّخَاذه.

* * *

بَاب اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ:

٦٠٢- [٢٣٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ.

١- فِي هَذَا الْحَدِيث: حُجَّة عَلَى مَنْ مَنَعَ أَكْل الْخَيْل مُسْتَدِلا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ دَالا عَلَى مَنْع أَكْلها لَدَلَّ هَذَا الْخَبَر عَلَى مَنْع أَكْل الْبَقَر، لِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيث«إِنَّمَا خُلِقْت لِلْحَرْثِ»وَقَدْ اِتَّفَقُوا عَلَى جَوَاز أَكْلهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْعُمُومِ الْمُسْتَفَاد مِنْ جِهَة الامْتِنَان فِي قَوْله ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ وَالْمُسْتَفَاد مِنْ صِيغَة إِنَّمَا فِي قَوْله: «إِنَّمَا خُلِقْت لِلْحَرْثِ»عُمُوم مَخْصُوص.

٢- قوله في رواية للبخاري: (**سبحان الله بقرة تكلم**) فيه: جَوَاز التَّعَجُّب مِنْ خَوَارِق الْعَادَات.

٣- قوله: (**لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ**)، فيه: تَفَاوُت النَّاس فِي الْمَعَارِف.

وأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ح (٣٤٧١)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قَوْله: (**إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَق لِهَذَا**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الدَّوَابّ لا تُسْتَعْمَل إِلا فِيمَا جَرَتْ الْعَادَة بِاسْتِعْمَالِهَا فِيهِ، وَيَحْتَمِل أَنْ

يَكُون قَوْلُهَا: إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ لِلإِشَارَةِ إِلَى مُعْظَم مَا خُلِقَتْ لَهُ، وَلَمْ تُرِدْ الْحَصْر فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ غَير مُرَاد اِتِّفاقًا، لأَنَّ مِنْ أَجَل مَا خُلِقَتْ لَهُ أَنَّهَا تُذْبَح وَتُؤْكَل بِالاتِّفَاقِ.

* * *

بَاب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ:

٦٠٣- [٢٣٢٨] عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، وَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنْ الْمَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ؟، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الأَرْضَ.

١- قَوْله: (**بِشَطْرِ مَا يَخْرُج مِنْهَا**) هَذَا الْحَدِيث هُوَ عُمْدَة مَنْ أَجَازَ الْمُزَارَعَة وَالْمُخَابَرَة لِتَقْرِيرِ النَّبِيّ ﷺ لِذَلِكَ وَاسْتِمْرَاره عَلَى عَهْد أَبِي بَكْر إِلَى أَنْ أَجْلاهُمْ عُمَر.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الْمُسَاقَاة فِي النَّخْل وَالْكَرْم وَجَمِيع الشَّجَر الَّذِي مِنْ شَأْنه أَنْ يُثْمِر بِجُزْءٍ مَعْلُوم يُجْعَل لِلْعَامِلِ مِنْ الثَّمَرَة، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور.

٣- وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَهُ فِي جَمِيع الثَّمَر بِأَنَّ فِي بَعْض طُرُق حَدِيث الْبَاب «بِشَطْرِ مَا يَخْرُج مِنْهَا مِنْ نَخْل وَشَجَر» وَفِي رِوَايَة حَمَّاد بْن سَلَمَة عَنْ عُبَيْد اللَّه بْن عُمَر فِي حَدِيث الْبَاب «عَلَى أَنَّ لَهُمْ الشَّطْر مِنْ كُلّ زَرْع وَنَخْل وَشَجَر» وَهُوَ عِنْد الْبَيْهَقِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْه.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «**عَلَى شَطْر مَا يَخْرُج مِنْهَا**»، لِجَوَازِ الْمُسَاقَاة بِجُزْءٍ مَعْلُوم لا مَجْهُول.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز إِخْرَاج الْبَذْر مِنْ الْعَامِل أَوْ الْمَالِك لِعَدَمِ تَقْيِيده فِي الْحَدِيث بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ بِأَنَّ الْعَامِل حِينَئِذٍ كَأَنَّهُ بَاعَ الْبَذْر مِنْ صَاحِب الأَرْض بِمَجْهُولٍ مِنْ الطَّعَام نَسِيئَة وَهُوَ لا يَجُوز، وَأَجَابَ مَنْ أَجَازَهُ بِأَنَّهُ مُسْتَثْنًى مِنْ النَّهْي عَنْ بَيْع الطَّعَام بِالطَّعَامِ نَسِيئَة جَمْعًا بَيْن الْحَدِيثَيْنِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاء أَحَدهمَا.

* * *

بَاب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ:

٦٠٤- [٢٣٢٩] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

١- فِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز دَفْع النَّخْل مُسَاقَاة وَالأَرْض مُزَارَعَة مِنْ غَيْر ذِكْر سِنِينَ مَعْلُومَة فَيَكُون لِلْمَالِكِ أَنْ يُخْرِج الْعَامِل مَتَى شَاءَ، وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ مَنْ أَجَازَ الْمُخَابَرَة وَالْمُزَارَعَة، وَقَالَ أَبُو ثَوْر: إِذَا أُطْلِقَا حُمِلَ عَلَى سَنَة وَاحِدَة، وَعَنْ مَالِك: إِذَا قَالَ سَاقَيْتُك كُلّ سَنَة بِكَذَا جَازَ وَلَوْ لَمْ يَذْكُر أَمَدًا وَحَمَلَ قِصَّة خَيْبَر عَلَى ذَلِكَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكَرْي لا يَجُوز إِلا بِأَجَلٍ مَعْلُوم وَهُوَ مِنْ الْعُقُود اللازِمَة.

وأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر ح (٤٢٤٨)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يلي:

٢- اِشْتَمَلَتْ قِصَّة خَيْبَر عَلَى أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ[١]: مِنْهَا ما في قول ابن إسحاق: (**خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع**)، فيه: جَوَازُ قِتَالِ الْكُفَّارِ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ.

٣- وَفِي الحديث: الإِغَارَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَة بِغَيْرِ إِنْذَارٍ.

٤- قوله: (**قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهم...**) فيه: قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ عَلَى السِّهَامِ.

٥- قوله: (**أصابوا حمراً فطبخوها**)، فيه: أَكْلُ الطَّعَامِ الَّذِي يُصَابُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ لا يَدَّخِرَهُ وَلا يُحَوِّلَهُ.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ مَدَدَ الْجَيْشِ إِذَا حَضَرَ بَعْد اِنْقِضَاءِ الْحَرْبِ يُسْهَمُ لَهُ إِنْ رَضِيَ الْجَمَاعَةُ كَمَا وَقَعَ لِجَعْفَرٍ وَالأَشْعَرِيِّينَ، وَلا يُسْهَمُ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَرْضَوْا كَمَا وَقَعَ لأَبَانَ بْن سَعِيد وَأَصْحَابه[٢]، وَبِذَلِكَ يُجْمَع بَيْن الأَخْبَار.

٧- قوله: (**أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الْحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ نِيئَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ**) وفي رواية: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية)، فيه: تَحْرِيم لُحُوم الْحُمْر الأَهْلِيَّة.

---

(١) هذه الفوائد استنبطها الحافظ ابن حجر من مجموع الأحاديث الواردة في غزوة خيبر.

(٢) أخرج البخاري ح (٤٢٣٨) من حديث عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنْ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا تَقْسِمْ لَهُمْ قَالَ: أَبَانُ وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَانُ اجْلِسْ فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ».

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ مَا لا يُؤْكَل لَحْمه لا يَطْهُر بِالذَّكَاةِ.

٩- قوله: (**أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر**)، فيه: تَحْرِيم مُتْعَة النِّسَاء.

١٠- قوله: (**عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**) فيه: جَوَاز الْمُسَاقَاة وَالْمُزَارَعَة، ويَثْبُت عَقْد الصُّلْح وَالتَّوَثُّق مِنْ أَرْبَاب التُّهَم.

١١- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ خَالَفَ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ اِنْتَقَضَ عَهْده وَهُدِرَ دَمه.

١٢- قوله: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**)، فيه: أَنَّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ الْغَنِيمَة قَبْل الْقِسْمَةِ لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَوْ كَانَ دُونَ حَقِّهِ.

١٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الإِمَامَ مُخَيَّر فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ بَيْن قِسْمَتِهَا وَتَرْكِهَا.

١٤- قوله: (**نقركم بها على ذلك ما شئنا**)، فيه: جَوَاز إِجْلاء أَهْل الذِّمَّة إِذَا اِسْتَغْنَى عَنْهُمْ.

١٥- قوله: (**أن النبي ﷺ أقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعرس بها...**)، فيه: جَوَاز الْبِنَاء بِالأَهْلِ بِالسَّفَرِ.

١٦- قوله: (**لما فتحت خيبر أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم**)، فيه: الأَكْل مِنْ طَعَام أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَبُول هَدِيَّتِهِمْ.

بَاب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

٦٠٥- [٢٣٤٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ «فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ

١- قوله: (**أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ**)، فيه: أَنَّ كُلَّ مَا اُشْتُهِيَ فِي الْجَنَّة مِنْ أُمُور الدُّنْيَا مُمْكِن فِيهَا قَالَهُ الْمُهَلَّب.

٢- قوله: (**وَاللَّهِ لا تَجِدُهُ إِلا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ**)، فيه: وَصْف النَّاس بِغَالِبِ عَادَاتهمْ.

٣- قوله: (**دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ**)، فيه: أَنَّ النُّفُوس جُبِلَتْ عَلَى الاسْتِكْثَار مِنْ الدُّنْيَا.

٤- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى فَضْل الْقَنَاعَة وَذَمّ الشَّرّ.

٥- قوله: (**فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ...**)، فيه: الإِخْبَار عَنْ الأَمْر الْمُحَقَّق الْآتِي بِلَفْظِ الْمَاضِي.

* * *

كتاب المُسَاقَاةِ

بَاب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْ الْمَاءِ:

٦٠٦- [٢٣٥٨] عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

١- قَوْله: (بَاب إِثْم مَنْ مَنَعَ اِبْن السَّبِيل مِنْ الْمَاء) أَيْ الْفَاضِل عَنْ حَاجَته، وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله فِي حَدِيث الْبَاب «رَجُل كَانَ لَهُ فَضْل مَاء بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ اِبْن السَّبِيل» قَالَ اِبْن بَطَّال: **فِيهِ دَلالَة** عَلَى أَنَّ صَاحِب الْبِئْر أَوْلَى مِنْ اِبْن السَّبِيل عِنْد الْحَاجَة، فَإِذَا أَخَذَ حَاجَته لَمْ يَجُزْ لَهُ مَنْع اِبْن السَّبِيل اهـ. وَقَدْ تَرْجَمَ الْمُصَنِّف بِقوله «مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِب الْحَوْض أَحَقّ بِمَائِهِ».

وأخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ح (٧٢١٢)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قَالَ النَّوَوِيّ: قِيلَ مَعْنَى «لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّه» تَكْلِيم مَنْ رَضَا عَنْهُ بِإِظْهَار الرِّضَا بَلْ بِكَلامٍ يَدُلّ عَلَى السُّخْط، وَقِيلَ الْمُرَاد أَنَّهُ يُعْرِض عَنْهُمْ، وَقِيلَ لا يُكَلِّمهُمْ كَلامًا يَسُرُّهُمْ، وَمَعْنَى لا يَنْظُر إِلَيْهِمْ: يُعْرِض عَنْهُمْ، وَمَعْنَى نَظَره

لِعَبادِهِ: رَحْمَته لَهُم وَلُطْفه بِهِمْ[١]، وَمَعْنَى لا يُزَكِّيهِمْ: لا يُطَهِّرهُمْ مِنْ الذُّنُوب وَقِيلَ لا يُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَالْمُرَاد بِابْنِ السَّبِيل: الْمُسَافِر الْمُحْتَاج إِلَى الْمَاء، لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ الْحَرْبِيّ وَالْمُرْتَدّ إِذَا أَصَرَّا عَلَى الْكُفْر، فَلا يَجِب بَذْل الْمَاء لَهُمَا، وَخَصَّ بَعْد الْعَصْر بِالْحَلِفِ لِشَرَفِهِ بِسَبَبِ اِجْتِمَاع مَلائِكَة اللَّيْل وَالنَّهَار وَغَيْر ذَلِكَ، وَأَمَّا الَّذِي بَايَعَ الإِمَام بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَة فَاسْتِحْقَاقه هَذَا الْوَعِيد لِكَوْنِهِ غَشَّ إِمَام الْمُسْلِمِينَ؛ وَمَنْ لازَمَ غِشّ الإِمَام غَشَّ الرَّعِيَّة لِمَا فِيهِ مِنْ التَّسَبُّب إِلَى إِثَاره الْفِتْنَة، وَلا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَّبَع عَلَى ذَلِكَ، اِنْتَهَى مُلَخَّصًا.

٣- قوله: (**وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ**)، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: خَصَّ وَقْت الْعَصْر بِتَعْظِيمِ الإِثْم فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْيَمِين الْفَاجِرَة مُحَرَّمَة فِي كُلّ وَقْت؛ لأَنَّ اللَّه عَظَّمَ شَأْن هَذَا الْوَقْت بِأَنْ جَعَلَ الْمَلائِكَة تَجْتَمِع فِيهِ وَهُوَ وَقْت خِتَام الأَعْمَال، وَالأُمُور بِخَوَاتِيمِهَا فَغَلُظَتْ الْعُقُوبَة فِيهِ لِئَلا يُقْدِم عَلَيْهَا تَجَرُّؤًا، فَإِنَّ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَيْهَا فِيهِ اِعْتَادَهَا فِي غَيْره، وَكَانَ السَّلَف يَحْلِفُونَ بَعْد الْعَصْر؛ وَجَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيث أَيْضًا.

٤- قوله: (**وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ**)، فيه: وَعِيد شَدِيد فِي نَكْث الْبَيْعَة، وَالْخُرُوج عَلَى الإِمَام لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفَرُّق الْكَلِمَة، وَلِمَا فِي الْوَفَاء مِنْ تَحْصِين الْفُرُوج وَالأَمْوَال وَحَقْن الدِّمَاء، وَالأَصْل فِي مُبَايَعَة الإِمَام أَنْ يُبَايِعهُ عَلَى أَنْ يَعْمَل بِالْحَقِّ وَيُقِيم الْحُدُود وَيَأْمُر بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَر، فَمَنْ جَعَلَ مُبَايَعَته

---

(١) الواجب أن يُجرى النص على ظاهره، ويثبت نظر الله ﷻ إلى عباده على ما يليق به ﷻ، فهو ينظر إلى من يشاء، ويُعرض عن من يشاء على ما يليق بجلاله وكماله، والله أعلم.

لِمَال يُعْطَاهُ دُونَ مُلاحَظَة الْمَقْصُود فِي الأَصْل فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا وَدَخَلَ فِي الْوَعِيد الْمَذْكُور وَحَاقَ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَز اللَّه عَنْهُ.

٥- قوله: (**فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ**)، فيه: أَنَّ كُلّ عَمَل لا يُقْصَد بِهِ وَجْه اللَّه وَأُرِيدَ بِهِ عَرَض الدُّنْيَا فَهُوَ فَاسِد وَصَاحِبه آثِم، وَاَللَّه الْمُوَفِّق.

* * *

بَاب شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ:

٦٠٧- [٢٣٦٢] عن ابن شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلا مِنْ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنْ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ»، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتْ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ«اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

١- قوله: (**فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ**)، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ أَمَرَهُ بِالْعَادَةِ الْمَعْرُوفَة الَّتِي جَرَتْ بَيْنهم فِي مِقْدَار الشُّرْب، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد أَمَرَهُ بِالْقَصْدِ وَالأَمْر الْوَسَط مُرَاعَاة لِلْجِوَار، وَهُوَ ظَاهِر فِي أَنَّهُ أَمَرَهُ أَوَّلا أَنْ يُسَامِح بِبَعْضِ حَقّه عَلَى سَبِيل الصُّلْح، وَبِهَذَا تَرْجَمَ الْبُخَارِيّ فِي الصُّلْح: «إِذَا أَشَارَ الإِمَامَ بِالْمَصْلَحَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ الأَنْصَارِيّ بِذَلِكَ اِسْتَقْصَى الْحُكْم وَحَكَمَ

بِهِ».

٢- وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ فِيهِ دَلِيلا عَلَى جَوَاز فَسْخ الْحَاكِم حُكْمه، قَالَ: لأَنَّهُ كَانَ لَهُ فِي الأَصْل أَنْ يَحْكُم بِأَيِّ الأَمْرَيْنِ شَاءَ فَقَدَّمَ الأَسْهَل إِيثَارًا لِحُسْنِ الْجِوَار، فَلَمَّا جَهِلَ الْخَصْم مَوْضِع حَقّه رَجَعَ عَنْ حُكْمه الأَوَّل وَحَكَمَ بِالثَّانِي لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغ فِي زَجْره، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُت الْحُكْم أَوَّلا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانه، قَالَ: وَقِيلَ بَلْ الْحُكْم كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ أَوَّلا، فَلَمَّا لَمْ يَقْبَل الْخَصْم ذَلِكَ عَاقَبَهُ بِمَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِهِ ثَانِيًا عَلَى مَا بَدَرَ مِنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ الْعُقُوبَة بِالأَمْوَالِ ا هـ.

٣- وَفِي هَذَا الْحَدِيث: أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْء مِنْ مِيَاه الأَوْدِيَة وَالسُّيُول الَّتِي لا تُمْلَك فَهُوَ أَحَقّ بِهِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِذَا اِسْتَغْنَى أَنْ يَحْبِس الْمَاء عَنْ الَّذِي يَلِيه.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُشِير بِالصُّلْحِ بَيْن الْخَصْمَيْنِ وَيَأْمُر بِهِ وَيُرْشِد إِلَيْهِ، وَلا يُلْزِمهُ بِهِ إِلا إِذَا رَضِيَ.

٥- قوله: (**وَاستَوْعَى لَهُ حَقَّهُ**)، فيه: أَنَّ الْحَاكِم يَسْتَوْفِي لِصَاحِبِ الْحَقّ حَقّه إِذَا لَمْ يَتَرَاضَيَا، وأَنْ يَحْكُم بِالْحَقِّ لِمَنْ تَوَجَّهَ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَسْأَلهُ صَاحِب الْحَقّ.

٦- وَفِي الحديث: الاكْتِفَاء مِنْ الْمُخَاصِم بِمَا يُفْهَم عَنْهُ مَقْصُوده مِنْ غَيْر مُبَالَغَة فِي التَّنْصِيص عَلَى الدَّعْوَى وَلا تَحْدِيد الْمُدَّعِي وَلا حَصْره بِجَمِيعِ صِفَاته.

٧- قوله: (**اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ**)، فيه: تَوْبِيخ مَنْ

جَفَى عَلَى الْحَاكِم وَمُعَاقَبَته.

٩- وَيُمْكِن أَنْ يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَعْفُو عَنْ التَّعْزِير الْمُتَعَلِّق بِهِ، لَكِنْ مَحَلّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى هَتْك حُرْمَة الشَّرْع. وَإِنَّمَا لَمْ يُعَاقِب النَّبِيّ ﷺ صَاحِب الْقِصَّة لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ تَأْلِيف النَّاس، كَمَا قَالَ فِي حَقّ كَثِير مِنْ الْمُنَافِقِينَ: «لا يَتَحَدَّث النَّاس أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُل أَصْحَابه»قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فَلَوْ صَدَرَ مِثْل هَذَا مِنْ أَحَد فِي حَقّ النَّبِيّ ﷺ أَوْ فِي حَقّ شَرِيعَته لَقُتِلَ قِتْلَة زِنْدِيق. وَنَقَلَ النَّوَوِيّ نَحْوه عَنْ الْعُلَمَاء. وَاللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ:

٦٠٨- [٢٣٦٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلا خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟، قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

١- اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَة سُؤْر الْكَلْب، وَمِمَّا قِيلَ فِي الرَّدّ عَلَى مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهِ: إِنَّهُ فِعْل بَعْض النَّاس وَلا يَدْرِي هَلْ هُوَ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ أَمْ لا؟، وَالْجَوَاب أَنَّا لَمْ نَحْتَجّ بِمُجَرَّدِ الْفِعْل الْمَذْكُور بَلْ إِذَا فَرَّعْنَا عَلَى أَنَّ شَرْع مَنْ قَبْلنَا شَرْع لَنَا، فَإِنَّا لا نَأْخُذ بِكُلِّ مَا وَرَدَ عَنْهُمْ، بَلْ إِذَا سَاقَهُ إِمَام شَرْعنَا مَسَاق الْمَدْح إِنْ عُلِمَ وَلَمْ يُقَيِّدهُ بِقَيْدٍ صَحَّ الاسْتِدْلال بِهِ.

٢- قوله: (**بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي**)، وفي رواية: (**بينما رجل في طريق**)، وفي

رواية: (**يمشي بفلاة**)، فيه: جوَاز السَّفَر مُنْفَرِدًا وبِغَيْرِ زَادَ، وَمَحَلّ ذَلِكَ فِي شَرْعنَا مَا إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسه الْهَلاك.

٣- وَفِي الحديث: الْحَثّ عَلَى الإِحْسَان إِلَى النَّاس؛ لأَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ الْمَغْفِرَة بِسَبَبِ سَقْي الْكَلْب فَسَقْي الْمُسْلِم أَعْظَم أَجْرًا.

٤- قوله: (**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**)، اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز صَدَقَة التَّطَوُّع لِلْمُشْرِكِينَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُون مَحَلّه مَا إِذَا لَمْ يُوجَد هُنَاكَ مُسْلِم فَالْمُسْلِم أَحَقّ، وَكَذَا إِذَا دَارَ الأَمْر بَيْن الْبَهِيمَة وَالْآدَمِيّ الْمُحْتَرَم وَاسْتَوَيَا فِي الْحَاجَة فَالْآدَمِيّ أَحَقّ، وَاللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب الْقَطَائِعِ:

٦٠٩- [٢٣٧٧] عن أنس ﵁ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنْ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَتْ الأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

قوله: (**فَقَالَتْ الأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا**)، فيه: فَضِيلَة ظَاهِرَة لِلأَنْصَار لِتَوَقُّفِهِمْ عَنْ الاسْتِئْثَار بِشَيْءٍ مِنْ الدُّنْيَا دُونَ الْمُهَاجِرِينَ، وَقَدْ وَصَفَهُمْ اللَّه تَعَالَى بِأَنَّهُمْ كَانُوا: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] فَحَصَلُوا فِي الْفَضْلِ عَلَى ثَلاثِ مَرَاتِبَ: إِيثَارُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَمُوَاسَاتُهُمْ لِغَيْرِهِمْ وَالاسْتِئْثَارُ عَلَيْهِمْ.

* * *

كتاب الاسْتِقْرَاض

بَاب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلافَهَا:

٦١٠- [٢٣٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

١- قَوْله: (**أَدَّى اللَّه عَنْهُ**) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ«أَدَّاهَا اللَّه عَنْهُ»وَلابْن مَاجَهْ وَابْن حِبَّان وَالْحَاكِم مِنْ حَدِيث مَيْمُونَة«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّه أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلا أَدَّاهُ اللَّه عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»، وَظَاهِره يُحِيلُ الْمَسْأَلَةَ الْمَشْهُورَةَ فِيمَنْ مَاتَ قَبْلَ الْوَفَاءِ بِغَيْرِ تَقْصِير مِنْهُ كَأَنْ يُعْسِرَ مَثَلا أَوْ يَفْجَأَهُ الْمَوْت وَلَهُ مَالٌ مَخْبُوءٌ وَكَانَتْ نِيَّته وَفَاء دَيْنه وَلَمْ يُوفَّ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا. وَيُمْكِنُ حَمْل حَدِيث مَيْمُونَة عَلَى الْغَالِبِ، وَالظَّاهِر أَنَّهُ لا تَبِعَةَ عَلَيْهِ وَالْحَالَة هَذِهِ فِي الْآخِرَةِ بِحَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ، بَلْ يَتَكَفَّلُ اللَّهُ عَنْهُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيث الْبَابِ وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ اِبْن عَبْد السَّلام وَاللَّه أَعْلَمُ.

٢- قَوْله: (**أَتْلَفَهُ اللَّه**) ظَاهِره أَنَّ الإِتْلافَ يَقَعُ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَذَلِكَ فِي مَعَاشِهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ. وَهُوَ عَلَمٌ مِنْ أَعْلام النُّبُوَّة لِمَا نَرَاهُ بِالْمُشَاهَدَةِ مِمَّنْ يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنْ الأَمْرَيْنِ، وَقِيلَ الْمُرَاد بِالإِتْلافِ عَذَاب الْآخِرَة.

٣- فِي الحديث: الْحَضّ عَلَى تَرْك اِسْتِئْكَال أَمْوَال النَّاسِ وَالتَّرْغِيب فِي حُسْنِ التَّأْدِيَةِ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْمُدَايَنَةِ وَأَنَّ الْجَزَاءَ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

٤- قوله: (**يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**)، فيه: التَّرْغِيبُ فِي تَحْسِينِ النِّيَّةِ وَالتَّرْهِيبُ مِنْ ضِدِّ ذَلِكَ وَأَنَّ مَدَارَ الأَعْمَالِ

عَلَيْهَا.

٥- وَفِي الحديث: التَّرْغِيبُ فِي الدَّيْنِ لِمَنْ يَنْوِي الْوَفَاء.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ اِشْتَرَى شَيْئًا بِدَيْن وَتَصَرَّفَ فِيهِ وَأَظْهَرَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْوَفَاءِ ثُمَّ تَبَيَّنَ الأَمْر بِخِلافِهِ أَنَّ الْبَيْعَ لا يُرَدُّ بَلْ يُنْتَظَرُ بِهِ حُلول الأَجَلِ لاقْتِصَارِهِ ﷺ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُلْزِمْهُ بِرَدِّ الْبَيْعِ قَالَهُ اِبْن الْمُنِير.

* * *

بَاب اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ:

٦١١- [٢٣٩٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالا»، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، وَقَالُوا: لا نَجِدُ إِلا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

١- قوله: (**أَنَّ رَجُلا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**)، فيه: جَوَازُ الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ إِذَا حَلَّ أَجَلُهُ.

٢- قوله: (**دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالا**)، فيه: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِظَمُ حِلْمِهِ وَتَوَاضُعه وَإِنْصَافه.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْن لا يَنْبَغِي لَهُ مُجَافَاة صَاحِبِ الْحَقِّ.

٤- قوله: (**فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ**)، فيه: أَنَّ مَنْ أَسَاءَ الأَدَب عَلَى الإِمَامِ كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ بِمَا يَقْتَضِيه الْحَالُ إِلا أَنْ يَعْفُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ.

٥- وَفِي الحديث: مَا تَرْجَمَ لَهُ وَهُوَ اِسْتِقْرَاض الإِبِل وَيَلْتَحِقُ بِهَا جَمِيع

الْحَيَوَانَاتِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٦- قوله: (**لا نَجِدُ إلا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»**)، فيه: جَوَاز وَفَاء مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمِثْلِ الْمُقْتَرَضِ إِذَا لَمْ تَقَعْ شَرْطِيَّة ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ فَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ اتِّفَاقًا وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور، وَعَنْ الْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيل فِي الزِّيَادَةِ إِنْ كَانَتْ بِالْعَدَدِ مُنِعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْوَصْفِ جَازَتْ.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ الاقْتِرَاضَ فِي الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ وَكَذَا الأُمُور الْمُبَاحَة لا يُعَابُ.

٨- قوله: (**وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاه**)، وفي رواية مسلم: (**استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة..**)، فيه: أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْتَرِضَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ لِحَاجَةِ بَعْضِ الْمُحْتَاجِينَ لِيُوَفِّيَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ.

٩- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيّ عَلَى جَوَاز تَعْجِيل الزَّكَاة.

* * *

بَاب مَنْ اسْتَعَاذَ مِنْ الدَّيْنِ:

٦١٢- [٢٣٩٧] عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الْمَغْرَمِ؟، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ.»

١- يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ سَدّ الذَّرَائِعِ؛ لأَنَّهُ ﷺ اِسْتَعَاذَ مِنْ الدَّيْن، لأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ وَالْخُلْفِ فِي الْوَعْدِ مَعَ مَا

لِصَاحِبِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ مِنْ الْمَقَال ا هـ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالاسْتِعَاذَةِ مِنْ الدَّيْنِ الاسْتِعَاذَة مِنْ الاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ حَتَّى لا يَقَعَ فِي هَذِهِ الْغَوَائِل، أَوْ مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى وَفَائِهِ حَتَّى لا تَبْقَى تَبِعَته، وَلَعَلَّ ذَلِكَ هُوَ السِّرُّ فِي إِطْلاق التَّرْجَمَة. ثُمَّ رَأَيْت فِي حَاشِيَة اِبْن الْمُنِير: لا تَنَاقُضَ بَيْنَ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ الدَّيْنِ وَجَوَاز الاسْتِدَانَةِ لأَنَّ الَّذِي اُسْتُعِيذَ مِنْهُ غَوَائِل الدَّيْن مَنْ ادَّانَ وَسَلِمَ مِنْهَا فَقَدْ أَعَاذَهُ اللَّه وَفَعَلَ جَائِزًا.

وأخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم ح (٦٣٦٨)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّال اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قَوْله (**وَالْمَأْثَم وَالْمَغْرَم**) الْمُرَاد الإِثْم وَالْغَرَامَة، وَهِيَ مَا يَلْزَم الشَّخْص أَدَاؤُهُ كَالدَّيْنِ، قَوْله (**وَمِنْ فِتْنَة الْقَبْر**) هِيَ سُؤَال الْمَلَكَيْنِ، قَوْله (**وَمِنْ فِتْنَة النَّار**) هِيَ سُؤَال الْخَزَنَة عَلَى سَبِيل التَّوْبِيخ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾[الملك: ٨] .

٣- قَالَ الْغَزَالِيّ: فِتْنَة الْغِنَى الْحِرْص عَلَى جَمْع الْمَال وَحُبّه حَتَّى يَكْسِبهُ مِنْ غَيْر حِلّه وَيَمْنَعه مِنْ وَاجِبَات إِنْفَاقه وَحُقُوقه، وَفِتْنَة الْفَقْر يُرَاد بِهِ الْفَقْر الْمُدْقِع الَّذِي لا يَصْحَبهُ خَيْر وَلا وَرَع حَتَّى يَتَوَرَّط صَاحِبه بِسَبَبِهِ فِيمَا لا

يَلِيق بِأَهْلِ الدِّين وَالْمُرُوءَة، وَلا يُبَالِي بِسَبَبِ فَاقَته عَلَى أَيّ حَرَام وَثَب، وَلا فِي أَيّ حَالَة تَوَرَّطَ. وَقِيلَ الْمُرَاد بِهِ فَقْر النَّفْس الَّذِي لا يَرُدّهُ مِلْك الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلّ عَلَى تَفْضِيل الْفَقْر عَلَى الْغِنَى وَلا عَكْسه.

* * *

بَاب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ:

٦١٣- [٢٤٠٢] عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

١- قَوْله: (**مَنْ أَدْرَكَ مَاله بِعَيْنِهِ**) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ شَرْطَ اِسْتِحْقَاق صَاحِبِ الْمَال دُونَ غَيْرِهِ أَنْ يَجِدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَتَبَدَّلْ، وَإِلا فَإِنْ تَغَيَّرَتْ الْعَيْنُ فِي ذَاتِهَا بِالنَّقْصِ مَثَلا أَوْ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا فَهِيَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى حُلُول الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِالْفَلَسِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ أَدْرَكَ مَتَاعه بِعَيْنِهِ فَيَكُونُ أَحَقّ بِهِ، وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ أَنْ يَجُوزَ لَهُ الْمُطَالَبَة بِالْمُؤَجَّلِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُور، لَكِنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُؤَجَّلَ لا يَحِلُّ بِذَلِكَ لأَنَّ الأَجَلَ حَقّ مَقْصُود لَهُ فَلا يَفُوتُ.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِصَاحِبِ الْمَتَاعِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَهُوَ الأَصَحُّ مِنْ قَوْلَيْ الْعُلَمَاء، وَالْقَوْلُ الآخَر يَتَوَقَّفُ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ كَمَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوت الْفَلَس.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى فَسْخ الْبَيْعِ إِذَا اِمْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ أَدَاء الثَّمَن مَعَ قُدْرَتِهِ بِمَطْلٍ أَوْ هَرَبٍ قِيَاسًا عَلَى الْفَلَسِ بِجَامِعِ تَعَذُّرِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ حَالا،

وَالأَصَحّ مِنْ قَوْلَيْ الْعُلَمَاء أَنَّهُ لا يُفْسَخُ.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الرُّجُوعَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي عَيْن الْمَتَاع دُونَ زَوَائِدِهِ الْمُنْفَصِلَة لأَنَّهَا حَدَثَتْ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَلَيْسَتْ بِمَتَاعِ الْبَائِعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

كتاب اللُّقَطَة

بَاب ضَالَّةِ الإِبِلِ:

٦١٤- [٢٤٢٧] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلا فَاسْتَنْفِقْهَا»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟، قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ.

١- قَوْله: **(وَإِلا فَاسْتَنْفِقْهَا)** اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُلْتَقِطَ يَتَصَرَّفُ فِيهَا سَوَاء كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَة إِنْ كَانَ غَنِيًّا تَصَدَّقَ بِهَا وَإِنْ جَاءَ صَاحِبهَا تَخَيَّرَ بَيْنَ إِمْضَاءِ الصَّدَقَة أَوْ تَغْرِيمِهِ، قَالَ صَاحِب الْهِدَايَةِ: إِلا إِنْ كَانَ يَأْذَنُ الإِمَام فَيَجُوزُ لِلْغَنِيِّ كَمَا فِي قِصَّةِ أُبَيّ بْن كَعْب[1]، وَبِهَذَا قَالَ عُمَر وَعَلِيّ وَابْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس وَغَيْرهم مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

٢- قَوْله: **(لَك أَوْ لأَخِيك أَوْ لِلذِّئْبِ)** فِيهِ إِشَارَة إِلَى جَوَاز أَخْذِهَا كَأَنَّهُ قَالَ: هِيَ ضَعِيفَةٌ لِعَدَمِ الاسْتِقْلال، مُعَرَّضَة لِلْهَلاكِ مُتَرَدِّدَة بَيْنَ أَنْ تَأْخُذهَا أَنْتَ أَوْ أَخُوك، وَالْمُرَاد بِهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ صَاحِبِهَا أَوْ مِنْ مُلْتَقِطٍ آخَرَ، وَالْمُرَاد

---

(١) أخرج البخاري ح (٢٤٢٧)، ومسلم ح (١٧٢٣) من حديث أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلا ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا اسْتَمْتِعْ بِهَا.

بِالذِّئْبِ جِنْس مَا يَأْكُلُ الشَّاةَ مِنْ السِّبَاعِ، وفيه: حَثٌّ لَهُ عَلَى أَخْذِهَا لأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا بَقِيَتْ لِلذِّئْبِ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لَهُ إِلَى أَخْذِهَا.

وأخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده ح (٢٤٣٦)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- يُسْتَفَادُ مِنْ تَسْمِيَتِهَا وَدِيعَة أَنَّهَا لَوْ تَلِفَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانهَا وَهُوَ اِخْتِيَار الْبُخَارِيّ تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ.

٤- وَقَالَ اِبْن الْمُنِير: يُسْتَدَلُّ بِهِ لأَحَدِ الأَقْوَال عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِذَا أَتْلَفَهَا الْمُلْتَقِط بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَانْقِضَاء زَمَنِهِ ثُمَّ أَخْرَجَ بَدَلَهَا ثُمَّ هَلَكَتْ أَنْ لا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَإِذَا اِدَّعَى أَنَّهُ أَكَلَهَا ثُمَّ غَرِمَهَا ثُمَّ ضَاعَتْ قُبِلَ قَوْلُه أَيْضًا وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ الأَقْوَالِ.

* * *

بَاب كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟:

٦١٥- [٢٤٣٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا»، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلا الإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلا الإِذْخِرَ».

٦١٦- [٢٤٣٤] وَعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا

يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ«، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إلا الإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إلا الإِذْخِرَ»، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»، قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١- اسْتُدلَّ بِحَدِيثَيْ ابْن عَبَّاس وَأَبِي هُرَيْرَة الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ لُقَطَة مَكَّة لا تُلْتَقَطُ لِلتَّمْلِيكِ بَلْ لِلتَّعْرِيفِ خَاصَّةً وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُور وَإِنَّمَا اِخْتُصَّتْ بِذَلِكَ عِنْدَهُمْ لِإِمْكَان إِيصَالِهَا إِلَى رَبِّهَا، لأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ لِلْمَكِّيِّ فَظَاهِر، وَإِنْ كَانَتْ لِلْآفَاقِيّ فَلا يَخْلُو أُفُق غَالِبًا مِنْ وَارِدٍ إِلَيْهَا، فَإِذَا عَرَّفَهَا وَاجِدهَا فِي كُلِّ عَامٍ سَهُلَ التَّوَصُّل إِلَى مَعْرِفَةِ صَاحِبِهَا، قَالَهُ اِبْن بَطَّال.

٢- وَاسْتدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لُقَطَة عَرَفَة وَالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ كَسَائِرِ الْبِلادِ لاخْتِصَاص مَكَّةَ بِذَلِكَ، وَحَكَى الْمَاوَرْدِيّ فِي«الْحَاوِي»وَجْهًا فِي عَرَفَة أَنَّهَا تَلْتَحِقُ بِحُكْمِ مَكَّةَ لأَنَّهَا تَجْمَعُ الْحَاجَّ كَمَكَّةَ وَلَمْ يُرَجِّحْ شَيْئًا.

٣- قوله: (**وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ**)، اسْتدلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز تَعْرِيف الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام بِخِلافِ غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأخرجه البخاري في كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ح (٦٨٨٠)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلا

تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدِي، أَلا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَار، أَلا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«اكْتُبُوا لأبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِلا الإِذْخِرَ فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِلا الإِذْخِرَ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- فِي الْحَدِيث: أَنَّ وَلِيّ الدَّم يُخَيَّر بَيْن الْقِصَاص وَالدِّيَة، وَاخْتُلِفَ إِذَا اِخْتَارَ الدِّيَة هَلْ يَجِب عَلَى الْقَاتِل إِجَابَته؟ فَذَهَبَ الأَكْثَرُ إِلَى ذَلِكَ، وَعَنْ مَالِك لا يَجِب إِلا بِرِضَا الْقَاتِلِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ«وَمَنْ قُتِلَ لَهُ»بِأَنَّ الْحَقّ يَتَعَلَّق بِوَرَثَةِ الْمَقْتُول، فَلَوْ كَانَ بَعْضهمْ غَائِبًا أَوْ طِفْلا لَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِينَ الْقِصَاص حَتَّى يَبْلُغ الطِّفْل وَيَقْدَم الْغَائِب.

٥- وَفِي الْحَدِيث جَوَاز إِيقَاع الْقِصَاص بِالْحَرَمِ؛ لأَنَّهُ ﷺ خَطَبَ بِذَلِكَ بِمَكَّة وَلَمْ يُقَيِّدهُ بِغَيْرِ الْحَرَم، وَتَمَسَّكَ بِعُمُومِهِ مَنْ قَالَ يُقْتَل الْمُسْلِم بِالذِّمِّيِّ.

* * *

بَاب لا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ:

٦١٧- [٢٤٣٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِهِ».

١- قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: فِي الْحَدِيثِ النَّهْي عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ شَيْئًا إلا بِإِذْنِهِ وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّبَن بِالذِّكْرِ لِتَسَاهُلِ النَّاس فِيهِ فَنَبَّهَ بِهِ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَبِهَذَا أَخَذَ الْجُمْهُور.

وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ مَرَّ بِبُسْتَان أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَة، قَالَ الْجُمْهُور: لا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إلا فِي حَال الضَّرُورَة فَيَأْخُذ وَيَغْرَم عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُور وَقَالَ بَعْض السَّلَفِ: لا يَلْزَمُهُ شَيْء وَقَالَ أَحْمَد: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْبُسْتَان حَائِط جَازَ لَهُ الأَكْلُ مِنْ الْفَاكِهَةِ الرَّطْبَةِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَحْتَجْ لِذَلِكَ، وَفِي الأُخْرَى إِذَا اِحْتَاجَ وَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْحَالَيْنِ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ قَالَ الْبَيْهَقِيّ: يَعْنِي حَدِيث اِبْن عُمَر مَرْفُوعًا«إِذَا مَرَّ أَحَدُكُم بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ وَلا يَتَّخِذْ خَبِيئَة»أَخرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيّ: لَمْ يَصِحَّ وَجَاءَ مِنْ أَوْجهٍ أُخَرَ غَيْر قَوِيَّة. قُلْت: وَالْحَقُّ أَنَّ مَجْمُوعَهَا لا يَقْصُرُ عَنْ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ اِحْتَجُّوا فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَحْكَامِ بِمَا هُوَ دُونهَا، وَقَدْ بَيَّنْت ذَلِكَ فِي كِتَابِي«الْمِنْحَة فِيمَا عَلَّقَ الشَّافِعِيّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى الصِّحَّةِ».

٢- قوله: (**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟**)، فيه: ضَرْب الأَمْثَالِ لِلتَّقْرِيبِ لِلإِفْهَامِ وَتَمْثِيل مَا قَدْ يَخْفَى بِمَا هُوَ أَوْضَحُ مِنْهُ.

٣- قوله: (**فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ**)، فيه: اسْتِعْمَال الْقِيَاسِ فِي النَّظَائِرِ.

٤- وَفِي الحديث: ذِكْرُ الْحُكْمِ بِعِلَّتِهِ وَإِعَادَتُهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْعِلَّةِ تَأْكِيدًا وَتَقْرِيرًا.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الْقِيَاسَ لا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ مُسَاوَاة الْفَرْع لِلأَصْلِ بِكُلِّ اِعْتِبَار، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ لِلأَصْلِ مَزِيَّة لا يَضُرُّ سُقُوطهَا فِي الْفَرْع إِذَا تَشَارَكَا فِي أَصْل الصِّفَة، لأَنَّ الضَّرْعَ لا يُسَاوِي الْخِزَانَةَ فِي الْحِرْز كَمَا أَنَّ الصَّرَّ لا يُسَاوِي الْقُفْل فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَلْحَقَ الشَّارِع الضَّرْع الْمَصْرُور فِي الْحُكْمِ بِالْخِزَانَةِ الْمُقْفَلَةِ فِي تَحْرِيمِ تَنَاوُلِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِغَيْرِ إِذْن صَاحِبه، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اِبْن الْمُنِير.

٦- وَفِي الحديث: إِبَاحَة خَزْن الطَّعَامِ وَاحْتِكَاره إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ خِلافًا لِغُلاة الْمُتَزَهِّدَة الْمَانِعِينَ مِنْ الادِّخَار مُطْلَقًا قَالَهُ الْقُرْطُبِيّ.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ اللَّبَنَ يُسَمَّى طَعَامًا فَيَحْنَثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ لا يَتَنَاوَلُ طَعَامًا إِلا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّة فِي إِخْرَاج اللَّبَن قَالَهُ النَّوَوِيّ.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ بَيْع لَبَنِ الشَّاةِ بِشَاةٍ فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ بَاطِلٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور وَأَجَازَهُ الأَوْزَاعِيّ.

٩- وَفِي الحديث: أَنَّ الشَّاةَ إِذَا كَانَ لَهَا لَبَن مَقْدُور عَلَى حَلْبِهِ قَابَلَهُ قِسْط مِنْ الثَّمَنِ قَالَهُ الْخَطَّابِيّ؛ وَهُوَ يُؤَيِّدُ خَبَر الْمُصَرَّاة وَيُثْبِتُ حُكْمَهَا فِي تَقْوِيم اللَّبَن.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ حَلَبَ مِنْ ضَرْع نَاقَة أَوْ غَيْرهَا فِي مَصْرُورَة مُحَرَّزَةٍ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلا تَأْوِيل مَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْع أَنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ صَاحِبهَا تَعْيِينًا أَوْ إِجْمَالا، لأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ أَفْصَحَ بِأَنَّ ضُرُوع الأَنْعَام خَزَائِن الطَّعَامِ، وَحَكَى الْقُرْطُبِيّ عَنْ بَعْضِهِمْ وُجُوب الْقَطْع وَلَوْ لَمْ تَكُنْ الْغَنَم فِي حِرْز اِكْتِفَاءً بِحِرْز الضَّرْع لِلَّبَن، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيه ظَاهِر الْحَدِيثِ.

كتاب المَظَالِم

بَاب لا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلا يُسْلِمُهُ:

٦١٨- [٢٤٤٢] عَنْ عَبْد اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١- قوله: (**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الْغِيبَةِ لأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ مَسَاوِئَ أَخِيهِ لَمْ يَسْتُرْهُ. قَوْله: (**سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْدَ التِّرْمِذِيّ«سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»

٢- وَفِي الْحَدِيثِ: حَضّ عَلَى التَّعَاوُنِ وَحُسْن التَّعَاشُر وَالأُلْفَة.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُجَازَاةَ تَقَعُ مِنْ جِنْس الطَّاعَات.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّ فُلانًا أَخُوهُ وَأَرَادَ أُخُوَّةَ الإِسْلامِ لَمْ يَحْنَثْ.

* * *

بَاب أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا:

٦١٩- [٢٤٤٣] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟، قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

١- قَوْله: (**فَقَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**) كَنَّى بِهِ عَنْ كَفِّهِ عَنْ الظُّلْم بِالْفِعْلِ إِنْ لَمْ يَكُفَّ بِالْقَوْلِ، وَعَبَّرَ بِالْفَوْقِيَّةِ إِشَارَةً إِلَى الأَخْذِ بِالاسْتِعْلاءِ وَالْقُوَّةِ، وَفِي رِوَايَة مُعَاذ عَنْ حُمَيْدٍ عِنْدَ الإِسْمَاعِيلِيِّ «فَقَالَ يَكُفُّهُ عَنْ الظُّلْمِ، فَذَاكَ نَصْره إِيَّاهُ»، قَالَ اِبْن بَطَّال: النَّصْرُ عِنْدَ الْعَرَبِ الإِعَانَة، وَتَفْسِيره لِنَصْرِ الظَّالِمِ بِمَنْعِهِ مِنْ الظُّلْمِ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا يَئُولُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ وَجِيز الْبَلاغَة.

٢- قَالَ الْبَيْهَقِيّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الظَّالِمَ مَظْلُومٌ فِي نَفْسِهِ فَيَدْخُلُ فِيهِ رَدْع الْمَرْءِ عَنْ ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ حِسًّا وَمَعْنًى، فَلَوْ رَأَى إِنْسَانًا يُرِيدُ أَنْ يَجُبَّ نَفْسَهُ لِظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ يُزِيلُ مَفْسَدَةَ طَلَبِهِ الزِّنَا مَثَلا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ ذَلِكَ نَصرًا لَهُ، وَاتَّحَدَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الظَّالِم وَالْمَظْلُوم. وَقَالَ اِبْن الْمُنِير: فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ التَّرْكَ كَالْفِعْلِ فِي بَابِ الضَّمَانِ وَتَحْته فُرُوع كَثِيرَة.

***

بَاب إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنْ الأَرْضِ:

٦٢٠- [٢٤٥٢] عن سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

١- فِي الْحَدِيثِ: تَحْرِيم الظُّلْمِ وَالْغَصْبِ وَتَغْلِيظ عُقُوبَته.

٢- وَفِي الحديث: إِمْكَان غَصْب الأَرْض وَأَنَّهُ مِنْ الْكَبَائِرِ قَالَهُ الْقُرْطُبِيّ، وَكَأَنَّهُ فَرَّعَهُ عَلَى أَنَّ الْكَبِيرَةَ مَا وَرَدَ فِيهِ وَعِيد شَدِيد.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضًا مَلَكَ أَسْفَلَهَا إِلَى مُنْتَهَى الأَرْضِ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ حَفَرَ تَحْتَهَا سَرَبًا أَوْ بِئْرًا بِغَيْرِ رِضَاهُ.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ مَلَكَ ظَاهِرَ الأَرْضِ مَلَكَ بَاطِنَهَا بِمَا فِيهِ مِنْ

حِجَارَةٍ ثَابِتَةٍ وَأَبْنِيَة وَمَعَادِنَ وَغَيْر ذَلِكَ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِالْحَفْرِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضُرّ بِمَنْ يُجَاوِرُهُ.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَرَضِينَ السَّبْع مُتَرَاكِمَة لَمْ يُفْتَقْ بَعْضهَا مِنْ بَعْضٍ لأَنَّهَا لَوْ فُتِقَتْ لاكْتُفِيَ فِي حَقّ هَذَا الْغَاصِب بِتَطْوِيقِ الَّتِي غَصَبَهَا لانْفِصَالِهَا عَمَّا تَحْتَهَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الدَّاوُدِيّ.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَرَضِينَ السَّبْع طِبَاق كَالسَّمَوَاتِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] خِلافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «سَبْع أَرَضِينَ» سَبْعَة أَقَالِيمَ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُطَوَّقْ الْغَاصِب شِبْرًا مِنْ إِقْلِيمٍ آخَرَ قَالَهُ ابْنُ التِّين.

* * *

بَاب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ:

٦٢١- [٢٤٦٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟، قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ».

١- قَوْله: (**فَقَالُوا يَا رَسُول اللَّه مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّث فِيهَا**) تَبَيَّنَ مِنْ سِيَاق الْحَدِيثِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ لِلتَّنْزِيه؛ لِئَلا يَضْعُفَ الْجَالِسُ عَنْ أَدَاء الْحَقّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَشَارَ بِغَضِّ الْبَصَرِ إِلَى السَّلامَةِ مِنْ التَّعَرُّضِ لِلْفِتْنَةِ بِمَنْ يَمُرُّ مِنْ النِّسَاءِ وَغَيْرهنَّ وَبِكَفِّ الأَذَى إِلَى السَّلامَةِ مِنْ الاحْتِقَارِ وَالْغِيبَةِ

وَنَحْوِهَا، وَبِرَدِّ السَّلامِ إِلَى إِكْرَامِ الْمَارِّ، وَبِالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَى اِسْتِعْمَالِ جَمِيعِ مَا يُشْرَعُ وَتَرْكِ جَمِيعِ مَا لا يُشْرَعُ.

قَالَ عِيَاض: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ أَمْره لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِلْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى طَرِيق التَّرْغِيب وَالأَوْلَى، إِذْ لَوْ فَهِمُوا الْوُجُوب لَمْ يُرَاجِعُوهُ هَذِهِ الْمُرَاجَعَة، وَقَدْ يَحْتَجّ بِهِ مَنْ لا يَرَى الأَوَامِر عَلَى الْوُجُوب. قُلْت: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُونُوا رَجَوْا وُقُوع النَّسْخ تَخْفِيفًا لِمَا شَكَوْا مِنْ الْحَاجَة إِلَى ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ فِي مُرْسَل يَحْيَى بْن يَعْمُر «فَظَنَّ الْقَوْم أَنَّهَا عَزْمَة» وَوَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي طَلْحَة «فَقَالُوا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْس، قَعَدْنَا نَتَحَدَّث وَنَتَذَاكَر»

٢- وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ بِأَنَّ سَدَّ الذَّرَائِعِ بِطَرِيق الأَوْلَى لا عَلَى الْحَتْمِ لأَنَّهُ نَهَى أَوَّلا عَنْ الْجُلُوسِ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ، فَلَمَّا قَالُوا: «مَا لَنَا مِنْهَا بُدّ» ذَكَرَ لَهُمْ الْمَقَاصِد الأَصْلِيَّة لِلْمَنْعِ. فَعُرِفَ أَنَّ النَّهْيَ الأَوَّلَ لِلإِرْشَادِ إِلَى الأَصْلَحِ.

٣- وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ دَفْعَ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ، لِنَدْبِهِ أَوَّلا إِلَى تَرْكِ الْجُلُوسِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الأَجْرِ لِمَنْ عَمِلَ بِحَقّ الطَّرِيق، وَذَلِكَ أَنَّ الاحْتِيَاطَ لِطَلَبِ السَّلامَةِ آكَدُ مِنْ الطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧] **ح (٦٢٢٩)**

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قَوْله (**قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيق**)؟ فِي حَدِيث أَبِي شُرَيْح «قُلْنَا: يَا رَسُول اللَّه وَمَا حَقُّهُ»؟. قَوْله (غَضُّ الْبَصَر، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلام، وَالأَمْر

بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر) فِي حَدِيث أَبِي طَلْحَة الأولَى وَالثَّانِيَة وَزَادَ«وَحُسْن الْكَلام»وَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة الأولَى وَالثَّالِثَة وَزَادَ«وَإِرْشَاد اِبْن السَّبِيل وَتَشْمِيت الْعَاطِس إِذَا حَمِدَ»وَفِي حَدِيث عُمَر عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَكَذَا فِي مُرْسَل يَحْيَى بْن يَعْمُر مِنْ الزِّيَادَة وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوف وَتَهْدُوا الضَّالّ، وَهُوَ عِنْدَ الْبَزَّار بِلَفْظِ وَإِرْشَاد الضَّالّ، وَفِي حَدِيث الْبَرَاء عِنْدَ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ«اِهْدُوا السَّبِيل وَأَعِينُوا الْمَظْلُوم وَأَفْشُوا السَّلام»وَفِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس عِنْدَ الْبَزَّار مِنْ الزِّيَادَة«وَأَعِينُوا عَلَى الْحَمُولَة». وَفِي حَدِيث سَهْل بْن حُنَيْف عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ الزِّيَادَة«ذِكْرَ اللَّه كَثِيرًا»وَفِي حَدِيث وَحْشِيّ بْن حَرْب عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ الزِّيَادَة«وَاهْدُوا الأغْبِيَاء وَأَعِينُوا الْمَظْلُوم»وَمَجْمُوع مَا فِي هَذِهِ الأَحَادِيث أَرْبَعَة عشَرَ أَدَبًا.

وَقَدْ اِشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْنَى عِلَّة النَّهْي عَنْ الْجُلُوس فِي الطُّرُق مِنْ التَّعَرُّض لِلْفِتَنِ بِخُطُور النِّسَاء الشَّوَابّ وَخَوْف مَا يَلْحَق مِنْ النَّظَر إِلَيْهِنَّ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ لَمْ يُمْنَع النِّسَاء مِنْ الْمُرُور فِي الشَّوَارِع لِحَوَائِجِهِنَّ، وَمِنْ التَّعَرُّض لِحُقُوقِ اللَّه وَلِلْمُسْلِمِينَ مِمَّا لا يَلْزَم الإِنْسَان إِذَا كَانَ فِي بَيْته وَحَيْثُ لا يَنْفَرِد أَوْ يَشْتَغِل بِمَا يَلْزَمهُ، وَمِنْ رُؤْيَة الْمَنَاكِير وَتَعْطِيل الْمَعَارِف، فَيَجِب عَلَى الْمُسْلِم الأَمْر وَالنَّهْي عِنْدَ ذَلِكَ فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْمَعْصِيَةِ، وَكَذَا يَتَعَرَّض لِمَنْ يَمُرّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّم عَلَيْهِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَثُرَ ذَلِكَ فَيَعْجِز عَنْ الرَّدّ عَلَى كُلّ مَارّ، وَرَدُّهُ فَرْض فَيَأْثَم، وَالْمَرْء مَأْمُور بِأَنْ لا يَتَعَرَّض لِلْفِتَنِ وَإِلْزَام نَفْسه مَا لَعَلَّهُ لا يَقْوَى عَلَيْهِ، فَنَدَبَهُمْ الشَّارِع إِلَى تَرْك الْجُلُوس حَسْمًا لِلْمَادَّةِ، فَلَمَّا ذَكَرُوا لَهُ ضَرُورَتهمْ إِلَى ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَصَالِح مِنْ تَعَاهُد بَعْضهمْ بَعْضًا وَمُذَاكَرَتهمْ فِي أُمُور الدِّين وَمَصَالِح الدُّنْيَا وَتَرْوِيح النُّفُوس بِالْمُحَادَثَةِ فِي

الْمُبَاح دَلَّهُمْ عَلَى مَا يُزِيل الْمَفْسَدَة مِنْ الأُمُور الْمَذْكُورَة.

***

بَاب مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ:

٦٢٢- [٢٤٧٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

قوله (**وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**) فِيهِ أَنَّ قَلِيل الْخَيْر يَحْصُلُ بِهِ كَثِير الأَجْر، قَالَ اِبْن الْمُنِير: إِنَّمَا تَرْجَمَ بِهِ لِئَلا يُتَخَيَّلَ أَنَّ الرَّمْيَ بِالْغُصْنِ وَغَيْره مِمَّا يُؤْذِي تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْر بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَيَمْتَنِع، فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ ذَلِكَ لا يَمْتَنِعُ لِمَا فِيهِ مِنْ النَّدْبِ إِلَيْهِ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِم مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةٍ قَالَ: «قُلْت يَا رَسُول اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: اِعْزِلْ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

***

بَاب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ:

٦٢٣- [٢٤٨٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

١- قَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ جَوَاز قَتْلِ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ الْمَال بِغَيْرِ حَقٍّ سَوَاء كَانَ الْمَالُ قَلِيلا أَوْ كَثِيرًا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُور، وَشَذَّ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَقَالَ بَعْض الْمَالِكِيَّةِ: لا يَجُوزُ إِذَا طَلَبَ الشَّيْء الْخَفِيف. قَالَ الْقُرْطُبِيّ: سَبَبُ الْخِلافِ عِنْدَنَا هَلْ الإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَغْيِير الْمُنْكَر فَلا يَفْتَرِقُ الْحَال بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، أَوْ مِنْ بَابِ دَفْعِ الضَّرَرِ فَيَخْتَلِفُ الْحَالُ؟ وَحَكَى اِبْن الْمُنْذِر عَنْ

الشَّافِعِيّ قَالَ: مَنْ أُرِيدَ مَاله أَوْ نَفْسه أَوْ حَرِيمه فَلَهُ الاخْتِيَارُ أَنْ يُكَلِّمَهُ أَوْ يَسْتَغِيثَ، فَإِنْ مُنِعَ أَوْ اِمْتَنَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِتَاله وَإِلا فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَوْ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْل وَلا دِيَة وَلا كَفَّارَة لَكِنْ لَيْسَ لَهُ عَمْد قَتْله. قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْل الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذَكَرَ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيل، إِلا أَنَّ كُلّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيث الْمُجْمِعِينَ عَلَى اِسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْك الْقِيَام عَلَيْهِ.

٢- قَالَ اِبْن بَطَّال: إِنَّمَا أَدْخَلَ الْبُخَارِيّ هَذِهِ التَّرْجَمَة فِي هَذِهِ الأَبْوَابِ لِيُبَيِّن أَنَّ لِلإِنْسَان أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَاله وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي ذَلِكَ فَلا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلا دِيَةَ إِذَا كَانَ هُوَ الْقَاتِل.

* * *

بَاب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ:

٦٢٤- [٢٤٨١] عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: اِحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيّ وَالْكُوفِيُّونَ فِيمَنْ اِسْتَهْلَكَ عُرُوضًا أَوْ حَيَوَانًا فَعَلَيْهِ مِثْل مَا اِسْتَهْلَكَ، قَالُوا: وَلا يُقْضَى بِالْقِيمَةِ إِلا عِنْدَ عَدَم الْمِثْل، وَذَهَبَ مَالِك إِلَى الْقِيمَةِ مُطْلَقًا، وَعَنْهُ فِي رِوَايَة كَالأَوَّل، وَعَنْهُ مَا صَنَعَهُ الآدَمِيُّ فَالْمِثْل، وَأَمَّا الْحَيَوَانُ فَالْقِيمَة، وَعَنْهُ مَا كَانَ مَكِيلا أَوْ مَوْزُونًا

فَالْقِيمَة وَإِلا فَالْمِثْل وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ، وَمَا أَطْلَقَهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِيهِ نَظَر، وَإِنَّمَا يُحْكَمُ فِي الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ مُتَشابه الأَجْزَاء وَأَمَّا الْقَصْعَةُ فَهِيَ مِنْ الْمُتَقَوِّمَاتِ لاخْتِلافِ أَجْزَائِهَا، وَالْجَوَابُ مَا حَكَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِأَنَّ الْقَصْعَتَيْنِ كَانَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتَيْ زَوْجَتَيْهِ فَعَاقَبَ الْكَاسِرَة بِجَعْلِ الْقَصْعَة الْمَكْسُورَة فِي بَيْتِهَا وَجَعْلِ الصَّحِيحَةِ فِي بَيْتِ صَاحِبَتِهَا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَضْمِين.

٢- وَاحْتَجَّ بِهِ الْحَنَفِيَّة لِقَوْلِهِمْ إِذَا تَغَيَّرَتْ الْعَيْنُ الْمَغْصُوبَةُ بِفِعْل الْغَاصِب حَتَّى زَالَ اِسْمُهَا وَعِظَم مَنَافِعهَا زَالَ مِلْك الْمَغْصُوب عَنْهَا وَمَلَكَهَا الْغَاصِب وَضَمِنَهَا، وَفِي الاسْتِدْلال لِذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيث نَظَر لا يَخْفَى.

٣- وَفِي الْحَدِيث: حُسْن خُلُقِهِ ﷺ وَإِنْصَافه وَحِلْمُه، قَالَ اِبْن الْعَرَبِيِّ: وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُؤَدِّبْ الْكَاسِرَة وَلَوْ بِالْكَلامِ لِمَا وَقَعَ مِنْهَا مِنْ التَّعَدِّي لِمَا فَهِمَ مِنْ أَنَّ الَّتِي أَهْدَتْ أَرَادَتْ بِذَلِكَ أَذَى الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا وَالْمُظَاهَرَة عَلَيْهَا.

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة ح (٥٢٢٥)، ولفظه: أَنس قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قَوْله (**غَارَتْ أُمّكُمْ**) الْخِطَاب لِمَنْ حَضَرَ، وَالْمُرَاد بِالأُمِّ هِيَ الَّتِي

كَسَرَتْ الصَّحْفَة وَهِيَ مِنْ أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ، وَأَغْرَبَ الدَّاوُدِيُّ فَقَالَ: الْمُرَاد بِقَوْلِهِ«أُمّكُمْ»سَارَة، وَكَأَنَّ مَعْنَى الْكَلام عِنْده لا تَتَعَجَّبُوا مِمَّا وَقَعَ مِنْ هَذِهِ مِنْ الْغَيْرَة فَقَدْ غَارَتْ قَبْل ذَلِكَ أُمّكُمْ حَتَّى أَخْرَجَ إِبْرَاهِيم وَلَده إِسْمَاعِيل وَهُوَ طِفْل مَعَ أُمّه إِلَى وَادٍ غَيْر ذِي زَرْع، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَهُ بَعْض تَوْجِيه لَكِنَّ الْمُرَاد خِلافه وَأَنَّ الْمُرَاد كَاسِرَة الصَّحْفَة وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ جَمِيع مَنْ شَرَحَ هَذَا الْحَدِيث وَقَالُوا: **فِيهِ إِشَارَة إِلَى** عَدَم مُؤَاخَذَة الْغَيْرَاء بِمَا يَصْدُر مِنْهَا لأَنَّهَا فِي تِلْكَ الْحَالَة يَكُون عَقْلهَا مَحْجُوبًا بِشِدَّةِ الْغَضَب الَّذِي أَثَارَتْهُ الْغَيْرَة. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ لا بَأْس بِهِ عَنْ عَائِشَة مَرْفُوعًا«أَنَّ الْغَيْرَاء لا تُبْصِر أَسْفَل الْوَادِي مِنْ أَعْلاهُ»قَالَهُ فِي قِصَّة.

* * *

كتاب الشَّرِكَةِ

بَاب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ[1] وَالْعُرُوضِ:

٦٢٥- [٢٤٨٦] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:«إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

١- قوله: (**فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**) قَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَاهُ الْمُبَالَغَة فِي اِتِّحَادِ طَرِيقِهِمَا وَاتِّفَاقهمَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

٢- وَفِي الْحَدِيث: فَضِيلَة عَظِيمَة لِلأَشْعَرِيِّينَ قَبِيلَة أَبِي مُوسَى.

٣- وَفِي الحديث: تَحْدِيث الرَّجُلِ بِمَنَاقِبِهِ.

٤- وَفِي الحديث: جَوَاز هِبَة الْمَجْهُول.

٥- وَفِي الحديث: فَضِيلَة الإِيثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ.

٦- وَفِي الحديث: اسْتِحْبَاب خَلْطَ الزَّاد فِي السَّفَرِ وَفِي الإِقَامَةِ أَيْضًا.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «النهد فهو بكسر النون وبفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الأزهري، وقال الجوهري نحوه لكن قال: على قدر نفقة صاحبه، ونحوه لابن فارس، وقال ابن سيده: النهد العون، وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم، وذلك يكون في الطعام والشراب، وقال عياض مثل قول الأزهري إلا أنه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد، وقال ابن التين: قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره، والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر».

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

***

بَاب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ:

٦٢٦- [٢٥٠٢] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فَيَقُولان لَهُ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

١- قوله: (**فَمَسَحَ رَأْسَهُ**)، فيه: مَسْح رَأْس الصَّغِيرِ.

٢- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: هُوَ صَغِيرٌ**)، فيه: تَرْك مُبَايَعَة مَنْ لَمْ يَبْلُغْ.

٣- قوله: (**إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ**)، فيه: الدُّخُول فِي السُّوقِ لِطَلَبِ الْمَعَاشِ.

٤- قوله: (**أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ**)، فيه: طَلَبِ الْبَرَكَةِ حَيْثُ كَانَتْ، والرَّدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّعَةَ مِنْ الْحَلالِ مَذْمُومَة.

٥- قوله: (**وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ**)، فيه: تَوَفُّر دَوَاعِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى إِحْضَارِ أَوْلادِهِمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لالْتِمَاس بَرَكَته.

٦- وَفِي الحديث: عَلَم مِنْ أَعْلام نُبُوَّته ﷺ لِإجَابَةِ دُعَائِهِ فِي عَبْد اللَّه بْن هِشَام.

* * *

كتاب الرَّهْنِ

بَاب الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ:

٦٢٧- [٢٥٠٨] عَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: «وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلا صَاعٌ وَلاَ أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ».

١- قوله: (**رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ**)، وفي رواية: (**درعاً له بالمدينة عند يهودي**)، فيه: جَوَاز مُعَامَلَة الْكُفَّار فِيمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَحْرِيم عَيْن الْمُتَعَامَلِ فِيهِ وَعَدَم الاعْتِبَار بِفَسَادِ مُعْتَقَدِهِمْ وَمُعَامَلاتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ جَوَاز مُعَامَلَة مَنْ أَكْثَر مَالِهِ حَرَام.

٢- وَفِي الحديث: جَوَازُ بَيْعِ السِّلاحِ وَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْكَافِرِ مَا لَمْ يَكُنْ حَرْبِيًّا.

٣- وَفِي الحديث: ثُبُوتُ أَمْلاكِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَيْدِيهِمْ.

٤- وَفِي الحديث: جَوَاز الشِّرَاءِ بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ.

٥- وَفِي الحديث: اِتِّخَاذ الدُّرُوع وَالْعُدَد وَغَيْرهَا مِنْ آلاتِ الْحَرْبِ وَأَنَّهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّوَكُّلِ، وَأَنَّ قُنْيَة آلَة الْحَرْبِ لا تَدُلُّ عَلَى تَحْبِيسِهَا قَالَهُ اِبْن الْمُنِير.

٦- وفي الحديث: أَنَّ أَكْثَرَ قُوت ذَلِكَ الْعَصْر الشَّعِير قَالَهُ الدَّاوُدِيّ.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْل الْمُرْتَهِن فِي قِيمَةِ الْمَرْهُونِ مَعَ يَمِينِهِ

حَكَاهُ اِبْنُ التِّينِ.

٨- وَفِي الحديث: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ مِنْ التَّوَاضُعِ وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا.

٩- وَفِي الحديث: الْكَرَمِ الَّذِي أَفْضَى بِهِ إِلَى عَدَمِ الادِّخَارِ حَتَّى اِحْتَاجَ إِلَى رَهْنِ دِرْعِهِ.

١٠- وَفِي الحديث: الصَّبْرِ عَلَى ضِيقِ الْعَيْشِ وَالْقَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ.

١١- قوله: (**مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلا صَاعٌ وَلا أَمْسَى**)، فيه: فَضِيلَة لأَزْوَاجِهِ لِصَبْرِهِنَّ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

١٢- قَالَ الْعُلَمَاء: الْحِكْمَةُ فِي عُدُولِهِ ﷺ عَنْ مُعَامَلَة مَيَاسِيرِ الصَّحَابَة إِلَى مُعَامَلَةِ الْيَهُودِ إِمَّا لِبَيَانِ الْجَوَاز، أَوْ لأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ طَعَام فَاضِل عَنْ حَاجَةِ غَيْرِهِمْ أَوْ خَشِيَ أَنَّهُمْ لا يَأْخُذُونَ مِنْهُ ثَمَنًا أَوْ عِوَضًا فَلَمْ يُرِدْ التَّضْيِيق عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ لا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ إِذْ ذَاكَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَأَكْثَر مِنْهُ فَلَعَلَّهُ لَمْ يُطْلِعْهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا بِهِ مِمَّنْ نَقَلَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

***

بَاب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ:

٦٢٨- [٢٥٠٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ».

١- قَوْلُهُ: (**وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**) اسْتدلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز بَيْع السِّلاح مِنْ الْكَافِر.

٢- وَوَقَعَ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي مِنْ طَرِيق الثَّوْرِيِّ عَنْ الأَعْمَش بِلَفْظِ «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ»وَفِي حَدِيث أَنَسٍ عِنْد أَحْمَد «فَمَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُّهَا بِهِ» وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة «نَفْسُ الْمُؤْمِن مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»قِيلَ هَذَا مَحَلّه فِي غَيْر نَفْس الأَنْبِيَاء فَإِنَّهَا لا تَكُونُ مُعَلَّقَةً بِدَيْنٍ فَهِيَ خُصُوصِيَّةٌ، وَهُوَ حَدِيث صَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان وَغَيْره«مَنْ لَمْ يَتْرُكْ عِنْد صَاحِب الدَّيْن مَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ الْوَفَاء»

* * *

كتاب العِتْقِ

بَاب فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ:

٦٢٩- [٢٥١٧] عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ»، قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ.

١- قَوْلُهُ: (**عَشَرَة آلاف دِرْهَم أَوْ أَلْف دِينَار**) شَكٌّ مِنْ الرَّاوِي، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ الدِّينَار إِذْ ذَاكَ كَانَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِم، وَقَدْ رَوَاهُ الإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ رِوَايَة عَاصِم بْن عَلِيّ فَقَالَ: «عَشَرَة آلاف دِرْهَم» بِغَيْرِ شَكٍّ.

٢- وَفِي الْحَدِيث: فَضْل الْعِتْق.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ عِتْق الذَّكَر أَفْضَل مِنْ عِتْق الأُنْثَى خِلافًا لِمَنْ فَضَّلَ عِتْق الأُنْثَى مُحْتَجًّا بِأَنَّ عِتْقهَا يَسْتَدْعِي صَيْرُورَة وَلَدهَا حُرًّا سَوَاء تَزَوَّجَهَا حُرّ أَوْ عَبْد بِخِلافِ الذَّكَر، وَمُقَابِله فِي الْفَضْل أَنَّ عِتْق الأُنْثَى غَالِبًا يَسْتَلْزِمُ ضَيَاعهَا، وَلأَنَّ فِي عِتْق الذَّكَر مِنْ الْمَعَانِي الْعَامَّة مَا لَيْسَ فِي الأُنْثَى كَصَلاحِيَتِهِ لِلْقَضَاءِ وَغَيْره مِمَّا يَصْلُحُ لِلذُّكُورِ دُون الإِنَاث.

٤- وَفِي قَوْله: (**أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْو مِنْهُ عُضْوًا**) إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الرَّقَبَة نُقْصَانٌ لِيَحْصُلَ الاسْتِيعَاب، وَأَشَارَ الْخَطَّابِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُغْتَفَر النَّقْص الْمَجْبُور بِمَنْفَعَةٍ كَالْخَصِيِّ مَثَلا إِذَا كَانَ يُنْتَفعُ بِهِ فِيمَا لا يُنْتَفَعُ بِالْفَحْلِ، وَمَا قَالَهُ فِي مَقَام الْمَنْع، وَقَدْ اِسْتَنْكَرَهُ النَّوَوِيّ وَغَيْره وَقَالَ: لا شَكَّ

أَنَّ فِي عِتْق الْخَصِيّ وَكُلّ نَاقِص فَضِيلَة، لَكِنَّ الْكَامِل أَوْلَى.

٥- وَقَالَ اِبْن الْمُنِير: فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي الرَّقَبَة الَّتِي تَكُون لِلْكَفَّارَةِ أَنْ تَكُون مُؤْمِنَة، لأَنَّ الْكَفَّارَة مُنْقِذَة مِنْ النَّار فَيَنْبَغِي أَنْ لا تَقَعَ إِلا بِمُنْقِذَةٍ مِنْ النَّار.

* * *

بَاب أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ:

٦٣٠- [٢٥١٨] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟، قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟، قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنْ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

١- قَوْلُهُ: (**تَدَع النَّاس مِنْ الشَّرّ**) فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْكَفّ عَنْ الشَّرّ دَاخِل فِي فِعْل الإِنْسَان وَكَسْبه حَتَّى يُؤْجَرَ عَلَيْهِ وَيُعَاقَبَ، غَيْر أَنَّ الثَّوَاب لا يَحْصُلُ مَعَ الْكَفّ إِلا مَعَ النِّيَّة وَالْقَصْد لا مَعَ الْغَفْلَة وَالذُّهُول قَالَهُ الْقُرْطُبِيّ مُلَخَّصًا.

٢- قوله: (**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**)، فيه: أَنَّ الْجِهَاد أَفْضَل الأَعْمَال بَعْد الإِيمَان، قَالَ اِبْن حِبَّان: الْوَاو فِي حَدِيث أَبِي ذَرّ هَذَا بِمَعْنَى ثُمَّ، وَقِيلَ قَرَنَ الْجِهَاد بِالإِيمَان هُنَا لأَنَّهُ كَانَ إِذْ ذَاكَ أَفْضَل الأَعْمَال، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: تَفْضِيل الْجِهَاد فِي حَال تَعَيُّنِهِ، وَفَضْلِ بِرّ الْوَالِدَيْنِ لِمَنْ يَكُون لَهُ أَبَوَان فَلا يُجَاهِد إِلا بِإِذْنِهِمَا، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الأَجْوِبَة اِخْتَلَفَتْ بِاخْتِلافِ أَحْوَال السَّائِلِينَ.

٣- قوله: (**فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟**)، فيه: حُسْنُ الْمُرَاجَعَة فِي السُّؤَال.

٤- وَفِي الحديث: صَبْر الْمُفْتِي وَالْمُعَلِّم عَلَى التِّلْمِيذ وَرِفقه بِهِ، وَقَدْ رَوَى اِبْن حِبَّان وَالطَّبَرِيّ وَغَيْرهمَا مِنْ طَرِيق أَبِي إِدْرِيس الْخَوْلَانِيِّ وَغَيْره عَنْ أَبِي ذَرّ حَدَّثَنَا حَدِيثًا طَوِيلا فِيهِ أَسْئِلَة كَثِيرَة وَأَجْوِبَتهَا تَشْتَمِل عَلَى فَوَائِد كَثِيرَة: مِنْهَا سُؤَاله عَنْ أَيِّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَل وَأَيِّ الْمُسْلِمِينَ أَسْلَم وَأَيِّ الْهِجْرَة وَالْجِهَاد وَالصَّدَقَة وَالصَّلَاة أَفْضَل، وَفِيهِ ذِكْر الْأَنْبِيَاء وَعَدَدهمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ، وَآدَاب كَثِيرَة مِنْ أَوَامِر وَنَوَاهٍ وَغَيْر ذَلِكَ.

٥- قوله: (**تُعِينُ ضَايِعًا**)، قَالَ اِبْن الْمُنِير: وَفِي الْحَدِيث: إِشَارَة إِلَى أَنَّ إِعَانَة الصَّانِع أَفْضَل مِنْ إِعَانَة غَيْر الصَّانِع؛ لأَنَّ غَيْر الصَّانِع مَظِنَّة الإِعَانَة فَكُلّ أَحَد يُعِينه غَالِبًا، بِخِلافِ الصَّانِع فَإِنَّهُ لِشُهْرَتِهِ بِصَنْعَتِهِ يَغْفُل عَنْ إِعَانَته، فَهِيَ مِنْ جِنْس الصَّدَقَة عَلَى الْمَسْتُور.

***

بَاب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ:

٦٣١- [٢٥٢٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

١- فِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُوسِر إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبه مِنْ مَمْلُوك عَتَقَ كُلّه قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: لا خِلافَ فِي أَنَّ التَّقْوِيم لا يَكُونُ إِلا عَلَى الْمُوسِر، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فِي وَقْت الْعِتْق: فَقَالَ الْجُمْهُورُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الأَصَحّ

وَبعْض الْمَالِكِيَّة: إِنَّهُ يُعْتَقُ فِي الْحَال.

٢- وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا مِنْ الْحَيَوَان فَعَلَيْهِ قِيمَته لا مِثْله، وَيَلْتَحِق بِذَلِكَ مَا لا يُكَال وَلا يُوزَن عِنْد الْجُمْهُور.

٣- وَقَالَ اِبْن بَطَّال: قِيلَ الْحِكْمَة فِي التَّقْوِيم عَلَى الْمُوسِر أَنْ تَكْمُلَ حُرِّيَّة الْعَبْدِ لِتَتِمّ شَهَادَته وَحُدُوده، قَالَ: وَالصَّوَاب أَنَّهَا لاسْتِكْمَال إِنْقَاذ الْمُعْتَق مِنْ النَّار. قُلْت: وَلَيْسَ الْقَوْل الْمَذْكُور مَرْدُودًا بَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ أَيْضًا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا هُوَ الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الاسْتِسْعَاء.

* * *

بَاب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالإِشْهَادِ فِي الْعِتْقِ:

٦٣٢- [٢٥٣١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلامٌ لِي فِي الطَّرِيق، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلامُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلامُكَ»، فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْتَقْتُهُ».

١- قوله: (**هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْتَقْتُهُ**)، فيه: اِسْتِحْبَاب الْعِتْق عِنْد بُلُوغ الْغَرَض وَالنَّجَاة مِنْ الْمَخَاوِف.

٢- وَفِي الحديث: جَوَاز قَوْل الشِّعْر وَإِنْشَاده وَالتَّمَثُّل بِهِ.

٣- وَفِي الحديث: التَّأَلُّم مِنْ النَّصَب وَالسَّهَر وَغَيْر ذَلِكَ.

بَاب مَنْ مَلَكَ مِنْ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ:

٦٣٣- [٢٥٤٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ»قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»، وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

١- فِي الْحَدِيث: فَضِيلَة ظَاهِرَة لِبَنِي تَمِيم، وَكَانَ فِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّة وَصَدْر الإِسْلام جَمَاعَة مِنْ الأَشْرَاف وَالرُّؤَسَاء.

٢- قوله: (**هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ**)، فيه: الإِخْبَار عَمَّا سَيَأْتِي مِنْ الأَحْوَال الْكَائِنَة فِي آخِرِ الزَّمَان.

* * *

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ«الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»:

٦٣٤- [٢٥٤٥] عن الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:«أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ»ثُمَّ قَالَ:«إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

١- قوله: (**إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلا**)، فيه: النَّهْي عَنْ سَبّ الرَّقِيق وَتَعْيِيرهمْ

بِمَنْ وَلَدَهُمْ، وَالْحَثّ عَلَى الإِحْسَان إِلَيْهِمْ وَالرِّفْق بِهِمْ، وَيَلْتَحِق بِالرَّقِيقِ مَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ أَجِيرٍ وَغَيْره.

٢-وَفِي الحديث: عَدَمُ التَّرَفُّع عَلَى الْمُسْلِم وَالاحْتِقَار لَهُ.

٣- وَفِي الحديث: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر.

٤- قوله: (**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ**)، فيه: إِطْلاق الأَخ عَلَى الرَّقِيق، فَإِنْ أُرِيدَ الْقَرَابَة فَهُوَ عَلَى سَبِيل الْمَجَاز لِنِسْبَةِ الْكُلّ إِلَى آدَم، أَوْ الْمُرَاد أُخُوَّة الإِسْلام وَيَكُون الْعَبْد الْكَافِر بِطَرِيقِ التَّبَع، أَوْ يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِالْمُؤْمِنِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن ح (٦٠٥٠)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٥- يُؤْخَذ مِنْ الحديث: الْمُبَالَغَة فِي ذَمّ السَّبّ وَاللَّعْن لِمَا فِيهِ مِنْ اِحْتِقَار الْمُسْلِم، وَقَدْ جَاءَ الشَّرْع بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مُعْظَم الأَحْكَام، وَأَنَّ التَّفَاضُل الْحَقِيقِيّ بَيْنَهم إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْوَى، فَلا يُفِيد الشَّرِيف النَّسَب نَسَبه إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْل التَّقْوَى، وَيَنْتَفِع الْوَضِيع النَّسَب بِالتَّقْوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣] .

* * *

بَاب الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ:

٦٣٥- [٢٥٤٨] عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَان»، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

١- قَوْله: (**وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَوْلا الْجِهَاد فِي سَبِيل اللَّه وَالْحَجّ وَبِرّ أُمِّي لَأَحْبَبْت أَنْ أَمُوت وَأَنَا مَمْلُوك**) ظَاهِر هَذَا السِّيَاق رَفْع هَذِهِ الْجُمَل إِلَى آخِرهَا وَعَلَى ذَلِكَ مَجْرَى الْخَطَّابِيّ فَقَالَ: لِلَّهِ أَنْ يَمْتَحِنَ أَنْبِيَاءَهُ وَأَصْفِيَاءَهُ بِالرِّقِّ كَمَا اِمْتَحَنَ يُوسُف ا ه. وَجَزَمَ الدَّاوُدِيّ وَابْن بَطَّال وَغَيْر وَاحِد بِأَنَّ ذَلِكَ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْل أَبِي هُرَيْرَة، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى قَوْله: «وَبِرّ أُمِّي»فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَئِذٍ أُمّ يَبرُّهَا، وَوَجَّهَهُ الْكَرْمَانِيُّ فَقَالَ أَرَادَ بِذَلِكَ تَعْلِيم أُمَّته، أَوْ أَوْرَدَهُ عَلَى سَبِيل فَرْض حَيَاتها أَوْ الْمُرَاد أُمّه الَّتِي أَرْضَعَتْهُ ا ه. وَفَاتَهُ التَّنْصِيصُ عَلَى إِدْرَاج ذَلِكَ فَقَدْ فَصَّلَهُ الإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق أُخْرَى عَنْ اِبْن الْمُبَارَك وَلَفْظه«وَالَّذِي نَفْس أَبِي هُرَيْرَة بِيَدِهِ إِلَخْ»وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْحُسَيْن بْن الْحَسَن الْمَرْوَزِيُّ فِي«كِتَاب الْبِرّ وَالصِّلَة»عَنْ اِبْن الْمُبَارَك، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق عَبْد اللَّه بْن وَهْب وَأَبِي صَفْوَان الأَمَوِيّ وَالْمُصَنِّف فِي«الأَدَب الْمُفْرَد»مِنْ طَرِيق سُلَيْمَان بْن بِلال، فَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ الْكَلام الْمَذْكُور مِنْ اِسْتِنْبَاط أَبِي هُرَيْرَة.

٢- قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث عِنْدِي أَنَّ الْعَبْد لَمَّا اِجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ وَاجِبَان طَاعَة رَبّه فِي الْعِبَادَات وَطَاعَة سَيِّده فِي الْمَعْرُوف فَقَامَ بِهِمَا جَمِيعًا كَانَ لَهُ ضِعْف أَجْر الْحُرّ الْمُطِيع لِطَاعَتِهِ، لأَنَّهُ قَدْ سَاوَاهُ فِي طَاعَة اللَّه وَفَضَلَ عَلَيْهِ بِطَاعَةِ مَنْ أَمَرَهُ اللَّه بِطَاعَتِهِ، قَالَ وَمِنْ هُنَا أَقُول: إِنَّ مَنْ اِجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَرْضَان فَأَدَّاهُمَا أَفْضَل مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ إِلا فَرْض وَاحِد فَأَدَّاهُ كَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَلاة وَزَكَاة فَقَامَ بِهِمَا فَهُوَ أَفْضَل مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلاة فَقَطْ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ اِجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ فُرُوض فَلَمْ يُؤَدِّ مِنْهَا شَيْئًا كَانَ عِصْيَانه أَكْثَر مِنْ عِصْيَان مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلا بَعْضُهَا ا هـ مُلَخَّصًا. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ

مَزيد الْفَضْل لِلْعَبْدِ الْمَوْصُوف بِالصِّفَةِ لِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ مَشَقَّة الرِّق، وَإِلا فَلَوْ كَانَ التَّضْعِيف بِسَبَبِ اِخْتِلاف جِهَة الْعَمَل لَمْ يَخْتَصّ الْعَبْد بِذَلِكَ.

٣- واسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَبْد لا جِهَاد عَلَيْهِ وَلا حَجّ فِي حَال الْعُبُودِيَّة وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ.

* * *

بَاب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أَمَتِي:

٦٣٦- [٢٥٥٢] عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلايَ، وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلامِي».

١- قَوْله: (**لا يَقُلْ أَحدكُمْ أَطعِمْ رَبّك إِلَخْ**) هِيَ أَمْثِلَة، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ دُون غَيْرهَا لِغَلَبَةِ اِسْتِعْمَالهَا فِي الْمُخَاطَبَات، وَفِيهِ نَهْي الْعَبْد أَنْ يَقُولَ لِسَيِّدِهِ رَبِّي، كَذَلِكَ نَهْي غَيْره فَلا يَقُول لَهُ أَحَد رَبّك، وَيَدْخُل فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسه فَإِنَّهُ قَدْ يَقُول لِعَبْدِهِ اِسْقِ رَبّك فَيَضَعُ الظَّاهِرَ مَوْضِع الضَّمِير عَلَى سَبِيل التَّعْظِيم لِنَفْسِهِ، وَالسَّبَب فِي النَّهْي أَنَّ حَقِيقَة الرُّبُوبِيَّة لِلَّهِ تَعَالَى، لأَنَّ الرَّبّ هُوَ الْمَالِك وَالْقَائِم بِالشَّيْءِ فَلا تُوجَدُ حَقِيقَةُ ذَلِكَ إلا لِلَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: سَبَب الْمَنْع أَنَّ الإِنْسَان مَرْبُوبٌ مُتَعَبِّدٌ بِإِخْلاصِ التَّوْحِيد لِلَّهِ وَتَرْك الإِشْرَاك مَعَهُ، فَكَرِهَ لَهُ الْمُضَاهَاة فِي الاسْم لِئَلا يَدْخُل فِي مَعْنَى الشِّرْك، وَلا فَرْق فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحُرّ وَالْعَبْد، فَأَمَّا مَا لا تَعَبُّد عَلَيْهِ مِنْ سَائِر الْحَيَوَانَات وَالْجَمَادَات فَلا يُكْرَهُ إِطْلاق ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْد الإِضَافَة كَقَوْلِهِ

رَبّ الدَّار ورَبّ الثَّوْب، وَقَالَ اِبْن بَطَّال: لا يَجُوزُ أَنْ يُقَال لأحَدٍ غَيْر اللَّه رَبّ، كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يُقَال لَهُ إِلَهُ ا ه. وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِاللَّهِ تَعَالَى إِطْلاق الرَّبّ بِلا إِضَافَةٍ، أَمَّا مَعَ الإِضَافَة فَيَجُوزُ إِطْلاقُهُ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى حِكَايَة عَنْ يُوسُف عليه السلام: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] وَقَوْله: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]، وَقَوْله ﷺ فِي أَشْرَاط السَّاعَة: «أَنْ تَلِدَ الأَمَة رَبَّهَا»فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْي فِي ذَلِكَ مَحْمُول عَلَى الإِطْلاق، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فَلِبَيَان الْجَوَاز وَقِيلَ هُوَ مَخْصُوص بِغَيْرِ النَّبِيّ ﷺ وَلا يَرِدُ مَا فِي الْقُرْآن، أَوْ الْمُرَاد النَّهْي عَنْ الإِكْثَار مِنْ ذَلِكَ وَاِتِّخَاذ اِسْتِعْمَال هَذِهِ اللَّفْظَة عَادَة، وَلَيْسَ الْمُرَاد النَّهْي عَنْ ذِكْرهَا فِي الْجُمْلَة.

٢- قَوْله: (**وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلايَ**) فِيهِ جَوَاز إِطْلاق الْعَبْد عَلَى مَالِكه سَيِّدِي، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّمَا فَرَّقَ بَيْن الرَّبّ وَالسَّيِّد لأَنَّ الرَّبَّ مِنْ أَسْمَاء اللَّه تَعَالَى اِتِّفَاقًا، وَاخْتُلِفَ فِي السَّيِّد، وَلَمْ يرد فِي الْقُرْآن أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاء اللَّه تَعَالَى. فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاء اللَّه تَعَالَى فَالْفَرْقُ وَاضِحٌ إِذْ لا اِلْتِبَاس وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ مِنْ أَسْمَائِهِ فَلَيْسَ فِي الشُّهْرَة وَالاسْتِعْمَال كَلَفْظِ الرَّبّ فَيَحْصُلُ الْفَرْق بِذَلِكَ أَيْضًا، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَد وَالْمُصَنِّفُ فِي«الأَدَب الْمُفْرَد»مِنْ حَدِيث عَبْد اللَّه بْن الشِّخِّير عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «السَّيِّدُ اللَّه»

٣- قَوْله: (**وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي**) زَادَ الْمُصَنِّف فِي«الأَدَب الْمُفْرَد»وَمُسْلِم مِنْ طَرِيق الْعَلاء بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة«كُلُّكُمْ عَبِيد اللَّه وَكُلّ نِسَائِكُمْ إِمَاء اللَّه»وَنَحْو مَا قَدَّمْته مِنْ رِوَايَة اِبْن سِيرِينَ، فَأَرْشَدَ ﷺ إِلَى الْعِلَّة فِي ذَلِكَ لأَنَّ حَقِيقَة الْعُبُودِيَّة إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا اللَّه

تَعَالَى، وَلأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا لا يَلِيقُ بِالْمَخْلُوق اِسْتِعْمَاله لِنَفْسِهِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كُلّه رَاجِع إِلَى الْبَرَاءَة مِنْ الْكِبْر وَالْتِزَام الذُّلّ وَالْخُضُوع لِلَّهِ ﷻ، وَهُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالْمَرْبُوب.

* * *

كتاب الْمُكَاتِب

بَاب اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ:

٦٣٧- [٢٥٦٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟، فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلانُ وَلِيَ الْوَلاءُ إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: أَكْثَر النَّاس فِي تَخْرِيج الْوُجُوهُ فِي حَدِيث بَرِيرَة حَتَّى بَلَغُوهَا نَحْو مِائَة وَجْه، وَقَالَ النَّوَوِيّ: صَنَّفَ فِيهِ اِبْن خُزَيْمَةَ وَابْن جَرِير تَصْنِيفَيْنِ كَبِيرَيْنِ أَكْثَرَا فِيهِمَا مِنْ اِسْتِنْبَاط الْفَوَائِد مِنْهَا فَذَكَرَا أَشْيَاء. قُلْت: وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَصْنِيف اِبْن خُزَيْمَةَ، وَوَقَفْت عَلَى كَلَام اِبْن جَرِير مِنْ كِتَابه«تَهْذِيب الْآثَار»وَلَخَّصْت مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ بِعَوْنِ اللَّه تَعَالَى، وَقَدْ بَلَغَ بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ الْفَوَائِد مِنْ حَدِيث بَرِيرَة إِلَى أَرْبَعمِائَةٍ أَكْثَرهَا مُسْتَبْعَد مُتَكَلَّف، كَمَا وَقَعَ نَظِير ذَلِكَ الَّذِي صَنَّفَ فِي الْكَلَام عَلَى حَدِيث الْمُجَامِع فِي رَمَضَان فَبَلَغَ بِهِ أَلْف

فَائِدَة وَفَائِدَة.

٢- وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَجْه هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الْوَلاء لَمَّا كَانَ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، وَالإِنْسَان إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ثَبَتَ لَهُ نَسَبه وَلا يَنْتَقِل نَسَبه عَنْهُ وَلَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْره، فَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا ثَبَتَ لَهُ وَلاؤُهُ وَلَوْ أَرَادَ نَقْل وَلائِهِ عَنْهُ أَوْ أَذِنَ فِي نَقْله عَنْهُ لَمْ يَنْتَقِلْ، فَلَمْ يَعْبَأْ بِاشْتِرَاطِهِمْ الْوَلاء، وَقِيلَ اِشْتَرِطِي وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا وَنَحْو ذَلِكَ لأَنَّ ذَلِكَ غَيْر قَادِح فِي الْعَقْد بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ اللَّغْو مِنْ الْكَلام، وَأَخَّرَ إِعْلامهمْ بِذَلِكَ لِيَكُونَ رَدُّهُ وَإِبْطَاله قَوْلا شَهِيرًا يُخْطَبُ بِهِ عَلَى الْمِنْبَر ظَاهِرًا، إِذْ هُوَ أَبْلَغُ فِي النَّكِير وَأَوْكَدُ فِي التَّعْبِير ا ه.

٣- قَوْله: (**إِنَّمَا الْوَلاء لِمَنْ أَعْتَقَ**) يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ كَلِمَة «إِنَّمَا» لِلْحَصْر، وَهُوَ إِثْبَات الْحُكْم لِلْمَذْكُور وَنَفْيه عَمَّا عَدَاهُ. وَلَوْلا ذَلِكَ لَمَا لَزِمَ مِنْ إِثْبَات الْوَلاء لِلْمُعْتِقِ نَفْيه عَنْ غَيْره.

٤- وَاسْتدلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لا وَلاءَ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُل أَوْ وَقَعَ بَيْنه وَبَيْنه مُحَالَفَة خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَلا لِلْمُلْتَقِطِ خِلافًا لِإِسْحَاق.

٥- وَيُسْتَفَادُ مِنْ مَنْطُوقه إِثْبَات الْوَلاء لِمَنْ أَعْتَقَ سَابِيه خِلافًا لِمَنْ قَالَ يَصِيرُ وَلاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَدْخُلُ فِيمَنْ أَعْتَقَ عِتْق الْمُسْلِم لِلْمُسْلِمِ وَلِلْكَافِرِ، وَبِالْعَكْسِ ثُبُوت الْوَلاء لِلْمُعْتَق.

٦- قوله: (**جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي**)، فيه: جَوَاز كِتَابَة الأَمَة كَالْعَبْدِ.

٧- وفِي الحديث: جَوَاز كِتَابَة الْمُتَزَوِّجَة وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ الزَّوْج، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ كِتَابَتهَا وَلَوْ كَانَتْ تُؤَدِّي إِلَى فِرَاقِهَا مِنْهُ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ

الْمُتَزَوِّجِ مَنْع السَّيِّد مِنْ عِتْقِ أَمَتِهِ الَّتِي تَحْتَهُ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى بُطْلان نِكَاحها، وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ تَمْكِينِهَا مِنْ السَّعْيِ فِي مَالِ الْكِتَابَةِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِدْمَته.

٨- قوله: (**إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي**)، وفي رواية للبخاري: (أن بريرة جاءت تستعين عائشة في كتابتها)، فيه: جَوَازُ سَعْيِ الْمُكَاتَبَة وَسُؤَالهَا وَاكْتِسَابهَا وَتَمْكِين السَّيِّد لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَلا يَخْفَى أَنَّ مَحَلّ الْجَوَاز إِذَا عَرَفَتْ جِهَة حِلّ كَسْبهَا، وترجم عليه البخاري بقوله: «باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس»

٩- وَفِي الحديث: الْبَيَان بِأَنَّ النَّهْي الْوَارِد عَنْ كَسْب الأَمَة[1] مَحْمُول عَلَى مَنْ لا يَعْرِفُ وَجْهَ كَسْبهَا، أَوْ مَحْمُول عَلَى غَيْر الْمُكَاتَبَة.

١٠- قوله: (**إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي**)، فيه: أَنَّ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حِين الْكِتَابَة وَلا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ عَجْزه خِلافًا لِمَنْ شَرَطَهُ.

١١- وَفِي الحديث: جَوَاز السُّؤَال لِمَنْ اِحْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ غُرْمٍ أَوْ نَحْو ذَلِكَ.

١٢- قوله: (**إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ**)، فيه: أَنَّهُ لا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ مَال الْكِتَابَة.

١٣- وفي الحديث: جَوَاز الْمُسَاوَمَة فِي الْبَيْع وَتَشْدِيد صَاحِب السِّلْعَة

---

(١) أخرج أبو داود ح (٢٩٧٣) من حديث رَافِع بْنُ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ».

فِيهَا.

١٤- قوله: (**إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ**)، وفي رواية للبخاري: (**فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ اشْتَرِي وَأَعْتِقِي**)، فيه: أَنَّ الْمَرْأَة الرَّشِيدَة تَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهَا فِي الْبَيْع وَغَيْره وَلَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً خِلافًا لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ، وترجم عليه البخاري بقوله: «البيع والشراء مع النساء».

١٥- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ لا يَتَصَرَّفُ بِنَفْسِهِ فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ.

١٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الْعَبْد إِذَا أَذِنَ السَّيِّد لَهُ فِي التِّجَارَة جَازَ تَصَرُّفُهُ.

١٧- وَفِي الحديث: جَوَازُ رَفْع الصَّوْت عِنْد إِنْكَار الْمُنْكَر.

١٨- قوله في رواية البخاري: (**إني اشتريت بريرة لأعتقها**)، وفي رواية مسلم: (**أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها:...**)، فيه: أَنَّهُ لا بَأْسَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْعِتْقِ أَنْ يُظْهِرَ ذَلِكَ لأَصْحَابِ الرَّقَبَة لِيَتَسَاهَلُوا لَهُ فِي الثَّمَن وَلا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ الرِّيَاء.

١٩- قوله في رواية مسلم: (**فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا**)، فيه: إِنْكَار الْقَوْل الَّذِي لا يُوَافِقُ الشَّرْع وَانْتِهَار الرَّسُول فِيهِ.

٢٠- قوله: (**أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً**)، فيه: أَنَّ الشَّيْء إِذَا بِيعَ بِالنَّقْدِ كَانَتْ الرَّغْبَة فِيهِ أَكْثَر مِمَّا لَوْ بِيعَ بِالنَّسِيئَةِ.

٢١- وَفِي الحديث: أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنَهُ بِرِضَاهُ.

٢٢- وَفِي الحديث: جَوَاز الشِّرَاء بِالنَّسِيئَةِ.

٢٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُكَاتَب لَوْ عَجَّلَ بَعْض كِتَابَته قَبْل الْمَحَلّ عَلَى أَنْ يَضَعَ عَنْهُ سَيِّده الْبَاقِي لَمْ يُجْبَر السَّيِّد عَلَى ذَلِكَ.

٢٤- وَفِي الحديث: جَوَاز الْكِتَابَة عَلَى قَدْر قِيمَة الْعَبْد وَأَقَلّ مِنْهَا وَأَكْثَر، لأَنَّ بَيْن الثَّمَن الْمُنَجَّز وَالْمُؤَجَّل فَرْقًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ بَذَلَتْ عَائِشَة الْمُؤَجَّل نَاجِزًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قِيمَتهَا كَانَتْ بِالتَّأْجِيلِ أَكْثَر مِمَّا كُوتِبَتْ بِهِ وَكَانَ أَهْلهَا بَاعُوهَا بِذَلِكَ.

٢٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُرَاد بِالْخَيْرِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] الْقُوَّة عَلَى الْكَسْب.

٢٦- وَفِي الحديث: الْوَفَاء بِمَا وَقَعَتْ الْكِتَابَة عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمُرَاد بِهِ الْمَال، وَيُؤَيِّد ذَلِكَ أَنَّ الْمَال الَّذِي فِي يَد الْمُكَاتَب لِسَيِّدِهِ فَكَيْف يُكَاتِبُهُ بِمَالِهِ، لَكِنْ مَنْ يَقُول إِنَّ الْعَبْد يَمْلِكُ لا يَردُ عَلَيْهِ هَذَا، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ اِبْن عَبَّاس أَنَّ الْمُرَاد بِالْخَيْرِ الْمَال مَعَ أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْد لا يَمْلِكُ، فَنُسِبَ إِلَى التَّنَاقُض، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لا يَصِحُّ عَنْهُ أَحَد الأَمْرَيْنِ، وَاحْتَجَّ غَيْره بِأَنَّ الْعَبْد مَال سَيِّده وَالْمَال الَّذِي مَعَهُ لِسَيِّدِهِ فَكَيْف يُكَاتِبُهُ بِمَالِهِ؟ وَقَالَ آخَرُونَ لا يَصِحُّ تَفْسِير الْخَيْر بِالْمَال فِي الْآيَة لأَنَّهُ لا يُقَالُ فُلان لا مَال فِيهِ وَإِنَّمَا يُقَالُ لا مَالَ لَهُ أَوْ لا مَالَ عِنْده، فَكَذَا إِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ وَفَاء وَفِيهِ أَمَانَةٌ وَفِيهِ حُسْنُ مُعَامَلَةٍ وَنَحْو ذَلِكَ.

٢٧- وَفِي الْحَدِيث: جَوَاز كِتَابَة مَنْ لا حِرْفَةَ لَهُ وِفَاقًا لِلْجُمْهُور، وَاخْتَلَفَ عَنْ مَالِك وَأَحْمَد وَذَلِكَ أَنَّ بَرِيرَة جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَلَى كِتَابَتهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْهَا شَيْئًا، فَلَوْ كَانَ لَهَا مَال أَوْ حِرْفَة لَمَا اِحْتَاجَتْ إِلَى الاسْتِعَانَة

لأنَّ كِتَابَتها لَمْ تَكُنْ حَالَّة. وَقَدْ وَقَعَ عِنْد الطَّبَرِيّ مِنْ طَرِيق أَبِي الزُّبَيْر عَنْ عُرْوَة«أَنَّ عَائِشَةَ اِبْتَاعَتْ بَرِيرَة مُكَاتَبَة وَهِيَ لَمْ تَقْضِ مِنْ كِتَابَتها شَيْئًا».

٢٨- قوله في رواية للبخاري: (**إن هذا ما تُصُدِّق به على بريرة**)، فيه: جَوَاز أَخْذ الْكِتَابَة مِنْ مَسْأَلَة النَّاس، وَالرَّدّ عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَوْسَاخ النَّاس، ومَشْرُوعِيَّة مَعُونَة الْمُكَاتَبَة بِالصَّدَقَةِ، وَعِنْد الْمَالِكِيَّة رِوَايَة أَنَّهُ لا يُجْزِئُ عَنْ الْفَرْض.

٢٩- قوله: (**عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ**)، فيه: جَوَاز الْكِتَابَة بِقَلِيلِ الْمَال وَكَثِيره.

٣٠- قوله: (**عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ**)، فيه: جَوَاز التَّأْقِيت فِي الدُّيُون فِي كُلّ شَهْر مَثَلا كَذَا مِنْ غَيْر بَيَان أَوَّله أَوْ وَسَطه، وَلا يَكُون ذَلِكَ مَجْهُولا لأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِانْقِضَاءِ الشَّهْر الْحُلُول، كَذَا قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ، وَفِيهِ نَظَر لاحْتِمَال أَنْ يَكُون قَوْل بَرِيرَة: «فِي كُلّ عَام أُوقِيَّة»أَيْ فِي غُرَّته مَثَلا، وَعَلَى تَقْدِير التَّسْلِيم فَيُمْكِنُ التَّفْرِقَة بَيْن الْكِتَابَة وَالدُّيُون، فَإِنَّ الْمُكَاتَب لَوْ عَجَزَ حَلَّ لِسَيِّدِهِ مَا أَخَذَ مِنْهُ بِخِلافِ الأَجْنَبِيّ. وَقَالَ اِبْن بَطَّال: لا فَرْق بَيْن الدُّيُون وَغَيْرهَا، وَقِصَّة بَرِيرَة مَحْمُولَة عَلَى أَنَّ الرَّاوِي قَصَّرَ فِي بَيَان تَعْيِين الْوَقْت وَإِلا يَصِير الأَجَل مَجْهُولا. وَقَدْ نَهَى النَّبِيّ ﷺ عَنْ السَّلَف إِلا إِلَى أَجَل مَعْلُوم

٣١- قوله: (**إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ**)، فيه: أَنَّ الْعَدّ فِي الدَّرَاهِم الصِّحَاح الْمَعْلُومَة الْوَزْن يَكْفِي عَنْ الْوَزْن.

٣٢- قوله: (**عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ**)، فيه: أَنَّ الْمُعَامَلَة فِي ذَلِكَ الْوَقْت كَانَتْ بِالأَوَاقِي، وَالأُوقِيَّة أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَزَعَمَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ أَنَّ أَهْل الْمَدِينَة

كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِالْعَدِّ إِلَى مَقْدَم رَسُول اللَّه ﷺ الْمَدِينَة ثُمَّ أُمِرُوا بِالْوَزْن، وَفِيهِ نَظَر لأَنَّ قِصَّة بَرِيرَة مُتَأَخِّرَة عَنْ مَقْدَمه بِنَحْوِ مِنْ ثَمَان سِنِينَ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ قَوْل عَائِشَة«أَعُدُّهَا لَهُمْ عَدَّة وَاحِدَة»أَيْ أَدْفَعهَا لَهُمْ، وَلَيْسَ مُرَادهَا حَقِيقَة الْعَدّ، وَيُؤَيِّدهُ قَوْلهَا فِي طَرِيق عَمْرَة فِي الْبَاب الَّذِي يَلِيهِ«أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنك صَبَّة وَاحِدَة».

٣٣- قوله في رواية البخاري: (**إني اشتريت بريرة لأعتقها**)، فيه: جَوَاز الْبَيْع عَلَى شَرْط الْعِتْق بِخِلافِ الْبَيْع بِشَرْطِ أَنْ لا يَبِيعَهُ لِغَيْرِهِ وَلا يَهَبَهُ مَثَلا، ويؤخذ منه: أَنَّ مِنْ الشُّرُوط فِي الْبَيْع مَا لا يُبْطِلُ وَلا يَضُرّ الْبَيْع.

٣٤- وَفِي الحديث: جَوَاز بَيْع الْمُكَاتَب إِذَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا عَنْ أَدَاء نَجْم قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ، لأَنَّ بَرِيرَة لَمْ تَقُلْ إِنَّهَا عَجَزَتْ وَلا اِسْتَفْصَلَهَا النَّبِيّ ﷺ.

٣٥- قوله في حديث ابن عباس: (**فقال النبي ﷺ لو راجعته**)، فيه: جَوَاز مُنَاجَاة الْمَرْأَة دُون زَوْجهَا سِرًّا إِذَا كَانَ الْمُنَاجِي مِمَّنْ يُؤْمَنُ.

٣٦- قوله: (**فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ: فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا»**)، وفي رواية: (ما شأن بريرة)، فيه: أَنَّ الرَّجُل إِذَا رَأَى شَاهِد الْحَال يَقْتَضِي السُّؤَال عَنْ ذَلِكَ سَأَلَ وَأَعَانَ، وَأَنَّهُ لا بَأْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ لِزَوْجَتِهِ وَيُشْهِدَ.

٣٧- وَفِي الحديث: قَبُول خَبَر الْمَرْأَة وَلَوْ كَانَتْ أَمَة، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ حُكْمُ الْعَبْدِ بِطَرِيق الأَوْلَى.

٣٨- وَفِي الحديث: أَنَّ عَقْد الْكِتَابَة قَبْل الأَدَاء لا يَسْتَلْزِمُ الْعِتْقَ.

٣٩- وَفي الحديث: أَنَّ بَيْع الأَمَة ذَات الزَّوْج لَيْسَ بِطَلاقٍ، وترجم عليه البخاري بقوله: «باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً».

٤٠- قوله: (**فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**)، فيه: الْبُدَاءَة فِي الْخُطْبَة بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاء، وَقَوْل أَمَّا بَعْدُ فِيهَا، وَالْقِيَام فِيهَا.

٤١- وَفِي الحديث: جَوَاز تَعَدُّد الشُّرُوطِ لِقَوْلِهِ: «مِائَة شَرْط».

٤٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الإِيتَاء[1] الَّذِي أُمر بِهِ السَّيِّد سَاقِط عَنْهُ إِذَا بَاعَ مُكَاتَبه لِلْعِتْق.

٤٣- وَفِي الحديث: أَنْ لا كَرَاهَة فِي السَّجْع فِي الْكَلام إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ قَصْد وَلا مُتَكَلَّفًا.

٤٤- وَفِي الحديث: أَنَّ لِلْمُكَاتَبِ حَالَة فَارَقَ فِيهَا الأَحْرَار وَالْعَبِيد.

٤٥- قوله في رواية البخاري: (**ثم قام خطيباً على المنبر**)، فيه: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُظْهِرُ الأُمُور الْمُهِمَّة مِنْ أُمُور الدِّينِ وَيُعْلِنُهَا وَيَخْطُبُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَر لِإِشَاعَتِهَا، وَيُرَاعِي مَعَ ذَلِكَ قُلُوب أَصْحَابه، لأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْ أَصْحَاب بَرِيرَة بَلْ قَالَ: «مَا بَال رِجَال» وَلأَنَّهُ يُؤْخَذ مِنْ ذَلِكَ تَقْرِير شَرْع عَامّ لِلْمَذْكُورِينَ وَغَيْرهمْ فِي الصُّورَة الْمَذْكُورَة وَغَيْرهَا. وَهَذَا بِخِلافِ قِصَّة عَلِيّ فِي خِطْبَته بِنْت أَبِي جَهْل فَإِنَّهَا كَانَتْ خَاصَّة بِفَاطِمَةَ فَلِذَلِكَ عَيَّنَهَا.

٤٦- وَفِي الحديث: حِكَايَة الْوِقَاع لِتَعْرِيفِ الأَحْكَام.

---

(١) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

٤٧- وَفِي الحديث: أَنَّ اِكْتِسَاب الْمُكَاتَب لَهُ لا لِسَيِّدِهِ.

٤٨- قوله في رواية البخاري: (**أنها أرادت أن تشتري بريرة**)، فيه: جَوَاز تَصَرُّف الْمَرْأَة الرَّشِيدَة فِي مَالهَا بِغَيْرِ إِذْن زَوْجهَا.

٤٩- قوله في رواية البخاري: (**فقالت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم**) فيه: مُرَاسَلَتهَا الأَجَانِب فِي أَمْر الْبَيْع وَالشِّرَاء كَذَلِكَ.

٥٤- وَفِي الحديث: جَوَاز شِرَاء السِّلْعَة لِلرَّاغِبِ فِي شِرَائِهَا بِأَكْثَر مِنْ ثَمَن مِثْلهَا؛ لأَنَّ عَائِشَة بَذَلَتْ مَا قَرَّرَ نَسِيئَة عَلَى جِهَة النَّقْد مَعَ اِخْتِلاف الْقِيمَة بَيْن النَّقْد وَالنَّسِيئَة.

٥٠- وَفِي الحديث: جَوَاز اِسْتِدَانَة مَنْ لا مَال لَهُ عِنْد حَاجَته إِلَيْهِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق ح (٥٢٨٣)، وذكر الحافظ فيه من المسائل والفوائد ما يأتي:

٥١- قوله في حديث ابن عباس: «فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاس»وَعِنْد سَعِيد بْن مَنْصُور عَنْ هُشَيْم قَالَ«أَنْبَأَنَا خَالِد هُوَ الْحَذَّاء بِسَنَدِهِ أَنَّ الْعَبَّاس كَانَ كَلَّمَ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَطْلُب إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ»**وَفِيهِ دَلالَة عَلَى** أَنَّ قِصَّة بَرِيرَة كَانَتْ مُتَأَخِّرَة فِي السَّنَة التَّاسِعَة أَوْ الْعَاشِرَة، لأَنَّ الْعَبَّاس إِنَّمَا سَكَنَ الْمَدِينَة بَعْد رُجُوعهمْ مِنْ غَزْوَة الطَّائِف وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِر سَنَة ثَمَان، وَيُؤَيِّدهُ أَيْضًا قَوْل اِبْن عَبَّاس إِنَّهُ شَاهَدَ ذَلِكَ، وَهُوَ إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَة مَعَ أَبَوَيْهِ. وَيُؤَيِّد تَأَخُّر قِصَّتهَا أَيْضًا - بِخِلافِ قَوْل مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْل الإِفْك - أَنَّ عَائِشَة فِي ذَلِكَ الزَّمَان كَانَتْ صَغِيرَة، فَيَبْعُد وُقُوع تِلْكَ الأُمُور وَالْمُرَاجَعَة

وَالْمُسَارَعَة إِلَى الشِّرَاء وَالْعِتْق مِنْهَا يَوْمَئِذٍ، وَأَيْضًا فَقَوْل عَائِشَة«إِنْ شَاءَ مَوَالِيك أَنْ أَعُدّهَا لَهُمْ عَدَّة وَاحِدَة»فِيهِ إِشَارَة إِلَى وُقُوع ذَلِكَ فِي آخِر الأَمْر لأَنَّهُمْ كَانُوا فِي أَوَّل الأَمْر فِي غَايَة الضِّيق ثُمَّ حَصَلَ لَهُمْ التَّوَسُّع بَعْد الْفَتْح، وَفِي كُلّ ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ قِصَّتهَا كَانَتْ مُتَقَدِّمَة قَبْل قِصَّة الإِفْك، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ وُقُوعُ ذِكْرهَا فِي حَدِيث الإِفْك.

٥٢- وَفِي قِصَّة بَرِيرَة: جَوَاز الْمُكَاتَبَة بِالسُّنَّةِ تَقْرِيرًا لِحُكْمِ الْكِتَاب، وَقَدْ رَوَى اِبْنِ أَبِي شَيْبَة فِي«الأَوَائِل»بِسَنَدٍ صَحِيح أَنَّهَا أَوَّلُ كِتَابَة كَانَتْ فِي الإِسْلام، وَيَرُدّ عَلَيْهِ قِصَّة سَلْمَان، فَيُجْمَع بِأَنَّ أَوَّلِيَّته فِي الرِّجَال وَأَوَّلِيَّة بَرِيرَة فِي النِّسَاء، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ أَوَّلُ مُكَاتَب فِي الإِسْلام أَبُو أُمَيَّة عَبْد عُمَر، وَادَّعَى الرُّويَانِيّ أَنَّ الْكِتَابَة لَمْ تَكُنْ تُعْرَف فِي الْجَاهِلِيَّة وَخُولِفَ.

٥٣- وَيُؤْخَذ مِنْ مَشْرُوعِيَّة نُجُوم الْكِتَابَة: الْبَيْع إِلَى أَجَلٍ وَالاسْتِقْرَاض وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهِ إِلْحَاق الإِمَاء بِالْعَبِيدِ؛ لأَنَّ الآيَة ظَاهِرَة فِي الذُّكُور [(١)].

٥٤- وَفِي الحديث: جَوَاز كِتَابَة أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الرَّقِيقَيْنِ، وَيُلْحَق بِهِ جَوَاز بَيْع أَحَدِهِمَا دُونِ الآخَر.

٥٥- وَفِي الحديث: جَوَاز كِتَابَة مَنْ لا مَالَ لَهُ وَلا حِرْفَة، كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَر لأَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ طَلَبِهَا مِنْ عَائِشَة الإِعَانَة عَلَى حَالِهَا أَنْ يَكُونُ لا مَالَ لَهَا وَلا حِرْفَة.

٥٦- وَفِي الحديث: جَوَاز بَيْع الْمُكَاتَب إِذَا رَضِيَ وَلَمْ يُعَجِّزْ نَفْسه إِذَا

---

(١) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] .

وَقَعَ التَّرَاضِي بِذَلِكَ، وَحَمَلَهُ مَنْ مَنَعَ عَلَى أَنَّهَا عَجَّزَتْ نَفْسهَا قَبْل الْبَيْع وَيَحْتَاج إِلَى دَلِيل، وَقِيلَ إِنَّمَا وَقَعَ الْبَيْع عَلَى نُجُوم الْكِتَابَة وَهُوَ بَعِيد جِدًّا.

٥٧- وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الْمُكَاتَب عَبْد مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْء، فَيَتَفَرَّع مِنْهُ إِجْرَاء أَحْكَام الرَّقِيق كُلّهَا فِي النِّكَاح وَالْجِنَايَات وَالْحُدُود وَغَيْرهَا. وَقَدْ أَكْثَرَ بِسَرْدِهَا مَنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْفَوَائِد الْمُسْتَنْبَطَة مِنْ حَدِيث بَرِيرَة.

٥٨- وَفي الحديث: أَنَّ مَنْ أَدَّى أَكْثَرَ نُجُومه لا يَعْتِقُ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الأَكْثَر.

٥٩- وَفي الحديث: أَنَّ مَنْ أَدَّى مِنْ النُّجُوم بِقَدْر قِيمَته يُعْتَق، وَأَنَّ مَنْ أَدَّى بَعْض نُجُومه لَمْ يُعْتَق مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَذِنَ فِي شِرَاء بَرِيرَة مِنْ غَيْر اسْتِفْصَال.

٦٠- قوله في رواية البخاري: (**إني اشتريت بريرة لأعتقها**)، فيه: جَوَاز بَيْعِ الْمُكَاتَب وَالرَّقِيق بِشَرْطِ الْعِتْق.

٦١- قوله في رواية البخاري: (**وخيرت فاختارت نفسها**)، فيه: أَنَّ بَيْعهَا لا يُبِيح لِمُشْتَرِيهَا وَطْأَهَا لأَنَّ تَخْيِيرهَا يَدُلّ عَلَى بَقَاء عُلْقَة الْعِصْمَة.

٦٢- وَفي الحديث: أَنَّ سَيِّد الْمُكَاتَب لا يَمْنَعهُ مِنْ الاكْتِسَاب، وَأَنَّ اِكْتِسَابه مِنْ حِين الْكِتَابَة يَكُونُ لَهُ.

٦٣- وفي الحديث: جَوَاز سُؤَال الْمُكَاتَب مَنْ يُعِينهُ عَلَى بَعْض نُجُومه وَإِنْ لَمْ تَحِلّ، وَأَنَّ ذَلِكَ لا يَقْتَضِي تَعْجِيزه.

٦٤- وَفي الحديث: جَوَاز سُؤَال مَا لا يُضْطَرّ السَّائِل إِلَيْهِ فِي الْحَال.

٦٥- وَفِي الحديث: جَوَاز الاسْتِعَانَة بِالْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجَة، وجَوَاز تَصَرُّفهَا فِي مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْن زَوْجهَا.

٦٦- وَفِي الحديث: بَذْل الْمَال فِي طَلَب الأجْر حَتَّى فِي الشِّرَاء بِالزِّيَادَةِ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْل بِقَصْدِ التَّقَرُّب بِالْعِتْقِ.

٦٧- وَيُؤْخَذ مِنْهُ جَوَاز شِرَاء مَنْ يَكُونُ مُطْلَق التَّصَرُّف السِّلْعَة بِأَكْثَر مِنْ ثَمَنِهَا لأَنَّ عَائِشَة بَذَلَتْ نَقْدًا مَا جَعَلُوهُ نَسِيئَة فِي تِسْع سِنِينَ لِحُصُولِ الرَّغْبَة فِي النَّقْد أَكْثَر مِنْ النَّسِيئَة.

٦٨- قوله: (فَأَعِينِينِي)، فيه: جَوَاز السُّؤَال فِي الْجُمْلَة لِمَنْ يَتَوَقَّع الاحْتِيَاج إِلَيْهِ فَتُحْمَلُ الأَخْبَار الْوَارِدَة فِي الزَّجْر عَنْ السُّؤَال عَلَى الأَوْلَوِيَّة.

٦٩- وَفِي الحديث: جَوَاز سَعْي الْمَرْقُوق فِي فِكَاك رَقَبَتِهِ وَلَوْ كَانَ بِسُؤَالِ مَنْ يَشْتَرِي لِيَعْتِق وَإِنْ أَضَرّ ذَلِكَ بِسَيِّدِهِ لِتَشَوُّفِ الشَّارِع إِلَى الْعِتْق.

٧٠- وَفِي الحديث: بُطْلان الشُّرُوط الْفَاسِدَة فِي الْمُعَامَلات وَصِحَّة الشُّرُوط الْمَشْرُوعَة لِمَفْهُومِ قَوْله ﷺ«كُلّ شَرْط لَيْسَ فِي كِتَاب اللَّه فَهُوَ بَاطِل».

٧١- وَيُؤْخَذ مِنْ الحديث: أَنَّ مَنْ اِسْتَثْنَى خِدْمَة الْمَرْقُوق عِنْد بَيْعه لَمْ يَصِحّ شَرْطه.

٧٢- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ شَرَطَ شَرْطًا فَاسِدًا لَمْ يَسْتَحِقّ الْعُقُوبَة إلا إِنْ عَلِمَ بِتَحْرِيمِهِ وَأَصَرَّ عَلَيْهِ؛ لأن النبي ﷺ اكتفى بقوله: (فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ)، ولم يعاقبهم.

٧٣- وَفِي الحديث: أَنَّ سَيِّد الْمُكَاتَب لا يَمْنَعهُ مِنْ السَّعْي فِي تَحْصِيل

مَالِ الْكِتَابَة وَلَوْ كَانَ حَقّه فِي الْخِدْمَة ثَابِتًا.

٧٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُكَاتَب إِذَا أَدَّى نُجُومه مِنْ الصَّدَقَة لَمْ يَرُدّهَا السَّيِد وَإِذَا أَدَّى نُجُومه قَبْل حُلُولهَا كَذَلِكَ.

٧٥- وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُ يَعْتِقُ أَخْذًا مِنْ قَوْل مَوَالِي بَرِيرَة «إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِب عَلَيْك» فَإِنَّ ظَاهِرِهِ فِي قَبُول تَعْجِيل مَا اِتَّفَقُوا عَلَى تَأْجِيله وَمِنْ لازِمِهِ حُصُول الْعِتْق.

٧٦- وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ مَنْ تَبَرَّعَ عَنْ الْمُكَاتَب بِمَا عَلَيْهِ عَتَقَ.

٧٧- وَاسْتُدِلَّ بِالحديث عَلَى عَدَم وُجُوب الْوَضْع عَنْ الْمُكَاتَب لِقَوْل عَائِشَة «أَعُدّهَا لَهُمْ عَدَّة وَاحِدَة» وَلَمْ يُنْكَر، وَأُجِيبَ بِجَوَازِ قَصْد دَفْعهمْ لَهَا بَعْد الْقَبْض.

٧٨- وَفِي الحديث: جَوَاز إِبْطَال الْكِتَابَة وَفَسْخ عَقْدهَا إِذَا تَرَاضَى السَّيِّد وَالْعَبْد، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِبْطَال التَّحْرِير لِتَقْرِيرِ بَرِيرَة عَلَى السَّعْي بَيْن عَائِشَة وَمَوَالِيهَا فِي فَسْخ كِتَابَتهَا لِتَشْتَرِيهَا عَائِشَة.

٧٩- وَفِي الحديث: ثُبُوت الْوَلاء لِلْمُعْتِقِ وَالرَّدّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ، وَيُؤْخَذ مِنْ ذَلِكَ عِدَّة مَسَائِل كَعِتْقِ السَّائِبَة وَاللَّقِيط وَالْحَلِيف وَنَحْوِ ذَلِكَ كَثُرَ بِهَا الْعَدَد مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيث بَرِيرَة.

٨٠- وَفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّة الْخُطْبَة فِي الأَمْر الْمُهِمّ وَالْقِيَام فِيهَا، وَتَقْدِمَةُ الْحَمْد وَالثَّنَاء، وَقَوْل أَمَّا بَعْد عِنْد اِبْتِدَاء الْكَلام فِي الْحَاجَة.

٨١- قوله: (**فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ**)، فيه: أَنَّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ مَا يُنْكَر اُسْتُحِبَّ عَدَم تَعْيِينه.

٨٢- وَفِي الحديث: أَنَّ اِسْتِعْمَال السَّجْع فِي الْكَلام لا يُكْرَه إِلا إِذَا قَصَدَ إِلَيْهِ وَوَقَعَ مُتَكَلَّفًا.

٨٣- قوله في رواية مسلم: (**فَقَالَتْ: لا هَا اللَّهِ إِذًا**)، ومعناه: لا والله هذا ما أقسم به، فيه: جَوَاز الْيَمِين فِيمَا لا تَجِب فِيهِ وَلا سِيَّمَا عِنْد الْعَزْم عَلَى فِعْل شَيْء.

٨٤- وَفِي الحديث: أَنَّ لَغْو الْيَمِين لا كَفَّارَة فِيهِ لأَنَّ عَائِشَة حَلَفْت أَنْ لا تَشْتَرِط ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِيّ ﷺ اِشْتَرِطِي وَلَمْ يُنْقَل كَفَّارَة.

٨٥- قوله في رواية البخاري: (**فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت**) فيه: مُنَاجَاة الاثْنَيْنِ بِحَضْرَةِ الثَّالِث فِي الأَمْر يَسْتَحِي مِنْهُ الْمُنَاجِي وَيَعْلَم أَنَّ مَنْ نَاجَاهُ يُعْلِم الثَّالِث بِهِ وَيُسْتَثْنَى ذَلِكَ مِنْ النَّهْي الْوَارِد فِيهِ.

٨٦- قوله في رواية مسلم: (**فسمع رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته**)، فيه: جَوَاز سُؤَال الثَّالِث عَنْ الْمُنَاجَاة الْمَذْكُورَة إِذَا ظَنَّ أَنَّ لَهُ تَعَلُّقًا بِهِ وَجَوَاز إِظْهَار السِّرّ فِي ذَلِكَ وَلا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَة لِلْمُنَاجِي.

٨٧- قوله في رواية البخاري: (**ساومت بريرة**)، فيه: جَوَاز الْمُسَاوَمَة فِي الْمُعَامَلَة وَالتَّوْكِيل فِيهَا وَلَوْ لِلرَّقِيق.

٨٨- وَفِي الحديث: اسْتِخْدَام الرَّقِيق فِي الأَمْر الَّذِي يَتَعَلَّق بِمَوَالِيهِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنُوا فِي ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ.

٨٩- وَفِي الحديث: ثُبُوت الْوَلاء لِلْمَرْأَةِ الْمُعْتِقَة فَيُسْتَثْنَى مِنْ عُمُوم الْوَلاء لُحْمَة كَلُحْمَةِ النَّسَب فَإِنَّ الْوَلاء لا يَنْتَقِل إِلَى الْمَرْأَة بِالإِرْثِ بِخِلافِ

النَّسَب.

٩٠- وَفِي الحديث: أَنَّ الْكَافِرِ يَرِثُ وَلاء عَتِيقه الْمُسْلِم وَإِنْ كَانَ لا يَرِثُ قَرِيبه الْمُسْلِم.

٩١- وَفِي الحديث: أَنَّ الْوَلاء لا يُبَاع وَلا يُوهَب.

٩٢- وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مَعْنَى قَوْله فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى «الْوَلاء لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِق» أَنَّ الْمُرَاد بِالْمُعْطَى الْمَالِك لا مَنْ بَاشَرَ الإِعْطَاء مُطْلَقًا فَلا يَدْخُل الْوَكِيل، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله فِي رِوَايَة الثَّوْرِيّ عِنْد أَحْمَد «لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِق وَوَلِيَ النِّعْمَة»

٩٣- وَفِي الحديث: ثُبُوت الْخِيَار لِلأَمَةِ إِذَا عَتَقَتْ عَلَى التَّفْصِيل الْمُتَقَدِّم وَأَنَّ خِيَارهَا يَكُونُ عَلَى الْفَوْر لِقَوْلِهِ فِي بَعْض طُرُقه «إِنَّهَا عَتَقَتْ فَدَعَاهَا فَخَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسهَا».

٩٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْخِيَار فَسْخ لا يَمْلِك الزَّوْج فِيهِ رَجْعَة، وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ لَهُ الرَّجْعَة بِقَوْل النَّبِيّ ﷺ «لَوْ رَاجَعْتِيهِ» وَلا حُجَّة فِيهِ وَإِلا لَمَا كَانَ لَهَا اِخْتِيَار فَتَعَيَّنَ حَمْل الْمُرَاجَعَة فِي الْحَدِيث عَلَى مَعْنَاهَا اللُّغَوِيّ وَالْمُرَاد رُجُوعهَا إِلَى عِصْمَته، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] مَعَ أَنَّهَا فِي الْمُطَلَّق ثَلاثًا.

٩٥- وَفِي الحديث: إِبْطَال قَوْل مَنْ زَعَمَ اِسْتِحَالَة أَنْ يُحِبّ أَحَد الشَّخْصَيْنِ الْآخَر وَالْآخَر يُبْغِضهُ لِقَوْل النَّبِيّ ﷺ «أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْض بَرِيرَةَ مُغِيثًا»؟ نَعَمْ يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الأَكْثَر الأَغْلَب، وَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ التَّعَجُّب لأَنَّهُ عَلَى خِلاف الْمُعْتَاد، وَجَوَّزَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن

أَبِي جَمْرَة نَفعَ اللَّه بِهِ أَنْ يَكُون ذَلِكَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ كَثْرَة إِسْتِمَالَة مُغِيث لَهَا بِأَنْوَاعٍ مِنْ الاسْتِمَالات كَإِظْهَارِهِ حُبّهَا وَتَرَدُّده خَلْفهَا وَبُكَائِهِ عَلَيْهَا مَعَ مَا يَنْضَمّ إِلَى ذَلِكَ مِنْ إِسْتِمَالَته لَهَا بِالْقَوْل الْحَسَنِ وَالْوَعْد الْجَمِيل، وَالْعَادَة فِي مِثْل ذَلِكَ أَنْ يَمِيل الْقَلْب وَلَوْ كَانَ نَافِرًا فَلَمَّا خَالَفَتْ الْعَادَة وَقَعَ التَّعَجُّب، وَلا يَلْزَم مِنْهُ مَا قَالَ الأَوَّلُونَ.

٩٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَرْء إِذَا خُيِّرَ بَيْن مُبَاحَيْنِ فَآثَرَ مَا يَنْفَعهُ لَمْ يُلَمْ وَلَوْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِرَفِيقِهِ.

٩٧- وَفِي الحديث: إِعْتِبَار الْكَفَاءَة فِي الْحُرِّيَّة.

٩٨- وَفِي الحديث: سُقُوط الْكَفَاءَة بِرِضَا الْمَرْأَة الَّتِي لا وَلِيّ لَهَا.

٩٩- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ خَيَّرَ اِمْرَأَته فَاخْتَارَتْ فِرَاقه وَقَعَ وَانْفَسَخَ النِّكَاح بَيْنهمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَأَنَّهَا لَوْ اِخْتَارَتْ الْبَقَاء مَعَهُ لَمْ يَنْقُص عَدَد الطَّلَاق. وَكثر بَعْض مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيث بَرِيرَة هُنَا فِي سَرْد تَفَارِيع التَّخْيِير.

١٠٠- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا ثَبَتَ لَهَا الْخِيَار فَقَالَتْ لا حَاجَة لِي بِهِ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ حُكْم الْفِرَاق، كَذَا قِيلَ وَهُوَ مَبْنِيّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْل اِخْتِيَارهَا الْفِرَاق وَلَمْ يَقَع إِلا بِهَذَا الْكَلام وَفِيهِ مِنْ النَّظَر مَا تَقَدَّمَ.

١٠١- قوله: (**جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي**) فيه: جَوَاز دُخُول النِّسَاء الأَجَانِب بَيْت الرَّجُل سَوَاء كَانَ فِيهِ أَمْ لا.

١٠٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُكَاتَبَة لا يَلْحَقهَا فِي الْعِتْق وَلَدُهَا وَلا زَوْجُهَا.

١٠٣- وَفِي الحديث: تَحْرِيم الصَّدَقَة عَلَى النَّبِيّ ﷺ مُطْلَقًا.

١٠٤- وَفي الحديث: جَوَاز التَّطَوُّع مِنْهَا عَلَى مَا يَلْحَق بِهِ فِي تَحْرِيم صَدَقَة الْفَرْض كَأَزْوَاجِهِ وَمَوَالِيه.

١٠٥- وَفي الحديث: أَنَّ مَوَالِي أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ لا تَحْرُم عَلَيْهِنَّ الصَّدَقَة وَإِنْ حَرُمَتْ عَلَى الأَزْوَاج.

١٠٦- وَفي الحديث: جَوَاز أَكْل الْغَنِيّ مَا تُصدِّق بِهِ عَلَى الْفَقِير إِذَا أَهْدَاهُ لَهُ وَبِالْبَيْعِ أَوْلَى.

١٠٧- قوله في رواية البخاري:(**هو عليها صدقة ولنا هدية**)، فيه: جَوَاز قَبُول الْغَنِيّ هَدِيَّة الْفَقِير.

١٠٨- وَفِي الحديث: الْفَرْق بَيْن الصَّدَقَة وَالْهَدِيَّة فِي الْحُكْم.

١٠٩- وَفِي الحديث: نُصْح أَهْل الرَّجُل لَهُ فِي الأُمُور كُلّهَا.

١١٠- وَفي الحديث: جَوَاز أَكْل الإِنْسَان مِنْ طَعَام مَنْ يُسَرّ بِأَكْلِهِ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ بِخُصُوصِهِ.

١١١- وَفي الحديث: أَنَّ الأَمَة إِذَا عَتَقَتْ جَازَ لَهَا التَّصَرُّف بِنَفْسِهَا فِي أُمُورهَا وَلا حَجْرَ لِمُعْتِقِهَا عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ رَشِيدَة.

١١٢- وَفي الحديث: أَنَّ الأَمة تَتَصَرَّف فِي كَسْبهَا دُون إِذْن زَوْجهَا إِنْ كَانَ لَهَا زَوْج.

١١٣- وَفِي الحديث: جَوَاز الصَّدَقَة عَلَى مَنْ يَمُونهُ غَيْره لأَنَّ عَائِشَة كَانَتْ تَمُون بَرِيرَة وَلَمْ يُنْكِر عَلَيْهَا قَبُولهَا الصَّدَقَة.

١١٤- وَفي الحديث: أَنَّ لِمَنْ أَهْدَى لأَهْلِهِ شَيْء أَنْ يُشْرِك نَفْسه مَعَهُمْ

فِي الإِخْبَار عَنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ«وَهُوَ لَنَا هَدِيَّة».

١١٥- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَة جَازَ لَهُ أَكْل عَيْنها إِذَا تَغَيَّرَ حُكْمها.

١١٦- وَفِي الحديث: أَنَّهُ يَجُوز لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُدْخِل إِلَى بَيْت زَوْجها مَا لا يَمْلِكهُ بِغَيْرِ عِلْمه، وأَنْ تَتَصَرَّف فِي بَيْته بِالطَّبْخِ وَغَيْره بَالَاته وَوُقُوده.

١١٧- وَفِي الحديث: جَوَاز أَكْل الْمَرْء مَا يَجِدهُ فِي بَيْته إِذَا غَلَبَ الْحِلّ فِي الْعَادَة.

١١٨- وَفِي الحديث: أَنَّ يَنْبَغِي تَعْرِيفه بِمَا يَخْشَى تَوَقُّفه عَنْهُ.

١١٩- وَفِي الحديث: اسْتِحْبَاب السُّؤَال عَمَّا يُسْتَفَاد بِهِ عِلْم أَوْ أَدَب أَوْ بَيَان حُكْم أَوْ رَفْع شُبْهَة وَقَدْ يَجِب.

١٢٠- وَفِي الحديث: سُؤَال الرَّجُل عَمَّا لَمْ يَعْهَدهُ فِي بَيْته، وَلا يَرُدّ عَلَى هَذَا مَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّة أُمّ زَرْع حَيْثُ وَقَعَ فِي سِيَاق الْمَدْح«وَلا يَسْأَل عَمَّا عَهِدَ»لأَنَّ مَعْنَاهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَلا يَسْأَل عَنْ شَيْء عَهِدَهُ وَفَاتَ فَلا يَقُول لأَهْلِهِ أَيْنَ ذَهَبَ؟ وَهُنَا سَأَلَهُمْ النَّبِيّ ﷺ عَنْ شَيْء رَآهُ وَعَايَنَهُ ثُمَّ أُحْضِر لَهُ غَيْره فَسَأَلَ عَنْ سَبَب ذَلِكَ لأَنَّهُ يَعْلَم أَنَّهُمْ لا يَتْرُكُونَ إِحْضَاره لَهُ شُحًّا عَلَيْهِ بَلْ لِتَوَهُّمِ تَحْرِيمه، فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ الْجَوَاز.

١٢١- وَفِي الحديث: أَنَّ هَدِيَّة الأَدْنَى لِلأَعْلَى لا تَسْتَلْزِم الإِثَابَة مُطْلَقًا.

١٢٢- وَفِي الحديث: قَبُول الْهَدِيَّة وَإِنْ نَزَرَ قَدْرهَا جَبْر لِلْمُهْدِي.

١٢٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْهَدِيَّة تُمْلَك بِوَضْعِهَا فِي بَيْت الْمُهْدِي لَهُ وَلا

يَحْتَاج إِلَى التَّصْرِيح بِالْقَبُول.

١٢٤- وَفِي الحديث: أَنَّ لِمَنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِصَدَقَةٍ أَنْ يَتصَرَّف فِيهَا بِمَا شَاءَ وَلا يَنْقُص أَجْر الْمُتَصَدِّق.

١٢٥- وَفِي الحديث: أَنَّهُ لا يَجِب السُّؤَال عَنْ أَصْل الْمَال الْوَاصِل إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُبْهَة، وَلا عَنْ الذَّبِيحَة إِذَا ذُبِحَتْ بَيْن الْمُسْلِمِينَ.

١٢٦- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ قَلِيل لا يَتَسَخَّطهُ.

١٢٧- وَفِي الحديث: مُشَاوَرَة الْمَرْأَة زَوْجهَا فِي التَّصَرُّفَات.

١٢٨- وَفِي الحديث: سُؤَال الْعَالِم عَنْ الأُمُور الدِّينِيَّة.

١٢٩- وَفِي الحديث: إِعْلام الْعَالِم بِالْحُكْمِ لِمَنْ رَآهُ يَتَعَاطَى أَسْبَابه وَلَوْ لَمْ يَسْأَل.

١٣٠- وَفِي الحديث: مُشَاوَرَة الْمَرْأَة إِذَا ثَبَتَ لَهَا حُكْم التَّخْيِير فِي فِرَاق زَوْجهَا أَوْ الإِقَامَة عِنْده، وَأَنَّ عَلَى الَّذِي يُشَاوِر بَذْل النَّصِيحَة.

١٣١- قوله في حديث ابن عباس: (**لو راجعته؟، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا شافع، قالت: لا حاجة لي فيه**)، فيه: جَوَاز مُخَالَفَة الْمُشِير فِيمَا يُشِير بِهِ فِي غَيْر الْوَاجِب.

١٣٢- وَفِي الحديث: اسْتِحْبَاب شَفَاعَة الْحَاكِم فِي الرِّفْق بِالْخَصْمِ حَيْثُ لا ضَرَر وَلا إِلْزَام، وَلا لَوْم عَلَى مَنْ خَالَفَ وَلا غَضَب وَلَوْ عَظُمَ قَدْرُ الشَّافِع، وَتَرْجَمَ لَهُ النَّسَائِيُّ «شَفَاعَة الْحَاكِم فِي الْخُصُوم قَبْل فَصْل الْحُكْم وَلا يَجِب عَلَى الْمَشْفُوع عِنْده الْقَبُول».

١٣٣- وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ التَّصْمِيم فِي الشَّفَاعَة لا يَسُوغُ فِيمَا تَشُقّ الإِجَابَة فِيهِ عَلَى الْمَسْئُول بَلْ يَكُونُ عَلَى وَجْه الْعَرْض وَالتَّرْغِيب.

١٣٤- وفي حديث ابن عباس في قصة بريرة: جَوَاز الشَّفَاعَة قَبْل أَنْ يَسْأَلهَا الْمَشْفُوع لَهُ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَل أَنَّ مُغِيثًا سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَشْفَع لَهُ، كَذَا قِيلَ، وَقَدْ قَدَّمْت أَنَّ فِي بَعْض الطُّرُق أَنَّ الْعَبَّاس هُوَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُونُ مُغِيث سَأَلَ الْعَبَّاس فِي ذَلِكَ وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُونُ الْعَبَّاس اِبْتَدَأَ ذَلِكَ مِنْ قِبَل نَفْسه شَفَقَة مِنْهُ عَلَى مُغِيث، وَيُؤْخَذ مِنْهُ اِسْتِحْبَاب إِدْخَال السُّرُور عَلَى قَلْب الْمُؤْمِن.

١٣٥- وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة نَفَعَ اللَّهُ بِهِ: فِيهِ أَنَّ الشَّافِع يُؤْجَر وَلَوْ لَمْ تَحْصُل إِجَابَته.

١٣٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَشْفُوع عِنْده إِذَا كَانَ دُون قَدْر الشَّافِع لَمْ تَمْتَنِع الشَّفَاعَة.

١٣٧- قوله في حديث ابن عباس: (**فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً**)، فيه: تَنْبِيه الصَّاحِب صَاحِبَهُ عَلَى الاعْتِبَار بِآيَاتِ اللَّه وَأَحْكَامه لِتَعْجِيبِ النَّبِيّ ﷺ الْعَبَّاس مِنْ حُبِّ مُغِيث بَرِيرَة، وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ نَظَرَهُ ﷺ كَانَ كُلّه بِحُضُورٍ وَفِكْر، وأَنَّ كُلّ مَا خَالَفَ الْعَادَة يُتَعَجَّب مِنْهُ وَيُعْتَبَر بِهِ.

١٣٨- قوله في حديث ابن عباس: (لا حَاجَة لِي فِيهِ)، فيه: حُسْن أَدَبِ بَرِيرَة لأَنَّهَا لَمْ تُفْصِح بِرَدِّ الشَّفَاعَة وَإِنَّمَا قَالَتْ«لا حَاجَة لِي فِيهِ».

١٣٩- قوله في حديث ابن عباس: (**كأني أنظر إليه يتبعها في سكك**

المدينة) أَنَّ فَرْط الْحُبّ يُذْهِبُ الْحَيَاء لِمَا ذُكِرَ مِنْ حَال مُغِيث وَغَلَبَة الْوَجْد عَلَيْهِ حَتَّى لَمْ يَسْتَطِعْ كِتْمَان حُبِّهَا، وَفِي تَرْك النَّكِير عَلَيْهِ بَيَان جَوَاز قَبُول عُذْر مَنْ كَانَ فِي مِثْل حَالِهِ مِمَّنْ يَقَع مِنْهُ مَا لا يَلِيق بِمَنْصِبِهِ إِذَا وَقَعَ بِغَيْرِ اِخْتِيَاره.

١٤٠- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب الإِصْلاح بَيْن الْمُتَنَافِرَيْنِ سَوَاء كَانَا زَوْجَيْنِ أَمْ لا.

١٤١- وفي حديث ابن عباس: تَأْكِيد الْحُرْمَة بَيْن الزَّوْجَيْنِ إِذَا كَانَ بَيْنهمَا وَلَد؛ لِقَوْلِهِ ﷺ«إِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ»

١٤٢- قوله في حديث ابن عباس عند النسائي: (**أبو ولدك**)، وعند أبي داود: (فإنه زوجك وأبو ولدك)، يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الشَّافِع يَذْكُر لِلْمَشْفُوعِ عِنْده مَا يَبْعَث إِلَى قَبوله مِنْ مُقْتَضَى الشَّفَاعَة وَالْحَامِل عَلَيْهَا.

١٤٣- ويؤخذ منه: جَوَاز شِرَاء الأَمَة دُون وَلَدِهَا وَأَنَّ الْوَلَد يَثْبُت بِالْفِرَاشِ وَالْحُكْم بِظَاهِرِ الأَمْر فِي ذَلِكَ. قُلْت: وَلَمْ أَقِف عَلَى تَسْمِيَة أَحَدٍ مِنْ أَوْلاد بَرِيرَة، وَالْكَلام مُحْتَمِل لأَنْ يُرِيد بِهِ أَنَّهُ أَبُو وَلَدِهَا بِالْقُوَّةِ لَكِنَّهُ خِلاف الظَّاهِر.

١٤٤- قوله في حديث ابن عباس عند النسائي: (**أبو ولدك**)، فيه: جَوَاز نِسْبَة الْوَلَد إِلَى أُمِّهِ.

١٤٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَرْأَة الثَّيِّب لا إِجْبَار عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَتْ مَعْتُوقَة.

١٤٦- وَفِي الحديث: جَوَاز خِطْبَة الْكَبِير وَالشَّرِيف لِمَنْ هُوَ دُونه.

١٤٧- قوله: (**لو راجعتيه فإنه أبو ولدك**)، فيه: حُسْن الأَدَب فِي

الْمُخَاطَبَة حَتَّى مِنْ الأعْلَى مَعَ الأدْنَى، وحُسْنِ التَّلَطُّف فِي الشَّفَاعَة.

١٤٨- قوله في حديث ابن عباس: (**كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة**)، وفي رواية: (**يترضاها لتختاره**)، فيه: أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْطُب مُطَلَّقَته بِغَيْرِ إِذْن سَيِّد [(١)].

١٤٩- وَفِي الحديث: أَنَّ خِطْبَة الْمُعْتَدَّة لا تَحْرُم عَلَى الأَجْنَبِيّ إِذَا خَطَبَهَا لِمُطَلِّقِهَا.

١٥٠- وَفِي الحديث: أَنَّ فَسْخ النِّكَاح لا رَجْعَة فِيهِ إِلا بِنِكَاحٍ جَدِيد.

١٥١- وَأَنَّ الْحُبّ وَالْبُغْض بَيْن الزَّوْجَيْنِ لا لَوْم فِيهِ عَلَى وَاحِد مِنْهُمَا لأَنَّهُ بِغَيْرِ اِخْتِيَار.

١٥٢- قوله في حديث ابن عباس: (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا**)، فيه: جَوَاز بُكَاء الْمُحِبّ عَلَى فِرَاق حَبِيبه وَعَلَى مَا يَفُوتهُ مِنْ الأمُور الدُّنْيَوِيَّة وَمِنْ الدِّينِيَّة بِطَرِيقِ الأوْلَى، وأَنَّهُ لا عَار عَلَى الرَّجُل فِي إِظْهَار حُبِّهِ لِزَوْجَتِهِ.

١٥٣- قوله في حديث ابن عباس: (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَاجَعْتِهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِ**)، فيه: أَنَّ

---

(١) قال ابن حجر: «وَوَقَعَ فِي رِوَايَة سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة«فِي طُرُق الْمَدِينَة وَنَوَاحِيهَا، وَأَنَّ دُمُوعه تَسِيل عَلَى لِحْيَته يَتَرَضَّاهَا لِمُخْتَارِهِ فَلَمْ تَفْعَل»وَهَذَا ظَاهِره أَنَّ سُؤَاله لَهَا كَانَ قَبْل الْفُرْقَة، وَظَاهِر قَوْل النَّبِيّ ﷺ فِي رِوَايَة الْبَاب«لَوْ رَاجَعْتِيهِ»أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْد الْفُرْقَة، وَبِهِ جَزَمَ اِبْن بَطَّال فَقَالَ: لَوْ كَانَ قَبْل الْفُرْقَة لَقَالَ لَوْ اِخْتَرْته، قُلْت: وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ قَبْلُ وَبَعْدُ. وَقَدْ تَمَسَّكَ بِرِوَايَةِ سَعِيد مَنْ لَمْ يَشْتَرِط الْفَوْر فِي الْخِيَار هُنَا»

الْمَرْأَة إِذَا أَبْغَضَتْ الزَّوْج لَمْ يَكُنْ لِوَلِيِّهَا إِكْرَاههَا عَلَى عِشْرَته، وإِذَا أَحَبَّتْهُ لَمْ يَكُنْ لِوَلِيِّهَا التَّفْرِيق بَيْنهما، ويؤخذ منه: جَوَاز مَيْل الرَّجُل إِلَى اِمْرَأَة يَطْمَع فِي تَزْوِيجها أَوْ رَجْعَتها.

١٥٤- قوله: (**يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا**)، وفي رواية: (يترضاها)، فيه: جَوَاز كَلَام الرَّجُل لِمُطَلَّقَتِهِ فِي الطُّرُق وَاسْتِعْطَافه لَهَا وَاتِّبَاعهَا أَيْنَ سَلَكَتْ كَذَلِكَ، وَلا يَخْفَى أَنَّ مَحَلّ الْجَوَاز عِنْد أَمْن الْفِتْنَة.

١٥٥- قوله: (**يَا عَبَّاسُ أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**)، فيه: جَوَاز الإِخْبَار عَمَّا يَظْهَر مِنْ حَال الْمَرْء وَإِنْ لَمْ تُفْصِح بِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ مَا قَالَ.

١٥٦- قوله في حيث ابن عباس: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟**)، فيه: جَوَاز رَدّ الشَّافِع الْمِنَّة عَلَى الْمَشْفُوع إِلَيْهِ بِقَبُول شَفَاعَته، لأَنَّ قَوْل بَرِيرَة لِلنَّبِيِّ ﷺ «أَتَأْمُرُنِي» ظَاهِر فِي أَنَّهُ لَوْ قَالَ «نَعَمْ» لَقَبِلَتْ شَفَاعَته، فَلَمَّا قَالَ «لا» عُلِمَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهَا مَا فُهِمَ مِنْ الْمِنَّة فِي اِمْتِثَال الأَمْر، كَذَا قِيلَ وَهُوَ مُتَكَلَّف، بَلْ يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ بَرِيرَة عَلِمَتْ أَنَّ أَمْره وَاجِب الامْتِثَال، فَلَمَّا عَرَضَ عَلَيْهَا مَا عَرَضَ اِسْتَفْصَلَتْ هَلْ هُوَ أَمْر فَيَجِب عَلَيْهَا اِمْتِثَاله، أَوْ مَشُورَة فَتَتَخَيَّر فِيهَا؟

١٥٧- قوله في حديث ابن عباس: (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَاجَعْتِهِ**) فيه: أَنَّ كَلَام الْحَاكِم بَيْن الْخُصُوم فِي مَشُورَة وَشَفَاعَة وَنَحْوهمَا لَيْسَ حُكْمًا.

١٥٨- وَفِي الحديث: أَنَّهُ يَجُوز لِمَنْ سُئِلَ قَضَاء حَاجَة أَنْ يَشْتَرِط عَلَى الطَّالِب مَا يَعُود عَلَيْهِ نَفْعه، لأَنَّ عَائِشَة شَرَطَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا الْوَلاء إِذَا أَدَّتْ الثَّمَن دَفْعَة وَاحِدَة.

١٥٩- وَفِي الحديث: جَوَاز أَدَاءِ الدَّيْن عَلَى الْمَدِين، وَأَنَّهُ يَبْرَأ بِأَدَاءِ غَيْره عَنْهُ.

١٦٠- وَفي الحديث: إِفْتَاء الرَّجُل زَوْجَته فِيمَا لَهَا حَظّ وَغَرَض إِذَا كَانَ حَقًّا.

١٦١- وَفِي الحديث: جَوَاز حُكْم الْحَاكِم لِزَوْجَتِهِ بِالْحَقّ.

١٦٢- وَفي الحديث: جَوَاز قَوْل مُشْتَرِي الرَّقِيق اِشْتَرَيْته لِأُعْتِقهُ تَرْغِيبًا لِلْبَائِعِ فِي تَسْهِيل الْبَيْع.

١٦٣- وَفي الحديث: جَوَاز الْمُعَامَلَة بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِير عَدَدًا إِذَا كَانَ قَدْرهَا بِالْكِتَابَةِ مَعْلُومًا لِقَوْلِهَا «أَعُدّهَا» وَلِقَوْلِهَا «تِسع أَوَاقٍ»

١٦٤- وَيُسْتَنْبَط مِنْهُ جَوَاز بَيْع الْمُعَاطَاة.

١٦٥- وَفِي الحديث: جَوَاز عَقْد الْبَيْع بِالْكِتَابَةِ لِقَوْلِهِ «خُذِيهَا» وَمِثْله قَوْله ﷺ لأبِي بَكْر فِي حَدِيث الْهِجْرَة «قَدْ أَخَذْتهَا بِالثَّمَنِ».

١٦٦- وَفِيهِ أَنَّ حَقَّ اللَّه مُقَدَّم عَلَى حَقِّ الْآدَمِيّ لِقَوْلِهِ «شَرْط اللَّه أَحَقّ وَأَوْثَق» وَمِثْله الْحَدِيث الْآخَر «دَيْن اللَّه أَحَقّ أَنْ يُقْضَى»

١٦٧- وَفِي الحديث: جَوَاز الاشْتِرَاك فِي الرَّقِيق لِتَكَرُّرِ ذِكْر أَهْل بَرِيرَة فِي الْحَدِيث، وَفِي رِوَايَة «كَانَتْ لِنَاسٍ مِنْ الأَنْصَار» وَيَحْتَمِل مَعَ ذَلِكَ الْوَحْدَة وَإِطْلَاق مَا فِي الْخَبَر عَلَى الْمَجَاز.

١٦٨- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَيْدِيَ ظَاهِرَة فِي الْمِلْك.

١٦٩- وَفِي الحديث: أَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَة لا يُسْأَلُ عَنْ أَصْلهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ

رِيبَةٌ.

١٧٠- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب إِظْهَار أَحْكَام الْعَقْد لِلْعَالِمِ بِهَا إِذَا كَانَ الْعَاقِد يَجْهَلهَا.

١٧١- وَفِي الحديث: أَنَّ حُكْم الْحَاكِم لا يُغَيِّر الْحُكْم الشَّرْعِيّ فَلا يُحِلّ حَرَامًا وَلا عَكْسه.

١٧٢- وَفِي الحديث: قَبُول خَبَر الْوَاحِد الثِّقَة وَخَبَر الْعَبْد وَالأَمَة وَرِوَايَتهمَا.

١٧٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْبَيَان بِالْفِعْلِ أَقْوَى مِنْ الْقَوْل.

١٧٤- وَفِي الحديث: جَوَاز تَأْخِير الْبَيَان إِلَى وَقْت الْحَاجَة وَالْمُبَادَرَة إِلَيْهِ عِنْد الْحَاجَة.

١٧٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الْحَاجَة إِذَا اِقْتَضَتْ بَيَان حُكْم عَامّ وَجَبَ إِعْلانه أَوْ نُدِبَ بِحَسَبِ الْحَال.

١٧٦- وَفِي الحديث: جَوَاز الرِّوَايَة بِالْمَعْنَى وَالاخْتِصَار مِنْ الْحَدِيث، وَالاقْتِصَار عَلَى بَعْضه بِحَسَبِ الْحَاجَة، فَإِنَّ الْوَاقِعَة وَاحِدَة وَقَدْ رُوِيَتْ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَة وَزَادَ بَعْض الرُّوَاة مَا لَمْ يَذْكُر الآخَر وَلَمْ يَقْدَح ذَلِكَ فِي صِحَّته عِنْد أَحَدِ الْعُلَمَاء.

١٧٧- قوله في حديث ابن عباس: **(ومرها أن تعتد)**، وفي رواية: **(عدة الحرة)**، فيه: أَنَّ الْعِدَّة بِالنِّسَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيث اِبْنِ عَبَّاس أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدّ عِدَّة الْحُرَّة، وَلَوْ كَانَ بِالرِّجَالِ لأُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدّ بِعِدَّةِ الإِمَاء.

١٧٨- وَفِي الحديث: أَنَّ عِدَّة الأَمَة إِذَا عَتَقَتْ تَحت عَبْد فَاخْتَارَتْ نَفْسهَا ثلاثة قُرُوء، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي بَعْض طُرُقه «تَعْتَدّ بِحَيْضَةٍ» فَهُوَ مَرْجُوح، وَيَحْتَمِل أَنْ أَصْله «تَعْتَدّ بِحَيْضٍ» فَيَكُونُ الْمُرَاد جِنْس مَا تَسْتَبْرِئ بِهِ رَحِمهَا لا الْوَحْدَة.

١٧٩- وَفِي الحديث: تَسْمِيَة الأَحْكَام سُنَنًا وَإِنْ كَانَ بَعْضها وَاجِبًا، وَأَنَّ تَسْمِيَة مَا دُون الْوَاجِب سُنَّةً اِصْطِلاح حَادِثٌ.

١٨٠- وَفِي الحديث: جَوَاز جَبْر السَّيِّد أَمَته عَلَى تَزْوِيج مَنْ لا تَخْتَارهُ إِمَّا لِسُوءِ خُلُقه أَوْ خَلْقه وَهِيَ بِالضِّدِّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ قِيلَ إِنَّ بَرِيرَة كَانَتْ جَمِيلَة غَيْر سَوْدَاء بِخِلافِ زَوْجهَا وَقَدْ زُوِّجَتْ مِنْهُ وَظَهَرَ عَدَم اِخْتِيَارهَا لِذَلِكَ بَعْد عِتْقهَا.

١٨١- وَفِي الحديث: أَنَّ أَحَد الزَّوْجَيْنِ قَدْ يُبْغِض الْآخَر وَلا يُظْهِر لَهُ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُونُ بَرِيرَة مَعَ بُغْضهَا مُغِيثًا كَانَتْ تَصبِر عَلَى حُكْم اللَّه عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَلا تُعَامِلهُ بِمَا يَقْضِيه الْبُغْض إِلَى أَنْ فَرَّجَ اللَّه عَنْهَا.

١٨٢- وَفِي الحديث: تَنْبِيه صَاحِبِ الْحَقّ عَلَى مَا وَجَبَ لَهُ إِذَا جَهِلَهُ.

١٨٣- وَفِي الحديث: اسْتِقْلال الْمُكَاتَب بِتَعْجِيز نَفْسه.

١٨٤- وَفِي الحديث: إِطْلاق الأَهْل عَلَى السَّادَة، لِتَكَرُّرِ ذِكْر أَهْل بَرِيرَة فِي الْحَدِيث، وَإِطْلاق الْعَبِيد عَلَى الأَرِقَّاء.

١٨٥- وَفِي الحديث: جَوَاز تَسْمِيَة الْعَبْد مُغِيثًا.

١٨٦- وَفِي الحديث: أَنَّ مَال الْكِتَابَة لا حَدّ لأَكْثَرِهِ.

١٨٧- وَفِي الحديث: أَنَّ لِلْمُعْتِقِ أَنْ يَقْبَل الْهَدِيَّة مِنْ مُعْتِقه وَلا يَقْدَح ذَلِكَ فِي ثَوَاب الْعِتْق.

١٨٨- وَفِي الحديث: جَوَاز الْهَدِيَّة لأَهْلِ الرَّجُل بِغَيْرِ اِسْتِئْذَانِهِ، وقَبُول الْمَرْأَة ذَلِكَ حَيْثُ لا رِيبَة.

١٨٩- وَقَالَ اِبْنِ دَقِيق الْعِيد: فِيهِ دَلالَة عَلَى تَبْسِيط الإِنْسَان فِي السُّؤَال عَنْ أَحْوَال مَنْزِله وَمَا عَهِدَهُ فِيهِ قَبْل وَالأَوَّل أَظْهَر، وَعِنْدِي أَنَّهُ مَبْنِيّ عَلَى خِلاف مَا اِنْبَنَى عَلَيْهِ الأَوَّل، لأَنَّ الأَوَّل بُنِيَ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ حَقِيقَة الأَمْر فِي اللَّحْم وَأَنَّهُ مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَة، وَالثَّانِي بُنِيَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّق مِنْ أَيْنَ هُوَ فَجَائِز أَنْ يَكُونَ مِمَّا أُهْدِيَ لأَهْلِ بَيْته مِنْ بَعْض إِلْزَامهَا كَأَقَارِبهَا مَثَلا وَلَمْ يَتَعَيَّنْ الأَوَّل.

١٩٠- وَفِي الحديث: أَنَّهُ لا يَجِب السُّؤَال عَنْ أَصْل الْمَال الْوَاصِل إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يُظَنّ تَحْرِيمه أَوْ تَظْهَر فِيهِ شُبْهَة، إِذْ لَمْ يَسْأَل ﷺ عَمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَى بَرِيرَة وَلا عَنْ حَالِهِ، كَذَا قِيلَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَى بَرِيرَة بِالصَّدَقَةِ فَلَمْ يَتِمّ هَذَا.

* * *

كتاب الهِبَة، وَفَضْلِهَا، والتَّحْرِيض عَلَيْهَا

٦٣٨- [٢٥٦٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ[1] شَاةٍ».

١- فِي الْحَدِيث: الْحَضّ عَلَى التَّهَادِي وَلَوْ بِالْيَسِيرِ لأَنَّ الْكَثِير قَدْ لا يَتَيَسَّر كُلّ وَقْت، وَإِذَا تَوَاصَلَ الْيَسِير صَارَ كَثِيرًا.

٢- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب الْمَوَدَّة وَإِسْقَاط التَّكَلُّف.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها ح (٦٠١٧)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- الْمُرَاد مِنْهُ، أَيْ لا تَحْقِرَنَّ أَنْ تُهْدِي إِلَى جَارَتهَا شَيْئًا وَلَوْ أَنَّهَا تُهْدِي لَهَا مَا لا يُنْتَفَع بِهِ فِي الْغَالِب، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مِنْ بَاب النَّهْي عَنْ الشَّيْء أَمْر بِضِدِّهِ، وَهُوَ كِنَايَة عَنْ التَّحَابُب وَالتَّوَادُد، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لِتُوَادِد الْجَارَة جَارَتهَا بِهَدِيَّةٍ وَلَوْ حَقُرَتْ، فَيَتَسَاوَى فِي ذَلِكَ الْغَنِيّ وَالْفَقِير، وَخُصَّ النَّهْي بِالنِّسَاءِ لأَنَّهُنَّ مَوَارِد الْمَوَدَّة وَالْبَغْضَاء، وَلأَنَّهُنَّ أَسْرَع اِنْفِعَالا فِي كُلّ مِنْهُمَا. وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون النَّهْي لِلْمُعْطِيَةِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون لِلْمُهْدَى إِلَيْهَا. قُلْت: وَلا يَتِمّ حَمْله عَلَى الْمُهْدَى إِلَيْهَا إِلا بِجَعْلِ اللام فِي قَوْله لِجَارَتِهَا بِمَعْنَى مِنْ وَلا يَمْتَنِع حَمْله عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ.

* * *

(١) الفرسن: الحافر.

٦٣٩- [٢٥٦٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلال ثُمَّ الْهِلال، ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْن، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟، قَالَتْ: الأَسْوَدَان التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إلا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا.

١- قوله: (**إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلال ثُمَّ الْهِلال، ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ**) فيه: مَا كَانَ فِيهِ الصَّحَابَة رضي الله عنهم مِنْ التَّقَلُّل مِنْ الدُّنْيَا فِي أَوَّل الأَمْر.

٢- وَفِي الحديث: فَضْل الزُّهْد، وَإِيثَار الْوَاجِد لِلْمُعْدِمِ، وَالاشْتِرَاك فِيمَا فِي الأَيْدِي.

٣- قوله: (**إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلال ثُمَّ الْهِلال، ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُول اللَّهِ ﷺ نَارٌ**)، فيه: جَوَاز ذِكْر الْمَرْء مَا كَانَ فِيهِ مِنْ الضِّيق بَعْد أَنْ يُوَسِّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَذْكِيرًا بِنِعَمِهِ وَلِيَتَأَسَّى بِهِ غَيْره.

* * *

بَاب الْقَلِيلِ مِنْ الْهِبَةِ:

٦٤٠- [٢٥٦٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: أَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام بِالْكُرَاعِ وَالْفِرْسِن إِلَى الْحَضّ عَلَى قَبُول الْهَدِيَّة وَلَوْ قَلَّتْ؛ لِئَلا يَمْتَنِعَ الْبَاعِثُ مِنْ الْهَدِيَّة لاحْتِقَارِ الشَّيْء، فَحَضَّ عَلَى ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّأَلُّف.

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع ح (٥١٧٨)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- فِي الْحَدِيث: دَلِيل عَلَى حُسْن خُلُقه ﷺ وَتَوَاضُعه وَجَبْره لِقُلُوبِ النَّاس.

٣- وَفِي الحديث دليل عَلَى قَبُول الْهَدِيَّة.

٤- وَفِي الحديث: إِجَابَة مَنْ يَدْعُو الرَّجُل إِلَى مَنْزِله وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَيْهِ شَيْء قَلِيل.

٥- قَالَ الْمُهَلَّب: لا يَبْعَث عَلَى الدَّعْوَة إِلَى الطَّعَام إِلا صِدْقُ الْمَحَبَّة وَسُرُور الدَّاعِي بِأَكْلِ الْمَدْعُوّ مِنْ طَعَامه وَالتَّحَبُّب إِلَيْهِ بِالْمُؤَاكَلَةِ وَتَوْكِيد الذِّمَام مَعَهُ بِهَا، فَلِذَلِكَ حَضَّ ﷺ عَلَى الإِجَابَة وَلَوْ نَزَرَ الْمَدْعُوّ إِلَيْهِ. وَفِيهِ الْحَضّ عَلَى الْمُوَاصَلَة وَالتَّحَابّ وَالتَّآلُف، وَإِجَابَة الدَّعْوَة لِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَقَبُول الْهَدِيَّة كَذَلِكَ.

* * *

بَاب مَنْ اسْتَسْقَى، وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: اسْقِنِي:

٦٤١- [٢٥٧١] عن أَنس ﷺ قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ أَلا فَيَمِّنُوا»، قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ».

١- قوله: (فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى)، فيه: جَوَاز طَلَب الأَعْلَى مِنْ

الأَدْنَى مَا يُرِيدُهُ مِنْ مَأْكُول وَمَشْرُوبٍ إِذَا كَانَتْ نَفْس الْمَطْلُوب مِنْهُ طَيِّبَة بِهِ وَلا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ السُّؤَال الْمَذْمُوم.

وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب شرب اللبن بالماء ح (٥٦١٢)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قَوْله: (**ثُمَّ قَالَ: الأَيْمَن فَالأَيْمَن**) اسْتَنْبَطَ بَعْضهمْ مِنْ تَكْرَار الأَيْمَن أَنَّ السُّنَّة إِعْطَاء مَنْ عَلَى الْيَمِين ثُمَّ الَّذِي يَلِيه وَهَلُمَّ جَرًّا، وَيَلْزَم مِنْهُ أَنْ يَكُون عُمَر فِي الصُّورَة الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْحَدِيث شَرِبَ بَعْد الأَعْرَابِيّ ثُمَّ شَرِبَ أَبُو بَكْر بَعْده. لَكِنْ الظَّاهِر عَنْ عُمَر إِيثَاره أَبَا بَكْر بِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ. وَاَللَّه أَعْلَم.

٢- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَجْلِس عِلْم أَوْ مَجْلِس رَئِيس لا يُنَحَّى مِنْهُ لِمَجِيءِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْجُلُوسِ فِي الْمَوْضِع الْمَذْكُور، بَلْ يَجْلِس الآتِي حَيْثُ اِنْتَهَى بِهِ الْمَجْلِس، لَكِنْ إِنْ آثَرَهُ السَّابِق جَازَ، وَأَنَّ مَنْ اِسْتَحَقَّ شَيْئًا لَمْ يُدْفَع عَنْهُ إِلا بِإِذْنِهِ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَجُوز إِذْنه.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْجُلَسَاء شُرَكَاء فِيمَا يَقْرُب إِلَيْهِمْ عَلَى سَبِيل الْفَضْل لا اللُّزُوم، لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمُطَالَبَة بِذَلِكَ لا تَجِب قَالَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ، وَمَحَلّه مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الإِمَام أَوْ مَنْ يَقُوم مَقَامه، فَإِنْ كَانَ فَالتَّصَرُّف فِي ذَلِكَ لَهُ.

٤- وَفِي الحديث: دُخُول الْكَبِير بَيْت خَادِمه وَصَاحِبه وَلَوْ كَانَ صَغِير السِّنّ وَتَنَاوُله مِمَّا عِنْدهمْ مِنْ طَعَام وَشَرَاب مِنْ غَيْر بَحْث.

* * *

بَاب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ:

٦٤٢- [٢٥٨١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ نِسَاءَ رَسُول اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُول اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «لا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلا عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ أَلا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَى فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

١- فِي هَذَا الْحَدِيث: مَنْقَبَة ظَاهِرَة لِعَائِشَة، وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى فَضْل عَائِشَة عَلَى خَدِيجَة، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلازِمٍ لأَمْرَيْنِ: أَحَدهمَا: اِحْتِمَال أَنْ لا يَكُون أَرَادَ إِدْخَال خَدِيجَة فِي هَذَا، وَأَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ«مِنْكُنَّ»الْمُخَاطَبَة وَهِيَ أُمّ سَلَمَة وَمَنْ أَرْسَلَهَا أَوْ مَنْ كَانَ مَوْجُودًا حِينَئِذٍ مِنْ النِّسَاء، وَالثَّانِي: عَلَى تَقْدِير إِرَادَة الدُّخُول فَلا يَلْزَم مِنْ ثُبُوت خُصُوصِيَّة شَيْء مِنْ الْفَضَائِل ثُبُوت الْفَضْل الْمُطْلَق كَحَدِيثِ«أَقْرَؤُكُم أُبَيّ وَأَفْرَضكُمْ زَيْد»وَنَحْو ذَلِكَ، وَمِمَّا يُسْأَل عَنْهُ الْحِكْمَة فِي اِخْتِصَاص عَائِشَة بِذَلِكَ، فَقِيلَ لِمَكَان أَبِيهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُفَارِق النَّبِيّ ﷺ فِي أَغْلَب أَحْوَاله، فَسَرَى سِرّه لابْنَتِهِ مَعَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ مَزِيد حُبّه ﷺ. وَقِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ تُبَالِغ فِي تَنْظِيف ثِيَابهَا الَّتِي تَنَام فِيهَا مَعَ النَّبِيّ ﷺ، وَالْعِلْم عِنْد اللَّه تَعَالَى.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّهُ لا حَرَجَ عَلَى الْمَرْء فِي إِيثَار بَعْض نِسَائِهِ بِالتُّحَفِ، وَإِنَّمَا اللازِم الْعَدْل فِي الْمَبِيت وَالنَّفَقَة وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الأُمُور اللازِمَة، كَذَا قَرَّرَهُ اِبْن بَطَّال عَنْ الْمُهَلَّب، وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنِير بِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَفْعَل ذَلِكَ وَإِنَّمَا فَعَلَهُ الَّذِينَ أَهْدَوْا لَهُ وَهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَمْنَعْهُمْ النَّبِيّ ﷺ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَمَال الأَخْلاق أَنْ يَتَعَرَّض الرَّجُل إِلَى النَّاس بِمِثْلِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّعَرُّض لِطَلَبِ الْهَدِيَّة، وَأَيْضًا فَالَّذِي يُهْدِي لأَجْلِ عَائِشَة كَأَنَّهُ مَلَّكَ الْهَدِيَّة بِشَرْطٍ، وَالتَّمْلِيك يَتْبَعُ فِيهِ تَحْجِير الْمَالِك، مَعَ أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُشْرِكُهُنَّ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ الْمُنَافَسَة لِكَوْنِ الْعَطِيَّة تَصِلُ إِلَيْهِنَّ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ.

٣- قوله: (**فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ**

بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ)، فيه: قَصْدُ النَّاس بِالْهَدَايَا أَوْقَات الْمَسَرَّة وَمَوَاضِعهَا لِيَزِيدَ ذَلِكَ فِي سُرُورِ الْمُهْدى إِلَيْهِ.

٤- قوله: (**فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا**)، فيه: تَنَافُسُ الضَّرَائِرِ وَتَغَايُرهنَّ عَلَى الرَّجُلِ، وأَنَّ الرَّجُل يَسعُهُ السُّكُوت إِذَا تَقَاوَلْنَ، وَلا يَمِيلُ مَعَ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ.

٦- قوله: (**ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ**)، فيه: جَوَازُ التَّشَكِّي وَالتَّوَسُّلِ فِي ذَلِكَ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَزْوَاج النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَهَابَتِهِ وَالْحَيَاء مِنْهُ حَتَّى رَاسَلْنَهُ بِأَعَزّ النَّاس عِنْده فَاطِمَة.

٧- قوله: (**أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ**)، فيه: سُرْعَة فَهْمهنَّ وَرُجُوعهنَّ إِلَى الْحَقّ وَالْوُقُوف عِنْده.

٨- وَفِي الحديث: إِدْلال زَيْنَب بِنْت جَحْش عَلَى النَّبِيّ ﷺ لِكَوْنِهَا كَانَتْ بِنْت عَمَّته، كَانَتْ أُمّهَا أُمَيْمَة بِالتَّصْغِيرِ بِنْت عَبْد الْمُطَّلِب.

٩- قَالَ الدَّاوُدِيّ: وَفِيهِ عُذْر النَّبِيّ ﷺ لِزَيْنَب، قَالَ اِبْن التِّين: وَلا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ. قُلْت: كَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ مُخَاطَبَتها النَّبِيّ ﷺ لِطَلَبِ الْعَدْل مَعَ عِلْمهَا بِأَنَّهُ أَعْدَل النَّاس، لَكِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا الْغَيْرَة فَلَمْ يُؤَاخِذْهَا النَّبِيّ ﷺ بِإِطْلاق ذَلِكَ، وَإِنَّمَا خَصَّ زَيْنَب بِالذِّكْرِ لأَنَّ فَاطِمَة عَلَيْهَا السَّلام كَانَتْ حَامِلَة رِسَالَة خَاصَّة، بِخِلافِ زَيْنَب فَإِنَّهَا شَرِيكَتهنَّ فِي ذَلِكَ بَلْ رَأْسهنَّ، لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَوَلَّتْ إِرْسَال فَاطِمَة أَوَّلا ثُمَّ سَارَتْ بِنَفْسِهَا

١٠- وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَسْم كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

بَاب الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ:

٦٤٣- [٢٥٨٥] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

اسْتَدَلَّ بَعْض الْمَالِكِيَّة بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى وُجُوب الثَّوَاب عَلَى الْهَدِيَّة إِذَا أَطْلَقَ الْوَاهِب وَكَانَ مِمَّنْ يَطْلُب مِثْله الثَّوَاب كَالْفَقِيرِ لِلْغَنِيِّ، بِخِلافِ مَا يَهَبُهُ الأَعْلَى لِلأَدْنَى، وَوَجْه الدَّلالَة مِنْهُ مُوَاظَبَته ﷺ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي أَهْدَى قَصَدَ أَنْ يُعْطَى أَكْثَرَ مِمَّا أَهْدَى فَلا أَقَلّ أَنْ يُعَوَّضَ بِنَظِيرِ هَدِيَّته، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيّ فِي الْقَدِيم، وَقَالَ فِي الْجَدِيد كَالْحَنَفِيَّةِ: الْهِبَة لِلثَّوَابِ بَاطِلَة لا تَنْعَقِدُ لأَنَّهَا بَيْعٌ بِثَمَنٍ مَجْهُول، وَلأَنَّ مَوْضُوع الْهِبَة التَّبَرُّع فَلَوْ أَبْطَلْنَاهُ لَكَانَ فِي مَعْنَى الْمُعَاوَضَة، وَقَدْ فَرَّقَ الشَّرْع وَالْعُرْف بَيْن الْبَيْع وَالْهِبَة، فَمَا اِسْتَحَقَّ الْعِوَض أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظ الْبَيْع بِخِلافِ الْهِبَة.

* * *

بَاب الإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ:

٦٤٤- [٢٥٨٧] عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﵄ قال: «أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ».

١- تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَوْجَبَ السَّوِيَّة فِي عَطِيَّة الأَوْلاد، وَبِهِ صَرَّحَ الْبُخَارِيّ، وَهُوَ قَوْل طَاوُسٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق، وَقَالَ بِهِ بَعْض

الْمَالِكِيَّة. ثُمَّ الْمَشْهُور عَنْ هَؤُلاءِ أَنَّهَا بَاطِلَة. وَعَنْ أَحْمَد تَصِحُّ، وَيَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ. وَعَنْهُ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ إِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ، كَأَنْ يَحْتَاجَ الْوَلَد لِزَمَانَتِهِ وَدَيْنه أَوْ نَحْو ذَلِكَ دُون الْبَاقِينَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُف: تَجِب التَّسْوِيَة إِنْ قَصَدَ بِالتَّفْضِيلِ الإِضْرَار. وَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّ التَّسْوِيَة مُسْتَحَبَّة

٢- وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ لِلأَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَهُ لابْنِهِ وَكَذَلِكَ الأمّ، وَهُوَ قَوْل أَكْثَر الْفُقَهَاء، إلا أَنَّ الْمَالِكِيَّة فَرَّقُوا بَيْن الأب وَالأمّ فَقَالُوا لِلأمِّ أَنْ تَرْجِعَ إِنْ كَانَ الأب حَيًّا دُون مَا إِذَا مَاتَ، وَقَيَّدُوا رُجُوع الأب بِمَا إِذَا كَانَ الابْن الْمَوْهُوب لَهُ لَمْ يَسْتَحْدِثْ دَيْنًا أَوْ يَنْكِحْ، وَبِذَلِكَ قَالَ إِسْحَاق، وَقَالَ الشَّافِعِيّ: لِلأَبِ الرُّجُوع مُطْلَقًا، وَقَالَ أَحْمَد: لا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ مُطْلَقًا.

٣- قوله: (**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**)، فيه: النَّدْب إِلَى التَّأَلُّفِ بَيْن الإِخْوَة وَتَرْك مَا يُوقِعُ بَيْنَهُمْ الشَّحْنَاء أَوْ يُورِثُ الْعُقُوق لِلْآبَاءِ.

٤- قوله: (**فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي**)، وفي رواية: (**فأخذ بيدي وأنا غلام**)، فيه: أَنَّ عَطِيَّة الأب لابْنِهِ الصَّغِير فِي حِجْره لا تَحْتَاج إِلَى قَبْض، وَأَنَّ الإِشْهَاد فِيهَا يُغْنِي عَنْ الْقَبْض، وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ الْهِبَة ذَهَبًا أَوْ فِضَّة فَلا بُدَّ مِنْ عَزْلهَا وَإِفْرَازهَا.

٥- وَفِي الحديث: كَرَاهَة تَحَمُّل الشَّهَادَة فِيمَا لَيْسَ بِمُبَاحٍ، وَأَنَّ الإِشْهَاد فِي الْهِبَة مَشْرُوع وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

٦- وَفِي الحديث: جَوَاز الْمَيْل إِلَى بَعْض الأَوْلاد وَالزَّوْجَات دُون بَعْض وَإِنْ وَجَبَتْ التَّسْوِيَة بَيْنهمْ فِي غَيْر ذَلِكَ.

٧- قوله: (**حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**)، فيه: أَنَّ لِلإِمَامِ الأَعْظَم أَنْ يَتَحَمَّلَ الشَّهَادَة، وَتَظْهَرُ فَائِدَتهَا إِمَّا لِيَحْكُمَ فِي ذَلِكَ بِعِلْمِهِ عِنْد مَنْ يُجِيزُهُ، أَوْ يُؤَدِّيهَا عِنْد بَعْض نُوَّابِهِ.

٨- وَفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّة اِسْتِفْصَال الْحَاكِم وَالْمُفْتِي عَمَّا يَحْتَمِلُ الاسْتِفْصَال، لِقَوْلِهِ: «أَلَك وَلَد غَيْره»فَلَمَّا قَالَ: «نَعَمْ»قَالَ: «أَفَكُلّهم أَعْطَيْت مِثْله»فَلَمَّا قَالَ: «لا»قَالَ: «لا أَشْهَدُ»فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ نَعَمْ لَشَهِدَ.

٩- وَفِي الحديث: جَوَاز تَسْمِيَة الْهِبَة صَدَقَة، وَأَنَّ لِلإِمَامِ كَلامًا فِي مَصْلَحَة الْوَلَد.

١٠- قوله: (**فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ**)، فيه: الْمُبَادَرَة إِلَى قَبُول الْحَقّ.

١١- قوله: (**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**)، فيه: أَمَرَ الْحَاكِمِ وَالْمُفْتِي بِتَقْوَى اللَّه فِي كُلّ حَال.

١٢- قوله: (**لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**)، فيه: إِشَارَة إِلَى سُوء عَاقِبَة الْحِرْص وَالتَّنَطُّع، لأَنَّ عَمْرَة لَوْ رَضِيَتْ بِمَا وَهَبَهُ زَوْجهَا لِوَلَدِهِ لَمَا رَجَعَ فِيهِ، فَلَمَّا اِشْتَدَّ حِرْصُهَا فِي تَثْبِيت ذَلِكَ أَفْضَى إِلَى بُطْلانه.

١٣- وَقَالَ الْمُهَلَّب: فِيهِ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ الْهِبَةَ وَالْوَصِيَّةَ مِمَّنْ يُعْرَفُ مِنْهُ هُرُوبًا عَنْ بَعْض الْوَرَثَة، وَاللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾
[النساء: ٥] :

٦٤٥- [٢٥٩٢] عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟، قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: «نَعَمْ»، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».

قَوْله: (**لَوْ أَعْطَيْتهَا أَخْوَالك كَانَ أَعْظَم لأَجْرِك**) قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ أَنَّ هِبَة ذِي الرَّحِم أَفْضَل مِنْ الْعِتْق، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَأَحْمَد وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَابْن حِبَّان مِنْ حَدِيث سَلْمَان بْن عَامِر الضَّبِّيّ مَرْفُوعًا«الصَّدَقَة عَلَى الْمِسْكِين صَدَقَة، وَعَلَى ذِي الرَّحِم صَدَقَة وَصِلَة»لَكِنْ لا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ هِبَةُ ذِي الرَّحِمِ أَفْضَل مُطْلَقًا لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون الْمِسْكِين مُحْتَاجًا وَنَفْعه بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا وَالْآخَر بِالْعَكْسِ.

* * *

بَاب مَنْ لَمْ يَقْبَلْ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ:

٦٤٦- [٢٥٩٧] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلا مِنْ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ - أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ - فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ - ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ - اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاثًا».

١- اسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمُهَلَّب رَدَّ هَدِيَّة مَنْ كَانَ مَاله حَرَامًا أَوْ عُرِفَ بِالظُّلْمِ.

وَأَمَّا حَدِيث أَبِي حُمَيْدٍ فَلأَنَّهُ ﷺ عَابَ عَلَى اِبْن اللُّتْبِيَّة قَبُوله الْهَدِيَّة الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ كَانَ عَامِلا، وَأَفَادَ بِقَوْلِهِ: «فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْت أُمّه»أَنَّهُ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ فِي تِلْك الْحَالَة لَمْ تُكْرَهْ لأَنَّهَا كَانَتْ لِغَيْرِ رِيبَة.

٢- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ أَنَّ هَدَايَا الْعُمَّال تُجْعَل فِي بَيْت الْمَال، وَأَنَّ الْعَامِل لا يَمْلِكُهَا إِلا إِنْ طَلَبَهَا لَهُ الإِمَام.

٣- وَفِيهِ كَرَاهَة قَبُول هَدِيَّة طَالِب الْعِنَايَة. وَقَوْله فِي حَدِيث أَبِي حُمَيْدٍ: «حَتَّى نَظَرت عُفْرَة»بِضَمِّ الْمُهْمَلَة وَفَتْحهَا وَسُكُون الْفَاء وَقَدْ تُفْتَح، وَهِيَ بَيَاضٌ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له ح (٦٩٧٩)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قَالَ الْمُهَلَّب: حِيلَة الْعَامِل لِيُهْدَى لَهُ تَقَع بِأَنْ يُسَامِح بَعْض مَنْ عَلَيْهِ الْحَقّ فَلِذَلِكَ قَالَ«هَلا جَلَسَ فِي بَيْت أُمِّهِ لِيَنْظُر هَلْ يُهْدَى لَهُ»فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَوْلا الطَّمَع فِي وَضْعه مِنْ الْحَقّ مَا أُهْدِيَ لَهُ، قَالَ فَأَوْجَبَ النَّبِيّ ﷺ أَخْذَ الْهَدِيَّة وَضَمَّهَا إِلَى أَمْوَال الْمُسْلِمِينَ، كَذَا قَالَ وَلَمْ أَقِف عَلَى أَخْذ ذَلِكَ مِنْهُ صَرِيحًا.

٥- قَالَ اِبْن بَطَّال: دَلَّ الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْهَدِيَّة لِلْعَامِلِ تَكُون لِشُكْرِ مَعْرُوفه أَوْ لِلتَّحَبُّبِ إِلَيْهِ أَوْ لِلطَّمَعِ فِي وَضْعه مِنْ الْحَقّ، فَأَشَارَ النَّبِيّ ﷺ إِلَى أَنَّهُ فِيمَا يُهْدَى لَهُ مِنْ ذَلِكَ كَأَحَدِ الْمُسْلِمِينَ لا فَضْلَ لَهُ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَأَنَّهُ لا يَجُوز الاسْتِئْثَار بِهِ اِنْتَهَى. وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ الصُّورَة الثَّالِثَة إِنْ وَقَعَتْ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَامِلِ جَزْمًا وَمَا قَبْلَهَا فِي طَرَف الاحْتِمَال.

وأخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هدايا العمال ح (٧١٧٤)، ولفظه: عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلا مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ - أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاثًا»، قَالَ سُفْيَانُ قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٦- قوله: (فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ)، فيه: أَنَّ الإِمَام يَخْطُب فِي الأُمُور الْمُهِمَّة، واسْتِعْمَال «أَمَّا بَعْدُ» فِي الْخُطْبَة.

٧- قوله: (فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟)، فيه: مَشْرُوعِيَّة مُحَاسَبَة الْمُؤْتَمَن.

٩- وَفِي الحديث: مَنْع الْعُمَّال مِنْ قَبُول الْهَدِيَّة مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ حُكْم، وَمَحَلّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَأْذَن لَهُ الإِمَام فِي ذَلِكَ، لِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ رِوَايَة قَيْس بْن أَبِي حَازِم عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل قَالَ «بَعَثَنِي رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى الْيَمَن فَقَالَ: لا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُول»

١٠- وَقَالَ الْمُهَلَّب: فِيهِ أَنَّهَا إِذَا أُخذت تُجعل فِي بَيْت الْمَال وَلا

يَخْتَصّ الْعَامِل مِنْهَا إلا بِمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ الإمَام، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ اِبْن اللُّتْبِيَّة أَخَذَ مِنْهُ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ أُهْدِيَ لَهُ وَهُوَ ظَاهِر السِّيَاق، وَلا سِيَّمَا فِي رِوَايَة مَعْمَر قَبْلُ[1]، وَلَكِنْ لَمْ أَرَ ذَلِكَ صَرِيحًا. وَنَحْوه قَوْل اِبْن قُدَامَةَ فِي«الْمُغْنِي»لَمَّا ذَكَرَ الرِّشْوَة: وَعَلَيْهِ رَدّهَا لِصَاحِبِهَا وَيَحْتَمِل أَنْ تُجْعَل فِي بَيْت الْمَال، لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَأْمُر اِبْن اللُّتْبِيَّة بِرَدِّ الْهَدِيَّة الَّتِي أُهْدِيَتْ لَهُ لِمَنْ أَهْدَاهَا.

١١- قَالَ اِبْن بَطَّال: يَلْحَق بِهَدِيَّةِ الْعَامِل الْهَدِيَّة لِمَنْ لَهُ دَيْن مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْن، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُحَاسَب بِذَلِكَ مِنْ دَيْنه.

١٢- وَفِي الحديث: إِبْطَال كُلّ طَرِيق يَتَوَصَّل بِهَا مَنْ يَأْخُذ الْمَال إِلَى مُحَابَاة الْمَأْخُوذ مِنْهُ وَالانْفِرَاد بِالْمَأْخُوذِ.

١٣- وَقَالَ اِبْن الْمُنِير: يُؤْخَذ مِنْ قَوْله«هَلا جَلَسَ فِي بَيْت أَبِيهِ وَأُمّه»جَوَاز قَبُول الْهَدِيَّة مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيه قَبْلَ ذَلِكَ، كَذَا قَالَ، وَلا يَخْفَى أَنَّ مَحَلّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الْعَادَة.

١٤- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ رَأَى مُتَأَوِّلا أَخْطَأَ فِي تَأْوِيل يَضُرّ مَنْ أَخَذَ بِهِ أَنْ يُشْهِر الْقَوْل لِلنَّاسِ وَيُبَيِّن خَطَأَهُ لِيَحْذَرَ مِنْ الاغْتِرَار بِهِ.

١٥- قوله: (**فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟**) جَوَاز تَوْبِيخ الْمُخْطِئ.

١٦- وَفِي الحديث: اسْتِعْمَال الْمَفْضُول فِي الإمَارَة وَالإمَامَة وَالأَمَانَة مَعَ

---

(١) في رواية معمر عن الزهري عند مسلم: «فجاء بالمال فدفعه إلى النبي ﷺ فقال: هذا مالكم، وهذه هدية أهديت لي».

وُجُود مَنْ هُوَ أَفْضَل مِنْهُ.

١٧- قوله: (**سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي**) اِسْتِشْهَاد الرَّاوِي وَالنَّاقِل بِقَوْلِ مَنْ يُوَافِقهُ لِيَكُونَ أَوْقَع فِي نَفْس السَّامِع وَأَبْلَغ فِي طُمَأْنِينَته وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] .

٦٤٧- [٢٦٢٠] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟، قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

١- قَالَ الْخَطَّابِيّ: فِيهِ أَنَّ اَلرَّحِمَ اَلْكَافِرَةَ تُوصَلُ مِنْ اَلْمَال وَنَحْوِهِ كَمَا تُوصَلُ اَلْمُسْلِمَة وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ وُجُوب نَفَقَة اَلأَب اَلْكَافِر وَالأُمّ اَلْكَافِرَة وَإِنْ كَانَ اَلْوَلَد مُسْلِمًا ا هـ.

٢- قوله: (**قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ**)، فيه: مُوَادَعَة أَهْل اَلْحَرْبِ وَمُعَامَلَتُهُمْ فِي زَمَنِ اَلْهُدْنَةِ.

٣- وَفِي الحديث: السَّفَرُ فِي زِيَارَةِ اَلْقَرِيبِ وَتَحَرِّي أَسْمَاء فِي أَمْر دِينِهَا وَكَيْفَ لا وَهِيَ بِنْتُ اَلصِّدِّيقِ وَزَوْج اَلزُّبَيْر رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج ح (٥٩٧٩)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِقْه التَّرْجَمَة مِنْ حَدِيث أَسْمَاء أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَبَاحَ لأَسْمَاء أَنْ تَصِل أُمّهَا وَلَمْ يُشْتَرَط فِي ذَلِكَ مُشَاوَرَة زَوْجهَا.

٥- قَالَ: وَفِيهِ حُجَّة لِمَنْ أَجَازَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَرَّف فِي مَالهَا بِدُون إِذْن زَوْجهَا كَذَا قَالَ، وَلا يَخْفَى أَنَّ الْقَوْل بِالاشْتِرَاطِ إِنْ ثَبَتَ فِيهِ دَلِيل خَاصّ يُقَدَّم عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ عَدَم التَّقْيِيد فِي حَدِيث أَسْمَاء.

* * *

بَاب الاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ:

٦٤٨- [٢٦٢٨] عن أيمن بن أم أيمن قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

١- قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: أَرَادَتْ عَائِشَة رضي الله عنها أَنَّهُمْ كَانُوا أَوَّلا فِي حَال ضَيِّق وَكَانَ الشَّيْء الْمُحْتَقَر عِنْدهمْ إِذْ ذَاكَ عَظِيم الْقَدْر.

٢- قوله: (**فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ**)، فيه: أَنَّ عَارِيَّة الثِّيَاب لِلْعَرُوسِ أَمْر مَعْمُول بِهِ مُرَغَّب فِيهِ وَأَنَّهُ لا يُعَدّ مِنْ الشَّنْع.

٣- وَفِي الحديث: تَوَاضُعُ عَائِشَة، وَأَمْرُهَا فِي ذَلِكَ مَشْهُور.

٤- وَفِي الحديث: حِلْمُ عَائِشَة عَنْ خَدَمِهَا وَرِفْقُهَا فِي الْمُعَاتَبَةِ، وَإِيثَارُهَا بِمَا عِنْدَهَا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَتَوَاضُعُهَا بِأَخْذِهَا السُّلْفَة فِي حَال الْيَسَار مَعَ مَا كَانَ مَشْهُورًا عَنْهَا مِنْ الْجُود رضي الله عنها.

كتاب الشَّهَادَاتِ

بَاب الشُّهَدَاءِ الْعُدُول، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وَ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

٦٤٩- [٢٦٤١] عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

١- قَوْلُهُ: (**سُوءًا**) فِي رِوَايَةٍ: «شَرًّا»وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمَنْ يُظْهِر لَنَا شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ؛ سَرَائِرُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ»قَالَ اَلْمُهَلَّبُ: هَذَا إِخْبَار مِنْ عُمَرَ عَمَّا كَانَ اَلنَّاس عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُول اَللَّهِ ﷺ وَعَمَّا صَارَ بَعْدَهُ، **وَيُؤْخَذُ** مِنْهُ أَنَّ اَلْعَدْلَ مَنْ لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ اَلرِّيبَة وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَد وَإِسْحَاق كَذَا قَالَ وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَقّ اَلْمَعْرُوفِينَ لا مَنْ لا يُعْرَفُ حَالُهُ أَصْلا.

* * *

٦٥٠- باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٤ – ٥] ، **وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَة وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ:**

اسْتَنْبَطَ اَلْمُهَلَّبُ مِنْ هَذَا أَنَّ إِكْذَاب اَلْقَاذِف نَفْسَهُ لَيْسَ شَرْطًا فِي قَبُولِ

تَوْبَتِهِ؛ لأنَّ أَبَا بَكْرَةَ لَمْ يُكْذِبْ نَفْسه وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَبِلَ اَلْمُسْلِمُونَ رِوَايَتَهُ وَعَمِلُوا بِهَا.

***

بَاب لا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ:

٦٥١- [٢٦٥١] عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ».

١- قَوْلُهُ: (**وَلا يُؤْتَمَنُونَ**) أَيْ لا يَثِقُ اَلنَّاسُ بِهِمْ وَلا يَعْتَقِدُونَهُمْ أُمَنَاءَ بِأَنْ تَكُونَ خِيَانَتُهُمْ ظَاهِرَةً بِحَيْثُ لا يَبْقَى لِلنَّاسِ اِعْتِمَادٌ عَلَيْهِمْ.

٢- قَوْلُهُ: «**يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ**»اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَمِعَ رَجُلا يَقُولُ: لِفُلانٍ عِنْدِي كَذَا فَلا يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِلا إِنْ اِسْتَشْهَدَهُ وَهَذَا بِخِلافِ مَنْ رَأَى رَجُلا يَقْتُلُ رَجُلا أَوْ يَغْصِبُهُ مَالَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَشْهِدْهُ اَلْجَانِي.

وأخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب محمد ﷺ، ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه ح (٣٦٥٠)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى تَعْدِيل أَهْل الْقُرُون الثَّلاثَة وَإِنْ تَفَاوَتَتْ مَنَازِلهمْ فِي الْفَضْل، وَهَذَا مَحْمُول عَلَى الْغَالِب وَالأَكْثَرِيَّة، فَقَدْ وُجِدَ فِيمَنْ

بَعْد الصَّحَابَة مِنَ الْقَرْنَيْن مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ الصِّفَات الْمَذْكُورَة الْمَذْمُومَة لَكِنْ بِقِلَّةٍ، بِخِلَافِ مَنْ بَعْد الْقُرُون الثَّلَاثَة فَإِنَّ ذَلِكَ كَثُرَ فِيهِمْ وَاشْتُهِرَ.

٤- وَفِي الحديث: بَيَان مَنْ تُرَدّ شَهَادَتهمْ وَهُمْ مَنْ اِتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَة، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَة بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِب»أَيْ يَكْثُر.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الْمُفَاضَلَة بَيْن الصَّحَابَة قَالَهُ الْمَازَرِيّ.

* * *

٦٥٢- [٢٦٥٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاس قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قوله: (**ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**)، قَالَ اِبْن اَلْجَوْزِيِّ: اَلْمُرَادُ أَنَّهُمْ لا يَتَوَرَّعُونَ وَيَسْتَهِينُونَ بِأَمْرِ اَلشَّهَادَة وَالْيَمِين، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ اَلْحَلِفَ فِي اَلشَّهَادَةِ يُبْطِلُهَا، وَحَكَى اِبْن شَعْبَان فِي اَلزَّاهِي: مَنْ قَالَ أَشْهَدُ بِاَللَّهِ أَنَّ لِفُلَان عَلَى فُلَان كَذَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ؛ لأَنَّهُ حَلِفٌ وَلَيْسَ بِشَهَادَة قَالَ اِبْن بَطَّال: وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ خِلَافُهُ.

* * *

بَاب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٣]:

٦٥٣- [٢٦٥٤] عن أبي بكرة ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلاثًا؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ

الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا - فَقَالَ: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

١- قَوْلُهُ: (**وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا**) يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اِهْتَمَّ بِذَلِكَ حَتَّى جَلَسَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَّكِئًا وَيُفِيدُ ذَلِكَ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِهِ وَعِظَمَ قُبْحِهِ، وَسَبَبُ اَلاهْتِمَامِ بِذَلِكَ كَوْن قَوْل اَلزُّور أَوْ شَهَادَة اَلزُّور أَسْهَل وُقُوعًا عَلَى اَلنَّاس، وَالتَّهَاوُن بِهَا أَكْثَر، فَإِنَّ اَلإِشْرَاكَ يَنْبُو عَنْهُ قَلْب اَلْمُسْلِمِ وَالْعُقُوق يَصْرِفُ عَنْهُ اَلطَّبْعُ، وَأَمَّا اَلزُّورُ فَالْحَوَامِلِ عَلَيْهِ كَثِيرَة كَالْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا فَاحْتِيجَ إِلَى اَلاهْتِمَامِ بِتَعْظِيمِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعِظَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ذُكِرَ مَعَهَا مِنْ اَلإِشْرَاكِ قَطْعًا بَلْ لِكَوْن مَفْسَدَة اَلزُّور مُتَعَدِّيَة إِلَى غَيْر اَلشَّاهِدِ بِخِلافِ اَلشِّرْكِ فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُ قَاصِرَةٌ غَالِبًا.

٢- قَوْلُهُ: (**فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ**) أَيْ شَفَقَةً عَلَيْهِ وَكَرَاهِيَةً لِمَا يُزْعِجُهُ، وفيه: مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ اَلأَدبِ مَعَهُ ﷺ وَالْمَحَبَّة لَهُ وَالشَّفَقَة عَلَيْهِ.

٣- قوله: (**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**) فيه: اِنْقِسَام اَلذُّنُوب إِلَى كَبِيرٍ وَأَكْبَر، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ ثُبُوت اَلصَّغَائِر؛ لأَنَّ اَلْكَبِيرَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا أَكْبَر مِنْهَا؛ وَالاخْتِلاف فِي ثُبُوت اَلصَّغَائِر مَشْهُور، وَأَكْثَر مَا تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ لَيسَ فِي اَلذُّنُوبِ صَغِيرَةٌ كَوْنُهُ نَظَرَ إِلَى عِظَمِ اَلْمُخَالَفَةِ لأَمْرِ اَللَّهِ وَنَهْيِهِ، فَالْمُخَالَفَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَلال اَللَّهِ كَبِيرَة لَكِنْ لِمَنْ أَثْبَتَ اَلصَّغَائِرَ أَنْ يَقُولَ وَهِيَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فَوْقَهَا صَغِيرَة كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيث اَلْبَابِ، وَقَدْ فُهِمَ اَلْفَرْقُ بَيْنَ اَلصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ مِنْ مَدَارِكَ اَلشَّرْعِ وَسَبَقَ فِي أَوَائِل اَلصَّلاةِ مَا يُكَفِّرُ اَلْخَطَايَا مَا لَمْ تَكُنْ كَبَائِر فَثَبَتَ بِهِ أَنَّ مِنْ اَلذُّنُوبِ مَا يُكَفَّرُ بِالطَّاعَاتِ وَمِنْهَا مَا لا يُكَفَّرُ وَذَلِكَ

هُوَ عَيْنُ اَلْمُدَّعَى وَلِهَذَا قَالَ اَلْغَزَالِيُّ: إِنْكَارُ اَلْفَرْق بَيْنَ اَلْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ لا يَلِيقُ بِالْفَقِيهِ. ثُمَّ إِنَّ مَرَاتِبَ كُلٍّ مِنْ اَلصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ مُخْتَلَفٌ بِحَسَبِ تَفَاوُت مَفَاسِدِهَا.

٤- قوله: (**أَلا وَقَوْلُ الزُّور**)، فيه: تَحْرِيم شَهَادَة اَلزُّورِ: وَفِي مَعْنَاهَا كُلّ مَا كَانَ زُورًا مِنْ تَعَاطِي اَلْمَرْءِ مَا لَيْسَ لَهُ أَهْلا.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر قاله عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ح (٥٩٧٦)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٥- قَوْله: «**أَكْبَر الْكَبَائِر**»لَيْسَ عَلَى ظَاهِره مِنْ الْحَصْر بَلْ«مِنْ»فِيهِ مُقَدَّرَة، فَقَدْ ثَبَتَ فِي أَشْيَاء أُخَر أَنَّهَا مِنْ أَكْبَر الْكَبَائِر، مِنْهَا حَدِيث أَنَس فِي قَتْل النَّفْس[1]، وَحَدِيث اِبْن مَسْعُود«أَيْ الذَّنْب أَعْظَم»فَذَكَرَ فِيهِ الزِّنَا بِحَلِيلَةِ الْجَار، وَحَدِيث عَبْد اللَّه بْن أُنَيْس الْجُهَنِيّ مَرْفُوعًا قَالَ: «مِنْ أَكْبَر الْكَبَائِر - فَذَكَرَ مِنْهَا - الْيَمِين الْغَمُوس»......

٦- قَوْله: (**الإِشْرَاك بِاَللَّهِ**) قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: يُحْتَمَل أَنْ يُرَاد بِهِ مُطْلَق الْكُفْر، وَيَكُون تَخْصِيصه بِالذِّكْرِ لِغَلَبَتِهِ فِي الْوُجُود، لا سِيَّمَا فِي بِلاد الْعَرَب، فَذَكَرَ تَنْبِيهًا عَلَى غَيْره مِنْ أَصْنَاف الْكُفْر. وَيُحْتَمَل أَنْ يُرَاد بِهِ خُصُوصه إِلا أَنَّهُ يَرِد عَلَى هَذَا الاحْتِمَال أَنَّهُ قَدْ يَظْهَر أَنَّ بَعْض الْكُفْر أَعْظَم مِنْ الشِّرْك وَهُوَ

---

(١) أخرجه البخاري ح (٥٩٧٧)، ومسلم ح (٨٨) من حديث أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنْ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، فَقَالَ: أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ».

التَّعْطِيل فَيَتَرَجَّح الاحْتِمَال الأوَّل عَلَى هَذَا

٧- وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: اِهْتِمَامه ﷺ بِشَهَادَةِ الزُّور يَحْتَمِل أَنْ يَكُون لأنَّهَا أَسْهَل وُقُوعًا عَلَى النَّاس، وَالتَّهَاوُن بِهَا أَكْثَر، وَمَفْسَدَتهَا أَيْسَر وُقُوعًا؛ لأنَّ الشِّرْك يَنْبُو عَنْهُ الْمُسْلِم، وَالْعُقُوق يَنْبُو عَنْهُ الطَّبْع، وَأَمَّا قَوْل الزُّور فَإِنَّ الْحَوَامِل عَلَيْهِ كَثِيرَة فَحُسْن الاهْتِمَام بِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعِظَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ذُكِرَ مَعَهَا. قَالَ: وَأَمَّا عَطْف الشَّهَادَة عَلَى الْقَوْل فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُون تَأْكِيدًا لِلشَّهَادَةِ لأنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الإطْلاق لَزِمَ أَنْ تَكُون الْكِذْبَة الْوَاحِدَة مُطْلَقًا كَبِيرَة وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ بَعْض الْكَذِب مَنْصُوصًا عَلَى عِظَمه كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١١٢] . وَفِي الْجُمْلَة فَمَرَاتِب الْكَذِب مُتَفَاوِتَة بِحَسَبِ تَفَاوُت مَفَاسِده.

٨- وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: شَهَادَة الزُّور هِيَ الشَّهَادَة بِالْكَذِبِ لِيُتَوَصَّل بِهَا إِلَى الْبَاطِل مِنْ إِتْلاف نَفْس أَوْ أَخْذ مَال أَوْ تَحْلِيل حَرَام أَوْ تَحْرِيم حَلال، فَلا شَيْء مِنْ الْكَبَائِر أَعْظَم ضَرَرًا مِنْهَا وَلا أَكْثَر فَسَادًا بَعْد الشِّرْك بِاَللَّهِ. وَزَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّ الْمُرَاد بِشَهَادَةِ الزُّور فِي هَذَا الْحَدِيث الْكُفْر، فَإِنَّ الْكَافِر شَاهِد بِالزُّورِ وَهُوَ ضَعِيف، وَقِيلَ: الْمُرَاد مَنْ يَسْتَحِلّ شَهَادَة الزُّور وَهُوَ بَعِيد، وَاَللَّه أَعْلَم.

***

بَاب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا:

٦٥٤- [٢٦٦١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْج النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا

- وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا - وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنْ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرْ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لا أَرَى مِنْ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى

مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تِيكُمْ؟ لا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا، لا نَخْرُجُ إِلا لَيْلا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأَوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلا شَهِدَ بَدْرًا؟، فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: كَيْفَ تِيكُمْ؟، فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ - قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا - فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟، قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنْ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي،

فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إلا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إلا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إلا مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ - وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لا تَقْتُلُهُ وَلا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ الْحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ - لا تُصَدِّقُونِي

بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلا إِلا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لا وَاللَّهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلا أَحْمَدُ إِلا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] الْآيَاتِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللَّهِ لا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ.

١- قَوْل عَائِشَة فِي حَقِّ زَيْنَب: هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ

بِالْوَرَعِ فَفِي مَجْمُوعِ ذَلِكَ مُرَادُ اَلتَّرْجَمَة [(١)]. قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ حُجَّة لأَبِي حَنِيفَة فِي جَوَاز تَعْدِيلِ اَلنِّسَاءِ وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُف وَوَافَقَ مُحَمَّد اَلْجُمْهُور قَالَ اَلطَّحَاوِيّ: اَلتَّزْكِيَةُ خَبَرٌ وَلَيْسَتْ شَهَادَة فَلا مَانِعَ مِنْ اَلْقَبُول.

وأخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ح (٤٧٥٠)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قَوْله: (**أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجه**) فِيهِ: مَشْرُوعِيَّة الْقُرْعَة وَالرَّدّ عَلَى مَنْ مَنَعَ مِنْهَا

٣- قَوْله: (**فَلَمْ يَسْتَنْكِر الْقَوْم خِفَّة الْهَوْدَج**) يُسْتَفَاد مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ بَعِيرهَا كَانُوا فِي غَايَة الأدَب مَعَهَا، وَالْمُبَالَغَة فِي تَرْك التَّنْقِيب عَمَّا فِي الْهَوْدَج بِحَيْثُ إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهَا فِيهِ، وَكَأَنَّهُمْ جَوَّزُوا أَنَّهَا نَائِمَة.

٤- قَوْلُهُ: (**فَجِئْت مَنَازِلهمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلا مُجِيب**) فِي رِوَايَة فُلَيْحٍ «وَلَيْسَ فِيهَا أَحَد» فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَمْ تَسْتَصْحِب عَائِشَة مَعَهَا غَيْرهَا فَكَانَ أَدْعَى لأَمْنِهَا مِمَّا يَقَع لِلْمُنْفَرِدِ وَلَكَانَتْ لَمَّا تَأَخَّرَتْ لِلْبَحْثِ عَنْ الْعِقْد تُرْسِل مَنْ رَافَقَهَا لِيَنْتَظِرُوهَا إِنْ أَرَادُوا الرَّحِيل؟ وَالْجَوَاب أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَة مَا يُسْتَفَاد مِنْ قَوْله: حَدِيثَة السِّنّ، لأَنَّهَا لَمْ يَقَع لَهَا تَجْرِبَة مِثْل ذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا تَسْتَصْحِب كَمَا سَيَأْتِي فِي قِصَّتهَا مَعَ أُمّ مِسْطَح.

٥- قَوْله: (**فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي**) هَذَا يُشْعِر بِأَنَّ وَجْههَا اِنْكَشَفَ لَمَّا نَامَتْ

---

(١) حيث ترجم عليه البخاري بقوله: باب تعديل النساء بعضهن بعض.

لأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّهَا تَلَفَّفَتْ بِجِلْبَابِهَا وَنَامَتْ، فَلَمَّا اِنْتَبَهَتْ بِاسْتِرْجَاعِ صَفْوَان بَادَرَتْ إِلَى تَغْطِيَة وَجْههَا.

٦- قَوْله: (**وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَاب**) أَيْ قَبْلَ نُزُول آيَة الْحِجَاب، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى قِدَم إِسْلَام صَفْوَان، فَإِنَّ الْحِجَاب كَانَ فِي قَوْل أَبِي عُبَيْدَة وَطَائِفَة فِي ذِي الْقَعْدَة سَنَة ثَلَاث.

٧- قَوْله: (**إِنَّمَا يَدْخُل فَيُسَلِّم ثُمَّ يَقُول كَيْفَ تِيكُمْ**) اسْتَدَلَّتْ عَائِشَة بِهَذِهِ الْحَالَة عَلَى أَنَّهَا اِسْتَشْعَرَتْ مِنْهُ بَعْض جَفَاء، وَلَكِنَّهَا لَمَّا لَمْ تَكُنْ تَدْرِي السَّبَب، وَلَمْ تُبَالِغ فِي التَّنْقِيب عَنْ ذَلِكَ حَتَّى عَرَفَتْهُ.

٨- قَوْله: (**فَقُلْت لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْت، أَتَسُبِّينَ رَجُلا شَهِدَ بَدْرًا**) قَالَ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون قَوْل أُمّ مِسْطَح هَذَا عَمْدًا لِتَتَوَصَّلَ إِلَى إِخْبَار عَائِشَة بِمَا قِيلَ فِيهَا وَهِيَ غَافِلَة، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون اِتِّفَاقًا أَجْرَاهُ اللَّه عَلَى لِسَانهَا لِتَسْتَيْقِظَ عَائِشَة مِنْ غَفْلَتِهَا عَمَّا قِيلَ فِيهَا.

٩- قَوْله: (**وَأَمَّا عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه لَمْ يُضَيِّق اللَّه عَلَيْك، وَالنِّسَاء سِوَاهَا كَثِير**) هَذَا الْكَلَام الَّذِي قَالَهُ عَلِيّ حَمَلَهُ عَلَيْهِ تَرْجِيح جَانِب النَّبِيّ ﷺ لِمَا رَأَى عِنْدَهُ مِنْ الْقَلَق وَالْغَمّ بِسَبَبِ الْقَوْل الَّذِي قِيلَ، وَكَانَ ﷺ شَدِيد الْغَيْرَة، فَرَأَى عَلِيّ أَنَّهُ إِذَا فَارَقَهَا سَكَنَ مَا عِنْدَهُ مِنْ الْقَلَق بِسَبَبِهَا إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ بَرَاءَتُهَا فَيُمْكِنُ رَجْعَتُهَا، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ اِرْتِكَاب أَخَفّ الضَّرَرَيْنِ لِذَهَابِ أَشَدّهمَا. وَقَالَ النَّوَوِيّ: رَأَى عَلِيّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَصْلَحَة فِي حَقّ النَّبِيّ ﷺ وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى مِنْ اِنْزِعَاجه، فَبَذَلَ جَهْده فِي النَّصِيحَة لِإِرَادَةِ رَاحَة خَاطِره ﷺ. وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: لَمْ يَجْزِم عَلِيّ بِالْإِشَارَةِ بِفِرَاقِهَا لأَنَّهُ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «**وَسَلْ الْجَارِيَة تَصْدُقْك**» فَفَوَّضَ الأَمْر

فِي ذَلِكَ إِلَى نَظَر النَّبِيّ ﷺ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَردْت تَعْجِيل الرَّاحَة فَفَارِقْهَا، وَإِنْ أَرَدْت خِلَاف ذَلِكَ فَابْحَثْ عَنْ حَقِيقَة الْأَمْر إِلَى أَنْ تَطَّلِعَ عَلَى بَرَاءَتها. لأَنَّهُ كَانَ يَتَحقَّق أَنَّ بَرِيرَةَ لا تُخْبِرهُ إِلا بِمَا عَلِمَتْهُ، وَهِيَ لَمْ تَعْلَم مِنْ عَائِشَة إِلا الْبَرَاءَة الْمَحْضَة.

١٠- وَالْعِلَّة فِي إِخْتِصَاص عَلِيّ وَأُسَامَة بِالْمُشَاوَرَةِ أَنَّ عَلِيًا كَانَ عِنْدَهُ كَالْوَلَدِ لأَنَّهُ رَبَّاهُ مِنْ حَال صِغَره ثُمَّ لَمْ يُفَارِقهُ، بَلْ وَازْدَادَ إِتِّصَاله بِتَزْوِيجِ فَاطِمَة فَلِذَلِكَ كَانَ مَخْصُوصًا بِالْمُشَاوَرَةِ فِيمَا يَتَعلَّق بِأَهْلِهِ لِمَزِيدِ إِطِّلَاعه عَلَى أَحْوَاله أَكْثَر مِنْ غَيْره؛ وَكَانَ أَهْل مَشُورَته فِيمَا يَتَعلَّق بِالأُمُور الْعَامَّة أَكَابِر الصَّحَابَة كَأَبِي بَكْر وَعُمَر. وَأَمَّا أُسَامَة فَهُوَ كَعَلِيٍّ فِي طُول الْمُلازَمَة وَمَزِيد الاخْتِصَاص وَالْمَحبَّة، وَلِذَلِكَ كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حِبُّ رَسُول اللَّه ﷺ؛ وَخَصَّهُ دُونَ أَبِيهِ وَأُمّه لِكَوْنِهِ كَانَ شَابًّا كَعَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَ عَلِيّ أَسَنَّ مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ لِلشَّابِّ مِنْ صَفَاء الذِّهْن مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، وَلأَنَّهُ أَكْثَرُ جُرْأَة عَلَى الْجَوَاب بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ الْمُسِنّ، لأَنَّ الْمُسِنّ غَالِبًا يَحْسُبُ الْعَاقِبَةَ فَرُبَّمَا أَخْفَى بَعْض مَا يَظْهَرُ لَهُ رِعَايَةً لِلْقَائِلِ تَارَةً وَالْمَسْئُول عَنْهُ أُخْرَى، مَعَ مَا وَرَدَ فِي بَعْض الأَخْبَار أَنَّهُ إِسْتَشَارَ غَيْرهمَا.

١١- قَوْله: (**فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّه هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبو بَكْر**) يُؤْخَذ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّة تَرْك الْمُؤَاخَذَة بِالذَّنْبِ مَا دَامَ إِحْتِمَال عَدَمه مَوْجُودًا لأَنَّ أَبَا بَكْر لَمْ يَقْطَع نَفَقَة مِسْطَح إِلا بَعْدَ تَحقُّق ذَنْبه فِيمَا وَقَعَ مِنْهُ.

١٢- قوله: (قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا - وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا - وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا)، فيه: جَوَاز

الْحَدِيث عَنْ جَمَاعَة مُلَفَّقًا مُجْمَلا.

١٣- قوله: (**أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجه**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة الْقُرْعَة حَتَّى بَيْنَ النِّسَاء وَفِي الْمُسَافَرَة بِهِنَّ وَالسَّفَر بِالنِّسَاءِ حَتَّى فِي الْغَزْو.

١٤- وَفِي الحديث: جَوَاز حِكَايَة مَا وَقَعَ لِلْمَرْءِ مِنْ الْفَضْل وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَدْح نَاس وَذَمّ نَاس إِذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ إِزَالَة تَوَهُّم النَّقْص عَنْ الْحَاكِي إِذَا كَانَ بَرِيئًا عِنْدَ قَصْد نُصْح مَنْ يَبْلُغهُ ذَلِكَ لِئَلا يَقَع فِيمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ سَبَق وَأَنَّ الاعْتِنَاء بِالسَّلامَةِ مِنْ وُقُوع الْغَيْر فِي الإِثْم أَوْلَى مِنْ تَرْكه يَقَع فِي الإِثْم وَتَحْصِيل الأَجْر لِلْمَوْقُوعِ فِيهِ.

١٥- قوله: (**يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ**)، فيه: اِسْتِعْمَال التَّوْطِئَة فِيمَا يُحْتَاج إِلَيْهِ مِنْ الْكَلام.

١٦- قوله: (**فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ**)، فيه: أَنَّ الْهَوْدَج يَقُوم مَقَامَ الْبَيْت فِي حَجْب الْمَرْأَة، وجَوَاز رُكُوب الْمَرْأَة الْهَوْدَج عَلَى ظَهْر الْبَعِير وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقّ عَلَيْهِ حَيْثُ يَكُونُ مُطِيقًا لِذَلِكَ.

١٧- قوله: (**فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي**)، فيه: خِدْمَة الأَجَانِب لِلْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَاب.

١٨- قوله: (**فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا**)، فيه: جَوَاز تَسَتُّر الْمَرْأَة بِالشَّيْءِ الْمُنْفَصِل عَنْ الْبَدَن.

١٩- قوله: (**قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا، لا نَخْرُجُ إِلا لَيْلا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ**

قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ)، فيه: تَوَجُّه الْمَرْأَة لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَحْدَهَا وَبِغَيْر إِذْن خَاصّ مِنْ زَوْجهَا بَلْ اِعْتِمَادًا عَلَى الإِذْن الْعَامّ الْمُسْتَنِد إِلَى الْعُرْف الْعَامّ.

٢٠- قوله: (**فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ**)، فيه: جَوَاز تَحَلِّي الْمَرْأَة فِي السَّفَر بِالْقِلادَةِ وَنَحْوهَا.

٢١- قوله: (**فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ**)، فيه: صِيَانَة الْمَال وَلَوْ قَلَّ لِلنَّهْيِ عَنْ إِضَاعَة الْمَال، فَإِنَّ عِقْد عَائِشَة لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَهَب وَلا جَوْهَر.

٢٢- وَفِي الحديث: شُؤْم الْحِرْص عَلَى الْمَال لأَنَّهَا لَوْ لَمْ تُطِلْ فِي التَّفْتِيش لَرَجَعَتْ بِسُرْعَةٍ فَلَمَّا زَادَ عَلَى قَدْر الْحَاجَة أَثَّرَ مَا جَرَى. وَقَرِيب مِنْهُ قِصَّة الْمُتَخَاصِمَيْنِ حَيْثُ رُفِعَ عِلْم لَيْلَة الْقَدْر بِسَبَبِهِمَا فَإِنَّهُمَا لَمْ يَقْتَصِرَا عَلَى مَا لا بُدَّ مِنْهُ بَلْ زَادَا فِي الْخِصَام حَتَّى اِرْتَفَعَتْ أَصْوَاتهمَا فَأَثَّرَ ذَلِكَ بِالرَّفْعِ الْمَذْكُور.

٢٣- قوله: (**آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ**)، فيه: تَوَقُّف رَحِيل الْعَسْكَر عَلَى إِذْن الأَمِير.

٢٤- قوله: (**مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ**)، وفي حديث ابن عمر: (**أن صفوان سأل النبي ﷺ أن يجعله على الساقة، فكان إذا رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم فمن سقط له شيء أتاه به**) فيه: اسْتِعْمَال بَعْض الْجَيْش سَاقَة يَكُونُ أَمِينًا لِيَحْمِلَ الضَّعِيف وَيَحْفَظ مَا يَسْقُط وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِح.

٢٥- قوله: (**فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ**)، فيه: الاسْتِرْجَاع عِنْدَ الْمُصِيبَة.

٢٦- قوله: (**فخمرت وجهي بجلبابي**)، فيه: تَغْطِيَة الْمَرْأَة وَجْهَهَا عَنْ نَظَر الأَجْنَبِيّ.

٢٧- قوله: (**أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ**)، فيه: إِغَاثَة الْمَلْهُوف، وَعَوْنِ الْمُنْقَطِع، وَإِنْقَاذ الضَّائِع.

٢٨- وَفِي الحديث: إِكْرَام ذَوِي الْقَدْر وَإِيثَارهمْ بِالرُّكُوبِ وَتَجَشُّم الْمَشَقَّة لأَجْلِ ذَلِكَ.

٢٩- قوله: (**فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا**)، وفي حديث أبي هريرة: (**فغطى وجهه عنها ثم أدنى بعيره منها**)، فيه: حُسْنِ الأَدَب مَعَ الأَجَانِب خُصُوصًا النِّسَاء لا سِيَّمَا فِي الْخَلْوَة.

٣٠- قوله: (**فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ**)، فيه: الْمَشْي أَمَام الْمَرْأَة لِيَسْتَقِرَّ خَاطِرهَا وَتَأْمَنَ مِمَّا يُتَوَهَّم مِنْ نَظَره لِمَا عَسَاهُ يَنْكَشِف مِنْهَا فِي حَرَكَة الْمَشْي.

٣١- قوله: (**وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لا أَرَى مِنْ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تِيكُمْ؟ لا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ**)، فيه: مُلاطَفَة الزَّوْجَة وَحُسْنُ مُعَاشَرَتهَا وَالتَّقْصِير مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ إِشَاعَة مَا يَقْتَضِي النَّقْص وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّق، وَفَائِدَة ذَلِكَ أَنْ تَتَفَطَّنَ لِتَغْيِيرِ الْحَال فَتَعْتَذِر أَوْ تَعْتَرِف.

٣٢- قوله: (**يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ**)، فيه: أَنَّهُ لا يَنْبَغِي لأَهْلِ الْمَرِيض أَنْ يُعْلِمُوهُ بِمَا يُؤْذِي بَاطِنَهُ لِئَلا يَزِيد ذَلِكَ فِي مَرَضه.

٣٣- قوله: (**كَيْفَ تِيكُمْ؟**)، فيه: السُّؤَال عَنْ الْمَرِيض.

٣٤- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى مَرَاتِب الْهِجْرَان بِالْكَلامِ وَالْمُلاطَفَة، فَإِذَا

كَانَ السَّبَب مُحقَّقًا فَيُتْرَك أَصْلا، وَإِنْ كَانَ مَظْنُونًا فَيُخَفَّف، وَإِنْ كَانَ مَشْكُوكًا فِيهِ أَوْ مُحْتَمَلا فَيَحْسُن التَّقْلِيل مِنْهُ لا لِلْعَمَلِ بِمَا قِيلَ بَلْ لِئَلا يُظَنّ بِصَاحِبِهِ عَدَم الْمُبَالاة بِمَا قِيلَ فِي حقِّهِ، لأنَّ ذَلِكَ مِنْ خَوَارِم الْمُرُوءَة.

٣٥- قوله: (**فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا**)، فيه: أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ تَسْتَصْحِب مَنْ يُؤْنِسُهَا أَوْ يَخْدِمهَا مِمَّنْ يُؤْمَن عَلَيْهَا.

٣٦- قوله: (**فَقُلْت لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْت، أَتَسُبِّينَ رَجُلا شَهِدَ بَدْرًا**)، فيه: ذَبّ الْمُسْلِم عَنْ الْمُسْلِم خُصُوصًا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْل الْفَضْل، وَرَدْع مَنْ يُؤْذِيهِمْ وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ بِسَبِيلٍ.

٣٧- قوله: (**أَتَسُبِّينَ رَجُلا شَهِدَ بَدْرًا؟**)، فيه: بَيَان مَزِيد فَضِيلَة أَهْل بَدْر.

٣٨- قوله: (**تعس مسطح**)، فيه: إِطْلَاق السَّبّ عَلَى لَفْظ الدُّعَاء بِالسُّوءِ عَلَى الشَّخْص.

٣٩- قوله: (**وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟**)، فيه: الْبَحْث عَنْ الأَمْر الْقَبِيح إِذَا أُشِيعَ وَتُعْرَف صِحَّته وَفَسَاده بِالتَّنْقِيبِ عَلَى مَنْ قِيلَ فِيهِ هَلْ وَقَعَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا يُشْبِهُهُ أَوْ يَقْرب مِنْهُ، وَاسْتِصْحَاب حَال مَنْ أُتُّهِمَ بِسُوءٍ إِذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا بِالْخَيْرِ إِذَا لَمْ يَظْهَر عَنْهُ بِالْبَحْثِ مَا يُخَالِف ذَلِكَ.

٤٠- وَفِي الحديث: فَضِيلَة قَوِيَّة لِأُمِّ مِسْطَح لأَنَّهَا لَمْ تُحَابِ وَلَدَهَا فِي وُقُوعه فِي حَقِّ عَائِشَة بَلْ تَعَمَّدَتْ سَبَّهُ عَلَى ذَلِكَ.

٤١- وَفِي الحديث: تَقْوِيَة لأَحَدِ الاحْتِمَالَيْنِ فِي قَوْله ﷺ عَنْ أَهْل بَدْر:

«إِنَّ اللَّه قَالَ لَهُمْ: اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ»، وَأَنَّ الرَّاجِح أَنَّ الْمُرَاد بِذَلِكَ أَنَّ الذُّنُوب تَقَع مِنْهُمْ لَكِنَّهَا مَقْرُونَة بِالْمَغْفِرَةِ تَفْضِيلا لَهُمْ عَلَى غَيْرهمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَشْهَد الْعَظِيم وَمَرْجُوحِيَّة الْقَوْل الْآخَر أَنَّ الْمُرَاد أَنَّ اللَّه تَعَالَى عَصَمَهُمْ فَلا يَقَع مِنْهُمْ ذَنْب، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة نَفَعَ اللَّه بِهِ.

٤٢- قوله: (**فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة التَّسْبِيح عِنْدَ سَمَاع مَا يَعْتَقِد السَّامِع أَنَّهُ كَذِب، وعِنْدَ التَّعَجُّب وَاسْتِعْظَام الأمْر، وَتَوْجِيهه هُنَا أَنَّهُ ﷻ يُنَزَّه أَنْ يَحْصُل لِقَرَابَةِ رَسُول اللَّه ﷺ تَدْنِيس، فَيُشْرَع شُكْره بِالتَّنْزِيهِ فِي مِثْل هَذَا، نَبَّهَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ.

٤٣- قوله: (**ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ**)، فيه: تَوَقُّف خُرُوج الْمَرْأَة مِنْ بَيْتهَا عَلَى إِذْن زَوْجهَا وَلَوْ كَانَتْ إِلَى بَيْت أَبَوَيْهَا.

٤٤- قوله: (**وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟**)، فيه: الْبَحْث عَنْ الأَمْر الْمَقُول مِمَّنْ يَدُلّ عَلَيْهِ الْمَقُول فِيهِ.

٤٥- وَفِي الحديث: التَّوَقُّف فِي خَبَرِ الْوَاحِد وَلَوْ كَانَ صَادِقًا.

٤٦- قوله: (**وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا**)، فيه: طَلَب الارْتِقَاء مِنْ مَرْتَبَة الظَّنّ إِلَى مَرْتَبَة الْيَقِين.

٤٧- وَفِي الحديث: أَنَّ خَبَر الْوَاحِد إِذَا جَاءَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْء أَفَادَ الْقَطْع لِقَوْلِ عَائِشَة: «لَأَسْتَيْقِنُ الْخَبَر مِنْ قِبَلِهِمَا»وَأَنَّ ذَلِكَ لا يَتَوَقَّف عَلَى عَدَد مُعَيَّن.

٤٨- قوله: (**فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا**)، فيه: اِسْتِشَارَة الْمَرْء أَهْل بِطَانَته مِمَّنْ يَلُوذ

بِهِ بِقَرَابَةٍ وَغَيْرِهَا، وَتَخْصِيص مَنْ جُرِّبَتْ صِحَّة رَأْيه مِنْهُمْ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ غَيْره أَقْرَب، وَالْبَحْث عَنْ حَالِ مَنْ أُتُّهِمَ بِشَيْءٍ، وَحِكَايَة ذَلِكَ لِلْكَشْفِ عَنْ أَمْره وَلا يُعَدّ ذَلِكَ غِيبَةً.

٤٩- وَفِي الحديث: اِسْتِعْمَال«لا نَعْلَم إِلا خَيْرًا»فِي التَّزْكِيَة، وَأَنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي حَقِّ مَنْ سَبَقَتْ عَدَالَته مِمَّنْ يُطَّلَع عَلَى خَفِيّ أَمْره.

٥٠- قوله:(**فَقَالَ: يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ**)، فيه: التَّثَبُّت فِي الشَّهَادَة.

٥١- وَفِي الحديث: فِطْنَة الإِمَام عِنْدَ الْحَادِث الْمُهِمّ.

٥٢- قوله: (**مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي،... فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ**)، فيه: الاسْتِنْصَار بِالأَخِصَّاءِ عَلَى الأَجَانِب.

٥٣- وَفِي الحديث: تَوْطِئَة الْعُذْر لِمَنْ يُرَاد إِيقَاع الْعِقَاب بِهِ أَوْ الْعِتَاب لَهُ، وَاسْتِشَارَة الأَعْلَى لِمَنْ هُوَ دُونَهُ، وَاسْتِخْدَام مَنْ لَيْسَ فِي الرِّقّ، وَأَنَّ مَنْ اِسْتَفْسَرَ عَنْ حَال شَخْص فَأَرَادَ بَيَان مَا فِيهِ مِنْ عَيْب فَلْيُقَدِّمْ ذِكْر عُذْرَهُ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ يَعْلَمهُ كَمَا قَالَتْ بَرِيرَة فِي عَائِشَة حَيْثُ عَابَتْهَا بِالنَّوْمِ عَنْ الْعَجِينِ فَقَدَّمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهَا جَارِيَة حَدِيثَة السِّنّ.

٥٤- قوله: (**حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ**)، فيه: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ لا يَحْكُم لِنَفْسِهِ إِلا بَعْدَ نُزُول الْوَحْي لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجْزِم فِي الْقِصَّة بِشَيْءٍ قَبْلَ نُزُول الْوَحْي، نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة نَفَعَ اللَّه بِهِ. وَأَنَّ الْحَمِيَّة لِلَّهِ

وَرَسُوله لا تُذَمّ.

٥٥- وَفِي الحديث: فَضَائِلُ جَمَّة لِعَائِشَةَ وَلأَبَوَيْهَا وَلِصَفْوَانَ وَلِعَلِيٍّ بْن أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَة وَسَعْد بْن مُعَاذ وَأُسَيْد بْن حُضَيْر ﷺ.

٥٦- قوله: (**تَعِسَ مِسْطَحٌ**)، فيه: أَنَّ التَّعَصُّب لأَهْلِ الْبَاطِلِ يُخْرِج عَنْ اِسْم الصَّلاح، وَجَوَاز سَبّ مَنْ يَتَعَرَّض لِلْبَاطِلِ وَنِسْبَته إِلَى مَا يَسُوءهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَة فِيهِ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يُشْبِه ذَلِكَ جَازَ إِطْلَاق ذَلِكَ عَلَيْهِ تَغْلِيظًا لَهُ، وَإِطْلَاق الْكَذِب عَلَى الْخَطَأ، وَالْقَسَم بِلَفْظِ لَعَمْر اللَّه.

٥٧- وَفِي الحديث: النَّدْب إِلَى قَطْع الْخُصُومَة.

٥٨- قوله: (**فَثَارَ الْحَيَّان الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ**)، فيه: تَسْكِين ثَائِرَة الْفِتْنَة، وَسَدّ ذَرِيعَة ذَلِكَ.

٥٩- وَفِي الحديث: اِحْتِمَال أَخَفّ الضَّرَرَيْنِ بِزَوَالِ أَغْلَظهمَا، وَفَضْل إِحْتِمَال الأَذَى.

٦٠- وَفِي الحديث: مُبَاعَدَة مَنْ خَالَفَ الرَّسُول وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا حَمِيمًا.

٦١- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنْ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ**)، فيه: أَنَّ مَنْ آذَى النَّبِيّ ﷺ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْل يُقْتَل؛ لأَنَّ سَعْد بْن مُعَاذ أَطْلَقَ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرهُ النَّبِيّ ﷺ.

٦٢- قوله: (**وَأَنَا أَبْكِي إِذ اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي**)، فيه: مُسَاعَدَة مَنْ نَزَلَتْ فِيهِ بَلِيَّة بِالتَّوَجُّعِ وَالْبُكَاء

وَالْحُزْن، لفعل المرأة الأنصارية التي جلست تبكي مع عائشة رضي الله عنها .

٦٣- وَفِي الحديث: تَثَبُّت أَبِي بَكْر الصِّدِّيق فِي الأُمُور، لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَل عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّة مَعَ تَمَادِي الْحَال فِيهَا شَهْرًا كَلِمَة فَمَا فَوْقَهَا، إلا مَا وَرَدَ عَنْهُ فِي بَعْض طُرُق الْحَدِيث أَنَّهُ قَالَ: «وَاَللَّه مَا قِيلَ لَنَا هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّة، فَكَيْفَ بَعْدَ أَنْ أَعَزَّنَا اللَّه بِالإِسْلامِ»وَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيث اِبْنِ عُمَر عِنْدَ الطَّبَرَانِيّ.

٦٤- قوله: (**فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ**)، وفي رواية: (**فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال: أما بعد**)، فيه: اِبْتِدَاء الْكَلام فِي الأَمْر الْمُهِمّ بِالتَّشَهُّدِ وَالْحَمْد وَالثَّنَاء وَقَوْل أَمَّا بَعْدُ، وَتَوْقِيف مَنْ نُقِلَ عَنْهُ ذَنْب عَلَى مَا قِيلَ فِيهِ بَعْدَ الْبَحْث عَنْهُ، وَأَنَّ قَوْل: كَذَا وَكَذَا يُكَنَّى بِهَا عَنْ الأَحْوَال كَمَا يُكَنَّى بِهَا عَنْ الأَعْدَاد وَلا تَخْتَصّ بِالأَعْدَادِ.

٦٥- قوله: (**فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة التَّوْبَة وَأَنَّهَا تُقْبَل مِنْ الْمُعْتَرِف الْمُقْلِع الْمُخْلِص، وَأَنَّ مُجَرَّد الاعْتِرَاف لا يُجْزِئ فِيهَا.

٦٦- قوله: (**وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ - لا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي**)، فيه: أَنَّ الاعْتِرَاف بِمَا لَمْ يَقَع لا يَجُوز وَلَوْ عُرِفَ أَنَّهُ يَصْدُق فِي ذَلِكَ، وَلا يُؤَاخَذ عَلَى مَا يَتَرَتَّب عَلَى اِعْتِرَافه، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقُول الْحَقّ أَوْ يَسْكُت، وَأَنَّ الصَّبْر تُحْمَد عَاقِبَته وَيُغْبَط صَاحِبُهُ.

٦٧- قوله: (**وَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ مَا**

أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ)، فيه: تَقْدِيم الْكَبِير فِي الْكَلام وَتَوَقُّف مَنْ اِشْتَبَهَ عَلَيْهِ الأمْر فِي الْكَلَام.

٦٨- قوله: (**يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ**)، وفي رواية: (**أما الله فقد برأك**)، فيه: تَبْشِير مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَة أَوْ اِنْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَة.

٦٩- قوله: (**فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ**)، فيه: الضَّحِك وَالْفَرَح وَالاسْتِبْشَار عِنْدَ ذَلِكَ.

٧٠- قوله: (**لا وَاللَّهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلا أَحْمَدُ إِلا اللَّهَ**)، فيه: مَعْذِرَة مَنْ اِنْزَعَجَ عِنْدَ وُقُوع الشِّدَّة لِصِغَرِ سِنٍّ وَنَحْوِهِ، وَإِدْلال الْمَرْأَة عَلَى زَوْجهَا وَأَبَوَيْهَا.

٧١- وَفِي الحديث: تَدْرِيج مَنْ وَقَعَ فِي مُصِيبَة فَزَالَتْ عَنْهُ لِئَلا يَهْجُم عَلَى قَلْبه الْفَرَح مِنْ أَوَّل وَهْلَة فَيُهْلِكهُ، يُؤْخَذ ذَلِكَ مِنْ اِبْتِدَاء النَّبِيّ ﷺ بَعْدَ نُزُول الْوَحْي بِبَرَاءَةِ عَائِشَة بِالضَّحِكِ ثُمَّ تَبْشِيرهَا ثُمَّ إِعْلامهَا بِبَرَاءَتِهَا مُجْمَلَة ثُمَّ تِلاوَته الْآيَات عَلَى وَجْههَا. وَقَدْ نَصَّ الْحُكَمَاء عَلَى أَنَّ مَنْ اِشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَش لا يُمَكَّن مِنْ الْمُبَالَغَة فِي الرِّيّ فِي الْمَاء لِئَلا يُفْضِي بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْهَلَكَة بَلْ يُجَرَّع قَلِيلا قَلِيلا.

٧٢- وفي الحديث: أَنَّ الشِّدَّة إِذَا اِشْتَدَّتْ أَعْقَبَهَا الْفَرَج.

٧٣- وفي الحديث: فُضِّلَ مَنْ يُفَوِّض الأمْر لِرَبِّهِ، وَأَنَّ مَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ خَفَّ عَنْهُ الْهَمّ وَالْغَمّ كَمَا وَقَعَ فِي حَالَتَيْ عَائِشَة قَبْلَ اِسْتِفْسَارهَا عَنْ حَالِهَا وَبَعْدَ جَوَابهَا بِقَوْلِهَا: وَاَللَّه الْمُسْتَعَان.

٧٤- قوله: (**وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ**)، فيه: الْحَثّ عَلَى الإِنْفَاق فِي سَبِيل الْخَيْر خُصُوصًا فِي صِلَة الرَّحِم، وَوُقُوع الْمَغْفِرَة لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ أَوْ صَفَحَ عَنْهُ، وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَفْعَل شَيْئًا مِنْ الْخَيْر اُسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْث.

٧٥ – قوله: (**وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلا إِلا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ:** ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨])، فيه: جَوَاز الاسْتِشْهَاد بِآيِ الْقُرْآن فِي النَّوَازِل، والتَّأَسِّي بِمَا وَقَعَ لِلأَكَابِرِ مِنْ الأَنْبِيَاء وَغَيْرهمْ.

٧٦ – قوله: (**يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ**)، فيه: ذَمُّ الْغِيبَة وَذَمّ سَمَاعهَا وزَجْر مَنْ يَتَعَاطَاهَا لا سِيَّمَا إِنْ تَضَمَّنَتْ تُهْمَة الْمُؤْمِن بِمَا لَمْ يَقَع مِنْهُ.

٧٧- وفي الحديث: ذَمّ إِشَاعَة الْفَاحِشَة، وَتَحْرِيم الشَّكّ فِي بَرَاءَة عَائِشَة.

٧٨- وفي الحديث: تَأْخِير الْحَدّ عَمَّنْ يُخْشَى مِنْ إِيقَاعه بِهِ الْفِتْنَة، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ اِبْنُ بَطَّال مُسْتَنِدًا إِلَى أَنَّ عَبْد اللَّه بْن أُبَيٍّ كَانَ مِمَّنْ قَذَفَ عَائِشَة وَلَمْ يَقَع فِي الْحَدِيث أَنَّهُ مِمَّنْ حُدَّ، وَتَعَقَّبَهُ عِيَاض بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُت أَنَّهُ قَذَفَ بَلْ الَّذِي ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخْرِجهُ وَيَسْتَوْشِيه. قُلْت: وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ قَذَفَ صَرِيحًا، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي مُرْسَل سَعِيد بْن جُبَيْر عِنْدَ اِبْنِ أَبِي حَاتِم وَغَيْره وَفِي مُرْسَل مُقَاتِل بْن حَيَّانَ عِنْدَ الْحَاكِم فِي«الإِكْلِيل»بِلَفْظِ«فَرَمَاهَا عَبْد اللَّه بْن أُبَيٍّ»وَفِي حَدِيث اِبْنِ عُمَر عِنْدَ الطَّبَرَانِيّ بِلَفْظٍ أَشْنَع مِنْ ذَلِكَ، وَوَرَدَ أَيْضًا أَنَّهُ مِمَّنْ جُلِدَ الْحَدَّ، وَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَة أَبِي أُوَيْس عَنْ الْحَسَن بْن زَيْد وَعَبْد اللَّه بْن أَبِي بَكْر بْن حَزْم وَغَيْرهمَا مُرْسَلا أَخْرَجَهُ الْحَاكِم فِي«الإِكْلِيل»فَإِنْ ثَبَتَا سَقَطَ السُّؤَال وَإِنْ لَمْ يَثْبُتَا فَالْقَوْل مَا قَالَ عِيَاض فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُت خَبَرٌ بِأَنَّهُ قَذَفَ صَرِيحًا

ثُمَّ لَمْ يُحَدّ، وَقَدْ حَكَى الْمَاوَرْدِيّ إِنْكَار وُقُوع الْحَدّ بِالَّذِينَ قَذَفُوا عَائِشَة أَصْلا كَمَا تَقَدَّمَ، وَاعْتَلَّ قَائِله بِأَنَّ حَدَّ الْقَذْف لا يَجِبُ إِلا بِقِيَامِ بَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَار، وَزَادَ غَيْره «أَوْ بِطَلَبِ الْمَقْذُوف» قَالَ: وَلَمْ يُنْقَل ذَلِكَ. كَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظَر.

٧٩- وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو عَلِيّ الْكَرَابِيسِيّ صَاحِبِ الشَّافِعِيّ فِي «كِتَاب الْقَضَاء» عَلَى مَنْع الْحُكْم حَالَة الْغَضَبِ لِمَا بَدَا مِنْ سَعْد بْن مُعَاذ وَأُسَيْد بْن حُضَيْر وَسَعْد بْن عُبَادَةَ مِنْ قَوْل بَعْضهمْ لِبَعْضٍ حَالَة الْغَضَب حَتَّى كَادُوا يَقْتَتِلُونَ، قَالَ: فَإِنَّ الْغَضَب يُخْرِج الْحَلِيم الْمُتَّقِي إِلَى مَا لا يَلِيق بِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْغَضَب قَوْمًا مِنْ خِيَار هَذِهِ الأُمَّة بِحَضْرَةِ رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى مَا لا يَشُكّ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَة أَنَّهَا مِنْهُمْ زَلَّة إِلَى آخِر كَلامِهِ فِي ذَلِكَ. وَهَذِهِ مَسْأَلَة نَقَلَ بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهَا رِوَايَة عَنْ أَحْمَدَ، وَلَمْ تَثْبُت.

٨٠- وَيُؤْخَذ مِنْ سِيَاق عَائِشَة رضي الله عنها جَمِيع قِصَّتهَا الْمُشْتَمِلَة عَلَى بَرَاءَتهَا بَيَان مَا أُجْمِلَ فِي الْكِتَاب وَالسُّنَّة لِسِيَاق أَسْبَاب ذَلِكَ، وَتَسْمِيَة مَنْ يُعْرَف مِنْ أَصْحَاب الْقَصَص لِمَا فِي ضِمْن ذَلِكَ مِنْ الْفَوَائِد الأَحْكَامِيَّة وَالْآدَابِيَّة وَغَيْر ذَلِكَ، وَبِذَلِكَ يُعْرَف قُصُور مَنْ قَالَ: بَرَاءَة عَائِشَة ثَابِتَة بِصَرِيحِ الْقُرْآن فَأَيُّ فَائِدَة لِسِيَاقِ قِصَّتهَا؟

***

٦٥٥- باب إذا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلا كَفَاهُ، وَقال أبو جَمِيلَة: وَجَدْتُ مَنْبُوذاً فَلما رآني عُمر قال: عسى الغُوَيْرُ أَبْؤُسا كأنَّه يَتهِمُنِي، قَال عَرِيفِي: إنَّه رَجُل صَالح قال: كَذاك اذهب وَعَلَيْنا نَفَقَتُهُ:

١- قَوْلُهُ: (**وَجَدْت مَنْبُوذًا**) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُون النُّونِ وَضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ

وَسُكُون اَلْوَاوِ بَعْدَهَا مُعْجَمَة أَيْ شَخْصًا مَنْبُوذًا أَيْ لَقِيطًا.

٢- قَوْلُهُ: (**قَالَ: عَسَى اَلْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا**): اَلْغُوَيْرُ بِالْمُعْجَمَةِ تَصْغِير غَار، وَأَبْؤُسًا: جَمْعُ بُؤْسٍ وَهُوَ اَلشِّدَّةُ، وَهُوَ مَثَلٌ مَشْهُورٌ يُقَالُ فِيمَا ظَاهِرُهُ اَلسَّلَامَة وَيُخْشَى مِنْهُ اَلْعَطَب. وَرَوَى اَلْخَلال فِي عِلَلِهِ عَنْ اَلزُّهْرِيِّ أَنَّ أَهْلَ اَلْمَدِينَةِ يَتَمَثَّلُونَ بِهِ فِي ذَلِكَ كَثِيرًا، وَأَصْله كَمَا قَالَ اَلأَصْمَعِيّ أَنَّ نَاسًا دَخَلُوا غَارًا يَبِيتُونَ فِيهِ فَانْهَارَ عَلَيْهِمْ فَقَتَلَهُمْ، وَقِيلَ: وَجَدُوا فِيهِ عَدُوًّا لَهُمْ فَقَتَلَهُمْ فَقِيلَ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ لا يَعْرِفُ عَاقِبَتَهُ. وَقَالَ اِبْن اَلْكَلْبِيِّ: اَلْغُوَيْرُ مَكَان مَعْرُوف فِيهِ مَاء لِبَنِي كَلْبٍ كَانَ فِيهِ نَاس يَقْطَعُونَ اَلطَّرِيقَ وَكَانَ مَنْ يَمُرُّ يَتَوَاصَوْنَ بِالْحِرَاسَةِ. وَقَالَ اِبْن اَلأَعْرَابِيِّ: ضَرَبَ عُمَرُ هَذَا اَلْمَثَل لِلرَّجُلِ يُعَرِّضُ بِأَنَّهُ فِي اَلأَصْلِ وَلَدَهُ وَهُوَ يُرِيدُ نَفْيَهُ عَنْهُ بِدَعْوَاهُ أَنَّهُ اِلْتَقَطَهُ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي.

٣- قَوْلُهُ: (**كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي**) أَيْ بِأَنْ يَكُونَ اَلْوَلَد لَهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ نَفْيَ نَسَبِهِ عَنْهُ لِمَعْنًى مِنْ اَلْمَعَانِي وَأَرَادَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَتَوَلَّى هُوَ تَرْبِيَتَهُ، وَقِيلَ اِتَّهَمَهُ بِأَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ ثُمَّ اِدَّعَاهُ وَهُوَ بَعِيدٌ وَمَا تَقَدَّمَ أَوْلَى. وَقَدْ أَخْرَجَ اَلْبَيْهَقِيّ هَذِهِ اَلْقِصَّةَ مَوْصُولَة مِنْ طَرِيق يَحْيَى بْن سَعِيد اَلأَنْصَارِيّ عَنْ اَلزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَة أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَام اَلْفَتْحِ وَأَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي خِلافَةِ عُمَرَ فَأَخَذَهُ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ عَرِيفِي لِعُمَر فَلَمَّا رَآنِي عُمَر قَالَ فَذَكَرَهُ وَزَادَ: مَا حَمَلَك عَلَى أَخْذِ هَذِهِ اَلنَّسَمَةِ؟ قُلْت: وَجَدْتُهَا ضَائِعَة. وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِك فِي«اَلْمُوَطَّأ»هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا.

٤- قَوْلُهُ: (**فَقَالَ لَهُ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ**): قَالَ اِبْن بَطَّال: كَانَ عُمَرُ قَسَّمَ اَلنَّاسَ وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ قَبِيلَة عَرِيفًا يَنْظُرُ عَلَيْهِمْ.

٥- قَوْلُهُ: (**إِذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفقَتُهُ**) فِي رِوَايَةِ مَالِك«فَقَالَ عُمَر: إِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَك وَلاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفقَتُهُ»وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ اَلْبَيْهَقِيّ. قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي هَذِهِ اَلْقِصَّةِ أَنَّ اَلْقَاضِيَ إِذَا سَأَلَ فِي مَجْلِسِ نَظَرِهِ عَنْ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يَجْتَزِئُ بِقَوْلِ اَلْوَاحِدِ كَمَا صَنَعَ عُمَر. فَأَمَّا إِذَا كَلَّفَ اَلْمَشْهُودَ لَهُ أَنْ يُعَدِّلَ شُهُودَهُ فَلا يَقْبَلُ أَقَلّ مِنْ اِثْنَيْنِ. قُلْت: غَايَتُهُ أَنَّهُ حَمَلَ اَلْقِصَّة عَلَى بَعْض مُحْتَمَلاتِهَا، وَقِصَّة اَلتَّكْلِيف تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنْ خَارِج.

٦- قوله: (**وَجَدْتُ مَنْبُوذاً**)، فيه: جواز اَلالْتِقَاط، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَأَنَّ نَفقَتَهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ فِي بَيْتِ اَلْمَال، لقول عمر ﵁:«وَعَلَيْنَا نَفقَتُهُ»، وفِي رِوَايَةِ مَالِك«فَقَالَ عُمَر: إِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَك وَلاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفقَتُهُ»، وَأَنَّ وَلاءَهُ لِمُلْتَقِطِهِ وَذَلِكَ مِمَّا أُخْتُلِفَ فِيهِ.

٧- وَفِي هذه القصة: تَثَبُّتُ عُمَرَ فِي اَلأَحْكَامِ وَأَنَّ اَلْحَاكِمَ إِذَا تَوَقَّفَ فِي أَمْرِ أَحَد لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِيهِ.

٨- قوله: (**كَأَنَّه يَتهِمُنِي قَال عَرِيفِي: إِنَّه رَجُل صَالح**)، فيه: رُجُوعُ اَلْحَاكِمِ إِلَى قَوْلِ أُمَنَائِهِ.

٩- قوله: (**إِنَّه رَجُل صَالح**)، فيه: أَنَّ اَلثَّنَاءَ عَلَى اَلرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ عِنْدَ اَلْحَاجَةِ لا يُكْرَهُ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ اَلإِطْنَاب فِي ذَلِكَ.

* * *

بَاب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ:

٦٥٦- [٢٦٦٤] عن ابْنُ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَق وَأَنَا ابْنُ

خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي».

١- قفوله: (وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي)، اسْتدلَّ بِقِصَّةِ اِبْن عُمَر عَلَى أَنَّ مَنْ اِسْتَكْمَلَ خَمْس عَشْرَة سَنَة أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَام الْبَالِغِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِم، فَيُكَلَّف بِالْعِبَادَاتِ وَإِقَامَة الْحُدُود، وَيَسْتَحِقّ سَهْم الْغَنِيمَة، وَيُقْتَل إِنْ كَانَ حَرْبِيًّا، وَيُفَكّ عَنْهُ الْحَجْر إِنْ أُونِسَ رُشْده وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الأَحْكَام، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز.

٢- قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ)، فيه: أَنَّ الإِمَام يَسْتَعْرِض مَنْ يَخْرُج مَعَهُ لِلْقِتَال قَبْل أَنْ تَقَع الْحَرْب فَمَنْ وَجَدَهُ أَهْلا اِسْتَصْحَبَهُ وَإِلا رَدَّهُ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي بَدْر وَأُحُد وَغَيْرهمَا، وَعِنْد الْمَالِكِيَّة وَالْحَنَفِيَّة لا تَتَوَقَّف الإِجَازَة لِلْقِتَال عَلَى الْبُلُوغ، بَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يُجِيز مِنْ الصِّبْيَان مَنْ فِيهِ قُوَّة وَنَجْدَة، فَرُبَّ مُرَاهِق أَقْوَى مِنْ بَالِغ. وَحَدِيث اِبْن عُمَر حُجَّة عَلَيْهِمْ وَلا سِيَّمَا الزِّيَادَة الَّتِي ذَكَرْتها عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ، وَاَللَّه أَعْلَم[1].

* * *

بَاب الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ:

٦٥٧- [٢٦٦٨] عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

---

(١) وهي: مَا أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ، وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَة وَابْن حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ وَجْه آخَر عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ «أَخْبَرَنِي نَافِع» فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيث بِلَفْظِ «عُرِضْت عَلَى النَّبِيّ ﷺ يَوْم الْخَنْدَق فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْت» وَهِيَ زِيَادَة صَحِيحَة لا مَطْعَن فِيهَا، لِجَلالَةِ اِبْن جُرَيْجٍ وَتَقَدُّمُهُ عَلَى غَيْره فِي حَدِيث نَافِع، وَقَدْ صَرَّحَ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ فَانْتَفَى مَا يَخْشَى مِنْ تَدْلِيسه.

اسْتدلَّ بِقَوْلِهِ: «الْيَمِين عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»لِلْجُمْهُور بِحَمْلِهِ عَلَى عُمُومه فِي حَقّ كُلّ وَاحِد سَوَاء كَانَ بَيْن الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ اِخْتِلاط أَمْ لا، وَعَنْ مَالِك لا تَتَوَجَّه الْيَمِين إِلا عَلَى مَنْ بَيْنه وَبَيْن الْمُدَّعِي اِخْتِلاط لِئَلا يَبْتَذِل أَهْل السَّفَه أَهْل الْفَضْل بِتَحْلِيفِهِمْ مِرَارًا.

* * *

باب القُرْعَة في المُشْكِلاتِ:

٦٥٨- [٢٦٨٦] عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟، قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلا بُدَّ لِي مِنْ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ».

١- قَالَ الْمُهَلَّب وَغَيْره: فِي هَذَا الْحَدِيث تَعْذِيب الْعَامَّة بِذَنْبِ الْخَاصَّة، وَفِيهِ نَظَر لأَنَّ التَّعْذِيب الْمَذْكُور إِذَا وَقَعَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنْ لا يَسْتَحِقّهُ فَإِنَّهُ يُكَفِّر مِنْ ذُنُوب مَنْ وَقَعَ بِهِ أَوْ يَرْفَع مِنْ دَرَجَته.

٢- قوله: (**فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ**)، فيه: اِسْتِحْقَاق الْعُقُوبَة بِتَرْكِ الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ.

٣- قوله: (**مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً**)، فيه: تَبْيِين الْعَالِم الْحُكْم بِضَرْبِ الْمَثَل.

٤- وَفِي الحديث: وُجُوب الصَّبْر عَلَى أَذَى الْجَار إِذَا خَشِيَ وُقُوع مَا هُوَ

أَشَدّ ضَرَرًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ السُّفْل أَنْ يُحْدِث عَلَى صَاحِب الْعُلْو مَا يَضُرّ بِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ ضَرَرًا لَزِمَهُ إِصْلاحه، وَأَنَّ لِصَاحِبِ الْعُلْو مَنْعه مِنْ الضَّرَر.

٥- وَفِي الحديث: جَوَاز قِسْمَة الْعَقَار الْمُتَفَاوِت بِالْقُرْعَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ عُلْو وَسُفْل.

***

كتاب الصُّلْحِ

بَاب مَا جَاءَ فِي الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤] :

٦٥٩- [٢٦٩١] عن أنس ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ - وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ - فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَهُ فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] .

١- فِي الْحَدِيث: بَيَان مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ الصَّفْح وَالْحِلْم وَالصَّبْر عَلَى الأَذَى فِي اللَّه، وَالدُّعَاء إِلَى اللَّه، وَتَأْلِيف الْقُلُوب عَلَى ذَلِكَ.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ رُكُوب الْحِمَار لا نَقْص فِيهِ عَلَى الْكِبَار.

٣- وَفِي الحديث: مَا كَانَ الصَّحَابَة ﷺ عَلَيْهِ مِنْ تَعْظِيم رَسُول اللَّه ﷺ وَالأَدَب مِنْهُ وَالْمَحَبَّة الشَّدِيدَة.

٤- قوله: (**قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ**)، فيه: أَنَّ الَّذِي يُشِير عَلَى الْكَبِير بِشَيْءٍ يُورِدهُ بِصُورَةِ الْعَرْض عَلَيْهِ لا الْجَزْم.

٥- وَفِي الحديث: جَوَاز الْمُبَالَغَة فِي الْمَدْح؛ لأَنَّ الصَّحَابِيّ أَطْلَقَ أَنَّ

رِيح الْحِمَار أَطْيَب مِنْ رِيح عَبْد اللَّه بْن أُبَيّ وَأَقَرَّهُ النَّبِيّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

* * *

بَاب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ:

٦٦٠- [٢٦٩٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

١- هَذَا الْحَدِيث مَعْدُود مِنْ أُصُول الإِسْلام وَقَاعِدَة مِنْ قَوَاعِده، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: مَنْ اِخْتَرَعَ فِي الدِّين مَا لا يَشْهَد لَهُ أَصْل مِنْ أُصُوله فَلا يُلْتَفَت إِلَيْهِ. قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا الْحَدِيث مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِحِفْظِهِ وَاسْتِعْمَاله فِي إِبْطَال الْمُنْكَرَات وَإِشَاعَة الاسْتِدْلال بِهِ كَذَلِكَ.

٢- وَقَالَ الطُّرْقِيّ: هَذَا الْحَدِيث يَصْلُح أَنْ يُسَمَّى نِصْف أَدِلَّة الشَّرْع، لأَنَّ الدَّلِيل يَتَرَكَّب مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ، وَالْمَطْلُوب بِالدَّلِيلِ إِمَّا إِثْبَات الْحُكْم أَوْ نَفْيه، وَهَذَا الْحَدِيث مُقَدِّمَة كُبْرَى فِي إِثْبَات كُلّ حُكْم شَرْعِيّ وَنَفْيه، لأَنَّ مَنْطُوقه مُقَدِّمَة كُلِّيَّة فِي كُلّ دَلِيل نَافٍ لِحُكْمٍ، مِثْل أَنْ يُقَال فِي الْوُضُوء بِمَاءٍ نَجِس: هَذَا لَيْسَ مِنْ أَمْر الشَّرْع، وَكُلّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُود، فَهَذَا الْعَمَل مَرْدُود (١).

---

(١) وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٧): «الحديث يدلُّ بمنطوقه على أنَّ كلَّ عملٍ ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدلُّ بمفهومه على أنَّ كلَّ عمل عليه أمره، فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا: دينُه وشرعُه، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: «مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» فالمعنى إذاً: أنَّ مَنْ كان عملُه خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع، فهو مردود، وقوله: «ليس عليه أمرنا» إشارةٌ إلى أنَّ أعمال العاملين كلهم ينبغي أنْ تكون تحتَ أحكام =

٣- وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ حُكْم الْحَاكِم لا يُغَيِّر مَا فِي بَاطِن الأَمْر لِقَوْلِهِ: «لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرنَا»وَالْمُرَاد بِهِ أَمْر الدِّين، وَفِيهِ أَنَّ الصُّلْح الْفَاسِد مُنْتَقض، وَالْمَأْخُوذ عَلَيْهِ مُسْتَحَقّ الرَّدّ.

***

بَاب هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟:

٦٦١- [٢٧٠٥] عن عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ».

١- قَوْله: (**وَلَهُ أَيّ ذَلِكَ أَحَبّ**) أَيْ مِنْ الْوَضْع أَوْ الرِّفْق، وَفِي رِوَايَة اِبْن حِبَّانَ: «فَقَالَ إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقَصُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْس الْمَال، فَوَضَعَ مَا نَقَصُوا»وَهُوَ يَشْعُر بِأَنَّ الْمُرَاد بِالْوَضْعِ الْحَطّ مِنْ رَأْس الْمَال، وَبِالرِّفْقِ الاقْتِصَار عَلَيْهِ وَتَرْك الزِّيَادَة، لا كَمَا زَعَمَ بَعْض الشُّرَّاح أَنَّهُ يُرِيد بِالرِّفْقِ الإِمْهَال.

٢- قوله: (**يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ**)، فيه: الْحَضّ عَلَى الرِّفْق بِالْغَرِيمِ وَالإِحْسَان إِلَيْهِ بِالْوَضْعِ عَنْهُ.

=

الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمةً عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عملُه جارياً تحت أحكام الشرع، موافقاً لها، فهو مقبولٌ، ومن كان خارجاً عن ذلك، فهو مردودٌ».

٣- قوله: (**أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟**)، فيه: الزَّجْر عَنْ الْحَلِف عَلَى تَرْك فِعْل الْخَيْر، قَالَ الدَّاوُدِيّ: إِنَّمَا كُرِه ذَلِكَ لِكَوْنِهِ حَلِف عَلَى تَرْك أَمْر عَسَى أَنْ يَكُون قَدْ قَدَّرَ اللَّه وُقُوعه، وَعَنْ الْمُهَلَّب نَحْوه، وَتَعَقَّبَهُ اِبْن التِّين بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكُرِهَ الْحَلِف لِمَنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَن خَيْرًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ كُرِهَ لَهُ قَطْع نَفْسه عَنْ فِعْل الْخَيْر، قَالَ: وَيُشْكِل فِي هَذَا قَوْله ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ وَاَللَّه لا أَزِيد عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُص«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»وَلَمْ يُنْكِر عَلَيْهِ حَلِفه عَلَى تَرْك الزِّيَادَة وَهِيَ مِنْ فِعْل الْخَيْر، وَيُمْكِن الْفَرْق بِأَنَّهُ فِي قِصَّة الأَعْرَابِيّ كَانَ فِي مَقَام الدُّعَاء إِلَى الإِسْلام وَالاسْتِمَالَة إِلَى الدُّخُول فِيهِ فَكَانَ يَحْرِص عَلَى تَرْك تَحْرِيضهمْ عَلَى مَا فِيهِ نَوْع مَشَقَّة مَهْمَا أَمْكَنَ، بِخِلافِ مَنْ تَمَكَّنَ فِي الإِسْلام فَيَحُضّهُ عَلَى الازْدِيَاد مِنْ نَوَافِل الْخَيْر.

٣- قوله: (**أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ**)، فيه: سُرْعَة فَهْم الصَّحَابَة ﷺ لِمُرَادِ الشَّارِع، وَطَوَاعِيَتهمْ لِمَا يُشِير بِهِ، وَحِرْصهمْ عَلَى فِعْل الْخَيْر.

٤- قوله: (**صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا**)، فيه: الصَّفْح عَمَّا يَجْرِي بَيْن الْمُتَخَاصِمَيْنِ مِنْ اللَّغَط وَرَفْع الصَّوْت عِنْد الْحَاكِم.

٥- قوله: (**وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ**)، فيه: جَوَاز سُؤَال الْمَدِين الْحَطِيطَة مِنْ صَاحِب الدَّيْن خِلافًا لِمَنْ كَرِهَهُ مِنْ الْمَالِكِيَّة وَاعْتَلَّ بِمَا فِيهِ مِنْ تَحَمُّل الْمِنَّة. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: لَعَلَّ مَنْ أَطْلَقَ كَرَاهَته أَرَادَ أَنَّهُ خِلاف الأَوْلَى.

* * *

كتاب الشُّرُوطِ

بَاب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ:

٦٦٢- [٢٧١٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «جَابِرٌ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ فَرَكِبْتُ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: «أَفَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟»، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ» ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ: «آلْآنَ قَدِمْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلالا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلالٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا»، قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ: خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ.

١- فِي كَثِيرٍ مِنْ طُرُق هذا الحديث أَنَّهُ ﷺ سَأَلَهُ فِي تِلْكَ الْقِصَّة«هَلْ تَزَوَّجْت؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَزَوَّجْت بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا»الْحَدِيث، وَفِيهِ اِعْتِذَاره بِتَزَوُّجِهِ الثَّيِّب بِأَنَّ أَبَاهُ اُسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ وَتَرَكَ أَخَوَاته فَتَزَوَّجَ ثَيِّبًا لِتُمَشِّطهُنَّ وَتَقُوم عَلَيْهِنَّ، فَأَشْعَرَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْقُرْبِ مِنْ وَفَاة أَبِيهِ، فَيَكُون وُقُوع الْقِصَّة فِي ذَات الرِّقَاع أَظْهَر مِنْ وُقُوعهَا فِي تَبُوك، لأَنَّ ذَات الرِّقَاع كَانَتْ بَعْد أُحُد

بِسَنَةٍ وَاحِدَة عَلَى الصَّحِيح، وَتَبُوك كَانَتْ بَعْدهَا بِسَبْعِ سِنِينَ وَاَللَّه أَعْلَم.

٢- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: اِخْتَلَفُوا فِي ثَمَن الْجَمَل اِخْتِلافًا لا يَقْبَل التَّلْفِيق، وَتَكَلُّف ذَلِكَ بَعِيد عَنْ التَّحْقِيق، وَهُوَ مَبْنِيّ عَلَى أَمْر لَمْ يَصِحّ نَقْله وَلا اِسْتَقَامَ ضَبْطه، مَعَ أَنَّهُ لا يَتَعَلَّق بِتَحْقِيق ذَلِكَ حُكْم، وَإِنَّمَا تَحَصَّلَ مِنْ مَجْمُوع الرِّوَايَات أَنَّهُ بَاعَهُ الْبَعِير بِثَمَنٍ مَعْلُوم بَيْنهمَا وَزَادَهُ عِنْد الْوَفَاء زِيَادَة مَعْلُومَة، وَلا يَضُرّ عَدَم الْعِلْم بِتَحْقِيق ذَلِكَ. قَالَ الإِسْمَاعِيلِيّ: لَيْسَ اِخْتِلافهمْ فِي قَدْر الثَّمَن بِضَارٍّ، لأَنَّ الْغَرَض الَّذِي سِيقَ الْحَدِيث لأَجْلِهِ بَيَان كَرَمه ﷺ وَتَوَاضُعه وَحُنُوّهُ عَلَى أَصْحَابه وَبَرَكَة دُعَائِهِ وَغَيْر ذَلِكَ، وَلا يَلْزَم مِنْ وَهْم بَعْضهمْ فِي قَدْر الثَّمَن تَوْهِينه لأَصْلِ الْحَدِيث. قُلْت: وَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيّ[1] مِنْ التَّرْجِيح أَقْعَد، وَبِالرُّجُوعِ إِلَى التَّحْقِيق أَسْعَد، فَلْيُعْتَمَدْ ذَلِكَ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيق.

٣- وَفِي الْحَدِيث: جَوَاز الْمُسَاوَمَة لِمَنْ يَعْرِض سِلْعَته لِلْبَيْعِ.

٤- وَفِي الحديث: الْمُمَاكَسَة فِي الْمَبِيع قَبْل اِسْتِقْرَار الْعَقْد.

٥- قوله: (**أَتَبِيعُ جَمَلَكَ**)، وفي رواية: (**بعنيه بوقيه**): فيه: ابْتِدَاء الْمُشْتَرِي بِذِكْرِ الثَّمَن.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الْقَبْض لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّة الْبَيْع.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ إِجَابَة الْكَبِير بِقَوْلِ«لا»جَائِز فِي الأَمْر الْجَائِز.

٨- قوله: (**إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ**)، فيه: التَّحَدُّث بِالْعَمَلِ الصَّالِح لِلإِتْيَانِ بِالْقِصَّةِ عَلَى وَجْههَا لا

(١) قال البخاري: «قول الشعبي»بأوقية«أكثر».

عَلَى وَجْه تَزْكِيَة النَّفْس وَإِرَادَة الْفَخْر.

٩- قوله: (**مَا شَأْنُكَ؟... تَزَوَّجْتَ؟**)، فيه: تَفَقُّد الإِمَام وَالْكَبِير لأَصْحَابِهِ وَسُؤَاله عَمَّا يَنْزِل بِهِمْ، وَإِعَانَتهمْ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ حَال أَوْ مَال أَوْ دُعَاء.

١٠- وَفِي الحديث: تَوَاضُعه ﷺ.

١١- قوله: (**فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ**)، وفي رواية: (**فنخس بعيري بعنزة كانت معه**)، وفي رواية: (**معك قضيب؟ قلت: نعم، قال: أعطنيه فضربه فزجره**)، فيه: جَوَاز ضَرْب الدَّابَّة لِلسَّيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْر مُكَلَّفَة، وَمَحَلّه مَا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّق أَنَّ ذَلِكَ مِنْهَا مِنْ فَرْط تَعَب وَإِعْيَاء.

١٢- وَفِي الحديث: تَوْقِير التَّابِع لِرَئِيسِهِ.

١٣- وَفِي الحديث: الْوَكَالَة فِي وَفَاء الدُّيُون.

١٤- قوله: (**فَأَمَرَ بِلالا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلالٌ**)، فيه: الْوَزْن عَلَى الْمُشْتَرِي.

١٥- وَفِي الحديث: الشِّرَاء بِالنَّسِيئَةِ.

١٦- وَفِي الحديث: رَدّ الْعَطِيَّة قَبْل الْقَبْض لِقَوْلِ جَابِر«هُوَ لَك، قَالَ لا بَلْ بِعْنِيهِ»

١٧- قول جابر في رواية البخاري في كتاب الجهاد: (**فدخلت - يعني المسجد - إليه وعقلت الجمل فقلت: هذا جملك**)، وفي رواية: «وعقلت الجمل في ناحية البلاد»، فيه: جَوَاز إِدْخَال الدَّوَابّ وَالأَمْتِعَة إِلَى رِحَاب الْمَسْجِد وَحَوَالَيْهِ، وَاسْتدلَّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى طَهَارَة أَبْوَال الإِبِل.

١٨- وَفِي الحديث: الْمُحَافَظَة عَلَى مَا يُتَبَرَّك بِهِ لِقَوْلِ جَابِر. «لا تُفَارِقنِي الزِّيَادَة»، وقوله في رواية أحمد وأبو عوانة: «فوالله ما زال ينمي ويزيد عندنا ونرى مكانه في بيتنا».

١٩- قوله: (**فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَان**)، وفي رواية: (اقضه وزده) [1]، فيه: جَوَاز الزِّيَادَة فِي الثَّمَن عِنْد الأدَاء، وَالرُّجْحَان فِي الْوَزْن لَكِنْ بِرِضَا الْمَالِك، وَهِيَ هِبَة مُسْتَأْنَفَة حَتَّى لَوْ رُدَّتْ السِّلْعَة بِعَيْبٍ مَثَلا لَمْ يَجِب رَدّهَا، أَوْ هِيَ تَابِعَة لِلثَّمَنِ حَتَّى تُرَدّ، فِيهِ إِحْتِمَال.

٢٠- وَفِي الحديث: فَضِيلَة لِجَابِرٍ حَيْثُ تَرَكَ حَظّ نَفْسه وَامْتَثَلَ أَمْر النَّبِيّ ﷺ لَهُ بِبَيْعِ جَمَله مَعَ إِحْتِيَاجه إِلَيْهِ.

٢١- قوله: (**فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: ارْكَبْ فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**)، وفي رواية: (فكان من ذلك المكان من أول القوم)، وفي رواية: (فدعا له فسار بسيرٍ ليس يسير مثله)، فيه: مُعْجِزَة ظَاهِرَة لِلنَّبِيِّ ﷺ.

٢٢- قوله: (**فَدَعْ جَمَلَكَ**)، فيه: جَوَاز إِضَافَة الشَّيْء إِلَى مَنْ كَانَ مَالِكه قَبْل ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ.

٢٣- وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى صِحَّة الْبَيْع بِغَيْرِ تَصْرِيح بِإِيجَابٍ وَلا قَبُول، لِقَوْلِهِ

---

(١) وقد ترجم البخاري عليه بقوله: «بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُل رَجُلا أَنْ يُعْطِي شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّن كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفهُ النَّاس»أَيْ فَهُوَ جَائِز، فِيهِ حَدِيث جَابِر فِي قِصَّة بَيْعه الْجَمَل، شَاهِد التَّرْجَمَة مِنْهُ قَوْله فِيهِ«يَا بِلال اِقْضِهِ وَزِدْهُ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَة دَنَانِير وَزَادَهُ قِيرَاطًا»فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُر قَدْر مَا يُعْطِيه عِنْد أَمْره بِإِعْطَاءِ الزِّيَادَة فَاعْتَمَدَ بِلال عَلَى الْعُرْف فِي ذَلِكَ فَزَادَهُ قِيرَاطًا».

فِيهِ: «قَالَ بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ، فَبِعْته»وَلَمْ يَذْكُر صِيغَة. وَلا حُجَّة فِيهِ لأنَّ عَدَم الذِّكْر لا يَسْتَلْزِم عَدَم الْوُقُوع، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة عَطَاء الْمَاضِيَة فِي الْوَكَالَة«قَالَ بِعْنِيهِ، قَالَ قَدْ أَخَذْته بِأَرْبَعَةِ دَنَانِير»فَهَذَا فِيهِ الْقَبُول، وَلا إِيجَاب فِيهِ، وَفِي رِوَايَة جَرِير الْآتِيَة فِي الْجِهَاد«قَالَ بَلْ بِعْنِيهِ، قُلْت: لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّة ذَهَب فَهُوَ لَك بِهَا، قَالَ: قَدْ أَخَذْته»فَفِيهِ الإِيجَاب وَالْقَبُول مَعًا. وَأَبْيَن مِنْهَا رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق عَنْ وَهْب بْن كَيْسَانَ عِنْد أَحْمَد«قُلْت قَدْ رَضِيت، قَالَ: نَعَمْ، قُلْت. فَهُوَ لَك بِهَا، قَالَ. قَدْ أَخَذْته»فَيُسْتَدَلّ بِهَا عَلَى الاكْتِفَاء فِي صِيَغ الْعُقُود بِالْكِنَايَاتِ.

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات ح (٥٠٧٩)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢٤- قوله: (**أَفَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟**)، فيه: الْحَثّ عَلَى نِكَاح الْبِكْر، وَقَدْ وَرَدَ بِأَصْرَح مِنْ ذَلِكَ عِنْد اِبْن مَاجَهْ مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّحْمَن بْن سَالِم بْن عُتْبَةَ بْن عُوَيْم بْن سَاعِدَة عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه بِلَفْظِ«عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَار، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَب أَفْوَاهًا وَأَنْتَق أَرْحَامًا»أَيْ أَكْثَر حَرَكَة، وَالنَّتْق بِنُونٍ وَمُثَنَّاة الْحَرَكَة، وَيُقَال أَيْضًا لِلرَّمْيِ، فَلَعَلَّهُ يُرِيد أَنَّهَا كَثِيرَة الأَوْلاد.

٢٥- قوله: (**إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ**)، فيه: فَضِيلَة لِجَابِرٍ لِشَفَقَتِهِ عَلَى أَخَوَاته وَإِيثَاره مَصْلَحَتهنَّ عَلَى حَظّ نَفْسه.

٢٦- وَيُؤْخَذ مِنْ فعل جابر ﵁ أَنَّهُ إِذَا تَزَاحَمَتْ مَصْلَحَتَانِ قُدِّمَ أَهَمّهمَا؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَوَّبَ فِعْل جَابِر وَدَعَا لَهُ لأَجْلِ ذَلِكَ.

٢٧- قوله: (**بارك الله لك**)، يُؤْخَذ مِنْهُ الدُّعَاء لِمَنْ فَعَلَ خَيْرًا وَإِنْ لَمْ

يَتَعلَّق بِالدَّاعِي.

٢٨- وَفِي الحديث: سُؤَال الإمَام أَصْحَابه عَنْ أُمُورهمْ، وَتَفَقُّده أَحْوَالهمْ، وَإِرْشَاده إِلَى مَصَالِحهمْ وَتَنْبِيههمْ عَلَى وَجْه الْمَصْلَحَة وَلَوْ كَانَ فِي بَاب النِّكَاح وَفِيمَا يُسْتَحَيَا مِنْ ذِكْرِهِ.

٢٩- قوله: (**فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة خِدْمَة الْمَرْأَة زَوْجها وَمَنْ كَانَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ مِنْ وَلَد وَأَخ وَعَائِلَة، وَأَنَّهُ لا حَرَج عَلَى الرَّجُل فِي قَصْده ذَلِكَ مِنْ اِمْرَأَته وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لا يَجِب عَلَيْهَا، لَكِنْ يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الْعَادَة جَارِيَة بِذَلِكَ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكِرهُ النَّبِيّ ﷺ.

وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم ح (٥٢٤٤)، ولفظه: عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلا

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣٠- قَوْله: (**إِذَا أَطَالَ أَحَدكُمْ الْغَيْبَة فَلا يَطْرُق أَهْله لَيْلا**) التَّقْيِيد فِيهِ بِطُول الْغَيْبَة يُشِير إِلَى أَنَّ عِلَّة النَّهْي إِنَّمَا تُوجَد حِينَئِذٍ، فَالْحُكْم يَدُور مَعَ عِلَّته وُجُودًا وَعَدَمًا، فَلَمَّا كَانَ الَّذِي يَخْرُج لِحَاجَتِهِ مَثَلا نَهَارًا وَيَرْجِع لَيْلا لا يَتَأَتَّى لَهُ مَا يَحْذَر مِنْ الَّذِي يُطِيل الْغَيْبَة كَانَ طُول الْغَيْبَة مَظِنَّة الأَمْن مِنْ الْهُجُوم، فَيَقَع لِلَّذِي يَهْجُم بَعْد طُول الْغَيْبَة غَالِبًا مَا يُكْرَه، إِمَّا أَنْ يَجِد أَهْله عَلَى غَيْر أُهْبَة مِنْ التَّنَظُّف وَالتَّزَيُّن الْمَطْلُوب مِنْ الْمَرْأَة فَيَكُون ذَلِكَ سَبَب النَّفْرَة

بَيْنهمَا.

٣١- قوله في رواية: (**حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة**): يُؤْخَذ مِنْهُ كَرَاهَة مُبَاشَرَة الْمَرْأَة فِي الْحَالَة الَّتِي تَكُون فِيهَا غَيْر مُتَنَظِّفَة لِئَلا يَطَّلِع مِنْهَا عَلَى مَا يَكُون سَبَبًا لِنَفْرَتِهِ مِنْهَا، وَإِمَّا أَنْ يَجِدهَا عَلَى حَالَة غَيْر مَرْضِيَّة وَالشَّرْع مُحَرِّض عَلَى السَّتْر وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ«أَنْ يَتَخَوَّنَهُم وَيَتَطَلَّب عَثَرَاتهمْ»فَعَلَى هَذَا مَنْ أَعْلَم أَهْله بِوُصُولِهِ وَأَنَّهُ يَقْدَم فِي وَقْت كَذَا مَثَلا لا يَتَنَاوَلهُ هَذَا النَّهْي.

٣٢- وَفِي الْحَدِيث: الْحَثّ عَلَى التَّوَادّ وَالتَّحَابّ خُصُوصًا بَيْن الزَّوْجَيْن، لأَنَّ الشَّارِع رَاعَى ذَلِكَ بَيْن الزَّوْجَيْنِ مَعَ اِطِّلاع كُلّ مِنْهُمَا عَلَى مَا جَرَتْ الْعَادَة بِسِتْرِهِ حَتَّى إِنَّ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا لا يَخْفَى عَنْهُ مِنْ عُيُوب الْآخَر شَيْء فِي الْغَالِب، وَمَعَ ذَلِكَ فَنَهَى عَنْ الطُّرُوق لِئَلا يَطَّلِع عَلَى مَا تَنْفِر نَفْسه عَنْهُ فَيَكُون مُرَاعَاة ذَلِكَ فِي غَيْر الزَّوْجَيْنِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

٣٣- وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الاسْتِحْدَاد وَنَحْوه مِمَّا تَتَزَيَّن بِهِ الْمَرْأَة لَيْسَ دَاخِلا فِي النَّهْي عَنْ تَغْيِير الْخِلْقَة.

٣٤- وَفِي الحديث: التَّحْرِيض عَلَى تَرْكِ التَّعَرُّض لِمَا يُوجِب سُوء الظَّنّ بِالْمُسْلِمِ.

* * *

بَاب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ:

٦٦٣- [٢٧٣٠] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى

أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ: نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاءَهُمْ فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَجْلاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ الثَّمَرِ مَالا وَإِبِلا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ».

١- قَالَ الْمُهَلَّب: فِي الْقِصَّة دَلِيل عَلَى أَنَّ الْعَدَاوَة تُوَضِّح الْمُطَالَبَة بِالْجِنَايَةِ كَمَا طَالَبَ عُمَر الْيَهُود بِفَدَعِ اِبْنه، وَرَجَّحَ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ: لَيْسَ لَنَا عَدُوّ غَيْرهمْ، فَعَلَّقَ الْمُطَالَبَة بِشَاهِدِ الْعَدَاوَة. وَإِنَّمَا لَمْ يَطْلُب الْقِصَاص لأَنَّهُ فُدِعَ وَهُوَ نَائِم فَلَمْ يَعْرِف أَشْخَاصهمْ.

٢- قوله: (**كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ**)، فيه: أَنَّ أَفْعَال النَّبِيّ ﷺ وَأَقْوَاله مَحْمُولَة عَلَى الْحَقِيقَة حَتَّى يَقُوم دَلِيل الْمَجَاز.

* * *

كتاب الوَصَايَا

بَاب الْوَصَايَا، وَقَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، وَقَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ﴿جَنَفًا﴾ [البقرة: ١٨٢]: مَيْلا مُتَجَانِفٌ مَائِلٌ..

٦٦٤- [٢٧٣٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

١- اسْتدلَّ بِهَذَا الْحَدِيث مَعَ ظَاهِرِ الْآيَة عَلَى وُجُوب الْوَصِيَّة، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَبُو مِجْلَز وَعطَاء وَطَلْحَة بْن مُصَرِّف فِي آخرِينَ، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الشَّافِعِيّ فِي الْقَدِيم، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاق وَدَاوُد، وَاخْتَارَهُ أَبُو عَوَانَة الإِسْفَرَايِينِيّ وَابْن جَرِير وَآخَرُونَ.

٢- وَاسْتدلَّ بِقَوْلِهِ: «**مَكْتُوبَة عِنْده**» عَلَى جَوَاز الاعْتِمَاد عَلَى الْكِتَابَة وَالْخَطّ وَلَوْ لَمْ يَقْتَرِن ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ، وَخَصَّ أَحْمَد وَمُحَمَّد بْن نَصْر مِنْ الشَّافِعِيَّة ذَلِكَ بِالْوَصِيَّةِ لِثُبُوتِ الْخَبَر فِيهَا دُون غَيْرهَا مِنْ الأَحْكَام، وَأَجَابَ الْجُمْهُور بِأَنَّ الْكِتَابَة ذُكِرَتْ لِمَا فِيهَا مِنْ ضَبْط الْمَشْهُود بِهِ، قَالُوا: وَمَعْنَى «وَصِيَّته مَكْتُوبَة عِنْده» أَيْ بِشَرْطِهَا.

٣- وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: ذِكْر الْكِتَابَة مُبَالَغَة فِي زِيَادَة التَّوَثُّق، وَإِلا فَالْوَصِيَّة الْمَشْهُود بِهَا مُتَّفَق عَلَيْهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَكْتُوبَة وَاَللَّه أَعْلَم. وَاسْتدلَّ بِقَوْلِهِ: «وَصِيَّته مَكْتُوبَة عِنْده» عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّة تَنْفُذ إِنْ كَانَتْ عِنْد صَاحِبهَا وَلَمْ

يَجْعَلهَا عِنْد غَيْره، وَكَذَلِكَ لَوْ جعَلَهَا عِنْد غَيْره وَارْتَجعَهَا.

٣- قوله في رواية مسلم: (**لم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي**)، فيه: مَنْقَبَة لابْنِ عُمَر لِمُبَادَرَتِهِ لامْتِثَالِ قَوْل الشَّارِع وَمُوَاظَبَته عَلَيْهِ.

٤- وَفِي الحديث: النَّدْب إِلَى التَّأَهُّب لِلْمَوْتِ وَالاحْتِرَاز قَبْل الْفَوْت، لأَنَّ الإِنْسَان لا يَدْرِي مَتَى يَفْجَؤُهُ الْمَوْت، لأَنَّهُ مَا مِنْ سِنّ يُفْرَض إِلا وَقَدْ مَاتَ فِيهِ جَمْع جَمّ؛ وَكُلّ وَاحِد بِعَيْنِهِ جَائِز أَنْ يَمُوت فِي الْحَال، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُون مُتَأَهِّبًا لِذَلِكَ فَيَكْتُب وَصِيَّته، وَيَجْمَع فِيهَا مَا يَحْصُل لَهُ بِهِ الأَجْر وَيُحْبِط عَنْهُ الْوِزْر مِنْ حُقُوق اللَّه وَحُقُوق عِبَاده، وَاَللَّه الْمُسْتَعَان.

٥- وَاسْتدلَّ بِقَوْلِهِ: «لَهُ شَيْء»أَو«لَهُ مَال»عَلَى صِحَّة الْوَصِيَّة بِالْمَنَافِعِ، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور. وَمَنَعَهُ اِبْن أَبِي لَيْلَى وَابْن شُبْرُمَةَ وَدَاوُد وَأَتْبَاعه، وَاخْتَارَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ.

٦- وَفِي الْحَدِيث: الْحَضّ عَلَى الْوَصِيَّة وَمُطْلَقهَا يَتَنَاوَل الصَّحِيح، لَكِنَّ السَّلَف خَصُّوهَا بِالْمَرِيضِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيِّد بِهِ فِي الْخَبَر لاطِّرَادِ الْعَادَة بِهِ.

٧- وَقَوْله: «مَكْتُوبَة»أَعَمّ مِنْ أَنْ تَكُون بِخَطِّهِ أَوْ بِغَيْرِ خَطّه، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الأَشْيَاء الْمُهِمَّة يَنْبَغِي أَنْ تُضْبَط بِالْكِتَابَةِ لأَنَّهَا أَثْبَت مِنْ الضَّبْط بِالْحِفْظِ لأَنَّهُ يَخُون غَالِبًا.

باب ما يُستَحَبُّ لمن تُوفي فَجْأَة أن يتصدقوا عنه وقضاء النُّذور عَن المَيِّتِ:

٦٦٥- [٢٧٦١] عَنْ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

١- قوله: (**اقضه عنها**)، وفي رواية أبي داود: (إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها)، فيه: جَوَاز الصَّدَقَة عَنْ الْمَيِّت، وَأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعهُ بِوُصُول ثَوَاب الصَّدَقَة إِلَيْهِ وَلا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنْ الْوَلَد، وَهُوَ مُخَصِّص لِعُمُوم قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وَيَلْتَحِق بِالصَّدَقَةِ الْعِتْق عَنْهُ عِنْد الْجُمْهُور خِلافًا لِلْمَشْهُور عِنْد الْمَالِكِيَّة، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي غَيْر الصَّدَقَة مِنْ أَعْمَال الْبِرّ هَلْ تَصِل إِلَى الْمَيِّت كَالْحَجِّ وَالصَّوْم؟

٢- قوله: (**إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟**)، وفي رواية النسائي: (إن أمتي ماتت ولم توص)، فيه: أَنَّ تَرْك الْوَصِيَّة جَائِز؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَذُمّ أُمّ سَعْد عَلَى تَرْك الْوَصِيَّة قَالَهُ اِبْن الْمُنْذِر، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الإِنْكَار عَلَيْهَا قَدْ تَعَذَّرَ لِمَوْتِهَا وَسَقَطَ عَنْهَا التَّكْلِيف، وَأُجِيبَ بِأَنَّ فَائِدَة إِنْكَار ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُنْكَرًا لِيَتَّعِظ غَيْرهَا مِمَّنْ سَمِعَهُ، فَلَمَّا أَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ دَلَّ عَلَى الْجَوَاز.

٣- قوله: (**إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟**)، فيه: مَا كَانَ الصَّحَابَة ﷺ عَلَيْهِ مِنْ اِسْتِشَارَة النَّبِيّ ﷺ فِي أُمُور الدِّين.

٤- وَفِي الحديث: الْعَمَل بِالظَّنِّ الْغَالِب.

٥- قوله في رواية للبخاري: (**تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا**)[1]، فيه: الْجِهَاد فِي حَيَاة الأُمّ وَهُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ اِسْتَأْذَنَهَا.

٦- وَفِي الحديث: السُّؤَال عَنْ التَّحَمُّل وَالْمُسَارَعَة إِلَى عَمَل الْبِرّ

(١) قال الحافظ في الفتح: «قَوْله (تُوُفِّيَتْ أُمّه وَهُوَ غَائِب عَنْهَا) هِيَ عَمْرَة بِنْت مَسْعُود، وَقِيلَ سَعْد بْن قَيْس بْن عَمْرو أَنْصَارِيَّة خَزْرَجِيَّة، ذَكَرَ اِبْن سَعْد أَنَّهَا أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ وَمَاتَتْ سَنَة خَمْس وَالنَّبِيّ ﷺ فِي غَزْوَة دَوْمَة الْجَنْدَل وَابْنهَا سَعْد بْن عُبَادَةَ مَعَهُ».

وَالْمُبَادَرَة إِلَى بِرّ الْوَالِدَيْنِ.

٧- قوله: (**اقْضِهِ عَنْهَا**)، وفي رواية للبخاري: (فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا)، فيه: أَنَّ إِظْهَار الصَّدَقَة قَدْ يَكُون خَيْرًا مِنْ إِخْفَائِهَا وَهُوَ عِنْد اِغْتِنَام صِدْق النِّيَّة فِيهِ.

٨- قوله في رواية للبخاري: (**فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ**)، فيه: أَنَّ لِلْحَاكِمِ تَحَمُّل الشَّهَادَة فِي غَيْر مَجْلِس الْحُكْم، نَبَّهَ عَلَى أَكْثَر ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى، وَفِي بَعْضه نَظَر لا يَخْفَى.

وأخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر ح (٦٦٩٨) وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٩- فِي الْحَدِيث: قَضَاء الْحُقُوق الْوَاجِبَة عَنْ الْمَيِّت، وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْر مَالِيّ أَنَّهُ يَجِب قَضَاؤُهُ مِنْ رَأْس مَاله وَإِنْ لَمْ يُوصِ إِلا إِنْ وَقَعَ النَّذْر فِي مَرَض الْمَوْت فَيَكُون مِنْ الثُّلُث، وَشَرَطَ الْمَالِكِيَّة وَالْحَنَفِيَّة أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ مُطْلَقًا، وَاسْتُدِلَّ لِلْجُمْهُور بِقِصَّةِ أُمّ سَعْد هَذِهِ، وَقَوْل الزُّهْرِيِّ إِنَّهَا صَارَتْ سُنَّة بَعْدُ، وَلَكِنْ يُمْكِن أَنْ يَكُون سَعْد قَضَاهُ مِنْ تَرِكَتِهَا أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ.

١٠- وَفِي الحديث: اِسْتِفْتَاء الأَعْلَم.

١١- وَفِي الحديث: فَضْل بِرّ الْوَالِدَيْنِ بَعْد الْوَفَاة وَالتَّوَصُّل إِلَى بَرَاءَة مَا فِي ذِمَّتهمْ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْل الأُصُول فِي الأَمْر بَعْد الاسْتِئْذَان هَلْ يَكُون كَالأَمْرِ بَعْد الْحَظْر أَوْ لا؟ فَرَجَّحَ صَاحِب «الْمَحْصُول» أَنَّهُ مِثْله، وَالرَّاجِح عِنْد غَيْره أَنَّهُ لِلإِبَاحَةِ كَمَا رَجَّحَ جَمَاعَة فِي الأَمْر بَعْد الْحَظْر أَنَّهُ لِلاسْتِحْبَابِ.

بَاب الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ:

٦٦٦- [٢٧٧٣] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ».

١- قوله: (**أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا**)، فيه: جَوَاز ذِكْر الْوَلَد أَبَاهُ بِاسْمِهِ الْمُجَرَّد مِنْ غَيْر كُنْيَة وَلا لَقَب.

٢- وَفِي الحديث: جَوَاز إِسْنَاد الْوَصِيَّة.

٣- قوله في رواية: (**هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله...**)، فيه: النَّظَر عَلَى الْوَقْف لِلْمَرْأَةِ وَتَقْدِيمهَا عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَقْرَانهَا مِنْ الرِّجَال.

٤- قوله في رواية: (**فإن توفيت - يعني حفصة رضي الله عنها - فإلى ذوي الرأي من أهلها**)، فيه: إِسْنَاد النَّظَر إِلَى مَنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا وُصِفَ بِصِفَةٍ مُعَيَّنَة تُمَيِّزهُ.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الْوَاقِف يَلِي النَّظَر عَلَى وَقْفه إِذَا لَمْ يُسْنِدهُ لِغَيْرِهِ، قَالَ الشَّافِعِيّ: لَمْ يَزَلْ الْعَدَد الْكَثِير مِنْ الصَّحَابَة فَمَنْ بَعْدهمْ يَلُونَ أَوْقَافهمْ، نَقَلَ ذَلِكَ الأُلُوف عَنْ الأُلُوف لا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

٦- قوله: (**أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟**)، فيه: اِسْتِشَارَة أَهْل الْعِلْم وَالدِّين وَالْفَضْل فِي طُرُق الْخَيْر سَوَاء كَانَتْ

دِينِيَّة أَوْ دُنْيَوِيَّة.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُشِير يُشِير بِأَحْسَن مَا يَظْهَر لَهُ فِي جَمِيع الأُمُور.

٨- قوله: (**أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟**)، فيه: فَضِيلَة ظَاهِرَة لِعُمَر ﷺ لِرَغْبَتِهِ فِي اِمْتِثَال قَوْله تَعَالَى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] .

٩- وَفِي الحديث: فَضْل الصَّدَقَة الْجَارِيَة.

١٠- وَفِي الحديث: صِحَّة شُرُوط الْوَاقِف وَاتِّبَاعه فِيهَا، وَأَنَّهُ لا يُشْتَرَط تَعْيِين الْمَصْرِف لَفْظًا.

١١- وَفِي الحديث: أَنَّ الْوَقْف لا يَكُون إِلا فِيمَا لَهُ أَصْل يَدُوم الانْتِفَاع بِهِ، فَلا يَصِحّ وَقْف مَا لا يَدُوم الانْتِفَاع بِهِ كَالطَّعَامِ.

١٢- وَفِي الحديث: أَنَّهُ لا يَكْفِي فِي الْوَقْف لَفْظ الصَّدَقَة سَوَاء قَالَ: تَصَدَّقْت بِكَذَا أَوْ جَعَلْته صَدَقَة حَتَّى يُضِيف إِلَيْهَا شَيْئًا آخَر لِتَرَدُّد الصَّدَقَة بَيْن أَنْ تَكُون تَمْلِيك الرَّقَبَة أَوْ وَقَفَ الْمَنْفَعَة فَإِذَا أَضَافَ إِلَيْهَا مَا يُمَيِّز أَحَد الْمُحْتَمَلَيْنِ صَحَّ، بِخِلافِ مَا لَوْ قَالَ وَقَفْت أَوْ حَبَسْت فَإِنَّهُ صَرِيح فِي ذَلِكَ عَلَى الرَّاجِح، وَقِيلَ الصَّرِيح الْوَقْف خَاصَّة، وَفِيهِ نَظَر لِثُبُوتِ التَّحْبِيس فِي قِصَّة عُمَر هَذِهِ، نَعَمْ لَوْ قَالَ تَصَدَّقْت بِكَذَا عَلَى كَذَا وَذَكَرَ جِهَة عَامَّة صَحَّ، وَتَمَسَّكَ مَنْ أَجَازَ الاكْتِفَاء بِقَوْلِهِ تَصَدَّقْت بِهَذَا بِمَا وَقَعَ فِي حَدِيث الْبَاب مِنْ قَوْله: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَر»وَلا حُجَّة فِي ذَلِكَ لِمَا قَدَّمْته مِنْ أَنَّهُ أَضَافَ إِلَيْهَا«لا تُبَاع وَلا تُوهَب»وَيَحْتَمِل أَيْضًا أَنْ يَكُون قَوْله: «فَتَصَدَّقَ بِهَا»عُمَر»رَاجِعًا إِلَى الثَّمَرَة عَلَى حَذْف مُضَاف أَيْ فَتَصَدَّقَ بِثَمَرَتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ مُتَعَلَّق لِمَنْ أَثْبَتَ

الْوَقْف بِلَفْظِ الصَّدَقَة مُجَرَّدًا وَبِهَذَا الاحْتِمَال الثَّانِي جَزَمَ الْقُرْطُبِيّ.

١٣- وَفِي الحديث: جَوَاز الْوَقْف عَلَى الأَغْنِيَاء؛ لأَنَّ ذَوِي الْقُرْبَى وَالضَّيْف لَمْ يُقَيَّد بِالْحَاجَةِ وَهُوَ الأَصَحّ عِنْد الشَّافِعِيَّة.

١٤- وَفِي الحديث: أَنَّ لِلْوَاقِفِ أَنْ يَشْتَرِط لِنَفْسِهِ جُزْءًا مِنْ رِيع الْمَوْقُوف لأَنَّ عُمَر شَرَطَ لِمَنْ وَلِيَ وَقْفه أَنْ يَأْكُل مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَسْتَثْنِ إِنْ كَانَ هُوَ النَّاظِر أَوْ غَيْره فَدَلَّ عَنْ صِحَّة الشَّرْط، وَإِذَا جَازَ فِي الْمُبْهَم الَّذِي تُعَيِّنُهُ الْعَادَة كَانَ فِيمَا يُعَيِّنُهُ هُوَ أَجْوَز.

١٥- وَيَسْتَنْبِط مِنْهُ صِحَّة الْوَقْف عَلَى النَّفْس وَهُوَ قَوْل اِبْن أَبِي لَيْلَى وَأَبِي يُوسُف وَأَحْمَد فِي الأَرْجَح عَنْهُ، وَقَالَ بِهِ مِنْ الْمَالِكِيَّة اِبْن شَعْبَان، وَجُمْهُورهمْ عَلَى الْمَنْع إِلا إِذَا اِسْتَثْنَى لِنَفْسِهِ شَيْئًا يَسِيرًا بِحَيْثُ لا يُتَّهَم أَنَّهُ قَصَدَ حِرْمَان وَرَثَته، وَمِنْ الشَّافِعِيَّة اِبْن سُرَيْج وَطَائِفَة

١٦- وَاسْتدلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الْوَقْف عَلَى الْوَارِث فِي مَرَض الْمَوْت فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُث رَدّ وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ لَزِمَ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد لأَنَّ عُمَر جَعَلَ النَّظَر بَعْده لِحَفْصَةَ وَهِيَ مِمَّنْ يَرِثهُ وَجَعَلَ لِمَنْ وَلِيَ وَقْفه أَنْ يَأْكُل مِنْهُ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ وَقْف عُمَر صَدَرَ مِنْهُ فِي حَيَاة النَّبِيّ ﷺ وَالَّذِي أَوْصَى بِهِ إِنَّمَا هُوَ شَرْط النَّظَر.

١٧- وَاستدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوَاقِف إِذَا شَرَطَ لِلنَّاظِرِ شَيْئًا أَخَذَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطهُ لَهُ لَمْ يَجُزْ إِلا إِنْ دَخَلَ فِي صِفَة أَهْل الْوَقْف كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِين. فَإِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنِينَ وَرَضُوا بِذَلِكَ جَازَ.

١٨- وَاستدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ تَعْلِيق الْوَقْف لا يَصِحّ لأَنَّ قَوْله: «حَبِّسْ

الأَصْل»يُنَاقِض تَأْقِيتَهُ، وَعَنْ مَالِك وَابْن سُرَيْج يَصِحّ.

١٩- وَاسْتدلَّ بِقَوْلِهِ: «**لا تُبَاع**»عَلَى أَنَّ الْوَقْف لا يُنَاقِل بِهِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُف أَنَّ شَرْط الْوَاقِف أَنَّهُ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعه بِيعَ وَصُرِفَ ثَمَنه فِي غَيْره وَيُوقَف فِي مَا سُمِّيَ فِي الأَوَّل، وَكَذَا إِنْ شَرَطَ الْبَيْع إِذَا رَأَى الْحَظّ فِي نَقْله إِلَى مَوْضِع آخَر.

٢٠- وَاسْتدلَّ بِهِ عَلَى وَقْف الْمَشَاع لأَنَّ الْمِائَة سَهْم الَّتِي كَانَتْ لِعُمَر بِخَيْبَر لَمْ تَكُنْ مُنْقَسِمَة.

٢١- وَفِي الحديث: أَنَّهُ لا سِرَايَة فِي الأَرْض الْمَوْقُوفَة بِخِلافِ الْعِتْق وَلَمْ يُنْقَل أَنَّ الْوَقْف سَرَى مِنْ حِصَّة عُمَر إِلَى غَيْرهَا مِنْ بَاقِي الأَرْض، وَحَكَى بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ بَعْض الشَّافِعِيَّة أَنَّهُ حَكَمَ فِيهِ بِالسِّرَايَةِ وَهُوَ شَاذّ مُنْكَر.

٢٢- قوله: (**أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا**)، اسْتدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ خَيْبَر فُتِحَتْ عَنْوَة .

***

باب إذا وَقفَ أَرضاً أَو بئراً واشترطَ لِنَفْسه مِثْل دِلاءِ الْمُسْلِمِين:

٦٦٧- [٢٧٧٨] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن عبد الله بن حبيب: «أَنَّ عُثْمَانَ ﵁ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ وَلا أَنْشُدُ إِلا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا؟، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ».

١- فِي هَذَا الْحَدِيث: مَنَاقِب ظَاهِرَة لِعُثْمَان ﷺ.

٢- وَفِي الحديث: جَوَاز تَحَدُّث الرَّجُل بِمَنَاقِبِهِ عِنْد الاحْتِيَاج إِلَى ذَلِكَ لِدَفْع مَضَرَّة أَوْ تَحْصِيل مَنْفعَة، وَإِنَّمَا يُكْرَه ذَلِكَ عِنْد الْمُفَاخَرَة وَالْمُكَاثَرَة وَالْعُجْب.

* * *

باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٠٨ ﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨]

٦٦٨- [٢٧٨٠] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْن بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلان مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ [المائدة: ١٠٦] ».

١- قوله: (**فَقَامَ رَجُلان مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا**)، استدلَّ بِهَذَا الْحَدِيث لِجَوَازِ رَدّ الْيَمِين عَلَى الْمُدَّعِي فَيَحْلِف

وَيَسْتَحِقّ.

٢- وَاسْتدلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى جَوَاز شَهَادَة الْكُفَّار بِنَاء عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْغَيْرِ الْكُفَّار وَالْمَعْنَى: ﴿مِّنكُمْ﴾ أَيْ مِنْ أَهْل دِينكُمْ ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أَيْ مِنْ غَيْر أَهْل دِينكُمْ، وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَة وَمَنْ تَبِعَهُ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لا يَقُول بِظَاهِرِهَا فَلا يُجِيز شَهَادَة الْكُفَّار عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يُجِيز شَهَادَة بَعْض الْكُفَّار عَلَى بَعْض، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْآيَة دَلَّتْ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى قَبُول شَهَادَة الْكَافِر عَلَى الْمُسْلِم، وَبِإِيمَائِهَا عَلَى قَبُول شَهَادَة الْكَافِر عَلَى الْكَافِر بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

* * *

كتاب الجِهَادِ والسِّيَرِ

بَاب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ - ١٢]:

٦٦٩- [٢٧٨٦] عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

قوله: (**مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**)، فيه: فَضْل الانْفِرَاد لِمَا فِيهِ مِنْ السَّلامَة مِنْ الْغِيبَة وَاللَّغْو وَنَحْو ذَلِكَ، وَأَمَّا اِعْتِزَال النَّاس أَصْلا فَقَالَ الْجُمْهُور: مَحَلّ ذَلِكَ عِنْد وُقُوع الْفِتَن، وَيُؤَيِّد ذَلِكَ رِوَايَة بَعَجَة بْن عَبْد اللَّه عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا «يَأْتِي عَلَى النَّاس زَمَان يَكُون خَيْر النَّاس فِيهِ مَنْزِلَة مَنْ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسه فِي سَبِيل اللَّه يَطْلُب الْمَوْت فِي مَظَانّه، وَرَجُل فِي شِعْب مِنْ هَذِهِ الشِّعَاب يُقِيم الصَّلاة وَيُؤْتِي الزَّكَاة وَيَدَعُ النَّاس إِلا مِنْ خَيْر» قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: إِنَّمَا أوردت هَذِهِ الأَحَادِيث بِذِكْرِ الشِّعْب وَالْجَبَل لأَنَّ ذَلِكَ فِي الأَغْلَب يَكُون خَالِيًا مِنْ النَّاس، فَكُلّ مَوْضِع يَبْعُد عَلَى النَّاس فَهُوَ دَاخِل فِي هَذَا الْمَعْنَى.

* * *

٦٧٠- [٢٧٨٧] وعن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

١- فِي الْحَدِيث: أَنَّ الْفَضَائِل لا تُدْرَك دَائِمًا بِالْقِيَاسِ، بَلْ هِيَ بِفَضْلِ اللَّه.

٢- وَفِي الحديث: اِسْتِعْمَال التَّمْثِيل فِي الأَحْكَام.

٣- قوله: (**وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ**)، فيه: أَنَّ الأَعْمَال الصَّالِحَة لا تَسْتَلْزِم الثَّوَاب لأَعْيَانِهَا، وَإِنَّمَا تَحْصُل بِالنِّيَّةِ الْخَالِصَة إِجْمَالا وَتَفْصِيلا، وَاَللَّه أَعْلَم.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب تمني الشهادة ح (٢٧٩٧)، ولفظه عن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنَّ رِجَالا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- فِي هَذَا الْحَدِيث: الْحَضّ عَلَى حُسْن النِّيَّة.

٥- وَفِي الحديث: بَيَان شِدَّة شَفَقَة النَّبِيّ ﷺ عَلَى أُمَّته وَرَأْفَته بِهِمْ.

٦- وَفِي الحديث: اسْتِحْبَاب طَلَب الْقَتْل فِي سَبِيل اللَّه.

٧- وَفي الحديث: جَوَاز قَوْل وَدِدْت حُصُول كَذَا مِنْ الْخَيْر وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لا يَحْصُل.

٨- وَفِي الحديث: تَرْك بَعْض الْمَصَالِح لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَة أَوْ أَرْجَح أَوْ لِدَفْعِ مَفْسَدَة.

٩- وَفِي الحديث: جَوَاز تَمَنِّي مَا يَمْتَنِع فِي الْعَادَة.

١٠- وفي الحديث: السَّعْي فِي إِزَالَة الْمَكْرُوه عَنْ الْمُسْلِمِينَ.

١١- وَفِي الحديث: أَنَّ الْجِهَاد عَلَى الْكِفَايَة؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى الأَعْيَان مَا تَخَلَّفَ عَنْهُ أَحَد قُلْت: وَفِيهِ نَظَر، لأَنَّ الْخِطَاب إِنَّمَا يَتَوَجَّه لِلْقَادِر، وَأَمَّا الْعَاجِز فَمَعْذُور، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانه: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] وَأَدِلَّة كَوْن الْجِهَاد فَرْض كِفَايَة تُؤْخَذ مِنْ غَيْر هَذَا.

* * *

بَاب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:

٦٧١- [٢٧٩٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

١- قَوْله: (**وَصَامَ رَمَضَان إِلَخْ**) قَالَ اِبْن بَطَّال لَمْ يَذْكُر الزَّكَاة وَالْحَجّ

لِكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ. قُلْت: بَلْ سَقَطَ ذِكْره عَلَى أَحَد الرُّوَاة، فَقَدْ ثَبَتَ الْحَجّ فِي التِّرْمِذِيّ فِي حَدِيث مُعَاذ بْن جَبَل وَقَالَ فِيهِ«لا أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاة أَمْ لا»، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحَدِيث لَمْ يُذْكَر لِبَيَان الأَرْكَان فَكَانَ الاقْتِصَار عَلَى مَا ذُكِرَ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا لأَنَّهُ هُوَ الْمُتَكَرِّر غَالِبًا، وَأَمَّا الزَّكَاة فَلا تَجِب إِلا عَلَى مَنْ لَهُ مَال بِشَرْطِهِ، وَالْحَجّ فَلا يَجِب إِلا مَرَّة عَلَى التَّرَاخِي.

٢- قَوْله: (**أَوْ جَلَسَ فِي بَيْته**) فِيهِ تَأْنِيس لِمَنْ حُرِمَ الْجِهَاد وَأَنَّهُ لَيْسَ مَحْرُومًا مِنْ الأَجْر، بَلْ لَهُ مِنْ الإِيمَان وَالْتِزَام الْفَرَائِض مَا يُوَصِّلهُ إِلَى الْجَنَّة وَإِنْ قَصُرَ عَنْ دَرَجَة الْمُجَاهِدِينَ.

٣- قَوْله: (**أَوْسَط الْجَنَّة وَأَعْلَى الْجَنَّة**) الْمُرَاد بِالأَوْسَطِ هُنَا الأَعْدَل وَالأَفْضَل كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾[البقرة: ١٤٣] فَعَلَى هَذَا فَعَطَفَ الأَعْلَى عَلَيْهِ لِلتَّأْكِيدِ، وَقَالَ الطِّيبِيُّ: الْمُرَاد بِأَحَدِهَا الْعُلُوّ الْحِسِّيّ وَبِالْآخَرِ الْعُلُوّ الْمَعْنَوِيّ. وَقَالَ اِبْن حِبَّانَ: الْمُرَاد بِالأَوْسَطِ السَّعَة، وَبِالأَعْلَى الْفَوْقِيَّة.

٤- وَفِي الْحَدِيث: فَضِيلَة ظَاهِرَة لِلْمُجَاهِدِينَ.

٥- وَفِي الحديث: عِظَم الْجَنَّة وَعِظَم الْفِرْدَوْس مِنْهَا.

٦- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى أَنَّ دَرَجَة الْمُجَاهِد قَدْ يَنَالهَا أَنْ أَعْلَمهُمْ أَنَّهُ أَعَدَّ لِلْمُجَاهِدِينَ.

٧- وَقِيلَ فِيهِ جَوَاز الدُّعَاء بِمَا لا يَحْصُل لِلدَّاعِي لِمَا ذَكَرْته، وَالأَوَّل أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَم.

* * *

باب قول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٦٧٢- [٢٨٠٥] عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ - وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالأَرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ»».

١- فِي قِصَّة أَنَس بْن النَّضْر: جَوَاز بَذْل النَّفْس فِي الْجِهَاد.

٢- قوله: (**لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ**)، فيه: فَضْل الْوَفَاء بِالْعَهْدِ وَلَوْ شَقَّ عَلَى النَّفْس حَتَّى يَصِل إِلَى إِهْلاكهَا.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ طَلَب الشَّهَادَة فِي الْجِهَاد لا يَتَنَاوَلهُ النَّهْي عَنْ الإِلْقَاء إِلَى التَّهْلُكَة.

٤- وَفِي الحديث: فَضِيلَة ظَاهِرَة لأنس بْن النَّضْر، وما كَانَ عَلَيْهِ مِنْ صِحَّة الإِيمَان وَكَثْرَة التَّوَقِّي وَالتَّورُّع وقُوَّة الْيَقِين.

٥- قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير: مِنْ أَبْلَغ الْكَلام وَأَفْصَحه قَوْل أَنس بْن النَّضْر فِي حَقّ الْمُسْلِمِينَ«أَعْتَذِر إِلَيْك»وَفِي حَقّ الْمُشْرِكِينَ«أَبْرَأ إِلَيْك»فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا مَعَ تَغَايُرهمَا فِي الْمَعْنَى.

وأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزو أحد ح (٤٠٤٨)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٦- قَوْله: (**إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ**) يُحْتَمَل أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِأَنْ يَكُونَ شَمَّ رَائِحَةً طَيِّبَةً زَائِدَةً عَمَّا يُعْهَدُ فَعَرَفَ أَنَّهَا رِيحُ الْجَنَّةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ ذَلِكَ بِاعْتِبَار مَا عِنْدَهُ مِنْ الْيَقِين حَتَّى كَأَنَّ الْغَائِبَ عَنْهُ صَارَ مَحْسُوسًا عِنْدَهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي أُقَاتِلُ فِيهِ يَئُول بِصَاحِبِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

٧- وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الأَخْذِ بِالشِّدَّةِ فِي الْجِهَادِ.

***

بَاب تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا:

٦٧٣- [٢٨١٧] عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنْ الْكَرَامَةِ».

قَالَ اِبْن بَطَّال: هَذَا الْحَدِيث أَجَلّ مَا جَاءَ فِي فَضْل الشَّهَادَة، قَالَ: وَلَيْسَ فِي أَعْمَال الْبِرّ مَا تُبْذَل فِيهِ النَّفْس غَيْر الْجِهَاد فَلِذَلِكَ عَظُمَ فِيهِ الثَّوَاب.

بَاب الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ:

٦٧٤- [٢٨١٨] عن عَبْد اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

١- قوله: (**اعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**): قَالَ الْقُرْطُبِيّ: هُوَ مِنْ الْكَلام النَّفِيس الْجَامِع الْمُوجَز الْمُشْتَمِل عَلَى ضُرُوب مِنْ الْبَلاغَة مَعَ الرَّجَازَة وَعُذُوبَة اللَّفْظ، فَإِنَّهُ أَفَادَ الْحَضّ عَلَى الْجِهَاد وَالإِخْبَار بِالثَّوَابِ عَلَيْهِ وَالْحَضّ عَلَى مُقَارَبَة الْعَدُوّ وَاسْتِعْمَال السُّيُوف وَالاجْتِمَاع حِين الزَّحْف حَتَّى تَصِير السُّيُوف تُظِلّ الْمُتَقَاتِلِينَ، وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ، الْمُرَاد أَنَّ الْجَنَّة تَحْصُل بِالْجِهَادِ. وَالظِّلال جَمْع ظِلّ وَإِذَا تَدَانَى الْخَصْمَان صَارَ كُلّ مِنْهُمَا تَحْت ظِلّ سَيْف صَاحِبه لِحِرْصِهِ عَلَى رَفْعه عَلَيْهِ وَلا يَكُون ذَلِكَ إِلا عِنْد اِلْتِحَام الْقِتَال.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو ح (٣٠٢٤)، ولفظه:عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: لَمَّا كَانَ لِقَاء الْمَوْت مِنْ أَشَقّ الأَشْيَاء عَلَى

النَّفْس وَكَانَتْ الأمُور الْغَائِبَة لَيسَتْ كَالأمُور الْمُحقَّقَة لَمْ يُؤْمَن أَنْ يَكُون عِنْد الْوُقُوع كَمَا يَنْبَغِي فَيُكْرَه التَّمَنِّي لِذَلِكَ وَلِمَا فِيهِ لَوْ وَقَعَ مِنْ اِحْتِمَال أَنْ يُخَالِف الإِنْسَان مَا وَعَدَ مِنْ نَفْسه، ثُمَّ أُمِر بِالصَّبْر عِنْد وُقُوع الْحَقِيقَة اِنْتَهَى.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى مَنْع طَلَب الْمُبَارزَة، وَهُوَ رَأْي الْحَسَن الْبَصْرِيّ، وَكَانَ عَلِيّ يَقُول: لا تَدْعُ إِلَى الْمُبَارَزَة، فَإِذَا دُعِيت فَأَجِب تُنْصَر، لأنَّ الدَّاعِي بَاغٍ.

٤- وَفِي الحديث: التَّنْبِيه عَلَى عِظَم هَذِهِ النِّعَم الثَّلاث، فَإِنَّ بِإِنْزَال الْكِتَاب حَصَلَتْ النِّعْمَة الأخْرَوِيَّة وَهِيَ الإِسْلام، وَبِإِجْرَاءِ السَّحَاب حَصَلَتْ النِّعْمَة الدُّنْيَوِيَّة وَهِيَ الرِّزْق، وَبِهَزِيمَةِ الأحْزَاب حَصَلَ حِفْظ النِّعْمَتَيْن، وَكَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ كَمَا أَنْعَمْت بِعَظِيمِ النِّعْمَتَيْنِ الأخْرَوِيَّة وَالدُّنْيَوِيَّة وَحَفِظْتهما فَأَبْقِهِمَا.

٥- قوله: (**وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ**)، فيه: اِسْتِحْبَاب الدُّعَاء عِنْد اللِّقَاء وَالاسْتِنْصَار.

٦- وفي الحديث: وَصِيَّة الْمُقَاتِلِينَ بِمَا فِيهِ صَلاح أَمْرهمْ وتَعْلِيمهمْ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

٧- قوله: (**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأحْزَابِ**)، فيه: سُؤَال اللَّه تَعَالَى بِصِفَاتِهِ الْحُسْنَى وَبِنِعَمِهِ السَّالِفَة.

٨- وَفي الحديث: مُرَاعَاة نَشَاط النُّفُوس لِفِعْلِ الطَّاعَة.

٩- وَفي الحديث: الْحَثّ عَلَى سُلُوك الأدَب وَغَيْر ذَلِكَ.

* * *

بَاب الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ:

٦٧٥- [٢٨٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ(١) يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ».

١- قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث عِنْد أَهْل الْعِلْم أَنَّ الْقَاتِل الأوَّل كَانَ كَافِرًا، قُلْت: وَهُوَ الَّذِي اِسْتَنْبَطَهُ الْبُخَارِيّ فِي تَرْجَمَته، وَلَكِنْ لا مَانِع أَنْ يَكُون مُسْلِمًا لِعُمُومِ قَوْله«ثُمَّ يَتُوب اللَّه عَلَى الْقَاتِل»كَمَا لَوْ قَتَلَ مُسْلِم مُسْلِمًا عَمْدًا بِلا شُبْهَة ثُمَّ تَابَ الْقَاتِل وَاسْتُشْهِدَ فِي سَبِيل اللَّه، وَإِنَّمَا يَمْنَع دُخُول مِثْل هَذَا مَنْ يَذْهَب إِلَى أَنَّ قَاتِل الْمُسْلِم عَمْدًا لا تُقْبَل لَهُ تَوْبَة.

٢- قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: يُسْتَفَاد مِنْ هَذَا الْحَدِيث أَنَّ كُلّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيل اللَّه فَهُوَ فِي الْجَنَّة.

* * *

بَاب التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ:

٦٧٦- [٢٨٤٥] عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ فَقَالَ: يَا عَمِّ مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لا تَجِيءَ؟، قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي مِنْ الْحَنُوطِ - ثُمَّ

---

(١) نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في هذا الموضع عن بعض الشراح كالخطابي وغيره القول بتأويل ضحك الله تعالى على أنه مجاز عن الرضا، وهذا التأويل لا يصح، والواجب أن يثبت الضحك لله ﷻ على ما يليق بجلاله وكماله من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل، ولا تحريف، كغير ذلك من صفات الله تعالى الذاتية والفعلية والاختيارية، والله أعلم.

جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنْ النَّاسِ فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ.

١- قوله: (**بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ**)، زاد في رواية: (فَتَقَدَّم فَقَاتل حتى قُتِل)، قَالَ اَلْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ: فِيهِ جَوَازُ اِسْتِهْلاك اَلنَّفْس فِي اَلْجِهَادِ.

٢- وَفِي الحديث: تَرْكِ اَلأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ.

٣- قوله: (**وَهُوَ يَتَحَنَّطُ**)، فيه: التَّهْيِئَةِ لِلْمَوْتِ بِالتَّحَنُّطِ وَالتَّكْفِينِ.

٤- وَفِي الحديث: قُوَّةُ ثَابِت بْن قَيْس وَصِحَّة يَقِينه وَنِيَّتِه.

٥- وَفِي الحديث: اَلتَّدَاعِي إِلَى اَلْحَرْبِ وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا وَتَوْبِيخ مَنْ يَفِرُّ.

٦- قوله: (**مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**)، فيه: اَلإِشَارَةُ إِلَى مَا كَانَ اَلصَّحَابَة ﷺ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ اَلشَّجَاعَةِ وَالثَّبَاتِ فِي اَلْحَرْبِ.

٧- قوله: (**وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ**)، اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ اَلْفَخِذَ لَيْسَتْ عَوْرَة.

***

بَاب هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟:

٦٧٧- [٢٨٤٧] عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَق فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ

بْنُ الْعَوَّامِ».

١- قوله: (**نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ**)، وفي رواية: (**من يأتيني بخبر القوم**)، فيه: جَوَاز اِسْتِعْمَال اَلتَّجَسُّسِ فِي اَلْجِهَادِ.

٢- وَفِي الحديث: مَنْقَبَةٌ لِلزُّبَيْرِ وَقُوَّة قَلْبِهِ وَصِحَّةُ يَقِينه.

٣- وَفِي الحديث: جَوَازُ سَفَرِ اَلرَّجُلِ وَحْدَهُ[١] وَأَنَّ اَلنَّهْيَ فِي اَلسَّفَرِ وَحْدَهُ[٢] إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ لا تَدْعُو اَلْحَاجَة إِلَى ذَلِكَ.

٤- وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ اَلْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ طَلِيعَة اَللُّصُوص اَلْمُحَارِبِينَ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُبَاشِرْ قَتْلا وَلا سَلْبًا وَفِي أَخْذِهِ مِنْ هَذَا اَلْحَدِيثِ تَكَلُّفٌ.

* * *

بَاب الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ:

٦٧٨- [٢٨٤٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١- قَالَ عِيَاض: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ وَجِيز لَفظَه مِنْ اَلْبَلاغَة وَالْعُذُوبَةِ مَا لا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي اَلْحُسْنِ مَعَ الْجِنَاسِ اَلسَّهْلِ اَلَّذِي بَيْنَ اَلْخَيْلِ وَالْخَيْر.

٢- قَالَ اَلْخَطَّابِيّ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اَلْمَالَ اَلَّذِي يُكْتَسَبُ بِاِتِّخَاذِ اَلْخَيْلِ مِنْ خَيْر وُجُوه اَلأَمْوَالِ وَأَطْيَبهَا وَالْعَرَب تُسَمِّي اَلْمَال خَيْرًا كَمَا فِي قَوْلِهِ

---

(١) وترجم عله البخاري بقوله: «باب هل يبعث الطليعة وحده».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩١) من حديث ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْوَحْدَةِ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ.

تَعَالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] .

٣- وَقَالَ اِبْن عَبْدِ الْبَرّ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْضِيل الْخَيْل عَلَى غَيْرهَا مِنْ اَلدَّوَابِّ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ ﷺ فِي شَيْءٍ غَيْرِهَا مِثْلَ هَذَا الْقَوْل، وَفِي اَلنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَس بْن مَالِك«لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مِنْ اَلْخَيْلِ».

* * *

بَاب الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ:

٦٧٩- [٢٨٥٢] عن عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

١- فِي اَلْحَدِيثِ: اَلتَّرْغِيبُ فِي اَلْغَزْوِ عَلَى اَلْخَيْلِ.

٢- وَفِي الحديث: بُشْرَى بِبقَاءِ اَلإِسْلامِ وَأَهْله إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ؛ لأَنَّ مِنْ لازم بَقَاء اَلْجِهَادِ بَقَاء اَلْمُجَاهِدِينَ وَهُمْ اَلْمُسْلِمُونَ وَهُوَ مِثْلُ اَلْحَدِيثِ اَلْآخَرِ«لا تَزَالُ طَائِفَة مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى اَلْحَقِّ»اَلْحَدِيثِ.

٣- وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ اَلْخَطَّابِيّ إِثْبَات سَهْم لِلْفَرَسِ يَسْتَحِقُّهُ اَلْفَارِسُ مِنْ أَجْلِهِ فَإِنْ أَرَادَ اَلسَّهْمَ اَلزَّائِد لِلْفَارِس عَلَى اَلرَّاجِلِ فَلا نِزَاعَ فِيهِ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ غَيْر سَهْمِ رَاكِبِهِ فَهُوَ مَحَلُّ اَلنِّزَاعِ وَلَا دَلالَةَ مِنْ اَلْحَدِيثِ عَلَيْهِ.

* * *

بَاب مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] :

٦٨٠- [٢٨٥٣] عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١- قَوْله: (**وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ**) أَيْ اَلَّذِي وَعَدَ بِهِ مِنْ اَلثَّوَابِ عَلَى ذَلِكَ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اَلْمَعَادِ كَمَا أَنَّ فِي لَفْظِ اَلإِيمَان إِشَارَةً إِلَى اَلْمَبْدَأِ.

٢- قوله: (**احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)، قَالَ اَلْمُهَلَّب وَغَيْرُهُ: فِي هَذَا اَلْحَدِيثِ جَوَاز وَقْفِ اَلْخَيْلِ لِلْمُدَافَعَةِ عَنْ اَلْمُسْلِمِينَ وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ جَوَاز وَقْف غَيْر اَلْخَيْلِ مِنْ اَلْمَنْقُولاتِ وَمِنْ غَيْرِ اَلْمَنْقُولاتِ مِنْ بَاب اَلأَوْلَى.

٣- وَقَوْله«**وَرَوْثَهُ**»يُرِيدُ ثَوَابَ ذَلِكَ لا أَنَّ اَلأَرْوَاثَ بِعَيْنِهَا تُوزَنُ وَفِيهِ أَنَّ اَلْمَرْءَ يُؤْجَرُ بِنِيَّتِهِ كَمَا يُؤْجَرُ اَلْعَامِلُ وَأَنَّهُ لا بَأْسَ بِذِكْرِ اَلشَّيْءِ اَلْمُسْتَقْذَرِ بِلَفْظِهِ لِلْحَاجَةِ لِذَلِكَ.

٤- وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا اَلْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ اَلْحَسَنَاتِ تُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِهَا لِتَنْصِيصِ اَلشَّارِعِ عَلَى أَنَّهَا فِي مِيزَانِه بِخِلافِ غَيْرِهَا فَقَدْ لا تُقْبَلُ فَلا تَدْخُلُ اَلْمِيزَانَ وَرَوَى اِبْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيث تَمِيم اَلدَّارِي مَرْفُوعًا«مَنْ اِرْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اَللَّهِ ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَة».

* * *

بَاب الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل: ٨] :

٦٨١- [٢٨٦٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ

رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحُمُرِ فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ – ٨] .

١- قَوْله «**وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا**» فِيهِ أَنَّ الإِنْسَانَ يُؤْجَرُ عَلَى التَّفَاصِيلِ الَّتِي تَقَعُ فِي فِعْلِ الطَّاعَة إِذَا قَصَدَ أَصْلَهَا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تِلْكَ التَّفَاصِيل وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْض الشُّرَّاحِ فَقَالَ اِبْن الْمُنِير: قِيلَ إِنَّمَا أجر لأَنَّ ذَلِكَ وَقْت لا يَنْتَفِعُ بِشُرْبِهَا فِيهِ فَيَغْتَمّ صَاحِبُهَا بِذَلِكَ فَيُؤْجَرُ وَقِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ حَيْثُ تَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَيَغْتَمّ صَاحِبُهَا لِذَلِكَ فَيُؤْجَرُ وَكُلُّ ذَلِكَ عُدُول عَنْ الْقَصْدِ.

٢- وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَان أَنَّ الْخَيْلَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْر وَالْبَرَكَة إِذَا كَانَ اِتِّخَاذُهَا فِي الطَّاعَةِ أَوْ فِي الأُمُورِ الْمُبَاحَةِ وَإِلا فَهِيَ مَذْمُومَة.

٣- قَوْلُهُ: (**عَنْ الْحُمُرِ فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ**) بِالْفَاء وَتَشْدِيد الْمُعْجَمَة سَمَّاهَا جَامِعَةً لِشُمُولِهَا لِجَمِيعِ الأَنْوَاعِ مِنْ طَاعَة وَمَعْصِيَة وَسَمَّاهَا فَاذَّة لانْفِرَادِهَا فِي مَعْنَاهَا قَالَ اِبْن التِّين: وَالْمُرَادُ أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ عَمِلَ فِي اِقْتِنَاء الْحَمِير طَاعَة رَأَى ثَوَاب ذَلِكَ وَإِنْ عَمِلَ مَعْصِيَةً رَأَى عِقَاب ذَلِكَ.

٤- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي الحديث: تَعْلِيم الاسْتِنْبَاط وَالْقِيَاس لأَنَّهُ شَبَّهَ مَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ حُكْمَهُ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ الْحُمُرُ بِمَا ذَكَرَهُ مَنْ عَمِلَ مِثْقَال ذَرَّةٍ مِنْ

خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ إِذْ كَانَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا قَالَ: وَهَذَا نَفس اَلْقِيَاسِ اَلَّذِي يُنْكِرُهُ مَنْ لا فَهْمَ عِنْدِهِ. وَتَعَقَّبَهُ اِبْن اَلْمُنِير بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ اَلْقِيَاسِ فِي شَيْء وَإِنَّمَا هُوَ اِسْتِدْلالٌ بِالْعُمُومِ وَإِثْبَاتٌ لِصِيغَتِهِ خِلافًا لِمَنْ أَنْكَرَ أَوْ وَقَفَ.

٥- وَفِي الحديث: تَحْقِيقٌ لِإِثْبَاتِ اَلْعَمَلِ بِظَوَاهِرَ اَلْعُمُوم وَأَنَّهَا مُلْزِمَة حَتَّى يَدُلَّ دَلِيل اَلتَّخْصِيص.

٦- وَفِي الحديث: إِشَارَةٌ إِلَى اَلْفَرْق بَيْنَ اَلْحُكْمِ اَلْخَاصِّ اَلْمَنْصُوصِ وَالْعَامِّ اَلظَّاهِرِ وَأَنَّ اَلظَّاهِرَ دُونَ اَلْمَنْصُوصِ فِي اَلدَّلالَةِ.

* * *

بَاب سِهَامِ الْفَرَسِ:

٦٨٢- [٢٨٦٣] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا وَقَالَ مَالِكٌ يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِين مِنْهَا لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] وَلا يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

فِي اَلْحَدِيثِ حَضٌّ عَلَى اِكْتِسَابِ اَلْخَيْل وَاتِّخَاذِهَا لِلْغَزْوِ لِمَا فِيهَا مِنْ اَلْبَرَكَةِ وَإِعْلاءِ اَلْكَلِمَةِ وَإِعْظَام اَلشَّوْكَة كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠] .

* * *

بَاب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ:

٦٨٣- [٢٨٦٦] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «اسْتَقْبَلَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ».

١- قوله: (**عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ**)، فيه: مَا كَانَ عَلَيْهِ اَلنَّبِيُّ ﷺ مِنْ اَلتَّوَاضُعِ وَالْفُرُوسِيَّةِ اَلْبَالِغَةِ؛ فَإِنَّ اَلرُّكُوبَ اَلْمَذْكُورَ لا يَفْعَلُهُ إِلا مَنْ أَحْكَمَ اَلرُّكُوب وَأَدْمَنَ عَلَى اَلْفُرُوسِيَّةِ.

٢- قوله: (**فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ**)، فيه: تَعْلِيقُ اَلسَّيْفِ فِي اَلْعُنُقِ إِذَا اِحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُ أَعْوَنَ لَهُ.

٣- قوله: (**اسْتَقْبَلَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ**)، وفي رواية: (أن أهل المدينة فزعوا مرة)، فيه مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْفَارِسِ أَنْ يَتَعَاهَدَ اَلْفُرُوسِيَّة وَيُرَوِّضَ طِبَاعه عَلَيْهَا لِئَلا يَفْجَأَهُ شِدَّة فَيَكُونُ قَدْ اِسْتَعَدَّ لَهَا.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الفرس القطوف ح (٢٨٦٧) ولفظه: عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ - أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ -، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا»، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لا يُجَارَى.

٤- قَوْله: (**بَاب اَلْفَرَسِ اَلْقَطُوف**) أَيْ اَلْبَطِيءِ اَلْمَشْي

٥- قوله: (**فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ**)، وفي رواية: (فرساً لأبي طلحة بطيئاً)، فيه: بَرَكَةُ اَلنَّبِيِّ ﷺ لِكَوْنِهِ رَكِبَ مَا كَانَ بَطِيئًا فَصَارَ سَابِقًا.

* * *

بَاب نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ:

٦٨٤- [٢٨٧٢] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنْ الدُّنْيَا إِلا وَضَعَهُ».

١- فِي اَلْحَدِيثِ: اِتِّخَاذ اَلإِبِل لِلرُّكُوبِ وَالْمُسَابَقَةِ عَلَيْهَا.

٢- وَفِي الحديث: اَلتَّزْهِيدُ فِي اَلدُّنْيَا لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا لا يَرْتَفِعُ إِلا اِتَّضَعَ.

٣- وَفِي الحديث: اَلْحَثُّ عَلَى اَلتَّوَاضُعِ.

٤- قوله: (**فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنْ الدُّنْيَا إِلا وَضَعَهُ»**)، فيه: حُسْنُ خُلُق اَلنَّبِيِّ ﷺ وَعظَمته فِي صُدُورِ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَتَوَاضُعه؛ لِكَوْنِهِ رَضِيَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُسَابِقُهُ.

وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع ح (٦٥٠١)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٥- قوله: «**حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلا وَضَعَهُ**»فِيهِ إِشَارَةً إِلَى الْحَثِّ عَلَى عَدَم التَّرَفُّعِ، وَالْحَثَّ عَلَى التَّوَاضُعِ.

٦- وَفِي الحديث: الإِعْلامَ بِأَنَّ أُمُور الدُّنْيَا نَاقِصَةٌ غَيْرُ كَامِلَةٍ.

٧- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ هَوَان الدُّنْيَا عَلَى اللَّه، التَّنْبِيه عَلَى تَرْك الْمُبَاهَاة وَالْمُفَاخَرَة، وَأَنَّ كُلّ شَيْء هَانَ عَلَى اللَّه فَهُوَ فِي مَحَلّ الضِّعَةِ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ ذِي عَقْلٍ أَنْ يَزْهَدَ فِيهِ وَيُقِلّ مُنَافَسَتَهُ فِي طَلَبه.

٨- وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: فِي التَّوَاضُع مَصْلَحَة الدِّين وَالدُّنْيَا، فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ اِسْتَعْمَلُوهُ فِي الدُّنْيَا لَزَالَتْ بَيْنَهُمْ الشَّحْنَاءُ وَلاسْتَرَاحُوا مِنْ تَعَبِ الْمُبَاهَاةِ وَالْمُفَاخَرَةِ.

٩- وَفِي الحديث: جَوَاز الْمُسَابَقَةِ.

بَاب بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ قَالَهُ أَنَسٌ:

٦٨٥- [٢٨٧٤] عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: «يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُم يَوْمَ حُنَيْنٍ؟، قَالَ: لا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

١- قوله: (**وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ**)، اسْتدلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْبِغَالِ وَإِنْزَاءِ الْحُمُرِ عَلَى الْخَيْلِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ«إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ»أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فَقَالَ الطَّحَاوِيّ: أَخَذَ بِهِ قَوْم فَحَرَّمُوا ذَلِكَ وَلا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ الْحَضُّ عَلَى تَكْثِيرِ الْخَيْلِ لِمَا فِيهَا مِنْ الثَّوَابِ وَكَأَنَّ الْمُرَادَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ الثَّوَابَ الْمُرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ.

وأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥ – ٢٧] ح (٤٣١٥)

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قَوْله: (**أَمَّا أَنَا فَأَشْهَد عَلَى النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ**) قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا الْجَوَاب مِنْ بَدِيع الأَدَب، لأَنَّ تَقْدِير الْكَلام فَرَرْتُمْ كُلّكُمْ. فَيَدْخُل فِيهِمْ النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ الْبَرَاء: لا وَاللَّه مَا فَرَّ رَسُول اللَّه ﷺ، وَلَكِنْ جَرَى كَيْت وَكَيْت،

فَأَوْضَحَ أَنَّ فِرَار مَنْ فَرَّ لَمْ يَكُنْ عَلَى نِيَّة الاسْتِمْرَار فِي الْفِرَار.

٣- قوله: (**لا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ**)، فيه: حُسْن الأدَب فِي الْخِطَاب.

٤- قوله: (**يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟**)، فيه: الإِرْشَاد إِلَى حُسْن السُّؤَال بِحُسْنِ الْجَوَاب.

٥- وَفِي الحديث: ذَمّ الإِعْجَاب.

٦- قوله: (**أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**)، فيه: جَوَاز الانْتِسَاب إِلَى الْآبَاء وَلَوْ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّة، وَالنَّهْي عَنْ ذَلِكَ مَحْمُول عَلَى مَا هُوَ خَارِج الْحَرْب. وَمِثْله الرُّخْصَة فِي الْخُيَلاء فِي الْحَرْب دُون غَيْرهَا.

٧- وَفِي الحديث: جَوَاز التَّعَرُّض إِلَى الْهَلاك فِي سَبِيل اللَّه، وَلا يُقَال كَانَ النَّبِيّ ﷺ مُتَيَقِّنًا لِلنَّصْرِ لِوَعْدِ اللَّه تَعَالَى لَهُ بِذَلِكَ وَهُوَ حَقّ، لأَنَّ أَبَا سُفْيَان بْن الْحَارِث قَدْ ثَبَتَ مَعَهُ آخِذًا بِلِجَامِ بَغْلَته وَلَيْسَ هُوَ فِي الْيَقِين مِثْل النَّبِيّ ﷺ.

٨- وَفِي الحديث: رُكُوب الْبَغْلَة إِشَارَة إِلَى مَزِيد الثَّبَات، لأَنَّ رُكُوب الْفُحُولَة مَظِنَّة الاسْتِعْدَاد لِلْفِرَارِ وَالتَّوَلِّي، وَإِذَا كَانَ رَأْس الْجَيْش قَدْ وَطَّنَ نَفْسه عَلَى عَدَم الْفِرَار وَأَخَذَ بِأَسْبَابِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لأَتْبَاعه عَلَى الثَّبَات.

٩- قوله: (**أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ**)، فيه: شُهْرَة الرَّئِيس نَفْسه فِي الْحَرْب مُبَالَغَة فِي الشَّجَاعَة وَعَدَم الْمُبَالاة بِالْعَدُوّ.

* * *

بَاب رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ:

٦٨٦- [٢٨٨٣] عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

فِي الحديث: جَوَازُ مُعَالَجَة الْمَرْأَة الأَجْنَبِيَّة الرَّجُل الأَجْنَبِيّ لِلضَّرُورَةِ قَالَ اِبْن بَطَّال: وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِذَوَات الْمَحَارِمِ ثُمَّ بِالْمُتَجَالاتِ مِنْهُنَّ لأَنَّ مَوْضِعَ الْجُرْحِ لا يُلْتَذُّ بِلَمْسِهِ بَلْ يَقْشَعِرُّ مِنْهُ الْجِلْدُ فَإِنْ دَعَتْ الضَّرُورَة لِغَيْر الْمُتَجَالاتِ فَلْيَكُنْ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَلا مَسٍّ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اِتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تُوجَدْ اِمْرَأَة تُغَسِّلُهَا أَنَّ الرَّجُلَ لا يُبَاشِرُ غُسْلَهَا بِالْمَسِّ بَلْ يُغَسِّلُهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ فِي قَوْل بَعْضِهِمْ كَالزُّهْرِيِّ وَفِي قَوْل الأَكْثَر تُيَمَّمُ وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ قَالَ اِبْن الْمُنَيِّر: الْفَرْقُ بَيْنَ حَال الْمُدَاوَاة وَتَغْسِيل الْمَيِّتِ أَنَّ الْغُسْلَ عِبَادَةٌ وَالْمُدَاوَةُ ضَرُورَة وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.

* * *

بَاب الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:

٦٨٧- [٢٨٨٥] عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاحٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ».

١- قوله: (**يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**)، فيه: الأَخْذُ بِالْحَذَرِ وَالاحْتِرَاسِ مِنْ الْعَدُوِّ.

٢- قوله: (**يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**)، فيه: أَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَحْرُسُوا سُلْطَانَهُمْ خَشْيَةِ الْقَتْلِ.

٣- قوله في رواية مسلم: (**فدعا له رسول الله ﷺ**)، فيه: الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِالْخَيْرِ وَتَسْمِيَتُهُ صَالِحًا، وَإِنَّمَا عَانَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مَعَ قُوَّةِ تَوَكُّلِهِ لِلاسْتِنَانِ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اشْتَدَّ الْبَأْسُ كَانَ أَمَامَ الْكُلِّ، وَأَيْضًا فَالتَّوَكُّل لا يُنَافِي تَعَاطِي الأَسْبَابِ لأَنَّ التَّوَكُّلَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهِيَ عَمَلُ الْبَدَنِ وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيم عليه السلام ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَقَالَ ﷺ «اِعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ» قَالَ اِبْن بَطَّال: نُسِخَ ذَلِكَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ؛ وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: لَيْسَ فِي الْآيَةِ(١) مَا يُنَافِي الْحِرَاسَةَ كَمَا أَنَّ إِعْلامَ اللَّهِ نَصْرَ دِينِهِ وَإِظْهَارَهُ مَا يَمْنَعُ الأَمْرَ بِالْقِتَال وَإِعْدَادِ الْعُدَدِ وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ الْعِصْمَةُ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالإِضْلالِ أَوْ إِزْهَاقِ الرُّوحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَاب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ:

٦٨٨- [٢٨٨٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلا أَكْرَمْتُهُ.

١- فِي الْحَدِيثِ: فَضْلُ الأَنْصَارِ.

---

(١) أخرج الترمذي ح (٣٠٤٦) من طريق الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ الْقُبَّةِ فَقَالَ لَهُمْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ»، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ».

٢- وَفِي الحديث: فَضْلُ جَرِير وَتَوَاضُعُهُ وَمَحَبَّتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا الْحَدِيث مِنْ الأَحَادِيثِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ فِي غَيْرِ مَظِنَّتِهَا، وَأَلْيَقُ الْمَوَاضِعِ بِهَا الْمَنَاقِب.

* * *

٦٨٩- [٢٨٩٠] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ».

١- قَالَ ابْن أَبِي صُفْرَة: فِيهِ أَنَّ أَجْرَ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ أَعْظَمَ مِنْ أَجْرِ الصِّيَامِ. قُلْت: وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ.

٢- قوله: (**فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا**)، فيه: الْحَضُّ عَلَى الْمُعَاوَنَةِ فِي الْجِهَادِ.

٣- قوله: (**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**)، فيه: دليل عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَوْلَى مِنْ الصِّيَامِ وَأَنَّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ جَائِز خِلافًا لِمَنْ قَالَ لا يَنْعَقِدُ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ كَوْنِهِ إِذْ ذَاكَ كَانَ صَوْم فَرْضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ.

وَهَذَا الْحَدِيث مِنْ الأَحَادِيثِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ أَيْضًا فِي غَيْر مَظِنَّتِهَا لِكَوْنِهِ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الصِّيَامِ وَاقْتَصَرَ عَلَى إِيرَادِهِ هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَاب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ:

٦٩٠- [٢٨٩٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي طَلْحَةَ:

«الْتَمِسْ غُلامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»، ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ - وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا - فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

١- فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ اِسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحَمْلُ الصِّبْيَانِ فِي الْغَزْوِ كَذَا قَالَهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ وَتَبِعُوهُ وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ أَنَسًا حِينَئِذٍ كَانَ قَدْ زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ لأَنَّ خَيْبَرَ كَانَتْ سَنَةَ سَبْعٍ مِنْ الْهِجْرَةِ وَكَانَ عُمْرُهُ عِنْدَ الْهِجْرَةِ ثَمَانِ سِنِينَ وَلا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ الأَجْرَةِ عَدَمُ وُقُوعِهَا.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة ح (٢٩٤٤)، ولفظه: عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا

أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلا».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- حَدِيث أَنَس دَالٌّ عَلَى جَوَاز قِتَال مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَة بِغَيْرِ دَعْوَة فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْن حَدِيث سَهْل [(١)] بِأَنَّ الدَّعْوَةَ مُسْتَحَبَّة لا شَرْط.

٣- وَفِي الحديث: دَلالَةٌ عَلَى الْحُكْمِ بِالدَّلِيلِ لِكَوْنِهِ كَفّ عَنْ الْقِتَالِ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ الأَذَانِ.

٤- وَفِي الحديث: الأَخْذ بِالأَحْوَطِ فِي أَمْر الدِّمَاء؛ لأَنَّهُ كَفَّ عَنْهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَعَ اِحْتِمَالِ أَنْ لا يَكُونُ ذَاكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

وأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه ح (٤٠٨٣)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٥- قَوْله: (**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**) لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى ذَلِكَ أَقْوَال: أَحَدهَا: أَنَّهُ عَلَى حَذْف مُضَاف وَالتَّقْدِير أَهْل أُحُدٍ وَالْمُرَاد بِهِمَا الأَنْصَار لأَنَّهُمْ جِيرَانه. ثَانِيهَا: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِلْمَسَرَّةِ بِلِسَانِ الْحَال إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَر لِقُرْبِهِ مِنْ أَهْله وَلُقْيَاهُمْ، وَذَلِكَ فِعْل مَنْ يُحِبّ بِمَنْ يُحَبُّ. ثَالِثُهَا: أَنَّ الْحُبَّ مِنْ الْجَانِبَيْنِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَظَاهِرِهِ لِكَوْنِ أُحُد مِنْ جِبَال الْجَنَّةِ كَمَا ثَبَتَ

---

(١) أخرج البخاري ح (٢٩٤٢) من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى فَقَالَ أَيْنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

حَدِيثُ أَبِي عَبْسِ بْن جَبْر مَرْفُوعًا «جَبَل أُحُدٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ وَهُوَ مِنْ جِبَال الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَد. وَلا مَانِع فِي جَانِبِ الْبَلَدِ مِنْ إِمْكَان الْمَحَبَّةِ مِنْهُ كَمَا جَازَ التَّسْبِيحُ مِنْهَا، وَقَدْ خَاطَبَهُ ﷺ مُخَاطَبَةَ مَنْ يَعْقِلُ فَقَالَ لَمَّا اِضْطَرَبَ «اُسْكُنْ أُحُد» الْحَدِيث.

وأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ح (٤١٩٧)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٦- قَوْله: (خَرِبَتْ خَيْبَر)، قَالَ السُّهَيْلِيُّ: يُؤْخَذ مِنْ هَذَا الْحَدِيث التَّفَاؤُل، لأَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَأَى آلاتِ الْهَدْمِ - مَعَ أَنَّ لَفْظ الْمِسْحَاة مِنْ سَحَوْت إِذَا قَشَّرْت - أُخِذَ مِنْهُ أَنَّ مَدِينَتَهُمْ سَتَخْرَبُ، اِنْتَهَى. وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون قَالَ. «خَرِبَتْ خَيْبَر» بِطَرِيقِ الْوَحْي. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْله بَعْد ذَلِكَ: إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب البناء في السفر ح (٥١٥٩)، ولفظه

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنْ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٧- فِي الحديث: إِشَارَة إِلَى أَنَّ سُنَّة الإِقَامَة عِنْد الثَّيِّب لا تَخْتَصّ بِالْحَضَرِ وَلا تَتَقَيَّد بِمَنْ لَهُ اِمْرَأَة غَيْرهَا.

٨- قوله: (**أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ**)، فيه: جَوَاز تَأْخِير الأَشْغَال الْعَامَّة لِلشُّغْلِ الْخَاصّ إِذَا كَانَ لا يَفُوت بِهِ غَرَض.

٩- قوله: (**فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ**)، فيه: الاهْتِمَام بِوَلِيمَةِ الْعُرْس وَإِقَامَة سُنَّة النِّكَاح بِإِعْلامِهِ.

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب إرداف المرأة خلف الرجل ح (٥٩٦٨)، ولفظه: عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُول اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُول اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَثَرَتْ النَّاقَةُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةَ فَنَزَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ» فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

١٠- قَوْله: (**أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ مِنْ خَيْبَر، وَإِنِّي لَرَدِيف أَبِي طَلْحَة وَهُوَ يَسِير وَبَعْض نِسَاء رَسُول اللَّه ﷺ رَدِيف رَسُول اللَّه ﷺ، إِذْ عَثَرَتْ النَّاقَة فَقُلْت الْمَرْأَة فَنَزَلَتْ فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: إِنَّهَا أُمّكُمْ، فَشَدَدْت الرَّحْل**) كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَة وَظَاهِره أَنَّ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ وَفَعَلَهُ هُوَ أَنَس، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِر الْجِهَاد مِنْ وَجْه آخَر عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي إِسْحَاق وَفِيهِ أَنَّ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو طَلْحَة وَأَنَّ الَّذِي قَالَ: «الْمَرْأَة»رَسُول اللَّه ﷺ وَلَفْظه أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ

وأَبو طَلْحَة ومَعَ النَّبيّ ﷺ صَفيَّة يُرْدِفها عَلَى رَاحِلَته، فلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيق عَثَرَتْ الدَّابَّة فصُرِعَ النَّبيّ ﷺ والْمَرْأَة، وأَنَّ أَبَا طَلْحَة أَحْسَبهُ قَالَ اِقْتَحَمَ عَنْ بَعِيره فقَالَ: يَا نَبِيّ اللَّه هَلْ أَصَابَك مِنْ شَيْء؟ قَالَ: لا، ولَكِنْ عَلَيْك الْمَرْأَة فأَلْقَى أَبُو طَلْحَة ثَوْبه عَلَى وَجْهه فقَصَدَ قَصْدهَا فأَلْقَى ثَوْبه عَلَيْهَا، فقَامَتْ الْمَرْأَة فشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتهمَا فرَكِبَا«الْحَدِيث. ولا سِيَّمَا أَنَّ أَنَسًا كَانَ إِذْ ذَاكَ يَصْغُر عَنْ تَعَاطِي ذَلِكَ الأمر، وإِنْ كَانَ لا يَمْتَنِع أَنْ يُسَاعِد عَمّه أَبَا طَلْحَة عَلَى شَيْء مِنْ ذَلِكَ، واَللَّه أَعْلَم. وفِي الْحَدِيث أَنَّهُ لا بَأْس لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَدَارَك الْمَرْأَة الأَجْنَبِيَّة إِذَا سَقَطَتْ أَوْ كَادَتْ تَسْقُط فيُعِينهَا عَلَى التَّخَلُّص مِمَّا يُخْشَى عَلَيْهَا.

***

بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ، وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] :

٦٩١- [٢٨٩٩] عن سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وأَنَا مَعَ بَنِي فُلان»، قَالَ: فأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وأَنْتَ مَعَهُمْ؟، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

١- قَوْله: (**وأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**): الْمُرَاد بِالْمَعِيَّةِ مَعِيَّةُ الْقَصْدِ إِلَى الْخَيْرِ.

٢- اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْيَمَنَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ وفِيهِ نَظَرٌ لِمَا سَيَأْتِي فِي مَنَاقِبِ قُرَيْش مِنْ أَنَّهُ اِسْتِدْلالٌ بِالأَخَصِّ عَلَى الأَعَمِّ وفِيهِ أَنَّ الْجَدَّ

الأَعْلَى يُسَمَّى أَبًا.

٣- وَفِي الحديث: التَّنْوِيهُ بِذِكْرِ الْمَاهِرِ فِي صِنَاعَتِهِ بِبَيَانِ فَضْلِهِ وَتَطْيِيب قُلُوب مَنْ هُمْ دُونَهُ.

٤- قوله: (**ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**)، فيه: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، ومَعْرِفَته ﷺ بِأُمُورِ الْحَرْبِ.

٥- قوله: (**فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا**)، فيه: النَّدْبُ إِلَى اتِّبَاع خِصَال الْآبَاءِ الْمَحْمُودَةِ وَالْعَمَلِ بِمِثْلِهَا.

٦- قوله: (**كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟**)، فيه: حُسْن أَدَبِ الصَّحَابَةِ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

***

بَاب مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ:

٦٩٢- [٢٩٠٩] عن أبي أُمَامَةَ ﷺ قال: «لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ الذَّهَبَ وَلا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمْ الْعَلابِيَّ وَالْآنُكَ وَالْحَدِيدَ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تَحْلِيَةَ السُّيُوفِ وَغَيْرِهَا مِنْ آلاتِ الْحَرْبِ بِغَيْر الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ أَوْلَى، وَأَجَابَ مَنْ أَبَاحَهَا بِأَنَّ تَحْلِيَةَ السُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا شُرِعَ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ وَكَانَ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ غِنْيَة لِشِدَّتِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ فِي إِيمَانِهِمْ.

***

بَاب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ:

٦٩٣- [٢٩٢٤] عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمْصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟، قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «لا».

١- قَالَ الْمُهَلَّب: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْقَبَة لِمُعَاوِيَة؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَزَا الْبَحْرَ وَمَنْقَبَةٌ لِوَلَدِهِ يَزِيد لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَزَا مَدِينَةَ قَيْصَرَ وَتَعَقَّبَهُ اِبْنُ التِّين وَابْن الْمُنِير بِمَا حَاصِلُه: أَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ دُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعُمُومِ أَنْ لا يَخْرُجُ بِدَلِيلٍ خَاصٌّ إِذْ لا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ مَغْفُورٌ لَهُمْ مَشْرُوط بِأَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْمَغْفِرَةِ حَتَّى لَوْ اِرْتَدَّ وَاحِد مِمَّنْ غَزَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ الْعُمُومِ اِتِّفَاقًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَغْفُورٌ لِمَنْ وُجِدَ شَرْطُ الْمَغْفِرَةِ فِيهِ مِنْهُمْ وَأَمَّا قَوْلُ اِبْنِ التِّين يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحْضُرْ مَعَ الْجَيْشِ فَمَرْدُود إِلا أَنْ يُرِيدَ لَمْ يُبَاشِرْ الْقِتَال فَيُمْكِنُ فَإِنَّهُ كَانَ أَمِيرُ ذَلِكَ الْجَيْشِ بِالاتِّفَاق وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَدِينَة قَيْصَر الْمَدِينَة الَّتِي كَانَ بِهَا يَوْمَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الْمَقَالَةَ وَهِيَ حِمْص وَكَانَتْ دَارَ مَمْلَكَتِه إِذْ ذَاكَ وَهَذَا يَنْدَفِعُ بِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنْ الَّذِينَ يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَنَّ أُمّ حَرَام فِيهِمْ وَحِمْصُ كَانَتْ قَدْ فُتِحَتْ قَبْلَ الْغَزْوَةِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا أُمّ حَرَام وَاللَّه أَعْلَمُ. قُلْت: وَكَانَتْ غَزْوَةُ يَزِيدَ الْمَذْكُورَة فِي سَنَة اِثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ مِنْ الْهِجْرَةِ وَفِي تِلْكَ مَاتَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ فَأَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ عِنْدَ بَابِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَأَنْ يُعْفَى قَبْرُه فَفُعِلَ بِهِ

ذَلِكَ فَيُقَالُ إِنَّ الرُّومَ صَارُوا بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَسْقُونَ بِهِ.

٢- وَفِي الْحَدِيثِ: أَيْضًا التَّرْغِيب فِي سُكْنَى الشَّام وَقَوْله«قَدْ أَوْجَبُوا»أَيْ فَعَلُوا فِعْلا وَجَبَتْ لَهُمْ بِهِ الْجَنَّة.

وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من زار قوم فقال عندهم ح (٦٢٨٢)، ولفظه: عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ - أَوْ قَالَ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ - قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ - فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنْ الأَوَّلِينَ، فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- فِي الْحَدِيث: التَّرْغِيب فِي الْجِهَاد وَالْحَضّ عَلَيْهِ، وَبَيَان فَضِيلَة الْمُجَاهِد.

٤- وَفِي الحديث: جَوَاز رُكُوب الْبَحْر الْمِلْح لِلْغَزْو، وكان عمر يَمْنَع مِنْهُ ثُمَّ أَذِنَ فِيهِ عُثْمَان، قَالَ أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ: ثُمَّ مَنَعَ مِنْهُ عُمَر بْن عَبْد

الْعَزِيز ثُمَّ أَذِنَ فِيهِ مَنْ بَعْده وَاسْتَقَرَّ الأَمْر عَلَيْهِ، وَنُقِلَ عَنْ عُمَر أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَ رُكُوبه لِغَيْرِ الْحَجّ وَالْعُمْرَة وَنَحْو ذَلِكَ، وَنَقَلَ اِبْن عَبْد الْبَرّ أَنَّهُ يَحْرُم رُكُوبه عِنْد اِرْتِجَاجه اِتِّفَاقًا، وَكَرِهَ مَالِك رُكُوب النِّسَاء مُطْلَقًا الْبَحْرَ لِمَا يُخْشَى مِنْ اِطِّلاعِهِنَّ عَلَى عَوْرَات الرِّجَال فِيهِ إِذْ يَتَعَسَّر الاحْتِرَاز مِنْ ذَلِكَ، وَخَصَّ أَصْحَابه ذَلِكَ بِالسُّفُنِ الصِّغَار، وَأَمَّا الْكِبَار الَّتِي يُمْكِنُهُنَّ فِيهِنَّ الاسْتِتَار بِأَمَاكِن تَخُصّهُنَّ فَلا حَرَج فِيهِ.

٥- وَفِي الْحَدِيث: جَوَاز تَمَنِّي الشَّهَادَة وَأَنَّ مَنْ يَمُوت غَازِيًا يَلْحَق بِمَنْ يُقْتَل فِي الْغَزْو، كَذَا قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ وَهُوَ ظَاهِر الْقِصَّة، لَكِنْ لا يَلْزَم مِنْ الاسْتِوَاء فِي أَصْل الْفَضْل الاسْتِوَاء فِي الدَّرَجَات.

٦- وَفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّة الْقَائِلَة لِمَا فِيهِ مِنْ الإِعَانَة عَلَى قِيَام اللَّيْل.

٧- قوله في راوية: «**وجعلت تفلي رأسه**»فيه: جَوَاز إِخْرَاج مَا يُؤْذِي الْبَدَن مِنْ قَمْل وَنَحْوه عَنْهُ.

٨- وَفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّة الْجِهَاد مَعَ كُلّ إِمَام لِتَضَمُّنِهِ الثَّنَاء عَلَى مَنْ غَزَا مَدِينَة قَيْصَر وَكَانَ أَمِير تِلْكَ الْغَزْوَة يَزِيد بْن مُعَاوِيَة وَيَزِيد يَزِيد.

٩- وَفِي الحديث: ثُبُوت فَضْل الْغَازِي إِذَا صَلُحَتْ نِيَّته.

١٠- وَفِي الحديث: ضُرُوب مِنْ أَخْبَار النَّبِيّ ﷺ بِمَا سَيَقَعُ فَوَقَعَ كَمَا قَالَ، وَذَلِكَ مَعْدُود مِنْ عَلامَات نُبُوَّته: مِنْهَا إِعْلامه بِبَقَاءِ أُمَّته بَعْده وَأَنَّ فِيهِمْ أَصْحَاب قُوَّة وَشَوْكَة وَنِكَايَة فِي الْعَدُوّ، وَأَنَّهُمْ يَتَمَكَّنُونَ مِنْ الْبِلاد حَتَّى يَغْزُوا الْبَحْر، وَأَنَّ أُمّ حَرَام تَعِيش إِلَى ذَلِكَ الزَّمَان، وَأَنَّهَا تَكُون مَعَ مَنْ يَغْزُو الْبَحْر، وَأَنَّهَا لا تُدْرِكُ زَمَان الْغَزْوَة الثَّانِيَة.

١١- وَفِي الحديث: جَوَاز الْفَرَح بِمَا يَحْدُثُ مِنْ النِّعَم.

١٢- قوله: (**ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ**)، فيه: الضَّحِك عِنْد حُصُول السُّرُور لِضَحِكِهِ ﷺ إِعْجَابًا بِمَا رَأَى مِنْ اِمْتِثَال أُمَّته أَمْرَهُ لَهُمْ بِجِهَادِ الْعَدُوّ، وَمَا أَثَابَهُمْ اللَّه تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، وَمَا وَرَدَ فِي بَعْض طُرُقه بِلَفْظِ التَّعَجُّب مَحْمُول عَلَى ذَلِكَ.

١٣- قوله: (**فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ**)، وفي رواية ابن ماجه: (**أن النبي ﷺ قال في بيتها يوماً**)، فيه: جَوَاز قَائِلَة الضَّيْف فِي غَيْر بَيْته بِشَرْطِهِ كَالإِذْنِ وَأَمْنِ الْفِتْنَة.

١٤- قوله: (**فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**)، فيه جَوَاز خِدْمَة الْمَرْأَة الأَجْنَبِيَّة لِلضَّيْفِ بِإِطْعَامِهِ وَالتَّمْهِيد لَهُ وَنَحْو ذَلِكَ.

١٥- قوله: (**فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ**)، فيه: إِبَاحَة مَا قَدَّمَتْهُ الْمَرْأَة لِلضَّيْفِ مِنْ مَال زَوْجهَا؛ لأَنَّ الأَغْلَب أَنَّ الَّذِي فِي بَيْت الْمَرْأَة هُوَ مِنْ مَال الرَّجُل، ويؤخذ منه أَنَّ الْوَكِيل وَالْمُؤْتَمَن إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَسُرُّ صَاحِبه مَا يَفْعَلهُ مِنْ ذَلِكَ جَازَ لَهُ فِعْلُهُ، وَلا شَكّ أَنَّ عُبَادَةَ كَانَ يَسُرُّهُ أَكْل رَسُول اللَّه ﷺ مِمَّا قَدَّمَتْهُ لَهُ اِمْرَأَتُهُ وَلَوْ كَانَ بِغَيْر إِذْن خَاصّ مِنْهُ، وَتَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيّ بِأَنَّ عُبَادَة حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ زَوْجهَا كَمَا تَقَدَّمَ. قُلْت: لَكِنْ لَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يَنْفِي أَنَّهَا كَانَتْ حِينَئِذٍ ذَات زَوْج، إِلا أَنَّ فِي كَلام اِبْن سَعْد مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا كَانَتْ حِينَئِذٍ عَزَبًا.

١٦- وَفِي الحديث: خِدْمَة الْمَرْأَة الضَّيْف بِتَفْلِيَةِ رَأْسه، وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى جَمَاعَة فَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: أَظُنّ أَنَّ أُمّ حَرَام أَرْضَعَتْ رَسُول اللَّه ﷺ أَوْ أُخْتهَا أُمّ سُلَيْمٍ فَصَارَتْ كُلّ مِنْهُمَا أُمّه أَوْ خَالَته مِنْ الرَّضَاعَة فَلِذَلِكَ كَانَ يَنَام

عِنْدهَا وَتَنَال مِنْهُ مَا يَجُوز لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَنَالهُ مِنْ مَحَارمه، وَجزَمَ أَبُو الْقَاسِم بْن الْجَوْهَرِيّ والدَاوُدِيُّ وَالْمُهَلَّب فِيمَا حَكَاهُ اِبْن بَطَّال عَنْهُ بِمَا قَالَ اِبْن وَهْب قَالَ: وَقَالَ غَيْره إِنَّمَا كَانَتْ خَالَة لأَبِيهِ أَوْ جَدّه عَبْد الْمُطَّلِب، وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ سَمِعْت بَعْض الْحُفَّاظ يَقُول: كَانَتْ أُمّ سُلَيْم أُخْت آمِنَة بِنْت وَهْب أُمّ رَسُول اللَّه ﷺ مِنْ الرَّضَاعَة. وَحَكَى اِبْن الْعَرَبِيّ مَا قَالَ اِبْن وَهْب ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ غَيْره بَلْ كَانَ النَّبِيّ ﷺ مَعْصُومًا يَمْلِك أَرَبَهُ عَنْ زَوْجَته فَكَيْف عَنْ غَيْرهَا مِمَّا هُوَ الْمُنَزَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُبَرَّأ عَنْ كُلّ فِعْلٍ قَبِيحٍ وَقَوْل رَفَثٍ، فَيَكُون ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصه. وَرَدَّ عِيَاضٌ الأَوَّل بِأَنَّ الْخَصَائِص لا تَثْبُت بِالاحْتِمَال، وَثُبُوتُ الْعِصْمَةِ مُسَلَّمٌ لَكِنَّ الأَصْل عَدَم الْخُصُوصِيَّة، وَجَوَاز الاقْتِدَاء بِهِ فِي أَفْعَاله حَتَّى يَقُوم عَلَى الْخُصُوصِيَّة دَلِيل. وقَالَ الدِّمْيَاطِيّ: لَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يَدُلّ عَلَى الْخَلْوَة بِأُمِّ حَرَام، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مَعَ وَلَد أَوْ خَادِم أَوْ زَوْج أَوْ تَابِع. قُلْت: وَهُوَ اِحْتِمَال قَوِيّ، لَكِنَّهُ لا يَدْفَع الإِشْكَال مِنْ أَصْلِهِ لِبَقَاءِ الْمُلامَسَة فِي تَفْلِيَة الرَّأْس، وَكَذَا النَّوْم فِي الْحِجْر، وَأَحْسَن الأَجْوِبَة دَعْوَى الْخُصُوصِيَّة وَلا يَرُدّهَا كَوْنُهَا لا تَثْبُت إِلا بِدَلِيل؛ لأَنَّ الدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ وَاضِح، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب قِتَالِ الْيَهُودِ:

٦٩٤- [٢٩٢٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

١- قَوْله: (**تُقَاتِلُونَ**) فِيهِ جَوَاز مُخَاطَبَةِ الشَّخْص وَالْمُرَاد غَيْره مِمَّنْ

يَقُولُ وَيَعْتَقِدُ اِعْتِقَادَهُ لأَنَّهُ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ«تُقَاتِلُونَ»مُخَاطَبَة الْمُسْلِمِينَ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْخِطَابَ الشِّفَاهِيّ يَعُمُّ الْمُخَاطَبِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْحُكْم وَإِنَّمَا وَقَعَ الاخْتِلافُ فِيهِ فِي حُكْمِ الْغَائِبِينَ: هَلْ وَقَعَ بِتِلْكَ الْمُخَاطَبَةِ نَفْسِهَا أَوْ بِطَرِيق الإِلْحَاق؟ وَهَذَا الْحَدِيثُ يُؤَيِّدُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الأَوَّل.

٢- وَفِي الحديث: إِشَارَةٌ إِلَى بَقَاءِ دِينِ الإِسْلامِ إِلَى أَنْ يَنْزِلَ عِيسَى عليه السلام فَإِنَّهُ الَّذِي يُقَاتِلُ الدَّجَّالَ وَيَسْتَأْصِلُ الْيَهُودَ الَّذِينَ هُمْ تَبعُ الدَّجَّالِ عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

وأخرجه البخاري في كتاب المناقب، ح (٣٥٩٣)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- وَفِي الْحَدِيث: ظُهُور الْآيَات قُرْب قِيَام السَّاعَة مِنْ كَلام الْجَمَاد مِنْ شَجَرَة وَحَجَر، وَظَاهِره أَنَّ ذَلِكَ يَنْطِق حَقِيقَة. وَيَحْتَمِل الْمَجَاز بِأَنْ يَكُون الْمُرَاد أَنَّهُمْ لا يُفِيدهُمْ الاخْتِبَاء وَالأَوَّل أَوْلَى. وَفِيهِ أَنَّ الإِسْلام يَبْقَى إِلَى يَوْم الْقِيَامَة.

٤- وَفِي قَوْله ﷺ«**تُقَاتِلكُمْ الْيَهُود**»جَوَاز مُخَاطَبَة الشَّخْص وَالْمُرَاد مَنْ هُوَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ، لأَنَّ الْخِطَاب كَانَ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَالْمُرَاد مَنْ يَأْتِي بَعْدهمْ بِدَهْرٍ طَوِيل، لَكِنْ لَمَّا كَانُوا مُشْتَرِكِينَ مَعَهُمْ فِي أَصْل الإِيمَان نَاسَبَ أَنْ يُخَاطَبُوا بِذَلِكَ.

* * *

بَاب عَزْمِ الإمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ:

٦٩٥- [٢٩٦٤] عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلا مُؤْدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لا نُحْصِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إلا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إلا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لا تَجِدُوهُ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلا هُوَ، مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنْ الدُّنْيَا إِلا كَالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ، وَبَقِيَ كَدَرُهُ».

١- فِي الْحَدِيث: أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ وُجُوب طَاعَة الإِمَام، وَأَمَّا تَوَقُّف اِبْن مَسْعُود عَنْ خُصُوص جَوَابه وَعُدُوله إِلَى الْجَوَاب الْعَامّ فَلِلإِشْكَالِ الَّذِي وَقَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي بَقِيَّة حَدِيثه.

٢- قوله: (**وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ**): يُسْتَفَاد مِنْهُ التَّوَقُّف فِي الإِفْتَاء فِيمَا أُشْكِلَ مِنْ الأَمْر، كَمَا لَوْ أَنَّ بَعْض الأَجْنَاد اِسْتَفْتَى أَنَّ السُّلْطَان عَيَّنَهُ فِي أَمْر مَخُوف بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي وَكَلَّفَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لا يُطِيق، فَمَنْ أَجَابَهُ بِوُجُوبِ طَاعَة الإِمَام أَشْكَلَ الأَمْر لِمَا وَقَعَ مِنْ الْفَسَاد، وَإِنْ أَجَابَهُ بِجَوَاز الامْتِنَاع أَشْكَلَ الأَمْر لِمَا قَدْ يُفْضِي بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْفِتْنَة، فَالصَّوَاب التَّوَقُّف عَنْ الْجَوَاب فِي ذَلِكَ وَأَمْثَاله. وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الصَّوَاب.

* * *

بَاب حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

٦٩٦- [٢٩٨٢] عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

١- قول: (**فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ**)، فيه: حُسْن خُلُق رَسُول اللَّه ﷺ، وَإِجَابَته إِلَى مَا يَلْتَمِس مِنْهُ أَصْحَابه، وَإِجْرَاؤُهُمْ عَلَى الْعَادَة الْبَشَرِيَّة فِي الاحْتِيَاج إِلَى الزَّاد فِي السَّفَر.

٢- وَفِي الحديث: مَنْقَبَة ظَاهِرَة لِعُمَر دَالَّة عَلَى قُوَّة يَقِينه بِإِجَابَةِ دُعَاء رَسُول اللَّه ﷺ وَعَلَى حُسْن نَظَره لِلْمُسْلِمِينَ. عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِجَابَة النَّبِيّ ﷺ لَهُمْ عَلَى نَحْر إِبِلهمْ مَا يَتَحَتَّم أَنَّهُمْ يَبْقَوْنَ بِلا ظَهْر، لاحْتِمَال أَنْ يَبْعَث اللَّه لَهُمْ مَا يَحْمِلهُمْ مِنْ غَنِيمَة وَنَحْوهَا، لَكِنْ أَجَابَ عُمَر إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ لِتَعْجِيلِ الْمُعْجِزَة بِالْبَرَكَةِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي الطَّعَام. وَقَدْ وَقَعَ لِعُمَر شَبِيه بِهَذِهِ الْقِصَّة فِي الْمَاء.

٣- قَالَ اِبْن بَطَّال: اِسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْض الْفُقَهَاء أَنَّهُ يَجُوز لِلإِمَامِ فِي الْغَلاء إِلْزَام مَنْ عِنْده مَا يَفْضُل عَنْ قُوته أَنْ يُخْرِجهُ لِلْبَيْعِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صَلاح النَّاس.

٤- قوله: (**فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟**)، فيه: جَوَاز الْمَشُورَة عَلَى الإِمَام بِالْمَصْلَحَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّم مِنْهُ الاسْتِشَارَة.

بَاب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ:

٦٩٧- [٢٩٩٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ».

١- اسْتدلَّ بِهِ عَلَى مَنْع بَيْع الْمُصْحَف مِنْ الْكَافِر لِوُجُودِ الْمَعْنَى الْمَذْكُور فِيهِ وَهُوَ التَّمَكُّن مِنْ الاسْتِهَانَة بِهِ، وَلا خِلاف فِي تَحْرِيم ذَلِكَ وَإِنَّمَا وَقَعَ الاخْتِلاف هَلْ يَصِحّ لَوْ وَقَعَ وَيُؤْمَر بِإِزَالَةِ مِلْكه عَنْهُ أَمْ لا؟

٢- وَاسْتدلَّ بِهِ عَلَى مَنْع تَعَلُّم الْكَافِر الْقُرْآن: فَمَنَعَ مَالِك مُطْلَقًا، وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّة مُطْلَقًا، وَعَنْ الشَّافِعِيّ قَوْلان، وَفَصَّلَ بَعْض الْمَالِكِيَّة بَيْن الْقَلِيل لأَجْلِ مَصْلَحَة قِيَام الْحُجَّة عَلَيْهِمْ فَأَجَازَهُ، وَبَيْن الْكَثِير فَمَنَعَهُ. وَيُؤَيِّدهُ قِصَّة هِرَقْل حَيْثُ كَتَبَ إِلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ بَعْض الآيَات.

***

بَاب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ:

٦٩٨- [٢٩٩٦] عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

١- اسْتدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرِيض وَالْمُسَافِر إِذَا تَكَلَّفَ الْعَمَل كَانَ أَفْضَل مِنْ عَمَله وَهُوَ صَحِيح مُقِيم.

٢- وَفِي الحديث: تَعَقُّب عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الأَعْذَار الْمُرَخِّصَة لِتَرْك الْجَمَاعَة تُسْقِط الْكَرَاهَة وَالإِثْم خَاصَّة مِنْ غَيْر أَنْ تَكُون مُحَصِّلَة لِلْفَضِيلَةِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ النَّوَوِيّ فِي «شَرْح الْمُهَذَّب».

بَاب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ:

٦٩٩- [٣٠٠٤] عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرو رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ.

١- قَوْله: (**فِيهِمَا فَجَاهِدْ**) أَيْ خَصِّصْهُمَا بِجِهَادِ النَّفْس فِي رِضَاهُمَا، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ جَوَاز التَّعْبِير عَنْ الشَّيْء بِضِدِّهِ إِذَا فُهِمَ الْمَعْنَى، لأَنَّ صِيغَة الأَمْر فِي قَوْله«فَجَاهِدْ»ظَاهِرهَا إِيصَال الضَّرَر الَّذِي كَانَ يَحْصُل لِغَيْرِهِمَا لَهُمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا قَطْعًا، وَإِنَّمَا الْمُرَاد إِيصَال الْقَدْر الْمُشْتَرَك مِنْ كُلْفَة الْجِهَاد وَهُوَ تَعَب الْبَدَن وَالْمَال.

٢- وَيُؤْخَذ مِنْ الحديث: أَنَّ كُلّ شَيْء يُتْعِب النَّفْس يُسَمَّى جِهَادًا.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ بِرّ الْوَالِد قَدْ يَكُون أَفْضَل مِنْ الْجِهَاد.

٤- وَفي الحديث: أَنَّ الْمُسْتَشَار يُشِير بِالنَّصِيحَةِ الْمَحْضَة.

٥- وَفي الحديث: أَنَّ الْمُكَلَّف يَسْتَفْضِل عَنْ الأَفْضَل فِي أَعْمَال الطَّاعَة لِيَعْمَل بِهِ؛ لأَنَّهُ سَمِعَ فَضْل الْجِهَاد فَبَادَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَقْنَع حَتَّى اِسْتَأْذَنَ فِيهِ فَدُلَّ عَلَى مَا هُوَ أَفْضَل مِنْهُ فِي حَقّه، وَلَوْلا السُّؤَال مَا حَصَلَ لَهُ الْعِلْم بِذَلِكَ.

٦- قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء: يَحْرُم الْجِهَاد إِذَا مَنَعَ الأَبَوَان أَوْ أَحَدهمَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ، لأَنَّ بِرّهمَا فَرْض عَيْن عَلَيْهِ وَالْجِهَاد فَرْض كِفَايَة، فَإِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَاد فَلا إِذْن، وهَلْ يَلْحَق الْجَدّ وَالْجَدَّة بِالأَبَوَيْنِ فِي ذَلِكَ؟ الأَصَحّ عِنْد الشَّافِعِيَّة نَعَمْ.

٧- وَاسْتدلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيم السَّفَر بِغَيْرِ إِذْن؛ لأَنَّ الْجِهَاد إِذَا مُنِعَ مَعَ

فَضِيلَته فَالسَّفَر الْمُبَاح أَوْلَى نَعَمْ إِنْ كَانَ سَفَره لِتَعَلُّمِ فَرْض عَيْن حَيْثُ يَتَعَيَّن السَّفَر طَرِيقًا إِلَيْهِ فَلا مَنْع، وَإِنْ كَانَ فَرْض كِفَايَة فَفِيهِ خِلاف.

٨- وَفِي الْحَدِيث: فَضْل بِرّ الْوَالِدَيْنِ وَتَعْظِيم حَقّهمَا وَكَثْرَة الثَّوَاب عَلَى بِرّهمَا.

***

بَاب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ:

٧٠٠- [٣٠١٢] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: «مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لا حِمَى إِلا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

١- فِي الْحَدِيث: دَلِيل عَلَى جَوَاز الْعَمَل بِالْعَامِّ حَتَّى يَرِد الْخَاصّ؛ لأَنَّ الصَّحَابَة ﷺ تَمَسَّكُوا بِالْعُمُومَاتِ الدَّالَّة عَلَى قَتْل أَهْل الشِّرْك، ثُمَّ نَهَى النَّبِيّ ﷺ عَنْ قَتْل النِّسَاء وَالصِّبْيَان فَخَصَّ ذَلِكَ الْعُمُوم.

٢- وَيُحْتَمَل أَنْ يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى جَوَاز تَأْخِير الْبَيَان عَنْ وَقْت الْخِطَاب إِلَى وَقْت الْحَاجَة.

٣- وَيُسْتَنْبَط مِنْهُ الرَّدّ عَلَى مَنْ يَتَخَلَّى عَنْ النِّسَاء وَغَيْرهنَّ مِنْ أَصْنَاف الأَمْوَال زُهْدًا؛ لأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَحْصُل مِنْهُمْ الضَّرَر فِي الدِّين لَكِنْ يُتَوَقَّف تَجَنُّبهم عَلَى حُصُول ذَلِكَ الضَّرَر، فَمَتَى حَصَلَ اِجْتُنِبَتْ وَإِلا فَلْيَتَنَاوَلْ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَة.

***

بَاب لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ:

٧٠١- [٣٠١٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا وَفُلانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّار» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلانًا وَفُلانًا، وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

١- قَالَ الْمُهَلَّب: لَيْسَ هَذَا النَّهْي عَلَى التَّحْرِيم بَلْ عَلَى سَبِيل التَّوَاضُع، وَيَدُلّ عَلَى جَوَاز التَّحْرِيق فِعْل الصَّحَابَة ﷺ، وَقَدْ سَمَلَ النَّبِيّ ﷺ أَعْيُن الْعُرَنِيِّينَ بِالْحَدِيدِ الْمَحْمِيّ، وَقَدْ حَرَقَ أَبُو بَكْر الْبُغَاة بِالنَّار بِحَضْرَةِ الصَّحَابَة، وَحَرَقَ خَالِد بْن الْوَلِيد بِالنَّار نَاسًا مِنْ أَهْل الرِّدَّة، وَأَكْثَر عُلَمَاء الْمَدِينَة يُجِيزُونَ تَحْرِيق الْحُصُون وَالْمَرَاكِب عَلَى أَهْلهَا قَالَهُ النَّوَوِيّ وَالْأَوْزَاعِيّ. وَقَالَ اِبْن الْمُنِير وَغَيْره: لا حُجَّة فِيمَا ذُكِرَ لِلْجَوَاز، لأَنَّ قِصَّة الْعُرَنِيِّينَ كَانَتْ قِصَاصًا أَوْ مَنْسُوخَة. وَتَجْوِيز الصَّحَابِيّ مُعَارَض بِمَنْعِ صَحَابِيّ آخَر، وَقِصَّة الْحُصُون وَالْمَرَاكِب مُقَيَّدَة بِالضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلظَّفْرِ بِالْعَدُوِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِأَنْ لا يَكُون مَعَهُمْ نِسَاء وَلا صِبْيَان كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا حَدِيث الْبَاب فَظَاهِر النَّهْي فِيهِ التَّحْرِيم، وَهُوَ نَسْخ لأَمْرِهِ الْمُتَقَدِّم سَوَاء كَانَ بِوَحْيٍ إِلَيْهِ أَوْ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، وَهُوَ مَحْمُول عَلَى مَنْ قَصَدَ إِلَى ذَلِكَ فِي شَخْص بِعَيْنِهِ. وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَذْهَب مَالِك فِي أَصْل الْمَسْأَلَة وَفِي التَّدْخِين وَفِي الْقِصَاص بِالنَّار.

٢- وَفِي الْحَدِيث: جَوَاز الْحُكْم بِالشَّيْءِ اِجْتِهَادًا ثُمَّ الرُّجُوع عَنْهُ.

٣- قوله: (**وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللَّهُ**)، فيه: اسْتِحْبَاب ذِكْر الدَّلِيل عِنْد الْحُكْم لِرَفْعِ الإِلْبَاس.

٤- قوله: (**فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**)، فيه: الاسْتِتَابَة فِي الْحُدُود وَنَحْوهَا.

٥- قوله: (**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا وَفُلانًا فَأَحْرِقُوهُمَا**)، وعند ابن إسحاق: (وكانا نخسا بزينب[1] بنت رسول الله ﷺ حين خرج مكة)، فيه: أَنَّ طُول الزَّمَان لا يَرْفَع الْعُقُوبَة عَمَّنْ يَسْتَحِقّهَا.

٦- وَفِي الحديث: كَرَاهَة قَتْل مِثْل الْبُرْغُوث بِالنَّارِ.

٧- وَفِي الحديث: نَسْخ السُّنَّة بِالسُّنَّةِ وَهُوَ إِتِّفَاق.

٨- قوله: (**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ**)، وفي رواية: (ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج)، فيه: مَشْرُوعِيَّة تَوْدِيع الْمُسَافِر لأَكَابِر أَهْل بَلَده، وَتَوْدِيع أَصْحَابه لَهُ أَيْضًا، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: باب التوديع.

٩- وَفِي الحديث: جَوَاز نَسْخ الْحُكْم قَبْل الْعَمَل بِهِ أَوْ قَبْل التَّمَكُّن مِنْ الْعَمَل بِهِ، وَهُوَ اِتِّفَاق إِلا عَنْ بَعْض الْمُعْتَزِلَة فِيمَا حَكَاهُ أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ.

* * *

بَاب قَتْلِ الْمُشْرِكِ النَّائِمِ:

٧٠٢- [٣٠٢٢] عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنْ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ

(١) المراد أنهما نخسا بعير زينب رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ، فأُسْقِطَتْ ومرضت من ذلك. وهذه القصة مشهورة عند ابن إسحاق وغيره.

فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ فَأَجَابَنِي فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي فَقَالَ: مَا لَكَ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟، قَالَ: لا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمَ ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَّمًا لَهُمْ لأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ، فَوُثِئَتْ رِجْلِي فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ».

١- قوله: (**فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ**)، فيه: جَوَاز التَّجسِيسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَطَلَب غِرَّتهمْ.

٢- وَفِي الحديث: جَوَاز اِغْتِيَال ذَوِي الأَذِيَّة الْبَالِغَة مِنْهُمْ، وَكَانَ أَبُو رَافِع يُعَادِي رَسُول اللَّه ﷺ وَيُؤَلِّب عَلَيْهِ النَّاس.

٣- وَيُؤْخَذ مِنْ الحديث: جَوَاز قَتْل الْمُشْرِك بِغَيْر دَعْوَة إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَة قَبْل ذَلِكَ، وَأَمَّا قَتْله إِذَا كَانَ نَائِمًا فَمَحَلّه أَنْ يَعْلَم أَنَّهُ مُسْتَمِرّ عَلَى كُفْره وَأَنَّهُ قَدْ يَئِسَ مِنْ فَلاحه، وَطَرِيق الْعِلْم بِذَلِكَ إِمَّا بِالْوَحْيِ وَإِمَّا بِالْقَرَائِنِ الدَّالَّة عَلَى ذَلِكَ.

وأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ح (٤٠٤٠)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- فِي الحديث: الأَخْذُ بِالشِّدَّةِ فِي مُحَارَبَةِ الْمُشْرِكِينَ.

٥- وَفِي الحديث: جَوَازُ إِبْهَامِ الْقَوْلِ لِلْمَصْلَحَةِ.

٦- قوله: (**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ**)، فيه: تَعَرُّضِ الْقَلِيلِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَثِيرِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ.

٧- وَفِي الحديث: الْحُكْمُ بِالدَّلِيلِ وَالْعَلامَةِ لاسْتِدْلال اِبْنِ عَتِيكٍ عَلَى أَبِي رَافِعٍ بِصَوْتِهِ، وَاعْتِمَادِهِ عَلَى صَوْتِ النَّاعِي بِمَوْتِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

***

بَاب الْحَرْبُ خَدْعَةٌ:

٧٠٣- [٣٠٣٠] عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

١- أَصْل الْخَدْع إِظْهَار أَمْر وَإِضْمَار خِلافه. وَفِي الحديث: التَّحْرِيض عَلَى أَخْذ الْحَذَر فِي الْحَرْب.

٢- وَفِي الحديث: النَّدْب إِلَى خِدَاع الْكُفَّار، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَيَقَّظ لِذَلِكَ لَمْ يَأْمَن أَنْ يَنْعَكِس الأَمْر عَلَيْهِ.

٣- قَالَ النَّوَوِيُّ: وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَاز خِدَاع الْكُفَّار فِي الْحَرْب كَيْفَمَا أَمْكَنَ، إِلا أَنْ يَكُون فِيهِ نَقْضُ عَهْد أَوْ أَمَان فَلا يَجُوز، قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: الْخِدَاع فِي الْحَرْب يَقَع بِالتَّعْرِيضِ وَبِالْكَمِينِ وَنَحْو ذَلِكَ.

٤- وَفِي الْحَدِيث: الإِشَارَة إِلَى اِسْتِعْمَال الرَّأْي فِي الْحَرْب: بَلْ الاحْتِيَاج إِلَيْهِ آكَد مِنْ الشَّجَاعَة، وَكَذَا وَقَعَ الاقْتِصَار عَلَى مَا يُشِير إِلَيْهِ بِهَذَا

الْحَدِيث، وَهُوَ كَقَوْلِهِ«الْحجّ عرَفَة»، قَالَ اِبْن الْمُنِير: مَعْنَى الْحَرْب خَدْعَة أَيْ الْحَرْب الْجَيِّدَة لِصَاحِبِهَا الْكَامِلَة فِي مَقْصُودهَا إِنَّمَا هِيَ الْمُخَادَعَة لا الْمُوَاجَهَة، وَذَلِكَ لِخَطَرِ الْمُوَاجَهَة وَحُصُول الظَّفَر مَعَ الْمُخَادَعَة بِغَيْرِ خَطَر.

* * *

بَاب الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ:

٧٠٤- [٣٠٣٤] عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلا كَثِيرَ الشَّعَرِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ:

اللَّهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتْ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا
إِنَّ الأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ».

١- فِي الحديث: جَوَاز تَمَثُّل النَّبِيِّ ﷺ بِشِعْرِ غَيْره.

٢- قوله: (**يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ**)، فيه: جَوَاز رَفْع الصَّوْت فِي عَمَل الطَّاعَة لِيُنَشِّط نَفْسه وَغَيْره.

* * *

بَاب الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ:

٧٠٥- [٣٠٥١] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنْ

الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ».

١- قَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ قَتْل الْجَاسُوس الْحَرْبِيّ الْكَافِر وَهُوَ بِاتِّفَاق، وَأَمَّا الْمُعَاهَد وَالذِّمِّيّ فَقَالَ مَالِك وَالأَوْزَاعِيُّ: يَنْتَقِض عَهْده بِذَلِكَ. وَعِنْد الشَّافِعِيَّة خِلاف. أَمَّا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي عَهْده فَيَنْتَقِض اِتِّفَاقًا.

٢- قوله: (**فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ**)، فيه: حُجَّة لِمَنْ قَالَ إِنَّ السَّلَب كُلّه لِلْقَاتِلِ، وَأَجَابَ مَنْ قَالَ لا يَسْتَحِقّ ذَلِكَ إِلا بِقَوْلِ الإِمَام أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يَدُلّ عَلَى أَحَد الأَمْرَيْنِ بَلْ هُوَ مُحْتَمَل لَهُمَا.

٣- وَاِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز تَأْخِير الْبَيَان عَنْ وَقْت الْخِطَاب؛ لأَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١] عَامّ فِي كُلّ غَنِيمَة، فَبَيَّنَ ﷺ بَعْد ذَلِكَ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ أَنَّ السَّلَب لِلْقَاتِلِ سَوَاء قَيَّدْنَا ذَلِكَ بِقَوْل الإِمَام أَمْ لا، وَأَمَّا قَوْل مَالِك «لَمْ يَبْلُغنِي أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلا يَوْم حُنَيْنٍ» فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ اِبْتِدَاء هَذَا الْحُكْم كَانَ يَوْم حُنَيْنٍ فَهُوَ مَرْدُود لَكِنْ عَلَى غَيْر مَالِك مِمَّنْ مَنَعَهُ، فَإِنَّ مَالِكًا إِنَّمَا نَفَى الْبَلاغ.

* * *

بَاب كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟:

٧٠٦- [٣٠٥٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ

اللَّهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

١- فِي قِصَّة اِبْن صَيَّاد: اِهْتِمَام الإِمَام بِالأُمُورِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا الْفَسَاد وَالتَّنْقِيب عَلَيْهَا، وَإِظْهَار كَذِب الْمُدَّعِي الْبَاطِل وَامْتِحَانه بِمَا يَكْشِف حَاله.

٢- وَفِي الحديث: التَّجَسُّس عَلَى أَهْل الرِّيَب.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَجْتَهِد فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ فِيهِ.

٤- وَفِي الحديث: الرَّدّ عَلَى مَنْ يَدَّعِي الرَّجْعَة إِلَى الدُّنْيَا لِقَوْلِهِ ﷺ لِعُمَر«إِنْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي تَخَاف مِنْهُ فَلَنْ تَسْتَطِيعهُ»لأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنَّ الْمَيِّت يَرْجِع إِلَى الدُّنْيَا لَمَا كَانَ بَيْن قَتْل عُمَر لَهُ حِينَئِذٍ وَكَوْن عِيسَى ابْن مَرْيَم هُوَ الَّذِي يَقْتُلهُ بَعْد ذَلِكَ مُنَافَاة. وَاللَّه أَعْلَم.

وأخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب ذكر الدجال ح (٧١٢٧)،، ولفظه: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ **وذكر فيه الحافظ من الفوائد**

والمسائل ما يأتي:

٥- قَوْله (**وَمَا مِنْ نَبِيّ إِلا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمه**) زَادَ فِي رِوَايَة مَعْمَر«لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوح قَوْمه»اِسْتَشْكَلَ إِنْذَار نُوح قَوْمه بِالدَّجَّال مَعَ أَنَّ الأَحَادِيث قَدْ ثَبَتَتْ أَنَّهُ يَخْرُج بَعْدَ أُمُور ذُكِرَتْ، وَأَنَّ عِيسَى يَقْتُلهُ بَعْدَ أَنْ يَنْزِل مِنْ السَّمَاء فَيَحْكُم بِالشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّة، وَالْجَوَاب أَنَّهُ كَانَ وَقْت خُرُوجه أَخفى عَلَى نُوح وَمَنْ بَعْدَهُ فَكَأَنَّهُمْ أُنْذِرُوا بِهِ وَلَمْ يذْكُر لَهُمْ وَقْت خُرُوجه فَحَذَّرُوا قَوْمهمْ مِنْ فِتْنَته، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله ﷺ فِي بَعْض طُرُقه «إِنْ يَخْرُج وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجه»فَإِنَّهُ مَحْمُول عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّن لَهُ وَقْت خُرُوجه وَعَلامَاته، فَكَانَ يَجُوز أَنْ يَخْرُج فِي حَيَاته ﷺ ثُمَّ بَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَاله وَوَقْت خُرُوجه فَأَخْبَرَ بِهِ، فَبِذَلِكَ تَجْتَمِع الأَخْبَار. وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ إِنْذَار الأَنْبِيَاء قَوْمهمْ بِأَمْرِ الدَّجَّال تَحْذِير مِنْ الْفِتَن وَطُمَأْنِينَة لَهَا حَتَّى لا يُزَعْزِعهَا عَنْ حُسْن الاعْتِقَاد، وَكَذَلِكَ تَقْرِيب النَّبِيّ ﷺ لَهُ زِيَادَة فِي التَّحْذِير، وَأَشَارَ مَعَ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَى الإِيمَان ثَابِتِينَ دَفَعُوا الشُّبَه بِالْيَقِينِ.

٦- قَوْله (**وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيّ لِقَوْمِهِ**) قِيلَ إِنَّ السِّرّ فِي اِخْتِصَاص النَّبِيّ ﷺ بِالتَّنْبِيهِ الْمَذْكُور، مَعَ أَنَّهُ أَوْضَحَ الأَدِلَّة فِي تَكْذِيب الدَّجَّال أَنَّ الدَّجَّال إِنَّمَا يَخْرُج فِي أُمَّته دُونَ غَيْرهَا مِمَّنْ تَقَدَّمَ مِنْ الأُمَم، وَدَلَّ الْخَبَر عَلَى أَنَّ عِلْم كَوْنه يَخْتَصّ خُرُوجه بِهَذِهِ الأُمَّة كَانَ طُوِيَ عَنْ غَيْر هَذِهِ الأُمَّة كَمَا طُوِيَ عَنْ الْجَمِيع عِلْم وَقْت قِيَام السَّاعَة.

٧- قَوْله (**أَنَّهُ أَعْوَر وَأَنَّ اللَّه لَيْسَ بِأَعْوَرَ**) إِنَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ أَنَّ أَدِلَّة الْحُدُوث فِي الدَّجَّال ظَاهِرَة لِكَوْن الْعَوَر أَثَر مَحْسُوس يُدْرِكهُ الْعَالِم وَالْعَامِّيّ وَمَنْ لا يَهْتَدِي إِلَى الأَدِلَّة الْعَقْلِيَّة، فَإِذَا اِدَّعَى الرُّبُوبِيَّة وَهُوَ نَاقِص

الْخِلْقَة وَالإِلَه يَتَعَالَى عَنْ النَّقْص عُلِمَ أَنَّهُ كَاذِب.

٨- وَفِي الْحَدِيث: رَدّ عَلَى مَنْ يَزْعُم أَنَّهُ يَرَى اللَّه تَعَالَى فِي الْيَقَظَة تَعَالَى اللَّه عَنْ ذَلِكَ وَلا يرد عَلَى ذَلِكَ رُؤْيَة النَّبِيّ ﷺ لَهُ لَيْلَة الإِسْرَاء لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصه ﷺ فَأَعْطَاهُ اللَّه تَعَالَى فِي الدُّنْيَا الْقُوَّة الَّتِي يُنْعِم بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَة (١).

***

بَاب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ فَهِيَ لَهُمْ:

٧٠٧- [٣٠٥٩] عن أَسْلَمَ مولى عمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ: «يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لا أَبَا لَكَ؟، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِق، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْرًا».

---

(١) الصحيح أنه ﷺ لم ير ربه ليلة المعراج، ولما سئل النبي ﷺ عن ذلك قال: نور أنى أراه [أخرجه مسلم ح (١٧٨)]، وأخرج مسلم ح (١٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رآه بقلبه، وفي صحيح مسلم ح (٢٩٣١): «واعلموا أنه لن يرى أحدٌ منكم ربه حتى يموت» والله أعلم.

١- قوله: (**وإياي**)، فيه تحذير المتكلم نفسه، والمراد تحذير المخاطب، وكأنه بتحذير نفسه حذره بطريق الأولى فيكون أبلغ.

٢- قَوْله فِيهِ: (**اِبْن عَوْف**) هُوَ عَبْد الرَّحْمَن، وَابْن عَفَّانَ هُوَ عُثْمَان، وَخَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ عَلَى طَرِيق الْمِثَال لِكَثْرَةِ نِعَمهمَا لأَنَّهُمَا كَانَا مِنْ مَيَاسِير الصَّحَابَة، وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ مَنْعهمَا الْبَتَّة، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسَعْ الْمَرْعَى إلا نِعَم أَحَد الْفَرِيقَيْنِ فَنِعَم الْمُقِلِّينَ أَوْلَى، فَنَهَاهُ عَنْ إِيثَارهمَا عَلَى غَيْرهمَا أَوْ تَقْدِيمهمَا قَبْل غَيْرهمَا، وَقَدْ بَيَّنَ حِكْمَة ذَلِكَ فِي نَفْس الْخَبَر.

٣- وَفِي الْحَدِيث: مَا كَانَ فِيهِ عُمَر ﷺ مِنْ الْقُوَّة وَجَوْدَة النَّظَر وَالشَّفَقَة عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

***

بَاب كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ:

٧٠٨- [٣٠٦٠] عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلامِ مِنْ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ».

١- فِي الْحَدِيث: مَشْرُوعِيَّة كِتَابَة دَوَاوِين الْجُيُوش، وَقَدْ يَتَعَيَّن ذَلِكَ عِنْد الاحْتِيَاج إِلَى تَمْيِيز مَنْ يَصْلُح لِلْمُقَاتَلَةِ بِمَنْ لا يَصْلُح.

٢- وَفِي الحديث: وُقُوع الْعُقُوبَة عَلَى الإِعْجَاب بِالْكَثْرَةِ وَهُوَ نَحْو قَوْله تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥] الْآيَة.

٣- وَقَالَ اِبْن الْمُنِير: مَوْضِع التَّرْجَمَة مِنْ الْفِقْه أَنْ لا يَتَخَيَّل أَنَّ كِتَابَة الْجَيْش وَإِحْصَاء عِدَده يَكُون ذَرِيعَة لارْتِفَاعِ الْبَرَكَة، بَلْ الْكِتَابَة الْمَأْمُور بِهَا

لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّة، وَالْمُؤَاخَذَة الَّتِي وَقَعَتْ فِي حُنَيْنٍ كَانَتْ مِنْ جِهَة الإِعْجَاب.

* * *

بَاب الْقَلِيلِ مِنْ الْغُلُول:

٧٠٩- [٣٠٧٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا».

فِي الْحَدِيث تَحْرِيم قَلِيل الْغُلُول وَكَثِيره. وَقَوْله«هُوَ فِي النَّار»أَيْ يُعَذَّب عَلَى مَعْصِيَته، أَوْ الْمُرَاد هُوَ فِي النَّار إِنْ لَمْ يَعْفُ اللَّه عَنْهُ.

* * *

بَاب اسْتِقْبَالِ الْغُزَاةِ:

٧١٠- [٣٠٨٢] عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْر لابْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهم: «أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ».

١- حَكَى اِبْن التِّين عَنْ الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِد: حِفْظ الْيَتِيم يُشِيرُ إِلَى أَنَّ جَعْفَر بْن أَبِي طَالِب كَانَ مَاتَ فَعَطَفَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى وَلَدِهِ عَبْد اللَّه فَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ كَمَا قَالَ.

٢- قوله: (**فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ**)، فيه: جَوَاز الْفَخْر بِمَا يَقَعُ مِنْ إِكْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَثُبُوت الصُّحْبَة لَهُ وَلابْن الزُّبَيْر - وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي السِّنِّ - وَقَدْ حَفِظَا غَيْر هَذَا.

* * *

كتاب فَرْضِ الخُمُسِ

باب فَرْضِ الْخُمُسِ:

٧١١- [٣٠٩٤] عن مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَأْتِينِي فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ: يَا مَالِ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ قَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿

﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ- ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟، قَالُوا: نَعَمْ،؟ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟، قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟، قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟، قَالا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا».

١- قَوْله: (**عَلَى رِمَال سَرِير**) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَقَدْ تُضَمُّ، وَهُوَ مَا يُنْسَجُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ وَأَغْرَبَ الدَّاوُدِيّ فَقَالَ: هُوَ السَّرِيرُ الَّذِي يُعْمَلُ مِنْ الْجَرِيدِ، وَفِي رِوَايَة جُوَيْرِيَّة«فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِير مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ، أَيْ لَيْسَ تَحْتَهُ فِرَاش، وَالإِفْضَاء إِلَى الشَّيْءِ لا يَكُونُ بِحَائِل، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَادَةَ أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّرِيرِ فِرَاش

٢- قوله: (**يَا مَال إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ**)، فيه: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ كُلِّ قَبِيلَةٍ كَبِيرُهُمْ؛ لأَنَّهُ أَعْرَفُ بِاسْتِحْقَاقِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

٣- قوله: (**يَا مَال**)، فيه: أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يُنَادِيَ الرَّجُل الشَّرِيف الْكَبِير بِاسْمِهِ وَبِالتَّرْخِيمِ حَيْثُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ تَنْقِيصه.

٤- قوله: (**يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي**)، فيه: اِسْتِعْفَاءُ الْمَرْء مِنْ الْوِلايَةِ وَسُؤَالُهُ الإمَام ذَلِكَ بِالرِّفْقِ.

٥- قوله: (**أَتَاهُ حَاجِبُهُ**)، فيه: اِتِّخَاذُ الْحَاجِبِ.

٦- وَفِي الحديث: الْجُلُوس بَيْنَ يَدَيْ الإِمَامِ.

٧- قوله: (**يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنْ الْآخَرِ**)، فيه: الشَّفَاعَة عِنْدَهُ فِي إِنْفَاذ حُكْم وَتَبْيِين الْحَاكِمِ وَجْه حُكْمِهِ.

٨- قوله: (**إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا**)، فيه: إِقَامَةُ الإِمَامِ مَنْ يَنْظُرُ عَلَى الْوَقْفِ نِيَابَة عَنْهُ، وَالتَّشْرِيك بَيْنَ الاثْنَيْنِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ جَوَاز أَكْثَرَ مِنْهُمَا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَة

٩- قوله: (**حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى**

أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ)، فيه: جَوَاز الادِّخَار خِلافًا لِقَوْلِ مَنْ أَنْكَرَهُ مِنْ مُشَدِّدِي الْمُتَزَهِّدِينَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لا يُنَافِي التَّوَكُّلَ.

١٠- وَفِي الحديث: جَوَازُ اتِّخَاذِ الْعَقَار، وَاسْتِغْلال مَنْفَعَته، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَاز اتِّخَاذِ غَيْر ذَلِكَ مِنَ الأَمْوَالِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا النَّمَاءُ وَالْمَنْفَعَةُ مِنْ زِرَاعَةٍ وَتِجَارَةٍ وَغَيْر ذَلِكَ

١١- وَفِي الحديث: أَنَّ الإِمَامَ إِذَا قَامَ عِنْدَهُ الدَّلِيلُ صَارَ إِلَيْهِ وَقَضَى بِمُقْتَضَاهُ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

١٢- وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ.

١٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَتْبَاعَ إِذَا رَأَوْا مِنَ الْكَبِيرِ انْقِبَاضًا لَمْ يُفَاتِحُوهُ حَتَّى يُفَاتِحَهُمْ بِالْكَلامِ.

١٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنَ الْفَيْءِ وَلا خُمُسَ الْغَنِيمَةِ إلا قَدْر حَاجَتِهِ وَحَاجَة مَنْ يُمَوِّنُه، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ لَهُ فِيهِ التَّصَرُّف بِالْقَسْمِ وَالْعَطِيَّةِ وَقَالَ آخَرُونَ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مِلْكَ رَقَبَة مَا غَنِمَهُ، وَإِنَّمَا مَلَّكَهُ مَنَافِعه، وَجَعَلَ لَهُ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْقَائِم بِالأَمْرِ بَعْدَهُ.

وأخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال، ح (٥٣٥٧)، ولفظه: عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: «هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي

النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

١٥- قَوْله (**قَالَ لِي مَعْمَر قَالَ لِي الثَّوْرِيّ**) يُؤْخَذ مِنْهُ الْمُذَاكَرَة بِالْعِلْمِ وَإِلْقَاء الْعَالِم الْمَسْأَلَة عَلَى نَظِيره لِيَسْتَخْرِجَ مَا عِنْده مِنْ الْحِفْظ.

١٦- وَفِي الحديث: تَثَبُّت مَعْمَر وَإِنْصَافه لِكَوْنِهِ اِعْتَرَفَ أَنَّهُ لا يَسْتَحْضِر إِذْ ذَاكَ فِي الْمَسْأَلَة شَيْئًا، ثُمَّ لَمَّا تَذَكَّرَهَا أَخْبَرَ بِالْوَاقِعَةِ كَمَا هِيَ وَلَمْ يَأْنَف مِمَّا تَقَدَّمَ.

١٧- قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: فِي الْحَدِيث جَوَاز الادِّخَار لِلأَهْلِ قُوت سَنَة.

١٨- وَفِي السِّيَاق مَا يُؤْخَذ مِنْهُ الْجَمْع بَيْنه وَبَيْن حَدِيث«كَانَ لا يَدَّخِر شَيْئًا لِغَدٍ»(١) فَيُحْمَل عَلَى الادِّخَار لِنَفْسِهِ وَحَدِيث الْبَاب عَلَى الادِّخَار لِغَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُشَارَكَة، لَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ الْمَقْصِد بِالادِّخَارِ دُونه حَتَّى لَوْ لَمْ يُوجَدُوا لَمْ يَدَّخِر.

١٩- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى الرَّدّ عَلَى الطَّبَرِيِّ حَيْثُ اِسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَوَاز الادِّخَار مُطْلَقًا خِلافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ، لَكِنْ اِسْتِدْلال الطَّبَرِيِّ قَوِيّ، بَلْ التَّقْيِيد بِالسَّنَةِ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ ضَرُورَة الْوَاقِع لأَنَّ الَّذِي كَانَ يَدَّخِر لَمْ يَكُنْ يَحْصُل إِلا مِنْ السَّنَة إِلَى السَّنَة، لأَنَّهُ كَانَ إِمَّا تَمْرًا وَإِمَّا شَعِيرًا،

---

(١) أخرجه الترمذي ح (٢٣٦٢)، من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا يدخر شيئا لغد»، قال الترمذي: «هذا حديث غريب وقد روي هذا الحديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلا».

فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ شَيْئًا مِمَّا يُدَّخَر كَانَ لا يَحْصُل إلا مِنْ سَنَتَيْنِ إِلَى سَنَتَيْنِ لاقْتَضَى الْحَال جَوَاز الادِّخَار لأَجْلِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَم.

وَمَعَ كَوْنه ﷺ كَانَ يَحْتَبِس قُوت سَنَة لِعِيَالِهِ فَكَانَ فِي طُول السَّنَة رُبَّمَا اِسْتَجَرَّهُ مِنْهُمْ لِمَنْ يَرد عَلَيْهِ وَيُعَوِّضهُمْ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ مَاتَ ﷺ وَدِرْعه مَرْهُونَة عَلَى شَعِير اِقْتَرَضَهُ قُوتًا لأَهْلِهِ. وَاخْتُلِفَ فِي جَوَاز اِدِّخَار الْقُوت لِمَنْ يَشْتَرِيه مِنْ السُّوق، قَالَ عِيَاض: أَجَازَهُ قَوْم وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيث، وَلا حُجَّة فِيهِ لأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ مُغَلِّ الأَرْض، وَمَنَعَهُ قَوْم إِلا إِنْ كَانَ لا يَضُرّ بِالسِّعْرِ، وَهُوَ مُتَّجِه إِرْفَاقًا بِالنَّاسِ. ثُمَّ مَحِلّ هَذَا الاخْتِلاف إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حَال الضِّيق، وَإِلا فَلا يَجُوز الادِّخَار فِي تِلْكَ الْحَالَة أَصْلا.

وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ح (٧٣٠٥)، وذكر فيه الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٢٠- قوله: (**يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا**)، وفي رواية: (يا أمير المؤمنين اقض بين وبين الظالم - استبا)، قَالَ اِبْن التِّين: مَعْنَى قَوْله فِي هَذِهِ الرِّوَايَة«اِسْتَبَّا»أَيْ نَسَبَ كُلٌّ وَاحِد مِنْهُمَا الْآخَر إِلَى أَنَّهُ ظَلَمَهُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَة بِقَوْلِهِ«اِقْضِ بَيْنِي وَبَيْن هَذَا الظَّالِم»قَالَ وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ يَظْلِم النَّاس وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا تَأَوَّلَهُ فِي خُصُوص هَذِهِ الْقِصَّة وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ عَلِيًّا سَبَّ الْعَبَّاس بِغَيْرِ ذَلِكَ لأَنَّهُ صِنْو أَبِيهِ، وَلا أَنَّ الْعَبَّاس سَبَّ عَلِيًّا بِغَيْرِ ذَلِكَ لأَنَّهُ يَعْرِف فَضْله وَسَابِقَته.

* * *

بَاب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ:

٧١٢- [٣١١١] عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ؓ ذَاكِرًا عُثْمَانَ ؓ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ».

قول علي بن أبي طالب لابن الحنفية ؓ: (**اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا**) يُسْتَفَادُ منه بَذْلُ النَّصِيحَةِ لِلأُمَرَاءِ وَكَشْفُ أَحْوَال مَنْ يَقَعُ مِنْهُ الْفَسَادُ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ وَلِلإِمَامِ التَّنْقِيبُ عَنْ ذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ مَا طُعِنَ بِهِ عَلَى سُعَاتِهِ، أَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُ وَكَانَ التَّدْبِيرُ يَقْتَضِي تَأْخِيرَ الإِنْكَارِ، أَوْ كَانَ الَّذِي أَنْكَرَهُ مِنْ الْمُسْتَحَبَّاتِ لا مِنْ الْوَاجِبَاتِ وَلِذَلِكَ عَذَرَهُ عَلِيٌّ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِسُوءٍ.

* * *

بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنْ السَّبْيِ فَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ:

٧١٣- [٣١١٣] عن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلام - اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ».

١- قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يُقَسِّمَ الْخُمُسَ حَيْثُ يَرَى؛ لأَنَّ الأَرْبَعَةَ الأَخْمَاسَ اِسْتِحْقَاقٌ لِلْغَانِمِينَ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِالإِمَامِ هُوَ الْخُمُسُ، وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ اِبْنَتَهُ وَأَعَزَّ النَّاسِ عَلَيْهِ مِنْ أَقْرَبِيهِ وَصَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَقَالَ نَحْوَهُ الطَّبَرِيُّ: لَوْ كَانَ سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى قِسْمًا مَفْرُوضًا لَأَخْدَمَ اِبْنَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ شَيْئًا اِخْتَارَهُ اللَّهُ لَهَا وَامْتَنَّ بِهِ عَلَى ذَوِي الْقُرْبَى، وَكَذَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَزَادَ: وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَخَذَا بِذَلِكَ وَقَسَمَا جَمِيعَ الْخُمُسِ وَلَمْ يَجْعَلا لِذَوِي الْقُرْبَى مِنْهُ حَقًّا مَخْصُوصًا بِهِ بَلْ بِحَسَبِ مَا يَرَى الإِمَامُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَلِيٌّ قُلْت: فِي الاسْتِدْلال بِحَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا نَظَرٌ، لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ الْفَيْءِ، وَأَمَّا خُمُسُ الْخُمُسِ مِنْ الْغَنِيمَةِ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اِبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ«قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْت أَنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمُسِ»الْحَدِيثَ، وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ«وَلانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمُسِ فَوَضَعْته مَوَاضِعَهُ حَيَاتَهُ»الْحَدِيثَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ فَاطِمَةَ وَقَعَتْ قَبْلَ فَرْضِ الْخُمُسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهُوَ بَعِيدٌ، لأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾

[الأنفال: ٤١] الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ.

٢- قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يُؤْثِرَ بَعْضَ مُسْتَحِقِّي الْخُمُسِ عَلَى بَعْضٍ، وَيُعْطِيَ الأَوْكَدَ فَالأَوْكَدَ.

٣- وَيُسْتَفَادُ مِنْ الْحَدِيثِ حَمْلُ الإِنْسَان أَهْلَهُ عَلَى مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ مِنْ التَّقَلُّلِ وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْقُنُوعِ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لأَوْلِيَائِهِ الصَّابِرِينَ فِي الْآخِرَةِ قُلْت: وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ التَّرْجَمَةِ، وَأَمَّا مَعَ الاحْتِمَال الَّذِي ذَكَرْته أَخِيرًا فَلا يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذِكْرِ الإِيثَارِ عَدَمُ وُقُوعِ الاشْتِرَاكِ فِي الشَّيْءِ، فَفِي تَرْكِ الْقِسْمَةِ وَإِعْطَاءِ أَحَدِ الْمُسْتَحِقِّينَ دُونَ الْآخَرِ إِيثَارُ الْآخِذِ عَلَى الْمَمْنُوعِ، فَلا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الاسْتِحْقَاقِ.

وأخرجه البخاري في كتاب النفقات، وفضل النفقة على الأهل، باب عمل المرأة في بيت زوجها ح (٥٣٦١)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- يُسْتَفَاد مِنْ قَوْله«**أَلا أَدُلّكُمَا عَلَى خَيْر مِمَّا سَأَلْتُمَا**»أَنَّ الَّذِي يُلازِم ذِكْر اللَّه يُعْطَى قُوَّة أَعْظَم مِنْ الْقُوَّة الَّتِي يَعْمَلهَا لَهُ الْخَادِم، أَوْ تَسْهُل الأُمُور عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَكُون تَعَاطِيه أُمُوره أَسْهَلَ مِنْ تَعَاطِي الْخَادِمِ لَهَا، هَكَذَا اِسْتَنْبَطَهُ بَعْضهمْ مِنْ الْحَدِيث، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ الْمُرَاد أَنَّ نَفْع التَّسْبِيح مُخْتَصّ بِالدَّارِ الْآخِرَة وَنَفْع الْخَادِم مُخْتَصّ بِالدَّارِ الدُّنْيَا، وَالْآخِرَة خَيْرٌ وَأَبْقَى.

وأخرجه أيضاً في كتاب النفقات، وفضل النفقة على الأهل، باب خادم المرأة ح (٥٣٦٢)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٥- قَالَ الطَّبَرِيُّ: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ كُلّ مَنْ كَانَتْ لَهَا طَاقَة مِنْ النِّسَاء عَلَى

خِدْمَة بَيْتهَا فِي خَبْز أَوْ طَحْن أَوْ غَيْر ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ لا يَلْزَم الزَّوْج إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّ مِثْلهَا يَلِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَوَجْه الأَخْذ أَنَّ فَاطِمَة لَمَّا سَأَلَتْ أَبَاهَا ﷺ الْخَادِم لَمْ يَأْمُر زَوْجهَا بِأَنْ يَكْفِيهَا ذَلِكَ إِمَّا بِإِخْدَامِهَا خَادِمًا أَوْ بِاسْتِئْجَار مَنْ يَقُوم بِذَلِكَ أَوْ بِتَعَاطِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَوْ كَانَتْ كِفَايَة ذَلِكَ إِلَى عَلِيّ لَأَمَرَهُ بِهِ كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَسُوق إِلَيْهَا صَدَاقهَا قَبْل الدُّخُول، مَعَ أَنَّ سَوْق الصَّدَاق لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذَا رَضِيَتْ الْمَرْأَة أَنْ تُؤَخِّرهُ، فَكَيْف يَأْمُرهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَيَتْرُك أَنْ يَأْمُرهُ بِالْوَاجِبِ؟

وأخرجه أيضاً في كتاب الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام ح (٦٣١٨)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٦- قَالَ اِبْن بَطَّال: هَذَا نَوْع مِنْ الذِّكْر عِنْد النَّوْم، وَيُمْكِن أَنْ يَكُون ﷺ كَانَ يَقُول جَمِيع ذَلِكَ عِنْد النَّوْم وَأَشَارَ لِأُمَّتِهِ بِالاكْتِفَاءِ بِبَعْضِهَا إِعْلامًا مِنْهُ أَنَّ مَعْنَاهُ الْحَضّ وَالنَّدْب لا الْوُجُوب. وَقَالَ عِيَاض: جَاءَتْ عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَذْكَار عِنْد النَّوْم مُخْتَلِفَة بِحَسَبِ الأَحْوَال وَالأَشْخَاص وَالأَوْقَات، وَفِي كُلّ فَضْل.

٧- قَالَ اِبْن بَطَّال: وَفِي هَذَا الْحَدِيث حُجَّة لِمَنْ فَضَّلَ الْفَقْر عَلَى الْغِنَى لِقَوْلِهِ«أَلا أَدُلّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْر لَكُمَا مِنْ خَادِم»فَعَلَّمَهُمَا الذِّكْر، فَلَوْ كَانَ الْغِنَى أَفْضَل مِنْ الْفَقْر لَأَعْطَاهُمَا الْخَادِم وَعَلَّمَهُمَا الذِّكْر فَلَمَّا مَنَعَهُمَا الْخَادِم وَقَصَرَهُمَا عَلَى الذِّكْر عُلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا اِخْتَارَ لَهُمَا الأَفْضَل عِنْد اللَّه. قُلْت: وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمّ أَنْ لَوْ كَانَ عِنْده ﷺ مِنْ الْخُدَّام فَضْلَة، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْخَبَر أَنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيْع ذَلِكَ الرَّقِيق لِنَفَقَتِهِ عَلَى أَهْل الصُّفَّة.

قَالَ عِيَاض: لا وَجْه لِمَنْ اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفَقِير أَفْضَل مِنْ الْغَنِيّ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَعْنَى الْخَيْرِيَّة فِي الْخَبَر فَقَالَ عِيَاض: ظَاهِره أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ

يُعَلِّمهُمَا أَنَّ عَمَل الْآخِرَة أَفْضَل مِنْ أُمُور الدُّنْيَا عَلَى كُلّ حَال، وَإِنَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لَمَّا لَمْ يُمْكِنهُ إِعْطَاء الْخَادِم، ثُمَّ عَلَّمَهُمَا إِذْ فَاتَهُمَا مَا طَلَبَاهُ ذِكْرًا يُحَصِّل لَهُمَا أَجْرًا أَفْضَل مِمَّا سَأَلَاهُ.

٨- قوله في رواية أحمد: (**لا أُعْطِيكُمْ وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَلَوَّى بُطُونُهُمْ مِنْ الْجُوعِ وَقَالَ مَرَّةً لا أُخْدِمُكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوَى**)، يُؤْخَذ مِنْهُ تَقْدِيم طَلَبَة الْعِلْم عَلَى غَيْرهمْ فِي الْخُمُس.

٩- وَفِي الحديث: مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَف الصَّالِح مِنْ شَظَف الْعَيْش وَقِلَّة الشَّيْء وَشِدَّة الْحَال، وَأَنَّ اللَّه حَمَاهُمْ الدُّنْيَا مَعَ إِمْكَان ذَلِكَ صِيَانَة لَهُمْ مِنْ تَبِعَاتهَا، وَتِلْكَ سُنَّة أَكْثَر الْأَنْبِيَاء وَالْأَوْلِيَاء.

١٠- قال المهلب: وَفِي الحديث: جَوَاز دُخُول الرَّجُل عَلَى اِبْنَته وَزَوْجهَا بِغَيْرِ اِسْتِئْذَان وَجُلُوسه بَيْنهمَا فِي فِرَاشهمَا. وَمُبَاشَرَة قَدَمَيْهِ بَعْض جَسَدهمَا. قُلْت: وَفِي قَوْله بِغَيْرِ اِسْتِئْذَان نَظَر؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي بَعْض طُرُقه أَنَّهُ اِسْتَأْذَنَ.

١١- وَفِي الْحَدِيث: مَنْقَبَة ظَاهِرَة لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَة عَلَيْهِمَا السَّلام.

١٢- وَفِي الحديث: بَيَان إِظْهَار غَايَة التَّعَطُّف وَالشَّفَقَة عَلَى الْبِنْت وَالصِّهْر وَنِهَايَة الِاتِّحَاد بِرَفْعِ الْحِشْمَة وَالْحِجَاب حَيْثُ لَمْ يُزْعِجهُمَا عَنْ مَكَانهمَا فَتَرَكَهُمَا عَلَى حَالَة اِضْطِجَاعهمَا، وَبَالَغَ حَتَّى أَدْخَلَ رِجْله بَيْنهمَا وَمَكَثَ بَيْنهمَا حَتَّى عَلَّمَهُمَا مَا هُوَ الْأَوْلَى بِحَالِهِمَا مِنْ الذِّكْر عِوَضًا عَمَّا طَلَبَاهُ مِنْ الْخَادِم، فَهُوَ مِنْ بَاب تَلَقِّي الْمُخَاطَب بِغَيْرِ مَا يَطْلُب إِيذَانًا بِأَنَّ الْأَهَمّ مِنْ الْمَطْلُوب هُوَ التَّزَوُّد لِلْمَعَادِ وَالصَّبْر عَلَى مَشَاقّ الدُّنْيَا وَالتَّجَافِي عَنْ دَار الْغُرُور.

١٣- قوله: (**فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ**)، قَالَ الطِّيبِيُّ: فِيهِ دَلالَة عَلَى مَكَانَة أُمّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ النَّبِيّ ﷺ حَيْثُ خَصَّتْهَا فَاطِمَة بِالسِّفَارَةِ بَيْنهَا وَبَيْن أَبِيهَا دُون سَائِر الأَزْوَاج. قُلْت: وَيَحْتَمِل أَنَّهَا لَمْ تُرِدْ التَّخْصِيص بَلْ الظَّاهِر أَنَّهَا قَصَدَتْ أَبَاهَا فِي يَوْم عَائِشَة فِي بَيْتهَا فَلَمَّا لَمْ تَجِدهُ ذَكَرَتْ حَاجَتهَا لِعَائِشَة، وَلَوْ اِتَّفَقَ أَنَّهُ كَانَ يَوْم غَيْرهَا مِنْ الأَزْوَاج لَذَكَرَت لَهَا ذَلِكَ.

١٤- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ وَاظَبَ عَلَى هَذَا الذِّكْر عِنْد النَّوْم لَمْ يُصِبْهُ إِعْيَاء لأَنَّ فَاطِمَة شَكَتْ التَّعَب مِنْ الْعَمَل فَأَحَالَهَا ﷺ عَلَى ذَلِكَ، كَذَا أَفَادَهُ اِبْن تَيْمِيَةَ، وَفِيهِ نَظَر وَلا يَتَعَيَّن رَفْع التَّعَب بَلْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ لا يَتَضَرَّر بِكَثْرَةِ الْعَمَل وَلا يَشُقّ عَلَيْهِ وَلَوْ حَصَلَ لَهُ التَّعَب، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ:

٧١٤- [٣١٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلادَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنْ الْقَرْيَةِ صَلاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ- لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ إِنَّ فِيكُمْ غُلُولا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا،

فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا».

١- قَوْلُهُ: (**غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الأَنْبِيَاءِ**) أَيْ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، وَهَذَا النَّبِيُّ هُوَ يُوشَعُ بْنُ نُون كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ الأَحْبَارِ وَبَيَّنَ تَسْمِيَةَ الْقَرْيَةِ.

٢- قوله: (**اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا**) قَالَ عِيَاضٌ: أُخْتُلِفَ فِي حَبْسِ الشَّمْسِ هُنَا، فَقِيلَ رُدَّتْ عَلَى أَدْرَاجِهَا، وَقِيلَ وُقِفَتْ، وَقِيلَ بُطِّئَتْ حَرَكَتُهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ وَالثَّالِثُ أَرْجَحُ عِنْدَ اِبْنِ بَطَّالٍ وَغَيْرِهِ.

٣- قَوْلُهُ: (**فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ**)، قَالَ اِبْنُ الْمُنِيرِ جَعَلَ اللَّهُ عَلامَةَ الْغُلُول إِلْزَاقَ يَدِ الْغَالِّ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهَا يَدٌ عَلَيْهَا حَقٌّ يُطْلَبُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، أَوْ أَنَّهَا يَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهَا وَيُحْبَسَ صَاحِبُهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ الْحَقَّ إِلَى الإِمَامِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ شَهَادَةِ الْيَدِ عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤- قَوْلُهُ: (**رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا**) فِيهِ اِخْتِصَاصُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِحِلِّ الْغَنِيمَةِ وَكَانَ اِبْتِدَاءُ ذَلِكَ مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَفِيهَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا**﴾ [الأنفال: ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ الْغَنِيمَةَ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ قَدَّمْت فِي أَوَائِلِ فَرْضِ الْخُمُسِ أَنَّ أَوَّلَ غَنِيمَةٍ خُمِّسَتْ غَنِيمَةُ السَّرِيَّةِ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

٥- قوله: (**لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلادَهَا**)، فيه: أَنَّ الأُمُورَ الْمُهِمَّةَ لا يَنْبَغِي أَنْ تُفَوَّضَ إِلا

لِحَازِمٍ فَارِغِ الْبَالِ لَهَا؛ لأَنَّ مَنْ لَهُ تَعَلُّقٌ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَزِيمَتُهُ وَقَلَّتْ رَغْبَتُهُ فِي الطَّاعَةِ، وَالْقَلْبُ إِذَا تَفَرَّقَ ضَعُفَ فِعْلُ الْجَوَارِحِ وَإِذَا اِجْتَمَعَ قَوِيَ.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يَغْزُونَ وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَ أَعْدَائِهِمْ وَأَسْلابَهُمْ، لَكِنْ لا يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا بَلْ يَجْمَعُونَهَا، وَعَلامَةُ قَبُول غَزْوِهِمْ ذَلِكَ أَنْ تَنْزِلَ النَّارُ مِنْ السَّمَاءِ فَتَأْكُلَهَا، وَعَلامَةُ عَدَمِ قَبُولِهِ أَنْ لا تَنْزِلَ وَمِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْقَبُولِ أَنْ يَقَعَ فِيهِمْ الْغُلُولُ.

وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ وَرَحِمَهَا لِشَرَفِ نَبِيِّهَا عِنْدَهُ فَأَحَلَّ لَهُمْ الْغَنِيمَةَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمْ الْغُلُولَ، فَطَوَى عَنْهُمْ فَضِيحَةَ أَمْرِ عَدَمِ الْقَبُول، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمِهِ تَتْرَى وَدَخَلَ فِي عُمُومِ أَكْلِ النَّارِ الْغَنِيمَةُ وَالسَّبْيُ، وَفِيهِ بُعْدٌ لأَنَّ مُقْتَضَاهُ إِهْلاكُ الذُّرِّيَّةِ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ النِّسَاءِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ، وَيَلْزَم اِسْتِثْنَاؤُهُمْ مِنْ تَحْرِيمِ الْغَنَائِمِ عَلَيْهِمْ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ فَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ السَّبْيُ لَمَا كَانَ لَهُمْ أَرِقَّاءُ وَيَشْكُلُ عَلَى الْحَصْرِ أَنَّهُ كَانَ السَّارِقُ يُسْتَرَقُ كَمَا فِي قِصَّةِ يُوسُفَ، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ.

٧- قوله: (**فِيكُمْ الْغُلُولُ**)، فِيهِ مُعَاقَبَةُ الْجَمَاعَةِ بِفِعْلِ سُفَهَائِهَا.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ أَحْكَامَ الأَنْبِيَاءِ قَدْ تَكُونُ بِحَسَبِ الأَمْرِ الْبَاطِنِ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

٩- وَاسْتَدَلَّ بِهِ اِبْنُ بَطَّال عَلَى جَوَازِ إِحْرَاقِ أَمْوَال الْمُشْرِكِينَ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ وَقَدْ نُسِخَ بِحِلِّ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ، وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ اِسْتَنْبَطَ مِنْ إِحْرَاقِ الْغَنِيمَةِ بِأَكْلِ النَّارِ جَوَازَ إِحْرَاقِ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ السَّبِيلُ إِلَى أَخْذِهَا غَنِيمَةً، وَهُوَ ظَاهِرٌ لأَنَّ

هَذَا الْقَدْرَ لَمْ يَرِدْ التَّصْرِيحُ بِنَسْخِهِ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَاسِخُهُ.

١٠- وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ قِتَالَ آخِرِ النَّهَارِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِنَّمَا وَقَعَ اتِّفَاقًا كَمَا تَقَدَّمَ، نَعَمْ فِي قِصَّةِ النُّعْمَان بْنِ مُقْرِن مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي قِتَال الْفُرْسِ التَّصْرِيحُ بِاسْتِحْبَابِ الْقِتَالِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَتَهُبُّ الرِّيَاحُ، فَالاسْتِدْلالُ بِهِ يُغْنِي عَنْ هَذَا.

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من أحب البناء قبل الغزو ح (٥١٥٧)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

١١- قَالَ ابْن الْمُنَيِّر. يُسْتَفَاد مِنْهُ الرَّدّ عَلَى الْعَامَّة فِي تَقْدِيمهمْ الْحَجّ عَلَى الزَّوَاج ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ التَّعَفُّف إِنَّمَا يَتَأَكَّد بَعْد الْحَجّ، بَلْ الأَوْلَى أَنْ يَتَعَفَّف ثُمَّ يَحُجّ.

* * *

بَاب بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلاةِ الأَمْرِ:

٧١٥- [٣١٢٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ إِنَّهُ لا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لا أُرَانِي إِلا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، بِعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى

بِالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ - فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: يَا بُنَيِّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةِ مَنْ مَوْلاكَ؟، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، إِلا أَرَضِينَ مِنْهَا الْغَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلا جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلا شَيْئًا إِلا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟، فَكَتَمَهُ فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ فَقَالَ: حَكِيمٌ وَاللَّهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا؟، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا، قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا

إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ، فَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتْ الْغَابَةُ؟، قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟، قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟، فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا قَالَ: لا وَاللَّهِ لا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ أَلا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ».

١- قوله: (**وَإِنِّي لا أُرَانِي إِلا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي**)، فيه: نَدْب الْوَصِيَّة عِنْد حُضُور أَمْر يُخْشَى مِنْهُ الْفَوْت.

٢- قوله: (**لا وَاللَّهِ لا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ أَلا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ**)، فيه: أَنَّ لِلْوَصِيِّ تَأْخِير قِسْمَة الْمِيرَاث حَتَّى تُوَفَّى دُيُون الْمَيِّت وَتُنَفَّذ وَصَايَاهُ إِنْ كَانَ لَهُ ثُلُث.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ للوصي أَنْ يَسْتَبْرِئ أَمْر الدُّيُون وَأَصْحَابها قَبْل الْقِسْمَة، وَأَنْ يُؤَخِّرهَا بِحَسَبِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اِجْتِهَاده، وَلا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ

يَتَوَقَّف عَلَى إِجَازَة الْوَرَثَة وَإِلا فَمَنْ طَلَبَ الْقِسْمَة بَعْد وَفَاءِ الدَّيْن الَّذِي وَقَعَ الْعِلْم بِهِ وَصَمَّمَ عَلَيْهَا أُجِيبَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَتَرَبَّص بِهِ اِنْتِظَار شَيْء مُتَوَهَّم، فَإِذَا ثَبَتَ بَعْد ذَلِكَ شَيْء أُسْتُعِيدَ مِنْهُ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ضَعْف مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّة لِمَالِك حَيْثُ قَالَ: إِنَّ أَجَل الْمَفْقُود أَرْبَع سِنِينَ، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ اِبْنَ الزُّبَيْر إِنَّمَا اِخْتَارَ التَّأْخِير أَرْبَعَ سِنِينَ لأَنَّ الْمُدُن الْوَاسِعَة الَّتِي يُؤْتَى الْحِجَاز مِنْ جِهَتهَا إِذْ ذَاكَ كَانَتْ أَرْبَعًا: الْيَمَن وَالْعِرَاق وَالشَّام وَمِصْر، فَبَنَى عَلَى أَنَّ كُلّ قُطْر لا يَتَأَخَّر أَهْله فِي الْغَالِب عَنْ الْحَجّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَة أَعْوَام فَيَحْسُن اِسْتِيعَابهمْ فِي مُدَّة الأَرْبَع، وَمِنْهُمْ فِي طُول الْمُدَّة يَبْلُغ الْخَبَر مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ الأَقْطَار. وَقِيلَ لأَنَّ الأَرْبَع هِيَ الْغَايَة فِي الْآحَاد بِحَسَبِ مَا يُمْكِن أَنْ يَتَرَكَّب مِنْهُ الْعَشَرَات لأَنَّ فِيهَا وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ وَثَلاثَة وَأَرْبَعَة وَمَجْمُوع ذَلِكَ عَشَرَة، وَاخْتَارَ الْمَوْسِم لأَنَّهُ مَجْمَع النَّاس مِنْ الْآفَاق.

٤- وَفِي الحديث: جَوَاز التَّرَبُّص بِوَفَاءِ الدَّيْن إِذَا لَمْ تَكُنْ التَّرِكَة نَقْدًا وَلَمْ يَخْتَرْ صَاحِبِ الدَّيْن إِلا النَّقْد.

٥- قوله: (**وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ**)، فيه: جَوَاز الْوَصِيَّة لِلأَحْفَادِ إِذَا كَانَ مَنْ يَحْجُبهُمْ مِنْ الْآبَاء مَوْجُودًا.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الاسْتِدَانَة لا تُكْرَه لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاء.

٧- وَفِي الحديث: جَوَاز شِرَاء الْوَارِث مِنْ التَّرِكَة، وَأَنَّ الْهِبَة لا تُمْلَك إِلا بِالْقَبْضِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لا يُخْرِج الْمَال عَنْ مِلْك الأَوَّل لأَنَّ اِبْنَ جَعْفَر عَرَضَ

عَلَى اِبْنِ الزُّبَيْر أَنْ يُحِلّهُمْ مِنْ دَيْنه الَّذِي كَانَ عَلَى الزُّبَيْر فَامْتَنَعَ اِبْنُ الزُّبَيْر.

٨- وَفِي الحديث: بَيَان جُود اِبْنِ جَعْفَر لِسَمَاحَتِهِ بِهَذَا الْمَال الْعَظِيم.

٩- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ عَرَضَ عَلَى شَخْص أَنْ يَهبهُ شَيْئًا فَامْتَنَعَ أَنَّ الْوَاهِب لا يُعَدّ رَاجِعًا فِي هِبَته، وَأَمَّا اِمْتِنَاع اِبْنِ الزُّبَيْر فَهُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّ بَقِيَّة الْوَرَثَة وَافَقُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلِمَ أَنَّ غَيْر الْبَالِغِينَ يُنْفِذُونَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا بَلَغُوا، وَأَجَابَ اِبْنُ بَطَّال بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ الأَمْر الْمَحْكُوم بِهِ عِنْد التَّشَاحّ، وَإِنَّمَا يُؤْمَر بِهِ فِي شَرَفِ النُّفُوس وَمَحَاسِنِ الأَخْلاق ا ه. وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ اِبْنَ الزُّبَيْر تَحَمَّلَ بِالدَّيْنِ كُلّه عَلَى ذِمَّته وَالْتَزَمَ وَفَاءَهُ وَرَضِيَ الْبَاقُونَ بِذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَتْ الإِشَارَة إِلَيْهِ قَرِيبًا، لأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَرْضَوْا لَمْ يُفِدْهُمْ تَرْك بَعْض أَصْحَاب الدَّيْن دَيْنه لِنَقْصِ الْمَوْجُود فِي تِلْكَ الْحَالَة عَنْ الْوَفَاء لِظُهُورِ قِلَّته وَعِظَم كَثْرَة الدَّيْن.

١٠- وَفِي الحديث: مُبَالَغَة الزُّبَيْر فِي الإِحْسَان لأَصْدِقَائِهِ لأَنَّهُ رَضِيَ أَنْ يَحْفَظ لَهُمْ وَدَائِعهمْ فِي غَيْبَتهمْ، وَيَقُوم بِوَصَايَاهُمْ عَلَى أَوْلادهمْ بَعْد مَوْتهمْ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى اِحْتَاطَ لأَمْوَالِهِمْ وَدِيعَة أَوْ وَصِيَّة بِأَنْ كَانَ يَتَوَصَّل إِلَى تَصْيِيرهَا فِي ذِمَّته مَعَ عَدَم اِحْتِيَاجه إِلَيْهَا غَالِبًا، وَإِنَّمَا يَنْقُلهَا مِنْ الْيَد لِلذِّمَّةِ مُبَالَغَة فِي حِفْظهَا لَهُمْ. وَفِي قَوْل اِبْنِ بَطَّال الْمُتَقَدِّم كَانَ يَفْعَل ذَلِكَ«لِيَطِيبَ لَهُ رِبْح ذَلِكَ الْمَال»نَظَرًا لأَنَّهُ يَتَوَقَّف عَلَى ثُبُوت أَنَّهُ كَانَ يَتَصَرَّف فِيهِ بِالتِّجَارَةِ وَأَنَّ كَثْرَة مَالِهِ إِنَّمَا زَادَتْ بِالتِّجَارَةِ، وَالَّذِي يَظْهَر خِلاف ذَلِكَ، لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الَّذِي خَلَفَهُ حَال مَوْته يَفِي بِالدَّيْنِ وَيَزِيد عَلَيْهِ، وَالْوَاقِع أَنَّهُ كَانَ دُون الدُّيُون بِكَثِيرٍ إِلا أَنَّ اللَّه تَعَالَى بَارَكَ فِيهِ بِأَنْ أَلْقَى فِي قَلْب مَنْ أَرَادَ شِرَاء الْعَقَار الَّذِي خَلَفَهُ الرَّغْبَة فِي شِرَائِهِ حَتَّى زَادَ عَلَى قِيمَته أَضْعَافًا مُضَاعَفَة، ثُمَّ

سَرَتْ تِلْكَ الْبَرَكَة إِلَى عَبْد اللَّه بْن جَعْفَر لِمَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّة مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاق حَتَّى رَبِحَ فِي نَصِيبه مِنْ الأَرْض مَا أَرْبَحَهُ مُعَاوِيَة.

١١- وَفِي الحديث: أَنْ لا كَرَاهَة فِي الاسْتِكْثَار مِنْ الزَّوْجَات وَالْخَدَم. وَقَالَ اِبْنِ الْجَوْزِيّ: فِيهِ رَدّ عَلَى مَنْ كَرِهَ جَمْع الأَمْوَال الْكَثِيرَة مِنْ جَهَلَة الْمُتَزَهِّدِينَ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ هَذَا الْكَلام لا يُنَاسِب مَقَامه مِنْ حَيْثُ كَوْنه لَهِجًا بِالْوَعْظِ، فَإِنَّ مِنْ شَأْن الْوَاعِظ التَّحْرِيض عَلَى الزُّهْد فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّل مِنْهَا، وَكَوْن مِثْل هَذَا لا يُكْرَه لِلزُّبَيْرِ وَأَنْظَاره لا يَطَّرِد.

١٢- وَفِي الحديث: بَرَكَة الْعَقَار وَالأَرْض لِمَا فِيهِ مِنْ النَّفْع الْعَاجِل وَالْآجِل بِغَيْرِ كَثِير تَعَب وَلا دُخُول فِي مَكْرُوه كَاللَّغْوِ الْوَاقِع فِي الْبَيْع وَالشِّرَاء.

١٣- وَفِي الحديث: إِطْلاق اللَّفْظ الْمُشْتَرَك لِمَنْ يُظَنّ بِهِ مَعْرِفَة الْمُرَاد، وَالاسْتِفْهَام لِمَنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ، لأَنَّ الزُّبَيْر قَالَ لابْنِهِ«اِسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلايَ»وَالْمَوْلَى لَفْظ مُشْتَرَك فَجَوَّزَ اِبْنُ الزُّبَيْر أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَعْض عُتَقَائِهِ مَثَلا فَاسْتَفْهَمَهُ فَعَرَفَ حِينَئِذٍ مُرَاده.

١٤- وَفِي الحديث: مَنْزِلَة الزُّبَيْر عِنْد نَفْسه، وَأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَة كَانَ فِي غَايَة الْوُثُوق بِاللَّهِ وَالإِقْبَال عَلَيْهِ وَالرِّضَا بِحُكْمِهِ وَالاسْتِعَانَة بِهِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي نَفْسه مُحِقًّا مُصِيبًا فِي الْقِتَال وَلِذَلِكَ قَالَ«إِنَّ أَكْبَر هَمّه دَيْنه»وَلَوْ كَانَ يَعْتَقِد أَنَّهُ غَيْر مُصِيب أَوْ أَنَّهُ آثِم بِاجْتِهَادِهِ ذَلِكَ لَكَانَ اِهْتِمَامه بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ أَمْر الْقِتَال أَشَدّ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُونَ اِعْتَمَدَ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِد يُؤْجَر عَلَى اِجْتِهَاده وَلَوْ أَخْطَأَ.

١٥- وَفِي الحديث: شِدَّة أَمْر الدَّيْن، لأنَّ مِثْل الزُّبَيْر مَعَ مَا سَبَقَ لَهُ مِنْ السَّوَابِق وَثَبَتَ لَهُ مِنْ الْمَنَاقِب رَهِبَ مِنْ وُجُوه مُطَالَبَة مَنْ لَهُ فِي جِهَته حَقّ بَعْد الْمَوْت.

١٦- وَفِي الحديث: اِسْتِعْمَال التَّجَوُّز فِي كَثِير مِنْ الْكَلام كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي قَوْله«أَرْبَع سِنِينَ فِي الْمَوَاسِم»لأَنَّهُ إِنْ عَدَّ مَوْسِم سَنَة سِتّ وَثَلاثِينَ فَلَمْ يُؤَخِّر ذَلِكَ إِلا ثَلاث سِنِينَ وَنِصْفًا، وَإِنْ لَمْ يَعُدّهُ فَقَدْ أَخَّرَ ذَلِكَ أَرْبَع سِنِينَ وَنِصْفًا، فَفِيهِ إِلْغَاء الْكَسْر أَوْ جَبْره.

١٧- وَفِي الحديث: قُوَّة نَفْس عَبْد اللَّه بْن الزُّبَيْر لِعَدَمِ قَبُوله مَا سَأَلَهُ حَكِيم بْن حِزَام مِنْ الْمُعَاوَنَة، وَمَا سَأَلَهُ عَبْد اللَّه بْن جَعْفَر مِنْ الْمُحَالَة.

* * *

بَاب وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ:

٧١٦- [٣١٣٤] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا».

١- فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا اِنْفَرَدَ مِنْهُ قِطْعَةٌ فَغَنِمُوا شَيْئًا كَانَتْ الْغَنِيمَةُ لِلْجَمِيعِ، قَالَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لا يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، أَيْ إِذَا خَرَجَ الْجَيْشُ جَمِيعُهُ ثُمَّ اِنْفَرَدَتْ مِنْهُ قِطْعَةٌ اِنْتَهَى. وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْجَيْشَ الْقَاعِدَ فِي بِلادِ الإِسْلامِ فَإِنَّهُ لا يُشَارِكُ الْجَيْشَ الْخَارِجَ إِلَى بِلادِ الْعَدُوِّ، بَلْ قَالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّ الْحَدِيثَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُنْقَطِعَ مِنْ الْجَيْش عَنْ الْجَيْشِ الَّذِي فِيهِ الإِمَامُ يَنْفَرِدُ بِمَا يَغْنَمُهُ، قَالَ: وَإِنَّمَا قَالُوا بِمُشَارَكَةِ الْجَيْشِ لَهُمْ إِذَا كَانُوا

قَرِيبًا مِنهُم يَلْحقُهُمْ عونُهُ وَغوثُهُ لَوْ اِحْتَاجُوا اِنْتَهى. وَهَذَا الْقَيْدُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لِلإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ السَّرِيَّةَ جَمِيعَ مَا غَنِمَتْهُ دُونَ بَقِيَّةِ الْجَيْشِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ إِنَّهُ اِنْفَرَدَ بِذَلِكَ.

٢- وَفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّةُ التَّنْفِيلِ، وَمَعْنَاهُ تَخْصِيصُ مَنْ لَهُ أَثَرٌ فِي الْحَرْبِ بِشَيْءٍ مِنْ الْمَال، لَكِنَّهُ خَصَّهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ دُونَ مَنْ بَعْدَهُ، نَعَمْ وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَكُونَ بِشَرْطٍ مِنْ أَمِيرِ الْجَيْشِ كَأَنْ يُحَرِّضَ عَلَى الْقِتَالِ وَيَعِدَ بِأَنْ يُنَفِّلَ الرُّبُعَ إِلَى الثُّلُثِ قَبْلَ الْقَسْمِ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ الْقِتَالَ حِينَئِذٍ يَكُونُ لِلدُّنْيَا، قَالَ: فَلا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا اِنْتَهَى.

قَالَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنْ أَرَادَ الإِمَامُ تَفْضِيلَ بَعْضِ الْجَيْشِ لِمَعْنًى فِيهِ فَذَلِكَ مِنْ الْخُمُسِ لا مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ، وَإِنْ اِنْفَرَدَتْ قِطْعَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يُنَفِّلَهَا مِمَّا غَنِمَتْ دُونَ سَائِرِ الْجَيْشِ فَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْخُمُسِ بِشَرْطِ أَنْ لا يَزِيدَ عَلَى الثُّلُثِ اِنْتَهَى. وَهَذَا الشَّرْطُ قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ.

٣- وَفِي الحديث: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَخْصِيصُ بَعْضِ السَّرِيَّةِ بِالتَّنْفِيلِ دُونَ بَعْضٍ.

٤- قَالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لِلْحَدِيثِ تَعَلُّقٌ بِمَسَائِلِ الإِخْلاصِ فِي الأَعْمَال، وَهُوَ مَوْضِعٌ دَقِيقُ الْمَأْخَذِ، وَوَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِهِ أَنَّ التَّنْفِيلَ يَقَعُ لِلتَّرْغِيبِ فِي زِيَادَةِ الْعَمَلِ وَالْمُخَاطَرَةِ فِي الْجِهَادِ، وَلَكِنْ لَمْ يَضُرَّهُمْ ذَلِكَ قَطْعًا لِكَوْنِهِ صَدَرَ لَهُمْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمَقَاصِدِ الْخَارِجَةِ عَنْ مَحْضِ التَّعَبُّدِ لا تَقْدَحُ فِي الإِخْلاصِ، لَكِنَّ ضَبْطَ قَانُونِهَا وَتَمْيِيزَهَا مِمَّا تَضُرُّ مُدَاخَلَتُهُ مُشْكِلٌ جِدًّا.

بَاب وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ:

٧١٧- [٣١٤٠] عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

١- فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى لِبَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ خَاصَّةً دُونَ بَقِيَّةِ قَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قُرَيْشٍ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ خَاصَّةً، وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ الْكُوفِيِّينَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ لِإِلْحَاقِ بَنِي الْمُطَّلِبِ بِهِمْ، وَقِيلَ هُمْ قُرَيْشٌ كُلُّهَا لَكِنْ يُعْطِي الإِمَامُ مِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ، وَبِهَذَا قَالَ أَصْبَغُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

٢- وَفِي الحديث: تَوْهِينُ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَعْطَاهُمْ بِعِلَّةِ الْحَاجَةِ إِذْ لَوْ أَعْطَاهُمْ بِعِلَّةِ الْحَاجَةِ لَمْ يَخُصَّ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ بِسَبَبِ النُّصْرَةِ وَمَا أَصَابَهُمْ بِسَبَبِ الإِسْلامِ مِنْ بَقِيَّةِ قَوْمِهِمْ الَّذِينَ لَمْ يُسْلِمُوا، وَالْمُلَخَّصُ أَنَّ الْآيَةَ نَصَّتْ عَلَى اِسْتِحْقَاقِ قُرْبَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ لأَنَّهُ شَقِيقٌ، وَفِي بَنِي نَوْفَلٍ إِذَا لَمْ تُعْتَبَرْ قَرَابَةُ الأُمِّ.

٣- قَالَ اِبْنُ بَطَّال: وَفِيهِ رَدٌّ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ خُمُسَ الْخُمُسِ يُقْسَمُ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى لا يُفَضَّلُ غَنِيٌّ عَلَى فَقِيرٍ، وَأَنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. قُلْت: وَلا حُجَّةَ فِيهِ لِمَا ذُكِرَ لا إِثْبَاتًا وَلا نَفْيًا، أَمَّا الأَوَّلُ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلا أَنَّهُ قَسَمَ خُمُسَ الْخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ

لِتَفْضِيلٍ وَلا عَدَمِهِ، وَإِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ فَالأَصْلُ فِي الْقِسْمَةِ إِذَا أُطْلِقَتْ التَّسْوِيَةُ وَالتَّعْمِيمُ، فَالْحَدِيثُ إِذًا حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ لا عَلَيْهِ. وَيُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَى التَّعْمِيمِ بِأَنْ يَأْمُرَ الإِمَامُ نَائِبَهُ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ يَضْبِطُ مَنْ فِيهِ وَيَجُوزُ النَّقْلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِلْحَاجَةِ، وَقِيلَ لا بَلْ يَخْتَصُّ كُلُّ نَاحِيَةٍ بِمَنْ فِيهَا.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ، فَإِنَّ ذَوِي الْقُرْبَى لَفْظٌ عَامٌّ خُصَّ بِبَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ.

* * *

بَاب مَنْ لَمْ يُخَمِّسْ الأَسْلابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ:

٧١٨- [٣١٤٢] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟، قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: لاهَا اللَّهِ إِذًا لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدِّرْعَ

فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ».

١- اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى دُخُول مَنْ لا يُسْهَمُ لَهُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ«مَنْ قَتَلَ قَتِيلا»وَعَنْ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْل، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ لا يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ إلا مَنْ اِسْتَحَقَّ السَّهْمَ لأَنَّهُ قَالَ إذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ السَّهْمَ فَلا يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ بِطَرِيق الأَوْلَى، وَعُورِضَ بِأَنَّ السَّهْمَ عُلِّقَ عَلَى الْمَظِنَّةِ، وَالسَّلَبُ يُسْتَحَقُّ بِالْفِعْلِ فَهُوَ أَوْلَى، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ فِي كُلِّ حَال حَتَّى قَالَ أَبُو ثَوْر وَابْنُ الْمُنْذِر: يَسْتَحِقُّهُ وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ مُنْهَزِمًا، وَقَالَ أَحْمَدُ لا يَسْتَحِقُّهُ إلا بِالْمُبَارَزَةِ، وَعَنْ الأَوْزَاعِيِّ إِذَا اِلْتَقَى الزَّحْفَانِ فَلا سَلَبَ.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْقَاتِلِ الَّذِي أَثْخَنَهُ بِالْقَتْلِ دُونَ مَنْ ذَهَبَ عَلَيْهِ كَمَا فِي قِصَّةِ اِبْنِ مَسْعُودٍ مَعَ أَبِي جَهْلٍ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّلَبَ يَسْتَحِقُّهُ الْقَاتِلُ مِنْ كُلِّ مَقْتُولٍ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ اِمْرَأَةً، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْر وَابْنُ الْمُنْذِر، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مِنْ الْمُقَاتِلَةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لا يُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ اِدَّعَى السَّلَبَ إلا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ«لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ»فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ لا يُقْبَلُ، وَسِيَاقُ أَبِي قَتَادَةَ يَشْهَدُ لِذَلِكَ، وَعَنْ الأَوْزَاعِيِّ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِغَيْر بَيِّنَةٍ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ لأَبِي قَتَادَةَ بِغَيْر بَيِّنَةٍ. وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّهُ وَقَعَ فِي«مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ»أَنَّ أَوْسَ بْنَ خَوْلِيٍّ شَهِدَ لأَبِي قَتَادَةَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لا يَصِحَّ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ الْقَاتِلُ بِطَرِيقٍ مِنْ الطُّرُقِ.

بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ:

٧١٩- [٣١٤٨] عن جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلا مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلا وَلا كَذُوبًا وَلا جَبَانًا».

١- قوله: (**ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلا وَلا كَذُوبًا وَلا جَبَانًا**)، فيه: ذَمُّ الْخِصَال الْمَذْكُورَة وَهِيَ الْبُخْل وَالْكَذِب وَالْجُبْن، وَأَنَّ إِمَام الْمُسْلِمِينَ لا يَصْلُح أَنْ يَكُون فِيهِ خَصْلَة مِنْهَا.

٢- وَفِي الحديث: مَا كَانَ فِي النَّبِيّ ﷺ مِنْ الحِلْم وَحُسْن الْخُلُق وَسِعَة الْجُود وَالصَّبْر عَلَى جُفَاة الأَعْرَاب.

٣- وَفِي الحديث: جَوَاز وَصْف الْمَرْء نَفْسه بِالْخِصَال الْحَمِيدَة عِنْد الْحَاجَة كَخَوْفِ ظَنِّ أَهْل الْجَهْل بِهِ خِلاف ذَلِكَ، وَلا يَكُون ذَلِكَ مِنْ الْفَخْر الْمَذْمُوم.

٤- قوله: (**فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ**)، فيه: رِضَا السَّائِل لِلْحَقِّ بِالْوَعْدِ إِذَا تَحَقَّقَ عَنْ الْوَاعِد التَّنْجِيز.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الإِمَام مُخَيَّر فِي قَسْم الْغَنِيمَة إِنْ شَاءَ بَعْد فَرَاغ الْحَرْب وَإِنْ شَاءَ بَعْد ذَلِكَ.

* * *

كتاب الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ

بَاب الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ:

٧٢٠- [٣١٥٦] عن سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ - عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ- عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

١- فِي الْحَدِيث: قَبُول خَبَر الْوَاحِد.

٢- وفي الحديث: أَنَّ الصَّحَابِيّ الْجَلِيل قَدْ يَغِيب عَنْهُ عِلْم مَا اِطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْره مِنْ أَقْوَال النَّبِيّ ﷺ وَأَحْكَامه، وَأَنَّهُ لا نَقْص عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

٣- وَفِي الحديث: التَّمَسُّك بِالْمَفْهُومِ؛ لأَنَّ عُمَر فَهِمَ مِنْ قَوْله «أَهْل الْكِتَاب» اِخْتِصَاصهمْ بِذَلِكَ حَتَّى حَدَّثَهُ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف بِإِلْحَاقِ الْمَجُوس بِهِمْ فَرَجَعَ إِلَيْهِ.

* * *

٧٢١- [٣١٥٨] وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ

مِنْ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟»، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخَشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ.

١- قَوْله: (**فَسَمِعَتْ الأَنْصَار بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَة فَوَافَقَتْ صَلاة الصُّبْح**) يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لا يَجْتَمِعُونَ فِي كُلّ الصَّلَوَات فِي التَّجْمِيع إلا لأَمْرٍ يَطْرَأ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَسَاجِدهمْ، إِذْ كَانَ لِكُلِّ قَبِيلَة مَسْجِد يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، فَلأَجْلِ ذَلِكَ عَرَفَ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُمْ اِجْتَمَعُوا لأَمْرٍ، وَدَلَّتْ الْقَرِينَة عَلَى تَعْيِين ذَلِكَ الأَمْر وَهُوَ اِحْتِيَاجهمْ إِلَى الْمَال لِلتَّوْسِعَةِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إلا أَنْ يَكُون لِلْمُهَاجِرِينَ مِثْل ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيث أَنَس، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَال رَأَوْا أَنَّ لَهُمْ فِيهِ حَقًّا. وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون وَعَدَهُمْ بِأَنْ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ إِذَا حَضَرَ، وَقَدْ وَعَدَ جَابِرًا بَعْد هَذَا أَنْ يُعْطِيه مِنْ مَال الْبَحْرَيْنِ فَوَفَّى لَهُ أَبُو بَكْر.

٢- قوله: (**فَتَعَرَّضُوا لَهُ**)، فيه: أَنَّ طَلَب الْعَطَاء مِنْ الإِمَام لا غَضَاضَة فِيهِ.

٣- قوله: (**فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ**)، فيه: الْبُشْرَى مِنْ الإِمَام لأَتْبَاعِهِ وَتَوْسِيع أَمَلهمْ مِنْهُ.

٤- قوله: (**تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**)، فيه: مِنْ أَعْلام النُّبُوَّة إِخْبَاره ﷺ بِمَا يُفْتَح عَلَيْهِمْ.

٥- قوله: (**فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**)، فيه: أَنَّ الْمُنَافَسَة فِي الدُّنْيَا قَدْ تَجُرّ إِلَى هَلاك الدِّين. وَوَقَعَ فِي حَدِيث عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن الْعَاص عِنْد مُسْلِم مَرْفُوعًا«تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ» أَوْ نَحْو ذَلِكَ، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ كُلّ خَصْلَة مِنْ الْمَذْكُورَات مُسَبَّبَة عَنْ الَّتِي قَبْلهَا.

وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ح (٦٤٢٥)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٦- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ أَنَّ زَهْرَة الدُّنْيَا يَنْبَغِي لِمَنْ فُتِحَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْذَر مِنْ سُوء عَاقِبَتهَا وَشَرّ فِتْنَتهَا، فَلا يَطْمَئِنّ إِلَى زُخْرُفهَا وَلا يُنَافِس غَيْره فِيهَا.

٧- وَيُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفَقْر أَفْضَل مِنْ الْغِنَى لأَنَّ فِتْنَة الدُّنْيَا مَقْرُونَة بِالْغِنَى وَالْغِنَى مَظِنَّة الْوُقُوع فِي الْفِتْنَة الَّتِي قَدْ تَجُرّ إِلَى هَلاك النَّفْس غَالِبًا وَالْفَقِير آمِن مِنْ ذَلِكَ.

* * *

٧٢٢- [٣١٥٩] وَعَنْ جُبَيْر بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: «إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنْ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتْ الرِّجْلانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتْ الرِّجْلانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرِّجْلانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ فَمُرْ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى،

وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنْ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنْ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ».

١- فِي الْحَدِيث: مَنْقَبَة لِلنُّعْمَان.

٢- وَفِي الحديث: مَعْرِفَة الْمُغِيرَة بِالْحَرْبِ وَقُوَّة نَفْسه وَشَهَامَته وَفَصَاحَته وَبَلاغَته، وَلَقَدْ اِشْتَمَلَ كَلامه هَذَا الْوَجِيز عَلَى بَيَان أَحْوَالهمْ الدُّنْيَوِيَّة مِنْ الْمَطْعَم وَالْمَلْبَس وَنَحْوهمَا، وَعَلَى أَحْوَالهمْ الدِّينِيَّة أَوَّلا وَثَانِيًا، وَعَلَى مُعْتَقَدهمْ مِنْ التَّوْحِيد وَالرِّسَالَة وَالإِيمَان بِالْمَعَادِ.

٣- قوله: (**وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ**)، فيه: دليل عَلَى بَيَان مُعْجِزَات الرَّسُول ﷺ وَإِخْبَاره بِالْمُغَيَّبَاتِ وَوُقُوعهَا كَمَا أَخْبَرَ.

٤- قوله: (**إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ**)، فيه: فَضْل الْمَشُورَة وَأَنَّ الْكَبِير لا نَقْص عَلَيْهِ فِي مُشَاوَرَة مَنْ هُوَ دُونه.

٥- قوله: (**وَاستَعمَلَ عَلَيْنَا النُّعمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ**)، فيه: أَنَّ الْمَفْضُول قَدْ يَكُون أَمِيرًا عَلَى الأفضَل؛ لأنَّ الزُّبَيْر بْن الْعَوَّام كَانَ فِي جَيْش عَلَيْهِ فِيهِ النُّعْمَان بْن مُقَرِّن وَالزُّبَيْر أَفْضَل مِنْهُ اِتِّفَاقًا، وَمِثْله تَأْمِير عَمْرو بْن الْعَاصِ عَلَى جَيْش فِيهِ أَبُو بَكْر وَعُمَر.

٦- وَفِي الحديث: ضَرْب الْمَثَل وَجَوْدَة تَصَوُّر الْهُرْمُزَان وَلِذَلِكَ اِسْتَشَارَهُ عُمَر، وَتَشْبِيه لِغَائِبِ الْمَجُوس بِحَاضِرِ مَحْسُوس لِتَقْرِيبِهِ إِلَى الْفَهْم.

٧- قوله: (**فَمُرْ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى**)، فيه: الْبُدَاءَة بِقِتَالِ الأَهَمّ فَالأَهَمّ.

٨- قوله: (**كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنْ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ**)، فيه: بَيَان مَا كَانَ الْعَرَب عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّة مِنْ الْفَقْر وَشَظَف الْعَيْش.

٩- قوله في رواية ابن أبي شيبة: أن حذيفة ﷺ كتب إلى عمر بالفتح مع رجل من المسلمين، فيه: الإرْسَال إِلَى الإمَام بِالْبِشَارَةِ.

١٠- وَفِي الحديث: فَضْل الْقِتَال بَعْد زَوَال الشَّمْس عَلَى مَا قَبْله، وَلا يُعَارِضهُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُغِير صَبَاحًا؛ لأَنَّ هَذَا عِنْد الْمُصَافَفَةِ وَذَاكَ عِنْد الْغَارَة.

* * *

باب ما يحذر من الغدر:

٧٢٣- [٣١٧٦] عن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ - فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ

فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَار فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لا يَبْقَى بَيْتٌ مِنْ الْعَرَبِ إِلا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

١- قوله: (**فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ**)، قَالَ الْمُهَلَّب: فِيهِ أَنَّ الْغَدْر مِنْ أَشْرَاط السَّاعَة.

٢- وَفِي الحديث: أَشْيَاء مِنْ عَلامَات النُّبُوَّة قَدْ ظَهَرَ أَكْثَرهَا. وَقَالَ اِبْن الْمُنِير: أَمَّا قِصَّة الرُّوم فَلَمْ يَجْتَمِع إِلَى الْآن وَلا بَلَغَنَا أَنَّهُمْ غَزَوْا فِي الْبَرّ فِي هَذَا الْعَدَد فَهِيَ مِنْ الأُمُور الَّتِي لَمْ تَقَع بَعْدُ.

٣- وَفِي الحديث: بِشَارَة وَنِذَارَة، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَاقِبَة لِلْمُؤْمِنِينَ مَعَ كَثْرَة ذَلِكَ الْجَيْش.

٤- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى أَنَّ عَدَد جُيُوش الْمُسْلِمِينَ سَيَكُونُ أَضْعَاف مَا هُوَ عَلَيْهِ.

* * *

بَاب إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ:

٧٢٤- [٣١٨٨] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: هَذَا خِطَاب مِنْهُ لِلْعَرَبِ بِنَحْو مَا كَانَتْ تَفْعَل، لأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ لِلْوَفَاءِ رَايَة بَيْضَاء، وَلِلْغَدْر رَايَة سَوْدَاء، لِيَلُومُوا الْغَادِر وَيَذُمُّوهُ، فَاقْتَضَى الْحَدِيث وُقُوع مِثْل ذَلِكَ لِلْغَادِرِ لِيَشْتَهِر بِصِفَتِهِ فِي الْقِيَامَة فَيَذُمّهُ أَهْل

الْمَوْقِف، وَأَمَّا الْوَفَاء فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْء وَلا يَبْعُد أَنْ يَقَعَ كَذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ لِوَاء الْحَمْد لِنَبِيِّنَا ﷺ.

٢- وَفِي الْحَدِيث: غِلَظ تَحْرِيم الْغَدْر لا سِيَّمَا مِنْ صَاحِب الْوِلايَة الْعَامَّة؛ لأَنَّ غَدْره يَتَعَدَّى ضَرَره إِلَى خَلْق كَثِير، وَلأَنَّهُ غَيْر مُضْطَرّ إِلَى الْغَدْر لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاء.

٣- وَقَالَ عِيَاض: الْمَشْهُور أَنَّ هَذَا الْحَدِيث وَرَدَ فِي ذَمّ الإِمَام إِذَا غَدَرَ فِي عُهُوده لِرَعِيَّتِهِ أَوْ لِمُقَاتِلَتِهِ أَوْ لِلإِمَامَةِ الَّتِي تَقَلَّدَهَا وَالْتَزَمَ الْقِيَام بِهَا، فَمَتَى خَانَ فِيهَا أَوْ تَرَكَ الرِّفْق فَقَدْ غَدَرَ بِعَهْدِهِ. وَقِيلَ الْمُرَاد نَهْي الرَّعِيَّة عَنْ الْغَدْر بِالإِمَامِ فَلا تَخْرُج عَلَيْهِ وَلا تَتَعَرَّض لِمَعْصِيَتِهِ لِمَا يَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْفِتْنَة.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ النَّاس يُدْعَوْنَ يَوْم الْقِيَامَة بِآبَائِهِمْ لِقَوْلِهِ فِيهِ «هَذِهِ غَدْرَة فُلان اِبْن فُلان» وَهِيَ رِوَايَة اِبْن عُمَر الْآتِيَة فِي الْفِتَن، قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأُمَّهَاتِهِمْ فَقَدْ يُخَصّ هَذَا مِنْ الْعُمُوم. وَتَمَسَّكَ بِهِ قَوْم فِي تَرْك الْجِهَاد مَعَ وُلاة الْجَوْر الَّذِينَ يَغْدِرُونَ كَمَا حَكَاهُ الْبَاجِيُّ.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم (٦١٧٨)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٥- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي هَذَا الْحَدِيث رَدٌّ لِقَوْل مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ لا يُدْعَوْنَ يَوْم الْقِيَامَة إِلا بِأُمَّهَاتِهِمْ سَتْرًا عَلَى آبَائِهِمْ. قُلْت: هُوَ حَدِيث أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس وَسَنَده ضَعِيف جِدًّا، وَأَخْرَجَ اِبْن عَدِيّ مِنْ حَدِيث أَنَس مِثْله وَقَالَ: مُنْكَر. أَوْرَدَهُ فِي تَرْجَمَة إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم الطَّبَرِيّ. قَالَ اِبْن بَطَّال: وَالدُّعَاء بِالْآبَاءِ أَشَدّ فِي التَّعْرِيف وَأَبْلَغ فِي التَّمْيِيز.

٦- وَفِي الْحَدِيث: جَوَاز الْحُكْم بِظَوَاهِرِ الأمُور. قُلْت: وَهَذَا يَقْتَضِي حَمْل الْآبَاء عَلَى مَنْ كَانَ يُنْسَب إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا لا عَلَى مَا هُوَ فِي نَفْس الأَمْر وَهُوَ الْمُعْتَمَد.

٧- وَقَالَ ابْن أَبِي جَمْرَة: وَفِيهِ أَنَّ لِصَاحِبِ كُلّ ذَنْب مِنْ الذُّنُوب الَّتِي يُرِيد اللَّه إِظْهَارهَا عَلامَة يُعْرَف بِهَا صَاحِبهَا، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾ [الرحمن: ٤١].

قَالَ: وَظَاهِر الْحَدِيث أَنَّ لِكُلِّ غَدْرَة لِوَاء، فَعَلَى هَذَا يَكُون لِلشَّخْص الْوَاحِد عِدَّة أَلْوِيَة بِعَدَدِ غَدَرَاته. قَالَ: وَالْحِكْمَة فِي نَصْب اللِّوَاء أَنَّ الْعُقُوبَة تَقَع غَالِبًا بِضِدِّ الذَّنْب، فَلَمَّا كَانَ الْغَدْر مِنْ الأُمُور الْخَفِيَّة نَاسَبَ أَنْ تَكُون عُقُوبَته بِالشُّهْرَةِ، وَنَصْب اللِّوَاء أَشْهَر الأَشْيَاء عِنْدَ الْعَرَب.

* * *

كتاب بَدْءِ الْخَلْقِ

باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] :

٧٢٥- [٣١٩١] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ»، فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا».

وَرَوَى عِيسَى عَنْ رَقَبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: «قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ» .

١- قوله: (**جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ**)، فيه: جَوَاز السُّؤَال عَنْ مَبْدَأ الأَشْيَاء وَالْبَحْث عَنْ ذَلِكَ وَجَوَاز جَوَاب الْعَالِم بِمَا يَسْتَحْضِرهُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْكَفّ إِنْ خَشِيَ عَلَى السَّائِل مَا يَدْخُل عَلَى مُعْتَقِده.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ جِنْس الزَّمَان وَنَوْعه حَادِث، وَأَنَّ اللَّه أَوْجَدَ هَذِهِ

الْمَخْلُوقَات بَعْد أَنْ لَمْ تَكُنْ، لا عَنْ عَجز عَنْ ذَلِكَ بَلْ مَعَ الْقُدْرَة.

٣- وَاسْتَنْبَطَ بَعْضهمْ مِنْ سُؤَال الأَشْعَرِيِّينَ عَنْ هَذِهِ الْقِصَّة أَنَّ الْكَلام فِي أُصُول الدِّين وَحُدُوث الْعِلْم مُسْتَمِرَّانِ فِي ذُرِّيَّتهمْ حَتَّى ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي أَبِي الْحَسَن الأَشْعَرِيّ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اِبْن عَسَاكِر.

٤- قَوْلُهُ: (**فَوَاللَّهِ لَوَدِدْت أَنِّي كُنْت تَرَكْتهَا**) فِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْحِرْص عَلَى تَحْصِيل الْعِلْم. وَقَدْ كُنْت كَثِير التَّطَلُّب لِتَحْصِيلِ مَا ظَنَّ عِمْرَان أَنَّهُ فَاتَهُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة إِلَى أَنْ وَقَفْت عَلَى قِصَّة نَافِع بْن زَيْد الْحِمْيَرِيّ فَقَوِيَ فِي ظَنِّيّ أَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ شَيْء مِنْ هَذَا الْقِصَّة بِخُصُوصِهَا لِخُلُوِّ قِصَّة نَافِع بْن زَيْد عَنْ قَدْر زَائِد عَلَى حَدِيث عِمْرَان، إِلا أَنَّ فِي آخِره بَعْد قَوْله وَمَا فِيهِنَّ«وَاسْتَوَى عَلَى عَرْشه ﷻ».

* * *

باب ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الفرقان: ٤٨] نشراً: متفرقة:

٧٢٦- [٣٢٠٥] عَنْ ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا(١)، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ(٢)».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي هَذَا الْحَدِيث: تَفْضِيل بَعْض الْمَخْلُوقَات عَلَى بَعْض.

(١) الصبا: ريح تهب من الشرق.

(٢) الدبور: ريح تهب من الغرب.

٢- قوله: (نُصِرْتُ بِالصَّبَا)، فيه: إخْبَار الْمَرْء عَنْ نَفْسه بِمَا فَضَّلَهُ اللَّه بِهِ عَلَى سَبِيل التَّحَدُّث بِالنِّعْمَةِ لا عَلَى الْفَخْر.

٣- قوله: (وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ)، فيه: الإخْبَار عَنْ الأمَم الْمَاضِيَة وَإِهْلاكها.

***

٧٢٧- [٣٢٠٦] وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ٢٤] الْآيَةَ».

١- قَوْلُهُ: (فَإِذَا أَمْطَرَتْ السَّمَاء سُرِّيَ عَنْهُ) فِيهِ رَدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لا يُقَال أَمْطَرَتْ إلا فِي الْعَذَاب، وَأَمَّا الرَّحْمَة فَيُقَال مَطَرَتْ، وَقَوْله «سُرِّيَ عَنْهُ» بِضَمِّ الْمُهْمَلَة وَتَشْدِيد الرَّاء بِلَفْظِ الْمَجْهُول أَيْ كُشِفَ عَنْهُ.

٢- وَفِي الْحَدِيث: تَذَكُّر مَا يَذْهَل الْمَرْء عَنْهُ مِمَّا وَقَعَ لِلأمَمِ الْخَالِيَة، وَالتَّحْذِير مِنْ السَّيْر فِي سَبِيلهمْ خَشْيَة مِنْ وُقُوع مِثْل مَا أَصَابَهُمْ.

٣- وَفِي الحديث: شَفَقَته ﷺ عَلَى أُمَّته وَرَأْفَته بِهِمْ كَمَا وَصَفَهُ اللَّه تَعَالَى.

٤- قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَخْشَى النَّبِيّ ﷺ أَنْ يُعَذَّب الْقَوْم وَهُوَ فِيهِمْ مَعَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وَالْجَوَاب أَنَّ الْآيَة نَزَلَتْ بَعْد هَذِهِ الْقِصَّة، وَيَتَعَيَّن الْحَمْل عَلَى ذَلِكَ لأنَّ الْآيَة دَلَّتْ عَلَى كَرَامَة لَهُ ﷺ وَرَفْعه فَلا يُتَخَيَّل اِنْحِطَاط دَرَجَته أَصْلا. قُلْت: وَيُعَكِّر

عَلَيْهِ أَنَّ آيَة الأنْفَال كَانَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْل بَدْر، وَفِي حَدِيث عَائِشَة: إِشْعَار بِأَنَّهُ كَانَ يُوَاظِب عَلَى ذَلِكَ مِنْ صَنِيعه، كَانَ إِذَا رَأَى فَعَلَ كَذَا. وَالأَوْلَى فِي الْجَوَاب أَنْ يُقَال إِنَّ فِي آيَة الأنْفَال اِحْتِمَال التَّخْصِيص بِالْمَذْكُورِينَ أَوْ بِوَقْتٍ دُون وَقْت أَوْ مَقَام الْخَوْف يَقْتَضِي غَلَبَة عَدَم الأَمْن مِنْ مَكْر اللَّه، وَأَوْلَى مِنْ الْجَمِيع أَنْ يُقَال خَشَى عَلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ فِيهِمْ أَنْ يَقَع بِهِمْ الْعَذَاب، أَمَّا الْمُؤْمِن فَشَفَقَته عَلَيْهِ لِإِيمَانِهِ، وَأَمَّا الْكَافِر فَلِرَجَاءِ إِسْلامه، وَهُوَ بُعِثَ رَحْمَة لِلْعَالَمِينَ.

***

بَاب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ «آمِينَ» وَالْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ:

٧٢٨- [٣٢٣١] عن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟، قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمْ الأَخْشَبَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

في الحديث: بَيَان شَفَقَة النَّبِيّ ﷺ عَلَى قَوْمه، وَمَزِيد صَبْره وَحلمه، وَهُوَ

مُوَافِق لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ، وقَوْله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] .

* * *

بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ:

٧٢٩- [٣٢٤٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْصُقُونَ آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأُلُوَّةُ - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: يَعْنِي الْعُودَ - وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيُّ مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ - أُرَاهُ - تَغْرُبَ».

اسْتَدَلَّ أَبُو هُرَيْرَة بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ النِّسَاء فِي الْجَنَّة أَكْثَر مِنْ الرِّجَال كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق اِبْن سِيرِينَ عَنْهُ، وَهُوَ وَاضِح لَكِنْ يُعَارِضهُ قَوْله ﷺ فِي حَدِيث الْكُسُوف: «رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَر أَهْل النَّار»وَيُجَاب بِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ أَكْثَرِيَّتهنَّ فِي النَّار نَفْي أَكْثَرِيَّتهنَّ فِي الْجَنَّة، لَكِنْ يَشْكُل عَلَى ذَلِكَ قَوْله ﷺ فِي الْحَدِيث الْآخَر اِطَّلَعْت فِي الْجَنَّة فَرَأَيْت أَقَلّ سَاكِنهَا النِّسَاء، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الرَّاوِي رَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي فَهِمَهُ مِنْ أَنَّ كَوْنهنَّ أَكْثَر سَاكِنِي النَّار يَلْزَم مِنْهُ أَنْ يَكُنَّ أَقَلّ سَاكِنِي الْجَنَّة، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِم لِمَا قَدَّمْته، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون ذَلِكَ فِي أَوَّل الْأَمْر قَبْل خُرُوج الْعُصَاة مِنْ النَّار بِالشَّفَاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَم.

بَاب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ:

٧٣٠- [٣٢٧٦] عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا؟، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟، فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ».

١- قَالَ الْمَازِرِيّ: الْخَوَاطِر عَلَى قِسْمَيْن: فَالَّتِي لا تَسْتَقِرّ وَلا يَجْلِبهَا شُبْهَة هِيَ الَّتِي تَنْدَفِع بِالإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَعَلَى هَذَا يَنْزِل الْحَدِيث، وَعَلَى مِثْلهَا يَنْطَلِق اِسْم وَسْوَسَة، وَأَمَّا الْخَوَاطِر الْمُسْتَقِرَّة النَّاشِئَة عَنْ الشُّبْهَة فَهِيَ الَّتِي لا تَنْدَفِع إِلا بِالنَّظَرِ وَالاسْتِدْلال.

٢- قَالَ الطِّيبِيُّ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالاسْتِعَاذَةِ وَالاشْتِغَال بِأَمْر آخَر وَلَمْ يَأْمُر بِالتَّأَمُّلِ وَالاحْتِجَاج لأَنَّ الْعِلْم بِاسْتِغْنَاءِ اللَّه جَلَّ وَعَلا عَنْ الْمُوجِد أَمْر ضَرُورِيّ لا يَقْبَل الْمُنَاظَرَة، وَلأَنَّ الاسْتِرْسَال فِي الْفِكْر فِي ذَلِكَ لا يَزِيد الْمَرْء إِلا حِيرَة، وَمَنْ هَذَا حَاله فَلا عِلاج لَهُ إِلا الْمَلْجَأ إِلَى اللَّه تَعَالَى وَالاعْتِصَام بِهِ.

٣- وفِي الْحَدِيث: إِشَارَة إِلَى ذَمّ كَثْرَة السُّؤَال عَمَّا لا يَعْنِي الْمَرْء وَعَمَّا هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ.

٣- وَفِي الحديث: عِلْم مِنْ أَعْلام النُّبُوَّة لِإِخْبَارِهِ بِوُقُوعِ مَا سَيَقَعُ فَوَقَعَ.

***

٧٣١- [٣٢٨٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلاةً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ» فَذَكَرَهُ.

١- قوله في رواية: (**فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي**)، فيه: إِبَاحَة رَبْط مَنْ يُخْشَى هَرَبه مِمَّنْ فِي قَتْله حَقّ.

٢- وَفِي الحديث: إِبَاحَة الْعَمَل الْيَسِير فِي الصَّلاة، وَأَنَّ الْمُخَاطَبَة فِيهَا إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الطَّلَب مِنْ اللَّه لا تُعَدّ كَلامًا فَلا يَقْطَع الصَّلاة، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي بَعْض طُرُق هَذَا الْحَدِيث: «أَعُوذ بِاللَّهِ مِنْك».

وأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ووهبنا لداود سليمان، ح (٣٤٢٣)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عِفْرِيتًا مِنْ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا.

وذكر الحافظ فيه من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قَوْله: (**فَذَكَرْت دَعْوَة أَخِي سُلَيْمَان**) أَيْ قَوْله: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، وَفِي هَذِهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ تَرَكَهُ رِعَايَة لِسُلَيْمَان عليه السلام، وَيُحْتَمَل أَنْ تَكُون خُصُوصِيَّة سُلَيْمَان اِسْتِخْدَام الْجِنّ فِي جَمِيع مَا يُرِيدهُ لا فِي هَذَا الْقَدْر فَقَطْ، وَاسْتَدَلَّ الْخَطَّابِيُّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ أَصْحَاب سُلَيْمَان كَانُوا يَرَوْنَ الْجِنّ فِي أَشْكَالهمْ وَهَيْئَتهمْ حَال تَصَرُّفهمْ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] فَالْمُرَاد الأَكْثَر الأَغْلَب مِنْ أَحْوَال بَنِي آدَم، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ نَفْي رُؤْيَة الإِنْس لِلْجِنِّ عَلَى هَيْئَتهمْ لَيْسَ بِقَاطِعٍ مِنْ الْآيَة بَلْ ظَاهِرهَا أَنَّهُ مُمْكِن، فَإِنَّ نَفْي رُؤْيَتنَا إِيَّاهُمْ مُقَيَّد بِحَالِ رُؤْيَتهمْ لَنَا وَلا يَنْفِي إِمْكَان رُؤْيَتنَا لَهُمْ فِي غَيْر تِلْكَ الْحَالَة، وَيُحْتَمَل الْعُمُوم. وَهَذَا الَّذِي فَهِمَهُ أَكْثَر الْعُلَمَاء حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيّ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَرَى الْجِنّ

أَبْطَلْنَا شَهَادَته، وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَة. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

***

بَاب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ:

٧٣٢- [٣٣٠٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لا أُرَاهَا إِلا الْفَارَ: إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ»، فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مِرَارًا فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟.

١- فِي الحديث: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة لَمْ يَكُنْ يَأْخُذ عَنْ أَهْل الْكِتَاب، وَأَنَّ الصَّحَابِيّ الَّذِي يَكُون كَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَ بِمَا لا مَجَال لِلرَّأْيِ وَالاجْتِهَاد فِيهِ يَكُون لِلْحَدِيثِ حُكْم الرَّفْع.

٢- وَفِي سُكُوت كَعْب عَنْ الرَّدّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَة دَلالَة عَلَى تَوَرُّعه، وَكَأَنَّهُمَا جَمِيعًا لَمْ يَبْلُغهُمَا حَدِيث اِبْن مَسْعُود، قَالَ: «وَذُكِرَ عِنْد النَّبِيّ ﷺ الْقِرَدَة وَالْخَنَازِير فَقَالَ: إِنَّ اللَّه لَمْ يَجْعَل لِلْمَسْخِ نَسْلا وَلا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتْ الْقِرَدَة وَالْخَنَازِير قَبْل ذَلِكَ» وَعَلَى هَذَا يُحْمَل قَوْله ﷺ: «لا أُرَاهَا إِلا الْفَأْر» وَكَأَنَّهُ كَانَ يَظُنّ ذَلِكَ ثُمَّ أُعْلِمَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ هِيَ، قَالَ اِبْن قُتَيْبَة: إِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيث وَإِلا فَالْقِرَدَة وَالْخَنَازِير هِيَ الْمَمْسُوخ بِأَعْيَانِهَا تَوَالَدَتْ. قُلْت: الْحَدِيث صَحِيح.

***

بَاب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً:

٧٣٣- [٣٣١٨] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

١- ظَاهِر هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الْمَرْأَة عُذِّبَتْ بِسَبَبِ قَتْل هَذِهِ الْهِرَّة بِالْحَبْسِ، قَالَ عِيَاض: يُحْتَمَل أَنْ تَكُون الْمَرْأَة كَافِرَة فَعُذِّبَتْ بِالنَّار حَقِيقَة، أَوْ بِالْحِسَابِ لِأَنَّ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَاب عُذِّبَ. ثُمَّ يُحْتَمَل أَنْ تَكُون الْمَرْأَة كَافِرَة فَعُذِّبَتْ بِكُفْرِهَا وَزِيدَتْ عَذَابًا بِسَبَبِ ذَلِكَ، أَوْ مُسْلِمَة وَعُذِّبَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

٢- قَالَ النَّوَوِيّ: الَّذِي يَظْهَر أَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَة وَإِنَّمَا دَخَلَتْ النَّار بِهَذِهِ الْمَعْصِيَة، كَذَا قَالَ، وَيُؤَيِّد كَوْنهَا كَافِرَة مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي«الْبَعْث وَالنُّشُور»وَأَبُو نُعَيْم فِي«تَارِيخ أَصْبَهَانَ»مِنْ حَدِيث عَائِشَة وَفِيهِ قِصَّة لَهَا مَعَ أَبِي هُرَيْرَة، وَهُوَ بِتَمَامِهِ عِنْد أَحْمَد.

٣- وَفِي الحديث: جَوَاز اِتِّخَاذ الْهِرَّة وَرِبَاطهَا إِذَا لَمْ يُهْمِل إِطْعَامهَا وَسَقْيهَا، وَيَلْتَحِق بِذَلِكَ غَيْر الْهِرَّة مِمَّا فِي مَعْنَاهَا، وَأَنَّ الْهِرّ لا يُمْلَك، وَإِنَّمَا يَجِب إِطْعَامه عَلَى مَنْ حَبَسَهُ، كَذَا قَالَ الْقُرْطُبِيّ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيث دَلَالَة عَلَى ذَلِكَ.

٤-وَفِي الحديث: وُجُوب نَفَقَة الْحَيَوَان عَلَى مَالِكه، كَذَا قَالَ النَّوَوِيّ، وَفِيهِ نَظَر لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَر أَنَّهَا كَانَتْ فِي مِلْكهَا، لَكِنْ فِي قَوْله«هِرَّة لَهَا»كَمَا هِيَ رِوَايَة هَمَّام مَا يَقْرَب مِنْ ذَلِكَ.

* * *

٧٣٤- [٣٣١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ

بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلا نَمْلَةً وَاحِدَةً».

١- اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى جَوَاز إِحْرَاق الْحَيَوَان الْمُؤْذِي بِالنَّار مِنْ جِهَة أَنَّ شَرْع مَنْ قَبْلنَا شَرْع لَنَا إِذَا لَمْ يَأْتِ فِي شَرْعنَا مَا يَرْفَعهُ وَلا سِيَّمَا إِنْ وَرَدَ عَلَى لِسَان الشَّارِع مَا يُشْعِر بِاسْتِحْسَانِ ذَلِكَ، لَكِنْ وَرَدَ فِي شَرْعنَا النَّهْي عَنْ التَّعْذِيب بِالنَّارِ.

٢- قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا الْحَدِيث مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ كَانَ جَائِزًا فِي شَرْع ذَلِكَ النَّبِيّ جَوَاز قَتْل النَّمْل وَجَوَاز التَّعْذِيب بِالنَّار، فَإِنَّهُ لَمْ يَقَع عَلَيْهِ الْعَتْب فِي أَصْل الْقَتْل وَلا فِي الإِحْرَاق بَلْ فِي الزِّيَادَة عَلَى النَّمْلَة الْوَاحِدَة، وَأَمَّا فِي شَرْعنَا فَلا يَجُوز إِحْرَاق الْحَيَوَان بِالنَّار إِلا فِي الْقِصَاص بِشَرْطِهِ، وَكَذَا لا يَجُوز عِنْدنَا قَتْل النَّمْل لِحَدِيثِ اِبْن عَبَّاس فِي السُّنَن«أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْل النَّمْلَة وَالنَّحْلَة»اِنْتَهَى، وَقَدْ قَيَّدَ غَيْره كَالْخَطَّابِيِّ النَّهْي عَنْ قَتْله مِنْ النَّمْل بِالسُّلَيْمَانِيِّ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: النَّمْل الصَّغِير الَّذِي يُقَال لَهُ الذَّرّ يَجُوز قَتْله، وَنَقَلَهُ صَاحِب«الاسْتِقْصَاء»عَنْ الصَّيْمَرِيِّ وَبِهِ جَزَمَ الْخَطَّابِيُّ.

وَفِي قَوْله أَنَّ الْقَتْل وَالإِحْرَاق كَانَ جَائِزًا فِي شَرْع ذَلِكَ النَّبِيّ نَظَر، لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُعَاتَب أَصْلا وَرَأْسًا إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الأَذَى طَبْعه.

٣- وَقَالَ عِيَاض: فِي هَذَا الْحَدِيث دَلالَة عَلَى جَوَاز قَتْل كُلّ مُؤْذٍ. وَيُقَال إِنَّ لِهَذِهِ الْقِصَّة سَبَبًا، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيّ مَرَّ عَلَى قَرْيَة أَهْلَكَهَا اللَّه تَعَالَى بِذُنُوبِ أَهْلهَا فَوَقَفَ مُتَعَجِّبًا فَقَالَ: يَا رَبّ قَدْ كَانَ فِيهِمْ صِبْيَان وَدَوَابّ وَمَنْ لَمْ يَقْتَرِف ذَنْبًا، ثُمَّ نَزَلَ تَحْت شَجَرَة فَجَرَتْ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّة، فَنَبَّهَهُ اللَّه جَلَّ وَعَلا عَلَى أَنَّ الْجِنْس الْمُؤْذِي يُقْتَل وَإِنْ لَمْ يُؤْذِ، وَتُقْتَل أَوْلاده وَإِنْ لَمْ تَبْلُغ الأَذَى اِنْتَهَى. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِر وَإِنْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الْقِصَّة تَعَيَّنَ الْمَصِير إِلَيْهِ.

وَالْحَاصِلِ أَنَّهُ لَمْ يُعَاتَب إِنْكَارًا لِمَا فَعَلَ بَلْ جَوَابًا لَهُ وَإِيضَاحًا لِحِكْمَةِ شُمُول الْهَلاك لِجَمِيعِ أَهْل تِلْكَ الْقَرْيَة، فَضَرَبَ لَهُ الْمَثَل بِذَلِكَ أَيْ إِذَا اِخْتَلَطَ مَنْ يَسْتَحِقّ الإِهْلاك بِغَيْرِهِ وَتَعَيَّنَ إِهْلاك الْجَمِيع طَرِيقًا إِلَى إِهْلاك الْمُسْتَحِقّ جَازَ إِهْلاك الْجَمِيع، وَلِهَذَا نَظَائِر كَتَتَرُّسِ الْكُفَّار بِالْمُسْلِمِينَ وَغَيْر ذَلِكَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَم.

٤- وَقَالَ الْقُرْطُبِي: ظَاهِر هَذَا الْحَدِيث أَنَّ هَذَا النَّبِيّ إِنَّمَا عَاتَبَهُ اللَّه حَيْثُ اِنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ بِإِهْلاكِ جَمْع آذَاهُ مِنْهُ وَاحِد، وَكَانَ الأَوْلَى بِهِ الصَّبْر وَالصَّفْح، وَكَأَنَّهُ وَقَعَ لَهُ أَنَّ هَذَا النَّوْع مُؤْذٍ لِبَنِي آدَم وَحُرْمَة بَنِي آدَم أَعْظَم مِنْ حُرْمَة الْحَيَوَان، فَلَوْ اِنْفَرَدَ هَذَا النَّظَر وَلَمْ يَأْتِ إِلَيْهِ التَّشَفِّي لَمْ يُعَاتَب. قَالَ: وَالَّذِي يُؤَيِّد هَذَا التَّمَسُّك بِأَصْلِ عِصْمَة الأَنْبِيَاء وَأَنَّهُمْ أَعْلَم بِاللَّهِ وَبِأَحْكَامِهِ مِنْ غَيْرهمْ وَأَشَدّهمْ لَهُ خَشْيَة اِنْتَهَى.

٥- قَوْلُهُ: (**أُمَّة مِنْ الأُمَم مُسَبِّحَة**) [١]، اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَيَوَان يُسَبِّح اللَّه تَعَالَى حَقِيقَة، وَيَتَأَيَّد بِهِ قَوْل مَنْ حَمَلَ قَوْله: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] عَلَى الْحَقِيقَة. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لا يَمْنَعُ الْحَمْلَ عَلَى الْمَجَاز بِأَنْ يَكُون سَبَبًا لِلتَّسْبِيحِ.

***

---

(١) ذكرها الحافظ في أثناء الشرح ولم ترد في النسخة التي عليها الشرح وفي صحيح مسلم: أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنْ الأُمَمِ تُسَبِّحُ.

فهرس

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
	٧٥

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
فوائد حديث: لا تَشْتَرِي وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ..........	١٤٦
فوائد حديث أبي هريرة أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كِخْ كِخْ..........................	١٤٨
فوائد حديث أم عطية: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنْ	١٤٩
فوائد حديث إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا	١٥٠
فوائد حديث عبد الله بن أبي أوفى: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ..........................	١٥٨
فوائد حديث: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ...	١٥٩
فوائد حديث فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا.....	١٦٠
كتاب الحج	**١٦٣**
فوائد حديث ابن عباس: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ..........................	١٦٣
فوائد حديث إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ	١٦٣
فوائد حديث ابن عمر لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا.......	١٦٥
فوائد حديث: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ	١٦٦
فوائد حديث يعلى: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ..........................	١٦٦
فوائد حديث: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النبي وَهُوَ مُحْرِمٌ....	١٦٨
فوائد حديث: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ....	١٦٨

الموضوع	الصفحة
فوائد حديث: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ....	١٨٥
فوائد حديث عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى...	١٨٨
فوائد حديث سَالِمٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ...........................	١٨٨
فوائد حديث أم الفضل أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ	١٩٠
فوائد حديث: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ.....	١٩٢
فوائد حديث أَسْمَاءَ: نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً	١٩٣
فوائد حديث عمر: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ...........................	١٩٤
فوائد حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ...........	١٩٥
فوائد حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا	١٩٦
فوائد حديث ابْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ...........	١٩٧
فوائد حديث ابْنِ عُمَرَ: فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ	١٩٩
فوائد حديث مروان: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ....	١٩٩
فوائد حديث ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ........................	٢١٢
فوائد حديث: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ....................	٢١٣
فوائد حديث علي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ..........	٢١٤

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
كتاب بدء الخلق	**٦٥١**

***